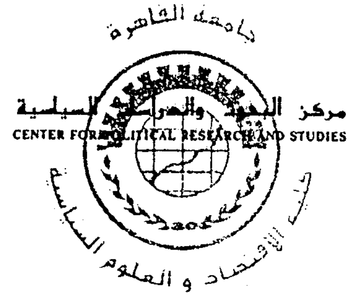
حدود مصر الدولية



حدود مصر الدولية

د. عـــز الديـــن فـــودة

د. إبراهـــيم ســـلامة | د. أحمـــد الرشـــيدى
لواء (م) أحمد عبد الحليم | د. أحمد عبد الونيس شتا
د. صـلاح الديـن عـامـر | د. عطيـة حسيـن أفـندى

لواء (م) محمد عبد الفتاح محسن

تحرير : د. أحمد عبد الونيس شتا

١٩٩٣

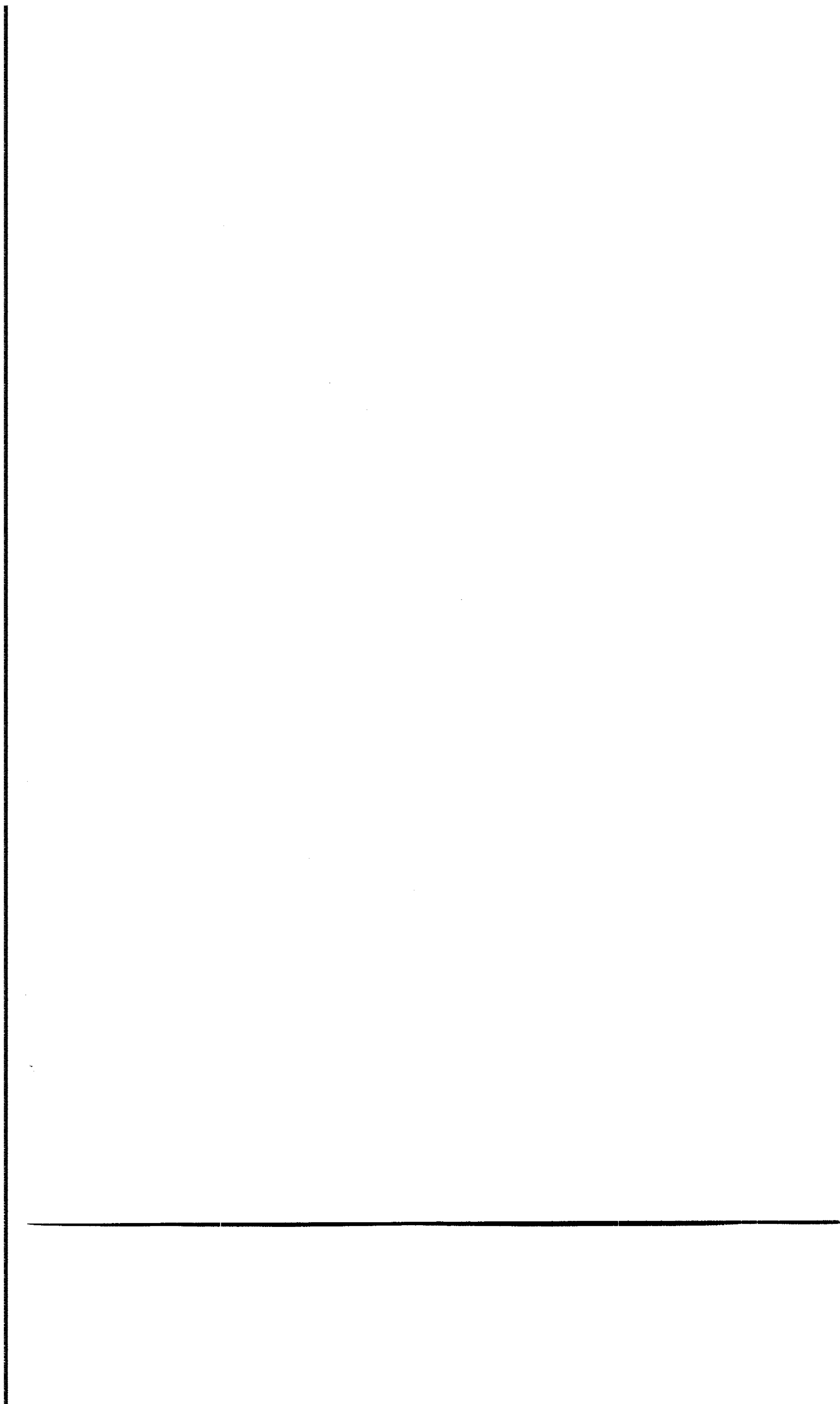




الآراء الواردة فى هذا الكتاب تعبر عن وجهات نظر مؤلفيها
ولاتعبر بالضرورة عن وجهة نظر المركز

الطبعة الأولى ١٩٩٣

ت : ٦٢٠٩٩٨ - ٧٢٨١١٦ - ٧٣٢٩٧٦ - ٧٣٢٩٣٣
فاكس : ٣٤٤٤٤٢٩ تلكس UN CUTPP ٩٣٥٣٢



محتويات الكتاب




تقديم

من المسلم به، بصفة عامة، أن الحدود السياسية للدول كافة، قد أضحت - وخاصة منذ أوائل القرن الحالى - تمثل أحد موضوعات الاهتمام الرئيسية من جانب كل المعنيين بدراسات القانون الدولى والعلاقات الدولية، إضافة إلى المشتغلين بالبحث العلمى فى حقل الجغرافية السياسية . وقد انعكس هذا الاهتمام بشكل خاص فى ذلك الكم الهائل من الدراسات والبحوث التى عكفت على تناول موضوع الحدود الدولية بحثاً وتأصيلا .

والحق، أن ماكتب فى موضوع الحدود السياسية الدولية من دراسات وبحوث قد انطلق أساسا من مستويين للتحليل : فهناك، أولاً مستوى التحليل العام الذى يغلب عليه الطابع النظرى أو التأصيلى، والذى يتم التركيز من خلاله على بيان القواعد العامة ذات الصلة بدراسة الحدود السياسية الدولية، سواء فيا يتصل بعملية تعيينها أو تخطيطها أو فيما يتعلق بوظائفها ووسائل تأمينها وحل المنازعات التى تثور بشأنها.

وهناك ، من ناحية ثانية ، مستوى البحث التطبيقى أو مستوى دراسات الحالة، والذى يتم من خلاله إعمال القواعد العامة المشار إليها بالنسبة إلى حالة الحدود الدولية لدولة أو لدول معينة .

والواقع، أنه فيما يتصل بهذا المستوى الثانى ، يمكن القول بأن الحدود الدولية لمصر لم تحظ إلى اليوم إلا بقدر محدود من الاهتمام من جانب الباحثين المصريين خاصة. فالثابت، أنه إذا نحينا جانبا تلك الاشارات المقتضبة جداً التى يوردها بعض

الباحثين بشأن هذا الموضوع،سواء فيما يتصل بحقل القانون الدولى أو بحقل الجغرافية السياسية ، فيمكننا القول بأن الدراسات المتخصصة والمتعمقة التى عرضت لحدود مصر الدولية لا تزال جد محدودة .

ومن هنا، تأتى أهمية المبادرة التى قام بها مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة، والتى تمثلت فى تنظيم ندوة علمية خلال الفترة من ٦-٧ مارس ١٩٩١ لدراسة هذا الموضوع.

ولأهمية الموضوع، وتعميما للفائدة العلمية، فقد رؤى نشر بحوث هذه الندوة فى كتاب واحد . وقد تم تصنيف هذه البحوث من الناحية الموضوعية إلى محاور رئيسية ثلاثة : المحور الأول، وهو محور تمهيدى قصد به التأصيل لظاهرة الحدود الدولية بصفة عامة سواء من حيث نشأتها فى الحضارات الانسانية المختلفة، أو من حيث تطور وظائفها، أو فيما يتصل بالبحث فى وسائل المنازعات التى تثور بشأنها. وقد عكف على تناول هذه الموضوعات ثلاثة بحوث هى على التوالى : الأول، وهو بحث الاستاذ الدكتور عز الدين فودة عن : النظرية العامة للحدود - رؤية حضارية : مع اشارة خاصة إلى حدود دار الاسلام. أما البحث الثانى، فهو بحث د. أحمد عبد الونيس شتا عن : وظائف الحدود وتطورها. وأما البحث الثالث، ضمن بحوث هذا المحور، فهو بحث د.أحمد الرشيدى، وموضوعه : منازعات الحدود فى القانون الدولى وطرق تسويتها سلمياً.

وأما فيما يتعلق بالمحور الثانى من المحاور الثلاثة التى ركزت عليها أعمال ندوة الحدود الدولية لمصر، فقد عنى التحليل فيه بالبحث فى كيفية نشأة هذه الحدود وتطورها عبر التاريخ. وقد تم معالجة هذا الموضوع من خلال خمسة بحوث، هى على

النحو التالى : البحث الأول، وقدمه د. عطية حسين أفندى، وموضوعه : الحدود المصرية الشرقية، البرية، أى الحدود بين مصر وفلسطين. والبحث الثانى، وقدمه د.أحمد عبد الونيس شتا، وموضوعه : الحدود الغربية لمصر. وقد استكملت دراسة الحدود المصرية البرية، ببحث كتبه د. أحمد الرشيدى، والذى عرض فيه لموضوع الحدود الجنوبية لمصر. وأما حدود مصر من جهة البحر، فقد عرض لها البحثان الرابع والخامس من بحوث هذا المحور الثانى. ففى البحث الرابع، تناول د. صلاح الدين عامر بالتحليل الموضوع الخاص بتعيين الحدود البحرية بصفة عامة وطبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. وخصص البحث الخامس ، والذى قدمه د. ابراهيم سلامة، لدراسة حالة الحدود البحرية لمصر فى ضوء أحكام الاتفاقية المشار إليها.

وقد عرض المحور الثالث والأخير من المحاور الثلاثة المشار اليها للموضوع الخاص بسبل تأمين هذه الحدود تنمويا واستراتيجيا. وقد عكف على تناول هذا الموضوع بحثان : الأول، وقدمه اللواء (متقاعد) محمد عبد الفتاح محسن، وعنوانه : تأمين حدود مصر - الظهير التنموى . أما البحث الثانى، فقدكتبه اللواء (متقاعد) أحمد عبد الحليم، وعنوانه: التأمين الاستراتيجى لحدود مصر .

ولا يسعنى، فى ختام هذا التقديم، إلا أن أتوجه بخالص الشكر لمركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة ولمديره الاستاذ الدكتور على الدين هلال لتشريفى بالاضطلاع بمهمة التنسيق لأعمال الندوة وتحرير الكتاب .

د. أحمد عبد الونيس شتا




فى النظرية العامة للحدود

رؤية حضارية مع إشارة خاصة لحدود دار الإسلام

للأستاذ الدكتور عز الدين فوده

عشية مالى حيلــة غيــــر أننى
بلقط الحصى والخط فى الترب مولع
أخــط وأمــحــو الخــط ثــم أعــيــده
بــكــفــىّ والــغــربــان فــى الــدار وقــع

«ذو الرمة : الشاعر الأموى»

مقدمة:

عادة مانؤكد فى دراستنا للقانون الدولى العام أن الدولة - بوصفها الشخص الرئيسى والمتميز من أشخاص القانون الدولى - تتكون من عناصر ثلاثة، هى: الاقليم والسكان والسلطة السياسية المنظمة (الحكومة) التى تقوم على تنظيم السلطات والمرافق العامة وإدارتها فى الداخل والخارج . والدولة بقيامها على هذه المرتكزات الثلاثة - والتى لا وجود لها بغياب أى منها- يوليها القانون الدولى العام ويحدد لها اختصاصات واسعة فى النطاق القانونى الدولى . وبدون ممارسة هذه الاختصاصات لاتتصف الدولة بالشخصية القانونية الدولية فى نظر القانون الدولى العام، ولا تظهر كصاحبة سيادة ذات اتصال مباشر بالحياة الدولية، لأن مبدأ السيادة لايعطى مضمونا" واقعيا، مالم تجسده مباشرة هذه الاختصاصات التى يقررها القانون الدولى العام لهذه الدولة. فهذه السيادة التى تزامنت مع استئثار الملوك بالسلطة فى الدولة الحديثة فى أوربا ومقاومة العباءة الكنسية للسلطة البابوية والامبراطور وتصفية الاقطاع ، لم تعد تظهر اليوم فى عصر القانون الدولى كسلطة مطلقة فى ممارسة هذه الاختصاصات، وكأن لارقابة ولاقيد عليها بحيث تصطدم بمصالح ومطالب غيرها من الدول. وأصبح لايمكن تصور الدولة الحديثة ذات العلاقات المتشابكة مع الدول الأخرى فى صورة الجزيرة المجهولة، أو فى شكل من أشكال الامبرطوريات القديمة التى تظهر سيادتها كقوة طاغية ومطلقة. ولكن القانون الدولى الحديث يفيد واقعا" عمليا" جديدا" للسيادة ، والمساواة بين الدول فى السيادة، بأن خلع عنها الصورة المجردة التى ، خلعها عليها بودان بكونها سلطة عليا لاتخضع للقوانين اى سلطة مطلقة، وأضفى عليها وصفاً بكونها فرضية لأهلية الدولة وصحة أعمالها فى ممارسة اختصاصاتها فى الداخل والخارج . وهى فى الحالين تفيد تكيف الدولة وتقيدها بالالتزامات الدولية، كما تفيد تكييف السيادة كمعيار لتمتعها بالاختصاصات التى يوليها لها القانون الدولى العام ، فتتسع أو تضيق بدرجة ملاءمتها للإختصاصات المماثلة لدى الدول الأخرى على ضوء قواعد القانون الدولى العام.

وعليه فإن الدولة بقيامها على المرتكزات الثلاثة - السابق الاشارة إليها- تملك بموجبها تسيير عمل السلطات العامة بأنواعها (السياسية والادارية والتشريعية والقضائية والتنفيذية) وممارستها فى اختصاصات تتعلق بالعنصرين الآخرين : الإقليم والسكان، ومايلزم لذلك من اختصاص فى الزمان يتعلق بنشأة الدولة والاعتراف بها ومايطرأ على حياتها من تغيرات وانقطاع أو توارث، واختصاص مادى material يراه انصار مذهب وحدة القانونين (الدولى والداخلى)(١) والذى يعين طبيعة ونطاق مايعتبر من قبل الاختصاص الداخلى domistic jurisdic- tion من مسائل تنفرد كل دولة بتقريرها وتنظيمها والتصرف فيها فى اقليمها الوطنى، وما هو من قبيل مسائل القانون الدولى الوضعى وهذه مسألة دقيقة ورهينة بمدى تطور العلاقات الدولية، وتقديرية فى صدد مدى توسع القانون الدولى وولوجه فى مسائل وموضوعات (كتنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية والدينية وحقوق الانسان...الخ) كانت تعتبر فى الماضى من ضمن مسائل القانون الداخلى لكل دولة، وأصبحت اليوم موضع بحث واسع وضرورى من قبل المنظمات الدولية ومقرراتها(المادة ٧/٢ من ميثاق الامم المتحدة)وحتى قيل فى ذلك أنه لاتوجد مسائل بذاتها ينظمها القانون الداخلى وأخرى ينظمها القانون الدولى. وهكذا نرى القانون الدولى العام كمجموعة من القواعد القانونية التى تشكل نظاما" قانونيا يقوم - كأى نظام من القواعد القانونية فى المجتمعات الوطنية - بتنظيم حياة وسلوك أشخاص هذا القانون ، ويتخذ هذا التنظيم مداره فى المكان والزمان فهو ليس صالحا" لكل مكان وزمان ، وإنما هو صالح لزمان معين ، ومكان أو إقليم معين ومن ثم نتكلم عن نطاق للإختصاص الاقليمى، ونطاق للإختصاص الزمنى، هما اللذان تبرز فيهما صحة سريان القواعد القانونية ، أو إن شئت فقل مشروعية هذه القواعد المستمدة من شرعية النظام القانونى ككل . كما يقتضى الأمر أيضا تعيين وتحديد من هم أشخاص هذا القانون الذين يخاطبون بأحكامه ، وتعيين وتحديد مايلتزمون به من قواعد آمره ، ومايمتنعون عنه من قواعد نا هية، أى تحديد النطاق الهش لسلوك هذه الأشخاص . فالقانون الدولى العام لابد وأن يحدد: من ، وأين، ومتى. وكيف، يمكن أن تراعى قواعده وتلتزم أحكامه.

وغنى عن البيان ،أن ثمة منازعات تنشأ فى نطاق علاقات الدول بشأن هذه الاختصاصات. فبصرف النظر عن المنازعات ذات الطابع السياسى ،هناك منازعات ذات طبيعة قانونية قد تتعلق بما إذا كان الاختصاص الاقليمى على جزيرة من الجزر يخضع لولاية هذه الدولة أو تلك ، أو أن ممارسة الاختصاص لدولة من الدول على إقليمها البحرى ومياهها الداخلية يلزمها بموجب قواعد القانون الدولى العام على قبول دخول سفينة تابعة لدولة أخرى فى موانيها - الأمر الذى يبين معه أن تطبيق قواعد القانون الدولى فى مسائل الاختصاص بأنواعها، إنما تنحو ضمن ماتنحو إلى استبطان فلسفة هذا القانون فى تكريس حياة المجتمع الدولى، وإيضاح القواعد والمبادىء العملية لنشاط الدول فى هذا المجتمع، وتسوية مابينها من منازعات.

الابعاد الحضارية للحدود

ويعنينا فى نطاق هذه الدراسة حول الحدود الاقليمية للدولة ، أن تقتصر على الكلام عن الاختصاص الاقليمى بما يشمل اليابسة وما فى باطنها، والمياة الداخلية كالأنهار والبحيرات الداخلية، وكذلك المجال الجوى، والمجال البحرى كالمياه الاقليمية والمنطقة البحرية الملاصقة والجرف القارى وثروات اعماق البحر، التى تباشر عليها الدولة اختصاصات متتالية تتقلص تدريجيا كلما ابتعدنا عن الشاطىء فى اتجاه أعالى البحار.

ولكن يجدر بنا فى الأساس أن نشير الى أن الاختصاص الاقليمى ليس مجرد دلالة سياسية تتطابق مع السيادة أو تترادف مع الاستقلال لجزء من اجزاء المعمورة (الدولة) ، ولكنه يحمل فى ذات الوقت دلالة قانونية أهلته لممارسة السلطات القانونية عليه ، وعلى جميع الاشخاص الطبيعية والاعتبارية والممتلكات والاشياء التى فى نطاقه ، فضلا" عن الاختصاص فى رسم حدوده بالطرق المناسبة. وقد شاعت وتعددت النظريات القانونية التى تناولت طبيعة الاقليم والاختصاص فيه مرتبطا بالدولة فى مراحلها المختلفة من حيث هى ذات طبيعة إقليمية [٢].

١- فقد ظهرت الدولة ذات طبيعة اقليمية منذ أن دخلت البشرية عصر الاستقرار والزراعة على ضفاف الانهار، وارتبط ذلك بضرورة الثبات على ارض معينة ،ونشأت رابطة الاقامة المشتركة فى المدن والحضارات .فمنذ ان توارت ظاهرة الاراتباط بالدم والقرابة الطوطمية فى حياة الترحال امام الروابط الاقليمية التى اصبحت اساس هذه الجماعات ربمالاسباب دينية كما هو شأن السكنى حول المعابد او اقامة الاجتماعات والأعياد المقررة فى مواعيد ثابتة ،او لاسباب اقتصادية كالعمل المشترك فى الزراعة والصيد حيث ظهرت الدولة كراعية لتنظيم العمل ،والقيادة فى السلم والحرب وفض المنازعات .،وظهر معها التباين مع المجموعات الاجتماعية السابقة من حيث طبيعة الاقليم ووظيفته .فالامر مفاده «أن الجماعة الانسانية التى تكون اساس الدولة تبدو مثبتة على اقليم معين» على حد تعبير الاستاذ أندريه هريو (٣).

٢- وطبيعى أنه فى ظل الامبراطوريات القديمة -وقد كانت سيادتها شخصية-لم يكن الاقليم محددا بحدود معينة ،وانما بحدود عامة تنساح عبرها الجيوش القائمة على حماية اقليم الدولة .فلم يكن هناك اثر رمزى معين لخط حدود يقسم بين الدول القائمة حينذاك ،وانما كانت الامبراطوريات القديمة تنتهى فى الغالب عند بحر أو وادى أو سلسلة جبال أو صحراء مترامية الاطراف تمثل نهاية العالم الذى تحتمى بفراغه ضد الغارات الخارجية .ففكرة السعة فى الامبراطورية التى تقوم على اساس قوة الامبراطور وسلطانه الأعلى لايمكن معها تصور هذه الامبراطورية الشخصية كدولة يمكن ان تنافسها مطالب دولة اخرى فى ممارسة السلطة ،بحيث تقيم معها عوازل او حدوداً معينة .ولهذا لم يكن الاقليم يمثل بطبيعته او فى حد ذاته اهمية كبيرة لمثل هذه الامبراطورايات ،اللهم الاان تكون قاعدة للتوسع وبسط نطاق قوة الامبراطور وسلطانه .هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى فانه كان فى الاساس ملكية خاصة للملك او الامبراطور، وبذا لايعرف عنه تحديدات سوى تحديدات الملكية الخاصة .فالامبراطور هو مالك الأرض بما عليها وما فى باطنها، يبسط سلطته على كل شئ ،ويملك حقا مطلقا بحكم نظام الطبقات

والمهن القائم وقتئذ ،بدون تمييز فى ذلك بين الدومين العام والملكية الخاصة : الم يكن هذا هو حال مصر الفرعونية التى لم تفرق بين الملكية الخاصة للملك والدومين العام الذى تضفى عليه حقوق الاله (امون رع) والم يكن هذا حال الاسكندر(الاله الصغير) الذى أراد لنفسه امبراطوريةعالمية، لامقدونية،يربط فيها الشرق بالغرب والذى رسم لنفسه مراسم التقديس الدينية فى بلاد فارس وآمون رع فى سيوة وتزوج إبنة دارابعد أن تزوج (روكسانا) ابنة ملك سمرقند ، وأقام حفلة عرس تزوج فيها على الطقوس الشرقية هو وتسعون من قواده وأصدقائه عرائس فارسيات جميلات، ليمزج آسيا بأوروبا بروابط الاتصال والنسل على حد قول بلوتارك. فهل كان يفعل ذلك بقصد توسيع امبراطورية مقدونية، وأن يصبغ الشرق بصبغة هيلينية، كأنه صاحب فكرة فى السياسة كما يقولون، أم أن قلبه هفا إلى قدسية الملك الشرقى وألوهيته، وتوسيع نطاق سيادته الشخصية . فرمى بذلك إلى الاستقلال بنفسه عن رجاله المقدونيين الذين أمرهم بالعودة إلى مقدونيا، ثم أخذ يدرب المجندين من فارس وغيرها على فنون الحرب (٤) .

ويذكرنا القرآن الكريم فى سورة الكهف أن ذا القرنين قد أقام سداً استخدم فيه خبث الحديد ليحول بين القبائل المتوحشة من يأجوج ومأجوج وبين امبراطوريته وسكانها ، فوضع بذلك حدا لما تصوره نهاية العالم فى آسيا الوسطى فى الأغلب الأعم.

وفعل بذلك مثل ما فعل امبراطور الصين Tsin حين أقام سورالصين العظيم على حدود الصين الشمالية ليحول بين حضارة الصين وبين غزوات القبائل البربرية المرتحلة والمغولية المتوحشة فى أعالى آسيا الوسطى، فوضعت بذلك حدا طبيعيا يحتمى وراءه المجتمع والحضارة من القبائل المرتحلة بالفراغ فى السهوب الشمالية، مما يقابل فى الجنوب الشرقى بحر الصين الذى مازالوا يعتبرونه حتى اليوم (فى النزاع بينهم وبين فيتنام حول أرخبيلParacels وجزر Spratley) بحرا إقليميا بدءا من جزيرة Hainan حتى ٢٠٠٠ كيلو متر إلى الجنوب والغرب على حساب وحقوق كل من فيتنام وماليزيا وأندونيسيا.

فى مصر الفرعونية :

وكان الحال فى مصر الفرعونية منذ رمى سنفرد مؤسس الأسرة الرابعة ببصره إلى ماوراء شبه جزيرة سيناء، وأسس على طول الطريق فيها القلاع والحصون ليحمى الوادى من غزوات البدو واعتداءاتهم، «باسم حورس إله الحقيقة ومحطم البرابرة» وتزخر كتب الأدب الفرعونى بقصص تأمين حدود مصر وقمع الثورات فى سيناء وفلسطين وماوراء نهر الفرات والجبال الشمالية فيما بعد الجولان والبقاع وبيلوس. فكل فرعون كان يرمى إلى الاستحواذ على أرض جديدة منافسا فى ذلك الفراعنة السابقين، يؤمن بها الوادى واستخراج الاحجار الكريمة من سرابيم الخادم حيث شيد معبد للآلهة حتحور سيدة الفيروز فى سيناء. ولعل قصة سنوحى تشير إلى أسوار أولئك الفاتحين التى أقيمت لترد تسرب الأسيويين - سكان الرمال كما أسموهم - عن ولوج أرض الدلتا. وكلما بعدنا إلى الشمال فى بلاد الشام نرى تماثيل الحجر الجيرى التى تشير إلى التغلغل المصرى خلال الدولة الوسطى ثم الدولة الحديثة، حيث تثبت حدود شمالية غائمة أسموها «حدود السماء» . وكذلك أسميت الحدود الجنوبية التى وصلت إلى وادى حلفا بعد الجندل الأول، أو أعقبت الجندل الثانى فى بلاد كوش «نهايات الأرض» التى أمنوها بعشرات القلاع والحصون، حيث كان الغزو من ناحية الجنوب، مثل ما كان الغزو من ناحية الشمال، مصدر خوف دائم لهم (٥).

فإذا أضفنا إلى ذلك ما جاء على سبيل المثال فى قصة سنوحى من حملة سنوسر(الإله الطيب) على ليبيا (أرض تيمح) ليعود بالأسرى والغنائم، ومن الحملات البحرية على كريت وأرض بنت بالصومال، لا ستطعنا القول أن هذه الموانع الطبيعية هى التى شكلت عند مصر الأمبراطورية لا حدودا للإقليم وإنما نهاية للعالم، والمعمورة، ما بين السماء والأرض فهى تقابل أرضا بأرض لادولة بدولة وإنما تقابل ايقاعين مختلفين وحضارة مستقرة بقبائل وشعوب رحل من الغرباء يصعب التوفيق بينهما.. فقد أملت عليهم الآلهة حقوقا وصكوكا دينية بمطاردة الغرباء من سكان الرمال المحيطة بواديهم الخصيب. فالمصريون فى العصور القديمة كانوا على استعداد مستمر لأن يروا فى الاجانب - كما فعل الرومان وغيرهم -

أعداء طبيعيين- يمقتهم «آمون رع» .وهذه كانت رسالة تحتمس الثالث عندما عبر بجيوشه نهر الفرات ودمر قادش، وهرب من أمامه العدو الخسيس على جبال ميتانى. وهذه كانت رسالة الجيوش الثلاثة التى حملت أسماء آلهة طيبة وهليوبوليس وبى رعمسة التى عاودت الظهور فى حملة رمسيس الثانى على قادش (وهى اليوم تل بنى مفد بالبقاع) ودحره جيوش الحيثيين ، ثم عقد معهم معاهدة قادش سنة ١٢٩٤ ق.م. ، وهى المعاهدة التى تحركت فيها حدود مصر على الموانع الجبلية والنهرية ذات الأهمية الاستراتيجية، والتى مازالت عوامل الأمن القومى والجيوبوليتك تلعب فيها دورها (منذ الفراعنة حتى مصر الفاطمية والمملوكية ومصر محمد على) بامتداد خليج العقبة إلى غور نهر الاردن، شمالا حتى نهاية الديار المصرية- كما أسماها المماليك -على جبال طوروس من جانب، والرها والكرك فى الجانب الشرقى، بما يضم أرض فلسطين، فى الجانب الآخر.

عند الإغريق :

أما الإغريق الذين وفدوا على بلادهم من الشمال، فغزوها واختلطوا بسكانها الأصليين، فقد عانوا من صراع الليديين معهم تارة، ثم عزو الفرس لهم (على يد دارا الأول فى معركة ماراتون قرب أثينا سنة ٤٩٠ ق. م.) تارة أخرى ولم يعد هناك ملك مثل أجاممنون الذى كان يقود قبائل الإغريق فى آسيا الصغرى من خلال مجلس استشارى منظم، كما يحدثنا هوميروس فى الإلياذة، وقد انتقل هذا التنظيم القرابى genos إلى تنظيم إغريقى مغلق على حياة كل تجمع واسع من العائلات أو القبائل المتقاربة، فيما عرف «بالدولة - المدينة» المسورة ، وهى ترجمة رديئة لكلمة polis الإغريقية، لأنها لم تكن مدينة بالمعنى المعروف ولا دولة بالمعنى المفهوم، وإنما تدل على حقيقة النظام السياسى للإغريق القدماء فى أثينا وغيرها من الوحدات السياسية فى بلاد اليونان القديمة كطيبة واسبرطة.. الخ . فقد شغلت كل جماعة من هذه المجموعات أرضاً- أواقليما معيناً - يتميز بمزايا استراتيجية، أمنية واقتصادية .وأعدت تنظيما اجتماعيا وسياسيا يتفق ومقتضيات الظروف التاريخية والاقتصادية والجغرافية والأمنية التى فرضت نفسها على حياة السكان فى زمان حافل بالحروب والمنازعات.

وأصبح هذا هو حال كل بلاد الإغريق منذ ألجأهم غزاة دارا إلى السكنى على قمم الجبال والتلال حيث بنوا القلاع Acropolis المسورة وجعلوها ملتقى لتبادل المنتجات فى شكل سوق مغلق، كما جعلوها مركزا لممارسة حياتهم الدينية ومكانا لإنعقاد الجمعية ومناقشة أمورهم السياسية والإجتماعية والإقتصادية والفكرية وقضاء وقت الفراغ، حتى كان بها مسرح المدينة أيضا . وعادة ما اقتضى هذا تيسير طرق الاتصال الخارجى عن طريق البحر، الذى أطلت عليه المدينة، أو كان لها ثغر يطل عليه - كثغر بيروس Piroeus بالنسبة لأثينا - ضمن مجموعة القرى والدساكر المنتجة للزراعة أو الصيد المحيطة بها.

وطبيعى أن يفكر الإغريق فى الوحدة السياسية المغلقة polis، والمستقلة بنفسها عن الأخرى، كل واحدة منها تشكل إقليماً Astyيتكون من قلعة أو قصبة مسورة Acropolis تحيط بها بضعة أميال من القرى الزراعية والأراضى التابعة والثغر البحرى، فضلا عن أن كثيرا من هذه الوحدات السياسية كانت تقع فى جزر، وكانت متناثرة على امتداد سواحل شاسعة.

وهكذا بدا دور القصبة أو القلعة Acropolis هو السبب الحقيقى فى ظهور هذا الشكل السياسى من الوحدات السياسية المستقلة Polis بما حولها من أراضى وقرى Asty فقد فكروا فى الوحدة المستقلة الحصينة كموضع منيع أمين، كما فكروا فى المعبد الذى يضمه الاكروبول كمظهر طبيعى لاستقلال هذه الوحدة السياسية بآلهتها ولكن كهنة هذه المعابد لم يكونوا يمارسون أية سلطة، فقوام الدولة - المدينة (الوحدة السياسية Polis) الإغريقية كانوا من النبلاء والعامة والأحرار، وهما طبقتان اندمجتا فى هيئة واحدة مشتركة من المواطنين الذين يتمتعون بالحقوق ويملكون الأرض ويديرون الأمور فى الجمعية على صورة الديمقراطية المباشرة التى جعلت من كلمة Polis معنى يطابق الشعب أو المجتمع - الجماعة السياسية - وقد جاء ذلك على لسان الملك كريون فى مسرحية سوفر كليس «أنتيجون» حين صاح فى وجه أبيه : «هى إذن ليست دولة Polis تلك التي يحكمها واحد بمفرده»، مما يذكرنا بأن كلمة polis لا تعنى دولة أو مدينة، ولكنها تعنى الشعب أو المجتمع الذى يدير

شئونه بنفسه فى الجمعية أو مجلس المواطنين وهذا هو الفارق بين حياة الديمقراطية التى اتخذت العدالة معياراً عند الإغريق وبين الاستبداد الشرقى (٦) .

ومن ثم نرى أنه إذا ما ترجمت العبارة الشائعة لارسطو «الإنسان حيوان سياسى» ترجمة دقيقة، نراها تقول «الإنسان مخلوق يعيش فى مجتمع Polis » ، بمعنى أن مثل هذه الوحدة السياسية الديمقراطية هى الخليقة بحياة الإنسان، والتى يمكن أ ن يحقق فيها قدراته الروحية والأخلاقية والفكرية- كنموذج للتنظيم السياسى.

وبمثل هذه الضرورة لحياة الإنسان أينعت فكرة الملكية الفردية لأرض الإقليم عند الإغريق والرومان، على خلاف ما كان عليه الحال لدى التتار والجرمان وبعض الشعوب السامية والسلافية.

وقد أخذ حق الملكية الفردية للأرض شوطا من التطور.. ولكن حسبنا أن الملكية الفردية للأرض قد تقررت للمواطنين الأحرار، دون العبيد والغرباء ولكنها الملكية الفردية للأرض وحدها، دون غلتها التى كانت تخصص فى جزء كبير منها للشيوع بين الجميع. فالفرد مالك مطلق للأرض، ولكنه ليس مالكاً مطلقا لغلتها.

وهكذاعرف الإغريق حدود الملكية الخاصة للأرض المنتجة لغلة إقليم وحدتهم السياسية، ولكنهم لم يعرفوا الحدود العامة الفاصلة بين أى من مجموع هذه الوحدات والأخرى بمعنى متميز يشير إلى نظرية الإقليم وحدوده سواء فى علاقة بعضهم مع بعض أو مع غيرهم، لأن كل وحدة سياسية من هذه الوحدات Polis لم تكون أو تؤصل دولة بالمعنى المفهوم، وإنما جماعة من الناس قليلة العدد (حوالى ٥٠٠٠ نسمة على مايذكره أفلاطون فى الجمهورية)، تعيش على الإكتفاء الذاتى. وهى إن مثلت سلطة سياسية ديمقراطية على إقليم ما، فقد ترك هذا الإقليم للتوسع فى الجوار دون أن تحده حدود معينة.

على أن المجتمع الاغريقى الإقليمى المحدود الذى افتتن بعبادة المدينة،

واتخذها صورة فلسفية للحياة السياسية، دون الولوج بها إلى النظام الإقليمى المتضخم الأبعاد، واختيار فرصة التوحيد لنفسه بنفسه، قد استطاع بقيادة ديماجوج الشعب العظيم بركليس، الذى قبض على السلطة خلال ثلاثين عاما فى أثينا، أن يعقد عددا من المحالفات مع المدن الأخرى وأن يخلق نوعاً من التنظيم الكونفدرالى للمدن الإغريقية التى امتدت بتأسيس مستعمرات جديدة ومحطات تجارية من جنوب إيطاليا إلى البحر الأسود. ولكن هذه المحاولة نحو دولة عالمية لم تلبث أن ضعفت بعد حرب البلوبينيز والحرب مع اسبرطة والحرب بين اسبرطة وطيبة، ثم الحرب ضد ساموس التى كانت أمرا تحتمه العداوة البحرية وتهدد تجارة أثينا فيما وراء البحار، - حتى قضت عليها سلسلة الضربات القاضية التى كالتها روما إلى جميع منافسيها بين عامى ٢١٠ و١٦٨ ق.م. وهكذا دحرت روما أثينا البركلية وقضت على مجتمع المدن الهلينية المستقلة.(٧)

عند الرومان :

وقد كان تركيب الدولة الرومانية شيئا يناقض التنظيم الإغريقى المتمثل فى عبادة دولة - المدينة. فقد كانت دولة روما ثنائية التركيب والرعوية، أى أن ولاء المواطن يتوزع بين المدينة أو الإقليم الذى ولد فيه وبين الدولة التى امتدت سيادتها فى الآفاق، مما ساعد على انجاز الوظيفة التاريخية لدولة روما الامبراطورية. فعندما انتقلت السلطة السياسية والعسكرية من الملك (الذى اقتصرت سلطته على الشئون الدينية) إلى الحاكمين المنتخبين (القنصلان Consuls) فى العهد الجمهورى، وأصبح للعامة - إلى جانب البطارقة (الأعيان) - حق التصويت وتولى الوظائف العامة وحق الزواج من طبقة البطارقة، كانت لهاتين الطبقتين فقط (البطارقة والعامة) حقوق المواطنة الرومانية. أما العبيد والأجانب فلم يكن لهم نصيب يذكر فى شئون الدولة. على أن هناك جماعة أخرى اعتبرت فيما بعد من المواطنين الذين لهم حق التصويت بقدر ما يملكون من أرض، وهم من أسموا بالبروليتاريا الذين سكنوا من المستعمرات أو ذهبوا لتكوين مدن لاتينية أو

كانوا من الأجانب الذين جندوا وأبلوا بلاء حسنا فى الحروب، ثم أصبحوا جند حاميات فى المراكز والمستعمرات الهامة.

وفى هذا الطور المتقدم من أطوار روما الجمهورية بدأ العالم يشهد نوعا جديدا من الدولة ، حيث المدينة أصبحت مركز الحكومة وجميع الديانات، وبها معبد جوبتر Jupiter كبير الآلهة، ومنازل الأثرياء وحوانيت الصناع. وكانت سياسة إرضاء العامة فى صراعهم مع البطارقة واضحة إلى حد كبير، فصدرت مختلف القوانين لتأمين حقوق هؤلاء وضمان حريتهم وحمايتهم حتى كان قانون الألواح الأثنى عشر (سنة ٤٥١ ق.م.) الذى كان أساس القانون الرومانى كله.

وفى هذا الطور أيضا اهتم التشريع بالثروة الأساسية ممثلة فى ملكية الأرض المزروعة بالحبوب، فظهرت الملكية الفردية للملاك وخاصة من رجال الجيش، بينما أخذت الملكية الجماعية للأسر والعشائر فى التضاؤل، ووزع نصيب من الأراضى المفتوحة على العامة استجابة لمطالبهم، حتى عم السلام أرجاء الدولة الرومانية Pax Romana، وازدهرت الأرض، وازدادت التجارة الواردة على روما، وآنشئت القلاع والمواقع العسكرية ذات الأهمية الاستراتيجية، وأقيمت المستعمرات والمستقرات والصغيرة التى تتمتع بمختلف الامتيازات بين ظهرانى الشعوب المغلوبة ما بين حوض نهر پو وجنوب شبه الجزيرة الايطالية .

وبهذا التوسع فى منح الحريات المدنيةوحقوق المواطنة الرومانية لبعض المدن، والحكم الذاتى لبعضها الآخر، مع منحها حق الزواج والاتجار فى روما، أصبحنا نلمح على عهد الجمهورية مجتمعا يتجاوز مرتبة «دولة المدينة»، ونلمس لأول مرة نوعا من «أمة» تحكم نفسها بنفسها بسلطة مستمدة من النظام القانونى Civitas Romanus حتى يمكن أ ن نطلق عليها وصف الدولة Stato - تلك الدولة التى غدت روما عاصمة سياسية واقتصادية وتجارية لها، حتى كانت نوعا جديدا من المدينة - الدولة.

ولكن يجب أن يلاحظ أنه حتى ذلك الحين من عصر الجمهورية لم تقبل روما

فى مواطنينها (المتمتعون بحكم القانون الرومانى)، إلا الأسر والعشائر التى تنتمى إلى شعائرها الدينية، حسب الإحصاء المعمول به كل خمس سنوات للقيام بانتخاب القناصل. فالغزو أوالضم فى حد ذاته غير كاف لادخال أبناء الأقاليم المغزوة فى نطاق الدولة، وإن كان يمكن لروما أن تسمح لبعض أبناء الشعوب المغلوبة - كأفراد - أن يعيشوا بين جوانحها، وأن يقبلوا فى إقامة شعائرها، حتى يصبحوا رومانا فى المدى الطويل، وأن يسموا أنفسهم روماناً، كما فعل بعض أبناء بلاد الغال وشبه الجزيرة الايبيرية. ومن ذلك أن يوليوس قيصر قد منح بعض معلمى الفنون الحرة من أبناء المدن الإيطالية الأحرار وأبناء غالة الجنوبية سنة ٤٩ ق.م. حقوق المواطنة الرومانية، فأغضب عليه الرومان لما فى ذلك من خروج على فكرة القانون واحترامه (٨). فروما كانت حتى ذلك الحين لا تستطيع أ ن تهضم فى مواطنيتها وحكم القانون الرومانى شعبا غير شعبها، ولاأرضاً غير أرضها. ولم تكن هذه سياسة خاصة بروما وحدها، ولكنه مبدأ متوارث من العهود القديمة، لا تستطيع روما أ ن تتنائى عن تطبيقه باختيارها، كأى مدينة أخرى من المدن القديمة، دون أن تمس مشاعر مواطنيها وعقائدهم والأفكار الغامضة التى تمثل النظام العام لهم فى مدينتهم وجمهوريتهم.

وكذلك كان الحال بالنسبة للإقليم، فقد ظل ثابتا مستقرا على حاله، عند الحدود التى رسمها له الملوك المتألهين بالسلطة الدينية، حيث كانت روما مازالت وثيقة الارتباط بالدين منذ عهد المدينة البدائية، حيث كان الإقليم فى مفهوم الرومان مازال المكان المسور الذى يقام فيه الشعيرة الدينية، والاحتفالات المقدسة فى كل عام. فلا يدور بخلد أحد أن روما كانت تتوسع باقليمها الذى تطبق فيه شعائرها الدينية وقانونها الرومانى عن طريق الغزو، أو يدور بخلد أحد أن الرومان كانوا يقبلون تشكيل أمة واحدة مع غيرهم من الشعوب، أو كان يمكن ذلك فى حكم نظامهم السياسى والقانونى ومن ثم، فان الحدود Lines التى جاء ذكرها فى أشعار أو فيدوفرجيل، أو فى الأعمال المختارة ليشيشرون، عندما يطرون حقول الكروم وورود البساتين، لم تكن إلا حدود الملكيات الفردية الصغيرة، أو بعض

أسوارالإقطاعات والقرى التى دخلت مواطنية روما اللاتينية، والتى كان يتوسطها قصر السيد الكبير الذى كان يملك أو يوجه الدومين ويمارس عليه سلطته المطلقة. ولم تكن بحال من الأحوال حدودا لإقليم الدولة حيث كانت السيادة شخصية impari-um romanum ولم تكن أبدا سيادة إقليمية، حتى بعد أن غزت روما أقاليم أخرى فيما وراء البحار وأصبحت امبراطورية.

والأصل فى «شخصية السيادة» ما هو معروف عن الرومان منذ القديم عن شخصية السلطة . فالسلطة لم تكن متوارثة، ولا تنتقل من شخص إلى آخر. وإنما كانت مشخصة فى الملك أو الحاكم الذى كان سيد الأرض والناس، وعليهم جميعا حق الطاعة، ويتصرف هو فى جميع الأموال، إذ لم يكن هناك فصل بين أموال الملك والدومين العام على النحو الذى نعرفه اليوم. فالملك، ومن بعده القناصل، كانوا أصحاب حق الأمر والنهى على الرومان أينما كانوا، وبصورة مطلقة تبلغ حق الحياة والموت.

ومؤدى ذلك، أن التوسع فى سيطرة روما على الشعوب المقهورة والبلاد المغزوة الأخرى كان من قبيل هذه السيادة الشخصية لا الإقليمية، من حيث أن هذه البلاد المقهورة لا تتحد فى الدولة الرومانية in civitate ولا يطبق فيها قانون روما- الدولة الأم- كما يحدث لدى الدول والامبراطوريات الحديثة، وإنما يطبق على أهلها الذين يعدون dedittie أى أجانب وغرباء (أعداء) ما يصدره الحاكم الرومانى فى بلدهم من أوامر وقوانين، بعد أن تحطمت مدينتهم وسلبوا أهليتهم، وأصبحوا كالأشياء العديمة.لايملكون أموالا أو أراضى أو مياه أو مساكن، ولا يعتد لهم بآلهة أو معابد أو طقوس عبادة أو قانون. فهم مع بقائهم على أرض بلادهم لا يعتبرون من قبيل المجتمعات المنظمة فى دولة أو مدينة بل هم بمثابة الغرباء الأجانب Peregrini، والاعداءnostis فى نظر الانظمة القديمة [٩]. وقد بسطت عليهم روما ظلها أو سيادتها الشخصية عن طريق هؤلاء الغزاة المغامرين الذين اختصتهم سلطتها السياسية وقوتها العسكرية بمراسيم توليتهم حكاما على تلك الاقاليم التى امتدت فى عهد الامبراطورية من وسط الجزيرة البريطانية والبرتغال حتى آسيا الصغرى ونهر الفرات وقد عرفت روما فى سبيل هذا التوسع الامبراطورى فى البلاد

الأخرى نوعين من العلاقة : (١) الاخضاع dedittei للبلاد المقهورة التى فقدت أهليتها وأصبحت أرضا مباحة تخضع للسيادة الشخصية للحاكم - المواطن الرومانى- الذى تفوض فى شخصه كافة حقوق السيادة الشخصية لروما، ويصبح سيدا مطلقا على هذا الاقليم وسكانه فهو الذى يحدد المكوس والضرائب ويمارس السلطة العسكرية والتشريعية ويقوم على تنظيم القضاء، ولا يخضع لأى قانون حين يحكم بين رعاياه فى إقليمه، وإنما يحكم بمشيئته المطلقة (١٠)

(٢) التحالف أو التعاهد foederatif socii ويعامل أهل هذه العلاقة معاملة أفضل من سابقيهم. فخضوعهم لسيطرة روما لا يحول دون الإبقاء على نظامهم الإقليمى، وبقائهم منظمين فى مدينتهم، والإبقاء على دستورهم وأحكامهم ومجلس شيوخهم وقوانينهم وقضاتهم ومساكن قضائهم ومدارسهم. فمدنهم تعتبر أشبه ما تكون بالبلاد المستقلة، وعلاقتهم بروما أشبه ما تكون بعلاقة الحليف مع حليفه (١١) والتى تخضع لقانون الشعوب Jus gentium (١٢)وقد استجد هذا القانون فى منتصف القرن الثالث قبل الميلاد ليحكم فى علاقات الرومان والأجانب فى روما أو بين هؤلاء الأجانب لبعض وبعض (الذين تعترف روما لبلادهم بقسط من الحضارة) وخصص لهم بريتور الاجانب للحسم فى المنازعات ذات العنصر الأجنبى، بعيدا عن شكليات القانون الرومانى فى الدعوى، وحماية للنشاط التجارى المتسع فى ارجاء الامبراطورية الرومانية.

ولكن كثيرا ما كان الرومان يصيغون بنود هذه المعاهدات صياغة غامضة، تنقل علاقتهم مع هذه البلاد التى أسميت مستقلة من التحالف إلى الاخضاع والتبعية. بل كثيرا ما نقضت روما هذه المعاهدات وفرضت الجزية (١٣). ونضرب لذلك بعض الأمثلة :

١- منذ توسعت روما عبر الادرياتيك، وظهرت على المدن اليونانية سنة ١٩٩ ق.م وقد سادت علاقتها مع هذا المدن أساليب ملتوية. فأرجوس أخضعت سنة ١٩٨ ق.م إخضاعاً تاماً عقاباً لها على محالفتها للملك المقدونى فيليب .أما أبونت Opunteفقد عقد الرومان معها معاهدة تحالف، مالبثوا أن فسخوها فى العام التالى

بسبب انتصار العامة، وشيوع الحقوق الديمقراطية فيها [١٤]. ولم تنس روما لمقدونيا تحالفها مع قرطاجنة، واحتجت الجماعة الاستعمارية فى مجلس الشيوخ على قرار القائد فلومنيوس إعادة فيليب إلى عرشه، وتحريره لكل بلاد اليونان التى تشبع بثقافتها من سيطرة مقدونيا وروما، واعفائها من دفع الجزية .وهكذا أضحت كل بلاد اليونان ومقدونيا بلاد مخضعة خضوعا فعليا للسيادة الشخصية لروما، ويحكمها قائد رومانى، فيماعدا أثينا وأسبرطة اللتين سمحت لهما روما بأن تحتفظا بشرائعهما [١٥].

٢- أدت العلاقة بين روما وقرطاجنة إلى عدد من الحروب، وعدد أخر من اتفاقيات الصلح وعهود التحالف. ففى عام ٥٠٨ ق.م. عقدتا معاهدة اعترفتا فيها بسيادة روما على شواطئ لاتيوم، بشرط أن لايسير الرومان سفنهم فى البحر المتوسط غربى قرطاجنة، وأن لاينزلوا فى سردينيا أو ليبيا إلا لفترات قصيرة يصلحون فيها سفنهم أو يقوموا بتموينها [١٦] . وهكذا ظلتا حليفتين صديقتين، ليقضيا على مطامع بيروس ملك أبيروس فى الكعب الجنوبى لايطاليا، ويعملان معا ضد قيام أية دولة قوية فى صقلية، وضد جميع الغزاة [١٧] . ولكن مالبثت الفرصة أن واتت روما عندما طلبت مسبقا المساعدة من روما ضد قرطاجنة التى تولت القضاء على القرصنة فى البحر المتوسط، ووضعت حامية بحرية فى مسينا. وكانت الغيرة قد أفعمت قلوب الرومان من قوة قرطاجنة فبدأت الحرب الأولى بينهما باستيلاء روما على مسينا، وأنزلت روما أسطولاً فى البحر هزمت به الأسطول القرطاجى، حتى طلبت قرطاجنة الصلح (سنة ٢٤٠ ق.م.) الذى أصبحت به صقلية- ماعدا سيراقوزة- ولاية مقهورة وضيعة من أملاك روما [١٨].

وقد دام هذا السلام اثنين وعشرين عاماً، حتى قامت بينهما الحرب البونية الثانية (٢١٨ - ٢٠١ ق.م.) التى أبلى فيها هانيبال بلاءً عظيما فى ايطاليا على مدى خمسة عشر عاما، يقاتل الرومان وجها لوجه، حى هزم فى معركة زاما قرب قرطاجنة سنة ٢٠٢ ق.م.

ثم قامت الحرب البونية الثالثة التى تذرعت لها روما بأن قرطاجنة قد خرقت شروط الصلح بينهما، لأن قرطاجنة التى دافعت عن نفسها ضد النوميديين - بتحريض من روما للنوميديين - قد دخلت هذه الحرب دون استئذان روما. وطلبت روما أثناء مفاوضات الصلح الأخيرة رحيل سكان قرطاجنة عن بلادهم وتسليم أسلحتهم وممتلكاتهم، بل وتسليم هانيبال الذى آثر تجرع السم ومات سنة ١٨٣ (١٩) وهكذا أصبحت بلاد أفريقية كلها مخضعة لروما، لاحليفة لها، وسميت ولاية «أفريقية» الرومانية. فلم يعقد صلح أو توقع معاهدة لأن قرطاجنة لم يعد لها وجود، بل جاءها أثرياء روما وقسموا أرضها ضياعا، وورثوا تجارة قرطاجنة (٢٠) وثبتت روما أقدامها فى الامبراطورية المفتوحة.

٣- يحار الكتاب والمؤرخون فى حقيقة العلاقة بين البطالمة فى مصر والسلوقيين فى سوريا وبين روما التى تأرجحت بين التحالف حينا وبين الاخضاع حينا آخر فلاشك أن مصر كانت دولة مستقلة استقلالا كاملا فى عهد بطليموس الأول والثانى والثالث، الذين حكموا البلاد (ومن جاء بعدهم) كأصحاب سيادة شخصية مطلقة بحق الفتح، وإن لجأوا إلى اتخاذ صفات الفراعنة وديانتهم لصبغ مركزهم وحقهم الالهى بصبغة شرعية أمام رعاياهم من المصريين على غرار مافعله الاسكندر ابن آمون رع، كما حملوا فى الوقت نفسه أسماء آلهة اغريقية أمام رعاياهم من الإغريق فى مصر (٢١).

وقد خرجت مصر على يد هؤلاء البطالمة الأوائل من الصراع العنيف بين خلفاء الاسكندر ، ولا سيما السلوقيين فى سوريا ، أقوى وأغنى دولة هلينستية فى حوض البحر المتوسط سياسيا واقتصاديا، بالسيطرة على بحر إيجة وشواطئ آسيا الصغرى الجنوبية والغربية.

فالسيطرة على بحر إيجة كانت تقوض عزلة مصر أمام دولة السلوقيين (نسبة إلى سليقوس أحد خلفاء الاسكندر والذى اختص بسورية وأسس أنطاكية عاصمة لها) (٢٢).

وقد أقام البطالمة الأوائل هذه السياسة للدفاع عن كامل استقلال مصر، فأقاموا حيادا دقيقا مع روما (معاهدة سنة ٢٦٣ ق.م.) وكذلك مع سيراقوزة وقرطاجنة، وقد كانت كلها علاقات مقصورة على التجارة وتبادل المجاملات، دون أن تسعى مصر إلى التقارب مع أحداهما ضد الأخرى ولهذا رفضت مصر فى عام ٢١٥ ق.م. محاولة سيراقوزة أن تستدرجها إلى التحالف مع قرطاجنة، كما رفضت عرض فيليب الخامس أن يساعد سوسيبوس فى إخماد ثورة شعب مصر الداخلية (٢٣).

وقد شغلت روما فى الوقت نفسه عن الاهتمام بشرق البحر المتوسط، بعد أن خرجت منهكة القوى من حرب الغال واخضاع أنحاء ايطاليا، وكذلك حروب قرطاجنة والحروب ضد فيليب الخامس ملك مقدونيا.

ولكن روما التى أخذت ترتاب فى تحالف انطيوخوس الثالث ملك سلوقية مع فيليب الخامس ملك مقدونيا، وإذماعهما شن حرب مشتركة فى أوروبا، وعقدهما معاهدة سرية لتقسيم ممتلكات مصر، مالبثت أن ولت وجهها تجاه شرق البحر المتوسط، وأرسلت سنة ٢٠٠ق.م. بعثة من ثلاثة على رأسهم نيرون للوقوف على نوايا أنطيوخوس ازاء روما ومصر التى دخلت فى عصر الاضمحلال والضعف ، وأخذ ملوكها يسعون إلى مساندة روما. فاذا ما غزا انطيوخوس الرابع الاسكندرية سنة ١٦٨ ق.م أرغمته روما على يد سفيرها C. Popilius Laenas - بعد أ ن خرجت منتصرة من حروب مقدونيا - على الانسحاب (٢٤) فى شتاء العام نفسه.

منذئذ دخلت مصر رويدا رويدا فى سياسة اخضاع روما لها، إذ لم يسع روما أن تترك لأحد أ ن يضم مصر بين جوانحه. وأخذ ملوك البطالمة بعد وفاة بطليموس السادس (سنة ١٤٥ ق.م.) يسعون إلى مساندة روما لهم بصفة مستمرة، ولا سيما ازاء الهبات الشعبية للمصريين الذين أذلهم حكم البطالمة الإغريق، فضلا عن التهديدات الخارجية. فبطليموس إيبون Apion يهب ممتلكات مصر فى برقة بالشمال الإفريقى للشعب الرومانى (سنة ٩٦ ق.م.) ، وفى سنة ٨١ ق. م. اتبع الاسكندر الثانى نفس الطريقة - كعادة ملوك آخرين فى ذلك الوقت - بأن أوصى بمصر

نفسها لرومان، ولكن مجلس الشيوخ الرومانى رفض الهدية أو الوصية التى كانت إرثٌ أكبر من أن تبتلعه أفواه الرومان فى ذلك الوقت (٢٥) .وعندما تزعزع مركز بطليموس الحادى عشر فى مصر فر منها إلى روما، ولم يفلح فى استعادة عرشه سنة ٥٥ .ق.م إلا بمساعدة جابينوس الحاكم الرومانى لسورية (٢٦).

ولكن عندما خلفت كيلوبطرة السابعة،. وهى أشهر من حملن هذا الاسم، على عرش مصر، لم تعد ترنو إلى المحافظة على استقلال مصر فحسب ، بل أخذت ترنو إلى تكوين امبراطورية مصرية عالمية تضم فيها جوف سورية وجنوب آسيا الصغرى، بل حاولت وكادت أن تنجح مرتين، بفضل أسلحتها الذرية، وعن طريق قيصر أولا وأنطونيوس ثانيا، فى التربع على عرش الامبراطورية الرومانية بأجمعها. ولكن حرص وكفاءة أكتافيوس أغسطس قضت على هذا الحلم إلى الأبد، كما قضت على دولة البطالمة نفسها، منذ داست الاسكندرية أقدام أكتافيوس وانتحرت كيلوبطرة. منذئذ أصبحت مصر ولاية رومانية مخضعة تماما (٢٧).

٤- وكانت أرمينية هى المثل الجدير بالنظر والاعتبار فى هذا الخصوص. وهى صقع فى غرب آسيا يقع على بحر بنطس (الأسود)، كان مسرحا للقبائل الرحل من الجنس السامى فى الجنوب والجنس الآرى الأرمنى فى الشمال، تخضع لهؤلاء حينا ولاؤلئك أحيانا، ولكنهم كثيرا ما كانوا يتركونها مستقلة، تتمتع بنظمها الخاصة باعتبارها تخوما تقع على الحدود بين بعضهم وبعض . وكان يحيط بأرمينية، بلاد الأنهار العظيمة (كدجلة والفرات والرس والكروكربونة) دول أكثر منها عظمة وقوة . وقد ظلت قرونا طويلة مطمحا لهذه البلاد والامبراطوريات المتنافسة. فبينما كانت جبالها المرتفعة تحول دون اتخاذها للدفاع عن نفسها، كانت وديانها وسهولها طرقا ميسرة لعبورها ما بين بلاد النهرين والبحر الأسود. فخضعت للأشوريين والميديين، واقتتل عبرها الفرس واليونان والرومان للسيطرة على طرقها، والانتفاع بها فى التجارة والحرب. ومن بعد احترب من أجلها البيزنطيون والمسلمون، وروسيا وبريطانيا. ولكنها ظلت مع ذلك فى كثير من هذه العهود مستقلة من الناحية الرسمية، وأحيانا من الناحية، الفعلية، رغم ما حاق بها من الضغط الخارجى،

محتفظة بما لها من نشاط اقتصادى فى التجارة والزراعة، ومن استغلال ثقافى أثمر فى دينها وكنيستها الأرمينية الخاصة، وآدابها وفنونها.

فاذا تتبعنا أحداث أرمينية فى عهد الرومان، نرى أن البارثين (أسلاف الفرس الساسانيين) كانوا هم الأقوى الذين تناقضت مصالحهم من عدة نواح مع روما حول أرمينية ومركزها الاستراتيجى الهام، فى محاولة روما تنظيم شئونها ومصالحها الامبراطورية فى الشرق. فخاضت روما حروبا عديدة مع البارثيين والفرس للسيطرة على أرمينية منذ اجتاحها پومبين من البحر الأسود ونهبها، حتى كان عهد قيصر و كاسيوس وانطونيوس وأغسطس فقد استولى قيصر فى معركة زيلا Zeila سنة ٤٧ ق.م. على جانب من أرمنيا الصغرى وجعل منه إقليما رومانيا .ولكن أحدا لم يستطع أن يمتطى ظهر جبال أرمينية الشرقية فى مواجهة الميديين والبارثيين وإنما قفلوا عائدين إلى جوف سورية وأنطاكية .فعندما عبر كراسوس نهر الفرات مؤملا أن يفعل بأرمنية ما فعله پومبى- دارت عليه الدائرة عندما إلتقى بالبارثين فى كرهيه Carrhe . فقتل ولده، ثم قتله القائد البارثى بأن صب فى فمه الذهب المصهور، ومثل برأسه فى دور بنثيوس كما جاء فى مسرحية ليوربيدس (مسرحية باخية) . فلما حاول انطونيوس المحاولة نفسها - لتحقيق آمال قيصر فى اخضاع بارثيا والأخذ بثأر كراسوس - إرتد مهزوما إلى غربى الفرات دون أن يقرب قلاع بارثيا، فاقدا نصف جيشه ولكنه فى تقهقره وإرتداده عاود ضم أرمينية الصغرى إلى الإمبراطورية الرومانية، وأقام لنفسه موكب نصر لدى كليوبطرة الاسكندرية، صدم به مشاعر الرومان.

وهكذالم يحدث قط أن استطاع الرومان توسيع حدود امبراطوريتهم فى الشرق إلى ماوراء الفرات وأرض الجزيرة، تمثلا بامبراطورية الاسكندر. وشاهد ذلك أنه عندما جاء أوكتافيوس أغسطس وحاول المحاولة نفسها وقف عند الشاطئ الغربى لنهر الفرات وجعل منه الحد الطبيعى للامبراطورية الرومانية فى الشرق، وتاركاً أرمينية لحالها دولة مستقلة. وقيل فى هذا أن أكتافيوس أغسطس قد كسب

بالسلم أكثر مما كسب بالحرب، وأنه عاد بذلك إلى الأخذ بمعاهدة رانايا Rhanaia (سنة ٦٣ سنة ٦١ ق.م.) التى أقرت فيها روما باستقلال أرمينية فى رأى البعض أو تركها تحت السيادة المشتركة Condominium لروما وبارثيا فى رأى البعض الآخر.

ففى ذلك الوقت من أعقاب الحروب مع قرطاجنة ومقدونيا حرص العهد الامبراطورى على دور كبير للدبلوماسية الرومانية وسفرائها فى الخارج.

وكان من بوادر هذا الدور قيام بومبى بتنظيم الامبراطورية فى الشرق، مابين بلاد وأقاليم رومانية مخضعة (مثل سورية وبين بلنيسيا وبنطس) وأخرى كمجرد بلاد تابعة (مثل أرمينية وكابدوشياوغالاسيا) وهى كلها من أقاليم آسيا الصغرى وممالكها فى ذلك الحين وكان من نصيب أرمينية أن عقدت بشأنها معاهدة رانديا بين البارثيين والرومان، بغرض تأمين المصالح الاقتصادية وطرق القوافل بين الشرق والغرب، وتأمين عبور التخوم والحدود وحسن الجوار بين الدولتين الكبيرتين عبر جبال وتخوم أرمينية. فقد كانت أرمينة هى مدار الصراع بينهما على مايزيد على قرنين أو ثلاثة من الزمان، بل كانت أكثر البلاد إثارة لمشاغل روما فى الشرق طوال العهد الامبراطورى.

ولكن من ناحية أخرى كان المركز الاستراتيجى الهام لأرمينية يمثل تهديدا دائماً لبلاد ما بين النهرين وبابليون، ما دامت تستبد أو تخضع بعلاقة من التبعية لروما. ولهذا مرازبة البارثيين لايفتأون عن تأكيد نفوذهم بالولوج إلى البحر الأسود والسيطرة على جبال أرمينية والقوقاز، حتى يستطيعوا القبض على طرق المواصلات التجارية التى تصل بلادهم بالاجزاء الغربية من آسيا الصغرى وتقوية نفوذ أعداء روما القدامى فى تلك البلاد، حتى بدأت الدبلوماسية تلعب دورها ويقدم سفراء الفرس إلى روما، ولا سيما فى عهد أغسطس وتيبريوس ومن جاء بعهدهما من الاباطرة.

وهكذا بدت سياسة الدولتين الكبيرتين تجاه أرمينية تتذبذب وتتراوح بين محاولة السيطرة على أرمينية وطرق التجارة التى تمر بها، وبين الاعتراف بها

كدولة محايدة أو حاجزة تحول دون تصادمهما والوقوف بكل منهما عند تخوم أرمينية كأقاليم حدودية، يعتمد عليها أمن كل منهما.

وبالمقابل، لم تأمن أرمينية من التدخلات المستمرة والإغارة على أراضيها من قبل الدولتين الكبيرتين. فأراضيها يتقاذفها الانسلاخ، فتدمج طورا فى بلاد فارس، وطورا تدخل بعض أراضيها فى ممتلكات روما ضمن آسيا الصغرى. ولم تغن معاهدة رانديا المعقودة سنة ٦٤/٦٣ ق.م. عن تأويلات وتفسيرات لشروطها الغامضة من قبل روما - على عادة الرومان فى وضع معاهدات التحالف - لتجعل من أرمينية دولة مخضعة أو تابعة حينا، ودولة محايدة أو مستقلة تلعب دورها كحدود عسكرية واستراتيجية وتخوم طبيعية حينا آخر [٢٨] وقد لعب الفرس والروم البيزنطيون دورهم فى إرساء هذه الفكرةللتخوم كحدود عسكرية أو سبل حماية للطرق التجارية على غرار أرمينية فاقامتا دولا تابعة أو مستقلة اسما كإمارة الغساسنة وتدمر (بالميرا)، بمثل ما كان الفرس يقيمون دولة الحيرة هذا إلى جانب اتفاقهم حول أرمينية، بين الدولتين الكبيرتين.

ولكن الملاحظ أن أرمينية لم تنعم بالهدوء والاستقلال الفعلى إلا فترات محدودة من تاريخها فى ذلك الوقت، و بعد أن ورثت بيزنطة الدولة الرومانية فى آسيا الصغرى (٢٩) فهى لم تأمن التدخل المستمر والإغارة عليها، مما حمل سكانها على الهجرة المستمرة، بأن احتلوا هضاب آسيا الصغرى وجبال طوروس حتى وصلوا بقوافلهم إلى خليج إياس (الاسكندرونة)وأنطاكية وشمالى لبنان، مما أسمى بأرمينية الخارجية (الصغرى) التى أصبحت فيما بعد تخما أو حاجزا طبيعيا (دار عهد) بين العرب والروم بعد سقوط الدولة الفارسية فى أيدى العرب.

صدام الحضارات حول الحدود :

إذا أخذنا بعين الاعتبار أن فكرة تطويق الامبراطورية الرومانية بحدود طبيعية عسكرية - كمثال أخير - لم تكن فحسب سياسة شرقية لروما فى مواجهة البارثيين والفرس- ومن بعدهم العرب المسلمين - وإنما كانت سياسة عامة لروما فى الشرق والغرب لدمج أواصر الامبراطورية والدفاع عنها، - الأمر الذى كان ضرورة لفرض الاستقرار السياسى الذى عرف «بالسلام الرومانى» فى هذه الرقعة المترامية الأطراف التى امتدت من الاطلسى وبحر الشمال حتى أرمينية ونهر الفرات، ومن نهرى الراين وشمال الدانوب وجعل ترانسلفانيا ولاية رومانية (Docia) حتى الصحراء الإفريقية. وأن الامبراطورية الرومانية قد أحرزت من القوة الذاتية - العسكرية والتنظيمية [٣٠] ما كفل لها أن تقوم بخطة الدفاع النشط على حدودها ضد الفرس من جانب وضد مطارق الفرسان الرحل من الهون فى الشمال ما كفل لها مواصلة الاتساع والتقدم، ومد تخومها الغربية بضم النصف الجنوبى من بريطانيا وبناء سور[٣١] على نمط سور الصين لصد برابرة الشمال وكبح جماحهم، وتقوية السكان فى الناحية الامبراطورية، لاستطعنا أن نتفهم دور هذه الامبراطورية- وغيرها من الدول وامبراطوريات العصر- فى بناء الحدود والاستئثار بالتخوم، حين نشخص بابصارنا إلى العالم فيما وراء حدودها الشمالية والشرقية فى حركة السهول العظيمة التى امتدت بلا انقطاع من هولندة عبر ألمانيا وروسيا وعجت بقبائل التيوتون والسلاف حتى جبال آسيا الوسطى ومنغوليا، والامبراطورية المماثلة لها فى بلاد الصين.

وكما استمسك الرومان بخط دفاع الفرات بينهم وبين الساسانيين، تاركين أرمينيا محايدة أو مستقلة، ثبتت الحدود الشمالية الأوروبية على امتداد الراين والدانوب، بينما تركت ألمانيا التى هى الدعامة الضرورية لأمن أوروبا ورخائها تحت مطرقة الهون من الخلف، نهبا لهمجية البرابرة. ورأينا مدنا كبيرة محصنة من يورك إلى برقة، ومن لشبونة إلى أنطاكية، تعج بالمعابد والمسارح والمدرجات والأسواق، مزودة بسقايات الماء، والقنوات المشيدة على قناطر مرتفعة لجر مياه الشرب، وطرقا عامة لاتزال أطلالها الرائعة باقية إلى اليوم.

وبذلك يمكن القول بأن الرومان - وإن جهلوا جغرافية البلاد النائية (كروسيا وآسيا الوسطى وشرقيها) وأحوال شعوبها من حولهم، فقد قنع أباطرتهم بحس استراتيجى أملته عليهم الضغوط الخارجية بأن يجعلوا من الفرات والراين والدانوب حدا لامبراطوريتهم، وألا يبذلوا جهدا فى سبيل صبغ ما جاوز ذلك (كألمانيا مثلا) بالصبغة الرومانية . أو إقامة وسائل اتصال بين الحضارة الرومانية وجيرانها البرابرة. وهنا غدا الانتقال الجغرافى من مجال الحضارة إلى مجال البربرية يتم فجأة لاتدريجياً. فالمدخل أو المنطقة الفاصلة Limen قد تحول إلى الحد العسكرى Limes، وأصبح خط طول ليس له عرض، وأصبحت الجماعة الحضارية تواجه عبره ما أسماه توينبى فى مختصر التاريخ «البروليتارية الخارجية» (٣٢) .وغدت المنطقة الفاصلة جبهة حربية، وحاجزا فى طريق الاشعاع الحضارى. فكلا الفريقين يقف فى وجه الآخر فى عدته الحربية. بل إنه عندما تتوقف المنازعات المتلاحقة بين الحضارة والبروليتاريا الخارجية - الشعوب البربرية- تستقر المنطقة الفاصلة لتصبح مكمنا لحرب خنادق، لا منطقة اتصال وعلاقات هادئة ، تجارية وثقافية .

وهكذا تبدو الحضارة الرومانية منكفئة على ذاتها، يفصلها عن الشعوب الأخرى خط حدود حربى غير ثابت أو محكم يمكن رسمه بدقة أو بصفة مستمرة على الخريطة ، ولكنه يتهاوى ويلتئم تحت أقدام الغزاة وضغط المناطق التى مازالت همجية وبربرية ، ولا سبيل له إلى الاتساع الحضارى، خلا ما يتصل بالفن العسكرى وبناء الموانع والحصون والقلاع مما يعتبر سلعة يتم الانتفاع بها لأغراض الحرب أو للحفاظ على كيان الدولة المتناحرة المترنحة، لا لأغراض السلم والانتشار الحضارى.

وهكذا يمكن القول بأن هذه الحدود المتأرجحة بين الرومان والشعوب المجاورة لهم فى الشمال والشمال الشرقى - بالاخص ، كانت حاجزا فى طريق الاتساع الحضارى، وظلت فى الحقيقة والواقع حدودا حربية واستراتيجية لحماية أنفسهم ، فهى لم تبلغ مبلغ الحدود أو التخوم التى تصون الاتصال التجارى والثقافى والحضارى ، أو الحدود السياسية كما نعرفها فى العصر الحديث، وإنما لم تعد أن

تكون حدود ارتطام بين الحضارة والهمجية. وقد كان «سد نمرود» الذى أقيم قبل ٣٥٠٠ سنة على نهر دجلة جنوب سامراء في العصر البابلي، وأقيمت من حوله الحصون والأبراج والأسوار (سور سميراميس) لصد هجمات الأعداء من الميديين ، من هذا القبيل كذلك استخدمت التقنية الصينية فى بناء سور يمتد مئات الكيلومترات فى عهد الساسانيين كحدود طبيعية للدفاع عن مدن الواحات والمساحات الزراعية فى آسيا الوسطى (بلخ، سمرقند، بخارى، باب الأبواب) ضد غزوات الطورانيين الرحل (٣٣) . وقد بنى جستنيان الأول سور جزيرة القرم لحماية سباستبول ذات الأهمية الاستراتيجية والتجارية، ومضيق كوريش الذى يربط بحر أزوف بالبحر الأسود، كنظام للحدود الطبيعية التى تجابه همجية السلاف والهون البيض وغزواتهم للسلب والنهب، كمقدمة لتجاوز الحدود والاتجاه نحو القسطنطينية. ولقد كانت جبهة الراين والدانوب وشرق وشمال البحر الأسود حيث كانت قبائل الجرمان من البرابرة وقبائل الآڤار (المجر) والإنتاى والسلاف والبلغار، يعد دون غاراتهم على بلاد الامبراطورية الرومانية التى أخذت فى الانهيار، والإمبراطورية البيزنطية التى شقوا سور عاصمتها ثم عادوا إلى شمال الدانوب (سنة ٥٤٠ - ٥٥٠م)، إلا أمثلة على هذا الارتطام بين الحضارة والهمجية حول حدود غير آمنة أو مرعية (٣٤) . ومن الصعوبة بمكان أن يرسمها خط حدود على الخارطة تحت ضغط المناطق والشعوب التى مابرحت بربرية أو همجية. ولا يفصل الانتقال الجغرافى إلى مجالها مدخل عريض أو منطقة فاصلة تفرض أمانا أو استطالة للسيطرة عليها.

فاذا كان خط الحدود أو المناطق الطبيعية الفاصلة تقع على جبهات تصادف الارتطام بحضارة أخرى من ذات طبيعتها، أو أن يكون من طبيعها السماح بمدخل للاتصال والاتساع الحضارى، وطريقا للاشعاع الفكرى والاجتماعى الإنسانى الذى يتجاوز أغراض الحرب لأغراض السلم أيضا، فقد أصبح للحضارتين حدود مشتركة ومصالح متبادلة فى غالب الأحوال، وإن كانت متعارضة أو متنافسة فى بعض الأحيان، وتؤدى بالضرورة إلى قيام المنازعات بينهما. ولكنها منازعات تعالج فى كثير من الأحوال بالطرق الدبلوماسية، كما قد تعالج فى بعض الظروف بالقتال فى

حالة فشل الحلول السياسية والدبلوماسية. وفى كل الأحوال تعود العلاقات السلمية على خط الحدود بينهما لإعتراف كل منهما بحق الآخر فى البقاء بتراثه وحضارته. ومن هذا القبيل كان الهدوء المشوب بالحذر الدائم بين الرومان والفرس (منذ عقد معاهدة سلام بينهما سنة ٥٠٥ م) فكانت الحرب الباردة التى تلتها أخرى ساخنة . ولكن تسيطر عليها فى الحالين الرغبة فى مواصلة التجارة عبر مناطق النفوذ.[٣٥]

ومن الأهمية بمكان أن نلاحظ أن هذه الرسالة فى التواصل الحضارى عبر الحدود قد تحققت وتأصلت بصفة خاصة سياسيا وتقنيا فى علاقة العرب المسلمين بغيرهم من الأمم والشعوب المحيطة بهم . فقد عمل استقرار الحكم الاسلامى على استخدام شبكة واسعة من العلاقات التجارية والسياسية مع بلاد وسط آسيا، وأرمينية وبيزنطة، حيث اتسع تنقل الأشخاص وتبادل السلع وسارت السفارات الثقافية والعلمية تحمل مختلف أنواع النفوذ والتعايش، حتى أصبحت إقامة الأسوار على الحدود -و وقد أصبحت عديمة الجدوى - تضع فى مكانها مراكز منعزلة ، تسمى «رباط» أو ثغور ومن هذه الرباطات والثغور التى كانت تستخدم للدفاع والهجوم معا انتشر الإسلام بالدعوة وبالغزو والفتح [٣٦] .

وحرى بنا فى هذا الخصوص أن نشير إلى أنه لم يقع انقطاع فى تيار الحضارة فى البلاد القديمة فى الشرق (إيران، وسورية، بلاد ما بين النهرين، مصر، أرمينية، بيزنطة) بمثل ماحدث فى الغرب مع البلاد الشمالية والقبائل البربرية فى الشمال الشرقى. وإنما اتصلت وشائج الحضارة الساسانية والبيزنطية بالحضارة الإسلامية واستمرت المدن والصنائع والحرف والفنون تدلى بدلوها كما كانت فى السابق. فقد كان الشرق مستودعا لجميع القوى الحضارية المحركة للخصائص التى تميز بها الحكم العربى والنظام الإسلامى الذى حمل فى أحضانه الجنس السامى والعنصر الفارسى، والنفوذ السياسى والدينى الإسلامى، والنفوذ التقنى الصينى، وأصبحت دولة الخلافة ملتقى الطرق للحضارة والتجارة والإقتصاد وتبادل الثقافة والفكر والفنون. ولنأخذ لذلك مثلا بنظام الضرائب، حيث كان الخراج على النظام الفارسى متروكا ليطبق على سكان بلاد ما بين النهرين فى جنوبها، والطسق Taxsus

الرومانى مفروضا على البلاد التى احتلتها روما فى شمالها وبلاد الشام. فقد استفتى الخليفة هارون الرشيد الإمام أبا يوسف فى هذا، فوضع له كتاب الخراج، ونقل به قولا واقعيا للخليفة عمر بن الخطاب هو «إذا كان فى البلاد سنة أعجمية لا يغيرها السلطان» وهكذا كان النظام الإسلامى متفاعلا مع ماقبله من الحضارات، وليس ناسخا لكل ما جاءت به من أحكام ونظم.

وقد تأسست الحدود الثغرية على طول البلاد فى نفس العصر - العباسى- خلفا لنظام الأجناد الأموى، بعدأن إنهار هذا الأخير بقيام الثورة العباسية وقضاء الجيوش الخرسانية الثائرة على جيش الأجناد الشامية فى الشرق، وانتهاز الروم بقيادة قسطنطين الخامس لهذه الفرصة، فدمروا القلاع والحصون، ودمروا النظام الدفاعى العربى على عهد الأمويين، فصار من الضرورى البحث عن تنظيم جديد لحماية ذمار الإسلام وحدودها، وهو التنظيم الذى قام على إرسائه المنصور والمهدى والهادى، وأهتم به هارون الرشيد، وأنشأ له ولاية الثغور، وجعلها من نصيب ابنه القاسم، إهتماماً منه بهذا التنظيم للحدود وإبرازاً منه لأهمية أهدافه الحضارية والسياسية العامة التى تعدت أهداف الصوائف والشواتى التى تدخل أرض العدو للغزو (٣٧).

الحدود والثغور الإسلامية :

هكذا كان تتبع العلاقات على الحدود بين دار الإسلام ودار الحرب، وعلاقة الدولة الإسلامية بدار العهد - التى كانت حلقة اتصال ومنطقة تجاذب بين دار الإسلام ودار الحرب، هو شاغل الدولة الإسلامية ومدار سياستها الخارجية. ولا يعنى ذلك أن العلاقة بين الدارين (دار الإسلام ودار الحرب) كانت تقوم على الحرب، وإنما كانت تتوقف على حال دار الحرب وموقفها من دار الإسلام، لأن أساس السياسة الإسلامية - على ماهو معلوم - هو الجنوح إلى السلم ما جنح العدو إلى السلم، ومحاربة العدو إذا عاند ولم يسالم .

على أننا - بادئ ذي بدء- يجب أن نقرر أن التقسيم المتداول للمعمورة بين دار إسلام ودار حرب، فضلا عن دار العهد ، هو تقسيم فقهي ، لا أساس له في القرآن أو السنة، واجه به الفقهاء الضرورات التي استلزمها الجهاد والدفاع عن العقيدة، وما يستلزمه ذلك من تحقيق المصالح السياسية والإقتصادية.. الخ، وما ينبني على ذلك من تفريعات وأحكام في حكم اختلاف الدارين، وسيادة كل منهما على إقليمه سيادة إقليمية - وهو المفهوم الذي ظهر مبكرا في الفقه الإسلامي - والمذهب الحنفي بالأخص - في الإعتراف بالحالة الفعلية في تقرير سلطان وسيادة كل دولة، إسلامية أوغير إسلامية على من يقيمون على إقليمها وداخل حدودها، مسلمين أو غير مسلمين. (٣٨)

من ثم، كانت لدار الإسلام حدود معروفة، أسميت «بالثغور» البرية والبحرية، كما أسميت أحيانا بالرباط (٣٩) ولا سيما في الغرب الإسلامي، وكانت بمثابة مراكز منعزلة متقدمة على حدود الدولة، تستخدم للدفاع والهجوم معا. ومن هذه المراكز انتشر الإسلام في سهوب آسيا الوسطى وفي المغرب الأقصى (٤٠) وكذلك في ثغور الأناضول وتخوم أسبانيا، وأصبحت منشآت ذات طابع مزدوج ، ديني وعسكري ، ذلك أن الصفة الحربية كانت تمتد على إقليم الثغور كله، وأن فكرة الجهاد أو الغزو من أجل الجهاد ونشر العقيدة هي الأساس الذي يستوجب الصفة الحربية. وقد اشتهرت الثغور - ومفردها ثغر - بكونها منطقة الحصون والقلاع التي بنيت على تخوم الشام والجزيرة لصد غزوات الروم. وقد عرفت بهذا الإسم في عهد الرشيد الذي قام على العناية بها في طول البلاد وعرضها كما ذكرنا، وكان لكل ثغر أو حصن حصونا فرعية من حواليه تعرف «بالمسالح» أو المراقب، توضع عند نقط مختارة من الطرق، وإلى جنوبها توجد منطقة دفاعية أخرى تعرف «بالعواصم» فما كان إلى الشمال فهو من الثغور، وما كان إلى الجنوب فهو من العواصم. ويقيم جند الدفاع والغزو في المدن والقلاع الثغرية، أو يتجاوزونها في أرض العدو أثناء الحملات. ويضاف إليهم عنصر متحرك هو «الطالعة» وهم عبارة عن رابطة فصلية تقدم إلى الثغر من المدن الآهلة بالسكان . ومن بعدهم يأتي الجند الغازي صيفا أو

شتاءً وهو الذى يشكل الأساس فى الحملات المعروفةباسم «الصوائف» «والشواتى» وقد يكون الجند الغازى من بين المجندين الذى تقع عليهم النوبة فى الغزو . وقد تضيف الدولة إليهم حشدا آخر تجمعه عن طريق «ضرب البعوث» على بعض الأقاليم. ومعظم هذه الغزوات والحملات كانت فى الصيف ، ولا تكون فى الشتاء إلا للحاجة القصوى . (٤١)

وإلى جانب كل ذلك، كان يوجد وسط هذه العناصر التى توجهها وتديرها الدولة عنصر هام جدا هو عنصر المتطوعة الذين يتطوعون بأعمال تقدر بحسب قدرتهم وحماستهم. فمنهم من يقصد الثغر ليقيم فيه إقامة دائمة ، فيكون من حيث الإقامة كا لفرض والندب دون أن يكون له فرض الأجناد المرتب فى ديوان الجند. ومنهم من يتطوع للإقامة الفصلية . ومنهم من يتطوع لمدة شهرين أو أكثر فى مدة الغزو (٤٢) والمتطوع رجل عابد تقى - شابا صالحاً للجندية أو فارساً قادراً أو شيخا مسناً أو امرأة. مثال ذلك مايذكره الدكتور شعيرة من أن ثغراً حوصر فلبست النساء فيه العمائم، وقمن على الأسوار لإيهام العدو بكثرة عدد المدافعين عن الثغر(٤٣) ولعل هؤلاء المتطوعة من الشيوخ والعلماء ورجال الدين هم الذين أبرزوا صفة العبادة لهذه الثغور ، وجعلوا للنظام الثغرى طابعاً دينياً إلى جانب طابعه الحربى.

ويمثل سكان الثغور المواجهة للروم كل شعوب المشرق الإسلامى فى ذلك الوقت : فمنهم عرب الجزيرة والشام، ومنهم فرس من خراسان، ومنهم متطوعة من المغرب والمشرق على السواء . وهم حين ينزلون الثغر يربطهم رباط واحد، هو رباط الفروسية والجهاد والتخلق بأخلاق المجاهدين والفرسان، والدفاع عن حدود الدولة الجامعة لهم. فليست جبهة الثغور جبهة خاصة بالعرب، وإن كانت من الناحية الحربية جبهة تدافع عن الشام والجزيرة والدول الحليفة كأرمينية وقبرص وبلاد ما وراء النهر - الذين اتبع المسلمون فى شأنهم سياسة التعاون والمسالمة - إلى جانب السياسة الحربية - وأشركوهم فى الدفاع عن الحدود وحمايتها (٤٤) وبفضل هذه السياسة

والتقاليد العربية التى سادت الثغور باسم الهجرة فى طلب الجهاد، وأن الرباط عمل صالح يتعين على الجميع عند الضرورة، وبفضل ما شاع فى هذه المدن الثغرية الصغيرة من تقاليد للبيئات المقفلة - مثل العبادة والفروسية والجهاد- وتعدد المساجد على طول الطريق حيث يقيم الناس حول العلماء طلبا للتعليم والرباط، غمرت الثغور البرية والبحرية، وأصبح للتقاليد الثغرية أصول يؤديها الفرسان فى تواضع وتوقير العلماء والمجاهدين فى سبيل الله. (٤٥)

وقد بدأت منطقة الدفاع الشامى المصرى الأرمنى أمام الجبهة الرومية فى طرطوس فى قليتية بأسيا الصغرى (أرمينية الخارجية) وإمتدت على طول جبال طوروس إلى ملطية ثم إلى الفرات ، حامية إقليم العواصم الذى على الحدود من غارات الأعداء. وتشبه هذه الثغور من حيث الغرض الذى انشئت من أجله لا من حيث موقعها - الثغور القديمة (٤٦) . بل فرق بين الثغور الشامية والثغورفى الجزيرة على النحو الذى تم به قديماً تقسيمها إلى ثغور عربية limes Arabicus وثغور شامية Syriacus . فمرعش أبعد ثغر فى المنطقة الشامية، وملطية أبعد مدينة فى منطقة ثغور الجزيرة .(٤٧) واعتبر ثغر قاليقلا وكمخ بابان مفتوحين إلى أرمينية، يجب أن يستوثق منهما كل من يتولى الدفاع عنها (أرمينية الخارجية).

فقد استطاعت الدولة العربية الإسلامية أن تقنع الأرمن بمزايا الحضارة الإسلامية ومدى تسامحها، فضمتهم إلى حلف العرب والمسلمين والدخول فى عهدهم (دار عهد)، وأن تخلق بينهم وبين العربى تآلفا وتجانساً حضاريا دام قروناً طويلة برغم اختلاف الدين. فقد انشأ العرب المسلمون مع الأرمن هذا التحالف مع أرمينية منذ أيام عثمان وولاية معاوية الشام، بحيث تعاون الأرمن فى الدفاع عن الحدود الشرقية للدولة الإسلامية ضد الروم، كما تعاون العرب معهم فى الدفاع عن الحدود الأرمينية الشمالية ضد الخزر ، وشجعوهم على استقلالهم المذهبى عن الروم . وبفضل هذه الصداقة الأرمينية ضمن العرب وفاء الأرمن . كما ضمنوا تفوقا استراتيجياً على الروم، قبل أن يقضى السلاجقة على استقلال أرمينية (٤٨) وكان من سياسة العرب المسلمين فى هذا الخصوص تشجيع

الأرمن وهم أهل الذمة، على الاستقرار بريف الحصون الثغرية، ليقوموا بأعمال التجارة ونحوها من المصالح المدنية بينهم وبين الروم، كما كان الحال من قبل بينهم وبين الفرس والروم.

وآية لهذا التسامح والعلاقات الحضارية للمسلمين مع الأرمن ومسيحيي الجبال الشمالية في سورية، ماذكره البلاذري في فتوح البلدان أنه لما ابتنى عبد الملك بن مروان حصن المصيصة على يد ابنه عبد الله سنة ٨٤ - ٨٥ هجرية أتم بناءها علي أساسها القديم، وترك بالحصن الكنيسة التي كانت قائمة من قبل، وجعلها هرياً (بيتاً) تشتويه الطوالع (العنصر المتحرك أو الرابطة الفصلية التي تأتي إلى الثغر لترابط مدة الصيف الذي تقع فيه الحروب) من العرب والفرس القادمين من أنطاكية في كل عام[٤٩]. كذلك يروى أبو الحسن البلاذري في شأن فتح ما حول أنطاكية وقنسرين : «وصالحوا أهل دير طابا ودير الفسيلة.على أن يضيفوا من مربهم من المسلمين» [٥٠] فكان فرسان العرب على ما هو مأثور يقضون ليلهم ويريحون خيلهم في هذه الأديرة وهم في طريق الغزو وقد يكون الإهتمام بالجبهة الثغرية المواجهة للروم بسبب كثرة أحداثها في عصر الأمويين والعباسيين والجهود الجبارة التي كانت تبذلها الدولة الإسلامية للمحافظة على حدودها في هذه الجهة . وهي حدود ليست مع ذلك إلا جزءاً من مجموعات مماثلة من الجهود التي بذلتها الدولة في الجهات الأخرى من أواسط آسيا أو رباطات المغرب ، و إن كان الرباط اختلف عن أصله في ثغور المشرق الأسيوي البعيد حيث غلبت الصفة الحربية على أجناس الترك، بينما كانت الصفة الدينية والتعبدية أغلب على الأجناس العربية والمستعربة من أهل المغرب.

فمن المعلوم أن بلاد المغرب الإسلامي (وكانت في ذلك الوقت أفريقية - تونس - والمغرب وصقلية والأندلس) كانت بلادا تخضع لنفوذ البربر، ويسود فيها نمط الحياة الزراعي وأسلوب معيشة البدو الرحل، بعد أن عفت فيها آثار الماضي الحضري الفنيقي والروماني فقد تدهورت فيها المدن أمام زحف هؤلاء البدو في وقت سابق على الفتح الإسلامي . ولم يتأثر فيها هذا التدهور باعادة فتح بيزنطة

لإفريقية الشمالية فى عهد الإمبراطور جوستنيان. فهذا الفتح لم يشمل سوى رقعة ضيقة وفترة وجيزة من الزمان (٥٣٣ - ٦٤٧ ميلادية) لم يستطع أن يوقف التدهور فى حياة المدن، وعملية التخلص من النفوذ الرومانى التى أخذت تزداد اتساعاً مع غزو البربر ومحاولة استعادة ماضيهم.

فلما تم للعرب والمسلمين فتح الشمال الإفريقى فى النصف الثانى من القرن الثامن الميلادى، أصبح من المحتم ضمان سلامة البلاد وتأمينها من غزوات البربر فى الجنوب وغارات الأسطول البيزنطى من الشمال . فأصلحت الحصون والقلاع الموجودة بالداخل، كما وضعت خطط الدفاع عنها على طول الشواطئ ضد محاولات نزول الجيش الرومى فيها وهكذا امتدت الرباطات من سورية فى المشرق حتى المغرب الأقصى، وخصوصا على الساحل التونسى (٥١).

وكانت هذه الرباطات (الربط) عبارة عن مراكز للمراقبة وعمليات الإشارة التى تستخدم للدفاع والغزو فهى قلاع صغيرة للدفاع عن شواطئ افريقية المسلمة، ولحماية النشاط البحرى من حولها، حيث يقوم المرابطون - وهم مجموعة من المجاهدين الصالحين للدفاع عن ذمار الإسلام ضد الكفار . وكما تستخدم كقلاع وقواعد عسكرية ومراكز للمقاومة ، فقد قامت بدورها كمؤسسات للتربية الإسلامية ودراسات لنشر الإسلام فكانت كمثلها فى ثغور المشرق ذات وظيفة مزدوجة، دينية وعسكرية معاً وامتدت مابين الإسكندرية والرباط (مقابل مدينة سلا) مارة على شواطئ البحر بسفاقس والمنستير وسوس وتونس، وتزود بوسائل الدفاع من سور أو سياج، وشرف لرمى الحجارة والسوائل المحرقة والدبابيس المتتالية، مثلها فى ذلك مثل الثغور التى أتينا على ذكرها فى مواجهة الروم بالمشرق والتى تعلمها الصليبيون عن المسلمين أثناء الحروب الصليبية فى فلسطين(٥٢)، بل وأخذها الأسبان عن العرب وقت استعادتهم للأندلس وعنهم وعن الصليبيين انتقلت إلى أوروبا فى نهاية القرون الوسطى ومطلع العصور الحديثة كما أخذوا عنهم نظام البناء للبروج والتحصينات والحصون الذى عرفه العرب فى الثغور والرباطات والأساليب الفنية فى العمارة للدفاع التى آثر العباسيون إختيارها عن

أساليب البناء الفارسية، وظلت على حالها حتى الحروب الصليبية والدولة المملوكية فى الديار الشامية على ماجاء فى صبح الأعشى للقلقشندى (٥٣) . ويقول أبو الفداء فى تقويم البلدان أن اسم الثغر كان يطلق على تخوم الأندلس وماوراء النهر (٥٤) الأمر الذى يؤكده لومبار عن شمال بلاد الأندلس التى كانت محصنة بسلسلة من القلاع لشن الغارات على المدن الواقعة من خلفها (٥٥) .

وغنى عن البيان أن الدولة الإسلامية كانت هى التى تتبنى ولاية الثغور، ولا تتركها بحال للجهود الفردية فهى التى تتولى تحصين الحدود واختيار المواقع الاستراتيجية للقلاع والأبراج فى السهول والجبال، وانشاء العواصم وبناء المساجد ومنازل الجنود والانفاق عليهم من ديوان الجند، واطعامهم واراحتهم ورواحلهم، وتسيير السكان من كافة أنحاء البلاد للقيام بأعمال التشييد والبناء والسكنى، بحيث يبرز الطابع الحكومى - العسكرى والثقافى فى كل نواحى الحياة فى هذه المنطقة الهامة. فالثغر أو الرباط هو عنوان الدولة الإسلامية الذى يمثل حرصها على أن تبرز فيه روح الحضارة الإسلامية وقيمها فى حب الجهاد والتخلق بأخلاق الفروسية وحب العلم والحضارة.

ولهذا كان تعبيد الطرق والممرات ذات أهمية قصوى للمواصلات ، فيسير الجيش إلى الثغور فى طرق معبدة، لا طرق موحشة مشقة - وقد وصف ابن خرداذبه فى كتاب «المسالك والممالك» وكان صاحب البريد فى الجبال، فى عهد الخليفة المعتمد (٨٧٠ - ٨٩٢م) ، الطرق الكبيرة المؤدية من بغداد وإليها فى عناية بالغة، ومرحلة بعد مرحلة . وقد وضع هذا الكتاب ليستعين به الموظفون من اتباعه فى حفظ الطريق ومتابعة خطوط المواصلات ، وهم يجمعون المعلومات ويحملون المراسلات الرسمية إلى كافة دواوين الدولة المركزية (٥٦) . وكذلك كان الحال فى المغرب . فشبكة المواصلات من الشرق إلى الغرب، والآتية من مصر عبر برقة وطرابلس الغرب، فتونس والمغرب الأقصى، هى التى انتشرت من حولها المدن والثغور والرباطات، وهى التى كانت هدفاً أساسياً للسيطرة عليها فى كافة

النزاعات بين الأدارسة والرستميين والأغالبة فى القرن التاسع، وبين الأدارسة والفاطميين فى القرن العاشر الميلادى، وبين الفاطميين والأمويين، وبين صناهجة وزناتة فى القرن الحادى عشر، وأخيرا فى غزو بنى هلال ونضالهم فى شرق بنى مزاب والوسط، ولسيطرة المرابطين فى الغرب فى القرن الحادى عشر الميلادى(٥٧).

سياسة دار العهد (المناطق الحدودية الفاصلة) :

هذه المسألة على أهميتها لم تكن موضع تحديد دقيق فى كتب الفقه الإسلامى ولهذا حملت كثيراً من التناقض الذى لا يمكن رفعه أو تفسيره إلا على ضوء الأحداث التاريخية التى نراها ثرية وغنية فى سياسة الحدود للأمويين، ومن جاءوا بعدهم من العباسيين، وكذلك الدولة العثمانية. وتتلخص هذه السياسة بادئ ذى بدء فى أن الدولة الإسلامية لم تتبع مع بعض الخانات والملوك فى آسيا الوسطى (بلاد ماوراء النهر) وأفريقية سياسة الحرب التى اتبعتها مع الروم فى غير هوادة، والتى تفترض أن لا سبيل إلى التفاهم مع العدو فى دار الحرب، إما لتمسكه بدينه تمسكاً يقوم على العداء للإسلام، وإمالثبات دعائم حكومته ثباتاً لا سبيل إلا الحرب لتقويضها : فالمسلمون اتبعوا إلى جانب السياسة الحربية فى دار الحرب سياسة التعاون التى تحرص على موالاة هذه البلاد وصداقتها على أساس احتفاظها ببعض شخصيتها السياسية المستقلة، وإبقاء ملوكها وامرائها عليها، وإنشاء الحصون وتدعيمها بالحاميات لحمايتها، مادام فى حمايتها حماية فعلية لدار الإسلام. فكان مثل هذه البلاد والممالك مثل أرمينية الذى تقدمنا لها بالذكر، فى أن كل طرف من أطراف العهد أو الحلف يعترف بسيادة وسلطان الإسلام، على أن يظل محتفظا بأربعة أشياء هى : جيوشه وإدارته ورؤسائه وحريته الدينية. فالوضع القانونى لدار العهد هو التحالف من أجل الاستقرار والأمن لدار الاسلام من جانب وأمن المجموعة المجاورة أو المتاخمة limitrophes، التى طبق عليها مركز خاص أسمى "بدار العهد"، من جانب آخر.

وهكذا أصبح المقصود بهذا الاصطلاح "العهد" فى السياسة الاسلامية هو ارساء الأمن ونشر الأمان على ربوع وتخوم الدولة الاسلامية. وأنه أشبه ما يكون بالمفهوم الرومانى للبلاد الحليفه والصديقة foederate . ولم يكن المقصود بالتعاهد مع هذه البلاد - كمالك ما وراء النهر (جيحون) هو إخضاعها لأحكام الاسلام الدينية والسياسية، وأنها تصبح بمثابة العراق وخراسان والشام ومصر، وانما حرص الاسلام بفتحها على إحاطة نفسه بدول صديقة أو حليفة. ويسعى لهذة الغاية بالسيف والسياسة معا (٥٨) . وقد كان من مرونة السياسة العربية فى هذا السبيل ما جعلها تتحاشى جرح كرامة هذة الشعوب وأنفتها، بل أخذت تفرق بينها، ولا تسوس علاقتها معها على درجة واحدة، ولا فى وقت واحد، ولم تكن طاعة هذة الشعوب والممالك للعرب على حال واحد. فكانت توجد بلاد يقر المسلمون فيها حامياتهم ويغزون ما وراءها (٥٩)، وبلاد أخرى يكتفى العرب فيها باقرار نفوذهم ولا يغزون ما وراءها، وأنما يحرصون على طاعتها هى فحسب (٦٠) وسبب هذا التفريق - عند الدكتور شعيرة - هو أن العرب كانوا يخشون مَنْ وراء الطائفة الأولى، ولا يخشون مَنْ وراء الأخرى ولا يتوقعون منهم الغزو أو التعرض لدار اللاسلام، "وقد نجحت هذة السياسة مع الاتراك نجاحا عظيما لم يتهيأ لها مثله فى أرمينية - مثلا - وأخذت الفروق بين الحليف القوى والحليف الضعيف تزول شيئا فشيئا إلى أن أصبح الترك عنصرا هاما فى الدولة، وأصبحت بلادهم سدا منيعا فى وجه مَنْ وراءهم من القبائل التركية غير المسلمة، بل أصبحت منطقة وسطى - حكما وفقها - ينزلها الترك فيستحيلون فيها إلى رعايا مسلمين. وقد ارتسمت هذة السياسة فى أيام الأموين، وتمت واتسعت أيام العباسيين الاوائل لغلبة الروح الاسلامية على سياستهم، وجنى الاسلام من وراء ذلك ثمارا نظن أنها إذا أخذت جملة كانت خيرا للدولة الاسلامية" (٦١).

فقد كان للعرب مع هؤلاء سياسة خاصة، وللملوك هؤلاء فى نظر العرب وضعا خاصا، يتعاملون معهم بالجيوش أحيانا، وبالسلم أحيانا أخرى وإن تأخر احتلال هذه البلاد أو ضمها إلى بلاد دار الاسلام. وهم ان استعملوا السيف فلا يكون ذلك إلا عندما تضيق بهم الحيل فى استمالة اولئك إلى جانبهم، وأن يقيموا بين جند الاسلام وجندهم أخوة حربية يتوقعون من ورائها للاسلام خيرا (٦٢).

وهكذا يمكن رؤية موقف دار الاسلام من الترك. فهى إما أن ترى فيهم نفسها على ضوء تحولهم إليها، وتراهم كاشقاء محتملين فى دار الاسلام، وإما أن ترى فيهم رؤية روما للبرابرة الغرباء وبعبارة أصح كانت ترى فيهم مركزا وسطا، يأمنون بأمان المعاهدين، فهم على حد قول أندرية مايكل Andre Miquel "غرباء دون أن يكونوا غرباء، يسكنون فى دار الاسلام وفى خارجها، يقفون من دار الاسلام موقف البرابرة من روما تقريبا، وإن كان من الصعب الذهاب بهذه المقارنة الى النهاية..... فعند ما إجتاح القوط الإمبراطورية الرومانية اعتبروا غرباء إطلاقا قادمين من طرف العالم، أو من انحاء نائية جدا. فتدارك تاريخهم كان أمرا مستحيلا - ولو أنجدتهم الأساطير - بسبب الهامش الجغرافى والحضارى الواسع النطاق، حتى لم يعد لديهم فى النهاية إلا أن يختاروا بين الانكفاء التام إلى الضباب الشمالى، أو القبول بالانصهار فى الطرف الرومانى المهزوم. وهكذا يفقدون كل عمقهم التاريخى، وكل هويتهم السياسية، وينتهى تاريخهم فى أقصى مداه إلى التاريخ الرومانى الحقيقى لغزو القوط الأسطورى.

ولكن الترك كانوا بمثابة القوط معكوسين. فلم يكونوا مع حلول السياسة الاسلامية غرباء تماما، ولا أناسا من أطراف العالم. فهم وإن قيل عنهم برابرة، إلا أنهم جيران، أو معاهدون مضطربون، ولكنهم فى نهاية الأمر يتحولون بدارهم من منتصف الطريق إلى دار الاسلام ولا شك فى أن هذة السياسة التى افترضت دارا للعهد فى تصورها للعالم القائم بين أرباض دار الاسلام وبين غيرها من أرجاء المعمورة، عبر من يقطنون على جانبى الحدود، والتى تفترض أن هناك سبيلا للتفاهم مع الترك، خلافا لما افترضته مع الروم - عبر أرمنية - من سياسة الحرب فى غير هواده، هى التى أدت لاتحاد الترك مع عرب ما وراء النهر من مضرو ربعية واليمن ، وإن التحالف معهم على حرب غيرهم - وإن كانوا لم يهتدوا بعد إلى الايمان، ولم يفقدوا شخصيتهم وفروسيتهم وبأسهم فى القتال، ولم يكن هذا إلا مدخلا إلى اسلام الجند الترك، وتجنيدهم (وإدخالهم فى الاسلام عن طريق هذا التجنيد)، سواء كان سبب ذلك الحاجة إلى الاكثار من الجند، أم تعزيز الاسلام بدخول جند الترك فيه(٦٣) .

فإذا كانت هذه هى حال الترك مع سياسة دار العهد، فقد سبقهم فى ذلك عهود المسلمين مع نصارى ويهود بنى نجران ونصارى العرب من بنى تغلب وقبرص والنوبة، فضلا عن عهودهم مع أرمنية التى قد سبقت أشارة اليها.

فقد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم راهبا نجران، فسألاه الصلح، فصالحهما وجعل لأهل نجران ذمة الله وعهده، وأن لا يفتنوا عن دينهم ومراتبهم فيه ولا يحشروا ولا يعشروا، واشترط عليهم أن لا يأكلوا الربا ولا يتعاملوا به. وتجدد هذا العهد فى خلافة أبى بكر الصديق. فلما استخلف عمر بن الخطاب أصابوا الربا وكثر فخافهم على الاسلام فاجلاهم، وترك بعضهم ناحية الشام وبعضهم بناحية الكوفة. وتعاقبت معهم العهود على عهد عثمان ويزيد بن معاوية وهارون الرشيد على تفصيل فيما يؤدونه وهم بالشام والعراق من خراج على الأرض أو جزية على رؤوس على ما إتاه عمر بن عبد العزيز (٦٤). وفى كتاب الخراج لأبى يوسف "عن عبادة بن نعمان التغلبى أنه قال لعمر بن الخطاب" " يا أمير المؤمنين إن بنى تغلب من قد علمت شوكتهم، وأنهم بازاء العدو، فإن ظاهروا عليك العدو إشتدت مؤونتهم، فإن أردت أن تعطيهم شيئاً فافعل فصالحهم عمر على ألا يغمسوا أحدا من أولادهم فى النصرانية، ويضاعف عليهم الصدقة........ ونساؤهم كرجالهم فى الصدقة، فأما صبيانهم فليس عليهم شيء . وكذلك أرضهم التى كانت بأيديهم يوم صالحوا، فيؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم وسبيل ذلك الخراج لأنه بدل الجزية، ولا شيء عليهم فى بقية أموالهم ورقيقهم.(٦٥)

أما حال قبرص وعهدها فقد أتى على ذكره البلاذرى رواية عن الواقدى وغيره فى غزوة معاوية بن أبى سفيان الأولى بالبحر سنة ٢٨ هـ. ولم يركب المسلمون بحر الروم قبلها، وقد بعث إليهم أركون قبرص يطلب إليهم الصلح، وقد أذعن أهلها به فصالحهم على سبعة آلاف ومائتى دينار يؤدونها فى كل عام، وصالحهم الروم على مثل ذلك، فهم يؤدون خراجين، واشترطوا أن لا يمنعهم المسلمون أداء الصلح إلى الروم، وإشترط عليهم المسلمون أن لا يقاتلوا عنهم من ارادهم من ورائهم، وأن يؤذنوا المسلمين بسير عدوهم من الروم. فكان المسلمون إذا ركبوا البحر لم يعرضوا

لهم ولم ينصرهم أهل قبرص ولم ينصروا عليهم....... ولم يزل أهل قبرص على صلح معاوية حتى ولى عبد الملك بن مروان فزاد عليهم ألف دينار، فجرى ذلك إلى خلافة عمر بن عبد العزيز فحطها عنهم. ثم لما ولى هشام بن عبد الملك ردها فجرى ذلك إلى خلافة أبى جعفر المنصور فقال: نحن أحق من أنصفهم ولم نتكثر بظلمهم فردهم إلى صلح معاوية ...... وكتب اسماعيل بن عباس " أهل قبرص أذلاء مقهورون يغلبهم الروم على أنفسهم ونسائهم، فقد يحق علينا أن نمنعهم ونحميهم(٦٦).

ومن هذا القبيل أمر النوبة حين عاهد عبد الله بن أبى السرح أهلها سنة ٣١ هـ وصالحهم على البقط (٦٧) .ويروى المقريزى فى الخطط رواية عن أبى الحسن المسعودى أن "البقط ما يقبض من سبى النوبة فى كل عام ويحمل إلى مصر ضريبة عليهم، وهو ثلثمائة وخمسة وستون رأسا لبيت المال لشرط الهدنة بين النوبة والمسلمين، وللأمير بمصر غير ما ذكرنا أربعون رأسا ولخليفته ..... على حسب ما جرى به الرسم فى صدر الاسلام فى بدء إيقاع الهدنة بين المسلمين والنوبة (٦٨) والصحيح فى هذا السياق هو قول الليث بن سعد أنه صلح وليس مجرد هدنة (٦٩)

وهكذا كما رأينا جرت بعض أحكام الفقه على نوع من الغموض فى التفسير أو التضارب فيما هو دار عهد أو صلح، وما هو ضرب من التقسيم المالى يفرض على بعض الأرضين التى صولح عليها أهلها وهى جزء من دار الاسلام فهناك ولا شك فرق بين نوع الاستيلاء على الأرض وما يفرض عليها من خراج أوفىء أو طسق أو بقط، والتى صولح عليها أصحابها وهى داخل دار الاسلام وتجرى عليها أحكام الاسلام وشعائره، وبين البلاد التى صولح عليها أهلها وحكامها بحيث بقت على ذمتها وشعائر دينها ولم تصر من دار الاسلام - وهى التى نقصد اليها فى هذا المبحث من الكلام.

ولعل المعنى الأول هو ما رمى اليه الشافعى عليه رضوان الله فى الجزء الرابع من كتاب الأم: "فاذا غزا الامام قوما فلم يظهر عليهم حتى عرضوا عليه الصلح على شىء من أرضهم أو شىء يؤدونه عن أرضهم فيما هو أكثر من الجزية أو مثل

الجزية: فان كانوا ممن تؤخذ منهم الجزية وأعطوه ذلك على أن يجرى عليهم الحكم (حكم الاسلام؟ !) فعليه أن يقبله منهم. وليس له قبوله منهم إلا على أن يجرى عليهم الحكم. وإذا قبله كتب بينه وبينهم كتاباًبالشرط بينهم واضحا يعمل به من جاء بعده . وهذه الأرض مملوكة لأهلها الذين صالحوا عليها على ما صالحوا على أن يؤدوا عنها شيئا، فهى مملوكة لهم على ذلك. وإذا صالحوهم على أن الأرض كلها للمشركين فلا بأس أن يصالحهم على ذلك، ويجعلوا عليها خراجا معلوما: إما شىء مسمى يضمنونه فى أموالهم كالجزية، وإما شىء مسمى عن كل زرع من الأرض، كذا من الحنطة أو غيرها إذا كان ذلك إذا جمع مثل الجزية أو أكثر »

وواضح أن القصد فى قول الشافعى رضى الله عنه هو مجرد الاشارة إلى نوع الاستيلاء على الأرض داخل دار الاسلام وأنواع ما يفرض عليها من مكوس أو ضرائب على الأرض، ولا يقصد بلادا يسكنها أهل الصلح أو العهد خارج دار الاسلام. وإلا فما القول فى رأيه: "فمتى صالحهم على ألا يجرى عليهم حكم الاسلام فالصلح فاسد". وفى قوله : على الامام أن يمنع (بمعنى يحمى) [٧٠] أهل العنوة (وهى دار الاسلام) والصلح لأنهم أهل جزية»

وهذا هو نفس المعنى الذى قصد إليها الامام الماوردى فى الأحكام السلطانية فى قوله عن التقسيم المالى للأراضى داخل دار الاسلام! "القسم الثالث: أن يستولى عليها صلحا، على أن تقر فى أرضيهم بخراج يؤدونه عنها، فهذا على ضربين: أحدهما أن يصالحهم على أن ملك الأرض لنا، فتصير بهذا الصلح وقفا من دار الاسلام. والضرب الثانى: أن يصالحوا على أن الأرض لهم، ويضرب عليها خراج يؤدونه عنها. وهذا الخراج فى حكم الجزية حتى أسلموا سقط عنهم، ولا تصير أرضهم (٧١) دار اسلام وتكون دار عهد، ولهم بيعها ورهنها. فاذا انتقلت إلى مسلم لم يؤخذ خراجها، ويقرون فيها ما أقاموا على الصلح. ولا تؤخذ جزية رقابهم لأنهم فى غير دار الاسلام.[٧٢]

وهذا المعنى هو ما يبسطه المستشرق الدانمركى Frede Lokkegaar فى رسالته للدكتوراه عن الضرائب الاسلامية فى العصر التقليدى. [٧٣]

من ثم كان استقراء أحداث ووثائق التاريخ الاسلامى فى تلك العصور - كما أشار إليها المؤرخون والجغرافيون والرحالة العرب منهم والمحدثون - هى خير شاف ومرشد حول ماهية دار العهد" بالمعنى الذى نقصده كحدود وسياج لحماية دارالإسلام من الاستلاب والعدوان على يد اعدائها. وفى هذا نتفق مع رأى المستشرق برنارد لويس: "ويعترف بعض الفقهاء بحالة وسط، وهى دار العهد Territory of Truce أو دار الصلح Dome of Eovenant بين دار الحرب ودار الاسلام، وهى عبارة عن الدول غير الاسلامية التى دخلت فى علاقات تعاقدية مع دار الاسلام، وبها تعترف بخضوعها - نوعا ما - لدار الاسلام وقبولها دفع الجزية - أحيانا، ولكن مع احتفاظها ببعض الحكم الذاتى الخاص بها، وكذلك باختيار النظر إلى الصدقة باعتبارها جزية، وقد أمكن توسيع نطاق دار العهد ليشمل العديد من الترتيبات واسعة الاختلاف والانتشار مع القوى غير الاسلامية سياسيا وعسكريا وتجاريا.[٧٤]

وهكذا - كما أوضح صديقنا الراحل الدكتور محمد عبد الهادى شعيرة [٧٥] فى مؤتمر المستشرقين بباريس سنة ١٩٤٨ [٧٦] نستطيع أن نتلمس مفهوم ومضمون الشروط السياسية والعسكرية التى إنطوت عليها نظرية دار العهد حول ضمان وسلامة حدود الدولة الاسلامية استقاء من الأمثلة التاريخية التى تلت عهود نجران وتغلب فالعهود التى عاشت مددا طويلة، والتى اتبعها الأمويون والعباسيون فى سياسة الحدود مع الممالك الحليفة فى وسط آسيا التركية والقوقاز، ومع أرمينية وفى أفريقية، وهى التى تحدد بحق ماهية هذه السياسة العهدية التى تعنى أساسا الحفاظ على أمن وسلامة الدولة الاسلامية وحدودها مع البلاد المتاخمة أو المجاورة. من ناحية كان هناك المبدأ العام بالحفاظ على الشخصية السياسية المستقلة لبلاد دار العهد. فلم يكن الوجود العربى الاسلامى فى وسط آسيا التركية يزيد على الوجود العربى فى القلاع الموجودة، أصلا، أو المنشأة خصيصا على طول طريق الغزوات، والذى يمر ببخارى وسمرقند بل كثيرا ما أبقيت ضمن هذة الحاميات جيوش محلية من أهل البلاد لمساعدة العرب فى المجهود الحربى.

وفى أرمنية سمح للجيش العربى الاسلامى أن يقف على الحدود الأرمنية -

البيزنطية اكثر من مرة لملاحقة العدوان البيزنطى ولقهر الجيوش البيزنطية، أو فى مواجهة حدود أرمنية مع القوقاز. ولأهمية ذلك عند الأمويين دفعت الدولة الاسلامية جزية سنوية لأرمينية فى مقابل ذلك، دعما لبقاء العلاقات السلمية مع أرمنية. أما فى خصوص أفريقية فقد سعى عقبة بن نافع منذ البداية إلى التعاهد مع قبائل البربر الذين تحولوا رويدا رويدا إلى الاسلام، حتى تكون منهم جيش بزعامة اللواتة وإبنى الكاهنة الجزائرية حسب رواية ابن عبد الحكم وابن خلدون فى المقدمة.

بل كان البربر يشكلون كما يقول مرسية Marcais غالبية الجيش العربى فى فتح الاندلس، مما يؤكد ويفسر الطابع المحلى الخالص للمسألة الاندلسية فى بدايتها (٧٧).

ومن ناحية أخرى، طبق مبدأ عام آخر يرمى إلى الابقاء على رؤساء وملوك هذه الدول الحليفة المعاهدة. فقد أبقى على ملوك أرمنية وبلاد آسيا الوسطى، والامراء والرؤساء المحليين الذين عرفوا "بالخانات" Ichhans فى سلطاتهم ومناصبهم موفورى العزة والكرامة. وفى أفريقية دخل العرب الفاتحون فى محادثات وتعاهدات مع أبو المهاجر زعيم القبائل حتى مال إلى مساعدتهم ضد البيزنطيين فى أفريقية، وأصبح ولده قصيلة وولدى الكاهنة هم القائمون على العهد والمساعدة للعرب بعد وفاته. وهكذا إلى أن دخل البربر فى الاسلام جيلا بعد جيل.

وفى كل ذلك ما يشهد بأن السياسة العربية الاسلامية مع البلاد المجاورة لم تكن سياسة قهرو غزو واحتلال - كما كانت سياسة الرومان والبزنطيين. وكان الاستيطان فى هذه البلاد، ومعاملة أهليها على قدم المساواة واحترام شعائرهم وسيادتهم على ممالكهم وقبائلهم هى التى ساعدت على أن تصبح هذه البلاد مواطن لهم (٧٨).

نظرية دار العهد فى الأندلس والدولة المملوكية :

وقد امتدت نظرية دار العهد الاسلامية مكانا واستطالت زمانا حتى بلغت عصر المماليك والعثمانيين وبلاد الاندلس. فمن يتصفح على سبيل المثال مجموعة الوثائق العربية الدبلوماسية فى أرشيف مملكة أراجون (ما حول برشلونة) كما أعدها المستشرقان الاسبانيان سانتوس ودى لينارس (٧٩) يجدها غاصة بالعهود والمواثيق المعقودة بين سلطان غرناطة قبيل سقوطها والمغرب وتونس ومصر المملوكية وبين دولة أراجون، ما بين سنة ١٢٩٦م وسنة ١٣٧٧ م.

ومن هذا القبيل رسالة محمد الثانى (الأمير عبد الله محمد بن أمير المسلمين أبى عبد الله بن نصر) سلطان غرناطة إلى جيم (جامقه) الثانى ملك أراجون فى ٣١ ديسمبر سنة ١٣٠١ : «بأن نكون لكم صاحباً وفياً ويكون بيننا وبينكم صلح ثابت وصحبة صادقة، يكون فيها أصحابكم أصحابنا وأعداؤكم أهل قشتالة (كاستيلا) أعداؤنا ..... وتصاحبوا كل صاحب لنا وتعادوا كل عدو لنا من المسلمين أو من أهل قشتالة ... فعليكم أن تقفوا معنا فى تكميل الربوط (الثغور) التى بيننا وبينها ... وعلى أن تمنعوا أهل بلادكم من الدخول بالتجارة إلى أشبيلية وغيرها من بلاد أعدائنا فى البر والبحر .. » (٨٠)

وفى رسالة اسماعيل بن فرج بن نصر سلطان غرناطة إلى جيم (جامقة) الثانى ملك أراجون مايو - يونيه سنة ١٣٢٤ ، جاء «وتعلمون أن النصارى لا يعلم منهم من هو من أرض الصلح ولامن من أرض النفاق (قشتالة) ، وإنما يتميزون بالأرض . فمن أخذ فى أرض الصلح فيحكم بحكم أرض الصلح، ومن أخذ بأرض النفاق فحكمه حكم أرض النفاق ... » (٨١)

وفى رسالة الأمير عبد الله الغنى بالله أمير المسلمين محمد ابن مولانا أمير المسلمين أبى الحجاج ابن مولانا أمير المسلمين أبى الوليد بن نصر سلطان غرناطة بتقرير العهد مع دون بطرة ملك أراجون فى ٢٠ مايو سنة ١٣٧٧ (١٨ صفر سنة ٧٧٩هـ) جاء «وقصدكم الصلح بيننا وبين ناسنا وأهل إيالتنا وبلادنا ومراسينا

براً وبحراً وبينكم وبين ناسكم وإيالتكم وبلادكم ورياستكم ومراسيكم براً وبحراً لما رأيتموه فى ذلك من المصلحة الشاملة لنا ولكم وتجديد ماسلف من ذلك ... وبحسب ذلك رأينا أيها السلطان المعظم أن عقدنا معكم صلحاً على أنفسنا وناسنا وإيالتنا وأهل بلادنا ومراسينا حيث كانوا برً وبحراً كما عقده معنا رسولكم إفرنشسكو المذكور .... لمدة خمسة أعوام .... ، ومنها أن لا تقع منا ولا من ناسنا ولا أهل بلادنا إعانة عليكم لمن يعاديكم من ملك قشتالة أو غيره وكذلك لا تقع منكم ولامن ناسكم وأهل رياستكم وبلادكم لا فى فى البر والبحر إعانة لعدو، لا ملك قشتالة أوغيره .. »[٨٢]

فمن المعلوم أن الإسلام قد إمتد فترة طويلة من الزمان فى ربوع هذه البلاد حتى شمل ثلاثة أرباع شبه جزيرة إيبيريا، وأمضى مالا يقل عن قرنين من النجاح العسكرى والسياسى والحضارى عامة حتى وصل إلى الأوج فى عصر عبد الرحمن الثالث والحكم الثانى والمنصور، ثم قرن ثالث من الضعف السياسى مع غزارة الإنتاج الأدبى والفنى الرائع ، ثم قرن ثالث ساد فيه البربر الموحدون والمرابطون، وإن نشطت فيه المبادلات الفكرية والعلمية مع أوروبا المسيحية. ثم جاءت فترة الذبول والإنهيار فى قسم كبير من شبه الجزيرة فى القرن الثالث عشر الميلادى، حتى حان وقت الخاتمة الطويلة فى آخر معقل للإسلام بغرناطة وعلا الصليب قصر الحمراء، وطرد العرب المسلمون نهائياً من الأندلس سنة ١٦٠٩[٨٣]

فمن المعلوم أنه من القرن الثالث عشر وحتى القرن الخامس عشر كان الصمود الطويل الأجل لمملكة غرناطة مشكلة داخلية لأسبانيا ، لابد أن تنفض، فالحدود التى وصل إليها العرب فى شمال شبه جزيرة ايبيريا، والتى نشأت فى القرنين التاسع والعاشر فيها الدولة الأموية العظيمة، وشكلت العالم الحاسم فى توازن القوى فى البحر المتوسط، سرعان ما تقهقرت إلى الخلف، وامتنع الأمويون بصورة واعية عن أية هجمات فيما وراء جبال كانتابريان والبرانس، وركزوا سياستهم الخارجية على السيطرة على السواحل الأفريقية وأمرة البحار، بمعنى أنهم قصروا مهمتهم فى مواجهة العالم المسيحى فى الشمال كحرس للحدود وإقامة القلاع والثغور، كما قصروا سلطانهم على الأماكن التى استقرت يومئذ للإسلام [٨٤]

فمن ناحية، كانت الضرورة هى التى ألجأت العرب المسلمون إلى الوقوف عند حدود غير آمنة فى الشمال، لا تتجاوز مابين نهرى الدورو (الدويرة) والأبرو (أبره)، إلى أن إجتاحتها هجمات حروب الاسترداد تدريجياً فى القرن الحادى عشر. وهكذا أصبحت حدود الأندلس هى إلى الجنوب منها إلى الشمال. فالقدرة العسكرية والديموغرافية للعرب على تحويل وجودهم فى الشمال إلى فتح واستيطان مستقرين قد أصبحت غير كافية وحال طول خطوط المواصلات البرية والبحرية مابين قواعدهم فى ايبيريا وأفريقية وبين هذه القواعد، دون وضع أية خطة استراتيجية متكاملة من أجل التوسع فيما بعد، وإنما ترك ذلك للمبادرات الفردية التى تشكلت من جماعات صغيرة ومحدودة، تنقصها التعزيزات والامدادات الضرورية وذلك حتى جاءت الحركة العكسية التى تلت بواتييه، والتى أدت إلى التخلى للممالك المسيحية عن أرض جديدة تقع بين نهرى الدورو والألبو (استورياس وليون ونافار وكتالونيا)، تلك الأراضى التى لم يستطع العرب الإحتفاظ فيها بحكم مستقر [٨٥]

ومن ناحية أخرى، لعبت السياسة الخارجية للأمويين فى الأندلس دورا كبيراً فى هذا الخصوص . فصراعهم البحرى الطويل مع خصومهم الفاطميين فى مصر، وعداؤهم للدولة العباسية، قد دفعهما إلى التحالف مع بيزنطة كعدو مشترك لدولتى المشرق الكبيرتين، ومن أجل حفظ التوازن فى حوض البحر المتوسط . ولكن جميع هذه الخطط والمحاولات مالبثت أن انهارت بعد الأزمة الداخلية للخلافة فى قرطبة، وانتقال محور القوة الإسلامية فى الغرب من أسبانيا إلى أفريقية، واحتلت جيوشها الأندلس وجعلتها بمثابة دولة تابعة، وهى التى سبق أن حلمت باخضاع الساحل الإفريقى لها، وهكذا ظهرت على الأفق الخاتمة الطويلة لآخر معقل للإسلام بعد القرن الثالث عشر، فى غرناطة الأندلس التى تآمر حكامها بعضهم على بعض، وتآمر عليها مع المسيحية سلاطين المسلمين فى الشمال الإفريقى وفى مصر بعيد إنهيارها وطرد المسلمين منها.

وعلى سبيل المثال لا الحصر نأتى على ذكر رسالة يوسف بن يعقوب سلطان تلمسان إلى دون جاقمة ملك أراجون فى ٥ يوليو سنة ١٣٠٤ م بطلب أن «لا تكملون

صلحاً مع صاحب غرناطة ولا مع صاحب قشتالة إلا بعد الموافقة منا ... والمساعدة فى جميع الأمور. (٨٦) ورسالة أخرى فى هذا الخصوص بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٣٠٤ م ، جاء فيها : «وعرفتم أن صلحكم مع صاحب غرناطة لا يكون إلا بموافقتنا . ونحن نعرفكم أنكم إن أردتم الصلح معه فنحن نشترط لكم عليه مايوفى به على أحسن وجه، مما يكون مصلحة للجميع، وسبباً لكل ما يثبت به التأصيل فى الخير والتفريع .. (٨٧)

وتشير الوثيقة رقم ١٥٥ من مجموعة الوثائق المشار إليها آنفا إلى رسالة من عبد الواحد بن أمير المؤمنين الواثق ملك تونس إلى الفونسو الثالث ملك أراجون فى ٢٩ يوليو سنة ١٢٧٨ أثناء تشديد الخناق على غرناطة بقبول الصلح والعهد والإتفاق فى شأن صقلية وانشاء كنيسة ونظام قنصلى لأراجون ورعاياها بتونس. جاء فى هذه الرسالة مانصه : «عهد ومهادنة واتفاق جيد ومحبة طيبة من اليوم لقدام طول مانعيش نحن الزوج» (٨٨) أما مصر المملوكية فقد لوت عنقها وأشاحت بوجهها، فصمت أذنيها وغضت عينيها عما كان يحدث بغرناطة الأندلس من ضربات موجعة يكيلها إليها إئتلاف الدول المسيحية فى أسبانيا بزعامة إيزابيلا وفرديناند . فالوثيقة الشهيرة رقم ١٥٣ من مجموعة الوثائق المشار إليها تنص على عقد الصلح الثابت والمحبة والإمتيازات الخاصة بمحاكمة رعايا أراجون باختيار منهم امام ملك من الآمراء أو الناظر بالديوان، فضلاً عن تقرير النظام القنصلى، وذلك فى اثنين وثلاثين مادة، بين السلطان المملوكى فى مصر والشام الملك الأشرف برسباى وألفونسو الخامس ملك أراجون فى ٣٠ مايو سنة ١٤٣٠م فقد كان ألفونسوا الخامس ملك أراجون قد قبل التعاهد مع اسحق ملك الحبشة على القيام بحملة صليبية مشتركة للأحباش والكتيلان ضد الدولة المملوكية، ولكن فشل هذه المؤامرة هو الذى دعاه ، تحت ضغط رعاياه الذين أصيبت مصالحهم التجارية باضرار كبيرة، إلى قبول وساطة رئيس الفرسان الاسبتارية برودس لعقد هذا الصلح مع برسباى فى ٧ رمضان سنة ٨٣٣ هـ (٨٩)

وكانت الطامة الكبرى فى عهد السلطان الغورى حين سقطت غرناطة فى عام ٨٩٧ هـ / ١٤٩٢ م وانتقل فرديناند وايزابيلا إلى مهاجمة السواحل المغربية وقابل سلاطين المسلمين وامراءهم بالمغرب هذا الهجوم الجديد بتوحيد صفوفهم والتحالف فيما بينهم، ثم كاتبوا الغورى بالانضمام إلى الحلف والقيام بطرد تجار الفرنج المنتفعين بالتجارة فى دولته ، وغلق كنيسة القيامة فى وجه حجاجهم. ولكن فرديناند سارع إلى إحباط هذه المساعى وإسال سفارة إلى الغورى سنة ١٥٠١ م واستعان السفير بتغرى بردى كبير التراجمة- وكان من أصل يهودى أسبانى- فمهد الجو للمحادثات مع الغورى، وأقنعه باستقبال السفير للمرة الثانية فى يوم ٢٦ فبراير سنة ١٥٠٢م بحضور تغرى بردى وحده. وبفضل مهارة تغرى بردى فى ترجمة الحديث الذى دار بين السفير والسلطان، وتآمر تغرى بردى الذى أحاط ملوك الفرنج وكاتبهم بأحوال الدولة المملوكية، نجحت السفارة فى عقد الاتفاق بين السلطان وملوك أسبانيا، مهما تعالت الأصوات، عما يحل بالمسلمين فى الأندلس من طرد وتشريد واضطهاد (٩٠)

وهنا لابد أن نشير أن علاقات التعاهد التى سعت إليها الحبشة مع أراجون فى عهد ملكها اسحق سنة ١٤٢٧ م قد أقلقت مماليك مصر، لما فى ذلك من تجدد عوامل النزاع والقطيعة بين مصر والحبشة، على الرغم من العهود والمواثيق وعلاقات حسن الجوار ورعاية المصالح المشتركة. ولذلك عملت مصر طوال العصر الوسيط على بقاء الحبشة دار عهد وإئتلاف مع مصر، وعملت جاهدة على منع الاتصال والتقارب بين ملوك الحبشة والفرنج بينما كان الفرنج يقفون بالمرصاد لكل محاولة للإبقاء على العلاقة العهدية بين مصر والحبشة ولهذا عادت مصر إلى تطبيق المبدأ القديم الذى يقضى بتحريم ارتياد الفرنج للبحر الأحمر، وهو المبدأ الذى تقرر منذ حملتى إرناط ملك الكرك على بلاد الحجاز فى عام ١١٨١/٥٧٧ وعلى ميناء عيذاب على الشاطئ الغربى للبحر الأحمر فى العام التالى (٩١) ولطالما سارت السفارات بين الحبشة ومصر لتجديد هذا العهد، ولا سيما العهد المعقود بين النجاشى عبد سنون والسلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون، والذى جاء ذكره فى

كتاب النجاشى داوود إلى السلطان برقوق وما حمل من تهديد بقطع مياه النيل عن مصر واضطهاد الرعايا المسلمين بالحبشة (٩٢) .

أما عن عهد مصر مع بلاد النوبة، فقد سارت به كتب المؤرخين فى عهد المماليك. فكثيرا ما تأثر جنوب مصر بهجمات بنى كنز، كهجومهم على أسوان ونهبها سنة ٧٨٥/١٣٨٥م ، مما دفع السلطان برقوق إلى تأديبهم على يد والى أسوان الجديد الأمير حسين بن قرط الترجمانى حتى عادوا إلى الإلتزام بالعهد . بل كثيرا ما لجأ حكام النوبة إلى السلطان برقوق لفض ما بينهم من منازعات حول الملك ، ومثال هذا ماحدث سنة ٨٠٠ هـ / ١٣٩٨م، حين حضر إلى مصر الملك الناصير ملك النوبة هارباً من ابن عمه ، فرحب به برقوق ، وتشفع له، وأعاده إلى بلاد وهكذا بقت النوبة دار عهد تحمى حدود مصر ونفوذها فى الداخل والخارج(٩٣).

حدود الإمبراطورية العثمانية ودار العهد فى أوروبا:

حملت الدينامكية الإسلامية غزاة الفتح من أن يكون الإسلام ظاهرة محلية وعاملاً داخليا في حياة العرب إلى قوة كونية وعقيدة عالمية، ظهر أثرها وتراثها فى العالم الغربى المطل على البحر المتوسط وفى أوربا الشرقية. وقد كان ذلك فيما عدا الدور الذى لعبته الحروب الصليبية، على أوجه ثلاثة . فقد قدر لبعض هذه البلدان أن تصبح أراضٍ إسلامية دائمة كما كان الحال فى تراقيا والبوسنة والهرسك وقوصوه (كوسوفو) وألبانيا التى أصبحت فى شبه جزيرة البلقان جزءاً من دار الإسلام. أما بعضها الآخر فقد كان كذلك فى العصور الوسطى وفى مطلع الأزمنة الحديثة لمدد متفاوتة، ثم لم يعد كذلك. ونعنى بذلك البلاد التى اعتنقت الإسلام بصورة غير دائمة، أو ارتدت عنه إلى المسيحية، كشبه جزيرة إيبيريا (بلاد الأندلس) وصقلية وكريت، وقسماً كبيرا من أراضى البلقان والبغدان(مولدافيا الحالية) والمجر والقرم. أما الوجه الثالث فكان بالنسبة للبلدان التى تأثرت بالاسلام ولكن لم تقع تحت سيطرته، مما يشكل المنطقة الجيوبوليتكية والثقافية لأوروبا فى نهضتها الحديثة، وتضم فرنسا وشبه جزيرة إيطاليا وأوروبا الوسطى Mitteleuro-pa وإذا كانت ديناميكية الفتح فى علاقتها بأوروبا تقع فى مرحلتها الأولى فى العصور الوسطى المبكرة حين كان الإسلام فتيا فى أصوله العرقية العربية التى تخللها عنصر بربرى إفريقى، فإن المرحلة الثانية تتعلق بأوروبا الشرقية وحدها ضمن فترة من مطلع العصور الحديثة لعب فيها الأتراك العثمانيون دورالبطولة، ومثلوا آخر موجة من الفتح لدين محمد فى منطقة حوض البحر المتوسط وشماليه حتى ماحول البحر الأسود.

وقد بدأت الدولة العثمانية كولاية لمحاربى التخوم التركية الذين ألفوا ممالكهم فى آسيا الوسطى كدار عهد حتى دخلوا الإسلام، وأصبحوا جزءا لا يتجزأ من دار الإسلام، وكونوا الدولة العثمانية فى غرب آسياالصغرى، وعبروا بها بحرى إيجة ومرمرة، ونقلوا عاصمتهم من «بروسة» إلى «أدرنة» فى أوروبا سنة ١٣٦٢، ثم أخذوا فى الإنسياح فى بلاد البلغار والصرب ومقدونيا والمجر والأفلاق (رومانيا)

والبغدان (مولداڤيا) والقرم - عاملين على تطبيق سياسة دار العهد تلك فى علاقاتهم مع هذه الشعوب وبلاد أوروبا الشرقية، على حدود امبراطوريتهم خاصة.

وكانت البلقان وشماليها تسكنها شعوب وأقوام مختلطة من التيوتون والبوهيميين والبولنديين والآڤار، وبحر آخر من الصقالبة السلاف والصرب والبلغار والجرمان يموج من حولهم وكانت فى مجموعها شعوب ذات نزعة حربية، ولكن العسكرية التركية فى عهد الانكشارية استطاعت أن تداهمها وتخضعها حتى وقفت بجيوشها حول البحر الأسود وشمالى الدانوب عبر بلاد المجر، وحاصرت ڤينا على يد سليمان القانونى سنة١٥٢٩، ثم انسحبت وأعادت الكرة سنة ١٥٣٢ م، وفى محاولة أخيرة سنة ١٦٨٣م فات فيها الأوان فقد انكشفت الواجهة المهيبة للقوة العسكرية العثمانية إثر حرب طويلة فى المجر، أصبح فيها التقهقر العثمانى أمرا حاسما، وأصبح ضعف العثمانيين باعثا لما عرف فيما بعد باسم «المسألة الشرقية»[٩٤].

ومن المعلوم أن انتصارات العثمانيين توالت فى أوروبا الشرقية وشماليها، بينما كان المسلمون يقدمون التنازلات للمسيحية فى الأندلس، وينسحبون من هزيمة فى بلد إلى هزيمة فى بلد آخر حتى اختتمت المأساة (فى جمادى الأولى سنة ٨٩٨ هـ/مارس سنة ١٤٩٣) بتوقيع اتفاقية جائرة تقضى بترحيل أبى عبد الله سلطان غرناطة من الأندلس إلى المغرب [٩٥].

وأمام ذلك لم يجد آل عثمان وسيلة لتقديم النجدة لأهل الأندلس إلا بفتح أبواب بلادهم للمهاجرين من مسلمى ويهود الأندلس، وفى التوسع بالجهاد فى أوروبا الشرقية بغية إضعاف التحالف الأوروبى العام. فقد أعلن البابا الحرب الدينية إثر انتصار العثمانيين على الأفلاق واليونان وإعلانهم بلاد البلغار ولاية عثمانية سنة ١٣٩٤. وانضم إلى البابا فى ذلك الوقت دوق بوروجونيا الفرنسية وملك المجر وأمراء باڤاريا الألمانية وأمراء النمسا وفرسان القديس يوحنا الأورشليمى. ولكن السطان بايزيد الأول (١٣٨٩ - ١٤٠٣م) (٩٦) استطاع أن يظفر بالنصر أمام كل هؤلاء، وأن يطيح بتحالفهم ضد الدولة الإسلامية. ومن ثم أخضع مقدونيا وبلاد اليونان كلها قبل نهاية سنة ١٣٩٣، وجعل من الصرب ولاية تابعة للسلطان.

وبذلك أمكن له تشديد الحصار على القسطنطينية، وأن يجعلها مهيئة للسقوط فى يد محمد الثانى (الفاتح) سنة ١٤٥٣.

وقد أعقب بايزيد الأول محمد الأول ثم مراد الثانى (١٤٢١ - ١٤٥١ م) الذى قيض له أن يمكن للدولة توسيع حدودها فى بلاد المورة والابيروس والصرب وألبانيا وغيرها، وأن يجرى نظام جزية الأولاد (٩٧).

وجاء بعد مراد الثانى ابنه محمد الثانى الملقب «بالفاتح» الذى لم تقف جهوده عند فتح القسطنطينية، بل فتح أثينا وما حولها من أراض فتحا كاملا (بين سنتى ١٤٥٨ - ١٤٦٠ مـ)، وأتم اخضاع الصرب سنة ١٤٥٩ م، وبلاد البوسنة (أرض قبائل البوشناق) سنة ١٤٦٣، حيث إعتنق نفر كبير من أهل هذه البلاد الإسلام، والتحق ثلاثون ألفا من أبنائها بالجيش العثمانى، وتولوا قيادة الغزو على الحدود الشمالية لهذه البلاد. كما تم فى عهد محمد الثانى (الفاتح) سيطرة العثمانيين على سواحل البحر الأدرياتى، والإستيلاء على كل السواحل الجنوبية للبحر الأسود.

كما تم فتح شمالى هذا البحر والاستيلاء على القرم سنة ١٤٧٥، وجعلها حدا شماليا للدولة العثمانية، حتى أصبح أهل القرم تابعين ومعاهدين للسلطان (٩٨)

وبهذه الفتوحات استطاع السلطان محمد الفاتح، ومن بعده ولده بايزيد الثانى (١٤٨١- ١٥١٢م)، أن يقوما بعملية اتمام الربط بين أجزاء إمبراطورية واسعة الأرجاء. فقد كانت الفتوحات العثمانية فى البلقان وشرق أوروبا ممزقة الأوصال، وتفصل بين أجزائها أقاليم لم يتم إخضاعها بصورة تامة. منذئذ تفرغ بايزيد الثانى للغزو وأكد إخضاع البوسنة والهرسك سنة ١٤٨٣، كما تمكن من السيطرة على مصبى نهر الدانوب ونهر الدينستر سنة ١٤٨٤، وجعل منهما حدودا طبيعية للدولة العثمانية فى أوروبا. ومن هناك استطاع العثمانيون أن يؤمنوا لأنفسهم الطريق البرى الممهد المؤدى إلى القرم التى سبق للسلطان محمد الفاتح إخضاعها والاستيلاء عليها بالطريق القادم من طرابزون وشرق البحر الأسود حتى شماليه سنة ١٤٧٥ م.

وفى الواقع أن أعمال بايزيد الثانى الحربية فى أوربا قد أكدت على وضع هذه الحدود الطبيعية العسكرية للدولة، والمحافظة عليها فى مواجهة قوتين كبيرتين

ظهرتا فى ذلك الوقت ، هما المجر فى الشمال والبندقية فى المورة وعلى بحر الادرياتيك ، حتى لحقت بهما النمسا مؤيدة بالبولنديين والألمان، وأخيرا روسيا بعد أن توحدت دولتها وتوسعت رقعتها والتف نصارى البلقان ورومانيا والصرب من الأروثوذكس حولها وأصبح أملهم فى الخلاص على يدها.

وقد خلف السلطان بايزيد الثانى ابنه السلطان سليم الأول (١٥١٤ - ١٥٢٠) ولكنه اهتم فى الأكثر بفتوحاته المشرقية فى الشام ومصر والأراضى الحجازية وجزيرة العرب، وبلاد الفرس. فلما خلفه ابنه سليمان الأول (١٥٢٠ - ١٥٦٦م) الملقب بسليمان القانونى (بمعنى جامع القوانين) كرس هذا جهوده للفتوحات والعلاقات فى الجانب الأوروبى من الامبراطورية ، حتى حاصر ڤينا مرتين (١٥٢٩ - ١٥٣٢م) ، وقيل عنه أن فتوحاته وصلت فى أوروبا إلى أعلى نقطة للمد الاسلامى.

وقد استهل سليمان القانونى (جامع القوانين) عهده بالاستيلاء على بلغراد عاصمة الصرب سنة ١٥٢١م ، بعد أن عزت على السلطان محمد الفاتح. وكانت بلغراد ومجاوراتها من بلاد الصرب تابعة لملك المجر، فطرد منها المجر . ثم أتبع ذلك بالاستيلاء على جزيرة رودس فى ١٥٢٢/١٢/٢٦، وأجلى عنها فرسان القديس يوحنا الذى رحلوا إلى جزيرة مالطة وأقاموا فيها نظاماً للفرسان بحماية من شرلكان [٩٩] (شارل الخامس) امبراطور دولة الهابسبورج الجرمانية المقدسة. وتعاهدوا مع شرلكان على حرب المسلمين فى البحر . وشن أعمال القرصنة على سفنهم ، وقطع سبل الاتصال بين جنوب البحر المتوسط وشماله [١٠٠] على المسلمين حتى نشأ مادعاه المؤرخ البلجيكى هنرى بيرين فى كتابه «محمد وشرلمان»، «من انحسار البحر المتوسط ليصبح فاصلا أو حدا حضاريا بين شماله وجنوبه ، منذ ظهور الاسلام المفاجئ على السواحل الشرقية والجنوبية والغربية لهذا البحر فى القرن السابع، ثم اقتحامه للبحر التيرانى (الادرياتيك) ووصوله إلى شواطئه الشمالية الفرنسية فى ناربون ولانجدوك والبروفانس، والجزر والسواحل الايطالية فى القرن الثامن، مما أدى إلى تغيير فى توازن العلاقات والصلات ، وانقطاع

للتجارة التى دعمت من قبل وحدته الاقتصادية والحضارية، السابقة عل المجابهة العسكرية الحادثة بظهور الاسلام» .[١٠١]

ولايتسع المقام هنا للحديث عن آراء بيرين ومن ولاه أو عاداه، وإنما نتابع ماكان من أمر السلطان سليمان القانونى وحملته الثانية على بلغراد بعد أن ابتنى بها جسرا على نهر الدانوب ليتابع حربه ضد فلول المجار حتى أنزل بهم هزيمة ساحقة فى صحراء موهاج (موهاكس Mohacs) وقتل ملكهم لويس الثانى فى ميدان المعركة سنة ١٥٢٦ وعندما استنجد حاكم ترانسلفانيا جان زابوليا - باعتباره صاحب الحق الشرعى فى حكم المجر - بسليمان ضد امبراطورية الهابسبورج التى جعلت من فرديناند (دوق النمسا وشقيق الامبراطور شرلكان) ملكا على المجر (بحكم ما كان بين الدولتين من أواصر المصاهرة) قام سليمان بتثبيت زابوليا على عرش المجر فى بودا باعتبارها دولة تابعة ومعاهدة للسلطان، ثم اشتط ضد النمسا فى الشمال ليحاصر فينا سنة ١٥٢٩، ولكنه عاد لاقتراب فصل الشتاء من جانب، ونتيجة لتعهد النمسا بعدم التدخل فى شئون المجر من جانب آخر. وعندما حاصر فرديناند قلعة بودا (بودين - بودابست) مرة أخرى وقد كانت دار عهد كما نرى ، وجه سليمان جيشه نحو فيينا مرة أخرى سنة ١٥٣٢ ، محتلا بعض القلاع المحيطة بها، ومحققا النصر على جيوش الإمبراطورية الجرمانية المقدسة حتى فاءت إلى الصلح وتبادل الأسرى . فإذا ماعادت جيوش الارشيدوق فرديناند إلى الانقضاض على المجر بعد وفاة ملكها زابوليا التابع للسلطان واستنجد به المجار، وجه جيشه إليها وقارع فرديناد مرتين سنة ١٥٤١ و ١٥٤٣ ، حتى استولى على جزء كبير من دولة المجر يحيط بمدينة بودا ويشمل حوضى الساف والدراف، وأجبر فرديناند على توقيع أول معاهدة للصلح بين النمسا والباب العالى، سلمت النمسا بموجبها للعثمانيين مفاتيح مدينة جراتز ، وتعهدت النمسا أن لا تعتمد أى اتفاق مع صاحب المجر إذا لم يعتمده السلطان . وفى سنة ١٥٥٢ م احتلت جيوش سليمان إقليم نبات التمسفار على نهر التيميسورا فى الجنوب حتى أصبحت الدولة العثمانية تشرف إشرافا فعالا وكاملا على المجر وترانسلفانيا فيما بين نهر التيرا وجبال الكربات

بوصف هذه البلاد تخوما (ودارعهد) للدولة العثمانية، وكأن الزمان قد أذن باختفاء دولة المجر. فالقسم الأكبر يتبع الدولة العثمانية، وقسم أقل فى الشمال والغرب داخل دولة الهابسبورج.

وهكذا يمكن القول بأن العثمانيين على عهد سليمان القانونى قد أمنّوا دولتهم فى شرق أوروبا من الشمال ووضعوا لها حدودا وتخوما ومناطق للدفاع عن طريق سلسة من الملوك والأمراء المعاهدين لهم، تبدأ بخانية التتار فى القرم، ثم مملكتى مولدافيا (البغدان) ولاشيا أو رومانيا الحالية (الأفلاق) ثم مملكة المجر. ونستثنى من ذلك منطقةالشمال الغربى التى دخل فيها البرشناق (البوسنة والهرسك) والأرناؤوط (ألبانيا وكوسوڤو) ومنطقة السنجق فى الاسلام، وأصبحوا جزءا من دار الإسلام، أى جزءا من صميم الدولة العثمانية. وفى سنة١٥٦٦ مات سليمان العظيم The Magnificent - كما أسمته أوروبا - وهو يحاصر قلعة سكدوار (تسكيد) فى بلاد المجر، بعد أن حصن حدود الدولة بالتخوم الطبيعية والدول والإمارات المعاهدة له شبه المستقلة (ترانسلفانيا والمجر فى حوض نهر الدانوب والبغدان والأفلاق وخانية القرم التترية) . وكان كسابقيه من سلاطين العثمانيين يرى أن بولندا وقوازقها بعد أن حمى منها البغدان (مولدافيا) وكذلك بلاد المسكوف (روسيا)، يجب أن تترك على حالها حاجزا وسطا بين دولة آله عثمان وبين إمبراطورية الهابسبورج فى النمسا. بل كانت الدولة العثمانية لا تحول دون مطالبتهما بالسيادة حيث لم يظهر -كما قلنا- لغارات القوازق من أى منهما على القرم أو على ترانسلفانيا والبغدان خطر ، كهذا الخطر الذى ظهر بعد ذلك بقرن من الزمان، وخاصة بعد أن أخذت قوة المسكوف فى الظهور. (١٠٢)

وهكذا وطدت سياسة سليمان وأعماله الباهرة - التى لم تكن حربا فقط - نوعا من النظام السياسى العام للدولة العثمانية، ونوعا من التوازن الدولى مع الدول الكبيرة والآخذة فى الظهور شعورا بقوميتها وسيادتها فى أوروبا، بدءا بأقدم الصلات مع فرنسا وتلتها انجلترا فى عام ١٥٨٠م، ثم هولندا سنة ١٦١٣ (والدانمرك سنة ١٧٠٦م والسويد سنة ١٧٣٧ وبروسيا سنة ١٧٦٣ وهى الدول التى

كانت تتوسط بين تركيا وخصومها فى الصلح) (١٠٣) . وقد ساعدت الصراعات الدينية بين المذاهب المسيحية، وما تلا ذلك من حرب الثلاثين عاما (١٦١٨-١٦٤٨م) وما ألحقته بأوروبا الوسطى من وهن وضعف، الدولة العثمانية فى أعقاب سليمان من أن تستمر فى نشاط الغزو والجهاد (١٠٤)، وأن تجد لنفسها متسعا فى السياسة الأوروبية، والمساهمة فى قانونها العام من خلال العدد الكبير من المهادنات والموادعات والعهود التى تقررت بينها وبين الدول الأوروبية خلال القرون الثلاثة اللاحقة. . وغنى عن البيان أن سليمان لم يك غافلا عماكان يجرى حوله فى أوروبا من محاولات للانقضاض على الدولة العثمانية الواسعة الأطراف. ولهذا عمل على الاستفادة من الصراع الدائر بين المذاهب المسيحية، ولا سيما بين الكاثوليك والبروتستانت حتى حال الأمر إلى تأخير وحدة ألمانيا ومساعدتها للبابوية والنمسا فى الحرب ضد العثمانيين واسترداد المجر، بينما نقضت فرنسا حلفها مع سليمان(١٠٥) ونكصت عن إلتماسها العون منه ضد شارلكان. وزاد على ذلك اقتراح فرنسوا الأول أن تتوحد أوروبا الغربية لتقضى على دولة الترك، وتقتسم ممتلكاتها فيما بينها باعتبارها غنائم حرب. وفى هذا يتحدث ول ديورانت عن توازن مستتر للقوى أفاد منه كل من لوثر وسليمان، فيقول : «وربماكان لوثر قد أنقذ سليمان، كما كانت اللوثرية مدينة له بفضل عظيم» (١٠٦)

فبينما كان البابا كليمنت السابع ومن بعده يحثون أمراء وملوك المسيحية على حرب صليبية لاستخلاص المجر من قبضة سليمان، كان مارتن لوثر ينصح الأمراء البروتستانت أن يلزموا أوطانهم، حيث كان العثمانيون- من وجهة نظره- زوار من لدن الله، وأن مقاومتهم هى بمثابة الخروج على إدارة الله (١٠٧) ومن ثم ، نرى زعماء اللوثريين يبتهجون ويحتفلون بهزيمة جيوش البابوية وفوز الأتراك المظفر فى معركة فوهاكس (١٠٨) .

ولاشك أن سليمان، كما كان حاذقا فى خدمة التوازن فى أوروبا كان مطلعا على مرامى السياسة الأوروبية التى لا تعرف التسامح ولا وخزا لضمير أو العرف أو الأخلاق، وعارفا بأوجه نفاقها كما أرسى دعائمها معاصره ميكيافيلى (١٤٦٩ -

١٥٢٧). ولعله كان فى ذلك أقرب في الفكر السياسى إلى معاصره الآخر جان بودان - ابن الأندلسية الهارب من جحيم التفتيش - (١٥٣٠ - ١٥٩٣) . فقد تأثر بودان بمآسى الحروب الأهلية الدينية فى أوروبا، ودعا إلى التسامح والسلام[١٠٩] .فكان فاتحة لعصر التنوير. كما دعا إلى سيادة الملوك وسياسة بحق إلهى ودين بلا أسرار، على وجه كان فيه قريبا من نظرية العصبية عند ابن خلدون السابق عليه بما لايزيد عن قرن ونصف من الزمان (١٣٦٢ -١٤٠٧).

قرن من الزمان أو يزيد بدت فيه أوروبا قد اكتملت، وتميزت شعوبها بصفات معينة معروفة، لكل منها مجموعة تخصه من الأوصاف. وبدت صفات كل شعب فيما يرون هى السبب فى تمسكه برقعة من الإقليم، وحبه للاستقرار، أو حبه للظعن والتوسع والانتقال، كما بدت له ضرورة قيام حدود لهذا الإقليم - متى يتسع ومتى ينقطع- بجباله الوعرة، والفواصل والأنهار والطرق والدروب.

فالاستقرار كان من دواعى الفكر الكلاسيكى الذى يحب الثبات ويتجنب كل تغيير من شأنه أن يخل بالتوازن القائم. ولكن الحدثين التاريخين : حركة النهضة وحركة الاصلاح الدينى حركتا المشاعر والأفكار، حتى جاء للفكر والنقد وحب المشاهدة والاسفار، سافر فيه بطرس الأكبر قيصر الروسيا إلى أوروبا سنة ١٦٩٧، سنة ١٧١٦، وماتت فيه كريستينيا ملكة السويد بروما سنة ١٦٨٩، وسئم فيه الأوروبيون رؤية الرجل العثمانى الحليق الشعر المرسل اللحية، وهم يتخيلونه جاسوساً للسلطان الأعظم [١١٠].

وهكذا إذا أردنا أن نتوقف عند هذا الزمان من عصر سليمان العظيم فى القرن السادس عشر الذى بزغت فيه بذور الشعور بالهوية والوطنية لدى شعوب شرق ووسط أوروبا بينما ترتاع للتقدم السريع الذى أحرزه العثمانيون فى بلاد المسيحية، نهضت البابوية للقيام على تغذيتهم بالروح الصليبية ضد الإسلام، متمثلا فى الدولة العثمانية. بل عملت على تكوين الأحلاف بينهم فى شبه ثورة مضادة مشمولة بالتعصب الدينى والعنصرى لتؤكد بينهم الهوية والشعور بالذات ضد العثمانيين. فالنمسا - التى ألحّ ملكها فرديناند بطلب الصلح وتقديم التنازلات، ومنها تقديم

مفاتيح مدينة جراتز grats لسليمان، والإعتراف بحكمه للمجر ومولدافيا (البغدان)، ودفع جزية سنوية مقدارها ثلاثون ألف دوكات، وتسعين ألفا أخرى كمتأخرات (صلح براج سنة ١٥٦٢) [١١١]، ما لبثت فى أعقاب عصر سليمان،وفى عهد السلاطين الصغار، تقوم بالتحالف تحت راية البابوية لتغزو المجر سنة ١٦٨٨[١١٢] بينما تهاجم البندقية بلاد اليونان، وبولندا تغزو البغدان.وروسيا التى ظهرت إلى جانب النمسا كعدو جديد للدولة العثمانية، والتى وسعت من رقعتها الجغرافية إلى حد كبير، وعقد عليها نصارى رومانيا والصرب وبلغاريا من الأرثوذكس آمالهم فى الخلاص من المسلمين الأتراك، تهاجم القرم من حين إلى حين وتتوغل فى القوقاز وبلغاريا [١١٣] ولكن مامن أحد استطاع أن يقرب القسطنطينية أو يهدد كيان الباب العالى [١١٤] فى الآستانة.

أما فرنسا التى حالفت سليمان القانونى فى صراعها ضد شارلكان(على عهد فرنسوا الأولى) مالبثت أن شكلت أحد أطراف «العصبة المقدسة» مع البندقية والبابوية وإمبراطورية النمسا، وبلغ من أمرها- والنضال ضد النمسا على أشده بحصار فينا للمرة الثالثة ١٦٨٣ - أن ساندت النمسا، حتى انتهى الأمر عام ١٦٨٨ بضياع المجر وغزو الجيوش النمسوية شبه جزيرة البلقان، والإعتراف بسلطان البندقية على شبه جزيرة المورة، والتنازل عن حقوق العثمانيين فى ترانسلفانيا، فى صلح كارلوفتس سنة ١٦٩٩.

أفول نجم آل عثمان:

والذى يهدينا فى هذا المقام أن أمد الصراع العسكرى الطويل بين العثمانيين وبين المسيحية قد آذن ببروز الشعور الوطنى ، ودفاع كل شعب من هذه الشعوب عن محاضنها فى أوطانها الخاصة التى أصبحت تتكون فى وحدات جغرافية وسياسية لها خصوصياتها، ولدت لديها الارتقاء بوعيها القومى بصورة مختلفة عن كافة الاشكال العفوية والقبلية السابقة، والمدمرة للمجتمع والحياة والوعى بالذات. فقد كونت هذه الشعوب فى محاضنها تلك خصوصياتها، من وحدات إدارية وجيوش

ودول وحكومات وأصبحت كل دولة وحكومة أو سلطة تجاهد لتوسيع رقعتها، لا من أجل الحماس الدينى فحسب، ولكن من أجل اقتصادها وزيادة مواردها ودخولها من جهة، ومن أجل ايجاد ارض حاجزة حامية لأراضيهاوعاصمتها من جهة أخرى فالسلطة أصبحت تتغيا حدودا وتخوما حتى تسيطر وتنظم وتراقب وتردع وتتسع وتنبئ بوجودها، ويصبح وجود الحد ترجمة لغاية وارادة. ومن ثم أصبحت الحدود الطبيعية للدفاع، وبناء قلعة منيعة للهجوم فيما أسمى حينئذ بالثغور Thogores فى بلاد أوروبا الشرقية (نقلا عن الاسم العربى) أمرا حثيثا لابد منه للشعور بالاطمئنان والأمن بأن الدولة كائن حى يصنع حدوداً ليعبر عن التماسك والوجود.

والأمر هنا ليس قاصرا على الدول الأوروبية وشعوب ألمانيا والنمسا والمجر وبولندا وروسيا القيصرية، ومن تابعها من صرب وبلغار و أفلاق ولكن الأمر يعنى بالأخص الدولة العثمانية التى صاغت لنفسها كدولة إسلامية داخل أوروبا الوسطى والشرقية لغة بين الحرب والسلام (دار العهد)، ووضعت حدودها على أساس هذا المعيار الواعى للعقل السياسى فاذا كانت دار الحرب لا تخاطب إلا بلغة السيف والمدفع، ولا سياسة معها، فهناك دار الاسلام حيث يفترض أن تسودها وتعلو بها شعائر الاسلام وبين هذين الحدين الاقصيين اللذين ينحيان لغة السياسة قامت لغة للسياسة الشرعية لا تصدر عن تقليد، ولا تتجسد فى أشكال أو صيغ وعبارات، وإنما هى مساحة بين بين للتسامح والتفاهم والتفاوض، كى تتعرف كل هوية إلى الهوية الأخرى وتعترف بها، وتتعايش معها دون أن يصل الإختلاف إلى لغة الحرب واستبداد كل طرف بالآخر.

ومن قبيل دار الإسلام فى أوروبا كان جميع أرجاء البلقان وجزء من المجر وألبانيا وكوسوفو والبوسنة والهرسك على وجه التخصيص، فقد دخل الناس فى دين الاسلام أفواجا لما وجدوه من تسامح [١١٥]، حررهم من الظلم الذى كانوا يعانونه على أيدى حكام الإقطاع المستبدين. ويكفى هنا أن نشير أنه بينما كان الأوروبيون يمرون بما أسموه عصور الإقطاع المظلمة، كان العثمانيون ومن تبعهم من شعوب أوروبا الشرقية يعيشون ما أسموه «العصور الذهبية للإسلام» كما يمكن

القول أن مجموع هذه البلاد آنفة الذكر قد بقيت تابعة للعثمانيين حتى أواخر القرن التاسع عشر، حين خسر العثمانيون الحرب أمام روسيا المدعومة من عموم أوروبا سنة ١٨٧٦ - ١٨٧٨، وقيام مؤتمر برلين برئاسة بسمارك سنة ١٨٧٨. وظل أهلوها يتمتعون بقدر كبير من الحرية الدينية، ويسمح لهم بتطبيق شرائعهم فيما بينهم، ويقومون بأعمال الزراعة ومعظم أعمال التجارة، وتخصص لهم أماكن الراحة على الطرق التى كانت فى العصور القديمة والوسطى إلى آسيا وأفريقيا، ويشكل من تحول منهم إلى الإسلام غالبية الهيئة الإدارية- من وزراء وحكام وسفراء وقادة للجيوش. فى الحكومة المركزية العثمانية حتى بلغت إدارة الدولة فى عهد سليمان القانونى أقدر ما وجد من نوعها فى القرن السادس عشر [١١٦] وكان القانون التركى صارما وحازما فى الحروب، يبقى على حياة النساء والاطفال والشيوخ ويحرمون سلب المدن وايذاء سكانها المسالمين. وبينما كان العثمانيون يرخصون للمسيحيين فى أوطانهم، ولليهود الفارين من محاكم التفتيش فى أسبانيا، فى ممارسة دياناتهم فى حرية تامة، كان قادة المسيحية يغالون فى الأخذ بمبدأ التطهير العرقى والدينى، زاعمين أن الانسجام الدينى أمر ضرورى للقوة الوطنية[١١٧] - تماماً كما يفعلون .فى البوسنة والهرسك .

ولاشك أن يكون المثال الأثيرلدينا فى صدد البحث عن حدود دار الإسلام فى أوروبا هو «البوسنة - الهرسك» فقد اجتازها السلطان محمد الفاتح فى إخضاعه للصرب سنة ١٤٥٩م، ثم عاد وأخضعها إخضاعا تاما سنة ١٤٦٢م. وفى سنة ١٤٦٤م هزم بها ملك المجر الذى حاول استردادها من العثمانيين، وربط السلطان بينها وبين بقية البلاد المفتوحة فى البلقان. وفى سنة ١٤٨٣ قام ابنه السلطان بايزيد الثانى باخضاع الهرسك.

وقد بدأ أبناء البوسنة فى دخول دين الاسلام أفواجا منذ سنة ١٤٦٤م، والتحق منهم بالجيش العثمانى ثلاثون ألفا، قاموا بمساعدة السلطان فى حربه مع البنادقة، ولاسيما حين أغار والى البوشناق (البوسنة) على فريول Frioul بعد اجتياح كرواتيا وسلوفينيا، ووصلت طليعة الجيش البوسنوى إلى مدينة فيشنسا Vicenza

فى الشمال الايطالى إلى الغرب من مدينة تريستا. كما قادت البوسنة- الهرسك القوات البرية برئاسة هرسك أوغلى أحمد باشا لمساعدة القوات البحرية العثمانية فى الادرياتيك حتى أسلمت البندقية قياد الحرب، ووقعت معاهدة صلح مع الباب العالى، بعد أن ولت الجيوش والاساطيل الاوروبية المساعدة لها فى هذه الحرب (البابا وملك فرنسا وأسبانيا) الادبار سنة ١٥٠٣م.

وظلت البوسنة على عهدها دار إسلام، وقاعدة من قواعد الفتح المتقدمة على الجبهة الاوروبية مما ساعد العثمانيين على حصار ڤينا سنة ١٥٢٩، وخضوع المجر والصرب للسلطان العثمانى - على ماذكرنا- حتى سنة ١٦٧٩م عندما استولت النمسا بقيادة الدوق يوچين دى ساڤو على سراييڤو (بوسنة سراى) وحرقها ونهب مخطوطات مكتبتها الوطنية، وانتهكت كل الحرمات فى مدن البوسنة، حتى استطاع حسين باش كوبريللى التصدى لقوات دى ساڤو ودحرها إلى ماوراء نهر الساڤ وتحرير البوسنة [١١٨]، وحتى قرن آخر من الزمان ظلت البوسنة - الهرسك بحق حدا آمنا لدار الاسلام يرد عاديات الجيوش.النمسوية عليها (وعلى بلغراد وكوسوفو وتمشوارو إقليم نبات فى المجر) وتخمد الانتفاضات والفتن التى خطط لها وأشعلها الرهبان الارثوذكس بتحريض من كاترين الثانية [١١٩] (١٧٦٢-١٧٩٦) التى تابعت ووزير خارجيتها الشهير الكونت بانين Panine سياسة تترسم خطى بطرس الأكبر [١٢٠] (١٦٨٩ - ١٧٢٥) ووصيته فى زرع بذور الفتنة واثارة الطوائف الدينية وتقديم الأموال والرشوة وكافة أنواع الحيل والتزييف للقضاء على نفوذ المسلمين، وإشعار المسيحيين الأرثوذكس فى القوقاز وشرق أوروبا بأنهم لاراحة لهم أو إطمئنان إلا بوصاية روسيا الأرثوذكسية . وساد إثر ذلك قرن من الحروب المتوالية بين أوروبا - وروسيا خاصة- وبين الدولة العثمانية، وقفت فيه هذه الأخيرة عاجزة عن مقاومة أوروبا. وضمن هذا الاطار قررت الخلافة تطبيق عدد من الاصلاحات الادارية ووضع حد لتجاوزات الانكشارية، والقضاء على القلاقل التى اثارها أعداء الاصلاح فى اسطنبول عاصمة الخلافة ذاتها، وفى البوسنة والهرسك أيضا حيث ساهم الارثوذكس الصرب والكروات الكاثوليك بنصيب فيها. وساعد تمرد محمد على باشا

فى مصر وحروبه ضد الدولة العثمانية، ومحاولة ابنه ابراهيم باشا الاستيلاء على الأناضول على إضعاف الدولة العثمانية، وأدى إلى انتصارات ميدانية وسياسية لروسيا فى بولندا ورومانيا والبغدان، كما أعطى الفرصة لثورة اليونان وحصولها على الاستقلال الادارى بعد هزيمة معركة نافرين البحرية سنة ١٨٢٧، وغزو فرنسا للجزائر بدءاً من سنة ١٨٣٠م. وتعدى ذلك إلى البوسنة الهرسك، فطالب نبلاء هذه الولاية- وإن ظلو على عهدهم جزءا من دار الإسلام- بالاستقلال الادارى أيضا، لاعتراضهم على الاصلاحات. برئاسة على رضوان بيكوفتش باشا الهرسك اعتبارا من سنة ١٨٣٣ ووجد الصرب والكروات فى هذا الإضطراب الذى ساد الدولة العثمانية فى أرجاء أوروبا- بدءا من اسطنبول ذاتها حتى البوسنة - الهرسك- مناخا ملائما للعصيان والتمرد الذى وصل إلى سراييڤو وكراجينا، حتى أمكن للسردار عمر باشا أسر على باشا رضوان بيكوفتش وإقرار الأمن والنظام، وإعادة مركز الوالى من ترافينك إلى سرايڤو سنة ١٨٥١.

ولم يسر هذا الأمر روسيا التى ساعدت على دعم التمرد وإضعاف السيطرة العثمانية، فعبرت قواتها نهر الدانوب وبدأت حربا جديدة استطاع العثمانيون خلالها تطهير نهر الدانوب من الروس بقيادة عمر باشا البوسنوى المسلم (والنمسوى الكرواتى الأصل) - وهى الحرب التى بدأت سنة ١٨٥٣ وانتهت بحرب القرم سنة ١٨٥٥ التى هزم فيها الروس أمام العثمانيين وحلفائهم من الانجليز والفرنسيين. فقد تغلبت الأطماع والمصالح الاستعمارية لدى هؤلاء الأخيرين، وخوفهم من تأثير وانتشار النفوذ الروسى لدى الارثوذكس من رعايا الدولة العثمانية على مصالحهما وطرق المواصلات والتجارة العالمية. وقبل الروس إثر الهزيمة حضور مؤتمر باريس سنة ١٨٥٦ الذى أزال كل أثر للخطر الروسى على منطقة نهر الدانوب، وجعل منه نهراً دوليا يخضع لإدارة دولية عليا تنظمها المواد ١٥ -٢٠ من معاهدة باريس ١٨٥٦. ومنذئذ قيل بأن الدولة العثمانية قد أصبحت عضوا فى الاسرة الأوروبية تلتزم بالقانون الدولى الأوروبى كما تخلت روسيا عن ادعاءاتها فى حماية الارثوذكس (١٢١).

ولكن على الرغم من النصر الذى حققه العثمانيون فى حرب القرم وسلامة أراضيها فى صلح باريس سنة ١٨٥٦، مالبث المارد التركى أن أدركته الشيخوخة، ودخل المرحلة الأخيرة من الإنهيار خلال النصف الثانى من القرن التاسع عشر. وقد بدأ الانهيار يتسلل إليه منذ أمد طويل خلال القرنين السابقين بسبب اضطراب الادارة وفسادها، وتضخم الجيش وانحطاط نوعية الجندى العثمانى، واستيلاء الحكام الاقطاعيين فى كل ناحية على السلطة مقابل أداء مال معين. ولم يعد أحد يرعى القواعد والتنظيمات التى وضعها سليمان القانونى. وبينما كانت الصناعة والتجارة الاوروبية ونظريات الاقتصاد الحر والافكار الفلسفية على اختلافها تأخذ بيد أوروبا نحو النهوض خلال القرون الثلاثة الأخيرة (١٧ ، ١٨ ، ١٩) تدهورت التجارة والصناعة والفكر لدى العثمانيين عند أشكالها وأحوالها السابقة وأصبحت الدولة العثمانية على الرغم من ادخال التنظيمات الجديدة. عاجزة عن مواجهة اوروبا بدولها القومية الناهضة القوية، وقيام الجماعة الاوروبية بتوسيع خططها ونشاطاتها لاستيعاب بلاد شرق أوروبا، وظهور النزاعات والتوترات العرقية والمذهبية فى هذه البلاد التى كانت تحكمها الدولة العثمانية . وبان للعيان أن السياسة الاوروبية ترفض تقوية علاقاتها مع المناطق والاقاليم المسلمة، كما ترفض إنضمامها كوحدات دولية مستقلة ضمن مشروعها القائم على أساس تعزيز الهوية الخالصة والثقافةالمسيحية للأسرة الأوروبية ككل.

زد على ذلك أن هذه المشاعر والقناعات قد أدت إلى مباركة الدول الأوروبية لما تقترفه العصابات والانتفاضات الارثوذكسية والكاثوليكية من جرائم ضد المسلمين، واقتطاع أقاليمهم وأراضيهم وطردهم منها، مما عبر عن رفض أوروبا القاطع لأية هوية اسلامية فى أراضيها وعلى سبيل المثال نرى رومانيا قد انشئت كدولة سنة ١٨٥٩ بتشجيع من فرنسا والنمسا، بعد أن كان آل عثمان قد استعادوها فى صلح باريس سنة ١٨٥٦. ونرى الدعم الروسى والنمسوى قد أدى إلى انتصار المتمردين فى الجبل الأسود وإقامة دولة واسعة الرقعة [١٢٢] (بما ضمت من أودية خصبة، لها ساحلها الخاص على بحر الأدرياتيك على حساب مسلمى الهرسك) سنة ١٨٦٠.

وانسحب الاتراك من الصرب سنة ١٨٦٢ بتدخل من فرنسا والنمسا، حتى استقلت صربيا استقلالا تاما فى مؤتمر برلين سنة ١٨٧٨.

فقد جاءت الطامة الكبرى عندما خسر العثمانيون الحرب أمام روسيا فى الروملى الشرقية (بلغاريا) سنة ١٨٧٧، وسارت فيالق كاترين الثانية تحمل الأعلام والرايات وتقيم أقواس النصر التى كتب عليها «طريق القسطنطينية» وذعرت فرنسا وانجلترا للتوغل الروسى فى أوروبا الشرقية والوصول إلى منطقة المضايق، كما خشى بسمارك من أن يصل الروس إلى البحر المتوسط وهو الذى كان يخطط لسياسة آلمانية فى الشرق Drang nach dsten فدعا إلى مؤتمر برلين سنة ١٨٧٨، وهو المؤتمر الذى تمزقت فيه عرى الدولة العثمانية فى أوروبا ، ورحلت إثره جيوش العثمانيين نحو الشرق تاركةحدودها القديمة من خلفها لتقوم فيها دول مستقلة تكوّن لنفسها حدودا قومية جديدة طبقا لما استقرت عليه معاهدة برلين سنة ١٨٧٨م فروسيا التى منحت أجزاء من أرمينية كى يصبح ثغر باطوم تابعا لها، منحت أجزاء من بسارابيا مقابل اعترافها بوحدة رومانيا واستقلالها. واستقلت رسميا صربيا بعد أن ألحق بها أربعة أجزاء إسلامية من البوسنة وألبانيا، كما استقل الجبل الأسود بعد أن اتصل ببحر الادرياتيك على حساب البوسنة- الهرسك وأجزاء أخرى من ألبانيا. أما بلغاريا فقد بقت إلى حين (معاهدة بوخارست ١٩١٢) تدفع الجزية للعثمانيين باصرار من جانب انجلترا رعاية لخاطر الباب العالى وكوفئت انجلترا فى هذا المؤتمر بالسماح لها باحتلال قبرص، والسماح لفرنسا باحتلال تونس (الأمر الذى تم سنة ١٨٨١) ، كما أقرت ايطاليا على غزوها لطرابلس الغرب .

أما النمسا فقد كان لها القدح المعلى، إذ أصبحت دولة الاحتلال والادارة فى «البوسنة - الهرسك»، وعزفت النمسا عن منطقة «سنجق نوفى بازار» التى تصل بين الصرب والجبل الأسود، فاعطيت مؤقتا للدولة العثمانية، مع حق النمسا فى إقامة ثلاث قواعد عسكرية وفى استخدام الطرق الحربية والتجارية «من أجل الحفاظ على الأحوال السياسية الجديدة وحرية أمن المواصلات» (المادة ٢٥ من معاهدة برلين سنة ١٨٧٨). وقد رغب فى ذلك لعدم ضم السنجق إلى البوسنة-

الهرسك حتى لا يكون طريقا إلى اتصال مسلمى البوسنة بغيرهم من مسلمى البلقان مثل كوسوفو وألبانيا ومقدونيا وغيرها من الأماكن الآهلة بالمسلمين فى مقدونيا وبلاد اليونان ، كما قيل إن ذلك كان بهدف منع قيام دولة صربية كبرى من صربيا والجبل الأسود(١٢٣)

فقد هدفت معاهدة برلين سنة ١٨٧٨ تنظيم عملية تبادل لمواقع السيطرة فى النظام العالمى الذى أفرزته الحروب لإخراج العثمانيين ومن والاهم من المسلمين من الجماعة الأوروبية.

فلم يكن خروج العثمانيين من البوسنة والهرسك خروجا اعتباطيا ، كما لم يكن دخول الأمبراطورية النمسوية - المجرية كذلك . وقد أدرك هذا سكانها المسلمين الذين ثاروا فى وجه المحتلين أول ماثاروا فى بانيالوكا. فقد بدأت منذ عام ١٨٧٨ حروب جديدة للتصفية أوضحت مايتفق عليه فى المؤتمر من الحقوق المدنية والسياسية للأقليات، وعدم التميز فى الإعتقادات الدينية، وحقوق الأجانب ... إلخ كان شيئا ، وأن ما تنفذه جيوش المحتلين الأوروبية فى ميادين الصراع ضد العسكر المغلوبة والمدنيين العزل، كان شيئا آخر ويكفى هنا أن نشير إلى أن سلطة الاحتلال (التى ضمت البوسنة - الهرسك) بعد ذلك إلى الأمبراطورية النمسوية سنة ١٩٠٨ فى عهد الامبراطور (فرنسوا جوزيف) عملت على اضعاف الهوية الاسلامية لشعب لا يعدون أنفسهم سلافا ولكن مسلمين (١٢٤).

فقد دأبت قوات الاحتلال النمسوى، والعصابات الصربية والكرواتية المدعومة من قبل النمسويين والمجريين، على حروب التصفية عن طريق القتل والتهجير والاغتصاب وسلخ أجزاء من أراضى البوسنة - الهرسك وضمها إلي جيرانها فى كرواتيا وصربيا والجبل الأسود. كأن سلخت سواحل الهرسك الجنوبية الغربية الواقعة على ساحل البحر الادرياتى وألحقتها بالوحدة الادارية فى سبليت الكرواتية، تماما مثلما فعلت بسلخ إقليم السنجق الذى ضم فيما بعد لصربيا ، وما فعلته حين ضمت جزءا آخر من أراضى الهرسك الشرقية إلى الجبل الأسود. ثم جعلت له منفذا على البحر.

وهكذا ظهرت البوسنة - الهرسك فى التخطيط النمسوى إقليما محصورا وأرضا حاجزة أو حامية للسور الأمامى للكاثوليك (كما كانوا يسمون كرواتيا) ضد عدوان الصرب.

وبهذا المنطق الجيوبوليتيكى رعت النمسا مصالح أبناء دينها الكروات، فهى تعطى ساحل البوسنة على البحر الإدرياتى إلى كرواتيا، وهى تجعل منها حدا طبيعيا، أو أن شئت فقل دويلة حاجزة Buffer state تحول دون تصادم الصرب الارثوذكس مع الكروات الكاثوليك، ولا تلج إلى البحر زيادة فى أضعافها كدويلة للمسلمين. فمن مصلحة كرواتيا الإستراتيجية ألا يكون بينها وبين الصرب حدود مشتركة وأن تكون البوسنة دولة أو منطقة عازلة بينهما ولعل ذلك هو بعض ماعناه توينبى فى مختصر التاريخ حيث يقول: «كان البوشناق (البوسنويون) هم آخر من بقى من برابرة القارة الأوروبية الذين كان عليهم فيما مضى أن يتحملوا المحنة غير العادية - والتى كانت مؤلمة ألما غير عادى - والمتعلقة بالوقوع بين نارى حضارتين معتديتين هما : الغربية والارثوذكسية. ولقد نبذ البوشناق إشعاع الحضارة المسيحية الارثوذكسية التى كانت أول ما تلقوه.... وإعتبر بقية الناس ذلك هرطقة جرّت على البوشناق معاداة كلا الحضارتين المسيحيتين، الأمر الذى جعلهم يرحبون بالعثمانيين ... واستحالوا إلى مسلمين..... ووجدت المجموعتان المعارضتان من اليوغسلاف مهنة واحدة فى شن الغارات على الامبراطورية العثمانية من جانب، وعلى ملكية الهابسبورج من جانب آخر. فكان أن نشأت على نفس الارض الخصبة من الحد العسكرى مدرستان لشعر البطولة، مستقل أحدهما عن الآخر ...... ودون أن تؤثر إحداهما فى الأخرى على مايظهر لنا[(١٢٥)]

آما المثال الأثير لدينا فى صور دار العهد على حدود الدولة العثمانية فى أوروبا فهو البغدان وهو الاسم الذى اطلقه العثمانيون على «مولدافيا» الحالية نسبة إلى ملكها أو أميرها بغدان الأول (دراكوش) سنة ١٣٥٢ م. وشن عليها العثمانيون أول غارة سنة ١٤٢٠، ثم أغار عليها مراد الثانى - بالاتفاق مع تابعه محمد خان

القبيلة الذهبية فى القرم للقضاء على الولاج الكفار الذين يعيشون فيها بين التخوم الشرقية لجبال الكربات وبين ضفاف نهر الدنيستر (الدنيبر) . وأتم فتح البغدان وأحرق قصبتها ابنه محمد الثانى (الفاتح) سنة ١٤٨٢م. وتابع هذا الغزو والاخضاع سنة ١٤٩٢ بايزيد الثانى وتابعه خان القرم حتى اعترف أمير البغدان بالسيادة العثمانية (بعد أن كان قد جدد تبعيته لملك بولندة) وبعث بالجزية وبابنه إلى الباب العالى . ومن ذلك الوقت أضحت البغدان تمثل موقعاً حدودياً ذا أهمية كبيرة بين الدولة العثمانية وبولندا وروسيا. وغدت تجارة البغدان من الحبوب واللحم والزبد والشمع فى ظل نظام الاحتكار العثمانى، معتمدة على سوق اسطنبول [١٢٦].

ومن ثم أصبح العثمانيون يحكمون قبضتهم على هذه البلاد دون مشاكل ، وتأكد ذلك فى معاهدة عقدت سنة ١٥١١ على عهد بايزيد الثانى (١٤٨٢-١٥١٢)[١٢٧].

وقد أعاد سليمان القانونى محاربة بطرس رارش أمير البغدان الذى تآمر مع فرديناند ضد سليمان إبان حصار فينا الأول سنة ١٥٢٩ بعد أن تافق سليمان بالذهاب إليه فى صوفيا ليقسم يمين الولاء ويبسط نفوذآل عثمان على البغدان وبعد أن أحرق سليمان قصبة البغدان - ومعه كراى خان القرم- والتجأ رارش إلى ترانسلفانيا، عقد السلطان مجلسا من أفراد البلاد انتخب فيه استيفان أميرا على البلاد ليحل محل أخيه رارش. وأعلن استيفان دخوله دين الاسلام ، وتنازل للعثمانيين عن مدينة «أباق» عند مصب نهر الدنيستر ، كحد أخير لفيالق ودولة آل عثمان [١٢٨]. وكانت العلاقة بين الدولة العثمانية وبين بلاد البغدان تقوم على ما تنص عليه البراءة التى يصدرها السلطان بتعيين الأمير . وكان الأمير يتلقى هذه البراءة بالخضوع والترحاب، ومعها شارات الامارة كالعلم والخلعة وقلنسوة اللباد الحمراء ، ويحملها إليه أحد الأغوات الذى يصحب الأمير إلى حاضرة الإمارة ليجلسه على العرش ويقرأ براءة التعيين على الكافة من جمهور وسادة وقساوسة ، فيعلن جميعهم السمع والطاعة لما أمر به السلطان، وإلا عدت بلادهم «دار حرب» لا «دار عهد» [١٢٩]

وهكذا كانت الصلات والعلاقات بين العثمانيين وبين «بغدان» تقوم على أساس المبدأ الإسلامى «دار العهد» وقد فصلت «العهد ناوات» فى البراءات المختلفة التى أصدرها السلاطين للأمراء مباشرة، والبراءات التى أصدرها هؤلاء الأخيرون إلى مختلف نواحى الإمارة ، بوصف كل أمير عامل الجزية الأول، والقائم على جبايتها للسلطان .. وكذلك خان القرم المشارك فى الغزو والفتح - ، فضلا عن الهدايا (بشكيش) التى تقدم عن طيب خاطر إلى السلطان والوزراء وأهل الحل والعقد ، حسب العرف المستقر حينئذ [١٣٠] .

وكان «الهدنامة» أو البراءة الممنوحة لكل أمير تنص على واجبه فى أن يكون «صديق أصدقاء السلطان وعدواً لأعدائه» بأن يقدم العون العسكرى إذا طلب منه ذلك ، عندما يخرج السلطان إلى ميدان القتال . كما تنص على واجبات السلطان تجاه البغدان ، والتى تنحصر فى حماية الأمير وبلاده من اعدائهم ، وخلع الأمراء الذين يستبدون بهم. ومن قبيل ذلك بما كان من السلطان عثمان الثانى عندما استنقذ «خنين» من قبضة البولنديين ، وحماها بضمها إلى البغدان سنة ١٦٢١م[١٣١].

ولكن من الواضح أنه على الرغم من سياسة الاصلاحات والتنظيمات التى أدخلتها الدولة العثمانية على نهج الحكم فيها بغرض إقامة دولة حديثة على النسق الفرنسى ، فإن نظام الحكم كان مايزال بعيدا عن المثل والمبادئ الديمقراطية والروح القومية التى أخذت تجتاح اوروبا فى شرقيها وغربيها ، وخاصة بين التابعين للعثمانيين من النصارى الذى أخذوا فى المطالبة بالحقوق السياسية والمدنية، واستفحال المسألة الشرقية والمطالبة بحماية الأماكن المقدسة ، وتطلع روسيا إلى الاضطلاع بهذا الدور . وقد قامت سنة ١٨٤٩ فى البغدان ثورة تطالب بالديمقراطية والمساواة فى الحقوق ، تقلص على إثرها سلطان العثمانيين فى الافلاق والبغدان، حتى غزتهما روسيا سنة ١٨٥٣ - الأمر الذى كان فاتحة لحرب القرم [١٣٢]

وعلى الرغم من أن سلامة الدول العثمانية قد ضمنت بوقوف انجلترا وفرنسا الى جانبها عند غزو روسيا للأفلاق والبغدان سنة ١٨٥٣ ، وفى حرب القرم ، وفى صلح

باريس سنة ١٨٥٦ ، إلا أن سيادتها على البغدان بقت إسمية ، بينما أصبحت روسيا هى الدولة الحامية الحقيقية . وانتهى الأمر سنة ١٨٥٩ م أن اتحدت الامارتان التوأمتان (الافلاق والبغدان) فى دولة رومانيا . واعترف السلطان بهذا الاتحاد بعد سنتين من وقوعه فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧٨ هـ (٢ ديسمبر سنة ١٨٦١ م).(١٣٣)

وهكذا انتهت دار العهد فى أوروبا ، بانتهاء دور المارد التركى الذى أخذ يتدهور من الداخل ، ووقف عاجزا عن مواجهة اوروبا القومية الحديثة .

ولكن ، مهما يكن من الأمر ، فقد تمسكت الدولة العثمانية بنظرية دار العهد التى أصبحت فى عهد الخلافة الأخيرة نظرية تبتعد عن السياسة التى تطابق الشرع(١٣٤) - على الوجه الذى أوضحناه آنفا- لتصبح نظرية سياسة مدينة، أووضعية وعقلية، تتبع الظروف والمتغيرات التى يقتضيها ضعف الدولة وحال السلطان أو ان شئت فقل العمل بصروف السياسة الأوروبية وموازينها. ومن هذا القبيل ما نراه فى فتوى «العلامة المحقق، والناصح المشفق المدقق، خادم علوم الدنيا والدين بالدروس العامة فى الحرم الشريف النبوى، عبد الرحمن بن أحمد إلياس المدنى» بتحذير المسلمين من الوقوع فى حبائل الإئتلافيين (الحلفاء فى الحرب العالمية الأولى : انجلترا وفرنسا وروسيا) والوقوف إلى جانب دولة الخلافة العثمانية فى مناصرتها وتحالفها مع دولة الالمان والنمسا والمجر وبلغاريا، «واعانتهم على قتال الائتلافيين» . يقول صاحب الفتوى :

«إعلم أن الله سبحانه وتعالى قد خص أمير المؤمنين بأمور لم يخص بها أحدا غيره من آحاد المؤمنين ، وأمر بطاعته وطاعة عماله، ومن فوض إليهم الأمور من كافة المسلمين. فمن ذلك أنه رخص له أن يعاهد ويوادع ويصالح من يشاء من الدول المحاربة إذا رأى للملة الإسلامية مصلحة فى ذلك . وله أن ينبذ الوعود إليهم إذا ظهر أنفع أو خاف الخيانة من أحد من المعاهدين ... فاعلم أنه كان بين سلاطيننا السابقين وسلطاننا الحالى حفظه الله ووفقه وبين الدول معاهدات قد اشترطوا فيها شروطا شديدة فى عقد الصلح والمعاهدة كما فعلت ذلك قريش فى

صلح الحديبية ، وبذلك صار لهم امتيازات عظيمة فى جميع الممالك العثمانية . ولم تزل دولتنا العلية موفية لهم بتلك المعاهدات ومجرية لهم جميع الامتيازات حتى حصل الغدر والخيانة ، ونقض العهود من أحزاب الائتلاف وسعوا فى الأرض بالفساد ، وشوقوا البعض إلى اعانتهم وشق عصا المسلمين وتفريق كلمة الموحدين ... وزينوا البغى والخروج على أمير المؤمنين ، وأعانوا البغاة والخارجين ، وحرضوا بعض الدول على محاربة الدولة العلية ... ولم يكفهم ذلك حتى قصدوا الاستيلاء على مابقى من بلاد المسلمين وتقسيمها بينهم ، كما فعلوا ذلك فى ممالك الهنديين والمغربيين والنجاريين والسودانيين وغيرهم . فوجب إذاً على أمير المؤمنين ومن فوض إليهم الأمور من رجال دولته نبذ عهودهم إليهم وإلغاء امتيازاتهم وابطالها وإعلان الحرب والجهاد معهم . أما دولة الألمان واوستريا والمجار فإنهم لم يزالوا موفين بالعهود ومسالمين للدولة العلية العثمانية ، ومعاونين لها بالقول والفعل بكل ما يلزم للحرب من كلية وجزئية ، ولم يتعرضوا للمسلمين ولم يسعوا بالفساد بين الأمة المحمدية ، ولم يظاهروا أو يعينوا عليها أحدا من الدولة الأجنبية (؟!) فلذلك وجب على أمير المؤمنين ورجال دولته وعموم المسلمين مسالمتهم، ومست الحاجة واقتضت المصلحة إلى الاتفاق معهم على محاربة الإئتلافيين [١٣٤].

الهــــوامش

(١) انظر فى هذا الشأن

Hans Kelsen, Principles of Internationl Law , 1956, PP. 93-94, 190 ; 200, Louis Delber, Les Principes Generaux Du Droit International Public , 1964 , PP. 179 - 189.

(٢) لا يعنى هذا أن الاقليم لايشكل موضوعا لعلوم انسانية متعددة ، فهو عامل مؤثر فى الظواهر السياسية بقدر ما يساهم فى تكوين السلطة كموضوع من موضوعات علم السياسة. وقد يكون عاملا من العوامل التى تحكم العلاقات بين الدول بقدر ما يساهم فى دفع الدولة إلى ما وراء حدودها - كما يظهر فى نظرية المجال الحيوى Vital Space, Biosphere الألمانية ونظرية الأرض السائلة السوفيتية القديمة والدافعة - إلى السيطرة على العالم- ويكون بذلك من موضوعات العلاقات الدولية والنظرية السياسية وقد يكون هذا الإقليم أيضا عاملا من العوامل التى تتحكم فى الاستراتيجية العسكرية بقدر مايشكل مسرحا للمعارك الحربية. وقد يكون كذلك بما يمثله من موقع جغرافى معين عاملا مؤثرا فى قوة الدول موضوعا من موضوعات علم الجيوبوليتك ولعل ذلك سبب من أسباب صعوبة الالمام بكل جوانب الموضوع ، وعدم اهتمام كثير من الفقهاء بدراسته على هذا النحو.

انظر فى ذلك البحث الضافى للاستاذ الدكتور عبد الرضا الطعان، مساهمة أولية فى دراسة بعض جوانب الاقليم، دراسات قانونية، منشورات الجامعة الليبية ، المجلد الثانى. ١٩٧٢

(٣) نقلا عن المرجع السابق للاستاذ الدكتور عبد الرضا الطعان، ص٦-٨.

(٤) أنظر فى ذلك فصلاً فى : هـ . ج . ولز ، معالم تاريخ الانسانية،المجلد الثانى ، لجنة التألف والترجمة والنشر ، القاهرة، ١٩٦٩.

(٥) C.A Lazzarides, De, Evolution des Relations Internationales de L' Egypte Pharaonique, Paris, 1922, PP. 18,22-23, 41, 173, 191.
سير ألف جاردنر، مصر الفراعنة، الهيئة العامة للكتاب ، ١٩٧٣، ص ١٤٩-١٥٤، ٢١٣- ٢٢٨, ٢٨٠- ٢٨٩، ٢٩٢ - ٢٩٤.

(٦) H.D. Kitto, The Greeks, Pelican Book, 1957, PP. 65- 79, Fustel De Coulanges, La Cite Antique, Paris, 1908, PP. 62 - 63.

(٧) هـ. ج. ولز، المرجع السابق ، ص ٣٧٨ - ٣٨١ ، أرنولد توينبى، مختصر دراسة التاريخ (ترجمة فؤاد شبل، لجنة التأليف والترجمة والنشر.١٩٦١،ص.٧٠- ٧٣

(٨) هـ. ج. ولز، المرجع السابق ، ص ٦٢٨ ، قصة الحضارة ، قيصر والمسيح ،ص ٣٩٣.

(٩) Fustel De Coulanges, op . cit., PP. 439 - 441.

(١٠) Ibid, PP. 441- 445.

(١١) Ibid , PP. 442 - 443.

(١٢) يعتقد البعض خطأ أن هذا القانون Gentiume هو قرين القانون الدولى العام فى العصر الحديث، والحقيقة أنه كان أقرب للقانون الدولى الخاص منه إلى القانون الدولى العام والأصل فى هذا الخطأ هو التأثير غير المباشر لمصطلحات القانون الرومانى على كتاب القانون الدولى العام حتى القرنين ١٧ , ١٨ واستخدامهم لهذه المصطلحات الرومانية الخاصة بالملكية الخاصة Dominium والتى تأثرت بها فكرة السيادة الاقليمية وكذلك قواعد العقود الرومانية التى انتقلت إلى قواعد المعاهدات فى القانون الدولى العام ، وقواعد حماية وظائف الممثلين الدبلوماسيين مثلا بل إن تسمية القانون الدولى العام لدى البعض بـ law of Na-tions, Volkerrechte, Droit des gens هى فى الواقع ترجمة حرفية لعبارة Jus Gentium التى كانت تعنى قانونا من نوع آخر عند الرومان . فالقانون الرومانى فى طوره التاريخى الكلاسيكى كان قانونا يتصف بالجمود والخشونة harsh والضيق والشكليات الكثيرة المعقدة فى الاجراءات. ولما كان قاصراً فى تطبيقه على المواطنين الرومان، فقد ظل غير الرومان من الناحية النظرية خارج نطاق هذا القانون

الفج العتيق Jus Civile, الذى ما لبث أن دعته ضرورات تطوير ونمو علاقاتها الامبراطورية أن يستأثر بنظر الاجانب وضرورة إيجاد سبيل أومخرج للتعامل معهم (ولاسيما أبناء البلاد التى تتمتع فى نظر روما بقسط من المدنية والحضارة كالمدن اليونانية وقرطاجنة بعد عقدها معاهدات التحالف مع روما.

ومنذئذ انشئ قضاة خاصون للنظر فى المنازعات ذت العنصر الأجنبى سواء بين الأجانب وبعضهم البعض أو بينهم وبين الرومان ، وهم من أسموا بقضاة الاجانب Praetor pereginus وبذا نشأت قواعد جديدة أكثر ليبرالية وتساهلا، هى خليط من قواعد القانون الرومانى والقوانين الأجنبية (ولا سيما في مدن الاغريق)، ثم ما لبثت أن اشربت بمبادئ عامة فلسفية للعدل والانصاف بل ما لبثت هذه القواعد الجديدة أن غذت القانون الرومانى الكلاسيكى نفسه بأن إنتقلت إلى حكم المنازعات بين المواطنين الرومان أنفسهم، وهجر الكثير من الشكليات التقليدية المعقدة . فاعترف مثلا بعقود البيع والشراء الشفوية بعد أن كان القانون الرومانى يشترط لها شهادة خمسة شهود .. الخ وهكذا أصبح قانون الشعوب رمزا للتسامح والليبرالية تجاه الشعوب والثقافات الأجنبية، ولكن لاعلاقة له بالقانون الدولى العام الذى يحكم العلاقات بين الدول المستقلة، لأنه كان قانونا يختص بالعلاقات بين الأفراد . بل إنه بمثابة قانون رومانى داخلى National للعلاقة مع أوبين أفراد تلك الشعوب .

وقد أختص الفقيه الرمانى الشهير Gaius فى القرن الثانى للميلاد قانون الشعوب بأنه القانون الذى ينشأ بين جميع الناس على أساس العقل المطلق والطبيعى وتقوم على مراعاته كل الأمم والشعوب، وأنه فى هذا يقابل القانون الرومانى jus civile الذى تنشئه كل أمة لنفسها ولعل فى هذا الغموض ما أثار لدى كتاب العصور الوسطى ومطلع العصور الحديثة بأنه قانون ينظم العلاقات بين الأمم والدول المستقلة.

انظر فى هذا الشأن

Arthur Nussbaum, A Concise History of the Law of Nations, 1947, PP 17 - 20

(١٣) Coulanges, op. cit. PP. 442- 443.

(١٤) Ibid, P. 438.

(١٥) ول ديورانت ، قصة الحضارة (قيصر والمسيح) ، ترجمة محمد بدران ، الجامعة العربية ، ١٩٥٥ ، ص ١٧٩

(١٦) هـ . ج ولز ، المرجع السابق ، ص ٥١٣

(١٧) ول ديورانت ، المرجع السابق ص ٩٣

(١٨) هـ. ج. ولز ،المرجع السابق ، ص ٥٣٨

(١٩) المرجع السابق ، ص ٥٥٤- ٥٥٥

(٢٠) ول ديورانت ، المرجع السابق ص ٢٢٣

(٢١) دكتور ابراهيم نصحى، تاريخ مصرفى عصر البطالمة ، الجزء الثانى ،القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٤ ، ٢١٠.

(٢٢) د. محمد صبحى، العلاقات بين مصر والدول الشرقية فى العصر الهيلينستى، المجلة التاريخية المصرية، أكتوبر ١٩٥٠، ص ٣٠ - ٣١

(٢٣) د. محمد صبحى ، تاريخ مصرفى عصر البطالمة ، الجزء الأول ، القاهرة ، ١٩٨٤، ص ١٣١ ، ١٥٩، ١٦٤.

(٢٤) ذهب السفير إلي الإسكندرية وهناك تمت المقابلة الشهيرة التى مد فيها المللك أنطيوخوس الرابع يده إلى السفير لمصافحته فأبى السفير أن يصافح الملك ، بل وضع فى يده رسالة مجلس الشيوخ الرومانى ، وطلب منه أن يقرأها بحضوره ، فلما اطلع عليها الملك قال أنه سيتدبر الأمر مع رفاقه. فلم يكن من السفير إلا أن خط بعصاه دائرة حول الملك ، وطلب منه ألا يخطو خارج هذه الدائرة قبل أن يفصح كتابة عما يدور فى خلده . فأخذ الملك بهذا المسلك الغريب الجرئ ، وتردد لحظة ، ثم أعلن أنه سيستجيب إلى المطالب الرومانية بالخروج عن مصر. عندئذ تقدم السفير يصافح الملك، وحياه تحية ودية.

وهكذا خرج انطيوخوس من مصر ذليلا مهانا ، وأصبحت مصر تحت حماية روما. ولم يكن ذلك حبا فى حماية مصر قدر ما كان خوفا من إتساع امبراطورية السلوقيين - حلفاء مقدونيا - فى شرق البحر المتوسط ، حتى حان الوقت لقيام

پومبی سنة ٦٤ ق. م بفتح سلوقية (سورية).

انظر د. محمد صبحی ، العلاقات بين مصر والدول الشرقية ، المرجع السابق ، ص ٣٩ - ٤٣.

(٢٥) هـ . ج. . ولز المرجع السابق ، ص ٥٧٠

(٢٦) د. محمد صبحی، العلاقة بين مصر والدول الشرقية ، المرجع السابق ص ٥٩٢ - ٥٩٩ ،

(٢٧) المرجع السابق، ص ٤٣ - ٤٤ ، ويلز، المرجع السابق، ص ٥٩٢ - ٥٩٩ ، ول ديورانت ، المرجع السابق ، ص ٣٨١ - ٤١٧

كانت كليو بطرة السابعة - فتنة للناظرين ، غانية خفيفة الظل متنوعة الثقافة دمثة الحديث، تجيد الكلام بلغات ولهجات عدة، حتى لهجة بدو سيناء. ألفت رسالة فی مستحضرات التجميل ، وأخرى فی المقاييس والموازين والنقود. وكانت إلى جانب هذا حاكمة قديرة وإدارية ماهرة، ارتقت فی عهدها الصناعة والتجارة وكانت ذات مطامع سياسية بعيدة ، ووحشية حقيقية، تصب على أعدائها الموت صبا. ولم تكن أسيرة حب أی من القادة والقياصرة الذين اجتذبتهم إليها، بل كانت تعمل على أن تجتذب هی روما الشرهة وامبراطوريتها إلى سيادتها الشخصية . فقد كانت تدرك بدهائها أن مصر لم تعد قادرة على البقاء وحدها مستقلة عن الدولة الرومانية وعن الامبراطورية الرومانية . من ثم رمت إلى أن تكون هی بلحاظها وفتنتها المسيطرة على روما وعالم البحر المتوسط. فبعد وفاة أبيها بطليموس الحادی عشر الذی أجلسه بومبی وحابنيوس على عرش مصر، جلست هی وأخوها بطليموس الثانی على العرش، بعد أن تزوج الأخ أخته كوصية أبيهما. فلما جاء يوليوس قيصر إلى مصر وعلم بنفی بوثينس لها ، وتنصيب نفسه نائبا أو وصيا على عرش أخيها الصغير، أرسل إليها سرا فجاءته وقد أخفت نفسها فی فراش حمله تابعها الى مقر قيصر الذی ذهل حين رآها، وأسرته بشجاعتها وسرعة بديهتها، أعادها إلى العرش . وبقی قيصر إلى جانبها فی الاسكندرية ، يلهو معها ، تسعة أشهر حتى أفاقت من مخاض الوضع لابنة «قيصرون» منها سنة ٤٧ ق .م ولم يأبه قيصر من حاجة روما إليه حتى استصحبها معه إلى روما سنة ٤٦ ق.م ، حتى ضاق الناس ضيقا

مريرا بسلطانها، وتآمر عليه دعاة الحرية وقتله ماركوس بروتس سنة ٤٤ ق.م. ولا يبعد أن تكون قد أسرت إليه بفكرة الاعتراف بقيصرون وأن يتزوجها فيجتمع عالم البحر المتوسط تحت فراش واحد.

وقد كان انطونيوس الذى حزن لقتل قائد عظيم، قضى الشطر الأعظم من حياته فى القتال والمعسكرات، كما قضى أكثرها فى معاقرة الحرب ومجالس النساء وحين اختص انطونيس بالشرق من تركة قيصر، أرسل إلى كليوبطرة ولعله كان يعرفها فى روما من قبل - للمثول بين يديه فى طرسوس، فجاءت فى الوقت الذى اختارته، وبالطريقة التى اختارتها، تركب فى قارب ذى أشرعة ارجوانية، وسكان من ذهب، ومجاديف من فضة، تضرب الماء فى نهر سندس على أنغام الناى والمزمار والقيثار . وكانت وصيفاتها هن بحارة القارب فى زى حور البحار ودعته كيلوبطرة إلى العشاء فى القارب - وهى الذى أراد استجوابها على مساعدة خصمه كاسيوس على جمع المال والجنود - فلم يستطع إلا أن يلبى دعوتها . وانتهى. اللقاء بأن أهدى إليها فينيقية وجوف سوريا وقبرص وأجزاء من بلاد قليقية وبلاد العرب واليهود - وفى سنة ٣١ ق.م هزم أنطونيو فى معركة أكتيوم البحرية نتيجة أن تخلت عنه كيلوبطرة وفرت بأسطولها إلى مصر . فلما أن أتى إكتافيوس إلى مصر أرادت أن تظهر أمامه بمظهر المرأه الحزينة المهيضة الجناح، ولكن قيصر أراد أن يأسرها فقضت على نفسها منتحرة .

(٢٨) انظر فى هذا الشأن M. Patiemkine, Histore De La Diplomatie, Tome I,PP.64- 68; Gerard Walters, les Evenements, La Mont Des Sassanides, Allin Michal, 1964, PP. 65- 79; Histore Universelle, Larousse de poche II. IV soiecles, 1968, PP.90-94.

(٢٩) فشابور الأول يحتد على أرمينية لكونها تعاونت مع روما ضده، ويزحف عليها ويقيم فيها أسرة مالكة موالية لفارس سنة ٢٥٢ م. وبذلك حمى جناحه الأيمن، ثم عاد إلى قتال روما حتى هزمه الإمبراطور فليريان وأسره سنة ٢٦٠م، ثم نهب أنطاكية التى كانت قد أصبحت وقتئذ فارسية وانتهت الحرب بأن عاد نهر الفرات مرة أخرى هو الحد الفاصل بين الدولتين (قصة الحضارة - العدد١٢،ص٢٨٨).

وفى سنة ٣٣٧ م شن شابور الثانى الحرب على روما وارمينية مرة أخرى للانتقام من اعتناق ارمينية المسيحية، ومن أجل السيطرة على طرقها التجارية ، وانتهت هذه الغزوة الفارسية بتقسيم ارمينية بين الساسانيين والرومان سنة ٣٨٧م فالجزء الأكبر - وهو أرمينية الشرقية ذات الموانع والجبال فى أعلى دجلة والفرات تبعت فارس، بينما الجزء الغربى الصغير يتبع روما . وهكذا إنسلخت أرمينية بين الدولتين الكبيرتين وظل ذلك طويلا حتى هزم الروم - وكانت بيزنطة قد ورثت أملاك الرومان فى آسيا الصغرى - كسرى الثانى فى معركة هراة فى سورية، واشترط الروم لاعادته الى عرشه أن تنسحب فارس من ارمينية سنة ٥٩٦ م . وقد ظلت المناوشات والحروب بينهما حول الأهمية الإستراتيجية والتجارية لأرمينية على هذا المنوال، حتى أعد هرقل ملك الروم اسطولا إخترق به أرمينية من البحر، وهاجم فارس من خلفها، وهزم جيوش كسرى كلها ، الواحد تلو الآخر ودمر مسقط رأس زرادشت سنة ٦٢٨م وقد جاء هذ النصر مصدقا لنبوءة القرآن الكريم : «ألم غلبت الروم فى أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون فى بضع سنين ، لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصرمن يشاء وهو العزيز الرحيم، وعد الله لا يخلف الله وعده ولكن أكثرالناس لا يعلمون» - قصة الحضارة، المرجع السابق ، ص ٢٩٤ - ٢٩٦ ، وانظر مادة أرمينية فى دائرة المعارف الاسلامية ، الترجمة العربية ، المجلد الثالث ، كتاب الشعب بالقاهرة.

(٣٠) قيض لروما فى هذه الأثناء أن تقوم على تقسيم الولايات والمقاطعات وانشاء المستقرات والمستعمرات، واخماد الحروب الأهلية، وانشاء الطرق ونظام البريد، والقضاء على القرصنة البحرية، على يد عدد من الأباطرة العظام أمثال قيصر واغسطس وماركوس اوريليوس وتراجان وهدريان وكلوديوس قاهر القوط.

(٣١) سور هدريان بين مدينة نيوكاسل ومدينة كارليل عبر الجزيرة البريطانية وقد حفرت الخنادق من أمامه ومن خلفه، وأقيمت على طوله المعسكرات الرومانية (هـ . ج. ويلز، المرجع السابق ، ص ٦١٤.

(٣٢) أرنولد توينبى ، مختصر دراسة للتاريخ ، الجزء الثانى ، ترجمة المرحوم

فؤاد شبل، القاهرة، ١٩٦١، ص ٢١٤ - ٢٢٢.

(٣٣) موريس لومبار، الاسلام فى مجده الأول ، ترجمة اسماعيل العربى، المغرب ، ١٩٩٠ ، ص ٦٥- ٦٦.

(٣٤) د. محمد فتحى الشاعر، السياسة الشرقية للامبراطورية البيزنطية، القاهرة ، ١٩٨٩، ص ١٦١- ١٩٦.

(٣٥) أرنولد توينبى ، المرجع السابق ص ٢١٦، ٢١٧، د. محمد فتحى الشاعر، المرجع السابق، ص ١٨٨-١٨٩.

(٣٦) موريس لومبارالمرجع السابق ، ص ٦٦.

(٣٧) انظر فى تفصيل ذلك : دكتور محمد عبد الهادى شعيرة، المرابطون فى الثغور العربية الرومية ، أبحاث مهداة إلى طه حسين ، ١٩٦٠، ص ١٤٧- ١٦٥.

(٣٨) انظر فى هذا الشأن تفصيلاً بحث الكاتب: السيادة والسياسة فى الدولة الاسلامية ، مجلة معهد البحوث والدراسات العربية، العدد السادس، سنة ١٩٧٥، ص ٣٣-٤٤.

(٣٩) كانت سلسلة الثغور والرباطات تمتد من سورية حتى المغرب الأقصى وأسبانيا ، وخصوصا على الساحل التونسى وتعنى المرابط اورباطات الجيش ملازمة التخوم. وهى كلمة يرجع أصلها إلى المرابطين الملثمين فى الساقية الحمراء. ثم اتسع معناها، لتشمل جماعات الزهاد والعلماء والأتقياء الذين يوقفون حياتهم على العبادة والجهاد، ثم انتشروا فى داخل بلاد المغرب وكونوا الزوايا.

(٤٠) كانت حملات الغزو والفتح من هذه الثغور شبيهة بحملات التيوتون على بلاد الصقالبة .

موريس لومبار ، المرجع السابق ، ص ٦٦ .

(٤١) دكتور محمد عبد الهادى شعيرة ، المرجع السابق ، ص ١٦٢.

(٤٢) المرجع نفسه، ص ١٦١.

(٤٣) البلاذرى ، فتوح البلدان ، ص ١٨٦.

(٤٤) د. محمد عبد الهادى شعيرة، الممالك الحليفة، مجلة كلية الآداب، جامعة

الاسكندرية، المجلد الرابع، سنة ١٩٤٨، ص ٥٢-٦٢.

(٤٥) د. محمد عبد الهادى شعيرة، المرابطون فى الثغور البرية العربية الرومية، مرجع سابق، ص ١٦٤.

(٤٦) من البديهى أن النقاط الاستراتيجية فى منطقة بعينها لاتكاد تختلف باختلاف العصور وفعلا جاءت الثغور العباسية فى نفس أماكن قلاع وحصون الأجناد الأموية، أو على الاساس القديم السابق على الاسلام ، بصرف النظر عن الترميمات والتدعيمات وما استحدثته الدولة العباسية من مدن ثغرية جديدة . ومن هذه الانشاءات المستحدثة عين زربة والكنيسة السوداء والهارونية وكغربيا حصن منصور وطرسوس . وتقع هذه الحصون الجديدة ما عدا حصن منصور فى المنطقة الساحلية ، انظر دائرة المعارف الاسلامية، الجزء العاشر، الترجمة العربية ص ٣٣٩، د. شعيرة، المرجع السابق، ص ١٤٩.

(٤٧) ذكر صاحب صبح الأعشى أن تخوم دولة المماليك - أى فى عهد الحروب الصليبية المتأخرة- فى القرن الثامن الهجرى (الرابع عشر الميلادى) كانت تضم هذه العواصم والثغور. وكان ممر بيلان الجبلى فى عهد المماليك يعرف باسم ذكر الاسكندرونة . وبيلان بلدة كانت من أعمال قضاء حلب وهى اليوم من أعمال سنجق الاسكندرونة وهى الموقع الذى هزم فيه ابراهيم باشا ابن محمد على الجيوش العثمانية فى ٣٠ من شهر يوليو سنة ١٨٣٢ ، وأصبح يسيطر على كل الديار الشامية ، دائرة المعارف الاسلامية ، المرجع السابق، الجزء العاشر ، ص٣٣٩، الجزء العاشر ، ص ٤٩.

(٤٨) د. شعيرة، المرجع السابق ، ص ١٦٠، ١٦٦

(٤٩) أبو الحسن البلاذرى، فتوح البلدان، منشورات مكتبة الهلال ببيروت ، ص ١٦٥.

(٥٠) المرجع السابق ، ص ١٥٠.

(٥١) لوسبار، المرجع السابق، ص ٧٩، ٨٠، ٨١، ٩٦. وترجع كلمة رباط بمعنى ملازمة التخوم إلى المرابطين الملثمين الذين كانوا يرابطون فى الساقية الحمراء. ثم

اتسع المعنى ليشمل جماعة الزهاد والعلماء والأتقياء الذين يوقفون حياتهم على العبادة والجهاد.

(٥٢) لومبار، المرجع السابق ، ص ٩٨.

(٥٣) صبح الأعشى للقلقشندى، القاهرة، الجزء الرابع، ص ٢٢٨

(٥٤) نقلاً عن الموسوعة الإسلامية، المرجع السابق، الجزء العاشر،ص ٣٣٩

(٥٥) لومبار، المرجع السابق ، ص ١١١.

(٥٦) لومبار، المرجع السابق، ص ٦٤-٦٥.

(٥٧) لومبار، المرجع السابق ، ص ٨٧- ٨٩.

(٥٨) كان نهر المرغاب آخر أرض دار الاسلام بعد استسلام الفرس- فقد كان نهر المرغاب يشكل الحد الشمالى الطبيعى لايران الساسانية. أما مابين المرغاب وبين جيحون الذى هو حد ماوراء النهر، المصطلح عليه فى الجغرافيا، فكان واقعا تحت نفوذ أتراك آسيا الوسطى، وماكان فيه من فرس موالى للاتراك كما يقول بارتولد فى مقاله بدائرة المعارف الاسلامية، وكما تدل المصادر العربية. ولم يكن بد أن يستأنف العرب النزاع بين ايران والترك الطورانيين بصورة ما استجابة لدوافع هذا النزاع الجنسية والجغرافية والاستراتيجية. فقام العرب مقام الفرس، ولاسيما بعد أن اضطربت طاعة خراسان وظلت ملتاثة حتى مقتل الامام على، والتفت الأمويون إلى ضرورة حماية الحدود الشرقية، فأنزلوا جندهم فى مرو بعد سنة ٤٥ للهجرة، ثم كان عبور النهر لأول مرة على أرجح الروايات على يد سعد بن الخليفة عثمان فى النصف الأخير من خلافة معاوية ..... وكانت بعض القبائل العربية التى أقامت بخراسان قد اتصلت بالترك اتصالا غير رسمى ناتجا عن التجاء بعض القبائل العربية الساخطة إلى الترك واجارة ملوك الترك لهم ، كما حدث فى لجوء موسى بن عبد الله بن خازم إلى أرض الترك وإجابة صاحب سمرقند له، فعرف العرب بلاد ماوراء النهر معرفة صحيحة، لم تكن قليلة النفع حين عادت هذه القبائل نفسها- وغيرها- محاربة فاتحة تحمل لواء الطاعة فيما بعد لا لواء العصيان.

(انظر فى تفصيل ذلك، د. شعيرة، الممالك الحليفة، المرجع السابق، ص ٤٠، ٤٢)

(٥٩) وكان هذا حال الختل الذين بالغوا فى الاعتزاز بقوميتهم، وظل العرب يقاتلونهم ويغزونهم ، فيقبلون منهم الطاعة الاسمية أحيانا. ويبادلونهم الحرب أحيانا أخرى.. وظل الحال هكذا حتى استقر المسلمون فى نواحى بخارى وسمرقند، وأخذوا يغزون الختل، وأخذوا يجتازون فى أرض الترك حتى انتهت كل مقاومة فى جميع اراضى ماوراء النهر، ورجع ملوك الختل إلى المدافعة والخضوع عملا بخطة ملوكهم الذين أثر عنهم قولهم «لا تحاربوا العرب وادفعوهم عنكم بكل حيلة ... وإنكم إن حاربتوهم هلكتم».

انظر د. محمد عبد الهادى شعيرة، الممالك الحليفة، مجلة كلية الآداب، جامعة فاروق الأول، المجلد الرابع، سنة ١٩٤٨، ص ٥٣-٥٥، ابن الأثير، الكامل فى التاريخ، القاهرة، ١٩٣٣، الجزء الرابع، عام ١٠٠، ١٠٨، ١١٩، ١٢٣.

(٦٠) ومن قبيل هذه البلاد كانت طخارستان أيام فتوح قتيبة. فقد قبل ملكهم جبغوية عنده فى بلخ عاملا عربيا. ولم يكن هذا العامل يعتمد على جيش عربى مقيم بناحيته وإنما كان اعتماده على هيبة الاسلام وعلى العهد الذى يربط مملكته بالاسلام، واشترك بقواته (الطخاريون وينزك خاصة) فى الغزو مع المسلمين . فلما رآت طخارستان من فتوح العرب فى ماوراء النهر ما هالها خشيت على نفسها، وكأنها لم تكن قد فطنت إلى عواقب سياسة العهد أو الحلف ، فثارت أول مرة عام ٩٠ - أيام قتيبة- ففرض عليها المسلمون حلفهم، واحتلوا مدينة بلخ، وقبل الطخاريون الحلف الذى خافوه وثاروا عليه من قبل.

وهكذا قد يصدق قول الدكتور شعيرة: إن الظروف والأحوال قد خدعت بعض الممالك التركية فقبلت أن تكون منطقة نفوذ للعرب، لأن الأمر لم يكن احتلالا فى أول الأمر. فلما حول العرب نفوذهم إحتلالا، كانت هذه البلاد والممالك قد تأثرت بالاسلام وتهيأت للدخول فيه.

ابن الأثير، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص٩٠ ، وشعيرة ، المرجع السابق ، ص ٥٣ -٥٤

(٦١) د. شعيرة، مرجع سابق، ص ٥٤ -٥٥

(٦٢) أندريه مايكل، جغرافية دار الاسلام البشرية، ترجمة ابراهيم خورى، منشورات دار الثقافة بسوريا، سنة ١٩٨٥، الجزء الثانى، ص ٣١٨- ٣٢٠.

(٦٣) كان المأمون هو الذى افتتح هذه السياسة، وسار عليها المعتصم حتى أصبحت قيادة الجند فى عصره للاتراك. ولكن الواقع أن الترك قد دخلوا بلاط الخلفاء على عهد المنصور، قبل أن يدخلوا فى الجيش. والواقع أن ما فعله العرب من تجنيد الترك واشراكهم فى الغزو، قد سبقهم إليه الرومان وأكاسرة الفرس وغيرهم من الامبراطوريات الكبيرة. فقد كانت هذه الامبراطوريات تعتبر ذلك رمزا لسيادتها وعظمتها، وهكذا فعل العرب مع الجراجمة وترك آسيا الوسطى.

(٦٤) انظر فى تفصيل ذلك، البلاذرى، المرجع السابق، ص ٧١-٧٥

(٦٥) القاضى أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم، كتاب الخراج، القاهرة، المطبعة السلفية، الطبعة الثانية، سنة ١٣٥٢هـ، ص ١٢٠، وانظر كذلك فى هذا الشأن: يحيى بن آدم، كتاب الخراج، دار التراث، الطبعة الثانية، ص ٢٧، ٢٨، ٦٦.

(٦٦) فلما كان عام ٣٢ هـ أعانوا الروم على الغزاه فى البحر بمراكب أعطوهم إياها فغزاهم معاوية سنة ٣٣ هـ فى خمسمائة مركب، ففتح قبرص عنوة وقتل وسبى، ثم أقرهم على صلحهم وبعث إليها باثنى عشر ألفا كلهم أهل ديوان فبنوا بها المساجد - البلاذرى، المرجع السابق، ص ١٥٣ - ١٥٧.

(٦٧) البقط فى اللغة الشئ القليل والتفرقة وما يسقط من التمر، على خلاف القبط بمعنى الجمع (لسان العرب، مادة بقط) . وقد نحا البعض خطأ أن اللفظ مأخوذ من الكلمة اللاتينية، Pactum بمعنى العهد والميثاق، وأن هذا هو معناها على ما جاء عند ابن عبد الحكم والبلاذرى والمقريزى. ولكن الصحيح على مانرى أنه اصطلاح خاص بالاتاو. أو ماصولح عليه أهل النوبة والبجة- مثل ما صولح أهل شمال العراق على الطسق الذى يؤدونه فى كل عام، وهو اصطلاح قريب من كلمةTaxus اللاتينة بمعنى الضريبة.أما البقط فنرى أن الاصل فيه الكلمة المصرية القديمة Pakt بمعنى عبد أو عدد الرؤوس من سبايا النوبة وأبناء البجة.

(انظر فى ذلك دائرة المعارف الاسلامية، مادة بقط).

(٦٨) انظر خطط المقريزى ، الجزء الأول طبعة مصر سنة ، ص ٢٠١. وفى رواية ابن عبد الحكم : «قال ابن حبيب فى حديثه وإن عبد الله صالحهم على هدنةبينهم على أنهم لا يغزونهم ولا يغزوا النوبة المسلمين وأن النوبة يؤدون فى كل سنة إلى المسلمين كذا وكذا رأسا من السبى (العبيد) ، وأن المسلمين يؤدون إليهم من القمح كذا وكذا ومن العدس كذا وكذا فى كل سنة . قال بن أبى حبيب وليس بينهم وبين أهل مصر عهد ولا ميثاق، وإنما هى هدنة أمان بعضنا من بعض. (كتاب فتوح مصر وأخبارها لابن عبد الحكم، طبعة لندن، ١٩٢٠، ص ١٨٨) وفى رواية البلاذرى .... وكان المهدى أمير المؤمنين أمر بالزام النوبة فى كل سنة بثلثمائة رأس وستين رأسا وزرافة على أن يعطوا قمحا وخل أحمر وثيابا وفرشا أوقيمته. وقد ادعوا حديثا أنه ليس يجب عليهم البقط لكل سنة فأمر بأن يحملوا على ذلك على أن يؤخذ منهم لكل ثلاث سنين بقط سنة» (فتوح البلدان، المرجع السابق ، ص ٢٣٥)

(٦٩) قال وحدثنا القاسم بن سلام عن عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد، قال : «إنما الصلح بيننا وبين النوبة على أن لا نقاتلهم ولا يقاتلونا وأن يعطونا رقيقا ونعطيهم نقد ذلك طعاما. فإن باعونا نساءهم وأبناءهم لم أر بذلك بأسا أن يشترى... «البلاذرى، المرجع السابق، ص٢٣٥).

(٧٠) ما بين معقوفتين لنا- الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى، كتاب الأم ، طبع دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٢ هـ ، الجزء الرابع ص١٨٢، ٢٠٧

(٧١) يعنى الاستيلاء عليها صلحا.

(٧٢) أبو الحسن على بن حبيب الماوردى ، الأحكام السلطانية، القاهرة ، دار الفكر ، ص ١٣٨.

(٧٣) Frede Lokkegaar, Islamic Taxation In The Classic Period, Copenhagen, 1950, PP. 67-91.

(٧٤) Bernard Leuis, The Maslim Discovery of Europe, London, Nicolson, 1982, P. 62.

(٧٥) يود الكاتب أن يشيد فى هذا الخصوص بزمالة وصداقة وطيدة مع المرحوم الأستاذ الدكتور محمد عبد الهادى شعيرة أستاذ التاريخ الاسلامى فى الجامعات

المصرية بالقاهرة والاسكندرية وعين شمس، خلال عملهما بتحقيق التراث لفترة طويلة فى دار الكتب المصرية بباب الخلق.

(٧٦) M.A. Cheira (Alexandrie), Actes Du XXI Congres Interntional Des Orientalistes, Paris, 1948, PP. 275 - 277.

(٧٧) المرجع السابق الاشارة إليه.

(٧٨) شعيرة ، المرجع السابق، ص ٢٧٦ - ٢٧٧.

(٧٩) Los Documentos Arabes Diplomatuos Del Archiuo De La Corona De Aragon, Editadon y Traducidos Por Maximiliano A Alaron y Santon y Ramon Garcia De Linares, Madrid, 1940.
وقد حصلنا عليها اهداءً من صديقنا المرحوم الأستاذ الدكتور عبد العزيز الاهوانى.

(٨٠) الوثيقة الثالثة من مجموعة الوثائق المشار إليها ، ما بين معقوفتين لنا-

(٨١) الوثيقة السابعة من مجموعة الوثائق المشار إليها - مابين معقوفتين لنا-

(٨٢) الوثيقة ١٦١ من مجموعة الوثائق المشار إليها .

(٨٣) فعلى الرغم من أن الفاتحين الأوائل بقيادة طارق وموسى بن نصير قد وصلوا خلال ثلاث سنوات فحسب إلى أقصى الحدود الشمالية حيث توقف الاستيطان المستقر للعرب ، ورغم أنهم تجاوزوا جبال البرانس فى غزوة عبد الرحمن الغافقى حتى تور حيث هزمهم شارل مارتل فى بواتييه بحوض نهر اللوار سنة ٧٣٢م ، ورغم أنهم أعقبوا ذلك باحتلال لانجدوك وروسيلون ومونبيليه واقليم البروفانس (نهم وآرل وأفنيون وشالون) وحوض نهر الرون الاسفل حيث بنوا القلاع وحصونها لمدة تزيد أو تقل عن الخمسين عاما، كما احتلوا بسفنهم خليج سان تروبيه وجبل القلال (كما يسميه ابن حوقل فى صورة الأرض) أو القلة (كما يسميه ابن خلدون فى المقدمة) حوالى التسعين عاما (سنة ٨٩٠م - إلى سنة ٩٧٣م تقريبا) ، ومن هناك تسللوا إلى جرتينو بل وڤاليه وداروا مع بحيرة جنيف على حدود جبال الألب من جانب، ووصلوا إلى سان Sens على مبعدة مائة كيلو متر من باريس فى جانب آخر ، ولكن من المعلوم أنه فيما عدا غزوة عبد الرحمن الغافقى بقصد الفتح، لم

تكن هذ الأخيرة كلها. إلا مجرد غارات تستهدف قطع الطرق وتجارة الرقيق، ولا تحمل أى معنى حضارى أو هدفا دينيا وثقافيا.

انظر فى هذا الشأن و Ch. Edufourcq

La vie Quotidienne dans la Europe Medieviale le Sous la Domination Arabe , Hachette, Paris, 1978, PP. 17-32.

(٨٤) برنارد لويس ، الاسلام فى عالم البحر المتوسط ، فى تراث الاسلام تصنيف شاخت وبوزورث ، القسم الأول، ترجمة د. شاكر مصطفى، عالم المعرفة بالكويت، ١٩٧٨، ص ١٢٩-١٣٢.

(٨٥) المرجع السابق ، ص ١٣١.

(٨٦) الوثيقة رقم ٧٨ من مجموعة الوثائق السابق الاشارة إليها.

(٨٧) الوثيقة رقم ١٥٥ من مجموعة الوثائق السابق الاشارة إليها.

(٨٨) الوثيقة رقم ١٥٥ من مجموعة الوثائق السابق الإشارة إليها.

(٨٩) ومن المعلوم أنه كان ليهود أوروبا مسعى فى ذلك تيسيرا لمصالحهم التجارية، وبمسعى من كبير التراجمة بالبلاط المملوكى (وزير الشئون الخارجية) وقتذاك ، و كان مملوكا من أصل يهودى قشتالى من مواليد أشبيلية يدعى شام.

- انشر الدكتور أحمد دراج ، المماليك والفرنج، دار الفكر العربى بالقاهرة، ص٣٦.

(٩٠) المرجع السابق ، ص ١٣٠- ١٤٧.

(٩١) المرجع السابق ، ص ٥١-٥٢.

(٩٢) الكتاب محفوظ ببطريركية الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة، ومؤرخ فى ١٦ كيهك سنة ١١٧٩ ش - وذلك نقلا عن دكتور حكيم أمين عبد السيد ، قيام دولة المماليك الثانية، دار الكتاب العربى للطباعة والنشر بالقاهرة ، سنة ١٩٦٧ ، ص ١٧٦ -١٨٠.

(٩٣) المرجع السابق ، ص ١٦٢.

(٩٤) كانت انتصارات سليمان القانونى (١٥٢٠ -١٥٦٦) أعلى نقطة وصل إليها المد العثمانى . ثم انسحبت الجيوش العثمانية من حول فينا والاساطيل العثمانية فى المحيط الهندى.

(٩٥) أعقب هذه الاتفاقية إعداد إتفاقية ثانية فى ١٥ إبريل سنة ١٤٩٣ ضمت تواقيع أبى عبدالله والملك فرناندو والملكة ايزابيلا الكاثوليكية، وجرى التوقيع عليها فى ٢٣ رمضان سنة ٨٩٤ هـ / ٧ أغسطس سنة ١٤٩٣م. وعبر الاندلسيون بعد ذلك البحر الى المغرب، وتوزعوا فى الارض، ووصل قسم كبير منهم الى اسطنبول بعد ان فتحت القسطنطينية باستخدام المدافع اول ما استخدمت على يد محمد الفاتح سنة ١٤٥٣ واقاموا فى محلة غلطة بجوار جامع العرب الذى ما يزال قائماً الى الأن - انظر دراسة محمود السيد الدغيم، جريدة الحياة، ٤ سبتمبر ١٩٩٢.

ومن إستنجاد الأندلسيين بالعثمانيين بعد أن فشلوا فى ذلك مع مماليك القاهرة قصيدة أرسلت إلى السلطان بايزيد الثانى (١٤٨١- ١٥١٢) جاء فيها :

فلما دخلنا تحت عقد ذمامهم ∴ بدا غدرهم فينا بنقض العزيمة
وخان عهودا كان قد غرنا بها ∴ ونصرنا كرهاً بعنف وسطوة
وكل كتاب كان فى أمر ديننا ∴ ففى النار ألقوه بهزء وحقرة
ولم يتركوا فيها كتابا لمسلم ∴ ولا مصحفا يخلى بـه للقراءة
فلو أبصرت عيناك ما صار حالنا ∴ إليه لجادت بالدموع الغزيرة
فيا ويلنا يابؤس ما قد أصابنا ∴ من الضر والبلوى وثوب المذلة

(٩٦) كان نجاح بايزيد الاول فى فتوحه وفى توحيد آسيا الصغرى كلها تحت لوائه سبباً فى وقوع الصراع بينه وبين تيمور لنك، ووقعت المعركة بينهما عند أنقرة سنة ١٤٠٣م حيث وقع بايزيد فى الاسر ووضعه تيمور فى قفص من ذهب لاذلاله على حد الرواية. على أن بايزيد أثر الانتحار ومع ذلك فإن تيمور لنك لم يقض

على دولة الترك لاعجابه ببسالتهم ودفاعهم عن الاسلام حتى انه انتزع أزمير من قبضة فرسان القديس يوحنا وتركها للاتراك

(٩٧) ويعرف هذا النظام باسم «الدوشرمة»، وهم صبيان وأبناء النصارى الذين يؤخذون بدل الجزية ويربون فى المعسكرات تربية عسكرية ويثقفون بتعاليم الدين الاسلامى وأصبح معظمهم جنوداً فى جيش السلطان وهم «الانكشارية» اما الباقون فكانوا يتولون وظائف القصور والادارة فى الولايات وكانوا عنصراً نافعاً رشيداً ونشيطاً فى خدمة مرافق الدولة وقوتها ذلك ان الاتراك العثمانيين الذين أدركوا التوسع السريع فى البلقان ، كان عددهم قليلاً جداً بالنسبة لاعداد رعاياهم من المسيحين ولهذا ظل سلطانهم مقصوراً على مجارى الانهار والطرق الرئيسية التى اتخذوها حداً لدولتهم . اما بقية البلاد فقد ظلت خاضعة لأمراء مسيحيين محليين معاهدين - فى الاغلب الاعم - للاتراك . ولهذا رأى السلاطين منذ عهد مراد الاول ان الدولة بحاجة الى رجال عارفين بالاسلام وشريعته لكى يعملوا على تنظيم الدولة على اساس إسلامى وذلك يستدعى زيادة أعداد الأتراك من ناحية ، واجتذاب من يعلمونهم الاسلام من ناحية أخرى ، وتوحيد الدولة فى أسيا الصغرى حيث كانت تعج بامارات الترك المستقلة التى تكونت فى أراضى الدولة البيزنطية ممن أتو إليها فى أعقاب العثمانيين عن طريق المعاهدات والمصاهرات والعشراء من ناحية ثالثة - انظر د. حسين مؤنس ، أطلس تاريخ الاسلام ، القاهرة ، الزهراء للاعلام العربى ، سنة ١٩٨٧ ص ٣٥٧ .

(٩٨) المرجع السابق ، ص ٣٥٧ - ٣٥٩ .

(٩٩) كان شارلكان (شارل الخامس) امبراطور دولة الهابسبورج التى شملت فى ذلك الوقت النمسا والمجر (بحكم ما نشأ بين الدولتين من أواصر المصاهرة والنسب وأغراض السياسة) وعدداً من الولايات الالمانية وعرش اسبانيا وهولندا وجنوبى إيطاليا وجنوا وفلورنسا ووهران وصقلية والبندقية . انظر فى هذا الشأن
Henri Lapeyre , Charles Quint , Que Sais - Je ? , 1971 , pp. 15-21, 46

(١٠٠) وهنا يمكن القول بأنه على الرغم من قوة العثمانيين البرية فى أوربا

فانهم لم يبلغوا قط مبلغ السيادة البحرية أمام البندقية وفرسان القديس يوحنا فى مالطة واجزاء امبراطورية شرلكان فى جنوبى ايطاليا والبحر المتوسط ، على الرغم من مغامرات بربروسة وغيره

انظر فى هذا الشأن

Brian Blouet , The Story Of Malta , London, 1972 , pp 54 - 56 , 65.

(١٠١) نشر هذا الكتاب بعد وفاة پيرين سنة ١٩٣٥ ، وهو فى مضمونه دراسة للتاريخ الاقتصادى فى العلاقات بين الاسلام والمسيحية فى حوض البحر المتوسط ، وما استخلصه فى شأنها من نتائج جانبه فيها الصواب ، وعارضه فى شأنها كل من لويس لومبار (الأسس النقدية للسيادة الاقتصادية، فى د٠ توفيق اسكندر، بحوث فى التاريخ الاقتصادى، دار النشر للجامعات ، ١٩٦١ ،ص ٥١) وروبرت س٠ لوپز (محمد وشرلمان : اعادة نظر، نفس المرجع للدكتور توفيق اسكندر ص ١٠١) الذى يؤكد أن رؤية هنرى بيرين لم تهتم بالعلاقات الثقافية قدر اهتمامه بالاحوال الاقتصادية والاجتماعية فضلاً عن ان مصادره ومعلوماته كما قدمها تبعث على الدهشة ٠

فالواقع فى رأى هنرى پيرين أن ظهور الاسلام فى حوض البحر المتوسط لا يعدو الا ان يكون كارثة ألمت بالعالم المسيحى : أغلقت حوض البحر المتوسط وحطمت الاتصال الحضارى فيه وجعلت منه حداً يفصل بين عالم الاسلام والمسيحية ، بعد ان نسفت سلامة المواصلات البحرية فيه وحالت دون ان يقوم بدوره فى عقد الصلات التجارية والحضارية التى كانت تعقد لواءها طالما كان هذا البحر بحيرة رومانية او بيزنطية ، او بالأحرى بحيرة مسيحية محصنه ٠ وهكذا أحدث الاسلام- فى رأى هنرى پيرين - انقساما نهائياً وحدوداً فاصلة فى حياة هذا البحر الحضارية حتى انتهاء الحروب الصليبية التى قامت على تجديد هذه الصلات ودعمت بانتهائها وحدته الاقتصادية من جديد ويستشهد پيرين فى ذلك بقول العلامة ابن خلدون فى مقدمته : «واساطيل المسلمين قد ضربت عليهم ضراء الاسد على فريسته ٠ وقد ملأت الاكثر من بسيط هذا البحر عدة وعدداً، واختلفت فى طرقه سلماً وحرباً فلم

تسبح للنصرانية فيه ألواح »وهكذا - عند هنرى پيرين - ما ان شعر الفرنجة بتصدع وحدة البحر المتوسط الاقتصادية وانقطاعهم عن الاتصال المنتظم مع بيزنطة وممتلكاتها بحراً - فى الشام ومصر وشمال أفريقية وإيبريا وجزر البحر المتوسط ، وان بلادهم قد اصبحت تطل على بحر نضب معين حياته التجارية ، ولم تعد ثغوره المخربة لإقفار صلاتها التجارية تمد مدنهم الداخلية بخير يذكر ، حتى انطووا على أنفسهم ، واستبدلوا باقتصاد الدولة السابقة - الميروفنجين - القائم على الاتصال بالبحر ، والانتظام فى حركة حياتهم الاقتصادية عبر غالة والبروفانس الرومانى ، اقتصاد الكارولنجيين الاقطاعى القائم على اساس الانتاج الزراعى . فقد اضمحلت طبقة التجار الوسطى ، واصبح دورها محدودا بالسير فى الطرق البرية ما اتسع لها امام هجمات الأفار وغيرهم ، او بنهر الراين والموزل وبحر الشمال ، الامر الذى استتبع جهوداً مماثلة من جانب شرلمان فى مقارعة السكسون الوثنيين والصقالبة وغيرهم من شعوب الشمال الزاحفة على دولته واضطره الى تقوية حقوق فرنسا ، واتخاذه أخن (إكس لاشابل) عاصمة رئيسية لدولته ، وشاهداً على رغبته فى انتقال السلطة السياسية من حوض البحر المتوسط الى وسط اوربا ومن حضن الشعوب اللاتينية الى حضن موطنه الاصلى بين شعوب الوالون (البيج) وربقة العسكرية التيوتونية التى اصبحت الخدمة فيها وحماية سكانها فى الاقاليم ضريبة وثمناً لامتلاك الارض والاقطاع القائم على هبات الامبراطور - انظر دراستنا فى هذا الخصوص بجريدتى الشرق الاوسط وعمان ، يونيو ١٩٨٤ - يونيو ١٩٨٥ .

(١٠٢) دائرة المعارف الاسلامية ، المرجع السابق الجزء الثانى، ص ١٨٨ ، ١٨٩

(١٠٣) المرجع السابق ، ص ١٨٩ ، ١٩٣ .

(١٠٤) ففى عهد خلفه سليم الثانى استولى العثمانيون على جزيرة قبرص سنة ١٥٧١م، وأصبحت ولاية تركية حتى احتلها الانجليز سنة ١٨٧٨م وتذكر بالحمد اعمال مراد الرابع الملقب بأخر الغزاة (١٦٢٣ - ١٦٤٠م) فقد وطد نفوذ الدولة فى ترانسلفانيا وامارتى الدانوب ، وحصن تخوم الدولة فى القرم وانتزع ازوف من قوازق المسكوف سنة ١٦٦٠م.

(١٠٥) فى أوائل سنة ١٥٢٥ ، وبينما سليمان فى بلغراد تلقى رسالة ورسولاً من فرنسوا الأول بنجدته ضد شارلكان ، فأجاب السلطان بحزم «ان جوادنا مسرج وسيفنا معلق به» - قصة الحضارة ، المرجع السابق ، الجزء ٢٦ ،ص ١٠٣

(١٠٦) المرجع السابق ، ص ١٠٢

(١٠٧) المرجع السابق ،ص ١٠٣ - ١٠٤

(١٠٨) ومع ذلك لم يلبث لوثر ان دعا مؤخراً الى ذبح ابناء المسلمين ودعوة اتباعه الى المشاركة فى قتال جيوشهم التى غطت السهول والتلال فى سانت ستيفن - قرب فينا - لأنه كان من الواضح انه بسقوط فينا سنة ١٥٣٢ ستكون المانيا واللوثرية هى الهدف التالى لهجوم العثمانيين، وأخذ يذيع الأنباء فى كل أنحاء أوربا أن سليمان قد اقسم أن يخضع كل أوروبا للعقيدة الوحيدة الصحيحة ، وهى الاسلام

(١٠٩) Henry Kamen , L'Eveil De La Tolerence, Hachette, 1967, PP. 137,138, Theodore Ruyssen, Les Sources Doctorinales de L, Internationlisme, P.U.D.F.,1954, Tome I, PP. 379 - 398.

وقد قيل عن سليمان القانونى (جامع القوانين) فى مجال التسامح الدينى انه كان أجرأ واكرم من انداده المسيحيين . فقد رخص للمسيحين واليهود ، والذين وجدوا فى امبراطوريته مأوى آمناً من محاكم التفتيش فى اسبانيا والبرتغال ممارسة شعائرهم فى حرية تامة . ففى حين كانت انجلترا وألمانيا اللوثرية تعتبر الكثلكة جريمة ، كما كانت إيطاليا وفرنسا وأسبانيا يعتبرون البروتستانتية جريمة ، امر سليمان فى نوفمبر سنة ١٥٦١ بالافراج عن سجين مسيحى رفض التحول عن دينه . وقال الكاردينال بول فى ذلك «ان الاتراك لا يلزمون الاخرين باعتناق عقيدتهم . ولهذا الذى لا يهاجم دينهم ان يفصح عن اية عقيدة يعتقدها وهو آمن» وكيف لا وقد كان سليمان معاصر مايكل انجلو و اعماله التاريخية شاعرا ومثقفا وعاشقا للفنون والاداب ، محبا لمصاحبة الفنانين من أمثال خبتيل بلليني رسام البندقية ، وشاه ڤارلى ووالى جان من رسامى المنمنمات فى فارس . وبلغ الفن التركى فى عهده ذروته فى فن العمارة ، فجعل القسطنطينية مدينة المساجد الشامخة التى

عمرت بفن سنان باشا فى العمارة . وقيل فى ذلك ان مساجد القسطنطينية قد اقتسمت مع الله غنائم العثمانيين فى انتصاراتهم ، وانها اثار ورموز تعبر فى ان واحد عن الزهد ، كما تعبر عن الزهو بان سلاطين آل عثمان يصممون على إتخام شعبهم بحب الفن قدر اتخامهم بكثرة الغزو والسلاح . كما قيل ان سليمان قد نافس جده محمد الفاتح فى تشييد سبعة مساجد تتفق مع جلاله وعظمته ، وفاق أحدها الذى بناه له سنان باشا سنة ١٥٥٦ وحمل إسمه كنيسة أيا صوفيا جلالاً ورونقاً .
فكان حاله كحال جده محمد الفاتح الذى احب الفنون بأنواعها وقامت بينه وبين امراء إيطاليا وفنانيها صلات المودة التى بوأته بين امراء النهضة التى انبعثت فى عصره مقاما محمودا

- دائرة المعارف الاسلامية ، المرجع السابق ، الجزء الثانى ، ص ١٧٨ ، قصة الحضارة ، المرجع السابق ، الجزء ٢٦، ص ١٢٥

(١١٠) پول هازار ، أزمة الضمير الأوروبى ، الترجمة العربية ، الكاتب المصرى ، ١٩٤٨ ، ص ٩، ١٤، ٢٤

(١١١) من المأثور أن فرديناند أرسل سفيرا الى القسطنطينية يطلب الصلح من سليمان فقال له انه يقبل الصلح لا لمدة سبع سنوات ولا لخمس وعشرين سنة ، ولا لمائة سنة ، ولا لقرنين من الزمان او ثلاثة قرون ، ولكن فى الحق الى الابد ما لم ينقضه فرديناند نفسه ، وانه سوف يعامل فرديناند كابن له ، على انه ينبغى على فرديناند ان يرسل له مفاتيح مدينة جراتز رمزا للخضوع ، وان يدفع الجزية . ومن ثم اصبح فرديناند يطلق على نفسه «ابن سليمان»

انظر قصة الحضارة ، المرجع السابق ، الجزء ٢٦ ، ص ١٠٦ - ١٠٧

(١١٢) انظر دائرة المعارف الاسلامية ، الجزد الثانى (الترجمة العربية) ، المرجع السابق ، ص ١٨٩

ومما يروى فى هذا الصدد عن نفاق الامبراطورية النمساوية ان فرديناند بعد ان تصالح مع سليمان ، واسمى نفسه «ابن سليمان» ارسل رسولا الى شاه فارس يحرضه على مهاجمة سليمان فى المشرق . قصة الحضارة ، المرجع السابق ، ص ١٠٧

(١١٣) فى سنة ١٣٠٠م لم يكن لروسيا وجود ، سوى فى ثلاث مدن فى الشمال تحكم نفسها بنفسها ولا يربط بينها الا خضوعها للقبيلة الذهبية بعد ان تم لاحفاد جنكيزخان فتح غرب اسيا وجنوب الروسيا وشيدوا عاصمتهم فى سراى على نهر الفولجا ، ونظموا حياة روسيا وحكومة موسكو وفقا لاساليب التتار . وقد عاق هذا أن تصبح روسيا لمدة طويلة - لمدة قرنيين على الاقل - دولة أوروبية وحين سقطت القسطنطينية فى يد العثمانيين ، تزعمت موسكو المذهب الارثوذكسى واصبحت تطلق على نفسها روما الثالثة لان روما والقسطنطينية قد سقطتا ، وهى التى رفضت اندماج الكنيسة اليونانية مع الكنيسة الكاثوليكية الرومانية . ومن المعلوم ان إيڤان الاول كان جامعاً للجزية الروسية لحساب خان التتار ، ولكنه ما لبث ان أثرى وازدهر وادعى السلطان على كل الولايات . وكان إيڤان الرهيب الذى تابع توحيد روسيا من احفاده (١٥٠٥ - ١٥٣٣)، وأخذ يوطد للدولة ويتبادل الرسائل مع البابا ليو العاشر ومكسمليان وشارل الخامس (شارلكان) وسليمان القانونى . وكانت سياسته الخارجية ترمى الى توسع روسيا بين بحر البلطيق وبحر قزوين حتى يحقق امن روسيا ووحدتها ، ولهذا اخذ يحيك المؤامرات ويمزق المعاهدات ، وحمل الكنيسة على ان تعمده قيصراً ، واختار من بين العذارى النبيلات أنستازيا رومانوف زوجة له . وعلى هديه فى السلم والحرب وحب النساء جاء بطرس الاكبر الذى اخذ دوراً طويلاً فى مقارعة العثمانيين فى البحر الاسود - قصة الحضارة المرجع السابق ص ١٥ .

(١١٤) الباب العالى لفظ اطلقه الفرنسيون على مجموعة مبانى الحكومة المركزية والتى تضم السلطان وحريمه ومعاونيه . وكان نطاق هذه المبانى يبلغ ثلاثة اميال ، وله باب واحد مزخرف .

(١١٥) ول ديورانت ، قصة الحضاره ، الجزء ٢٦ ، ص ١٠٨ - ١٢٩

(١١٦) ينقل ول ديورانت عن الكاردينال پول قوله «ان الاتراك لا يلزمون احداً باعتناق عقيدتهم . ولهذا الذى لا يهاجم دينهم ان يفصح عن اى عقيدة يعتنقها وهو امن » ثم يقول : «فى نوفمبر سنة ١٥٦١ حين كانت اسكتلندة وانجلترا وألمانيا

اللوثرية تعتبر الكثلكة جريمة ، وكانت إيطاليا وأسبانيا تعتبران البروتستانتية جريمة ، امر سليمان بالافراج عن سجين مسيحى «غير راغب فى تحويل اى فرد عن دينه بالقوة» لقد جعل سليمان من امبراطوريته مأوى أمناً لليهود الفارين من محاكم التفتيش فى أسبانيا والبرتغال - المرجع السابق ، ص ١٢٥

(١١٧) المرجع السابق ، ص ١٢٥

(١١٨) عندئذ عقدت معاهدة ريسويك Ryswick سنة ١٦٩٧ ما بين فرنسا وبين بريطانيا وهولندا واسبانيا والنمسا ، ورفض الباب العالى الانضمام اليها رغم الحاح لويس الرابع عشر حيث حددت هذه المعاهدة حدود فرنسا فى الالزاس والاراضى الواطئة وقد اسس الباب العالى رفضه على اكتشافه تعصب دول اوربا كلها ضده .

- انظر هذا الشأن Sir Walcer Philimore , Three Centuries Of Treaties Of Peace , London , 1917, PP. 7, 21, 179.

(١١٩) كانت كاترين الأولى (١٧٢٥ - ١٧٤٠) زوجة بطرس الأكبر، ابنة الفلاح الليتوانى قد حاربت العثمانيين واستطاعت احتلال بحر أزوف، حتى مكنت الاسطول الروسى من ولوج البحر الأسود حتى استطاع الاسطول العثمانى بقيادة سليمان باشا أن يردهم على اعقابهم. وطلب الأوروبيون الصلح الذى انتهى بمعاهدة بلغراد سنة ١٧٣٩م.

أما كاترين الثانية التى جرت على عادة أصحاب العروش فى أوروبا (لويس ١٤، لويس ١٥، وأمير الدانمرك الذى سأل بطرس الأكبر ذات يوم عن عدد محظياته) حتى عرفت بذات الغلمة Richard Leurnshon , History of Sexual Customs, New York, 1956, PP. 210 - 214) فقد استطاعت بجيوشها أن تحتل مولدافيا وبلاد الأفلاق (١٧٦٨ - ١٧٧٤) وأن تحتل ضفاف نهر الدنيستر فى البغدان سنة ١٧٩٢، كما قامت على تقسيم بولندا (١٧٧٢، ١٧٩٣، ١٧٩٥) وتقويض مملكتها، وجعلت من روسيا جارة مباشرة للنمسا وبروسيا، وأن تفتح الطريق لها فى أوروبا، بمعنى أن تصبح دولة أوروبية يعتمد عليها فى الحرب ضد الدولة

العثمانية، بمباركة من أوروبا بأسرها.

(١٢٠) رمت وصية بطرس الأكبر إلى رفع شأن آل رومانوف بتوسيع حدود روسيا فى شتى الآفاق، من بحر البلطيق حيث تقترب من مركز الحضارة الأوربية (المتمثل فى المانيا التى كان شديد الإعجاب بها) إلى ايران والهند (التى بها خزائن الدنيا) عبر القرم وبلاد القوقاز التى أخضعها طويلا بزرع بذور الفتنة بين رؤساء قبائلها وإثارة الفتن والخلافات العقائدية والدينية ومن ثم يمكن تطويق آسيا الصغرى وآسيا الوسطى والقضاء على الإسلام، فضلا عن السيطرة على طريق التجارة القديم بين الهند والشام وأوروبا.

(١٢١) وفى معاهدة باريس سنة ١٨٥٦ نصت المادة ٢٨ منها على بقاء اقليم الصرب متعلقا بالباب العالى، ولكن يحق له أن يحافظ على استقلاله بقيام حكومة أهلية مع حرية التدين والشرائع والتجارة والإبحار وهكذا عاد لروسيا دور جديد فى تحريض الأرثوذكس فى صربيا والجبل الأسود على الاستقلال. فقد شكلت هذه المادة بادرة جديدة لمطالبة صربيا والجبل الأسود بالاستقلال التام. كما ساعدت على مطالبة البوسنة - الهرسك بالامتيازات المماثلة لامتيازات الصرب.

(١٢٢) أسست روسيا سنة ١٨٧٥ مراكز فى فينا لدعم صقالبة الصرب والجبل الأسود، كما جعلت البندقية من نفسها مركزا لدعم الكروات الكاثوليك .

(١٢٣) انظر فى هذا الشأن Sir Walter Phillimore, op. cit, pp. 73-109; Rene Pinon, op . cit., 31-34; 133-140,429-440.

(١٢٤) الكاتب التركى جلال نورى بك، اتحاد المسلمين ، ترجمة حمزة طاهر وعبد الوهاب عزام، القاهرة، ١٩٣٠ ، ص ١٣٠ ومابعدها.

(١٢٥) أرنولد توينبى، المرجع السابق، ص ٢٢٤ - ٢٢٥.

(١٢٦) دائرة المعارف الاسلامية ، الترجمة العربية ، المرجع السابق ، الجزء السابع ، ص ٤٣٥ - ٤٤٠.

(١٢٧) المرجع السابق ص ٤٣٥ .

(١٢٨) المرجع السابق ، ص ٤٣٦ ، ففى حين كانت ولايتا البوسنة وبودا (قلب ذلك الجزء من بودابست الحالية الذى يقوم على الضفة اليمنى لنهر الدانوب)،

وكذلك كوسوفو والسنجق وألبانيا معاقل للدولة العثمانية فى أوروبا فى وجه تدخلات النمسا ومؤامرات الكنيسة الارثوذكسية والبابا حتى آخر حكم سليمان ، أبقى العثمانيون على عدد من الامارات شبه المستقلة فى ترانسلفانيا والافلاق (رومانيا) والبغدان وإمارة القرم التترية على البحر الاسود. هذا بينما كانوا لا يرون خطرا كبيرا من قوزاق بولنده وبلاد المسكوف (روسيا) ، وإنما يرونها حاجزا بينهم وبين امبراطورية النمسا . ولهذا كانت الدولة العثمانية تطالب خلال تلك الفترة بحق سيادة هذه البلاد ، كما رفضت تقسيم بولندة خلال محاولات روسيا المستمرة تقسيمها والقضاء على مملكة وارسو (دائرة المعارف الاسلامية ، الترجمة العربية ، المرجع السابق ، الجزء الثانى ، ص ١٨٨).

(١٢٩) المرجع السابق ، ص ٤٣٨

(١٣٠) المرجع السابق ، ص ٤٣٨ . ٤٣٩.

(١٣١) وبمرور الزمن استطاعت الدولة العثمانية أن تستوعب أجزاءاً من هذه الامارة وتدخلها دار الاسلام ، وأصبح أهلها مسلمين وهم أجداد أولئك الذين يشنون الحرب على الروس فى الوقت الحاضر حول نهر الدنيستر فى مولدافيا الحالية بعد انفصالها عن الاتحاد السوفيتى .

(١٣٢) كانت النمسا قد سبقت ذلك إلى الاستيلاء على الجزء الشمالى الغربى من البغدان (بكوفينا) سنة ١٧٧٥ ، كما ضمت روسيا إليها بسارابيا سنة١٨١٢ .

(١٣٣) دائرة المعارف الاسلامية ، المرجع السابق ، الجزء الثانى، ص ١٩٨ ؛ الجزء السابع ص ٤٤٠.

ومن الأهمية بمكان أن تنظر فى حدود البغدان أو مولدافيا الحالية مع بروسيا فى عهد العثمانيين ثم بعد الاتحاد مع الأفلاق فى رومانيا وتتمثل هذه الحدود فى نهر الدينستر وباسارابيا (مولدافيا الشرقية) :

Yaeques Ancei , Les Frontiéres, Etude De Geographie Politique, Recueil Des Cours , Tome 53 (1936-1), A.D.D.I , PP. 207, 208, 212.

(١٣٤) تحذير المسلمين عن الوقوع فى حبالة دسائس الائتلافيين ، وبيان وجوب

مجانبتهم ومجاهدتهم ، بنص الكتاب المبين ، تأليف العلاقة المحقق .. عبد الرحمن ابن أحمد الياس المدنى ، طبع بالمطبعة العامرة بدار الخلافة العلية ، علاوة للجريدة الفريدة العلمية ، في غرة رجب سنة ألف وثلثمائة وأربع وثلاثين من الهجرة النبوية (١٣٣٤هـ) ص ١٢ - ١٦. وقد أهدانا إياها صديقنا المرحوم زكى أفندى مجاهد، الوراق بخان جعفر، وكان عالماً محققاً".




الفصل الثانى

الحدود الدولية : ماهيتها وتطور وظائفها

د. أحمد عبد الونيس شتا

تمهيد وتقسيم:

يمثل الأقليم - بوصفه النطاق المكانى الذى يقيم عليه شعب الدولة على سبيل الاستقرار والدوام وتباشر فيه الدولة اختصاصاتها وسلطاتها ازاء كافة الاشياء والاشخاص الموجودين عليه - عنصرا لازما وأساسيا بالنسبة لقيام الدول واكتمال نشأتها السياسية و القانونية حتى أنه ليمتنع على الدولة التى لايتوافر لها اقليم أن تكتسب وصف الشخصية القانونية الدولية. وفى ذلك تقضى المادة الأولى من اتفاقية مونتفيديو لعام ١٩٣٣ بين الدول الأمريكية بأنه «لكى تصبح الدولة من أشخاص القانون الدولى، يجب أن يتوافر لها شعب دائم، واقليم محدد، وحكومة، فضلا عن أهلية للدخول فى علاقات مع الدول الأخرى» [١].

ولاغروفى اكتساب الاقليم مثل هذه الأهمية بالنسبة لقيام الدول واكتمال نشأتها القانونية والسياسية . فمن الناحية الاقتصادية، نجد أن اقليم الدولة بما يختزنه من ثروات وما ينمو فوقه من موارد وامكانات ينهض عنصرا هاما وأساسيا فى ادارة العملية الانتاجية داخل الدولة، ويشكل بذلك شرطا من أهم شروط النهضة والتنمية الشاملة. ومن الناحية السياسية، ينصرف مدلول الاقليم الى مجموعة من البشر ارتضوا العيش معا فى ظل سلطة واحدة وفى نطاق مكانى محدد تربطهم به مصالح مشتركة ويضمهم نحوه شعور بالولاء والانتماء يدفعهم الى الزود عنه بكل غال ورخيص ضد أى هجوم أو خطر يتهدده. وأما من الناحية القانونية فأن اقليم الدولة يعتبر «دليل استقلال» «وعنصر سلام» ، وذلك بما ينطوى عليه تعيين حدود الاقليم من تعيين لنطاق سيادة الدولة وتأكيد استقلالها فى

مواجهة الغير، مع التزام الدول الأخرى باحترام هذه الحدود وعدم المساس بسلامة الأقليم أو أمنه.

وغنى عن البيان أن تحقق مثل هذه الاهمية للاقليم واضطلاعه بدوره المنشود فى صدد بناء الدول الحديثة وتدعيم قوتها لايتأتى الا بتوافر مجموعة من الخصائص أو الشروط أهمها - ولاشك- أن تكون حدود الاقليم واضحة المعالم وأن تكون معينة تعيينا دقيقا بما يبعث على احترام الغير له . وبعبارة أخرى، فكلما كان تعيين حدود الاقليم على درجة عالية من الدقة والوضوح كلما كان ذلك أدعى لتهيئة أسباب الأمن والطمأنينة لشعب الدولة وكلما كان ذلك أقرب - أيضا- لاقامة علاقات سلمية تعاونية بين الدولة وجيرانها.

بيد أنه اذا كان ظهور الدولة القومية الحديثة التى يمثل الاقليم عنصرا هاما وأساسيا فى بنيانها القانونى وتنظيمها السياسى، فضلا عن التقدم الهائل فى علوم الجغرافيا والمساحة واعداد الخرائط، قد استلزم اقامة حدود خطية واضحة تفصل ما بين الدول وبعضها البعض وتعين لكل منها بداية نطاق اختصاصها الاقليمى ونهايته، فان جوهر مفهوم «الحدود» من حيث انصراف مدلوله إلى «التميز»و«الاستقلال» و «الفصل» وتعيين «ماهو مباح» و «ماهو ممنوع» انما يثير التساؤل حول ما اذا كانت القبائل والتجمعات البشرية والسياسية السابقة فى نشأتها على قيام الدول القومية الحديثة قد عرفت فكرة الحدود وأخذت بها فى شكل أو آخر بما يتفق ومستوى نضجها السياسى ومدى قدرتها فى السيطرة على قوى الطبيعة، ونظرة كل منهما للأخرى.

كما يثور التساؤل فى هذا الخصوص أيضا حول أهم خصائص وملامح التطور الذى مرت به ظاهرة الحدود منذ اللحظة الأولى لقيام التجمعات البشرية، وحتى فترة اكتمال التطور السياسى لهذه التجمعات فى شكل الدولة الحديثة.ومن ناحية أخرى، فإنه إذا كانت الحدود السياسية الخطية قد اقترنت بقيام الدول الحديثة، فإن التساؤل يثور حول بيان المقصود «بالحد السياسى» وما هى أوجه ودلالات التمييز بين هذا النوع من الحدود وغيره من الأنواع الأخرى للحدود كالحدود الجمركية

والحدود الادارية وخطوط الهدنة أو وقف اطلاق النار بين المتحاربين. كذلك فان التساؤل يثور فى هذا المقام بخصوص المراحل التى يتم من خلالها الاتفاق على انشاء الحدود السياسية بين الدول وترسيمها على الطبيعة، وماهى أوجه وحالات الارتباط والتداخل بين كل من تعيين الحدود وتخطيطها فى هذا الشأن، والى أى مدى تلعب الحقائق البشرية والاعتبارات «الجيواستراتيجية والاقتصادية» فضلا عن علاقات القوى بين الدول المتجاورة دورها فى كل مرحلة من مراحل انشاء الحدود السياسية وتخطيطها. واذا كانت الحدود سواء فى مدلولها اللغوى أو فى مستهل نشأتها ومعرفة الجماعات البشرية بها قد ارتبطت بوظيفتها الفاصلة أو «الحاجزة» من أجل تحقيق الحماية والأمن للجماعة أو الدولة سواء فيما يتصل بالجانب المادى لهذه الحماية من خلال صد غارات الاعداء وغوائل الطبيعة وضبط المجرمين ومثيرى القلاقل والفتن من عابرى الحدود أو فيما يرتبط بالبعد المعنوى منها وذلك بمنع تسرب الافكار والقيم والمعتقدات التى تتعارض مع قيم الجماعة أو معتقداتها، اذا كان ذلك كذلك فان التساؤل يثور بشأن الوظائف والمهام التى تضطلع بها الحدود الدولية فى تطورها الحديث وما هى حقيقة التداخل والارتباط أو التنافر والاستقلال بين ما تضطلع به الحدود من وظائف فى هذا الخصوص.

وتتوافر الدراسة على الاجابة عن كل هذه التساؤلات فى ثلاثة مباحث رئيسية يعرض أولها لبيان المقصود بالحدود السياسية الدولية مع تتبع ظهورها وتطور نشأتها . أما المبحث الثانى فيقوم على بيان المراحل الأساسية التى يمر بها انشاء الحدود الساسية والاتفاق على تعيينها ، مع ابراز أوجه التمييز فى هذا الشأن بين ما يعرف بتحديد الحدود أو تعيينها وبين تخطيط الحدود أووضعها على الطبيعة . وأما المبحث الثالث فيعرض لوظيفة الحدود الدولية مع بيان أهم أسباب وملامح التطور الذى طرأ على الحدود الدولية فى هذا الخصوص. يعقب ذلك خاتمة تدور حول استخلاص أهم العوامل التى تؤثر - بصفة عامة - فى انشاء الحدود وتحديد طبيعتها، ودلالة ذلك على مستقبل الحدود واستمرارية الحاجة اليها فى العلاقات الدولية المعاصرة*.

---

* تجدر الاشارة - فى هذا الخصوص - إلى أن الدراسة تقتصر فى معالجتها على بيان القواعد العامة ذات الصلة بتعيين الحدود البرية Land Bonudaries وذلك بالنظر إلى تناول القواعد العامة المتعلقة بتعيين الحدود البحرية فى دراسة أخرى مستقلة ضمن هذا المؤلف.

المبحث الأول

مفهوم الحدود الدولية وتطور نشأتها

واقع الأمر أن التعريف بمفهوم الحدود السياسية الدولية والوقوف على تطور نشأتها يقتضى بيان معنى «الحد» وتأصيله فى الاصطلاح القانونى، مع ما يرتبط بذلك من استعراض الاتجاهات السائدة فى الفقه القانونى بصدد المفهوم. كما يتطلب الأمر فى ذلك - أيضا- تتبع نشأة الحدود الخطية واستعراض أهم ملامح التطور الذى مرت به فكرة الحدود فى هذا الخصوص. وفضلا على ذلك، فان بيان المقصود بالحدود السياسية الدولية يقتضى تحديد أهم وأبرز جوانب التميز والاختلاف بين هذا المفهوم وغيره من الانواع الاخرى للحدود.

المدلول اللغوى لمفهوم الحدود:

الحد فى اللغة هو «منتهى الشئ وهو الحاجز أو الفاصل بين شيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر». وفى اللغة اللاتينية، «يشير مفهوم الحد Limes إلى الطريق يحد حقلا»[٢] . وتقوم فكرة الحدود - فى جوهرها - على عنصرين رئيسيين . أحدهما ذو طبيعة مادية ويتمثل فى كون الحد يمثل خطا فاصلا بين شيئين أو مكانين. «بين ما هو داخلى أو وطنى وما هو خارجى أو أجنبى»، بين ما هو «مباح» وبين ما هو «محرم أو ممنوع» وأما العنصر المعنوى فى فكرة الحدود فيتضح فى كون الحد ليس مجرد ذلك الخط الفاصل وانما هو - فوق ذلك - تعبير عن سلطة وقوة بكل ما ينطوى عليه ذلك من معان الالزام والقسر والاكراه وما يرتبط به ايضا من انعقاد المسئولية حال مجاوزة الحد أو الخروج على مقتضاه . وبعبارة أخرى، فالعنصر المعنوى فى فكرة الحدود يقوم على التزام أمر ما وعدم الخروج على مقتضاه بما يعد طمساً لهذا الأمر او خلطا له بغيره. وفكرة الحدود بهذا المعنى تتحقق فى كل تصرف يقيم نوعا من العلاقات بغض النظر عن حقيقة أو «ماهية». أطراف العلاقة المعنية، أى سواء أكانت هذه الاطراف

من الاشياء أو المحسوسات المادية أم كانت من الكائنات البشرية أو غيرها. فالعلاقة تنشأ فى كل هذه الحالات وترتسم فى ظل حدود معينة تتحددبموجبها طبيعة هذه العلاقة ومدى نطاقها ومقومات استمرارها . وخلاصة القول فى ذلك أن الدلالة اللغوية للحد تشير الى كونه «ترجمة لغاية وأداء لوظيفة ونطاق لسلطة وهو فى كل ذلك تعبير عن إرادة»[٣].

تطور فكرة الحدود وظهور الاصطلاح القانونى:

يمكن القول بأن المفهوم القانونى الحديث «للحد الدولى» بوصفه خطا يقوم على تعيين نطاق السيادة الاقليمية للدولة وبيان اختصاصها المانع انما هو نتاج تطور تاريخى بعيد اختلف فيه مفهوم الحدود وتبدلت مهامه ووظيفته باختلاف الزمان والمكان وباختلاف طبيعة الحضارات الانسانية ومناهجها فى ادارة شئون الحياة. وبعبارة أخرى، فانه اذا كان مفهوم الحدود يشير فى الاصطلاح القانونى الى تلك الخطوط المرسومة التى تفصل ما بين اقليمين أو بالاحرى ما بين سيادتين متجاورتين، الا أن ظهور المصطلح بهذا المعنى كان وليد مجموعة من التطورات الاجتماعية والسياسية والفنية ذات الصلة بتطور العمران البشرى وظهور التجمعات والكيانات السياسية المنظمة فى شكل مايعرف بالدولة القومية الحديثة، فضلا عن التقدم التكنولوجى الهائل فى علوم الجغرافيا والمساحة وإعداد الخرائط[٤]. وبيان ذلك هو أن اتساع العمران البشرى وتزايد قدرة الانسان فى السيطرة على الطبيعة واستغلال ثرواتها جعله ينشد المقامة والاستقرار فى رقعة من الارض ، وان لم يقض ذلك تماما على نزوعه الى السيطرة والتوسع على حساب الأخرين الذين هم دونه قوة. وبعبارة أكثر تفصيلا، فإن الحدود الخطية بالمعنى السالف بيانه لم تكن معروفة لدى الجماعات البشرية الأولى، ومرد ذلك الى غلبة السلوك القبلى على حياة مثل هذه التجمعات من حيث كثرة التنقل والترحال من مكان لآخر بحثا عن الكلأ والماء . ولم تكن حركة القبائل فى هذا الشأن لتحدها قيود أو حدود سوى الظاهرات الطبيعية - كالجبال الراسيات أو الانهار الفسيحة الممتدة أو الصحارى الشاسعة- التى لا تستطيع اجتيازها بل ترى فيها خير وسيلة للحماية والامن. ومع اتساع

العمران البشرى وتزايد قدرة الانسان فى استغلال موارد الطبيعة، ظهرت البادرات الأولى لارتباط الجماعات البشرية بأقليم محدد وظهرت الحاجة -من ثم - الى وضع فواصل أو حواجز فيما بين هذه الجماعات وبعضها البعض. بيد أنه - لعوامل كثيرة ومختلفة - لم تكن مثل هذه الحواجز أو الفواصل عبارة عن خطوط أو مناطق ضيقة ومحدودة وانما غلب عليها وصف المناطق الشاسعة المساحة Zonal Lines التى تتبع فى نطاقها ومداها ظاهرات طبيعية ممتدة كالجبال والانهار والصحارى باعتبارها علامات بازغة يسهل التحقق منها ولا يخطئها من تسول له نفسه بانتهاك حرمتها(٥) . وقد استمر هذا الوضع قائما ابان فترة العصور القديمة، وان تفاوتت الأسباب وتباينت الدوافع الكامنة وراء ذلك. فلم تكن فكرة الحدود بالنسبة لليونانيين واردة إلا فيما بين المدن اليونانية بعضها وبعض، بل إن تصور اليونانيين للحدود على هذا النحو- أى بصفتها مناطق شاسعة تفصل ما بين جانب وآخر- لم يظهر إلا فى فترة متأخرة من تاريخ الحضارة اليونانية. وكذلك الشأن عند الرومان الذين استعانوا بالمناطق والمواقع الاثرية فى تقسيم المقاطعات أو الاقاليم التابعة للامبراطورية فى شكل «وحدات ادارية». واضطر الرومان - تحت ضغط غزوات البربر- الى اقامة الحدود بما يتمشى والظاهرات الطبيعية كنهرى الرين والدانوب التى تكفل تأمين الامبراطورية ضد هذه الغزوات . وفى الحالات التى افتقد فيها الرومان مثل هذه الظاهرات، لجأوا الى اقامة الاسوار والاستحكامات على طول حدود الامبراطورية كما كان الشأن بالنسبة للحائط الرومانى فى شمال بريطانيا وحائط «تراجان» بالقرب من مصب نهر الطونة الممتد بين رومانيا والاتحاد السوفيتى، فضلا عن المدن الصغيرة المجاورة لمناطق الحدود والتى كانت تشكل مع هذه الاستحكامات خط الدفاع الاول عن الامبراطورية (٦). بيد أن هذه الحدود التى عرفها الرومان فى شكل «مناطق شاسعة ممتدة بامتداد الظاهرات الطبيعية» لم تكن - فى حقيقتها- وليدة مفاوضات أو اتفاقات متبادلة تمت فى غمار حرب أو اثناء سلم بين الرومان وجيرانهم من الكيانات والتجمعات الاخرى بقدر ما كان اختيارها وتحديد نطاقها ومداها يتم بمقتضى الارادة المنفردة للرومان وفى ضوء ما تكون عليه

الامبراطورية من قوة ومنعة على نحو يبدو معه هذا التحديد وكأنه أمر متعلق بقواعد القانون العام الداخلى للامبراطورية أكثر منه نظاما قانونيا تحكمه قواعد قانونية دولية. أما بالنسبة لآسيا فلم تعرف هى الاخرى فكرة الحدود الخطية التى تفصل ما بين كيانات ووحدات اقليمية متميزة إلا مع مطلع العصور الحديثة . فلم تتعد فكرة الصينيين عن الحدود مجرد كونها رغبة تحدوهم فى خلق نوع من القيود أو الحواجز التى تفصلهم عن مجتمعات البربر المحيطة بهم، وهى الرغبة التى ترجمها الصينيون فى اقامة «سورهم العظيم» والذى بمقتضاه يدخل فى نطاق الاقليم الصينى كل ما يقع الى الداخل من هذا الصرح المشيد أما ما يقع خارجه فهو أجنبى يتعين نبذه واستبعاده.

ومع بداية مرحلة العصور الوسطى، أخذ الاتجاه نحو الحدود وتعيينها ينمو تدريجيا ، وخاصة فى ضوء التحولات الاقتصادية والسياسية التى شهدتها اوروبا آنذاك. فقد كان لظهور النظام الاقطاعى واحتدام الصراع والمنافسة بين السادة والنبلاء من أجل السيطرة والتحكم فى موارد الثروة المتمثلة - اساسا- فى الارض كبير الاثر فى حرص هؤلاء السادة على اقامة الحدود التى تحدد ممتلكات كل منهم وتميزها عن ممتلكات غيره. وقد عول الامراء الاقطاعيون فى هذا الشأن كثيرا على الأنهار فاتخذوها حدودا وجعلوا منها مناطق فاصلة بين بعضهم البعض كما كان الشأن بالنسبة لنهر التويد Tweed الذى يفصل بين انجلترا واسكتلندا. على أن الاتجاه نحو انشاء الحدود وتعيينها قد وقف عند هذا الحد من التطور، وذلك كنتيجة طبيعية لفكرة السيادة التى كانت تسيطر على المجتمع الاوروبى وقتذاك والتى كانت تقوم على اساس شخصى يتمثل فى فرض الامير أو الاقطاعى سيطرته وأوامره على رعاياه أينما وجدوا وأينما حلوا دون التقيد فى ذلك بحدود مكانية معنية(٧).

وأما فيما يتعلق بالاوضاع لدى المسلمين فى الشرق، وخاصة ابان انتشار الفتوحات الاسلامية وقيام العديد من حالات الصراع والاحتكاك بين المسلمين والدول غير الاسلامية، فقد تجسدت فكرة الحدود لدى المسلمين فى اقامة ما عرف

بالثغور الاسلامية التى كان المسلمون يقيمونها على اطراف الدولة الاسلامية ويحرصون على تحصينها من أجل حماية الدولة ضد هجمات الاعداء وغاراتهم .

على أن فكرة الحدود فى الاسلام وتطبيقاتها فى العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية فى الفترة الممتدة من نهايات العصور الوسطى وحتى تجزؤ الدولة العلية التركية فى العصر الحديث تستأهل نوعا من التأمل وانعام النظر[٨]. وبادئ ذى بدء، يمكن القول فى هذا الخصوص بأن فكرة «الحدود» فى ذاتها تمثل اللبنة الاساسية أو إن شئت فقل حجر الزاوية فى التنظيم «القانونى» للدولة الاسلامية وادارة شئون حياتها سواء فيما يتصل بتنظيم العلاقات داخل حدود الدولة أو فيما يختص بتنظيم علاقاتها بغيرها من الدول والكيانات التى لا تدين بديانة الاسلام. فالحد كفكرة دالة على توضيح «الفروق» وابراز «التميز» وتعيين «ضوابط السلوك» وبيان «نطاق الحركة» ينهض عنصرا هاما واساسيا فى تحديد منهاج المسلم وضبط سلوكه على المستويين الفردى والجماعى. فثمة حد بين «التوحيد والشرك» وبين «الايمان والكفر» وبين «الهدى والضلال» ، «الحلال والحرام»، «الطاعة والعصيان» . والتزام الحد مجلب لرضوان الله تعالى ومجاوزته تفرض المساءلة والعقاب. أماالحد كمفهوم «سيادى» أو «كخط فاصل» يقوم على تحديد النطاق المكانى لسريان «نظام قانونى ما» فلا يتفق- أصلا- وطبيعة الشريعة الاسلامية من حيث هى شريعة «عامة شاملة عالمية» تخاطب الانسان -كل بنى الانسان- فى الارض، جميع الأرض . فالمعمورة كلها - بحسب الأصل- يشملها دين واحد وتنظمها معايير واحدة للسلوك والتصرف وتخضع - فى النهاية - «لسلطة واحدة» تكون مسئولة عن توجيه الأفراد والشعب والقيام على شئونهم بما يحقق «منطق» الاستخلاف فى الأرض. واذا كان واقع الحال يكشف عن اختلاف الخصائص الجغرافية والنباتية والمناخية فيما بين مناطق الأرض وأجزائها من مكان لآخر، وما يعنيه ذلك من تفاوت اسباب الحياة فى كل منطقة من هذه المناطق وتميزها عن غيرها من تلك الجوانب الأمر الذى يستتبع فى النهاية - وخاصة اذا ما اتسع «نطاق المعمورة» الاسلامية - قيام «امارات» أو «ولايات» أو «أمصار» أو

«أطراف» يضطلع الأمير أو الوالى فى كل منها بتسيير شئون الامارة أو الولاية، إلا أنه ليس للمناطق أو الخطوط القائمة بين هذه الولايات أو تلك الأمصار من دلالة حقيقية بالنسبة لسيادة الدولة الاسلامية أو حركة الأشخاص وتنقلاتهم من ولاية إلى أخرى أو من مصر إلى آخر . فهذه الخطوط لاتعدو - فى حقيقتها وطبيعتها- أن تكون نوعا من «التقسيمات الادارية» الداخلية التى تلجأ إليها كثير من الدول فى الوقت الحاضر لسبب أو لآخر . ومن جهة ثانية، فانه اذا كان واقع الحال وتاريخ الدعوة الاسلامية يكشف أيضاً عن عدم خضوع كافة الشعوب والجماعات للدين الاسلامى على نحو يمكن التمييز معه بين «دارين» تخضع كل منها «لسيادة» أو «لنظام» قانونى «يختلف عن ذلك الذى تدين له الدار الآخرى: ونعنى بذلك «دار الاسلام» التى تسود فيها شريعة الاسلام وتخضع لأحكامه، بغض النظر عن تباعد «أقاليم» هذه الدار أو اتصالها وسواء فى ذلك أكان جميع رعاياها من المسلمين أم كانوا مسلمين وغير مسلمين، ودار «الحرب» أى «ديار غير المسلمين» وهى تشمل جميع «الأقاليم» التى لا تدين للمسلمين ولا تخضع لأحكام الاسلام، ولو كان من بين رعاياها أفراد مسلمون . ويمكن القول ازاء انقسام المعمورة على هذا النحو بأن جوهر فكرة الحدود فى الشريعة - على النحو السالف بيانه - ينهض ليؤدى وظيفة «سياسية قانونية» حيث يتجسد الحد فى شكل خطوط فاصلة بين سيادتين مختلفتين تمام الاختلاف : بين الدولة الاسلامية والدولة أو الدول غير الاسلامية. فتضطلع الحدود - والحال هذه- بكافة ما تضطلع به الحدود «الدولية» بصفة عامة من وظائف فى مجالات الأمن والاقتصاد والسياسة والقانون . بيد أن مثل هذا النوع من الحدود يتسم بمجموعة من السمات والخصائص .فهذه الحدود غالبا ما يتم تحديدها من جانب واحد أى بالارادة المنفردة للدولة الاسلامية حيث تقف حدود الدولة الاسلامية عند أقصى مدى تصل اليه قدرتها على نشر الاسلام وبسط أحكامه على المعمورة . وقد تتحدد فى بعض الأحيان بالاتفاق بين الدولة الاسلامية وجاراتها من الدول غير الاسلامية، وخاصة اذا ما كان ثمة نوع من التعادل أو التكافؤ النسبى فيما يتعلق بمقدرات كل جانب من الطرفين من القوة أوحيازته لأسبابها .

وفضلا عن ذلك فالاسلام - شأنه فى ذلك شأن أى «أيديولوجية سياسية عالمية» ينظر الى مثل هذا النوع من الحدود نظرة تطلعية . فهى وإن تمتعت بقدر من الثبات والاستقرار، إلا أنها حدود مؤقتة عارضة اقتضتها ظروف واقعية ترجع الى أوضاع الدولة الاسلامية واستمرار الدول غير الاسلامية على موقفها الرافض من احكام الشريعة الاسلامية، وهى على الرغم من كونها خطوطآ فاصلة بين سيادات مختلفة، إلا أنها - بحكم طبيعتها المؤقتة والعارضة هذه - لاتقف حجر عثرة أمام اضطلاع الدولة الاسلامية بوظيفة «الدعوة» وايصالها إلى الغير بشتى الوسائل والسبل. وبعبارة أخرى، فإن الجانب المعنوى للوظيفة «الحامية أو الحاجزة» للحدود - والمتمثل فى منع تسرب الافكار والمعتقدات - ليس له أن يقف عائقا امام اتصال الدولة الاسلامية بالدول الغير وهى بصدد الاضطلاع بوظيفة الدعوة هذه.

ومن جهة ثالثة فاذا كان المسلمون ابان انتشار فتوحاتهم قد أقاموا ما يعرف «بالثغور» على أطراف الدولة الاسلامية، وهى الثغور التى لا تعدو فى حقيقة الأمر أن تكون نوعا من «التخوم» أو « مناطق الحدود» ، حسبما يشير الاصطلاح الجغرافى للحدود فى الوقت الحاضر، فان ذلك لما يرتبط «بحالة الفن» المتحقق أنذاك فى مجال انشاء الحدود وتعيينها أكثر من تعلقه بطبيعة أو وظيفة الحدود التى تفصل مابين الدولة الاسلامية والدول الغير، على معنى أن الأخذ بفكرة الحدود الخطية فى تعيين الحدود بين الدولة الاسلامية وغيرها من الدول التى لا تدين بالاسلام لا يتعارض ونظرة الاسلام الى طبيعة الحدود الفاصلة بين الدولة الاسلامية وهذه الدول طالما كان ذلك يكفل الأمن والاستقرار للدولة الاسلامية ويمكن من تبادل المنافع وتحقيق الصلات لصالح الشعوب ، وطالما ظلت هذه الحدود ينظر اليها بوصفها حدودا مؤقتة عارضة مآلها إلى زوال.

وثمة سمة رابعة للحدود فى الدولة الاسلامية وهى ترتبط بواقع انقسام الدولة الإسلامية إلى دول عديدة يتمتع كل منها بالسيادة فى نطاق اقليم معين محدد المعالم واضح الحدود والقسمات. ففى مثل هذه الحالة يجدر بالدول الاسلامية بل يتعين عليها أن تأخذ بمفهوم مرن للسيادة يكون أكثر استجابة لمقتضيات الأخوة

والتعاون والشورى وتبادل المنافع بين المسلمين، وهو ما يستتبع تغير النظرة إلى الحدود القائمة لتصير مجرد خطوط «ادارية» أو تقسيمات داخلية فى نطاق دولة واحدة كبرى لاتحد من حركة الأفراد أو تداول الأموال أو انتقال الأفكار فى جميع أرجاء هذه الدولة ومناحيها.

تطور مفهوم الحدود وظهور الحدود الخطية:

كان للأحداث السياسية والتحولات الاقتصادية والاجتماعية والدينية التى شهدتها أوروبا فى القرنين السادس عشر والسابع عشر وما تمخضت عنه مثل هذه التحولات من ظهور الدولة القومية الحديثة، دور كبير فى تطور مفهوم الحدود وظهور الحدود الخطية التى تفصل أقاليم الدول عن بعضها البعض. وبيان ذلك يتمثل فى ظهور حركات الاصلاح الدينى فى أوربا فى أواخر القرن السادس عشر وتقلص سلطات البابا والامبراطور على يد الأمراء والملوك الذين وطدوا مراكزهم وبسطوا نفوذهم وسيطرتهم على الاقطاعيات والإمارات التى كانت تحت ايديهم وكونوا منها ما يعرف بالدولة القومية، واستتبع ذلك حدوث تحول فى مفهوم السيادة من حيث كونها سيادة «شخصية» يباشرها الاقطاعى على رعاياه أينما وجدوا وأينما حلوا دون التقيد فى ذلك بحدود مكانية معينة الى سيادة «اقليمية» تباشرها الدولة القومية ازاء كافة الاشياء والاشخاص الموجودين على اقليمها، ذلك الاقليم الذى أضحى يمثل حجر الزاوية فى التنظيم القانونى والسياسى للدولة.وفضلا على ذلك، فقد أرست معاهدات صلح وستفاليا (العام ١٦٤٨) أسس العلاقات فيما بين الدول الأوروبية من حيث تقرير الاعتراف المتبادل والمساواة فى السيادة بين هذه الدول جميعها. وقد كان من شأن هذه التطورات وغيرها أن قامت الحاجة ملحة وقوية لوضع الحدود الخطية بين الدول وتمييز أقاليمها عن بعضها البعض بما يضمن تعيين النطاق الاقليمى لكل دولة وبيان الحدود التى تباشر فيها اختصاصها الشامل والمانع. ثم حدث وتأكدت فكرة الحدود السياسية الخطية التى تفصل بين «السيادات» المتجاورة مع ما شهدته القارة الاوروبية فى أواخر القرن الثامن عشر من أحداث سياسية كبرى ذات دلالة فى التطور السياسى والاجتماعى

للشعوب كما كان الشأن بالنسبة لقيام الثورة الفرنسية وما ارتبط بها من المناداة بضرورة تعيين حدود الدول، وابرام العديد من التصرفات القانونية ذات الصلة بتحديد الحدود وتعيينها (كمعاهدات أوترخت ١٧١٣ بين بريطانيا وفرنسا، معاهدة Pyrenees ١٦٥٩ بين فرنسا واسبانيا، معاهدة القسطنطينية بين روسيا وتركيا عام ١٧٠٠، ومعاهدة صلح بلغراد بين روسيا وتركيا فى١٧٣٢) ، فضلا عما صاحب ذلك كله من تطور فى علوم الجغرافيا والمسح الارضى واعداد الخرائط الى غير ذلك من الأمور ذات الصلة بترسيم خط الحدود ووضعه فى شكل علامات على الطبيعة [٩].

ومؤدى ماسبق أنه اذا كان البعض يشير الى قرار البابا الاسكندر السادس عام١٤٩٣ والخاص بتقسيم مناطق النفوذ بين أسبانيا والبرتغال بمقتضى خط هندسى يبدأ من القطب الشمالى الى القطب الجنوبى[١٠]، بوصفه البادرة الأولى لفكرة «الحدود الخطية»، إلا أن مفهوم الحدود السياسية الدولية كخطوط فاصلة بين «سيادات متجاورة» على أساس اقليمى قد تأكد نتيجة عاملين رئسيين هما ظهور الدولة الحديثة المرتكزة على أساس اقليمى، وتقدم علوم الجغرافيا والمساحة واعداد الخرائط. وهذا يقود - بالتالى- الى ابراز أهم ملامح ومظاهر التميز والاختلاف بين الحدود السياسية الخطية Boundaries وبين ما يعرف فى الفقه القانونى وفى الاصطلاح الجغرافى بمناطق الحدود أو التخوم Frontiers

التمييز بين التخوم والحدود الخطية[١١]:

كماسلف القول، فان التخوم بوصفها مناطق واسعة من الأرض تتميز بظروف طبيعية غير مواتية للحياة البشرية بصفة عامة كانت تقوم بمهمة الفصل بين القبائل والجماعات البشرية الأولى وكذلك بين الكيانات والامبراطوريات التى سادت فى فترة العصور الوسطى وبدايات العصور الحديثة. ثم تطور الأمر - للأسباب والمتغيرات السالف ذكرها - الى استبدال الحدود السياسية الخطية بمناطق الحدود

أو التخوم هذه. من ثم يكمن الفارق الأساسى بين التخوم والحدود الخطية فى كون التخوم أو مناطق الحدود تمثل - فى صدد نشأة الحدود وتطورها - مرحلة زمنية سابقة على ظهور الحدود الخطية أو ان شئت فقل هى مرحلة متأخرة من الناحية الفنية بالقياس الى ما ينطوى عليه وضع الحدود الخطية من عمليات فنية دقيقة ومعقدة . ومن جهة ثانية فالتخوم -حسبما يشير المدلول اللفظى - مناطق واسعة من الارض لهاطول وعرض بينما يشير مصطلح الحدود السياسية إلى خطوط لها طول وليس لها عرض . أما السمة الثالثة للتمييز بين المفهومين فتكمن فى توافر الصفة الجغرافية أو «الطبيعية» فى التخوم على خلاف الحال بالنسبة للحدود التى تعتبر - فى حقيقتها - وإن اعتمدت فى بعض أو معظم حالات إنشائها على الظاهرات الطبيعية، عملا انسانسيا محضا . فوادى نهر الرين كظاهرة طبيعية يعتبر منطقة تخوم بين فرنسا والمانيا بينما يستخدم النهر ذاته كحد سياسى يفصل بين الدولتين. وثمة مجال آخر للتمييز بين التخوم والحدود وهو يشير الى أن التخوم بحكم صفتها«الطبيعية» أوالجغرافية تتميز بقدر كبير من الثبات والاستقرار على خلاف الشأن بالنسبة للحدود الخطية التى قد ينتابها التعديل والتغيير من آن لآخر ولو باتفاق الاطراف المعنية.

وفضلا عن ذلك كله، فالتخوم عادة ماتقوم - بحكم خصائصها الطبيعية أيضا - بمهمة الفصل بين الدول على خلاف الحدود السياسية التى أصبحت - فى الوقت الحاضر - أداة هامة فى تحقيق الاتصال والتواصل بين مختلف الدول .

ومجمل القول فى ذلك كله أن اتساع العمران البشرى وتقدم أدوات الانسان فى السيطرة على الطبيعة وتذليل صعابها وتزايد حاجة الدول الى بعضها البعض من شأنه أن يحد من ظاهرة التخوم أو مناطق الحدود لتصبح الحدود بين الدول مجرد خطوط طولية لا تحول - بأية حال - دون الاتصال وقيام التفاعل والاحتكاك بين جميع أجزاء العالم[١٢].

اتجاهات التعريف بالحدود السياسية الدولية:

اذا كان الحد السياسى الدولى يشير - فى ظاهره - الى ذلك الخط الفاصل بين اقليمين متجاورين أو أكثر، إلا أنه - بالنظر إلى طبيعة هذا الخط وتحديد وظيفته ومهامه ومدى تمتعه بالثبات والاستقرار- لا يوجد ثمة تعريف واحد لبيان المقصود بالحد السياسى الدولى.

وبصفة عامة، يمكن التمييز فى هذا الخصوص بين ثلاثة اتجاهات رئيسية(١٣)

أما الاتجاه الأول فى صدد تحديد المقصود بالحد السياسى الدولى فينطلق من النظرة الى الحدود الدولية بوصفها ظاهرة تعكس قدرا من الثبات والاستقرار على نحو لا تتأثر معه الحدود بأى تغير يطرأ على الظروف أو الأوضاع التى صاحبت الاتفاق على تعيينها أو التى أسهمت فى انشائها . من ثم، فالحد السياسى - من وجهة نظر هذا الاتجاه - يعرف بأنه «الخط الفاصل بين دولتين متجاورتين بحيث ينتهى عنده الاختصاص الاقليمى لكل منهما» ، على معنى أنه، مثلما يقوم خط الحدود بين الدولتين (أ) ، (ب) على تحديد نهاية نطاق الاختصاص الاقليمى للدولة (أ) من جهة الدولة (ب) ، فإنه - فى الوقت ذاته - يأتى على تحديد بداية نطاق السيادة الاقليمية للدولة (ب) من جهة الدولة (أ) . ويمثل لخط الحدود بين الدولتين بخط مرسوم على الخريطة تظهر عليه علامات الحدود بلون أو بآخر.

وأما الاتجاه الثانى فيرى فى الحدود الدولية ظاهرة حية لاتخضع لعوامل الثبات والاستقرار بقدر ما تتعرض - من آن لآخر، وبحكم ما تنطوى عليه من جوانب عديدة ومتنوعة - لتغيرات شتى تعكس التطور الحادث فى أى من هذه الجوانب، فضلا عن تأثرها بالاوضاع التى تكون عليها علاقات القوى بين الدول المتجاورة سواء من حيث القوة والضعف أو من حيث الاستقرار والاضطراب. ومعنى ذلك أن اتفاق الدولتين (أ)،(ب) فى لحظة تاريخية معينة على تحديد خط الحدود بينهما على نحو معين لا يحول - من وجهة نظر هذا الاتجاه - دون أمكانية اعادة النظر فى مسار خط الحدود فى فترة تاريخية لاحقة لهذا الاتفاق، وذلك اذا ما تغيرت الأوضاع والظروف التى صاحبت انشاء الحدود واقتضى الأمر ادخال

تعديلات فى هذا الشأن لصالح إحدى الدولتين على حساب الأخرى. ومجمل القول فى ذلك أنه على الرغم من تعدد الجوانب التى ينطوى عليها تعيين الحدود بين الدول، إلا أن الطبيعة السياسية لخط الحدود تغلب ما عداها من هذه الجوانب على نحو يبدو معه الحد الدولى «مفهوماً سياسيا محضا»[١٤]. يرتبط بذلك ويترتب عليه أن تعيين الحدود لايتمتع بوصف الثبات والاستقرار وانما هو يتعرض - بدرجة أو بأخرى - لتأثيرات توازن القوى وتفاعلاتها بين الدول الواقعة على جانبى خط الحدود من فترة زمنية لأخرى، على نحو يتحدد فيه مسار الخط فى فترة معينة بنتاج توازن القوى بين السلطات السياسية المتصارعة بشأنه فى هذه الفترة[١٥].

وأما الاتجاه الثالث فى تعريف الحدود السياسية الدولية فينطلق من محاولة الجمع ما بين الاتجاهين سالفى الذكر. وبيان ذلك أنه اذا كان الاتجاه الأول يجعل من الحدود الدولية ظاهرة جامدة لا يرد عليها تغير أو تبدل، بغض النظر عن قيام الظروف والأوضاع التى قد تستوجب ذلك، واذا كان الاتجاه الثانى - على النقيض تماما من سابقه - يرى فى الحدود ظاهرة سياسية خالصة تخضع لسنة التبدل والتغير كلما تغيرت علاقات القوى بين الدول المتجاورة، فقد تبنى الاتجاه الثالث فى شأن تحديد المقصود بالحد السياسى الدولى منهجا وسطا يقوم على النظر إلى الحدود الدولية باعتبارها ظاهرة «سياسية قانونية» تنطوى على عنصرى الثبات والتغير فى آن واحد. فبمجرد أن يتم الاتفاق على انشائها وتخطيطها، تكتسب الحدود الدولية قدرا من الثبات والاستقرار على نحو يصعب معه تغييرها أو تعديلها، بيد أن اكتساب الحدود هذا الوصف من الثبات والاستقرار لا يحول دون امكانية اعادة النظر فيها بما قد ينطوى عليه ذلك من تعديل مسار خط الحدود كلما حدث «تغير جوهرى» فى الظروف والأوضاع ذات الصلة بوضع الحدود أو الوظيفة والمهام التى ينشدها الأطراف من وراء تحديدها وتعيينها. وخلاصة القول فى هذا الشأن، أن الحد السياسى الدولى، وفقا لما يذهب إليه هذا الاتجاه التوفيقى، هو ذلك «الخط الفاصل بين دولتين متجاورتين، مشيرا إلى نهاية نطاق الاختصاص الاقليمى لكل منهما فى فترة زمنية معينة»[١٦].

القيود الواردة على تعريف الحدود السياسية:

التمييز بين العوامل المؤثرة فى انشاء الحدود والآثار القانونية المترتبة على تعيينها.

واقع الأمر أن استعراض الاتجاهات السالف ذكرها بشأن تحديد المقصود بالحد السياسى الدولى ينتهى بنا إلى ايراد بعض الملاحظات التى تدور فى مجملها حول ضرورة التمييز فى صدد التعريف بالحد الدولى بين العوامل المؤثرة فى انشائه والأثار القانونية التى تترتب على اتمام تعيينه. وبيان ذلك أن الاتجاه الأول فى الاتجاهات سالفة الذكر ينطلق فى تعريفه للحد الدولى من الرغبة فى الحفاظ على الوضع القائم بحيث يرى فى الحدود ظاهرة جامدة وثابتة يتعين الاقرار بوضعها الذى تم الاتفاق عليه والتعامل ازاءها على هذا الأساس. وبعبارة أخرى، فان الاتجاه المذكور يغض الطرف عن المرحلة السابقة على الاتفاق بشأن تعيين الحدود ويسلم بالأثر المطلق المترتب على وقوع مثل هذا التعيين صحيحا من الوجهة القانونية، مغلقا - بذلك - الباب أمام أية امكانية لاعادة النظر فى الحدود ولو كانت اعتبارات العدالة والانصاف تقضى بغير ذلك. وأما الاتجاه الثانى فى صدد تعريف الحدود الدولية فينطلق فى هذا الشأن من نظرية القوة فى العلاقات الدولية وما يرتبط بها - فى مجال انشاء الحدود - من فكرة «الحدود الطبيعية» و «المجال الحيوى»، والحدود العائمة أو المتحركة»، و «الحدودالقصوى» للدولة، و «الحدود الآمنة»، و«الحدود اللانهائية»، الى غير ذلك من الأفكار والنظريات التى تدور فى مجملها حول النزوع إلى السيطرة على حساب الآخرين. ومؤدى ذلك أن هذا الاتجاه - وان كان يلفت الانتباه إلى أهمية المرحلة السابقة على انشاء الحدود والظروف والأوضاع المصاحبة لها - إلا أنه يغض النظر - أيضاً- عن التقدم الذى طرأ على أحكام القانون الدولى بشأن قضايا الحدود. وبعبارة أخرى، فان كافة العوامل والمتغيرات التى تؤثر فى انشاء الحدود الدولية لا يتعدى دورها فى هذا الخصوص مرحلة ما قبل التعيين. فاذا ما تم الاتفاق على تحديد مسار خط الحدود وفقا لأحكام القانون الدولى التى تحكم ابرام التصرفات القانونية، فانه لا يسوغ لأى من

الدولتين المعنيتين - اعمالا لمبدأ عدم المساس بالحدود[١٧] - أن تدفع بالتغير الحادث فى مثل هذه العوامل والمتغيرات - ولو كان تغييرا جوهريا - لتطالب بتعديل خط الحدود أو تحريكه بما يتوام وهذا التغيير. ومؤدى ذلك أنه اذا كان تعيين الحدود الدولية يتم - غالبا - فى ضوء الموازنة بين مجموعة من العوامل والمتغيرات ذات الصلة بعلاقات القوى بين الأطراف المعنية، فأن هذا التعيين يكتسب حجية فى مواجهة الكافة على نحو تصير معه أية محاولة من جانب أحد الأطراف لالغاء خط الحدود أو تعديله بالقوة أو بالارادة المنفردة عملا غير مشروع يستوجب انعقاد المسئولية فى مواجهة الطرف المرتكب للمخالفة. وأما بالنسبة للاتجاه الثالث فى صدد التعريف بالحدود السياسية الدولية، فهو وان كان يقوم على التوفيق بين الاتجاهين سالفى الذكر على نحو يجعل من الحدود ظاهرة سياسية قانونية تتمتع بقدر معقول من الثبات والاستقرار، دون استبعاد امكانية اعادة النظر فى مسار خط الحدود باتفاق الأطراف المعنية، إلا أن ربط أنصار هذا الاتجاه تعريفهم المذكور للحد السياسى «بفترة زمنية معينة»[١٨]، يعسى الأمور أكثر مما يبرزها للعيان. ذلك أن ربط صلاحية تعيين الحد السياسى «بفترة زمنية معينة»، وان كان يكشف عن تغير وتطور العوامل والمتغيرات المؤثرة فى انشاء خط الحدود على نحو معين، إلا أن مثل هذا التحديد الزمنى قد يصرف الذهن إلى أن حدوث أى تغيير فى الظروف والأوضاع التى صاحبت انشاء الحدود يستتبع - منطقا وضرورة أو ان شئت فقل قانونا - تعديل مسارخط الحدود، وهو مما لا يجوز - على نحو ما سيلى بيانه - إلا من خلال اتفاق الأطراف المعنية على ذلك وانصراف ارادتهم اليه. من ثم، فان استبعاد هذا التحديد الزمنى من التعريف السالف الاشارة إليه، فضلا عن أنه يزيل مثل هذا اللبس، فأنه - فى الوقت ذاته - لا يحول دون امكانية اعادة النظر فى مسار خط الحدود متى ارتضت الأطراف المعنية ذلك.

وخلاصة القول فى كل ما سبق: أنه يمكن تعريف الحد السياسى بين دولتين بأنه «الخط الفاصل بينهما بمقتضى الاتفاق، محددا بذلك نهاية الاختصاص الاقليمى لاحداهما وبداية هذا الاختصاص بالنسبة للأخرى من جهة حدودهما

المشتركة». ولاعبرة فى هذا الخصوص بالصورة التى يكون عليها الاتفاق أو الطريقة التى يتم من خلالها. فقد يكون صريحا فى شكل معاهدة دولية، وقد يتحقق بصورة «ضمنية أو مفترضة» كما هو الشأن بالنسبة لسريان تحديد الحدود الذى تم فى عهد السيطرة الاستعمارية فى مواجهة الدول الخلف. وقد يتخذ الاتفاق على تعيين الحدود صورة قرار تحكيمى أو قضائى أو حتى قرار صادر عن منظمة دولية[١٩].
وفضلا على ذلك، فإنه اذا ماتم تعيين الحدود تعيينا صحيحا من وجهة نظر أحكام القانون الدولى،فإن مثل هذا التعيين يصبح ملزماً ونهائياً وتقوم له حجية مطلقة ليس فقط فى مواجهة أطرافه وانما أيضا فى مواجهة الكافة.

التمييز بين الحدود السياسية وغيرها من أنواع الحدود:

سلف القول بأن الحدود السياسية هى تلك الحدود التى تقوم على تحديد نطاق الاختصاص الاقليمى للدول أو هى تلك الخطوط التى تفصل ما بين «السيادات المتجاورة»، ولهذا تحرص الدول على أن تكون حدود اقليمها معينة ومخططة على نحو دقيق وواضح بما يجنبها هى والدول المجاورة لها أية منازعات بشأن وضع الحدود. على أن الحدود السياسية - بهذا المعنى - تنقسم إلى أنواع عديدة ومتنوعة تختلف باختلاف المعيار المستخدم فى تصنيفها، كما تتميز - فى جوانب أساسية - عن غيرها من أنواع الحدود.

(أ) فمن حيث الاستعانة بالظاهرات الطبيعية فى تعيين الحدود السياسية الدولية، يمكن التمييز بين ما يعرف «بالحدود الطبيعية» و «الحدود الاصطناعية»[٢٠]. فأما «الحدود الطبيعية» فيقصد بها تلك الحدود التى تتفق فى مسارها وتحديدها مع الظاهرات الطبيعية الموجودة فى المناطق أو الأراضى التى يمر بها خط الحدود. بعبارة أخرى، فان الظاهرات الطبيعية من جبال وأنهار أو صحارى ومستنقعات تعتبر بمثابة العلامات الرئيسية التى يهتدى بها الأطراف لدى اتفاقهم بشأن تعيين الحدود التى تفصل ما بينهم. وقد صادفت فكرة «الحدود الطبيعية» بهذا المعنى رواجا كثيرا فى القرن الثامن عشر وبدايات القرن التاسع عشر، حيث كانت السياسات القومية للدول الأوروبية ترسم بطريقة تضمن اقامة حدود دفاعية

واستراتيجية للدولة، وما يستتبعه ذلك من ضرورة توسيع نطاق الحدود حتى يصل إلى جبل معلوم أو نهر ممتد أو إلى أية معلمة طبيعية أخرى تفصل - بطريقة واضحة وبينة - بين الدولة وغيرها من الدول والجماعات الأخرى، كما تكفل توفير الأمن والحماية لشعب الدولة ضد غوائل الطبيعة وهجمات الأجانب. وقد كانت فرنسا أكثر الدول الأوروبية حرصا على تطبيق سياسة «الحدود الطبيعية» للدولة، ويؤخذ فى ذلك قول بريسو Brissot مخاطبا ديمورييه ان «الجمهورية الفرنسية ليس لها من حد سوى نهر الرين»(٢١).

وواقع الأمر أن الاعتماد على الظاهرات الطبيعية فى بداية عهد الدول والجماعات بتعيين الحدود يرجع إلى عاملين رئيسيين: أولهما يتعلق بطبيعة النظرة التى سادت فى بداية الأمر بشأن وظيفة الحدود بالنسبة للدول والكيانات التى تتعايش بجوار بعضها البعض. فقد ارتبطت الحدود فى نشأتها وتطورها بتحقيق الأمن للجماعة أوالدولة وحمايتها ضد غوائل الطبيعة أو هجمات الأجانب، الأمر الذى دفع الدول والجماعات إلى تحديد حدودها بما يتمشى والظاهرات الطبيعية باعتبار مثل هذه الظاهرات تشكل حصونا منيعة وحواجز يصعب على الأعداء احتيازها وتهديد الأمن والاستقرار داخل الدولة(٢٢). وأماالعامل الثانى وراء لجوء الدول إلى الاستعانة «بالظاهرات الطبيعية» فى انشاء الحدود وتخطيطها فيكمن فى تخلف الفن التكنولوجى فى مجال المساحة واعداد الخرائط على نحو صار معه الاهتداء بالظاهرات الطبيعية لدى القيام بتعيين الحدود أمرا متعينا وميسورا فى آن واحد. بيد أن اتساع العمران البشرى وتغير نظرة الدول إلى الحدود من كونها «حواجز فاصلة ومانعة» إلى اعتبارها أداة تكامل واتصال، فضلا عن التقدم النوعى الهائل فى علوم الجغرافيا والمساحة واعداد الخرائط، كل ذلك قد قلل من اعتماد الدول على الظاهرات الطبيعية فى شأن تعيين الحدود، وصار الأمر فى ذلك رهنا بعوامل ومتغيرات كثيرة أخرى، بغض النظر عما اذا كان تعيين الحدود بمقتضى هذه العوامل وتلك المتغيرات يتفق مع الظاهرات الطبيعية القائمة فى الأراضى التى يراد لخط الحدود أن يمر بها أم أنه يتعارض معها(٢٣).

ويقابل «الحدود الطبيعية» ما يعرف «بالحدود الاصطناعية». ويقصد بها أن تعيين الحدود وتخطيطها - نتيجة لأسباب كثيرة ومتنوعة منها وجود معلومات جغرافية دقيقة فيما يتعلق بالأراضى التى يراد لخط الحدود أن يمر بها ، وقيام التنافس والصراع السياسى بين القوى المعنية بتحديد الحدود - يتم وفقا لخطوط وهمية تعرف بالخطوط الفلكية (خطوط الطول والعرض) والخطوط الهندسية (الخطوط المستقيمة أو الخطوط التى تصل بين أقواس ودوائر). ويعد تعيين الحدود وتخطيطها على هذا النحو أمرا من صميم ابتداع القوى الاوربية الاستعمارية لجأت اليه وهى بصدد وضع الخطوط الفاصلة بين مستعمراتها ومناطق نفوذها سواء فى دول الامريكتين من قبل أو فى قارة أفريقيا من بعد[٢٤] (كما كان الشأن بالنسبة لقرار البابا اسكندر السادس فى عام ١٤٩٣ بشأن تعيين الخط الفاصل بين مستعمرات اسبانيا والمستعمرات البرتغالية).

حقيقة العلاقة بين «الحدود الطبيعية» و«الحدود الاصطناعية»: نقد وتمحيص:

واقع الأمر أن استحضار دور الارادة السياسية فى انشاء الحدود وتقرير موضعها ينتهى بنا الى القول بعدم دقة ما يسود الفقه القانونى والاصطلاح الجغرافى من التمييز فى شأن الحدود السياسية الدولية ما بين «حدود طبيعية » واخرى اصطناعية[٢٥]. وبيان ذلك أن الانسان - حتى فيما يتعلق بالحدود الطبيعية - هو الذى يتدخل لتحديد مدى صلاحية الظاهرة الطبيعية - جبلا كانت هذه الظاهرة أم نهرا أم غير ذلك - لتكون حداً سياسيا فاصلا . والظاهرات الطبيعية - على أهميتها فى تعيين الحدرد وانشائها - لا تعدو - فى حقيقة الأمر - أن تكون مجرد علامات بازغة ظاهرة يهتدى بها الانسان لدى قيامه بتعيين الحدود وتخطيطها ، وهو الذى يضفى عليها بإرادته «صفة الحدود» «وقيمة الحدود». ومؤدى ما سبق أنه، بغض النظر عن الأسباب والدوافع الكامنة وراء لجوء الانسان

الى الاستعانة بالظاهرات الطبيعية فى تعيين الحدود، وبغض النظر أيضاً عن الظروف والأوضاع التى نشأت فى ظلها فكرة الحدود الطبيعية وتطورت[٢٦]، فان جميع الحدود السياسية هى فى حقيقتها «حدود اصطناعية»، على معنى أنها اعمال لمقتضى إرادة الانسان فى صدد تعيين الحدود الفاصلة بين الدول وبعضها البعض. وبعبارة أخرى، فان اطلاق وصف «الطبيعية» على الحدود ليس له من دلالة أو معنى سوى كون هذا النوع من الحدود قد تم تعيينه بما يتفق أو بما يتمشى وظاهرات جغرافية طبيعية معينة، دون أن ينال ذلك فى شئ من الدور الحيوى والخلاق للارادة البشرية سواء فيما يتعلق باختيار اساس تعيين الحدود أو فيما يتصل ببيان أنسب الطرق لتخطيطها ووضعها على الطبيعة[٢٧].

(ب) وأما بالنظر الى دور الارادة فى تعيين الحدود السياسية، فيمكن التمييز بين ثلاثة أنواع رئيسية للحدود السياسية، ونعنى بذلك الحدود القومية أو الحدود المتحركة والحدود الاتفاقية والحدود الموروثة. وتتميز الطائفة الأولى من بين أنواع الحدود السالف ذكرها بكونها نتاج الارادة المنفردة للدولة أو الوحدة السياسية المعنية. وتعتبر نظرية الحدود «الطبيعية» أو الحدود «القومية» أول مظهر من مظاهرالتعبير عن هذه الطائفة من الحدود. ويقصد بها أن يمتد خط الحدود بامتداد العنصر أو العناصر الأساسية فى إنشاء الدول وتكوين القوميات كاللغة أو الثقافة أو الانتماء إلى عنصر معين. وقد ارتبطت فكرة الحدود القومية بظهور مبدأ القوميات الذى ساد أوروبا فى القرن التاسع عشرعلى يد العديد من الفقهاء الأوروبيين امثال مانشينى الايطالى وفيشته الالمانى. ومن التطبيقات ذات الدلالة فيما يتعلق بنظرية الحدود القومية دفاع الألمان عن ما يسمى بالحدود القومية للامة الالمانية، وكذلك الشأن بالنسبة للسياسة الفرنسية ابان فترة الفتوحات الواسعة التى تمت فى عهد نابليون [٢٨]. ويتمثل المظهر الثانى للحدود التى تتقرر بالارادة المنفردة للوحدة السياسية أو الدولة المعنية فيما عرف بنظرية الحدود العائمة أو الحدود المتحركة أو الحدود القصوى أو الحدود الآمنة. ومؤدى هذه النظرية - والتى تعتبر امتدادا لنظرية الحدود القومية - أن الارادة المنفردة للدولة هى وحدها الفيصل فى

انشاء حدود الدولة وتمييز اقليمها عن غيره من أقاليم الدول والوحدات الاخرى .
واذا كانت نظرية الحدود المتحركة أو الحدود القصوى ترجع - فى نشأتها الاولى - الى معاهدة توردسيلاس Tordesillas لعام ١٤٩٤ التى عينت الخط الفاصل ما بين حدود الامبراطورية الاسبانية والامبراطورية البرتغالية، آنذاك[٢٩]، الا أن هـــذه النظرية قد تطورت وارتبطت بسياسة التوسع الاقليمى وتكوين الامبراطوريات فى الفترة الممتدة من القرن السابع عشر وحتى أوائل القرن التاسع عشر. وتعد حدود الامبراطورية الرومانية Limes ابان فترة توسعها الاستعمارى أوضح مثال لنظرية الحدود المتحركة، حيث كانت هذه الحدود تتحدد بالارادة المنفردة للامبراطورية وتقف- فى نطاقها ومداها - عند اقصى ما تصل اليه قوة الامبراطورية الامر الذى جعل من تعيين الحدود على هذا النحو مظهرا من مظاهر التعبير عن قواعد القانون العام الداخلى للامبراطورية الرومانية اكثر منه نظاما قانونيا تحكمه قواعد قانونية دولية[٣٠]. وغنى عن البيان أن نظرية الحدود المتحركة أو العائمة تعد بمثابة جزء من نظرية أعم وأشمل فى العلاقات السياسية الدولية، ونعنى بذلك «نظرية القوة»، تلك النظرية التى تجعل من «بناء القوة» وتحقيق النفوذ والسيطرة محور حركة السياسة الخارجية للدولة. وينظر الى حدود الدولة - فى ضوء هذه النظرية - بوصفها «غشاء محيطى خارجى أو باعتبارها خطا سياسيا متساوى الضغوط من جانبيه، بما يعنى - فى التحليل الآخير - امكانية تعديل هذا الخط وتغييره بمقتضى تغير وضع الدولة من حيث القوة » وبعبارة أخرى، فاذا كانت الدولة - وفقا لنظرية القوة - تبدو وكأنها كائن حى يتأثر بكافة العوامل والمتغيرات التى ترد عليه، فان حدود الدولة لاتعدو - والحال هذه - أن تكون بمثابة « القشرة الخارجية أو الطبقة الجلدية الرقيقة لهذا الكائن والتى تعبر - بسمكها ومتانتها - عن مدى قوة الدولة وتعكس كافة التطورات والتغيرات الطارئة على جسدها ككائن حى»[٣١]. وغنى عن البيان أيضا أن الأخذ بمنطق نظرية الحدود العائمة أوالمتحركة أو ان شئت فقل «ربط الحدود فى نطاقها ومداها بقوة الدولة»، فضلا عن تعارضه مع أحكام القانون الدولى المعاصر فيما يتعلق بقضايا الحدود، فأنه ينفى عن الحدود - فى الوقت ذاته

- وصف الثبات والاستقرار. ومرد ذلك إلى حقيقة أن قوة الدولة التى تتحكم - طبقا للنظرية المذكورة - فى تعيين حدود الدولة وبيان نطاق اختصاصها الاقليمى ليست حالة ثابتة أو جامدة وإنما هى تتعرض لشتى مظاهر التغير والتبدل، الأمر الذى يعنى - فى التحليل الأخير - تحريك خط الحدود وتعديل مساره من آن لآخر بما يتفق والتطورات الحادثة فى علاقات القوى بين الدول المتجاورة[٣٢].

وعلى خلاف الحال بالنسبة للحدود العائمة أو المتحركة، والتى تفترض أن تعيين الحدود وتخطيطها يتم فى ظل قانون يبيح الاستيلاء والضم نتيجة التوسع والسيطرة، فان التطور الحادث فى قانون الجماعة الدولية من حيث احترام سيادة الدول وسلامتها الاقليمية ونبذ استخدام القوة فى العلاقات الدولية، قد فرض ظهور نوع آخر من أنواع الحدود السياسية يتلاءم ومقتضى هذا التطور، ونعنى بذلك الحدود الاتفاقية. ويقصد بها تلك الحدود التى تنشأ ويتقرر وضعها بعد سلسلة من المفاوضات الشاقة والمطولة بين الأطراف المعنية يتوصلون من خلالها إلى معاهدة أو اتفاق بشأن تحديد الوضع النهائى لخط الحدود. فجوهر نظرية الحدود الاتفاقية - اذن- يكمن فى أن تحديد الحدود وانشائها يتم على أساس من تحقق رضاء الأطراف المعنية، ودون اللجوء إلى استخدام القوة أوحتى مجرد التهديد بها فى هذا الخصوص. وغنى عن البيان أن الأخذ بهذه النظرية فى صدد انشاء الحدود وتعيينها، فضلا عن أنه يتفق والقواعد القانونية ذات الصلة بقضايا الحدود[٣٣]، فانه يضمن لخط الحدود الذى تم الاتفاق على تحديده وصف الثبات والاستقرار، كما وينأى بهذه الحدود عن مغبة الآثار المرتبطة بنظرية القوة أوالحدود المتحركة فى العلاقات الدولية.

وأما الحدود «الموروثة» فهى طائفة من الحدود تجمع - فى جوهرها - ما بين خصائص الحدود المتحركه أو الحدود المفروضة وخصائص الحدود الاتفاقية. فهذه الطائفة من أنواع الحدود السياسية - أى الحدود الموروثة - تشير إلى تلك الحدود التى رسمتها القوى الأوروبية الكبرى ابان فترة استعمارها لأقاليم الشعوب الأخرى خارج نطاق القارة الأوروبية. ومع زوال الاستعمار وحصول تلك الأقاليم على

استقلالها قامت دول جديدة ذات سيادة فى نطاق هذه الحدود التى رسمتها من قبل الدول الاستعمارية. وقد اتجهت هذه الدولة الجديدة - حرصا منها على تحقيق الثقة والاستقرار وتجنب الفوضى والاضطراب فى العلاقاتها الدولية - إلى تبنى الحدود التى ورثتها عن القوى الاستعمارية بوضعها الذى نشأت عليه، كما تعهدت - للأسباب والدواعى السالف ذكرها - بالحفاظ على هذه الحدود وعدم المساس بها[٣٤]. من ذلك ما قررته منظمة الوحدة الأفريقية فى يوليو ١٩٦٤ من التزام الدول الأفريقية باحترام الحدود الموروثة عن العهد الاستعمارى وعدم المساس بأوضاعها، أيا كانت الدوافع والمبررات[٣٥].

وخلاصة القول فى ذلك أن الحدود السياسية الاتفاقية - بغض النظر عن الصورة التى يتحقق بها الاتفاق - باتت تشكل أهم أنواع الحدود السياسية حتى ليقتصر الأمر فى صدد دراسة الحدود الدولية على معالجة هذه الطائفة من أنواع الحدود.

(جـ) وأما من حيث دلالة الحدود على تعيين نطاق السيادة الاقليمية فان الحدود السياسية الدولية تتميز - فى جوانب كثيرة أساسية - عن غيرها من أنواع الحدود أو المفاهيم ذات الصلة باقامة خطوط أو مناطق فاصلة بين الدول كما هو الشأن بالنسبة للحدود الادارية والحدود الجمركية، وخطوط الهدنة أو وقف اطلاق النار. ويكمن الفارق الأساسى بين الحدود السياسية وهذه الأنواع من الحدود فى كون هذه الاخيرة لا شأن لها - البتة - بتحديد نطاق الاختصاص الاقليمى للدول، فضلا عن أن وجودها من عدمه لاشأن له ولاأثر بالنسبة لتحديد مركز الدولة فيما يتعلق بحقوقها إزاء الأقاليم أو المناطق المعنية. بعبارة أخرى فانه لايعتد بموقع مثل هذه الحدود أو الخطوط - حال وجودها- من خط الحدود السياسية، سواء فى ذلك أكانت تتطابق مع الحد السياسى الدولى أم كان الأخير يختلف عنها ضيقا أو اتساعا.فاذا كانت الحدود الادارية تختلف -فى بعض الأحيان- عن الحدودالسياسية أو تتطابق معها فى أحيان أخرى، إلا أن الحدود الادارية ليست أمرا ذا بال أو دلالة بالنسبة لتحديد حقوق السيادة واختصاصها على الأقليم أو الأراضى التى تقام

فيها مثل هذه الحدود. فتنازل دولة عن ادارة جزء من اقليمها لادارته من قبل دولة أخرى، وسواء أكان هذا التنازل بمقابل أم بغير مقابل، لاينال في شيئ من تمتع الدولة المتنازلة بالسيادة على هذا الجزء الذى تم التنازل عن ادارته. من ذلك ماقضت به اعتبارات الملاءمة الادارية وحقيقة اختلاط القبائل فى منطقة الحدود بين مصر والسودان من تولى السودان - طبقا لقرار وزير الداخلية المصرى فى ٢٦ مارس ١٨٩٩ - ادارة مناطق وادى حلفا، وتولى السودان أيضا - وطبقا لقرار وزير الداخلية المصرى فى نوفمبر ١٩٠٢ - ادارة منطقة حلايب المصرية الواقعة شمال خط ٢٢°[٣٦].

وكذلك الشأن بالنسبة لخط الحدود الجمركية، «ذلك الخط الذى لايجوز أن تجتازه البضائع والأموال دخولا أو خروجا من اقليم الدولة إلا طبقا للنظم والاجراءات الجمركية التى تضعها الدولة وذلك من خلال مكاتب ونقط المراقبة التى توضع على طول هذا الخط»[٣٧]. فقد يتطابق هذا الخط مع موقع خط الحدود السياسية (كما هوالحال بالنسبة للحدود الجمركية بين فرنسا وايطاليا) وقد يضيق عنه (كما هوالحال عند اتباع نظام المناطق الحرة) وقد يتسع فى نطاقه عن الحدود السياسية (مثلما يحدث عند ضم جزء من اقليم الدولة الى دولة أخرى من الناحية الجمركية كما فى حالة ضم اقليم جكس الفرنسى إلى سويسرا من الناحية الجمركية)[٣٨].

إلا أن الحدود الجمركية وان اتفقت مع الحدود السياسية فى كونها تفصل بين اقليمين متجاورين أو نالت بوجودها من الوظيفة الحامية أوالفاصلة للحدود وخاصة فى النواحى الاقتصادية - لا تنال من الوضع القانونى للحدود السياسية فى شيئ ولا أثر لوجودها فى تحديد نطاق الاختصاص الاقليمى للدول المعنية وتعيين حقوقها السيادية. وكذلك الشأن أيضا بالنسبة لخطوط الهدنة أو خطوط وقف إطلاق النار التى يتم التوصل إليها بين المتحاربين. فتطابق مثل هذه الخطوط مع خط الحدود السياسية أو اختلافها عنه ليس له من أثر قانونى سواء فيما يتصل بالتحديد الصحيح لمسار خط الحدود السياسية أو فيما يتعلق بتعيين حقوق الأطراف المعنية ومراكزهم القانونية ازاء الاقليم أوالأراضى محل المنازعة، إلا اذا اتفقت

الأطراف المعنية فى معاهدة سلام أو صلح على اعتماد هذه الخطوط كحدود سياسية[٣٩]. ويتضح هذا الفارق الأساسى بين الحدود السياسية وخطوط الهدنة فى مادرجت عليه اتفاقات الهدنة من النص على أن «اتفاق الهدنة ليس من شأنه اثبات أو اعتراف أو توكيد أو اضعاف أو ابطال أى حقوق اقليمية أو أى حقوق أخرى أو مطالب أو مصالح قد يطالب بها أحد أطراف اتفاقية الهدنة» وأن «خط حدود الهدنة لا يفسر بأية حال بأنه حدود سياسية أو اقليمية»[٤٠].

واذا كان مجمل ما سبق يكشف عن ظهور فكرة الحدود وتطور تطبيقاتها بين الجماعات البشرية المختلفة من كونها «مناطق حدود» أو «تخوم» إلى حدود سياسية خطية تفصل ما بين أقاليم الدول وتقوم على تعيين نطاق الاختصاص الاقليمى لكل دولة فى مواجهة الكافة، فان المبحث التالى يعكف على تعداد المراحل الأساسية التى يمر بها انشاء الحدود السياسية، مع بيان حقيقة الارتباط والتداخل فيما بين هذه المراحل ودلالة ذلك بالنسبة لتطور «الفن» الخاص بعمليات انشاء الحدود والقواعد القانونية التى تحكم استقرارها وثباتها فى العلاقات الدولية.

المبحث الثانى

تعيين الحدود الدولية وتخطيطها

سلف القول بأن الدول تولى أهمية كبيرة لتعيين حدودها وتخطيطها على أساس دقيق وسليم تراعى فيه كافة الاعتبارات التاريخية والبشرية والخصائص الجغرافية للمنطقة أوالأراضى التى يراد لخط الحدود أن يمر بها، وذلك للحيلولة دون نشوب أية منازعات قد تنجم عن عدم دقة التحديد أوعدم ملائمته أوعدم تعليم خط الحدود على الأرض.

ويمكن القول فى هذا الخصوص بأن تحديد الحدود الدولية من حيث تعيين مسار خط الحدود بطريقة دقيقة مفصلة - قد مر بمراحل عديدة تطور خلالها شكل الحدود من «مناطق التخوم» إلى الحدود الخطية المفتقدة لوصفى الثبات والاستقرار حتى انتهى الأمر بالحدود الخطية التى تكتسب بمجرد الاتفاق على تعيينها قدرا كبيرا من الثبات والاستقرار على نحو يحول دون امكانية الغائها أو تعديلها بالقوة أو بالارادة المنفردة لأى من أطرافها. على أن انشاء الحدود وتعيينها لا يقتصر على تلك العملية المادية المتمثلة فى وضع خطوط على الأرض، وانما يتسع الأمر فى ذلك ليشمل سلسلة من المراحل تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة ومن حيث آليات ووسائل التطبيق. وبصفة عامة. يمكن القول بأن هذه المراحل تنحصر فى ثلاث مراحل أساسية تتعلق الأولى منها بتحديد الحدود أو تعيينها. أما المرحلة الثانية فتختص بوضع الحدود التى تم تعيينها على الطبيعة، وأما المرحلة الثالثة من المراحل المشار إليها فتقوم على ادارة خط الحدود من حيث الاشراف على علامات الحدود والتأكد من سلامتها ووجودها فى مواقعها الأصلية، فضلا عن تنظيم استغلال الأراضى المتاخمة لخط الحدود على الجانبين. ويضيف البعض إلى هذه المراحل الثلاث مرحلة رابعة تسبقها جميعا وتتعلق ببيان حدود اقليم الدولة بطريقة عامة غير مفصلة[٤١].

على أنه يتعين، قبل التعرض لمراحل انشاء الحدود تفصيلا، أن نشير إلى ملاحظة هامة تتعلق ببيان طبيعة العلاقة بين هذه المراحل. فحقيقة الأمر أنه لا يشترط تلازم المراحل المذكورة فى صدد انشاء الحدود الدولية أو حتى تتابعها زمنيا. فقد تتوارد هذه المراحل الواحدة تلو الأخرى، وقد تفصل بينها فترات زمنية بعيدة أو متقاربة، كما أن تحقق أى منها لا يستتبع - حتما وبالضرورة - تحقق المرحلة التى تليها. فتعيين حدود الاقليم بطريقة عامة والتصدى لبيان مسار خط الحدود بطريقة واضحة ومحددة قد يتمان فى وقت واحد وقد تفصل بينهما فترات زمنية طويلة. وقد يحدث فى بعض الأحيان تعليم حدود الاقليم التى تم بيانها بطريقة عامة دون الاتفاق رسميا على توصيف مسار خط الحدود بدقة ووضوح. وكثيرة هى الحدود الدولية التى تم الاتفاق على تحديدها ولم يتم تعليم خط الحدود على الأرض بعد كما هو الشأن بالنسبة لكثير من الحدود الأفريقية.. وقد تطول الفترة الزمنية المنقضية ما بين الاتفاق على تحديد الحدود وترسيم خط الحدود على الأرض كما هو الحال بالنسبة للحدود الفرنسية الاسبانية عبر جبال البرانس، والتى تم الاتفاق على تعيينها فى القرن الحادى عشر ولكنها لم توضع على الطبيعة إلافى النصف الثانى من القرن التاسع عشر. وقد يستغرق انشاء الحدود ووضعها على الطبيعة وقتا طويلا كما حدث بالنسبة للحدود الأمريكية - الكندية التى استغرق وضعها الفترة الواقعة ما بين عامى ١٧٩٢، ١٩٢٥.كذلك فقد توجد حدود تم تعيينها وتعليمها على الطبيعة ولكنها ظلت لفترة طويلة دون ادارة ومتابعة، على خلاف الحال بالنسبة لحدود أخرى خضعت لشكل أو أخر من الادارة الفعلية دون أن يكون لها نصيب من التعيين والتحديد القانونى(٤٢). بيد أنه إلى جانب أوجه التميز والاختلاف السالف بيانها، يوجد ثمة قدرمن الارتباط والتداخل فيما بين مراحل انشاء الحدود وتخطيطها. فالقرارالسياسى المتعلق بتعيين حدود الاقليم بصورة عامة ومقتضبة غالبا ما يأخذ فى الاعتبار الموضع أو المكان الذى يراد لخط الحدود أن يسير فيه، كما أن الاتفاق على تحديد مسارخط الحدود عادة ما يتطرق لمسائل تتعلق بتعليم الخط على الطبيعة وبيان أنسب الطرق لصيانة العلامات القائمة على طول امتداده.

كذلك فان تخطيط الحدود غالبا ما يتم بطريقة تسهل على أطراف الحدود القيام بادارتها والحفاظ عليها بعد الانتهاد من وضع علامات الحدود على الأرض، ويتحقق ذلك من خلال ما قد تقوم به لجان تخطيط الحدود من وضع معالم أثرية أو شق طرق داخل الغابات الكثيفة أو تقديم المقترحات الخاصة بتسهيل عملية الادارة فيما بعد.

(أ) التحديد العام لاقليم الدولة:

تتلخص هذه المرحلة الأولية من مراحل انشاء الحدود فى بيان حدود اقليم الدولة بصورة عامة مقتضبة، دون ماتحديد دقيق أو تفصيل شامل لمسار خط الحدود. ونظرا لأن هذه المرحلة عادة ما تتم فى اطار مؤتمرات دولية وبما ينطوى عليه ذلك من غلبة الطبيعة السياسية على انشاء الحدود، فضلا عن غياب المعرفة الدقيقة أو الكافية من قبل صانعى القرار السياسى بالخصائص الجغرافية والبشرية للمنطقة التى يراد لخط الحدود أن يمر خلالها، فان تعيين حدود الاقليم فى مثل هذه المرحلة عادة ما يتم بطريقة تحكمية تعكس صراعات المصالح وتناقضات الأهداف بين الأطراف المشاركة فى المفاوضات السياسية. وتعد الحدود الدولية التى رسمتها القوى الكبرى فى مناطق التنافس الاستعمارى أوضح مثال لتعيين الحدود بهذه الطريقة العامة غير المفصلة ودون الدقيقة. فسرعان ما اكتشفت الدول المستقلة حديثا أن تعيين الحدود على هذا النحو يعكس - فى الأعم الأغلب من حالاته - تناقضا صارخا بين ما تم الاتفاق على تعيينه وبين امكانية وضع هذا التحديد فى شكل علامات على الطبيعة[٤٣].

(ب) تحديد الحدود السياسية:

يقصد بتحديد الحدود - والذى يلى مرحلة التعيين العام لاقليم الدولة - تعريف خط الحدود كتابة ووصف مساره فى كافة الأجزاء أو المناطق التى يمر بها وصفا دقيقا وشاملا، فى ضوء ما هو متوافر من خرائط ومعلومات جغرافية وحقائق بشرية بصدد هذه المناطق[٤٤]. ويتخذ المصدر أوالسند المنشئ للحدود - بهذا المعنى - صورا ومظاهر شتى كمعاهدات الحدود، وقرارات التحكيم وأحكام المحاكم

الدولية وقرارات المنظمات الدولية. وقد يتخذ سند الحدود صورة القرارالادارى كما هو الشأن بالنسبة للأمر المجلسى Order in Council الذى أصدره وزير المستعمرات البريطانية فى ٢١أبريل ١٩١٤ بشأن تحديد الحدود بين السودان وكل من أوغندا وكينيا[٤٥]، بل قد يتخذ مثل هذا السند صورة القرار الصادر عن مؤتمر دولى كما كان الشأن بالنسبة للقرار الصادر عن مؤتمر سفراء الدول المتحالفة فى الحرب العالمية الأولى فى ١٥مارس١٩٢٣ بخصوص تحديد حدود بولنيا التى لم تحدد بمقتضى معاهدة فرساى[٤٦]. ونظرا لغلبة الاعتبارات السياسية على هذه المرحلة من مراحل انشاء الحدود - أيضا - فأنها عادة ما تكون من صميم اختصاص أجهزة الدولة ذات الصلة بتعيين حدود الاقليم الوطنى، كما يضطلع بها أيضا كبار المفاوضين والمتمرسين فى العمل الدبلوماسى، وخاصة اذا ما اتخذ السند المنشئ لخط الحدود صورة المعاهدة[٤٧]. غير أنه اذا كانت معاهدات الحدود تمثل المصدر أو السند الشكلى الأكثر استخداما فى صدد انشاء الحدود وتعيينها، إلا أنه لاتوجد ثمة قواعد عامة بشأن ما تتضمنه مثل هذه المعاهدات سواء من حيث الوصف التفصيلى لمسار خط الحدود أو بالنسبة لتحديد العلاقة بين المعاهدة والخريطة الرسمية التى يظهر علهيا خط الحدود، أو حتى فيما يتعلق بتنظيم ادارة واستغلال المناطق الواقعة على جانبى خط الحدود أو الثروات الطبيعية التى قد تمتد عبر خط الحدود الدولية.

فأما بالنسبة لمضمون المعاهدة، فالملاحظ أن الأطراف المعنية قد تحرص على تضمينها وصفا مفصلا، شاملا ودقيقا، لمسار خط الحدود على طول امتداده. من ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاق ١٩٠٦ بين كل من تركيا ومصر من أن {يبدأ الخط «الادارى» الفاصل (بين مصر وولاية فلسطين التابعة للدولة العلية) من نقطة على رأس طابا الكائنة على الساحل الغربى لخليج العقبة، ويمتد إلى قمة جبل فورت مارا على رؤوس جبال طابا الشرقية المطلة على وادى طابا، ثم من قمة جبل فورت يتجه الخط الفاصل بالاستقامات التالية.........}[٤٨]. وقد تقتصر مواد المعاهدة على الوصف العام المختصر لمسار خط الحدود، اكتفاء بالتفاصيل الواردة فى الخريطة المبين عليها خط الحدود الذى تم الاتفاق على تحديده. من ذلك ما جاء

فى معاهدة ١٥ مايو ١٩٢٠ الخاصة بتحديد الحدود بين السودان وأثيوبيا من أن «الحدود المتفق عليها هى عبارة عن الخط الموضح باللون الأحمر فى الخريطة المرفقة بالاتفاقية»(٤٩). كذلك الشأن بالنسبة للعلاقة بين معاهدة الحدود وما قد يلحق بها من خرائط مبين عليها خط الحدود. فالملاحظ أنه - على الرغم من تزايد أهمية الخريطة فى الوقت الحاضر كمصدر من مصادر تحديد الحدود أو كأداة ايضاح وتفصيل لمسار خط الحدود المتفق عليه - فانه لايوجد نمط واحد للعلاقة ما بين الخريطة التى يظهر عليها خط الحدود الدولية وبين السند المنشئ للحدود. فقد تقف هذه العلاقة، وخاصة اذا ما كان سند الحدود عبارة عن معاهدة،عند حد استخدام الخريطة كاطار مرجعى لأية مفاوضات تتناول وضع الحدود، دون أن يكون ثمة ارتباط من أى نوع بين المعاهدة والخريطة. يوضح ذلك ما كشفت عنه المحادثات البريطانية - الأمريكية بشأن تحديد موقع نهر St. Croix من الاعتماد بصفة رئيسية على المعلومات والحقائق الجغرافية المبينة على خريطة Mitchell لعام ١٨٧٥ على الرغم من عدم الاشارة اليها فيما بعد ضمن معاهدة الصلح الموقعة بين الدولتين فى عام ١٧٨٣(٥٠). وقد يتحقق بين السند المنشئ للحدود والخريطة المبين عليها خط الحدود نوع من الارتباط العضوى على نحو تكتسب معه الخريطة ذات القيمة القانونية التى تتوافر لسند الحدود، سواء فى ذلك أتحقق مثل هذا الارتباط بصورة صريحة واضحة مثلما نصت عليه معاهدة تعيين الحدود بين كينيا واثيوبيا لعام ١٩٧٠ من أن «خط الحدود المشار إليه فى المادة الأولى من المعاهدة قد رسم على سلسلة مكونة من ثلاثين خريطة وأن هذه الخرائط تشكل جزءا لا يتجزأ من المعاهدة»(٥١)، أم كان مفهوما بطريقة ضمنية أو مفترضة على نحو ما قرره الفرمان التركى الصادر فى ١٣ فبراير ١٨٤١ بخصوص ولاية مصر العثمانية انذاك من أن «الباب العالى يهب لمحمد على حكومة مصر فى اطار حدودها القديمة ووفقا لماهو موضح فى الخريطة (المرسلة من قبل الصدر الأعظم)»(٥٢). بيد أنه بغض النظر عما تكون عليه حقيقة العلاقة بين سند الحدود والخريطة المبين عليها خط الحدود، فقد أصبحت خرائط الحدود -نتيجة للتطور التكنولوجى الهائل فى علوم الجغرافيا

والمساحة واعداد الخرائط - واحدا من أهم المصادر التى تستعين بها الدول سواء فيما يتعلق بتعيين الحدود أو فيما يختص باثبات الادعاءات الاقليمية على وجه العموم.

وتتوقف القيمة الاثباتية للخريطة فى هذا الخصوص على عوامل عديدة أهمها - بصفة عامة - الدقة الفنية للخريطة، ومدى تحقق الصفة الرسمية فيها، ومواقف الأطراف المعنية ازاء المعلومات والحقائق المبينة عليها، بما فى ذلك - أيضا - موقف هذه الأطراف من حقيقة العلاقة بين الخريطة والسند المنشئ لخط الحدود[٥٣].

وأما فيما يتعلق بتناول السند المنشئ للحدود لمسألة تنظيم ادارة واستغلال الأراضى الواقعة بالقرب من خط الحدود على الجانبين، فعادة ما تتفق الأطراف المعنية فى هذا الخصوص على تنظيم بعض الموضوعات ذات الصلة بهوية سكان هذه المناطق وتحديد جنسياتهم وولاءاتهم السياسية، فضلا عن تنظيم استغلالهم للمرافق الموجودة بمنطقة الحدود على الجانبين. من ذلك ما تضمنه الاتفاق المصرى الايطالى لعام ١٩٢٥ بشأن تحديد الحدود الغربية لمصر فى المواد من ٤-٨ من حيث تنظيم المسائل المتعلقة بمرور القوافل الايطالية المصرية، وتوفير مياه الشرب لسكان السلوم من بئر الرملة، ومنع غارات العربان على جانبى خط الحدود، وتحديد رسوم المراعى والنظام الجمركى فى منطقة الحدود، فضلا عن تحديد جنسية سكان هذه المناطق ومحاكمة الأشخاص من الرحل وعابرى الحدود المتمتعين بالجنسية المصرية أو الايطالية[٥٤]. ويتصل بذلك أيضا ما قد تتفق عليه الدول المعنية فى معاهدات الحدود أو بمقتضى اتفاقيات خاصة من حيث تنظيم استغلال واستخدام الثروات الطبيعية المعدنية أو الغازية التى تمتد عبر خط الحدود الدولية فى باطن أقاليم الدولتين أوالدول المتجاورة. يوضح ذلك ما تقرره اتفاقية ١٩٧٤ الخاصة برسم الحدود بين اليابان وكوريا فى الجزء الشمالى من منطقة الجرف القارى بين الدولتين من حق كل منهما فى البحث والتنقيب عما يوجد بالمنطقة من ثروات طبيعية واستغلالها فى حدود القانون الدولى. كما يتضح ذلك أيضا فى قرار

الاتفاقية المبرمة بين الدولتين المذكورتين فى نفس التاريخ بخصوص الجزء الجنوبى من الجرف القارى بينهما من حق الملكية على المشاع فى حدود النصف لكل من الدولتين فيما يكتشف ويستخرج من ثروات معدنية أو نفطية، هذا فضلا عن الاتفاقيات الثنائية العديدة التى أبرمت بين دول منطقة الخليج العربى لتعيين الحدود الفاصلة بينها فى الجرف القارى وتنظيم أستغلال حقول النفط أو الغاز الممتدة عبر الحدود المشتركة كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية ١٩٥٨ بين السعودية والبحرين، واتفاقية ١٩٦٨ بين إيران والسعودية، واتفاقية ١٩٦٩ بين أبو ظبى وقطر(٥٥).

طرق تعيين الحدود:

بغض النظر عن طبيعة سند الحدود أو الشكل الذى يتخذه، فان العمل الدولى فى مجال انشاء الحدود وتعيينها يكشف عن مجموعة متنوعة من الوسائل أو الطرق التى تستعين بها الدول فى تحديد الحدود من خلال السند المنشئ لها(٥٦). وتتمثل أهم هذه الوسائل فيما يعرف بتحديد الحدود من خلال اسلوب الوصف التفصيلى - الدقيق والشامل - لخط الحدود، وذلك بتتبع مسار الخط من بدايته حتى آخر نقطة عليه مع وصف كافة الأجزاء أو المناطق التى يمر بها وصفا شاملا ودقيقا على نحو يجعل من المرحلة التالية لذلك - أى مرحلة تخطيط الحدود - مجرد عملية مسح بسيطة أو شكلية. بيد أن اتباع مثل هذا الأسلوب فى تحديد الحدود، وان كان يتميز بالدقة والشمول، إلا أنه يتطلب لذلك توافر معلومات جغرافية وتاريخية دقيقة بشأن مسار خط الحدود والمنطقة التى يمر بها، فضلاً عن أنه لايضمن - بالضرورة - ملاءمة خط الحدود بالنسبة لمصالح الأطراف المعنية.

وثمة أسلوب آخر تشير إليه مصادر الحدود فى صدد تعيينها وتحديدها ومؤداه أن يتم تحديد الحدود بالنظر إلى بعض النقاط أوالعلامات الموجودة فى المناطق أو الأراضى التى يراد لخط الحدود أن يمر بها وأن تكون هذه النقاط معلومة ومحدودة تحديدا دقيقا لا لبس فيه ولا غموض. وقد يتطلب الأمر فى هذا الشأن توصيف مثل هذه النقاط بواسطة خطوط الطول أو خطوط العرض أو بالاستعانة

بعلامات بارزة وبازغة على الطبيعة. ويترك تحديد مسار خط الحدود فيما بين هذه المعلمات أوتلك النقاط الظاهرة والمحددة للجنة المعنية بتخطيط الحدود. ومن الأساليب المتبعة -أيضا- فى تعيين الحدود ما تـ يتضمنه سند الحدود من الاستعانة بفكرة «المناطق العامة المحددة» "Zones" حيث يتم وضع مسار خط الحدود وتعيينه فى نطاقها كما هو الشأن عندما ينص فى سند الحدود على ضرورة أن يمر خط الحدود بنهر معين أو بخط معين رسم بطريقة تعسفية. كذلك، فقد يتم تعيين الحدود من خلال الاستعانة بالظاهرات الطبيعية، كأن يتم تحدد مسار خط الحدود وفقا لمجرى مائى معين أو بما يتمشى وامتداد قمة جبل معين. من ذلك ما تضمنته المادة السابعة والعشرين من معاهدة فرساى لعام ١٩١٩ بشأن تحديد بعض قطاعات خط الحدود بن المانيا وبولندا[٥٧].

(جـ) تخطيط الحدود الدولية:

تتميز المرحلة الخاصة بتخطيط الحدود بأنها ذات طبيعة فنية خالصة يقوم على تنفيذها والاضطلاع بها لجان مختلطة من الخبراء والفنيين فى مجال الجغرافيا والمساحة وإعداد الخرائط. ويقصد بتخطيط الحدود وضع خط الحدود الذى تم الاتفاق على تحديده على الطبيعة وترسيمه بعلامات ظاهرة واضحة تعرف «بعلامات الحدود». وينطوى تخطيط الحدود - بهذا المعنى - على معاينة الأراضى أو المناطق التى يمر بها خط الحدود المتفق عليه على الطبيعية ومقارنة ذلك بالحقائق والمعلومات المبينة على خرائط الحدود أو الصور الفوتوغرافية الملتقطة لخط الحدود من الجو، بهدف التأكد من تحقق المطابقة وضمان وضع علامات الحدود على طول الخط بطريقة صحيحة ودقيقة[٥٨]. على أن الأمر فى صدد الوسائل التى تتبعها الدول فى تخطيط حدودها يختلف باختلاف ما اذا كانت الحدود قد عينت بالاستناد إلى «ظاهرات طبيعية» أم تم الاعتماد فى هذا الشأن على فكرة الخطوط الفلكية أوالخطوط الهندسية. ففى حالة تعيين الحدود بالنظر إلى الظاهرات الطبيعية الموجودة فى منطقة الحدود، فان تخطيط الحدود فى منطقة جبلية قد يتم على أساس الخط الذى يصل بين أعلى القمم Crest line أو على أساس خط

تقسيم المياه Watershede أو الخط الذى يمر بسفح الجبل. وبالنسبة لتخطيط الحدود فى حالة استخدام الأنهار فى تعيينها، فانه يختلف باختلاف صلاحية النهر للملاحة. فاما ان كان النهر صالحا للملاحة، فانه يتم تعيين مسارخط الحدود بخط المجرى الرئيسى للملاحة. واما أن كان غير ذلك، يتم تعيين خط الحدود على أساس خط الوسط أو احدى ضفتى النهر أو النهر بأكمله.

وأما بالنسبة لتخطيط الحدود على أساس فكرة الخطوط الفلكية (خطوط الطول وخطوط العرض) أو الخطوط الهندسية (الخطوط المستقيمة أوالخطوط التى تصل بين أقواس دوائر)، فغالبا ما يتم ذلك بوسائل شتى كاقامة الأعمدة الخرسانية، أو أكوام الحجارة، أو بناء الكتل الاسمنتية أو وضع الاسلاك الشائكة(٥٩).

ويضطلع بتخطيط الحدود عادة لجان مشتركة تضم ممثلين عن الأطراف المعنية، وهو ما من شأنه أن يحول دون اثارة أى منازعة أو اعتراض بخصوص تخلف «الصفة المشتركة» فى عملية تخطيط الحدود. من ذلك ما ادعته اثيوبيا فى نزاعها مع السودان بشأن الحدود فى ١٩٧٢ من أن تخطيط الحدود المشتركة بين الدولتين قد تم على يد الرائدجوين منفردا كممثل لحكومة السودان وفى غيبة ممثلين عن اثيوبيا(٦٠).

وتقوم اللجنة المعنية بتخطيط الحدود عادة برفع تقارير عن سير أعمالها وذلك فى شكل محاضر أو بروتوكولات موقعة من ممثلى الدول المعنية وتقدم للتصديق عليها من قبل هذه الدول. ولا تتخذ تقارير لجان التخطيط فى هذا الشأن شكلا واحدا فقط تكون مفصلة تتناول كافة الأمور والوقائع التى صادفت عمل اللجنة. وقد تكون عامة قاصرة على ابراز وتسجيل أهم النتائج التى تمخضت عنها أعمال اللجنة. كما قد تباشر لجان التخطيط أعمالها فى حضور السلطات الادارية المحلية أو من يمثلها وفى هذه الحالة يشارك هؤلاء المندوبون بتوقيعاتهم على التقارير المعدة من قبل هذه اللجان. وتكتب التقارير باللغات الرسمية للأطراف المعنية وذلك فى حالة تعدد لغاتهم، بالأضافة إلى لغة أخرى محايدة يعول عليها عند حصول الاختلاف فى تفسير النصوص المكتوبة بهذه اللغات(٦١).

الطبيعة المتداخلة لتعيين الحدود وتخطيطها:

على الرغم من الاختلاف البين فى الطبيعة بين كل من «تحديد الحدود» و «تخطيطها»، حيث يتميز تحديد الحدود بكونه ذا «طبيعة سياسية خالصة» على خلاف تخطيط الحدود الذى يعد «عملية فنية محضة»، إلا أنه يوجد ثمة قدر من الارتباط والتداخل بين المرحلتين حتى انه كثيرا ما يثور الخلط بين مصطلحى تحديد الحدود Delimitation وتخطيطها Demarcation فيستخدم أحدهما للدلالة على مقصود الاخر. ويرجع وجود مثل هذا الخلط والتداخل بين تحديد الحدود وتخطيطها - فى واقع الأمر - إلى اعتبارات فنية وعملية تتعلق بتحديد المصطلحات وآليات تطبيقها على الطبيعة. فمن ناحية أولى، توجد ثمة ثلاثة معان لتحديد المقصود بتحديد الحدود فى الفقه والعمل الدوليين. فتارة يستخدم المفهوم بمعنى ضيق ليقصد به فقط تعيين مسار خط الحدود وتوضيحه على الخريطة، وتارة أخرى، يتسع المفهوم بعض الشيئ ليتضمن الوصف الشامل والدقيق لمسار خط الحدود وتوضيحه على الخريطة، بالأضافة إلى ترسيمه على الطبيعة فى شكل علامات. وطورا ثالثا، يصبح المفهوم أكثر اتساعا بأن يتطرق، فضلا عن تعيين خط الحدود ووصف مساره وصفا شاملا ودقيقا مع توضيحه على الخريطة، إلى تعيين لجان مشتركة من الأطراف المعنية لتولى مهمة وضع خط الحدود المتفق عليه على الطبيعة فى شكل علامات ظاهرة وواضحة(٦٢). ومن الأمثلة ذات الدلالة على مثل هذا الخلط وعدم التمييز ما تقضى به المادة الثالثة من معاهدة ١٩٠٤ الخاصة بتعيين الحدود بين تايلاند وكمبوديا من قيام لجنة مشتركة من البلدين بتخطيط Delimitation الحدود التى تم تحديدها Delimited بمقتضى المادتين الأولى والثانية من المعاهدة. ومن ذلك أيضا ما جاء فى حكم محكمة العدل الدولية بشأن قضية معبد «برياه فيهار» بين كمبوديا وتايلاند فى ١٩٦٢ من أن «أطراف معاهدة ١٩٠٤، اقتناعا منهما بعدم كفاية خط توزيع المياه بمفرده كمؤشر لتعيين الحدود، خطت خطوة أخرى بأن عهدت بمقتضى المادة الثالثة من المعاهدة إلى لجنة مشتركة من البلدين للقيام بتخطيط الحدود Delimitation»(٦٣).

وأما السبب الثانى فى قيام الخلط والتداخل بين مصطلحى تحديد الحدود وتخطيطها فيكمن فى حقيقة تنوعّ وتعدد «الأوصاف» التى يتضمنها السند المنشئ للحدود بالنسبة للجان المعنية بوضع خط الحدود المتفق عليه على الأرض. فقد يطلق على هذه اللجان «لجان الحدود» كما فى النص الانجليزى لمعاهدة فرساى لعام ١٩١٩ وقد يطلق عليها «لجان تحديد الحدود» حسبما يشير الى ذلك النص الفرنسى لتلك المعاهدة، وحسبما تضمنته أيضا معاهدات الصلح المبرمة فى ١٩٤٧ بخصوص الحدود بين بولندا والاتحاد السوفيتى. وقد يشار صراحة إلى هذه اللجان بلجان تخطيط الحدود مثلما تضمنته المعاهدات المذكورة من اطلاق وصف «اللجنة المختلطة لتخطيط الحدود الدولية» على اللجنة التى تولت رسم الحدود بين النرويج والاتحاد السوفيتى[٦٤]. وثمة سبب ثالث لقيام الخلط والتداخل بين مصطلحى «تحديد الحدود» و «تخطيط الحدود» وهو ما يكمن فى اتجاه الأطراف المعنية بتحديد الحدود إلى تخويل اللجان المضطلعة بتخطيط الحدود سلطة ادخال تعديلات على مسار خط الحدود المتفق عليه متى كان ذلك لازماً لضمان مراعاة الخصائص الجغرافية والبشرية لمنطقة الحدود، أو لتسهيل مهمة لجان التخطيط فى وضع علامات الحدود على الأرض أو لتحقيق اعتبارات الملاءمة الادارية فيما يتصل بادارة الحدود المخططة وصيانة علاماتها[٦٥]. يوضح ذلك ما نصت عليه اتفاقية ٢ مايو ١٩٠٤ بين الأرجنتين وشيلى من أنه «اذا ظهر اثناء القيام بتخطيط الحدود على أساس الخطوط المستقيمة التى تضمنها حكم المحكمة، أن هذه الخطوط تقع فى الواقع على مقربة من قمة جبل أو أية ظاهرة طبيعية أخرى على نحو يضمن لخط الحدود فيما لو تم الانحراف به ليطابق مثل هذه الظاهرات قدرا كبيرا من الثبات والاستقرار، كان للجنة المعنية بتخطيط الحدود أن تقترح على الحكومات المعنية استبدال الظاهرات الطبيعية بهذه الخطوط المستقيمة.......»[٦٦].

القيمة القانونية لأعمال لجان تخطيط الحدود:

يترتب على الطبيعة الخاصة لتخطيط الحدود من حيث هى عمليات فنية تقوم - كما سلف القول - على ترسيم خط الحدود المتفق عليه بعلامات ظاهرة على

الأرض أن يثور التساؤل حول مدى ما تتمتع به أعمال لجان تخطيط الحدود من قيمة قانونية فى مواجهة الأطراف المعنية. وبعبارة أخرى، فان التساؤل يثور فى هذا الخصوص بشأن ما اذا كان تخطيط الحدود حسبما اضطلعت به اللجان المعنية يسرى بصورة تلقائية فى مواجهة الأطراف ودون ما حاجة فى ذلك إلى تصديق لاحق من قبلهم. وواقع لأمر أنه لا توجد ثمة قواعد عامة ثابتة فى هذا الشأن وانما يختلف الأمر فى ذلك باختلاف كل حالة على حده. وبصفة عامة يمكن القول بأن سريان الأعمال التى تضطلع بها لجان تخطيط الحدود فى مواجهة الأطراف المعنية انما يتوقف على مضمون الاتفاق المنشئ لهذه اللجان، ومدى التزام هذه الأخيرة بتخطيط الحدود على النحو المبين فى السند المنشئ للحدود. وبيان ذلك أنه اذا لم تصادف لجان التخطيط أية صعوبات فنية أو عملية أثناء اضطلاعها بمهمتها، وجاءت أعمالها فى هذا الشأن متطابقة مع وصف الحدود المتفق عليه، فان الأمر فى صدد تمتع هذه الأعمال بالصفة الملزمة فى مواجهة الأطراف المعنية رهن بارادة هؤلاء الأطراف أنفسهم. ويكشف العمل الدولى عن حالات تشترط فيها الدول المعنية التصديق اللاحق على نتائج أعمال لجان تخطيط الحدود كشرط لتمتع هذه الأعمال بالصفة الملزمة فى مواجهتهم. من ذلك ما نص عليه الاعلان الفرنسى البريطانى الصادر فى ٢١ مارس ١٨٩٩ بخصوص تحديد الحدود بين السودان وافريقيا الاستوائية الغربية من احالة نتائج أعمال اللجنة المعنية بتخطيط هذه الحدود إلى حكومات الدول المعنية[٦٧].

وثمة حالات أخرى تتمتع فيها أعمال لجان التحطيط بالنفاذ التلقائى والفورى فى مواجهة الأطراف المعنية بتحديد الحدود ودون ما حاجة إلى تصديق لاحق من قبلهم، كما هو الشأن بالنسبة لبروتوكول ١٧ نوفمبر ١٩١٣ الخاص بتحديد الحدود بين تركيا وفارس والذى نصت المادة الخامسة منه على أنه {ريثما يتم «تحديد» قسم من الحدود يعتبر ذلك القسم قد ثبت نهائيا ولا يكون عرضه لأى تدقيق أو تعديل فيما بعد}[٦٨].

كذلك توجد حالات تتبع فيها الدول طريقا وسطا بنى الوضعين السابقين

فيسرى تخطيط الحدود حسبما اضطلعت به اللجان المشتركة بصورة تلقائية ومباشرة فى مواجهة الأطراف المعنية، على أن تعرض المسائل التى تكون محل خلاف داخل اللجنة على هذه الأطراف أو على أية جهة أخرى يحددها الأطراف لذلك، كما هو الشأن بالنسبة لبروتوكول ١٨ مارس ١٩٣٠ بين المملكة المتحدة والبرازيل الخاص بتحديد الحدود بين البرازيل وجيانا البريطانية(٦٩).

على أن المشكلة تدق بخصوص تحديد القيمة القانونية لنتائج أعمال لجان تخطيط الحدود فى حالة ما تأتى هذه الأعمال مخالفة - فى قليل أو كثير - لوصف الحدود المبين فى السند المنشئ لها. ومرد هذه المشكلة إلى ما قد تصادفه لجان التخطيط أثناء قيامها بمهمتها من صعوبات فنية أوعملية تحول دون ترسيم خط الحدود على الأرض طبقا للوصف الذى ورد به فى سند الحدود، كأن يتبين لهذه اللجان تعارض هذا الوصف مع الخصائص الجغرافية والبشرية للأراضى التى يمر بها خط الحدود أوعدم اتفاقه ومعالم طبيعية ظاهرة ومحددة، أو أن تكتشف لجان تخطيط الحدود أن الوصف الوارد فى سند الحدود قد تحدد بالنظر إلى معالم وأوضاع معينة غير موجودة على أرض الواقع أو موجودة ولكنها فى غير مواقعها المفترضة. من ذلك ما كشفت عنه اللجنة الفرنسية الانجليزية المشتركة لتخطيط الحدود الغربية للسودان من أن خط توزيع مياه نهر الكونغو ونهر النيل الذى يتعين اتخاذه كأساس لتحديد هذه الحدود فى احدى قطاعاتها تنتهى عند خط عرض ٩٤٥° شمالا ولا يصل إلى خط عرض ١١° شمالا حسبما اتفق عليه فى معاهدتى ٢١ مارس ١٨٩٨، ٨ سبتمبر ١٩١٩ بين فرنسا وبريطانيا(٧٠).

واقع الأمر أن الدول عادة ما تتحسب مسبقا لمثل هذه الصعوبات فتضمن السند المنشئ للحدود ما يفيد تخويل لجان تخطيط الحدود بعض الصلاحيات التى تمكنها من ادخال بعض التعديلات على مسار خط الحدود المتفق عليه ريثما يكون ذلك ضروريا لجعل خط الحدود أكثر ملاءمة للأوضاع البشرية والخصائص الجغرافية القائمة فى منطقة الحدود. وعادة ما يتم منح لجان تخطيط الحدود مثل هذه الصلاحيات فى ظل مجموعة من الضوابط والقيود التى تحكم عمل اللجان فى هذا

الخصوص. ويأتى فى مقدمة هذه الضوابط ذلك القيد المتعلق بضرورة اهتداء لجان تخطيط الحدود فى أعمالها بالظاهرات الطبيعية الموجودة فى منطقة الحدود، وكذلك تقديم التعويض المناسب والعادل. يوضح ذلك ما تقضى به معاهدة ١٩٠٤ بين شيلى والأرجنتين من تخويل لجنة تخطيط الحدود بينهما «سلطة استبدال الظاهرات الطبيعية التى قد توجد فى الأراضى التى يمر بها خط الحدود بالخطوط المستقيمة كأساس لتعيين الحدود وذلك على أساس تقديم التعويض العادل والمناسب للدول المضارة فى هذا الخصوص»[٧١].

وغنى عن البيان أن تمتع أعمال لجنة تخطيط الحدود بالقيمة القانونية فى مواجهة الأطراف المعنية يتوقف - والحال هذه - على تقرير هؤلاء لمدى التزام اللجنة بالعمل فى نطاق الحدود والصلاحيات الممنوحة لها. أما فى حالة عدم اتفاق الأطراف فى سند الحدود صراحة على تخويل لجان التخطيط مثل هذه الصلاحيات، فان سريان نتائج أعمال هذه اللجان فى مواجهة الأطراف المعنية تتوقف على مدى تقديرهم لقيام «حالة الضرورة» أو «الانحراف العادى المألوف والمتوقع»، على معنى ان الانحراف بخط الحدود قليلا أو بدرجة معقولة عما هو مبين بالسند المنشئ للحدود من شأنه أن يجعل عمل لجنة تخطيط الحدود فى هذا الشأن واقعا فى نطاق السلطة الضرورية واللازمة لتطبيق ما تم الاتفاق عليه على الأض. من ذلك ما جاء فى تقرير الرائد جوين - ممثل الحكومة السودانية - والمفوض بتخطيط الحدود السودانية الاثيوبية فى ١٩٠٣ طبقا لمعاهدة ١٥ مايو ١٩٠٢ من «أننى لم أتلق تلعيمات محددة فى مايتعلق بمدى التعديلات التى يمكن أن أحدثها فى خط المعاهدة على الرغم من أنه كان واضحا أن هذه التعديلات ستكون ضرورية فى أماكن معينة. اذ من المستحيل تخطيط بعض الخطوط المستقيمة الطويلة التى تشكل الحدود، خاصة بين الستيت والقلابات. لذلك افترضت أننى قد منحت مطلق الحرية لانشاء أفضل حدود يكون بمقدورى اقامتها لخدمة مصالح الطرفين. بيد أننى اعتبرت نفسى ملزما - كقاعدة عامة - بكل النقاط المحددة فى توصياتى السابقة»[٧٢]. ومؤدى ذلك أنه اذا ما انتهت أعمال لجنة تخطيط الحدود إلى نتائج

تمثل انحرافا كبيرا وحادا عن خط الحدود المتفق عليه من قبل الأطراف المعنية، ودون أن تكون اللجنة مخولة فى ذلك أية سلطة لادخال أى تعديلات على خط الحدود، فان هذه الأطراف - والحال هذه - تكون بين خيارين، فاما أن ترفض نتائج أعمال اللجنة المعنية وتصر على اعادة ترسيم الحدود طبقا للوصف المبين فى سند الحدود. واما أن تعتبر نفسها أمام اتفاق جديد لانشاء الحدود تكون نتائج أعمال اللجنة بمثابة «المصدر المادى له». يتضح ذلك فيما ذكره القاضى «اسبندر» فى رأيه المخالف فى قضية معبد برياه فيهار بين كمبوديا وتايلاند عام ١٩٦٢ من أن «تخطيط الحدود ينبغى أن يتم طبقا للمعيار المتفق عليه بمقتضى المادة الأولى من معاهدة ١٩٠٤، وأى تخطيط لا يتم على هذا الأساس لايكون له أى أثر قانونى»(٧٣). وفى حكمها فى القضية المذكورة بينت المحكمة الدولية طبيعة أعمال لجنة تخطيط الحدود حال انحرافها بخط الحدود عن الوصف المتفق عليه وكيف أن مثل هذه الأعمال يمكن أن تشكل «أساسا ماديا» لاتفاق لاحق من قبل الأطراف المعنية. فقد ذكرت المحكمة أنه «بغض النظر عن طبيعة الصلاحيات الممنوحة للجنة التخطيط المشتركة، إلا أن الأمر المؤكد هو أنه بوسع حكومات الدول المعنية أن تجيز انحراف الحدود الذى تمخضت عنه أعمال اللجنة فى هذا الخصوص»(٧٤).

ومجمل القول فى كل ما سبق أنه سواء أمنحت لجان تخطيط الحدود الصلاحيات التى تمكنها من ادخال ما قد تراه من تعديلات عل خط الحدود المتفق عليه أم لم تمنح مثل هذه الصلاحيات، وسواء فى ذلك أيضا أتمخض عمل اللجنة المعنية عن ادخال تعديلات أساسية وكبيرة على خط الحدود المبين فى السند المنشئ لها أم اقتصر الأمر فى ذلك على احداث بعض الانحرافات الطفيفة والبسيطة، فان الفيصل فى صدد تمتع أعمال اللجنة فى كل هذه الحالات بالسريان الفعلى فى مواجهة الأطراف المعنية انما يكون - فى التحليل الأخير - رهنا بموافقة هؤلاء الأطراف أنفسهم وبما تنعقد عليه ارادتهم فى هذا الشأن، وهو الاتفاق الذى قد يظهر فى صلب السند المنشئ للحدود أو من خلال تبادل الرسائل والمذكرات أو فى اتفاق لاحق يعقد لهذا الغرض(٧٥).

(٤) ادارة الحدود وصيانتها:

يعقب مرحلتى الاتفاق على انشاء الحدود ووضعها على الطبيعة فى شكل علامات مرحلة على قدر كبير من الأهمية سواء بالنسبة لاضفاء الثبات والاستقرار على الحدود التى تم تعيينها أو فيما يتصل بتمكينها من الاضطلاع بالوظائف والمهام المنشودة من وراء هذا التعيين. وتتمثل هذه المرحلة - والتى تغلب عليها الصفة الادارية - فى التزام أطراف الحدود بالعمل بشتى السبل على الحفاظ على خط الحدود الذى تم تعليمه ومتابعة «أوضاع» علامات الحدود بما يحول دون أية أحداث أو أعمال تنال منها بالتحريك أو الاتلاف.

ويتسنى للدول المعنية تحقيق المحافظة على علامات الحدود وصيانتها من خلال الزيارات الدورية لعلامات الحدود ومتابعة أوضاعها من خلال نقاط المراقبة الموجودة على جانبى خط الحدود، وتبادل المعلومات بين الأطراف المعنية بشأن تطوير سبل وآليات المحافظة على خط الحدود. كما تحرص الدول المعنية - فضلا على ذلك - على الاتفاق بشأن تنظيم ادارة واستغلال المناطق الواقعة مباشرة على جانبى خط الحدود، وكذا المسائل المرتبطة بتحديد جنسية سكان هذه المناطق وولاءاتهم السياسية وتنظيم تنقلاتهم ومباشرتهم لأعمالهم عبر خط الحدود. فاذا ما تبين من خلال هذه السبل والاليات تلف احدى علامات الحدود أو تدميرها أو تحريكها من موضعها، تعين تصحيح الوضع واعادة هذه العلامة إلى حالها الذى كانت عليه[٧٦].

ومن الأمثلة ذات الدلالة فى شأن اتفاق اطراف الحدود على ادارتها وصيانة علاماتها ما تقضى به المادة «١٤» من الاتفاق العراقى الايرانى لعام ١٩٣٨ بشأن تنظيم أعمال لجنة تخطيط الحدرد بين البلدين من «تعهدهما بالمحافظة على علامات الحدود وفحص هذه العلامات خلال سنتين من انتهاء عمل تلك اللجنة واصلاح ما تلف منها عند الحاجة». وكذلك ما تقضى به المادة الخامسة من بروتوكول اعادة تخطيط الحدود بين البلدين نفسيهما فى ١٣ يونيو ١٩٧٥ من «تعهد الطرفين باتخاذ كافة التدابير لتأمين حماية علامات الحدود». و«قيام اللجنة المشتركة من البلدين باعادة العلامات المفقودة أو التى نالها التلف إلى أوضاعها الأصلية»[٧٧].

الأثر القانونى لتعيين الحدود الدولية:

مبدأ عدم المساس بالحدود.

من أهم النتائج القانونية التى تترتب على اتفاق دولتين من الدول على تعيين حدودهما المشتركة تعيينا صحيحا مستوفيا كافة الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لصحة التصرف القانونى أن مثل هذا التعيين - من حيث هو محدد لنطاق الاختصاص الاقليمى لكل من الدولتين المعنيتين - يصبح نهائياً وملزما ليس فقط بالنسبة لطرفى الاتفاق وانما أيضا فى مواجهة الكافة، دون أن يتأثر فى ذلك بأى تغير يحدث فى الظروف والأوضاع التى أحاطت بنشأة الحدود ولو كان تغيرا جوهريا، ودون أن يتأثر - أيضا - بواقعة حلول شخصية دولية جديدة محل الشخصية الدولية القائمة فى نطاق الاقليم الذى تم تعيين حدوده. ويطلق على الالتزام القانونى للدول باحترام الحدود المعينة تعيينا صحيحا وعدم محاولة الغائها أوتعديلها بالقوة أو بالارادة المنفردة لأى من الأطراف المعنية مبدأ «عدم المساس بالحدود»

Continuity &Finality of Boundaries

وهو المبدأ الذى تأصل فى العديد من أحكام القضاء الدولى ومواثيق المنظمات الدولية فضلاً عن تواتر العمل الدولى على تضمينه فى العديد من المعاهدات الدولية ذات الطبيعة العامة الشارعة كما هو الشأن بالنسبة لمعاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام١٩٦٩ ومعاهدة فيينا بشأن الاستخلاف الدولى فى المعاهدات لعام ١٩٧٨. ففى قضية الموصل Mosul عام ١٩٢٥، قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولى أن «الخاصية الأساسية لأى حد دولى أو لأية اتفاقية تعنى بتحديد الحدود بين دولتين تكمن فى أن خط الحدود ينبغى أن يكون نهائيا وثابتا على طول مساره وامتداده»[٧٨]. وفى قضية معبد «برياه فيهار» بين كمبوديا وتايلاند ١٩٦٢، أكدت المحكمة الدولية أنه «على وجه العموم عندما تقيم دولتان حدودا بينهما، فان واحدا من الأهداف الأساسية لذلك هو تحقيق الاستقرار والنهائية. وهذا أمر مستحيل اذا كان الخط الذي تم انشاؤه على هذا النحو يمكن

فى أية لحظة، وعلى أساس عملية واردة باستمرار، جعله مثار تساول والمطالبة بتصحيحه كلما اكتشف أى قدر من عدم الدقة احتجاجا بشرط فى المعاهدة الأصلية. ومثل هذه العملية قد تستمر إلى ما لانهاية ولا يمكن تحقيق مبدأ النهائية طالما بقى احتمال اكتشاف الأخطاء واردا ، ومثل هذه الحدود التى يجب أن تتصف بالاستقرار، ستكون مزعزعة تماما »(٧٩). واذا كانت المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية - العالمية والاقليمية - لم تنص صراحة على التزام الدول باحترام الحدود المعينة تعيينا صحيحا وعدم المساس بها بأى شكل من الأشكال، إلا أن ما درجت عليه هذه المواثيق من النص صراحة على التزام أعضائها باحترام سيادة الدول وعدم المساس بسلامتها الاقليمية ينطوى على - بل يفترض - تأكيد المنظمات الدولية - من جانبها - على قدسية الحدود القائمة وضرورة الحفاظ عليها، ناهيك عن القرار الذى اتخذته منظمة الوحدة الافريقية فى يوليو ١٩٦٤ بشأن تعهد الدول الأفريقية باحترام الحدود الموروثة عن العهد الاستعمارى وعدم المساس بها(٨٠).

وتتعدد الدوافع والاعتبارات الكامنة وراء ظهور مبدأ عدم المساس بالحدود واستقراره فى أحكام القانون الدولى. فمن ناحية أولى، يولى النظام الدولى مزيدا من الاهتمام لحقوق الدول ازاء الاقليم، والدول بدورها عادة ماتكون أكثر حذرا وأشد حساسية تجاه كل ما يتعلق بسيادتها على اقاليمها، وهى تحرص فى ذلك أشد الحرص على حماية ما تعتبره حقوقا لها ازاء الاقليم وخاصة اذا ما كانت حدود اقليمها محددة فى كافة الجهات بدقة ووضوح. ومن جهة ثانية، فقد شهدت الجماعة الدولية قيام العديد من مظاهر الاحتكاك والحروب بين الدول بشأن حدودها المشتركة على نحو شكل - وما زال يشكل - تهديدا مباشرا للسلم والأمن الدوليين، خاصة فى ضوء التطور الحادث فى مجال التسلح وفنون القتال، الأمرالذى يحتم - تجنبا لمثل هذه المنازعات ودرءا لأسبابها - اضفاء نوع من الثبات والاستقرار على الحدود التى تم تعيينها تعيينا صحيحا من وجهة النظر القانونية(٨١). وثمة سبب ثالث ، للأخذ بمبدأ ثبات الحدود يكمن فى حقيقة اختلاط الاجناس واتصال اللغات واختلاط الجماعات على مر التاريخ وما يترتب على ذلك

من دحض مطالبات بعض الدول بتعديل الحدود القائمة أو الغائها بدعوى تناقضها مع الاعتبارات البشرية والخصائص العرقية للشعوب المقيمة على جانبى خط الحدود. وثمة جانب سياسى وفلسفى يمثل سببا رابعا فى تدعيم مبدأ عدم المساس بالحدود القائمة فى العلاقات الدولية ويكمن فى حرص الدول على انماء وتكريس المشاعر الوطنية التى تكونت لدى شعوبها من حيث الشعور بالولاء نحو الاقليم و الأستعداد للزود عنه ضد أية أخطار أو عدوان يتهدده. لكل هذه الأسباب، استقر الأمر فى أحكام القانون الدولى على اعتبار أية حدود يتم الاتفاق بين الدول المعنية على انشائها وتحديدها حدودا نهائية لايجوز - بأية حال - الغاؤها أو تعديلها بالقوة أوبالارادة المنفردة لأى من أطرافها.

وواقع الأمر، أن مبدأ «عدم المساس بالحدود» - بهذا المعنى - قد وجد وتطورت آليات تطبيقه منذ أن وجدت فكرة الحدود وتطورت نشأتها. وبيان ذلك أنه حينما كان قانون القوة هو الغالب على علاقات الشعوب والجماعات بعضها ببعض، كانت هذه الجماعات تنشد المحافظة على «حدودها» من خلال ما يطلق عليه «الضمانة الجغرافية» أى انشاء الحدود بما يتفق والظاهرات الطبيعية، أو اقامة الأسوار والاستحكامات على طول خط الحدود حال افتقاد مثل هذه الظاهرات. ومع تطور فنون التسلح واساليب القتال على نحو تضاءلت معه الأهمية الاستراتيجية أو الطبيعية الدفاعية للحدود المتمشية والظاهرات الطبيعية، اتجهت الجماعة الدولية - والمتمثلة وقتذاك فى الدول الأوروبية - إلى الابقاء على حدودها من خلال فرض سياسية الوضع الراهن، دون أن يكون فى ذلك ما يحول - بطبيعة الحال - دون قيام بعض الدول بتوسيع نطاق حدودها على حساب غيرها من الدول الضعيفة. ونظرا لتزايد أعضاء الجماعة الدولية وتنامى الاعتماد المتبادل فيما بين أعضائها فضلا عن قيام العديد من المنازعات والصراعات بشأن مشكلات الحدود المشتركة فيما بينها، فقد انعكس حرص الجماعة الدولية على تحقيق مضمون مبدأ «عدم المساس بالحدود» فى تطوير ما يعرف «بالضمانة القانونية» التى تضفى على الحدود القائمة نوعا من القداسة والاحترام، وتحول دون امكانية تعديلها أو الغائها بالقوة

أو بالارادة المنفردة لأى طرف من أطرافها. وتبرز «الضمانة القانونية» التى ينطوى عليها مبدأ «عدم المساس بالحدود» فى مجموعة رئيسية من الصور والأحكام القانونية[٨٢]. فمن ناحية أولى، لا يعتد بالتغيير الحادث فى الأوضاع والظروف التى صاحبت نشأة الحدود للقول بامكانية ادخال تعديلات على الحدود القائمة بما يتفق وهذه الظروف المتغيرة. بعبارة أخرى، فانه اذا كانت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد رأت فى تغير الظروف المصاحبة لابرام المعاهدة «تغيرا جوهريا»، سببا لانهائها أو الانسحاب منها أو ايقاف العمل بها، إلا أن الاتفاقية المذكورة - حرصا منها على بث الثقة وتدعيم الاستقرار فى العلاقات الدولية - قد نصت فى المادة الثانية منها على أنه «لا يجوز الاستناد إلى التغير الجوهرى فى الظروف كسبب لانهاء المعاهدة أو الانسحاب منها اذا كانت المعاهدة منشئة لحدود»[٨٣]. ومن جهة ثانية وتغليبا للاعتبارات السالف ذكرها أيضا - نصت المادة الحادية عشرة من اتفاقية فيينا لخلافة الدول فى المعاهدات لعام ١٩٧٨ على أنه «لا تؤثر خلافة الدول، فى حد ذاتها، على (أ) الحدود المقررة بمعاهدة، أو (ب) الالتزامات والحقوق المقررة بمعاهدة متعلقة بنظم الحدود»[٨٤]. كذلك فان قيام احدى الدول بمباشرة مظاهر السيادة الفعلية على اقليم معين - سواء أكان هذا الاقليم يخضع، قانونا، لسيادة دولة أخرى أم كان يمثل أرضا لاصاحب لها - انما ينهض بذاته سببا كافيا لاكتساب هذه الدولة السيادة على الاقليم بحدوده المعينة طالما كانت مباشرتها لمظاهر السيادة قد تمت بطريقة سلمية هادئة ودون ما احتجاج أو منازعة من قبل الغير[٨٥]. وثمة مظهر أو تطبيق رابع لمبدأ عدم المساس بالحدود يتمثل فى أن السلوك اللاحق لأطراف معاهدة الحدود بما يتفق.وأحكام هذه المعاهدة من شأنه - على الرغم من نشوء المعاهدة - أصلا - معاهدة باطلة أو قابلة للابطال - أن يبقى على المعاهدة عنصرا ثابتا ومحددا فى تعيين حقوق الأطراف ومراكزهم فى هذا الخصوص بحيث تصيرالاعتبارات التاريخية والجغرافية والثقافية والاقتصادية «غير حاسمة من وجهة النظر القانونية بالنسبة لأى نزاع يتعلق بتحديد مسار خط الحدود»[٨٦].

بيد أنه اذا كانت التطبيقات القانونية السالف بيانها «لمبدأ عدم المساس

بالحدود » تكشف عن استقراره وتمتعه بالثبات فى القانون الدولى المعاصر، إلا أنه ينبغى الاشارة إلى ملاحظتين على قدر من الأهمية فى هذا الخصوص:

أما الأولى: فتتمثل فى أن استثناء معاهدات الحدود من أثر التغير فى الظروف المصاحبة لانشاء الحدود أو من التغيرات الحادثة فى خلافة الدول لايحول دون الطعن فى هذه المعاهدات سواء على أساس البطلان أو استنادا لحق تقرير المصير بوصفه أضحى يمثل قاعدة من قواعد القانون الدولى ذات الصفة الآمرة.

وأما الملاحظة الثانية فى هذا الخصوص فتكمن فى أنه مادام أن تعيين الحدود المتمتع بوصفى الثبات والاستقرار قد تم أصلا برضاء الأطراف المعنية وتلاقى اراداتها فى هذا الشأن، وبالنظر إلى أن انشاء الحدود يتم فى ظل مجموعة من الاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والجغرافية ذات الصلة بمنطقة الحدود، فان الأخذ بمبدأ «عدم المساس بالحدود» لا يحول - فى حالة حدوث تغير أو تبدل فى هذه الظروف وتلك الأوضاع - دون امكانية اعادة النظر فى مسار خط الحدود بما يتفق وهذه التطورات، طالما ارتضى الأطراف ذلك وتلاقت اراداتهم عليه(٨٧).

المبحث الثالث

وظائف الحدود الدولية وتطور أغراضها

سلف القول بأن أهمية الاتفاق على انشاء الحدود وقيام الحاجة إلى تعيينها ورسم خطوطها انما يرجع إلى حقيقة ما تضطلع به الحدود الدولية من مهام ووظائف سواء فيما يتعلق بحقوق الدول ذاتها ازاء اقاليمها، بما فى ذلك حقها فى استغلال ثروات هذه الأقاليم للنهوض بمستوى مواطنيها أو فيما يتصل ببناء علاقات السلم وتوطيد أواصر التعاون فيما بين الدول والوحدات السياسية المتجاورة. وبعبارة أخرى، فان فكرة الحدود - فى ذاتها - تفترض القيام على تحقيق وظيفة معينة أو أداء دور محدد بحيث لا يصير لخط الحدود مبرر ولا يقوم له مقتضى حال اختفاء هذه الوظيفة أو انقضاء مثل ذلك الدور. فاتجاه دولتين متجاورتين - على سبيل المثال - إلى تحقيق درجة التكامل أو الاندماج على مستوى علاقاتهما المتبادلة يستتبع القول - بحكم ما يفترضه ذلك التكامل من تحقق قدر من التجانس والوحدة أو على الأقل حصول التشابه فى كثير من أنماط السلوك والتقاليد الحياتية بين شعبى الدولتين - بأنه لم يعد لخط الحدود - والحال هذه - من وظيفة أو دور بالنسبة لمسألة الحفاظ على أوجه التمايز الثقافى والاجتماعى القائمة بين مواطنى الدولتين. ولذلك كان الاخفاق مآلا لكافة تجارب الاندماج والتكامل السياسى أو الاقتصادى التى تمت دون محاولة أطرافها الوقوف على حقيقة أوجه التباين والتمايز هذه واختيار أنسب الطرق لمعالجتها والتصدى لها(٨٨).

وواقع الأمر أن انعام النظر فيما تحرص عليه الدول وتتطلع إليه من وراء تعيين حدودها مع بعضها البعض، فضلا عن تتبع مراحل نشأة الحدود الدولية وتطور نظمها وأوضاعها انما يكشف عن أن الحدود الدولية - على وجه العموم - تقوم على تحقيق مجموعة من الوظائف والمهام التى تتنوع فى طبيعتها وتتسع فى عددها لتشمل مختلف الجوانب الأمنية والاستراتيجية وكذا الجوانب الاقتصادية، فضلا عن الجوانب السياسية والقانونية(٨٩).

(١) الطبيعة الدفاعية أو الحمائية للحدود الدولية:

فلا شك ان من أهم الأغراض والأهداف التى تنشدها الدول من وراء تعيين حدودها مع بعضها البعض ذلك الهدف المتعلق بحماية اقليم الدولة وتحقيق الأمن والاستقرار لشعبها. ولاغرو فى ذلك، فقد ارتبطت فكرة الحدود فى نشأتها وتطور نظمها بوظيفة تحقيق الأمن والحماية، سواء فى ذلك أكانت هذه الحماية تتعلق بحرمة أراضى الدولة والزود عنها ضد أى هجوم أو غزو مفاجئ أم كانت تهدف إلى حماية شعب الدولة ووقايته ضد ما يتهدده فى أمور الصحة والاقتصاد والثقافة. يبرز ذلك واضحا فيما حرصت عليه الجماعات الأولى ثم الدول بل والامبراطوريات الكبرى - فى الماضى - من ترك مساحات شاسعة من الأرض "Marches" تقوم عليها ظاهرات طبيعية من جبال وأنهار وصحارى ولاتتوافر فيها - فى الأغلب والأعم - أسباب الحياة، وذلك بغرض حماية «اقليم» الدولة أو الامبراطورية ضد غوائل الطبيعة واعتداءات الجماعات المجاورة. ومن الأمثلة ذات الدلالة فى هذا الشأن استخدام الرومان نهرى الرين والدانوب كحدود فاصلة بينهم وبين القبائل البربرية المجاورة. فاذا ما اختفت مثل هذه الظاهرات الطبيعية، لجأت الدول والجماعات فى صدد تحقيق حمايتها إلى إقامة الأسوار والاستحكامات على طول حدودها كما كان الشأن بالنبة للأسوارالتى شيدها الرومان فى أوروبا شمالى بريطانيا و «حائط تراجان بالقرب من مصب نهر الطونة الممتد بين رومانيا والاتحاد السوفيتى»، إلى جانب المدن الصغيرة المجاورة لمناطق الحدود والتى كانت تشكل مع هذه الاستحكامات خط الدفاع الأول عن الامبراطورية(٩٠)، وكذلك سور الصين العظيم الذى أقامه الصينيون للابقاء على «تميزهم» وحمايتهم من الاختلاط بكل من هو «دون الصينى». وقد عرفت العصور الحديثة أيضا فكرة اقامة الأسوار والتحصينات بغرض تحقيق الحماية والأمن كما هو الشأن بالنسبة لاقامة خط ماجينو على طول الحدود الشمالية الشرقية لفرنسا باعتبارها أكثر مناطق حدودها تعرضا للخطر، وخاصة بعد هزيمتها فى حرب السبعين، وخط سيجريد الذى أقامته المانيا على طول حدودها، وخط بارليف الذى أقامه الاسرائيليون على طول الضفة الشرقية

لقناة السويس[٩١]. وقد بلغ التعويل على الحدود فى تحقيق الأمن للدول وحمايتها ضد الأخطار الخارجية حدا صار معه «اختيار الحد الجغرافى وتعيينه يتوقفان على طبيعته الحربية ومقدار مناعته فى نظر الدولة الأقوى»[٩٢]. وإلى جانب هذه الاعتبارات الأمنية والاستراتيجية، تتضح الأهمية الدفاعية أو الوقائية للحدود فى نواح أخرى كثيرة كالصحة والاقتصاد والزراعة وغيرها. ويتمثل ذلك فيما تحرص عليه الدول من اقامة نقاط التفتيش والمراقبة ونظم الجمارك والحجر الصحى والزراعى على طول خط الحدود من أجل حماية مواطنيها وتحقيق الأمن والاستقرار لهم فى الداخل. فعن طريق نظام الحجر الصحى ومراجعة الشهادات الصحية، يتسنى للدولة أن تحول دون انتشار الأمراض والأوبئة الموجودة فى دولة أخرى إلى داخل أراضى الدولة والحاق الأذى بمواطنيها. كما يتسنى للدولة أيضا من خلال نظام الحجر الزراعى منع تسرب الافات الزراعية التى قد تأتى على محاصيل الدولة وتنال من اقتصادها الوطنى. وفضلا على ذلك، فان الحدود تضمن للدولة - من خلال نظم الرقابة والتفتيش والجمارك - مراقبة دخول الأشخاص الأجانب فتحول بذلك دون دخول مرتكبى الجرائم أو مثيرى الفتن والاضطرابات إلى اقليمها، وتضبط الفارين من أداء واجب الجندية والمتهربين من الضرائب أو من تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم، هذا فضلا عما تشكله «تحصيلات» الجمارك من رافد مالى هام وأساسى فى صدد تدعيم ميزانية الدولة وزيادة مواردها. وتتسع الوظيفة الحمائية والأمنية للحدود فى النواحى الاجتماعية والثقافية لتشمل مراقبة الدولة دخول الأفراد أو الأفكار والمعتقدات التى تتعارض ونظمها الداخلية وتشكل مصدرا لاحداث البلبلة والاضطراب فى حياة الأفراد وطرق معيشتهم، كما هو الشأن بالنسبة للنظم الشمولية والتسلطية التى شهدها الاتحاد السوفيتى ودول أوروبا الشرقية وما تزال تشهدها كثير من دول «العالم الثالث»[٩٣].

وواقع الأمر أن اضطلاع الحدود بوظيفة «الحماية والأمن» يتوقف على مجموعة من العوامل والمتغيرات التى تدور فى مجملها حول الأساس الذى تم تعيين الحدود طبقا له، ومقدار ما تكون عليه الدولة من قوة، أو بالأحرى، مدى التقدم

الحاصل فى فنون التسلح وأساليب القتال، فضلا عما يكون عليه حال السكان على جانبى الحدود من تقدم أوتخلف على سلم الحضارة والمدنية، بما فى ذلك الطبيعة الغالبة على علاقات الدولتين القائمتين على جانبى خط الحدود من صراع أو تعاون.

فأما بالنسبة لقدرة الحدود على توفير الأمن والحماية للدولة بالنظر إلى الأساس المستخدم فى تعيينها والطريقة التى رسمت بها علامات الحدود على الأرض، فانه يمكن القول بأن الحدود المتفقة فى مسارها وامتدادها مع «ظاهرات طبيعية» كالجبال أو الأنهار أوالصحارى والمستنقعات تشكل- كما كان الشأن فى الماضى وكما هو قائم فى الوقت الحاضر ولو بنسبة قليلة ومحدودة - مصدرا لا ينكر فى صدد حماية الدولة ضد أى محاولة لاختراق أراضيها أو تهديد سلامتها الاقليمية وزعزعة الأمن والاستقرار بين أفراد شعبها. ومرد ذلك فى حقيقة الأمر إلى ما تمثله الظاهرات الطبيعية فى ذاتها وبصفتها هذه من «فواصل أو حواجز» تجعل - بافتراض ثبات العوامل الأخرى على ما هى عليه - من الصعب على الأطراف الخارجية اجتيازها وتهديد أمن الدولة عن طريقها. فالصحارى - على سبيل المثال، وبالنظر إلى نضوب مواردها وصعوبة اجتيازها وبالتالى قسوة المقامة والاستقرار فيها - تلعب دورا كبيرا فى الفصل بين الأقاليم وتحقيق الحماية للدول. وقد لخص نابليون هذه الوظيفة للصحارى أثناء مروره بالصحراء الشرقية وهو فى طريقه إلى الشام وذلك بقوله «ان صحراء كهذه هى - بلا جدال - الأولى بين العوائق التى تفصل بين الأقطار التى تتكون منها الامبراطوريات العظيمة، وتأتى بعد ذلك الجبال كجبال الألب مثلا ثم يلى هذه الأنهار»(٩٤). واذا كان تاريخ الحروب والصراعات يعرف حالات اجتازت فيها القوات المتحاربة مناطق شاسعة (كما كان الشأن بالنسبة لفتح السودان على يد القوات المصرية والانجليزية وتغلغل القوات الروسية فى أواسط آسيا)، إلا أن الصحراء «كظاهرة طبيعية» ما تزال لها أهمية كمنطقة «فاصلة وحاجزة» بالنسبة لتحقيق الحماية والأمن للدولة وذلك لأنه - باستثناء سلاح الجو - فان الخصائص الطبيعية والجغرافية للصحراء - على نحو ما

سلف ذكره - من شأنها أن تجعل حركة الجيوش فيها محكومة بمسالك معلومة وطرق محددة الأمر الذى يساعد على توقع الهجوم الخارجى ويزيد بالتالى من امكانية التصدى له ومقاومته[٩٥]. على أنه يقابل هذه الأهمية الاستراتيجية للصحراء ما تشكله مثل هذه الظاهرة الطبيعية - بحكم صعوبة وارتفاع تكاليف اقامة المشروعات العمرانية والتنموية بها - من مناطق شاسعة خالية من الكثافة السكانية على نحو يجعل الطريق يكاد يكون «مفتوحا ومكشوفا» أمام الحملات والغزوات الآتية من الخارج. وكذلك الشأن بالنسبة للجبال التى تعتبر - بحكم ارتفاعها ووعورة تضاريسها وقلة مواردها واختلاف التيارات الهوائية فوقها وفيما بين قممها على نحو يعوق حركة الطيران فوقها - «من أكفأ الحواجز الظاهرية التى لا يخطئها انسان»[٩٦]، كما هو الشأن بالنسبة لجبال الألب بين ايطاليا وجيرانها وجبال البرانس التى تشكل بخصائصها الطبيعية حدا سياسيا منيعا بين فرنسا وأسبانيا منذ منتصف القرن التاسع عشر[٩٧].

بيد أن أهمية الجبال «كحد فاصل» تتوقف على مدى امكانية اجتيازها وهذه - بدورها - ترتبط بمجموعة من العوامل المتمثلة فى «ارتفاع الممرات بالنسبة إلى خط الثلج، ومقدار انحدارها، وطول الطرق المرتفعة فوقها» فضلا عن أن الجبال «لا تعدل فى وظيفتها الفاصلة ولا فى وظيفتها الحامية»[٩٨]، على معنى أنها قد لاتنطوى على ذات المزايا بالنسبة لجميع الدول التى تفصل ما بينها. فقد تلعب دورا ايجابيا فى صدد توفير الحماية لبعض هذه الدول، وقد تشكل - هى ذاتها - وبحكم طبيعة تكوينها وتضاريسها - مصدرا لتهديد البعض الآخر من هذه الدول. وبيان ذلك أن شدة انحدار جبال الألب إلى الجنوب نحو ايطاليا، فضلا عن تجمع الممرات الموجودة بها فى هذه الجهة يقلل - ولا شك - من مناعة هذه الجبال كعائق أمام أية محاولة للهجوم على ايطاليا أو غزوها من جهة الشمال، حيث يصير من السهل فى مثل هذه الحالة تجميع القوات وتنظيم حركتها. وعلى خلاف ذلك فان صعوبة اجتياز هذه الجبال من الجنوب إلى الشمال وتشعب الطرق التى تمر بها فى هذه الجهة يحقق الكثير من المزايا الدفاعية والحمائية لكل من المانيا وسويسرا حتى

ان الرومان عندما خططوا لغزو المانيا ووسط أوروبا عامة، نفذوا ذلك عن طريق الرون والرين تجنبا لهذا «العائق الوعر»[٩٩]. ولعل هذا الاختلاف والتباين فى تضاريس جبال الألب وما ترتب عليه من اختلال فى أدائها للوظيفة الأمنية أو الدفاعية يفسر ما أطلقه عليها نابليون فى حملاته الشهيرة من لفظ «الخائن العظيم»[١٠٠].

أما فيما يتعلق بالمستنقعات والغابات كظاهرات طبيعية، فقد لجأت اليها الدول والجماعات، فى الماضى - كوسيلة لاقامة الحدود والفواصل فيما بينها وذلك بالنظر إلى صعوبة عبورها وصعوبة المقامة والاستقرار فيها وقلة سكانها، الأمر الذى لايغرى الدول بعبورها أو تنظيم الجيوش فيها. من ذلك الدور الذى لعبته مستنقعات شواطئ أفريقيا الغربية من فصل هذا الجزء من قارة أفريقيا عن العالم الخارجى لفترة طويلة. غير أن اتساع العمران وتزايد حركة البناء والتطوير المتمثلة فى تجفيف المستنقعات والقضاء على أمراضها قد قلل - إلى حد كبير - من دورها كحد فاصل أو كمنطقة عازلة بين الدول[١٠١].

وخلاصة القول فى ذلك كله أن الحدود المستندة فى تعيينها وتخطيطها إلى «ظاهرات طبيعية» تكون - بحكم طبيعة تكوين مثل هذه الظاهرات وتضاريسها - أقدر نسبيا من غيرها من أنواع الحدود على توفير الحماية والأمن للدولة. واذا كان التقدم الذى حققه الانسان فى صدد التغلب على العقبات والصعوبات التى تنطوى عليها هذه الظاهرات بالنسبة لحركة الأفراد وانتقالهم عبر الحدود أو فيما يتصل بتأثير ذلك التقدم - سلبا - على الوظيفة الفاصلة أو الدفاعية لهذا النوع من الحدود، إلا أنها - أى الحدود المتفقة وظاهرات طبيعية - تظل من الناحية العسكرية أو الاستراتيجية أقدر على تحقيق هذا الدور، على الأقل فيما يتصل باستخدام الأسلحة البرية كالمشاه والمدرعات.

أما فيما يتعلق بدور المتغير الثانى المتمثل فى قوة الدولة وأثره بالنسبة لأداء الحدود لوظيفتها الدفاعية أوالحمائية، فيمكن القول بأنه بقدر ما تمثله حدود الدولة، وخاصة اذا كانت من النوع المتفق فى تحديده ومساره مع ظاهرات طبيعية،

من عنصر هام وضرورى فى بناء قوة الدولة وحمايتها ضد الغزو الخارجى، فان تزايد قوة الدولة واكتمال نموها يمكنها - بدوره - من الدفاع عن حدودها، بل ان تعاظم قوة الدولة فى هذا الشأن قد يكون سببا فى اغرائها وحملها على توسيع نطاق حدودها على حساب الدول الضعيفة المجاورة. ويرتبط أداء الحدود لوظيفتها من هذه الناحية - أيضا - بالتقدم الحاصل فى فنون التسلح وأساليب القتال. فالملاحظ من تجارب الحروب والصراعات الدولية أن وظيفة الحدود فى صدد حماية الدولة ضد العدوان الخارجى قد أخذت تتضاءل أمام ذلك التقدم الهائل فى شئون التسلح وأدوات القتال على نحو لم تعد معه الاستحكامات والتحصينات أو سلاسل الجبال والأنهار الفسيحة والممتدة تشكل عقبات أو حواجز تحول دون تعرض الدولة للغزو الخارجى أو تجعل من اجتراء القوى الخارجية على ارتكاب مثل هذا التصرف أمرا باهظ التكلفة عسير المنال(١٠٢).

وأما فيما يتعلق بأثر التقدم الحضارى لشعوب الدول المتجاورة فى تحقيق الوظيفة الحامية أو الدفاعية للحدود، فلا شك أن تخلف الشعوب القاطنة على جانبى خط الحدود من شأنه أن يضفى قدرا من الأهمية على وظيفة «الفصل والحماية» التى تضطلع بها الحدود، وذلك بحكم غلبة التنافس والصراع على علاقات هذه الشعوب بعضها ببعض، فضلا عن تقلب الأوضاع واضطراب الأمن داخلها وعدم نمو حاجاتها الأمر الذى يدفعها - فى النهاية - إلى الانكفاء على نفسها بعيدا عن العالم الخارجى والاحتكاك بالشعوب المجاورة. والحال على خلاف ذلك بالنسبة للحدود التى تفصل بين دول قطعت أشواطا فى الرقى والمدنية. اذ تنشأ الحاجة ويقوم الحرص لدى هذه الشعوب على الاتصال والتواصل مع بعضها البعض، وخاصة اذا ما كانت منطقة الحدود المتشركة ذات كثافة سكانية عالية، من أجل تبادل الأفكار والمنافع المادية وغيرها. وبعبارة أخرى، فان ما تضطلع به الحدود الدولية من حماية شعب الدولة فى النواحى الاجتماعية والثقافية يتضاءل إلى حد ملموس كلما ارتفع نصيب الشعبين القاطنين على جانبى الحدود من الحضارة والمدنية(١٠٣). ويرتبط بذلك مايكون عليه الوضع أو الحال بالنسبة للعلاقات

السياسية بين الدولتين المعنيتين. فغلبة الصراع أو المنافسة على هذه العلاقات من شأنه أن يحول - إلى حد كبير - من اتصال شعوب الدولتين بعضها ببعض ويعلى - بالتالى - من شأن الوظيفة «الفاصلة أو الحاجزة» لخط الحدود كما كان الشأن بالنسبة لوضع الحدود بن فرنسا والمانيا حتى الحرب العالمية الثانية. والحال على خلاف ذلك تماما اذا كان السلم والتعاون هما السمة الغالبة على علاقات الدولتين المتجاورتين مع بعضهما البعض. اذ تتضاءل الوظيفة «الفاصلة أو الحاجزة» للحدود على نحو قد تتحول معه الحدود السياسية - مع مرور الوقت وتوافر العوامل الأخرى اللازمة - إلى مجرد «خطوط ادارية» لا تحول دون حركة رؤوس الأموال وانتقال الأفراد وتبادل الثقافات، كما هو الشأن بين دول الجماعة الأوروبية وما تتطلع إليه من تحقيق وحدتها الاقتصادية الشاملة بمجئ عام ١٩٩٣.

(٢) دور الحدود فى حماية الاقتصاد الوطنى ودعم التنمية الاقتصادية:

كان للعوامل الاقتصادية - جنبا إلى جنب مع الاعتبارات الأمنية والاستراتيجية ذات الصلة بحماية الجماعات والدول - دور كبير فى نشأة فكرة الحدود وتطور نظمها وأوضاعها القانونية. فقد كان لهذه الجوانب - الاقتصادية والأمنية - الغلبة فى صدد اتجاه الدول والجماعات البشرية الأولى إلى ترك مساحات شاسعة واقامة العوائق التى تفصلها عن بعضها البعض. وبعبارة أخرى، فان الفكرة الاقتصادية متمثلة فى تطور حركة الانسان وسعيه فى البحث عن الرزق واشباع حاجاته، تضرب بجذورها فى نشأة مفهوم الحدود كما يتجسد أثرها فى تطور التنظيم القانونى للحدود الدولية على وجه العموم[١٠٤]. وبيان ذلك أنه فى العصور الأولى التى تميز فيها النشاط الاقتصادى للانسان «بعدم التركز» أو الاستقرار فى منطقة محددة، واستمرار حركة الانسان وسعيه فى البحث عن الكلأ والماء، لم تعرف القبائل والتجمعات البشرية آنذاك فكرة الحدود الثابتة أو المستقرة، وانما كانت حدودها فى ذلك تتحدد بمدى قدرة هذه الجماعات على السعى والبحث عن الموارد، وقدرتها - حال اصطدامها بمسعى القبائل والجماعات الاخرى - على الزود

عما انتهى إليه سعيها فى هذا الشأن. ومع قيام الزراعة وتقدم الفن الانتاجى فى شأنها، ظهرت الحاجة إلى وضع حدود مستقرة الأمر الذى صارت معه «فكرة الأمن» بمثابة الغرض الأساسى للحدود من أجل صد هجمات وغارات القبائل والجماعات المجاورة، وان ظلت حدود القبيلة أو الجماعة أو الامارة تتحدد - فى هذه المرحلة أيضا - بمدى ماتصل اليه قوة هذه الوحدة أوتلك. بيد أنه مع ارتقاء المدنية واتساع نطاق العمران البشرى وقيام الحاجة إلى استغلال الثروات لسد حاجات الشعوب المتطورة والمتنوعة وما ارتبط بذلك من تطور علوم الجغرافيا والمساحة وإعداد الخرائط، فضلا عن واقعة الجوار ومتاخمة الدول لبعضها البعض، كل ذلك كان من شأنه قيام الحاجة واضحة وجلية لوضع الخطوط الفاصلة وتعيين الحدود بين الدول بدقة كيما يتسنى لكل منها استغلال ثروات اقليمها وموارده فى اشباع حاجات مواطنيها والنهوض بمستوى معيشتهم.

واذا كان مؤدى ما سبق أن للفكرة الاقتصادية شأنا فى ظهور مفهوم الحدود وتطور نشأتها واستقرار أوضاعها، فالثابت أيضا أن حدود الدولة - بمجرد أن يتم الاتفاق على تعيينها وتحديدها - تقوم على تحقيق مهام ووظائف على قدر كبير من الأهمية فى المجال الاقتصادى. فاقليم الدولة بما يختزنه من ثروات وما ينمو فوقه من موارد وامكانات يمثل عنصرا رئيسيا فى صدد اقامة نظام اقتصادى وطنى ينعم شعب الدولة فى ظله بالعيش الهانئ والحياة الآمنة والمستقرة. ويتميز دور الحدود فى هذا الشأن بطبيعة مزدوجة. فثمة جانب سلبى لوظيفة الحدود فى المجال الاقتصادى يتمثل فيما تهيئه الحدود للدولة من تطبيق نظام السياسة الحمائية من أجل حماية المنتجات الوطنية فى الداخل ضد منافسة المنتجات الاجنبية. وتتراوح القيود التى تفرضها الدولة من خلال حدودها لتحقيق هذا الغرض من فرض الرسوم الحامية إلى تقليل كمية المنتجات الأجنبية التى يسمح لها بدخول البلاد، إلى اتباع نظام الحصص "Quotas" . ويتضح من ذلك مدى ما يمكن للحدود الدولية أن تضطلع به من دور بالنسبة للدول المتخلفة حديثة العهد بالاستقلال أو ما يسمى «بدول العالم الثالث». اذ تكفل الحدود لهذه الدول اتخاذ ما يمكنها من بناء

اقتصادياتها على أسس قومية، كأن تقوم بفرض السياسة الحمائية أو اقامة الحواجز الجمركية أو تطبيق نظام الحصص، فضلا عن امكانية وضع القيود الخاصة بمراقبة النقد الأجنبى وتداول العملات الأجنبية داخل الدولة[١٠٥]. على أن هذه الطبيعة السلبية لوظيفة الحدود فى المجال الاقتصادى قد طرأ عليها كثير من مظاهرالتحول والتطور بفعل مجموعة كبيرة من العوامل والمتغيرات أهمها تنامى الاعتماد المتبادل بين الدول مع تعقد وتشابك العلاقات الاقتصادية والتجارية فيما بينها، وعدم قدرة أية دولة بمفردها على مواجهة ما تتسم به المشكلات الدولية المعاصرة من تعقد وتنوع. وقد كان من جراء هذه التطورات وغيرها أن تغيرت النظرة إلى وظيفة الحدود وما عساها أن تؤديه فى مجال تدعيم الاقتصاد الوطنى وتحقيق التنمية الوطنية الشاملة. يتمثل ذلك فيما تحرص عليه الدول المتجاورة من تحول الحدود لتصير معبرا لانتقال الأشخاص وحركة رؤوس الأموال فيما بينها.

كما يبرز هذا التحول فى النظرة إلى الوظيفة الاقتصادية للحدود - أيضا- فى مبادرة الدول المتجاورة وحرصها على الاتفاق فيما بينها على تنظيم استغلال وادارة المناطق الواقعة على جانبى خط الحدود، وخاصة اذا كانت مثل هذه المناطق ذات كثافة سكانية ونمو عمرانى كبير. يرتبط بذلك - أيضا - ما تحرص عليه الدول فى الوقت الحاضر من الاتفاق على تنظيم استغلال الثروات الطبيعية التى تمتد فى باطن الأرض عبر حدودها المشتركة، سواء فى ذلك أكانت هذه الحدود من طائفة الحدود البرية أم كانت حدودا بحرية. ويكشف العمل الدولى فى هذا المجال عن وجود مجموعة من السمات والخصائص العامة التى تراعيها الدول وهى بصدد الاتفاق على تنظيم استغلال هذه الثروات المشتركة وتتلخص تلك السمات فى مراعاة مبدأى وحدة عمليات الاستغلال "Unit Operation" وخفض التكلفة الاقتصادية[١٠٦]. ومؤدى ذلك أن تضطلع احدى الدول المعنية أو «مستغل واحد» بكافة عمليات الانتاج من الحقل المشترك لمصلحة وحساب كافة الأطراف المعنية، وأن تقسم العائدات والأرباح ويتم توزيع التكاليف بين هذه الأطراف حسبما تم الاتفاق عليه فى هذا الشأن، على أن تخصص نسبة معينة من الانتاج أو من صافى

الأرباح للدولة أو الجهة التى اضطلعت بعمليات الاستغلال. من ذلك ما قضت به الاتفاقية المبرمة بين قطر وأبو ظبى فى عام ١٩٦٩ بشأن تعيين الحدود بينهما فى الجرف القارى للخليج من قيام أبو ظبى باستغلال حقل البندق الواقع فى اتجاه اقليمها ويدخل فى نطاق امتدادها القارى المحدد طبقا للاتفاقية، على أن يتم التشاور بين الدولتين من وقت لآخر بخصوص جميع المسائل المتعلقة بالحقل وعمل التسويات اللازمة للمحافظة على حقوق كل منهما، وذلك على الرغم من اقرار الاتفاقية المذكورة بالحقوق المتساوية للطرفين على هذا الحقل(١٠٧). ومن الآمور ذات الدلالة أيضا فى صدد تطور الوظيفة الاقتصادية للحدود ما قضت به معاهدة فرساى لعام ١٩١٩ من اعطاء بولندا ممرا فى الأراضى الألمانية يكفل لها الاتصال ببحر البلطيق وتنشيط تجارتها، وكذلك ما قضت به المعاهدة ذاتها من اعطاء تشيكوسلوفاكيا «مناطق حرة» فى الموانئ الألمانية على هذا البحر كميناء همبورج(١٠٨).

كما تتضح الأهمية الاقتصادية للحدود بوصفها أداة لتبادل المنافع وتحقيق الاتصال بين الجماعات والشعوب فيما تحرص عليه الدول الأفريقية من الاتفاق فيما بينها على معالجة أوجه الخلل والقصور الاقتصادى والاجتماعى الناشئ عن مبدأ التمسك بالحدود الموروثة عن العهد الاستعمارى، وذلك من خلال وضع ترتيبات مشتركة لادارة وتنظيم استغلال مناطق الحدود بحيث لاتقف حائلا أمام حركة رؤوس الأموال وانتقال الأشخاص. كما شهدت القارة الأفريقية فى هذا الشأن - أيضا - قيام العديد من الاتحادات الجمركية فيما بين دول أفريقيا الوسطى والغربية ولجان استغلال الأنهار مثل لجان حوض تشاد وحوض النيجر وحوض النيل، وانشاء المناطق الاقتصادية الاقليمية فى شرق وغرب وشمال ووسط القارة، فضلا عن الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين العديد من دول القارة الأفريقية فى المجالين الاقتصادى والتجارى(١٠٩). وثمة مظهر آخر للتطور الحادث فى أداء الحدود لوظيفتها الاقتصادية وهو ما يتمثل فى اتجاه العديد من دول العالم، وخاصة تلك الدول التى تجمعها روابط ومصالح متنوعة ومشتركة، إلى تكوين التكتلات الاقتصادية التى

يترتب عليها - على الرغم من بقاء الحدود السياسية بين أعضائها على ما هى عليه - رفع الحواجز الجمركية والاقتصادية والاجتماعية الموجودة بين هذه الأعضاء، كما هوالحال بالنسبة لتنظيم دول الجماعة الأوروبية، والاتحاد الجمركى المعروف بالبينولوكس بين بلجيكا وهولندا ولوكسمبورج فى ١٩٤٧(١١٠).

ومجمل القول فى كل ما سبق أن الوظيفة الاقتصادية للحدود قد انتابها كثير من مظاهر التغير والتطور،فلم تعد مجرد وظيفة سلبية يقف أثرها عند حد الدفاع عن السوق الوطنية وانما أصبحت تمثل أداة هامة ضمن أدوات قيادة عملية التنمية الشاملة داخل الدولة، وأضحى اختلاف نظرة الدول وتعارض أهدافها بشأن هذه الجوانب الايجابية للوظيفة الاقتصادية للحدود يشكلان واحدا من أهم أسباب التوتر والمنازعات التى تثور بخصوص الحدود الدولية على وجه الخصوص.

(٣) دلالة الحدود الدولية على تعيين النطاق الاقليمى لسيادة الدولة:

واقع الأمر أن الاعتبارات القانونية ذات الصلة بتعيين الحدود وتخطيطها تشكل أساس وجوهر الوظائف التى تضطلع بها الحدود الدولية على وجه العموم حتى اذا ما أطلق لفظ «الحدود» انصرف الذهن إلى ما تضطلع به خطوط الحدود من دور فى مجال التنظيم القانونى لعلاقات الدول المتجاورة مع بعضها البعض. وبعبارة أخرى، فان الوظيفة القانونية للحدود تمثل الاطار العام الذى يتسنى للحدود فى ظله وطبقا له أن تضطلع بوظائفها فى النواحى والمجالات العديدة الأخرى، أو ان شئت فقل ان هذه الوظيفة تمثل المفترض الأساسى أوالعلة الحقيقية Raison d'etre لتعيين الحدود وتخطيطها،الأمر الذى جعلها - أى الوظيفة القانونية للحدود- أكثر وظائف الحدود حظا من الثبات والاستمرارية. واذا كانت الوظيفة القانونية للحدود - فى الماضى - تتمثل فى اضفاء نوع من القداسة والاحترام على منطقة الحدود التى تتخذ كحاجز أو فاصل بين الدول والجماعات المتجاورة حتى ليتعرض من تسول له نفسه باختراقها وانتهاك حرمتها لأشد أنواع العقاب(١١١)، فأن ظهور

الدولة القومية الحديثة التى تقوم على أساس اقليمى، فضلا عن التطور الحاصل فى علوم الجغرافيا والمساحة واعداد الخرائط قد أحدث بدوره نوعا من التطور فى صدد الوظيفة القانونية للحدود. وقد تمثل ذلك فيما تضطلع به الحدود من تعيين الخط الفاصل بين الدول المتجاورة وما يعنيه ذلك من تحديد النطاق المكانى الذى تباشر عليه كل منها سيادتها واختصاصها. وبعبارة أخرى، فانه اذا كان الأمر فيما قبل ظهور «الدولة القومية الحديثة» يتمثل فى الأخذ بفكرة «مناطق الحدود» التى تفصل بين الجماعات المتجاورة، فضلا عن اعتماد مثل هذه المناطق على ظاهرات طبيعية من جبال وأنهار وصحارى وغابات كثيفة، إلا أن ظهور «الدولة الحديثة» المرتكزة على أساس اقليمى والقادرة بما لها من سلطة مركزية قوية على تنظيم كافة مظاهر النشاط البشرى وضبطها قد استلزم اقامة حدود خطية - واضحة ودقيقة - لتعيين نطاق الاختصاص الاقليمى للدول ومباشرتها حقوق السيادة داخل هذا النطاق وفى حدوده. وفضلا عن ذلك، فان حفظ الاستقرار وضبط العلاقات فيما بين الدول القومية المتمتعة بالاستقلال والسيادة فى مواجهة بعضها البعض يقتضى مثل هذا التحديد والاتحولت العلاقات فيما بين هذه الدول إلى فوضى وانتابها الاضطراب(١١٢).

واذا كانت الحدود الخطية على هذا النحو تعنى بل وتفترض تحديد نهاية الاختصاص الاقليمى للدولة (أ) - مثلا - من جهة حدودها مع الدولة (ب)، كما تفترض تحديد بداية الاختصاص الاقليمى للدولة (ب) من جهة حدودها مع الدولة (أ)، فان ذلك يكشف عن وجود نوع من العلاقة الجدلية - الارتباطية الوثيقة - بين تعيين الحدود وبين دلالة هذا التعيين بالنسبة لأداء الحدود لوظيفتها القانونية وتحديد نطاق السيادة الاقليمية للدولة. وبيان ذلك، من جهة أولى، أن المراحل المتعلقة بتعيين الحدود وادارتها تنطوى - فى حقيقة الأمر- على «أعمال سيادة»، كما أن تعيين حدود الدولة مع الدول المتجاورة بدقة ووضوح يمثل - فى الوقت ذاته - نوعا من القيود على نطاق سيادة الدولة وحدود اختصاصها. وبعبارة أخرى، فان تعيين الحدود السياسية، مع ما يعنيه من تحديد النطاق الاقليمى لسيادة الدولة

والتزام الدول الأخرى - قانونا - باحترام مثل هذا التحديد وعدم المساس به، إلا أنه فى الوقت ذاته يمثل نوعا من القيود المادية بالنسبة لعناصر بناء قوة الدولة وامكانات حركتها فى السياسة الدولية(١١٣). ومن جهة ثانية، فانه اذا كان تعيين حدود الدولة يمثل - كقاعدة عامة - المفترض الأساسى أو الشرط اللازم لتحديد نطاق سيادتها الاقليمية، إلا أن مباشرة مظاهر السيادة الفعلية على اقليم ما بطريقة سلمية هادئة ومستمرة يمثل - فى مقابل ذلك - عنصرا هاما وأساسيا فى صدد الترجيح بين الادعاءات المتعارضة بشأن تعيين حدود هذا الاقليم واكتساب السيادة عليه. يوضح ذلك ما جاء فى قضية تحكيم جزيرة «بالماس» من «أن التصرف الخاص بمباشرة السيادة بطريقة سلمية مستمرة لايزال يشكل واحدا من أهم الاعتبارات الهامة فى صدد تعيين الحدود بين الدول، وخاصة اذا لم يكن ثمة خط حدود متفق عليه أصلا أو اذا كانت الحدود القائمة تنطوى على بعض جوانب القصور أو يحيط بها كثير من جوانب اللبس أو الغموض»(١١٤).

على أن الوظيفة القانونية للحدود، وان تمتعت بنصيب من الثبات والاستقرار إلا أنها لم تسلم - شأنها فى ذلك شأن بقية الوظائف الأخرى للحدود - من سنة التطور والتغير الذى لحقها فى مضمونها وآليات تطبيقها. وبيان ذلك أنه اذا كان مقتضى هذه الوظيفة القانونية - يدعمها فى ذلك الاعتبارات المتعلقة بحماية الدولة وضمان الأمن والاستقرار داخلها - أن الدولة تستطيع أن تغلق حدودها دون العالم الخارجى (كما كان الشأن عندما وقف امبراطور اليابان حائلا دون اتصال اليابانيين ببقية شعوب العالم إلى أن رفع الامبراطور نفسه هذه القيود فى منتصف القرن التاسع عشر)(١١٥)، إلا أن واقع الحياة الدولية المعاصرة وما يشهده من تنامى الاعتماد المتبادل فيما بين أعضائها واتجاه الكثير من الدول - وخاصة تلك التى تجمعها روابط ومصالح مشتركة - إلى تحقيق درجة من درجات التكامل الاقتصادى فيما بينها، كل ذلك قد خفف من الطبيعة السلبية للوظيفة القانونية للحدود من حيث هى خطوط فاصلة أو حاجزة بين الدول لتصير معبرا لتبادل السلع والمنافع وانتقال الأفراد واختلاط الثقافات. ومن أهم مظاهر التطور فى هذا الشأن قيام

العديد من التجمعات والتكتلات الاقتصادية مثل «الكوميكون» واتحاد «البينولوكس» و «السوق الأوروبية المشتركة» وتطلع أوروبا إلى تحقيق وحدتها الاقتصادية الشاملة بمجئ عام ١٩٩٣، إلى غير ذلك من التجمعات التى تتضاءل فى ظلها وظيفة الحدود بوصفها خطوطا فاصلة أو حاجزة بين الدول ولتتحول إلى روابط جامعة تذوب معها الفوارق وتختفى القيود. فمن شأن مثل هذه التطورات وغيرها أن تهدهد من تمسك الدول بالسيادة فى مفهومها الجامد والمطلق وأن تجعل من الحدود السياسية - فى التحليل الأخير، ولو فقط فيما يختص بالحدود بين الدول المنتمية إلى تكتل اقتصادى معين - مجرد «تقسيمات ادارية» لا تحول دون حركة رؤوس الأموال وانتقال الأفراد(١١٦). واذا كان واقع الحياة الدولية يكشف عن وجود بعض «المناطق الحدودية» التى تفصل بين بعض الدول، فليس لذلك من دلالة بالنسبة لوظيفة الحدود «كخطوط حاجزة أو فاصلة» بين سيادات متجاورة وانما مرجعه بالأساس أما إلى صعوبة الاتفاق بين الدول المتجاورة أو الأطراف المعنية بشأن تحديد حقوق الملكية والسيادة على مثل هذه المناطق وخاصة اذا ما أثبتت البحوث والتجارب وجود ثروات طبيعية وفيرة بها كما هو الشأن بالنسبة للمناطق المحايدة التى تفصل ما بين السعودية وكل من الكويت والأردن والعراق على التوالى، وإما إلى أن الاتفاق على نزع سلاح مثل هذه المناطق أو وضعها تحت الحياد يمثل أهمية خاصة بالنسبة لتدعيم علاقات السلم والأمن فيما بين الدول المتجاورة، كما هو الشأن عند اتفاق الأطراف فى معاهدة صلح على الابقاء على منطقة معينة على جانبى خط الحدود منزوعة السلاح(١١٧).

وثمة مظهر آخر للتطور فى صدد الوظيفة القانونية للحدود من حيث هى خطوط فاصلة أو حاجزة بين السيادات المتجاورة. يتمثل ذلك فيما تكون عليه حقيقة العلاقة بين الدول التى تجمعها عقيدة دينية أو ايديولوجية سياسية ذات طبيعة عامة شاملة وتتجة بخطابها إلى البشر أينما وجدوا وأينما حلوا. ويتضح ذلك فيما كانت عليه - وما ينبغى أن تكون عليه - العلاقات القائمة بين البلاد الاسلامية فى العصور الوسطى وحتى انهيار الدولة العلية فى تركيا. فجميع الولايات

والامارات والأمصار الاسلامية - وان كانت غير متصلة ومتباعدة عن بعضها البعض، إلا أنها كانت تكون فيما بينها وحدة واحدة وما يوجد بينها من فواصل أو حواجز لايعدو أن يكون من قبيل «التقسيمات الادارية» داخل الدولة الواحدة، والتى لا تحول - البتة - دون انتقال الأفراد أو تبادل المنافع أو غير ذلك مما يقتضيه واقع التعامل بين الدول والكيانات الاسلامية(١١٨). وكذلك الشأن بالنسبة للنظم الشيوعية فى الاتحاد السوفيتى وشرق أوروبا. فحتى سقوط هذه النظم مؤخرا، كانت الحدود القائمة فيما بين دول «الكتلة الشيوعية» قد فقدت الكثير من وظائفها وأهميتها فى الجوانب السياسية والاستراتيجية، فضلا عن تخفيف القيود والحواجز الاقتصادية فيما بين هذه الدول وتيسير انتقال الأشخاص عبر حدودها المشتركة(١١٩).

الطبيعة الدينامية والمتداخلة لوظائف الحدود:

يتبين من التحليل السابق للوظائف والمهام التى تضطلع بها الحدود الدولية أنها تتميز من حيث ظهورها وأهميتها وطبيعة العلاقات التى تحكمها بقدر كبير من التطور والتبدل. ومرد ذلك - فى واقع الأمر - إلى أن خطوط الحدود فى ذاتها وبصفتها هذه ليست خطوطا سيئة أو صالحة، وانما يتوقف الأمر فى ذلك على العديد من العوامل والمتغيرات ذات الصلة بالتطور الحادث فى وسائل الدول فى الدفاع عن نفسها وتأمين حاجات شعوبها، وطبيعة العلاقات القائمة بين الدول المتجاورة واختلاف نظرتها للوظائف والمهام المنشودة من وراء تعيين الحدود، فضلا عن التطور الحاصل فى صدد الأحكام القانونية ذات الصلة بقضايا الحدود. وتتضح السمة الدينامية والطبيعة المتداخلة لوظائف الحدود فى أكثر من ناحية. ففى الماضى ونتيجة لتخلف وسائل الدول والجماعات فى الدفاع عن نفسها وعدم قيام الحاجة للاعتماد المتبادل فميا بينها، نشأت الحدود - أساسا - لتكون حصونا أو حواجز مانعة وليست روابط جامعة بين الدول والكيانات المتجاورة. فكان ينظر إلى مناطق الحدود وقتذاك على أنها «حواجز طبيعية» لا يمكن اجتيازها وإلا كان ذلك مدعاة

لنشوب الحروب واحتدام الصراعات من أجل معاقبة من اجترأ على انتهاك حرمتها والنيل من احترامها وقداستها.

ومع تقدم وسائل الاتصال وقيام بواعث الاحتكاك والاعتماد المتبادل فيما بين الدول والشعوب، فضلا عن التقدم الهائل فى فنون التسلح وأساليب القتال، تضاءلت الوظيفة «المانعة أو الفاصلة» للحدود وتحولت إلى أداة أو «نقطة عبور» يتم من خلالها تبادل المنافع والافكار وانتقال الأفراد والجماعات. ولم تعد الدول تحرص - نتيجة لذلك - على تعيين حدودها بما يتفق والظاهرات الطبيعية القائمة فى منطقة الحدود. ثم حدث تطور آخر يسير فى الاتجاه نفسه ومفاده تزايد أهمية الاقليم بما يحتويه من ثروات وما ينمو فوقه من موارد وامكانات بالنسبة لبناء قوة الدولة وتحقيق التنمية الشاملة لشعبها، الامر الذى جعل الدول تحرص على تعيين حدودها على نحو معين ولو كانت لا تتمشى مع ظاهرات طبيعية وذلك تأكيدا لسيادتها على أكبر جزء ممكن من المناطق الغنية بالثروات الطبيعية وضمانا لتأمين حاجات شعبها.

واذا كان مؤدى هذه التطورات، وما ارتبط بها من التطور فى فنون التسلح وأدوات القتال، قد نال - الى حد كبير - من الوظيفة الدفاعية أو الاستراتيجية للحدود، كما قلل من أهمية «الضمانة الجغرافية» فى هذا الشأن والمتمثلة فى تعيين الحدود طبقا للظاهرات الطبيعية، الا أن التطور الذى حدث فى مضمون القواعد القانونية ذات الصلة بقضايا الحدود قد أخذ اتجاها مضادا على نحو كفل مواجهة الخلل أو القصور المتعلق بأداء الحدود لوظيفتها فى مجالى الدفاع والأمن. فبعد أن كان القانون الغالب على علاقات الدو ل والجماعات بعضها ببعض مفاده أن «القوة تخلق الحق وتحميه» الأمر الذى جعل الدول القوية تفرض الحدود التى تتلاءم ومصالحها وتعكس مدى قوتها، وبعد أن كانت الدول ترى فى «الظاهرات الطبيعية» خير «ضمانة» لحدودها مع جاراتها، تطورت احكام القانون الدولى لتفرض على الدول جميعها التزاما عاما باحترام السلامة الاقليمية لبعضها البعض وعدم المساس بالحدود التى تم تعيينها تعيينا صحيحا من الوجهة القانونية . ومؤدى

ذلك أن الوظيفة القانونية للحدود فى تطورها الراهن اصبحت تشكل «الضمانة الحقيقية» أمام اية محاولة للنيل من حدود الدول أو انتهاك حرمة اقاليمها، وصارت بذلك تشكل عوضا عن «الضمانات الجغرافية» التى تضاءلت امام التقدم الهائل فى فنون التسلح واساليب القتال.

وتبرز أهمية «الضمانة القانونية» فى هذا الخصوص فى ضوء ما تتمتع به وظيفة الحدود من الوجهة القانونية من ثبات واستقرار نسبى تفوق به ما عداها من الوظائف والمهام الاخرى للحدود. فعلى الرغم من تطور وسائل الاتصال وتنامى الاعتماد المتبادل بين اعضاء الجماعة الدولية واتجاه الكثير من دولها - وخاصة تلك التى تجمعها روابط مشتركة - الى الدخول فى شكل أو آخر من اشكال التكامل الاقتصادى - الا ان الوظيفة القانونية للحدود من حيث هى تقوم على تعيين النطاق الاقليمى لاختصاصات الدول ومباشرة سلطاتها تظل - مع ذلك - على قدر من الاهمية كبير، وذلك بحكم اختلاف الاحوال والاوضاع القائمة على جانبى خط الحدود من جانب لآخر، فضلا عن تمسك الدول بسيادتها حتى فى ظل ما قد يجمعها من اتحادات جمركية أو تكتلات اقتصادية. ومؤدى ذلك كله آن حماية حدود الدولة والحفاظ على سلامتها الاقليمية صارت - الى حد كبير - لا تتأتى من خلال «الضمانات الجغرافية» بقدر ما يضمنها احترام القانون الذى يقف حائلا دون اطماع الدول ويضبط نزوعها نحو التوسع والسيطرة على حساب بعضها البعض، ويصم تصرفاتها المخالفة فى هذا الخصوص بعدم المشروعية.

ومجمل القول فى كل ماسبق أن ثمة علاقة دينامية وجدلية تميز وظائف الحدود الدولية والاغراض التى تقوم هذه الحدود على تحقيقها . ويبرز ذلك فيما قد يحدث من تضاؤل اهمية البعض منهاوتصاعد اهمية البعض الأخر، كما يتضح ذلك ايضا من تطور بعض هذه الوظائف فى اتجاه معين وتطور البعض الآخر فى اتجاه مضاد لذلك، الأمر الذى يؤكد، فى النهاية ، أن خط الحدود - وان تمتع فى موضعه بقدر الثبات والاستقرار - الا أن مهامه ووظائفه تتبدل وتتغير بتغير العوامل والاوضاع المحيطة بنشأة الحدود وتطورها.

خاتمـــــة

واقع الأمر أن انعام النظر فيما توافرت عليه الدراسة من استعراض لنشأة الحدود وتتبع مراحل تطورها، فضلا عن بيان وظائفها ومهامها إنما يكشف عن حقيقة هامة مفادها أن مفهوم الحدود السياسية الدولية يتميز بكونه ذا طبيعة «جدلية ومركبة».

فأما السمة «المركبة» فى مفهوم الحدود فتبرز فى المعانى العديدة التى يشير اليها خط الحدود الذى يفصل بين اقليمين أو بالأحرى بين سيادتين متجاورتين، كما تتضح هذه السمة المركبة - أيضا - فى الفلسفة التى تكمن فى اقامة خط الحدود والقيم التى تتجسد فى وجوده واستقراره، فضلا عما يضطلع به من مهام ووظائف تمس الأوضاع القائمة والعلاقات المتبادلة فى الاقليم الواقع إلى الداخل من خط الحدود أو تختص بعلاقة هذا الاقليم بغيره من الاقاليم الاخرى الواقعة على الجانب الاخر منه. فمن حيث المعانى «المركبة» لمفهوم الحدود ،نجد أنه - من «الناحية المادية» - يستدل من وجود خط الحدود على أن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الموجودة على أحد جانبيه تتميز وتختلف - فى قليل أو كثير عن مثيلتها القائمة على الجانب الآخر من الخط، على معنى أن خط الحدود- فى هذا الخصوص- يرمز الى «الفصل» بين شعبين أو مجتمعين يختلفان عن بعضهما البعض فى الاصول الحضارية، والخصائص العرقية والعادات والتقاليد الاجتماعية، فضلا عن اختلاف أوضاعهما الاقتصادية والسياسية. ويتحقق هذا المعنى لمفهوم الحدود الدال على «التميز والاختلاف» حتى فى الحالات التى وضعت فيها الحدود السياسية ورسمت خطوطها بطريقة تنطوى على تجاهل «القسمات الحضارية» أو «الخصائص القومية» للمنطقة المعينة من الحدود، كما كان الشأن بالنسبة لوضع الحدود واقامة الحواجز بين المستعمرات الافريقية. ومرد ذلك الى أن الحدود، مع مضى الوقت، تضمن تحقيق درجة من درجات «التمايز والاختلاف» بين النظم

والاوضاع القائمة على جانبيه، وذلك بحكم ما يكفله العيش المشترك للأفراد المقيمين الى الداخل من خط الحدود من تحقيق درجة من درجات التماسك، والتجانس الاجتماعي فيما بينهم وتنمية روح الولاء والانتماء لديهم تجاه الوطن. وتتأكد واقعة «التمايز والاختلاف» التى يشير اليها خط الحدود من الناحية المادية فيما تمثله المنطقة أو الارض التى يمر بها هذا الخط من «منطقة انتقالية» تعكس مزيجا أو خليطا من اللغات والاجناس والثقافات الموجودة على جانبى خط الحدود على نحو اقتضى ضرورة اتفاق الدول المتجاورة - بشكل أو بآخر - على وضع اسس التنظيم القانونى والاستغلال الاقتصادى وتحديد علاقات الولاء والانتماء السياسى بالنسبة لوضع هذه المنطقة والأفراد المقيمين بها.

والى جانب الدلالة «المادية» لخط الحدود السياسية، فانه يتميز - من وجهة النظر القانونية - بكونه ذا طبيعة «توقيفية»، على معنى أن الاتفاق على تعيين خط الحدود وتحديد مساره يدل - بطريقة واضحة ومحددة وملزمة - على تعيين النطاق المكانى أو الاقليمى الذى يسرى فيه النظام القانونى للدولة وتنبسط فيه احكامه، وبعبارة أخرى، فان خط الحدود يشير الى تحديد النطاق الذى تباشر فيه الدولة سلطاتها واختصاصاتها كوحدة مستقلة دات سيادة، على نحو يقتضى تقيد الدولة بحدود هذا النطاق من ناحية واحترام الدول الاخرى له وعدم المساس به من جهة ثانية.

أما الفلسفة الاساسية لانشاء الحدود والقيم التى تتجسد فى رسم خطوطها فتكمن فى كون الحدود عملية «ارادية محضة» تتوخى الدول من ورائها الابقاء على مظاهر الاختلاف والتمايز القائمة فيما بين شعوبها ومجتمعاتها، وان قامت لديها - فى الوقت ذاته - الرغبة المشتركة لتجنب الحروب والصراعات التى قدتنشب فيما بينها اذا ماهى تركت حدودها دون ما تحديد، أو تطلعت فى ذلك أيضا الى تحقيق الاحترام المتبادل والتعايش السلمى بين بعضها البعض . وبعبارة أخرى، فإن الحدود وإن تأسست فى نشأتها على واقعة «التمايز» فى الخصائص القومية والاصول الحضارية أو الاختلاف والتباين فى الاوضاع الاجتماعية والثقافية والتفاوت فى

الاوضاع الاقتصادية، فان الدول تتغيا من اقامة الحدود فيما بينها الابقاء على مثل هذا التمايز أو ذاك الاختلاف وضبطه على نحو يكفل تعايش النظم المختلفة الى جوار بعضها البعض. وفى هذا الاطار تضطلع الحدود بمجموعة من الوظائف والمهام التى تهدف - فى مجملها أيضا- الى حماية هذا «التمايز» والدفاع عنه ضد أى محاولة لطمسه أو تشويه معالمه.

وأما فيما يتعلق بالطبيعة الجدلية لمفهوم الحدود السياسية، فهى تبرز بصورة واضحة فى حقيقة أن الحدود، وان استندت فى نشأتها الى واقعة «الاختلاف والتمايز» وابتغت الدول من وراء استقرارها وتثبيت أوضاعها حماية هذا التمايز وضمان استمراره، إلا أن خط الحدود ينهض - فى الوقت ذاته- وكنتيجة لعوامل عديدة ومختلفة - ليشكل اداة اتصال ، ومعبرا لتبادل المنافع واختلاط النظم والعادات والافكار المختلفة . ويتسع دور الحدود فى هذا المقام اذا كان النظام السياسى والاجتماعى للدولة يستند الى «أيديولوجية سياسية» أو عقيدة دينية تتسم بالتجريد والعمومية وتتجه بأهدافها ومناهجها الى الانسان فى كل زمان ومكان . اذ لا يبقى للحدود - والحال هذه - من دور الا بوصفها دالة مادية مؤقتة على تعيين النطاق الذى ينطبق فيه مثل هذا المشروع السياسى والاجتماعى، وتمييزه عن غيره من النطاقات الاخرى التى يتجه اليها بمناهجه واحكامه .

ويظهر من بيان الطبيعة الجدلية والمركبة لمفهوم الحدود السياسية، على النحو السالف ذكره، أن انشاء الحدود - بغض النظر عن الاساس المستخدم فى تعيينها وتحديد مسارها وبغض النظر أيضا عن آليات وضعها على الطبيعة - يعد عملية ارادية محضة . فهى فى كل الاحوال عمل من صنع الانسان ووضعها على نحو معين يأتى نتاجا للعديد من العوامل والمؤثرات ذات الصلة بالاوضاع داخل الدول المتجاورة وتوازنات القوى فيما بينها . ومن جهة ثانية، فانه سواء اتخذت الحدود شكل «المناطق الشاسعة الممتدة مع ظاهرات طبيعية» أم تطورت لتصير مجرد خطوط طولية ليس لها عرض، فإن ذلك مما يتعلق «بحالة الفن» ذات الصلة بكيفية وضع الحدود الفاصلة بين الدول على الطبيعة . أما جوهر مفهوم الحدود - من حيث دلالته على الفصل بين الاقاليم والسيادات المتجاورة - فانه قد وجد منذ أن وجدت

القبائل والجماعات البشرية الأولى، كما أن الحاجة اليه تظل قائمة ما استمرت أوجه التمايز ومظاهر الاختلاف والتعارض فى المصالح والاهداف بين الدول. ومؤدى ذلك بعبارة أخرى، أن مستقبل الحدود والحاجة اليها كنظام قانونى يقوم على الفصل بين السيادات المتجاورة وتنظيم العلاقات فيما بينها إنما هو رهن بتحقق مجموعة من العوامل أهمها تنامى الاعتماد المتبادل بين أعضاء الجماعة الدولية وتزايد الادراك لديها بأهمية العمل الجماعى المشترك وضرورته بالنسبة لمواجهة القضايا والمشكلات ذات الطبيعة العالمية والمعقدة . كما تتأثر الحاجة الى الحدود فى الوقت الراهن بمدى التقدم التكنولوجى الهائل فى وسائل الاتصال العالمية وما ينطوى عليه ذلك من تقريب المسافات وسرعة بث الأفكار وتبادل الاراء واختلاط الافراد والجماعات وانتشار الفلسفات ذات السمة العالمية كما هو الشأن بالنسبة للدعوة الى احترام حقوق الانسان وحماية البيئة من التلوث واقامة نظام اقتصادى عالمى يتوخى العدل والانصاف بين الدول والشعوب كافة. وثمة متغير ثالث فى هذا الخصوص يرتبط بتنامى الادراك لدى الشعوب بأهمية وتعاظم المصالح التى يمكن تحقيقها من وراء ارتباطها فيما بينها بمشروعات تكاملية أو مشتركة للعمل الجماعى فى أى من ميادينه المختلفة . وفضلا على ذلك، فان تحقق الغلبة فى ميدان العلاقات الدولية لاية ايديولوجية أو عقيدة سياسية عالمية من شأنه - اذا ما حدث- أن يؤدى الى تبدل جوهرى فى طبيعة النظرة الى الحدود والحاجة اليها كخطوط سيادية فاصلة بين الدول.

ومجمل القول فى كل ذلك، أن تحقق مثل هذه المتغيرات وغيرها من شأنه - فى التحليل الاخير- أن يخفف من حدة مفهوم «السيادة» وأن «يهدهد» من تمسك الدول بها وحرصهم عليها . كما ينال مثل هذا التطور - حال حدوثه - من الوظيفة القانونية للحدود لتصبح مجرد تقسيمات مادية لا تحول دون حركة رءوس الأموال واختلاط الثقافات والنتقال الأفراد. ولعل فى اتجاه البعض من دول العالم، وخاصة تلك الدول التى تجمعها روابط ومصالح مشتركة كما هو الشأن فيما بين دول الجماعة الاوروبية، الى اقامة العديد من التجمعات والتكتلات الاقتصادية التى تتخطى - فى قليل أو كثير - فواصل الحدود ما يكشف عن امكانات واحتمالات التطور بالنسبة لمستقبل الحدود والحاجة اليها على وجه العموم.

هوامش الدراســة

(١) مجموعة المعاهدات الدولية المسجلة فى عصبة الأمم المتحدة، مجلد رقم ١٦٥. ص٩ .
مشار اليه فى : د. فيصل عبد الرحمن طه، القانون الدولى ومنازعات الحدود، أبو ظبى، أبو ظبى للطباعة والنشر، شركة (بن دسمال)، الطبعة الأولى، ١٩٨٢، ص ١١ هامش (١) . وانظر أيضا: شارل روسو، القانون الدولى العام، ترجمة شكر الله خليفة، وعبد المحسن سعد، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٨٢، ص ص ١٣٦- ١٣٧.
د.عز الدين فودة، مقدمة فى القانون الدولى العام، القاهرة، مكتبة عين شمس ، ١٩٨٧، ص ص ٣٤٨-٣٤٩. د. عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولى العام، القاهرة، درار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص ص ١٨٧-١٩٠.

(٢) انظر : لسان العرب لابن منظور، القاهرة، دار المعارف ، ١٩٧٩،ص ٧٩٨.
مختار الصحاح، بيروت، دار الجيل، ١٩٦٧، ص ص ١٢٥- ١٢٦.
وانظر أيضا: كلود رافستان، عناصر لنظرية فى الحدود (التخوم)، ترجمة أحمد محمد رضا ، مجلة ديوجين (مصباح الفكر)، مطبوعات اليونسكو، العدد ٧٨، ص ص ٣-٤.

(٣) كلود رافستان، مرجع سابق، ص ص ٣-٤، ١٧-١٨ . ومن الأمور ذات الدلالة فى هذا الشأن ما تشير اليه آيات القرآن الكريم من اقامة الحدود بين الحلال والحرام والتزام المؤمن بعدم مجاوزة هذه الحدود أو الافتئات عليها . من ذلك قوله تعالى: «تلك حدود الله فلا تعتدوها..» (البقرة الآية رقم ٢٢٩). كما تشير آيات الذكر الحكيم الى حدود العلاقة بين الأشياء والتزام كل منها بهذه الحدود وعدم الخروج عليها. من ذلك قوله تعالى: «لاالشمس ينبغى لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل فى فلك يسبحون» (يس الآية رقم ٤٠).

(٤) انظر فى تطور نشأة الحدود السياسية الدولية:

- S.P. Sharma, International Boundary Disputes and International law, Bombay, n.m. Tripathi private Limited. 1976 . pp. 9-16.
- S. B. Jones, Boundary making, washington, Carnegie Endowment For International peace. 1945. pp. 346 et seq
- Jeese Reeves,International Boundarjes, A. J. I. L.,VOI . 38 NO 1944. pp.534 et seq

- فوست، جغرافية الحدود: القواعد والسياسات التى تراعى فى تعيينها، تعريب (محمد سيد نصر) الطبعة الاولى، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، د. ت. ص ص ١٨ وما بعدها، ٩٧ وما بعدها.
- أ. أ. مودى ، الجغرافيا من وراء السياسة، ترجمة روفائيل جرجس، مراجعة زكى الرشيدى، (الألف كتاب رقم ٤٢٠) ، القاهرة ، دار الهلال، د. ت. ص ص . ٧٨وما بعدها.

- د. جابر الراوى، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الايرانية، رسالة دكتوراة (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٠، ص ص ٥٥ وما بعدها .
- السيد محمد السيد عمر، منازعات الحدود فى افريقيا العربية مع التمثيل خاصة بحدود بلاد شرق أفريقيا، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ، ١٩٨١، ص ص ٤-٧.

(٥) Sharma , op. cit., p. Io

ويشير الى بعض الاستثناءات الواردة على الاتجاه العام الذى ساد بين القبائل والجماعات البشرية الأولى من حيث انشاء الحدود أو الحواجز فيما بينها على أساس المناطق ذات الطبيعة والخصائص البارزة والمتميزة . من ذلك ما كشفت عنه بعض دراسات الأنثروبولوجيا من وجود حدود مخططة بين بعض القبائل كما كان الشأن بالنسبة لوضع الحدود بين قبائل البورو Boro غرب الأمزون .

(٦)د. جابر الراوى ، مرجع سابق، ص ٥٩.

د. محمد فاتح عقيل، مشكلات الحدود السياسية: دراسة موضوعية - تطبيقية فى الجغرافية السياسية، الجزء الأول، الاسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٦٢، ص ص ٤٧- ٤٨.

(٧) Sharma , op. cit., pp. II, 13 , 16

د. جابر الراوى ، مرجع سابق ، ص ٦٨.

د. فيليب رفلة، الحدود الدولية ومشكلاتها السياسية المجلة الجغرافية العربية، السنة الثالثة، (العدد الثالث)، ١٩٧٠ ، ص ص ١٥٢- ١٥٣ وقارن أيضا: كلودرافستان، مرجع سابق، ص٧.

(٨) من الآيات التى تشير الى عموم الدعوة الاسلامية ونزعة الاسلام الى السيادة العالمية قوله تعالى: {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} وقوله تعالى أيضا : {وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا} وكذلك قوله تعالى: {هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيدا} (الفتح ، آية ٢٨).

وحول طبيعة العلاقة بين الوحدات أو الكيانات الاسلامية المتعددة فى اطار الدولة الاسلامية الواحدة وأثر ذلك على طبيعة الحدود أو التقسيمات الفاصلة بينها أنظر بصفة عامة:-

- أبو الحسن الماوردى، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، (مراجعة) د. محمد فهمى السرجانى، القاهرة، المكتبة التوفيقية، ١٩٧٨.
- د. عبد الحليم سليمان ربيع، بعض الاحكام فى علاقة المسلمين ببعضهم وغيرهم فى دار الحرب ، القاهرة، دار الهدى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١.

- وفيما يتعلق بتطبيقات فكرة الحدود فى العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية وظهور مفهوم الثغور الاسلامية مع بيان انواعها واسباب ودواعى نشأتها، وفترات انتشارها، انظر بصفة عامة:

- د. علية عبد السميع الجنزورى، الثغور البرية الاسلامية على حدود الدولة البيزنطية فى العصور الوسطى، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٩، ص ص ٩ وما بعدها، ٢٠ وما بعدها، ١٦١ وما بعدها.

- اندريه ميكيل، جغرافية دار الاسلام البشرية حتى منتصف القرن الحادى عشر، الجزء الثانى، القسم الثانى، ترجمة ابراهيم خورى، دمشق، منشورات وزارة الثقافة، ١٩٨٥، ص ص ٣١٩- ٣٢٧، ٢٥٢ وما بعدها.

- د. صابر محمد دياب، المسلمون وجهادهم ضد الروم فى ارمينية والثغور الجذرية والشامية خلال القرن الرابع الهجرى، القاهرة، مكتبة السلام العالمية، ١٩٨٤، ص ص ٣، ١١، ٢٠ وما بعدها.

(٩) Sharma, op. cit., pp. 12-15

J. Reeves, OP. cit,PP. 542 et seq.

كلود رافستان، مرجع سابق، ص٧.

د. فيليب رفلة، مرجع سابق، ص ص ١٥١، ١٥٣.

د. جابر الراوى، مرجع سابق، ص ص ٨١ وما بعدها.

السيد عمر، مرجع سابق،ص٦.

(١٠) J. Reeves, OP. cit,PP. 539

(١١) انظر حول أوجه الاختلاف بين التخوم والحدود:

- Ch. De Visscher, Problemes De Confins En Droit International Public, Editione Apedone 1969 ,PP. ll etseq., 53 et seq. Ahmad Abou El- wafa. Arbitration and Adjudication of International Land Boundary Disputes R.E.D.I. VOL , 42. 1986 (First Part) PP. 94 et seq.

د. محمد فاتح عقيل، مرجع سابق، ص ص ٣٥- ٣٦.

د. فيليب رفلة ،مرجع سابق ،ص ص ١٤٩- ١٥١.

مودى ، مرجع سابق ص ص ٧٨ وما بعدها.

(١٢) د. عز الدين فودة، مرجع سابق ،ص ص ١٩٣-١٩٤.

د. جابر الراوى، مرجع سابق، ص٨٣ ويشير الى انه اذا كانت توجدبعض مناطق الحدود فى الوقت الحاضر الا ان الهدف الاساسى من وراء وجودها يختلف عن الهدف الاساسى من وجود مناطق الحدود السابقة . فقد تنشأ مناطق الحدود حاليا بسبب المنافسة عليها بين الدول المتجاورة وعدم اتفاقها على تقسيم مثل هذه المناطق فيما بينها كما هو

الشأن بالنسبة للمنطقة المحايدة بين المملكة العربية السعودية والعراق وتلك الموجودة بين السعودية والمملكة الاردنية الهاشمية، والمنطقة الموجودة بين السعودية والكويت قبل اتفاق الدولتين مؤخرا على تقسيمها. وقد تنشأ مثل هذه المناطق فى الوقت الحاضر كوسيلة لبناء الثقة وضمان عدم تجدد المنازعات أو الاعتداء كما هو الشأن بالنسبة لمناطق الهدنة أو المناطق المنزوعة السلاح التى يتم انشاؤها أثناء معاهدة الصلح بين المتحاربين.

(١٣)انظرفى عرض هذه الاتجاهات :

- السيد عمر، مرجع سابق، ص ص ١-٣.
- كلودر افستان، مرجع سابق، ص ص ٨-٩.

Roman Yakemtchouk , La Frontieres Africasnes,
R . G . D . I . P. Tome . 74, no. I, 1970 pp. 28 - 29

(١٤) Paul De La Pradelle , La Frontiere: Etude de droit Internatonal, paris. Les Editions Internarionales 1928 ., P. 36 (Cited in, R . Yakemtchouk , OP., p. 28.)

(١٥)

L. Cavare , Le Droit International Public , Tome. II . paris , pedone , 1962. PP. 603 et seq..

قرب الى ذلك

- شارل روسو ، مرجع سابق، ص١٣٧.
- د. عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص ص ٣٥١- ٣٥٢، ٣٩٣.
- د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولى العام، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦، ص ص٢٨٠- ٢٨١.، د.محمد متولى. - د. محمود أبو العلا، الجغرافية السياسية، القاهرة، الأنجلو المصرية، د.ت.ص ١٤٧- ١٤٨.

(١٦) السيد عمر، مرجع سابق، ص٣.

(١٧) انظر ص ص ٤١ ومابعدها

(١٨) راجع ص ١٥

(١٩) انظر ص ٢٨

(٢٠) انظر فى التمييز بين الحدود الطبيعية والحدود الاصطناعية:

- د. محمد فاتح عقيل ، مرجع سابق، ص ص ٣٤- ٣٥، ٦٨ وما بعدها
- د. فيليب رفلة، مرجع سابق، ص ص ١٥٨ وما بعدها .
- فوست ، مرجع سابق، ٦١ ومابعدها.

(٢١) كلودرافستان ، مرجع سابق ، ص ٨.

د. جابر الراوى، مرجع سابق، ص ص ٥٨، ٨٥.

د. ابراهيم محمد العنانى، القانون الدولى العام، القاهرة، المطبعة التجارية، ١٩٩٠، ص ٢١٩.

د. فيليب رفلة، مرجع سابق، ص ١٥٢.

(٢٢)انظر ص ص ٤٦ ,٤٨

(٢٣) انظر بصفة عامة فى أسباب تضاؤل الاعتماد على الظاهرات الطبيعية فى تعيين الحدود:

- د. محمد فاتح عقيل، مرجع سابق، ص ٤٩.
- د. فيليب رفلة، مرجع سابق، ص ص ١٦٥، ١٦٧.
- كلودرافستان، مرجع سابق، ص ١٣.

(٢٤) R. Yakemtchouk , OP. Cit., pp. 35 et seq.

Sharma, OP Cit. pp. 13- 14

- د. حورية توفيق مجاهد، مشكلة الحدود بين الصومال وأثيوبيا، بين القومية والأمن وتوازن القوى. القاهرة، مكتبة نهضة الشرق، ١٩٨٦. ص ص٨-٩.
- السيد عمر، مرجع سابق، ص ٧.
- د. جابر الراوى، مرجع سابق، ص ص ٣٠- ٣١.

(٢٥) انظر على سبيل المثال:

- د فيصل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ١٤.
- د. جابر الراوى مرجع سابق، ص ص ٣٩- ٤١.

فوست، مرجع سابق، ص ص ١٠ وما بعدها.

(٢٦)كلوردافستان، مرجع سابق، ص٨. حيث يشير الى أن «الحدود الطبيعية» وإن ظهرت فى عصر التنوير والقوميات للدفاع عن اقليم الدولة القومية وتأمين حدودها - إلا أنها قد ارتبطت - اساسا- بسياسات التوسع والسيطرة ونظر إليها كأداة لضم الاراضى وممارسة شتى ضروب القهر والاضطهاد.

(٢٧) انظر فى هذا المعنى:

- Sharma, OP Cit. pp. 13- 17.
- مودى، مرجع سابق، ص ٨٠.
- د. محمد فاتح عقيل، مرجع سابق، ص ٣٥ كلودرافستان، مرجع سابق، ص٨.
- فوست، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٢٨)،(٢٩) - كلودرافستان، مرجع سابق، ص٨ . فوست، مرجع سابق٥ ١٠

- د. جابر الراوى،مرجع سابق، ص ص ٧٩- ٨٠، ٨٥- ٨٦.
- شارل روسو، مرجع سابق،ص١٣٧.

- د. جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص ص ٢٨٠-٢٨١.

- د. عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص ص ٣٥١- ٣٥٢، ٣٩٣.

(٣٠) Sharma, OP Cit. p. 16.

د. جابر الراوى، مرجع سابق، ص ٦٨.

(٣١) Sharma, OP Cit. p. 16.

قرب الى ذلك، شارل روسو،مرجع سابق، ص ١٣٧.

د. عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص ٣٩٣.

د. محمد متولى ، د. محمود أبو العلا، مرجع سابق، ص ٣٩٣.

(٣٢) Spykman , Frontiers , Security and International Organization , Geographival Review , VOI 32. 1942., PP 438-439. 444.

قرب الى ذلك : د. جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص ص ٢٨٠- ٢٨١.

د. محمد متولى، د. محمود أبو العلا، مرجع سابق، ص ص ١٤٧- ١٤٨.

(٣٣) انظر ص ٤١ وما بعدها

(٣٤) Jean- Pierre Queneudec , Remarques Sur Le Reglement des Conflits Frontali-ers En Afriquei, R. G. D. I. P., Tome.74 NO. I, 1970 . PP. 70-77.

Saadia Touval , Africa'S Frontiers : Reactions TO A Colonial legacy, International Affairs (London) Vol. 42. No. 4. 1966, PP. 644-646.

د. فيصل عبد الرحمن،مرجع سابق،ص ٥٨.

د. حورية مجاهد، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٣٥) انظر نص القرار الصادر عن منظمة الوحدة الافريقية فى ٢١ يوليو ١٩٦٤ فى: كولين ليجوم، الجامعة الافريقية: دليل سياسى موجز (سلسلة دراسات افريقية عدد ٩) ترجمة أحمد محمود سليمان، مراجعة د. عبد الملك عودة، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، د. ت. ، ملحق رقم (٢٦)، ص ص ٤٥١- ٤٥٢.

(٣٦) د. عز الدين فودة ، مرجع سابق، ص ١٩٧-١٩٨.

د. جابر الراوى، مرجع سابق، ص ٤٥.

د. فيصل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ص ٢٤- ٢٥.

(٣٧) د. جابر الراوى، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٣٨) فوست،مرجع سابق، ص ١٥، د. محمد فاتح عقيل، مرجع سابق، ص ٣٣.

د. عز الدين فودة، مرجع سابق، ص ١٩٨.

د. جابر الراوى مرجع سابق، ص ٤٤.

السيد عمر، مرجع سابق، ص ١٠

(٣٩) د. جابر الراوى، مرجع سابق،، ص ص ٤٦- ٤٨.

(٤٠) انظر على سبيل المثال المادتين: ٣/٤، ٢/٥ من اتفاقية الهدنة بين مصر واسرائيل

الموقعة فى رودس فى ٢٤ فبراير ١٩٤٩ فى «الكتاب الأبيض عن طابا»، وزارة الخارجية المصرية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٥٠.

(٤١) انظر بصفة عامة:

Sharma, Op. Cit., pp. 29 et seq.
Ch. De Visscher, Op. Cit., pp. 16 et Seq., 58 et Seq.
Malcolm Shaw,Title to Territory in Africa, Oxford, Clarendon press, 1986. pp. 146-147.

قارن: شارل روسو، مرجع سابق، ص ص ١٦٤- ١٦٥.

د. ابراهيم أحمد شلبى، مبادئ القانون الدولى العام، القاهرة،مكتبة الآداب، ١٩٨٨، ص ص ١٦١ - ١٦٢.

د. جابر الرواى،مرجع سابق،ص ص ١٦٦ ومابعدها.

السيد عمر ، مرجع سابق، ص ص ١١ وما بعدها.

د.فيصل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ص ٤٣- ٥٠.

(٤٢) كلودرافستان، مرجع سابق، ص ١٠.

Jones , Op. Cit., pp. 5-6,57.
Sharma, Op. Cit., pp. 24-25.

(٤٣) Sharma, Op. Cit., p. 29.د.

عطية حسين افندى، «حدود مصر الشرقية فى معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية وموقع مشكلة طابا فيها «فى : د. أحمد الرشيدى (محرر)، الادارة المصرية لأزمة طابا، القاهرة ، مركز البحوث والدراسات السياسية،جامعة القاهرة ، ١٩٩٠، ص ص ٣٢- ٣٣.

(٤٤) Ch. D. Visscher, Op. cit., p. 58.

د. جابر الراوى، مرجع سابق، ص ٩٢.

روسو، مرجع سابق، ص ١٦٤، عز الدين فودة، مرجع سابق، ص ١٩٤.

د. ابراهيم العنانى، مرجع سابق، ص ٢١٧.

(٤٥) د.فيصل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص٤٣.

(٤٦) د. جابرالراوى، مرجع سابق، ص ٩١ - ٩٢.

(٤٧) Ch. D. Visscher, Op. cit., p. 44.

كلودرافستان، مرجع سابق، ص ص ٩- ١٠.

د. عطية حسين افندى، مرجع سابق ص ٣٣.

(٤٨) انظر النص الكامل للمادة فى: الكتاب الأبيض عن قضية طاب، مرجع سابق، ص ص ٣٨- ٣٩.

(٤٩) د. فيصل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٥٠) J. B. Moore (ed.), International Adgudications, Modern Series, Vol. II, London, Oxford Uiversity press, 1930,p. 27.

(٥١)د. فيصل عبد الرحمن، مرجع سابق،ص ١٣٦.

(٥٢) الوقائع المصرية فى ١٩٣٢/٦/١٣ مشار اليه فى : السيدعمر، مرجع سابق، ص٣١٣. وانظر امثلة اخرى على تحقق الارتباط العضوى المفترض بين سند الحدود والخريطة المبين عليها خط الحدود فى : د. فيصل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ١٣٧.

(٥٣) انظر - بصفة أساسية- حول القيمة الاثباتية للخرائط فى منازعات الحدود : د.احمد عبد الونيس، القيمة الاستدلالية لأدلة الاثبات فى منازعات الحدود: دراسة لبعض الأدلة مع التطبيق على قضية تحكيم طابا، فى: د. أحمد حسن الرشيدى (محرر)، الادارة المصرية لأزمة طابا، مرجع سابق، ص ص ٢١٣- ٢٢٩. وانظر كذلك : المراجع المشار اليها فيه.

(٥٤) راجع نصوص هذه المواد فى : الحدود الغربية لمصر (الاتفاق المصرى- الايطالى المؤرخ ٦ديسمبر ١٩٢٥)، وثائق خاصة - وزارة الخارجية المصرية رقم ١- ١٩٢٦، القاهرة، المطبعة الاميرية، ١٩٢٦، ص ص ٤-٦.

(٥٥) انظر فى شأن هذه الاتفاقيات وغيرها:

د. عمر حسن عدس، استغلال حقول النفط الممتدة عبر الحدود الدولية، دراسة قانونية، الكويت، وكالة المطبوعات، د. ت. ص ص ٧٢، ٨١ وما بعدها، ١٠٤، ١٣٥.

قارن أيضا: د. عز الدين فودة، مرجع سابق، ص ص ١٨٨، ٢٠٢.

د.فيصل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٥٦) Sharma, Op. cit., pp. 31- 32.

Jones, The Description of International Bounderies. Annals Of the Association of American Geographers, Vol. 33, 1943. pp. 61-62.

Sharma, Op. Cit. ,p. 32

(٥٧)

(٥٨) روسو، مرجع سابق، ص ١٦٥.

د. جابر الراوى، مرجع سابق، صص ٩٢، ١٨٥- ١٨٦.

د. فيصل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٥٩) د. عز الدين فودة، مرجع سابق، ص ص ١٩٤- ١٩٦.

د. محمد فاح عقيل، مرجع سابق، ص ص

د. جابر الراوى، مرجع سابق، ص ص ١٠٢ وما بعدها.

فوست، مرجع سابق، ص ص ٦٠- ٦٣، فيصل عبد الرحمن مرجع سابق، ص ص ١٥- ١٨. مودى، مرجع سابق ص ص ٩٨ وما بعدها.

(٦٠) I. C. J. Reports, 1962, p. 17.

د. فيصل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ص ٤٦- ٤٧.

(٦١) د. جابر الراوى، مرجع سابق، ص ص ١٨٧- ١٩٢.

(٦٢) Sharma, Op. Cit., pp. 24 - 29.

(٦٣)د. فيصل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ص ٤٥- ٤٦.

(٦٤) Sharma, Op. Cit. P. 25. Note 86.

(٦٥) Jones, Boundary- Making, Op. Cit., pp. 40 et Seq.

د. فيصل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ص ٤٧- ٤٩.

(٦٦) Jones, Boundary- Making,Op. Cit., pp. 40 et Seq

Sharma, Op. Cit., P.31.

وانظر كذلك ما يشير اليه فى هذاالخصوص من أحكام ومعاهدات الحدود المبرمة بين المملكة المتحدة وليبريا فى ١١ نوفمبر ١٨٨٥، بين كولومبيا واكوادور فى ١٥ يوليو ١٩١٦، بين كولومبيا وبيرو فى ٢٤ مارس ١٩٢٢ وبروتوكول الصداقة والحدود بين بيروواكوادور فى ٢٩ يناير ١٩٤٢.

(٦٧) د. فيصل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ص ٤٩- ٥٠.

(٦٨) نقلا عن الدكتور جابر الراوى، مرجع سابق، ص ص ١٩٠- ١٩١.

وانظر أمثلة أخرى فى : Sharma, Op. Cit., p. 30.

(٦٩) د. فيصل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٧٠)المرجع السابق، ص ٤٧.

(٧١) Jones, Boudary- Making, Op. Cit., p. 59., Sharma, Op. Cit., P. 31.

(٧٢) Public Record Office, Foreign Office (Britain), 1/47, Part Z

مشار اليه فى :د. فيصل عبد الرحمن ، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٧٣) I. C. J. Reports, 1962, P. 103.

(٧٤) Ibid. P 22.

(٧٥)د. فيصل عبد الرحمن، مرج سابق، ص ٤٤.

(٧٦) انظر بصفة عامة:

د.جابر الراوى، مرجع سابقص ١٩٣، د. فيصل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ص ٥٠- ٥١.

(٧٧) - د. جابر الراوى، مرجع سابق، ص ١٩٣.

- د. فيصل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص٥١.

انظر أيضا:

- مودى، مرجع سابق، ص ص ٨٩- ٩٠.
- السيد عمر، مرجع سابق، ص ص ١٦- ١٧.

(٧٨) P. C. I. J. Series B, No. 12 P. 20, Cited in Kaiyan Homi Kaikobad, Some Obeservations On the Doctrine of Continuity and Finaltiy of Boundaries, B. Y. B. I. L., Vol. (LIV) 1983, p119.

(٧٩) I. C. J. Reports, 1962, p. 43.

(الكتاب الابيض عن قضية طابا، وزارة الخارجية المصرية، القاهرة، ١٩٨٩ ص ٨٨- ٨٩).

(٨٠) انظر المواد: ٢من ميثاق الامم المتحدة، ٥ من ميثاق جامعة الدول العربية ،٢، ٣ من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية. وانظر قرار منظمة الوحدة الافريقية بشأن الحدود فى أفريقيا فى:

كولين ليجوم، مرجع سابق، ص ص ٤٥١-٤٥٢.

(٨١) K. H. Kaikobad, Op. Cit., p. 119.

(٨٢) M. Shaw, Op. Cit., O. 222 .A. Abou-El- Wafa, Op. Cit., P. 108- 116. K. H. Kaikobad, Op. Cit., PP. 121 et Seq.

- د. فيصل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ص٥٥-٦٣.
- وانظر كذلك فى هذ ا المؤلف دراسة د. أحمد عبد الونيس، الحدود الغربية لمصر،.

(٨٣) انظر نص المعاهدة فى المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد رقم (٢٥) لعام ١٩٦٩.

(٨٤) انظر نص المعاهدة فى: International Legal Materials Vol. 17, 1978

(٨٥) انظر بصفة عامة: Johnson, Acquisitive prescription in International Law, B. Y. B. I. L. VOI. 27, 1950 ; Fitzmaurice, The Law and procedure of the International Court of Justice, 1951- 1954, B. Y. B. I., VOI. 32, 1955-1956.

(٨٦) I. C. J. Reports, 1962, P15.

(٨٧)انظر الدراسة الخاصة بالحدود الغربية لمصر ص ص

وانظر ايضا: كلودرافستان، مرجع سابق، ص٩.

K. H. Kaikobad, Op. Cit., PP 120 - 121.

(٨٨) انظر فى هذا المعنى : كلودرافستان مرجع سابق ص ص ١٢-١٣.

(٨٩) انظر بصفة عامة حول وظائف الحدود الدولية :

- د. محمد فاتح عقيل، مرجع سابق، ص ص ٤٥ ومابعدها
- فوست، مرجع سابق، ص ص ١٨ وما بعدها
- كلودرافستان، مرجع سابق، ص ١٣.

(٩٠) Sharma, Op. Cit., PP. 10 - 11.

د. جابر الراوى، مرجع سابق، ص ص ٥٩ وما بعدها. وانظر ايضا:
د. فيليب رفلة مرجع سابق ، ص ١٥٢، د. محمد فاتح عقيل، مرجع سابق، ص٤٧.
فوست مرجع سابق ص ص ٧٦- ٧٧.
(٩١) د.محمد فاتح عقيل، مرجع سابق ص ص٤٧ - ٤٨. وايضا فوست، مرجع سابق ص٢١
(٩٢) فوست، مرجع سابق، ص ٢٣. وانظر كذلك : د. فيليب رفله، مرجع سابق، ص١٦٤.
(٩٣) انظر حول وظيفة الحدود فى تحقيق الأمن الاجتماعى والصحى والثقافى:
- د. محمد فاتح عقيل، مرجع سابق، ص ص ٤٩- ٥٠.
- فوست، مرجع سابق،ص ص ٢٣-٢٦.
- كلودرافستان، مرجع سابق، ص ١٣.
(٩٤) فوست، مرجع سابق، ص ٣١.
(٩٥) المرجع السابق، ص ص ٣٢-٣٣.
(٩٦) هولدش نقلا عن د. فيليب رفله،مرجع سابق، ص١٥٨، فوست،مرجع سابق، ص ٣٤،د. جابر الراوى، مرجع سابق ص ص١٥٣- ١٥٤.
(٩٧) د. محمد فاتح عقيل، مرجع سابق، ص٨١، د. فيليب رفله، مرج سابق، ص ١٥٢، فوست، مرجع سابق، ص ٣٣ ومابعدها.
(٩٨) فوست ، مرجع سابق، ص ٣٧.
(٩٩) فوست، مرجع سابق، ص ٣٧ وايضا ٣٩، محمد فاتح عقيل، مرجع سابق ص٨١
(١٠٠) فوست ، مرج سابق، ص ٣٧
(١٠١) د.فيليب رفله، مرجع سابق، ص ١٦٢، محمد فاتح عقيل، مرجع سابق، ص ١١٢- ١١٥ فوست، مرجع سابق، ص ص٤٣- ٤٥.
(١٠٢) انظر حول تأثير التقدم التكنولوجى فى مجال التسلح على وظيفة الحدود فى مجالى الدفاع والأمن:
- د.محمد فاتح ، مرجع سابق، ص ص ٤٨- ٤٩.
- كلودرافستان، مرجع سابق، ص ١٣.
- د.فيليب رفلة مرجع سابق ص١٣.
- د. جابر الراوى، مرجع سابق، ص ص١٥٨ ,١٦٧.
(١٠٣) فوست، مرجع سابق، ص٢٤.
(١٠٤)د. محمد فاتح عقيل، مرجع سابق، ص ص٢٣وما بعدها.
كلودرافستان، مرجع سابق، ص١٠.
د. جابر الراوى، مرجع سابق، ص ص٢٤ وما بعدها.

(١٠٥)د.محمد فاتح عقيل، مرجع سابق، ص٥٧.

(١٠٦) انظر تنصيل ذلك: د. عمرحسن عدس، مرجع سابق، ص ص ٨٣، ٩٥، ٩٩.

(١٠٧) المرجع السابق، ص ص٨٢-٨٣. وانظر أيضا الاتفاقيات الثنائية العديدة التى اوردها فى هذا الخصوص، ص ص ٨٣-٨٦، ٨٧ وما بعدها، ١٠٠ومابعدها، راجع كذلك ص ٣١ من هذه الدراسة.

(١٠٨) د. جابر الراوى، مرجع سابق، ص ٨٨.

(١٠٩) السيد عمر، مرجع سابق، ص ص ٤٣ وما بعدها.

د. جابر الراوى، مرجع سابق، ص ص ٢٧

(١١٠) د. جابر الراوى، مرجع سابق، ص ٢٧، وأيضا : د. عز الدين فودة، مرجع سابق، ص ١٩٨.

(١١١) Reeves . Op . Cit., PP. 531 et seq , Sharma, Op. Cit., PP. 10 -11.

د.جابر الراوى، مرجع سابق، ص ص٦٢-٦٣.

(١١٢) Sharma, Op. Cit., PP. 1,7,9.

Jennings , The Acquistion of Territory in International Law, Oxford, .Manchester University Press, 1963 . PP 41, 92.

د. عز الدين فودة ، مرجع سابق ص ١٩٤.

روسو، مرجع سابق، ص١٠٧.

كلودرافستان، مرجع سابق، ص١٣.

د. فيصل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ص ١١، ١٣.

د. فاتح عقيل، مرجع سابق، ص ص ٢٦-٢٧.

(١١٣) Sharma , Op. Cit., PP. 2,6 -7. ; Jennings , Op. Cit. P. 91.

(١١٤) U. N. R. I. A. A. , VOI. 2, P. ; Cited in Jennings, Op Cit. P. 94.

(١١٥)د.محمد فاتح عقيل، مرجع سابق ص ص٤٥-٤٦.

(١١٦) راجع ص ص٥٤-٥٥.

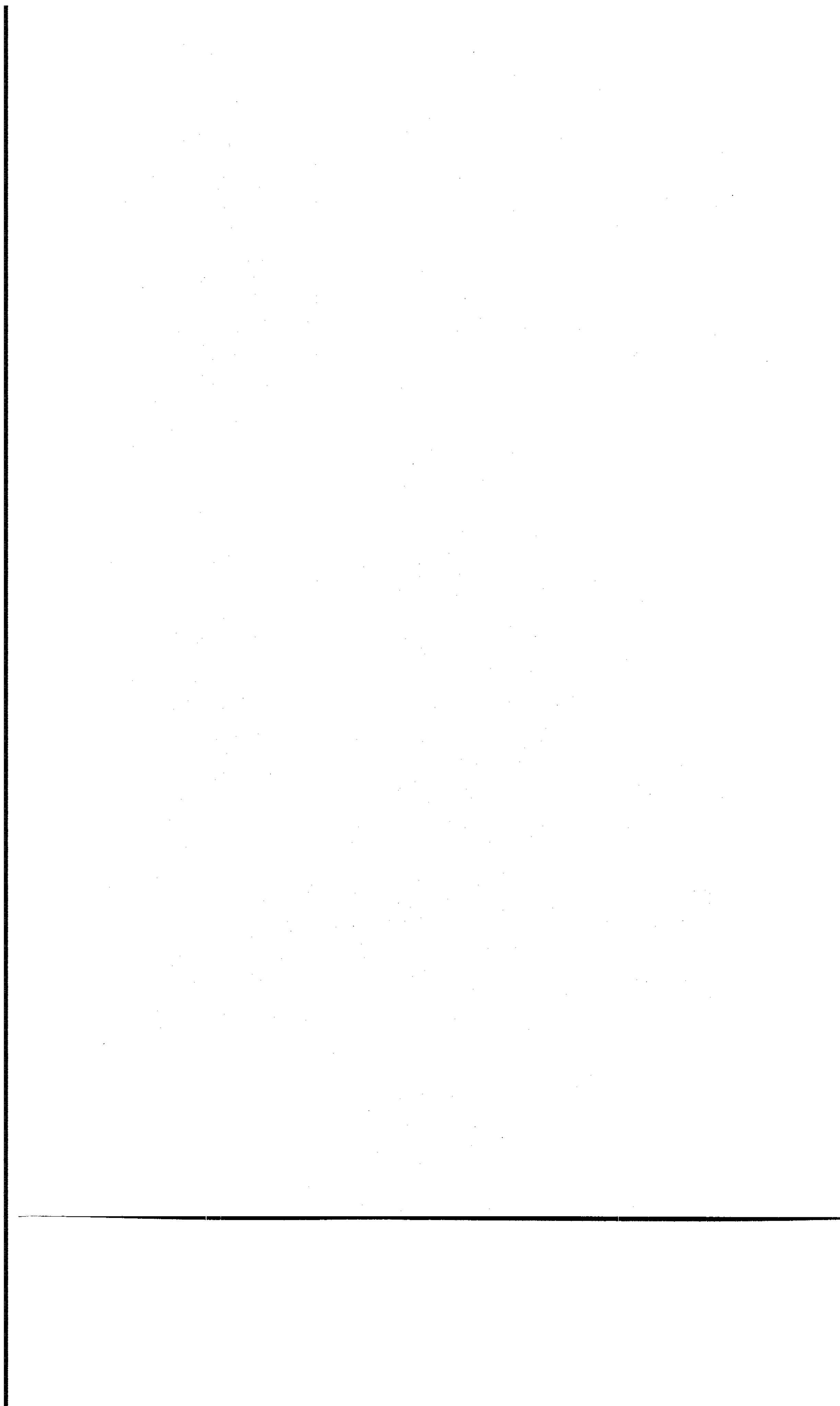
(١١٧) د. جابر الراوى، مرجع سابق ص ص ٨٣ - ٨٤ وانظر ايضا:

Peter Lyon, Neutralism, Great Britain, Leicester University Press, 1963. PP93 - 98

(١١٨) انظر فى هذا المعنى: كلودرافستان، مرجع سابق، ص ص١٣، ١٧-١٨، وراجع ص٨-١١ من الدراسة.

(١١٩) د. جابر الراوى، مرجع سابق، ص ص٨٨-٨٩.

د. ابراهيم شلبى، مرجع سابق، ص٢٩٦. ويشير فى هذا الخصوص الى مبدأ برجنيف عن «السيادة المحدودة أو المقيدة» للدول التى كانت تنتمى الى المعسكر الشيوعى.



الفصل الثالث

منازعات الحدود فى القانون الدولى:
اسبابها وطرق تسويتها سلمياً

د. أحمد الرشيدى

تمهيد وتقسيم:

يمكن القول، بادئ ذى بدء، بأن دراسة الحدود السياسية للدول عامة - سواء بهدف فهم ظروف نشأتها وتطورها أو من أجل البحث فى سبل تأمينها والدفاع عنها - تعد وبحق من الموضوعات التى أضحت تستغرق قدرا كبيرا من الاهتمام من جانب الباحثين فى مجال القانون الدولى والعلاقات الدولية، فضلا عن المشتغلين بالبحث العلمى فى حقل الجغرافية السياسية.

ولا شك أن مثل هذا الاهتمام انما يعزى بحسب قناعتنا إلى اعتبارات رئيسية ثلاثة: فأولا، هناك ما تمثله الحدود السياسية من أهمية خاصة بالنسبة لدارسى القانون الدولى والعلاقات الدولية بالنظر إلى أنها هى التى تعين المجال الاقليمى الذى تباشر الدولة عليه كافة أعمال السيادة كشخص قانونى دولى. والحق، أن النظر الى الاقليم بوصفه أحد الأركان الثلاثة التى تقوم عليها الدولة كنظام قانونى وسياسى، هو الذى حدا بفقهاء القانون الدولى إلى التركيز على موضوع الحدود بمفهومها الأشمل (حدود برية، وحدود بحرية، وحدود نهرية، حدود المجال الجوى)، وذلك بهدف بيان الطريقة التى يتم بواسطتها تعيين هذه الحدود وترسيمها على الطبيعة، فضلا عن البحث فى أكثر السبل ملاءمة لتسوية المنازعات التى قد تثور بشأنها. وثانيا، هناك حقيقة أن الحدود بما تؤدى إليه من تحديد للنطاق الاقليمى للدولة تضطلع - ولا شك - بدور رئيسى، ايجابى أو سلبى، فى مجال تدعيم قوة

هذه الدولة بالنظر إلى ما قد يحويه الاقليم الذى تضمه هذه الحدود من موارد وثروات. وأما الاعتبار الثالث الذى يمكن أن يفسر لنا تعاظم الاهتمام بدراسات الحدود السياسية، فيتعلق بحقيقة أن النزاع بشأن هذه الحدود وما قد يرتبط بها أو يتداخل معها من منازعات ومطالبات اقليمية قد أضحى - بدوره - يمثل أحد الموضوعات الرئيسية التى يعنى بها دارسو القانون الدولى والعلاقات الدولية. ويعزى ذلك، فى الواقع، إلى أن أكثر المنازعات الدولية حدة فى العصر الحديث انما ترجع بعض أسبابها إلى تلك الخلافات التى نشبت بشأن الحدود والمطالبات الاقليمية المتعارضة والتى لم تكن - بطبيعة الحال - منبتة الصلة عن الرغبة فى السيطرة على الموارد الاقتصادية التى يحويها الاقليم، فضلا عن الرغبة فى الافادة من القيمة الاستراتيجية التى يمثلها.

وتكاد كل الدراسات التى تناولت هذا الموضوع تجمع على حقيقة أن منازعات الحدود تتسم بخصوصية معينة تميزها عن غيرها من المنازعات الدولية. ومرد ذلك إلى أمرين: أما أولهما، فيتصل بحقيقة أن هذه المنازعات تتعلق فى المقام الأول بكرامة الدولة وسيادتها على أراضيها، ومن ثم فهى - أى منازعات الحدود - تنطوى على حساسية بالغة تجعل البحث فى أسبابها وطرق تسويتها مسألة معقدة إلى حد كبير. أما الأمرالثانى فمفاده أن هذه المنازعات تندرج أساسا ضمن طوائف المنازعات التى توصف بأنها «قانونية» Legal disputes ، على اعتبارأن الفصل فيها يحتاج إلى البحث فى مسائل قانونية عديدة كتفسير المعاهدة أو المعاهدات المنشئة، السلوك اللاحق للأطراف المعنية، أدلة الاثبات المختلفة التى تؤسس هذه الأطراف دفوعها عليها سواء للمطالبة بتصحيح مسار الحد السياسى أو لتوكيد أحقيتها فى المنطقة المتنازع عليها، التكييف القانونى لوظائف لجان تخطيط الحدود، .... الخ.

فماذا يقصد بنزاع الحدود بوصفه نزاعا دوليا؟ وما هى خصائصه؟ وما هى الأسباب المختلفة التى تكمن وراء نشوب المنازعات الدولية بشأن الحدود؟ وما هو دور الوسائل السلمية فى فض هذه المنازعات؟ وإلى أى مدى يمكن المفاضلة بين هذه الوسائل؟

الاجابة عن هذه الاسئلة - وغيرها مما قد يكون له صلة بالموضوع - هى هدف

التحليل فى هذه الدراسة، التى سنقسمها إلى ثلاثة مباحث على النحو التالى: أما المبحث الأول - وهو ذو طبيعة تمهيدية بالأساس - فنعرض فيه لبيان المقصود بنزاع الحدود مع الإشارة إلى أبرز خصائصه ومقارنته بالنزاع الاقليمى. أما المبحث الثانى، فيعكف فيه التحليل على بيان الأسباب التى تفسر نشوب المنازعات الدولية بشأن الحدود. ثم نعرض، فى المبحث الثالث، لموضوع التسوية السلمية لمنازعات الحدود.

المبحث الأول

نزاع الحدود كنزاع دولى

أشرنا، حالا، إلى أن منازعات الحدود تمثل فى مجملها طائفة من المنازعات الدولية سواء بالنظر إلى أهميتها وما تنطوى عليه من حساسية زائدة لتعلقها بكرامة الدولة وسيادتها على اقليمها أو من حيث ارتباطها بأنواع أخرى من المنازعات أو الادعاءات الاقليمية المتعارضة، كل هذا فضلا عن حقيقة أن القانون الدولى العام فى تناوله لنظرية الحدود بعناصرها المختلفة وبالذات فيما يتعلق بتسوية المنازعات التى تثور بشأنها ينطلق من مبادئ وقواعد أساسية خاصة.

فماذا يقصد، تحديدا، بنزاع الحدود بوصفه نزاعا دوليا؟ وإلى أى مدى يمكن القول بوجود صلة بين نزاع الحدود فى مفهومه الدقيق وبين ما يعرف بالنزاع الاقليمى Territarial dispute

نجيب عن هذا السؤال بشقيه من خلال مطلبين: أما المطلب الأول، فنعرض فيه لبيان المقصود بنزاع الحدود Boundary dispute كنزاع دولى مع ابراز أهم السمات المميزة لهذا النزاع مقارنة بغيره من المنازعات الدولية. وأما المطلب الثانى، فنعكف فيه على بيان أوجه التشابه والاختلاف بين نزاع الحدود والنزاع الاقليمى.

المطلب الأول

نزاع الحدود: تعريفه وخصائصه

اذا أخذنا بعين الاعتبار ما انتهت إليه المحكمة الدائمة للعدل الدولى من أن اصطلاح «النزاع» dispute, differand انما يشير إلى «خلاف ينشأ بشأن مسألة تتعلق بالقانون أو بوقائع معينة، أو هو تنازع يتعلق بوجهات نظر قانونية أو بمصالح بين شخصين»(١)، لأمكننا - والحال كذلك - القول بأنه ليس كل خلاف أو حادث يثور بين دولتين متجاورتين أو أكثر ويكون ذا صلة بالحدود المشتركة يصدق عليه وصف «نزاع حدود». فنزاع الحدود - كأى نزاع دولى بالمفهوم القانونى الدقيق -

ينبغى أن تتوافر فيه مجموعة من العناصر الأساسية حددها الأستاذ برونلى فى الآتى[٢]:

أ- أن يكون موضوع النزاع متعلقا بمسألة من القانون أو بوقائع معينة، اذ أن مجرد الاختلاف فى وجهات نظر الدول المعنية بشأن مسائل خاصة بالحدود قد لا يرقى - بالضرورة - الى مرتبة النزاع الدولى فى مفهومه القانونى الدقيق.

ب- أن يبرز هذا النزاع من خلال تقديم ادعاءات معينة أو أن يأخذ شكل تقديم احتجاج بالطرق الدبلوماسية المعروفة.

جـ- أن يثار مثل هذا الادعاء أو يقدم الاحتجاج بواسطة أشخاص مفوضين من قبل السلطات المعنية فى دولهم.

د- أن تدفع الدولة أو الدول الأخرى ذات الشأن بعدم صحة ما ورد فى الادعاء أو الاحتجاج الذى يقدمه الطرف الآخر فيما يتعلق بالحدود.

وبهذا المعنى، يمكن القول بأن نزاع الحدود - فى مفهومه الدقيق وبوصفه نزاعا دوليا - يقصد به ذلك الخلاف الذى يثور بين دولتين أو أكثر بشأن تحديد المسار الصحيح لخط الحدود المشترك، وذلك طبقا للسند أو الصك القانونى الذى تم بموجبه تعيين delimitation هذا الخط ابتداء (معاهدة، قرار هيئة تحكيم، حكم قضائى دولى، قرار صادر عن منظمة دولية، ...)[٣]، ومؤدى ذلك، أن مطالب الأطراف المتنازعة ودعاواهم بالنسبة لنزاع الحدود تكون - فى الغالب - مقصورة على التمسك بتصحيح هذا المسار لخط الحدود المطعون فى صحته، وهو ما يعنى - فى عبارة أخرى - أن مسألة اكتساب وفقد السيادة Title of sovereignty لا تكون محل اعتبار رئيسى هنا وذلك خلافا لما عليه الحال بالنسبة للمنازعات الاقليمية على نحو ما سنرى.

وبالنظر إلى أن منازعات الحدود تثير - أساسا - مسألة تفسير السند القانونى الذى تم بمقتضاه تعيين الحد السياسى الذى ينازع الأطراف بشأن مساره الصحيح، لذا فان الملاحظ فى هذا الخصوص هو أن هذا النوع من المنازعات يسوى عادة - وفى التحليل الأخير - من خلال اعمال حكم القانون، وذلك على الرغم من

حقيقة أن هذه المنازعات تندرج من حيث المبدأ ضمن طوائف المنازعات التى تتردد الدول فى عرضها على التحكيم أو القضاء الدوليين لتسويتها بحكم ملزم. ولا شك أن ذلك يعزى بالاساس الى كون أن نزاع الحدود هو من حيث الأصل نزاع قانونى(٤).

ومن المسلم به، بصفة عامة، أن منازعات الحدود - سواء بمفهومها الدقيق الذى أشرنا إليه أو بمفهومها الواسع الذى يتجاوز هذا المفهوم الدقيق ليشمل كافة المنازعات التى يكون موضوعها ادعاءات أو مطالبات اقليمية - قد احتلت أهمية خاصة فى نطاق العلاقات الدولية منذ نشأة المجتمعات السياسية المنظمة، وعلى وجه التحديد منذ ظهور الدول القومية فى أوربا فى أوائل القرن السادس عشر وما أعقب ذلك من تطورات انتهت بتوقيع صلح وستفاليا الشهير عام ١٦٤٨. ولا شك أن الاهتمام الدولى بمنازعات الحدود، خاصة بالمقارنة بغيرها من المنازعات الدولية الأخرى، لايعود فحسب إلى ما تمثله الحدود السياسية بالنسبة للدول عامة من قيم تعلق بالكرامة الوطنية والاستقلال الوطنى، وانما تعود - كذلك - إلى مجموع ما تضطلع به الحدود من وظائف وعلى اعتبار أنها هى التى تعين النطاق الاقليمى أو المجال الحيوى الذى تباشر الدولة فى اطاره مجمل السلطات والصلاحيات التى تثبت لها بموجب تمتعها بالشخصية القانونية الدولية(٥). كما يعزى هذا الاهتمام أيضا الى حقيقة ان العديد من المنازعات والحروب التى نشبت بين الدول، على الأقل منذ بداية القرن الحالى، انما نتجت بالدرجة الأولى عن خلافات ذات صلة بالحدود السياسية وما يرتبط بها أو يتداخل معها من ادعاءات اقليمية متعارضة(٦). بل لعلنا لانبالغ اذا قلنا، فى هذا المقام، بأن الحدود السياسية القائمة اليوم فى العديد من مناطق العالم - وبخاصة فى قارتى أوربا وأفريقيا - لاتعدو إلا أن تكون محصلة لعدد كبير من الحروب والغزوات وعمليات التنافس بين القوى الدولية المختلفة.

والحق أن هذه الأهمية الخاصة التى تحظى بها منازعات الحدود فى نطاق العلاقات الدولية بمستوييها السلوكى (أى مستوى التفاعلات الحاصلة بين أطراف

هذه العلاقات) والقاعدى (أى مستوى صنع القاعدة القانونية الدولية التى تحكم مثل هذه التفاعلات) قد بلغت درجة أضحى معها هذا الموضوع يكاد - بذاته - يشكل فرعا متميزا من فروع القانون الدولى العام، ونعنى به «القانون الدولى لمنازعات الحدود» "Intiernational Law of boundary disputes" .

واذا تركنا جانبا مفهوم منازعات الحدود وتطور الاهتمام الدولى بها، يمكن القول بأن السمة الغالبة بالنسبة لهذه المنازعات تتمثل فى كونها قد ظلت حتى عهد قريب - وتحديدا حتى نهاية الحرب العالمية الثانية - مرتبطة أساسا بالتطور العام الصراعى والتعاونى للعلاقات السياسية فيما بين الدول الأوربية سواء داخل أوربا ذاتها أو فيما وراء البحار حيث كان التنافس على اقتسام المستعمرات ومناطق النفوذ محتدما بشدة بين هذه الدول(٧). غير أنه بنهاية الحرب العالمية الثانية وما ترتب عليها من استقرار نسبى كبير فى المراكز القانونية ذات الصلة بالحدود السياسية والأوضاع الاقليمية فى أوربا، طرأ تبدل ملحوظ فى هذا الشأن، اذ أصبحت منازعات الحدود من الظواهر التى تكاد تميز دول العالم الثالث أوالدول حديثة العهد بالاستقلال دون سواها(٨). ويفسر ذلك، بالدرجة الأولى، بالتزايد المطرد فى أعداد هذه الدول الجديدة منذ منتصف القرن الحالى وما ترتب على ظهورها من مطالبات اقليمية ودعوات الى تعديل الحدود، على اعتبار أن هذه الحدود قد جرى تعيينها بطريقة تكاد تكون مناقضة تماما للظروف والمعطيات الطبيعية والبشرية السائدة.

واضافة إلى هذه السمة الغالبة لمنازعات الحدود والتبدل الذى طرأ عليها بعد الحرب العالمية الثانية، تتميز هذه المنازعات ببعض السمات الأخرى، والتى نذكر منها(٩): فمن ناحية أولى، تتميز منازعات الحدود بكون أن كل طرف من الأطراف المتنازعة يحدد مطالبه بشكل أوضح ودقيق، ويبدو ذلك جليا فى حالة الاتفاق على عرض النزاع على التحكيم أو القضاء الدولى(١٠).ولعل التحديد الدقيق بهذه المطالبات Claims والمطالبات المضادة Counter - Claims هو الذى يحملنا مرة أخرى إلى التوكيد على حقيقة أنه ليس كل خلاف أو حادث عابر يقع بين الدول

ويكون ذا صلة بالحدود يكتسب وصف نزاع الحدود فى مفهومه القانونى الدقيق. ومن ناحية ثانية، تتميز منازعات الحدود - أيضا بمعناها الدقيق - بكونها لا تثور إلا بين دول متجاورة جغرافيا (منازعات الحدود البرية كالنزاع بين مصر واسرائيل بشأن مواقع بعض علامات الحدود بين مصر وفلسطين تحت الانتداب،.. أو بين دول متقابلة (منازعات الحدود المائية النهرية منها والبحرية كالنزاع بين ايران والعراق حول شط العرب أو النزاع بين فرنسا وبريطانيا بشأن حدود الجرف القارى بينهما فى بحر المانش، ...). كما تتميز هذه المنازعات، من ناحية ثالثة، بكونها قد ظلت زمنا طويلا مقصورة على الحدود البرية ولم تمتد الى الحدود المائية إلا منذ عهد قريب ومع تزايد الحاجة إلى استغلال الثروات الطبيعية الموجودة فى المسطحات المائية وتحت أعماقها. ومما هو جدير بالاشارة فى هذا الخصوص أنه لاتوجد ثمة فوارق أساسية من حيث طبيعة النزاع بين الحدود البرية والحدود المائية، وان كان الملاحظ هو أنه توجد ثمة قواعد قانونية واضحة ومعترف بها من جانب الدول عامة سواء فيما يتعلق بتعيين الحدود المائية أو فيما يتعلق بتسوية المنازعات التى تثور بشأنها(١١). وفيما عدا ذلك، فان الفارق الأساسى بين هذين النوعين من الحدود يكاد يقتصر على كون ان النزاع بشأن الحدود المائية وبخاصة البحرية منها قد يثور ليس فقط بين دولتين أو بين عدد محدو د من الدول وانما قد يثور أيضا بين دولة أوعدة دول من جانب وغالبية دول العالم من جانب آخر، ويحدث ذلك مثلا فيما لو شرعت احدى الدول بتعيين حدود مياهها الإقليمية أو جرفها القارى بالمخالفة لقواعد القانون الدولى العرفى والاتفاقى ذات الصلة(١٢). ورابعا، تتميز منازعات الحدود بأنها كانت تثور فى الماضى نتيجة لأسباب سياسية وأمنية فى المقام الأول فضلا عن الأسباب ذات الصلة بتعيين هذه الحدود، أما فى الوقت الحاضر فالملاحظ أن هذه المنازعات تثور لأسباب تتصل فى الغالب بادارة الحدود وبمدى قدرتها على الاضطلاع بوظائفها.

المطلب الثانى

التمييز بين نزاع الحدود والنزاع الاقليمى

ابتداء، يمكن القول بأن التداخل بين اصطلاحى «نزاع الحدود» و «النزاع الاقليمى» إنما يرتد من حيث الأصل - وإلى حد كبير - إلى ذلك اللبس الذى يحدث عادة فيما يتعلق بمفهومى الحدود بمعنى Boundaries أى الحدود الخطية Linear أو الموضعية Positional ، والحدود بمعنى Frontiers أى الحدود الممتدة أو القطاعية التى تشير إلى مساحة من الأرض- قد تضيق وقد تتسع من حالة إلى أخرى - تفصل بين جماعات سياسية متباينة، وهى التى تعرف فى الاصطلاح العربى «بالتخوم» أو «الثغور» وكمقابل لاصطلاح Les Confins فى اللغة الفرنسية. فالملاحظ أنه على الرغم من وضوح التفرقة بين هذين المفهومين - من الناحية النظرية على الأقل وكما سنرى - إلا أن هناك من الباحثين من لايزال يصر على النظر اليهما باعتبارهما مترادفين[١٣]. بل ان هذا الاستعمال غير الدقيق للمفهومين قد امتد أيضا إلى بعض تطبيقات التحكيم والقضاء الدوليين[١٤].

وكنتيجة لهذا اللبس أو ذلك التداخل بين الحدود الخطية والحدود الممتدة أو القطاعية، لم يحفل جانب من الفقه بمسألة التفرقة بين نزاع الحدود والنزاع الاقليمى. فطبقا لرأى أنصار هذا الجانب، يتطابق الاصطلاحان أو على الأقل لا توجد بينهما أية تفرقة حقيقية وذات دلالة[١٥]. والحجة الأساسية التى ينبنى عليها هذا الرأى مؤداها: أنه اذا صح القول بأن مفهوم نزاع الحدود ينصرف إلى تحديد المسار الصحيح لخط الحدود طبقا للتفسير السليم للسند القانونى الذى تم بمقتضاه تعيين هذا الخط، وبأن مفهوم النزاع الأقليمى ينصرف إلى وجود ادعاءات متعارضة للسيادة على مساحة معينة سواء من اليابسة أو من الماء، إلا أنه من المسلم به أيضا أن تحديد المسار الصحيح للحد السياسى من شأنه ولا شك أن يضيف أو يقتطع مساحة معينة من اقليم احدى الدول المتنازعة لصالح أو على حساب الدولة أو الدول الأخرى[١٦]. ومعنى ذلك، فى عبارة أخرى، أن كلا من هذين النوعين من منازعات الحدود يثير - ولو بدرجات مختلفة - مسألة السيادة الاقليمية. ويحدث

ذلك بشكل جلى فى بعض الأحوال الخاصة كتلك التى ينحرف فيها خط الحدود بدرجة كبيرة عما كان عليه قبل المنازعة فى صحته. وعليه، فلا توجد ثمة امكانية حقيقية - طبقا لرأى هذا الاتجاه الأول - للقول بوجود اختلاف جوهرى بين نزاع الحدود والنزاع الاقليمى، ولا يستثنى من ذلك إلا الحالة التى يكون فيها موضوع النزاع متعلقا بادعاء السيادة على منطقة معينة تقع بعيدا عن خط الحدود المشتركة للدولتين المتنازعتين، كما فى حالة الخلاف الذى يثور بشأن ادعاء دولتين السيادة على جزيرة فى وسط المحيط(١٧).

وفى مقابل ذلك، يذهب رأى آخر فى الفقه(١٨) - هو الراجح فى تقديرنا - إلى التوكيد على حقيقة أن التداخل بين الاصطلاحين، نزاع الحدود والنزاع الاقليمى، لاينبغى أن يحملنا على رفض القول بوجود تميز جد ظاهر بينهما. ويستند هذا الرأى الثانى إلى عدة حجج(١٩): فأولا، من الواضح أنه فى حالة نزاع الحدود - بالمعنى الدقيق - تقتصر مطالبات الأطراف كما رأينا على التمسك بتصحيح مسار خط الحدود، بمعنى أن كل طرف يسلم بأن للطرف الآخر حقوقا معترفا بها فيما يتصل بموضوع النزاع، وذلك على خلاف الحال بالنسبة للنزاع الاقليمى حيث نجد أن كل طرف يرفض تماما التسليم بأية حقوق لخصمه فى المنطقة المتنازع عليها. وثانيا، أن دور الجهة الدولية المنوط بها الفصل فى نزاع الحدود يقتصر - فى الغالب وكما سلف البيان - على تفسير السند أو الصك القانونى الذى عين خط الحدود بموجبه، فى حين أن هذا الدور يتسع فى حالة النزاع الاقليمى ليشمل أساسا البحث فى مدى صحة الأدلة القانونية التى يعتد بها كل طرف لاثبات أحقيته هو بالسيادة على الاقليم المتنازع عليه ونفى ادعاءات الطرف الآخر فى هذا الشأن. وبعبارة أخرى، يتعين على الجهة الدولية المشار اليها فى حالة النزاع الاقليمى أن تفصل فى النزاع المعروض فى ضوء قواعد القانون الدولى ذات الصلة بمسألة اكتساب وفقد السيادة على الاقليم كالاستيلاء والضم والتنازل(٢٠). كما أن واقعة الحيازة المادية والممارسة الفعلية لمظاهر السيادة على الاقليم موضوع المنازعة تكون عادة محل اعتبار رئيسى من جانب القاضى الدولى الذى تناط به مهمة الفصل فى هذا النزاع(٢١).

وواقع الأمر، أن هذه الحجة الثانية - التى يؤسس عليها أنصار الفريق القائل بوجود تفرقة حقيقية بين نزاع الحدود والنزاع الاقليمى رأيه - لا ينبغى أن تؤخذ على اطلاقها كمعيار لاثبات التميز بين هذين النوعين من المنازعات الدولية. ومرد ذلك الى حقيقة أن الفصل فى المنازعات المتعلقة بالادعاءات المتعارضة للسيادة الاقليمية قد يستلزم - خاصة فى حالة كون الدولتين المتنازعتين متجاورتين - الأخذ بعين الاعتبار مسار خط الحدود المشترك، وهو ما حدث بالفعل فى قضية المعبد بين كمبوديا وتايلاند، وكذا فى قضية تحكيم الحدود بين الهند وباكستان بشأن اقليم كوتش(٢٢). كذلك، فان اتخاذ قرار معين بشأن المسار الصحيح لخط الحدود قد يستلزم هو أيضا أن يسبقه قرار بشأن تحديد الطرف الذى تثبت له السيادة على المنطقة الممتدة بين خطى الحدود الذى يطالب به كل طرف ويعتبره الخط الصحيح، وذلك على نحو ما حدث فى قضية التحكيم بشأن طابا(٢٣).

وثالثا، يضيف أنصار هذا الاتجاه الثانى قولهم بأن احدى الخصائص الهامة التى تميز نزاع الحدود عن النزاع الاقليمى تكمن فى حقيقة أن الأول لا يثور إلا بين الدول المتجاورة أو المتقابلة جغرافيا، فى حين أن الثانى يمكن أن يثور بين دول متجاورة أو متقابلة كما أنه قد يثور أيضا بين دول غير متجاورة كحالة النزاع الذى ثار بين الولايات المتحدة وهولندا بشأن ادعاء كل منهما السيادة على جزيرة بالماس الواقعة بالمحيط الهادى وعلى مقربة من جزر الفلبين(٢٤).أما الحجة الرابعة التى سيقت فى هذا الخصوص فمفادها أنه وان كان صحيحا أن نزاع الحدود يرتبط ولا شك بمساحة معينة سواء من اليابسة أو من الماء، إلا أن هذه المساحة يصعب وصفها - على حد تعبير الاستاذ بول روتير(٢٥) - بأنها تشكل كيانا ماديا مستقلا من الوجهة الجغرافية، وذلك على خلاف النزاع الاقليمى الذى يمكن أن يصدق عليه مثل هذا الوصف، كما هو الحال مثلا بالنسبة للنزاع بشأن السيادة على جزيرة بالماس الذى أشرنا إليه حالا، وكما هو الحال أيضا بالنسبة للنزاع الذى ثار فى أوائل الخمسينيات بين المملكة العربية السعودية ومشيختى أبو ظبى ومسقط بشأن

السيادة على واحة البوريمى. ومع ذلك، فان ما انتهى إليه الاستاذ روتير فى هذا الخصوص لا ينبغى أن يؤخذ على اطلاقه. فليس كل نزاع اقليمى يشكل موضوعه كيانا ماديا مستقلا من الوجهة الجغرافية ، فان صدق ذلك مثلا بالنسبة للنزاع حول جزيرة بالماس أو حول واحة البوريمى إلا أنه لا يصدق على حالات أخرى ومنها - على سبيل المثال - حالة الخلاف بين المملكة العربية السعودية والكويت بشأن المنطقة المحايدة الواقعة بينهما، كما أنه لايصدق على حالة النزاع بين مصر واسرائيل بشأن منطقة طابا، اذ الملاحظ فى هاتين الحالتين الأخيرتين أن أيا منهما لا تتوافر فيها الشروط التى تجعل منها كيانا ماديا مستقلا عما جاورها.

والحق، أن أيا من هذين الرأيين لا ينبغى قبوله على اطلاقه، فصحيح أن التفرقة بين نزاع الحدود والنزاع الاقليمى يجب أن تظل قائمة حيث لها ما يبررها قانونا وواقعا، إلا أنه بالنظر إلى حقيقة أن هذه التفرقة تبرز بوضوح فى بعض الحالات وتكاد تختفى فى حالات أخرى لذا فقد يكون من المناسب - فى هذا الخصوص - بحث كل حالة على حدة أو على الأقل النظر إلى منازعات الحدود بمعناها الدقيق باعتبارها تمثل نوعا خاصا من المنازعات الاقليمية(٢٦).

المبحث الثانى

فى أسباب منازعات الحدود

على الرغم من أنه قد يصعب القول بأنه توجد ثمة حدود سياسية جيدة وأخرى غير جيدة أو رديئة على اعتبار أن كل أنواع الحدود الدولية عرضة فى أى وقت لأن تصبح محلا للمنازعة ومناطق للصدام، إلا أنه يمكن مع ذلك القول بوجود أسباب معينة من شأنها أن تؤدى إلى نشوب منازعات تتعلق بالحدود. ولا شك أن هذه الأسباب تختلف من حالة إلى أخرى ومن وقت إلى آخر باختلاف الظروف التاريخية والطبيعية والاقتصادية التى صاحبت عملية انشاء الحدود، وكذا باختلاف طبيعة هذه الحدود ذاتها وعما اذا كانت تشكل مثلا حدودا برية أو حدودا مائية نهرية أو بحرية، ...(٢٧). ومع ذلك، فمن الممكن تصنيف هذه الأسباب إلى مجموعتين رئيسيتين: فهناك، من ناحية أولى، الأسباب التى توصف بأنها ذات طبيعة قانونية وفنية، ونعنى بها أساسا الأسباب ذات الصلة بعمليتى تعيين الحدود وتخطيطها. وهناك، من ناحية ثانية، الأسباب التى تتعلق بادارة هذه الحدود وبالوظائف التى تضطلع بها.

المطلب الأول

الأسباب القانونية والفنية لمنازعات الحدود

أشرنا، حالا، إلى أن الأسباب القانونية والفنية لمنازعات الحدود تكمن بالأساس فى الاعتبارات ذات الصلة بعمليتى تعيين هذه الحدود وتخطيطها. ونحاول فيمايلى، تفصيل هذه الأسباب مع الاشارة إلى بعض تطبيقاتها فى العمل الدولى(٢٨).

أولا: الاسباب المتعلقة بعملية تعيين الحدود:

كما هو معلوم، يقصد بتعيين الحدود delimitation of boundaries ذلك

الاجراء الذى يتم من خلاله الاتفاق على تحديد هذه الحدود، وغالبا ما يأخذ هذا الاتفاق صورة معاهدة دولية[٢٩]، غير أن تعيين الحدود قد يتحقق أيضا من خلال حكم قضائى[٣٠]، أو قرار هيئة تحكيم[٣١]، أو قرار صادر عن منظمة دولية[٣٢] أو حتى قرار ادارى صادر عن جهة مختصة[٣٣].

ويمكن ايجاز أهم هذه الأسباب فيما يلى:-

١- فهناك، أولا، الحالة التى لاتوجد فيها ثمة حدود دولية - سواء معينة delimited أو مخططة demarcated- معترف بها من جانب أى من الأطراف ذوى الشأن، وحيث لاتوجد هناك - فى نفس الوقت - أى معاهدة دولية أو حكم قضائى أو قرار تحكيمى أو غير ذلك من الطرق التى يتم من خلالها الاتفاق على تعيين الحدود يشير إلى مسألة تعيين الحدود أو تخطيطها. أى أن الحدود الدولية، فى مثل هذه الحالة، تكون مجرد حدود أمر واقع de facto.

ويندرج ضمن نطاق هذه الحالة الأولى الغالبية العظمى من منازعات الحدود التى ثارت فيما بين الدول الاستعمارية فيما وراء البحار.

وبالنظر إلى عدم وجود أى دليل قانونى أو سياسى يفيد اتفاق الأطراف على تعيين الحدود المشتركة، لذا فان جوهر النزاع على الحدود فى مثل هذه الحالة الأولى يكاد يتمثل أساسا فى الادعاءات التقليدية لكل طرف (كولاء السكان المحليين، سلطة فرض الضرائب وجبايتها، وتطبيق القوانين المحلية، ...)[٣٥]. ومن ثم فان الفيصل فى شأن هذه الادعاءات انما يكمن هو أيضا فى الرجوع إلى قواعد القانون الدولى التقليدى فيما يتعلق بسند اكتساب السيادة على الاقليم.

والحق، أن هذا النوع من منازعات الحدود لم يعد له وجود أو بسبيله الى الاختفاء ليس فقط كنتيجة لاستقرار الاوضاع والمراكز الاقليمية بالنسبة للغالبية العظمى من الدول، وإنما أيضا لأن تقدم وسائل الاتصال فضلا عن تزايد الحاجة إلى استغلال الثروات والموارد الطبيعية كان من شأنه - ولا شك - حمل البقية الباقية من دول العالم التى لم تعين حدودها بعد إلى سرعة اتمام ذلك. وليس أدل على ذلك - مثلا - من حقيقة أن الحد السياسى بين كندا وآلاسكا والذى يمتد لمسافة

تصل إلى نحو ٩٠٠ ميل تقريبا لم يشرع فى التفكير فى تعيينه إلا بعد اكتشاف مناجم الذهب والبدء فى استغلالها فى اقليم يوكون الكندى[٣٦].

٢- أما الحالة الثانية، فى هذا الخصوص، فهى تلك الحالة التى نكون فيها بصدد حدود دولية تم تعيينها بموجب معاهدة دولية أو حكم قضائى أو تحكيمى أو تم تخطيطها فعلا على الطبيعة، غير أن شرعية Validity هذه الحدود لم تزل بعد - وعلى الرغم من ذلك - محلا للمنازعة من جانب أحد أو بعض الاطراف ذوى الشأن، كأن يدفع أحدهم مثلا بعدم صحة المعاهدة أو السند القانونى الذى عينت الحدود بمقتضاه.

ومن التطبيقات الدولية ذات الدلالة فى هذا الشأن: نزاع الحدود الذى ثار منذ أوائل الستينيات بين الصومال من جانب وكل من أثيوبيا وكينيا من جانب آخر. فقد رفضت الدولة الأولى الاعتراف بالمعاهدات الدولية التى عقدتها الدول الاستعمارية سواء فيما بينها أو مع بعض دول المنطقة كأثيوبيا (الحبشة) بشأن تعيين الحدود وترسيمها فى منطقة القرن الأفريقى[٣٧]، وتمسكت - أى الصومال - فى المقابل بمبدأ حق تقرير المصير بمعنى حق جميع الصوماليين بصرف النظر عن الاقليم الذى يوجدون عليه فى اعادة بناء ما يعرف بالصومال الكبرى-greater So-maliaوهو الأمر الذى تعارضه الدولتان الأخريان باعتباره ينطوى على انتهاك صارخ لسيادتها الاقليمية واستقلالهما السياسى[٣٨]. وهناك أيضا، نزاع الحدود بين الصين والهند بشأن مسار الخط المشترك بينهما والذى يمتد لمسافة تصل إلى نحو ٢٥٠٠ ميل، اذ فى حين تتمسك الهند بشرعية المعاهدات التى تم بموجبها تعيين هذه الحدود ترفض الصين ذلك استنادا إلى حجج ودعاوى شتى[٣٩]. وهناك،كذلك، نزاع الحدود بين هندوراس ونيكاراجوا - والذى أصدرت محكمة العدل الدولية حكما بشأنه عام ١٩٦٠ - اذ دفعت الدولة الثانية ببطلان حكم التحكيم الذى أصدره ملك أسبانيا عام ١٩٠٦ واعتبرته بالتالى غير ملزم لها[٤٠].

٣- ومن ناحية ثالثة، هناك الحالة التى نكون فيها بصدد ادعاءات متعارضة لأطراف النزاع يستند كل ادعاء منها إلى معاهدة أو صك قانونى غير ذلك الذى

يستند إليه ادعاء الطرف الآخر. وهنا يلاحظ أن جوهر النزاع انما يتعلق - فى المقام الأول - بمحاولة معرفة الاجابة عن سؤال رئيسى مفاده: ما هو التعيين الصحيح للحدود الدولية محل المنازعة والذى يكون هو الأولى بالقبول؟ وما هى المعاهدة - أو الصك القانونى - التى ينبغى التعويل عليها وتغليبها على المعاهدة أو المعاهدات الأخرى؟.

ولعل من أهم التطبيقات الدولية فيما يتعلق بهذه الحالة الثالثة: نزاع الحدود الذى أشرنا إليه والذى نشب بين الصين والهند فى أوائل الستينيات، حيث أن كلا من الطرفين سلم بحقيقة أن ثمة معاهدات دولية معقودة بينهما بشأن تعيين خط الحدود المشترك، ولكن الخلاف ثار بشأن أى هذه المعاهدات هى التى ينبغى الارتكان إليها من أجل حسم النزاع، وذلك اضافة إلى دفع الصين ببطلان بعض هذه المعاهدات على نحو ما سلف البيان. ومن أمثلة هذه التطبيقات، أيضا، النزاع الذى نشب بين الأرجنتين وشيلى بشأن مسار خط الحدود فى منطقة Cordillera of the Andes- والذى أصدرت ملكة بريطانيا حكما فيه عام ١٩٠٢. فالثابت، أن هذا النزاع كان يتعلق بتفسير معاهدة الحدود- والبروتوكول المكمل لها - وتطبيقها على أرض الواقع بالنسبة لبعض آجزاء اقليم الاندز، اذ تمسك كل طرف بالخط الذى رآه مناسبا له ومحققا لمصالحه(٤١).

٤- أما الحالة الرابعة التى يتصور فيها حدوث منازعات مرجعها عملية تعيين الحدود، فهى الحالة التى تكون فيها الحدود قد تم تعيينها بموجب معاهدة دولية مقبولة من جانب جميع أطرافها، غير أن الخلاف يثور - مع ذلك - بشأن الطريقة التى تمت بها عملية ترسيم هذه الحدود أو تخطيطها على الطبيعة استنادا إلى هذه المعاهدة. وبعبارة أخرى، فان الخلاف فى مثل هذه الحالة انما يثور بشأن بيان ما هو التفسير الصحيح للمعاهدة التى تولى الأطراف بمقتضاها تعيين حدودهم المشتركة، وكيف أمكن ترجمة هذا التفسير «الصحيح» إلى واقع مادى من خلال وضع العلامات الدالة على ذلك؟.

والحق،أن المنازعات التى تندرج ضمن هذه الطائفة تكاد تمثل القدر الأكبر من

المنازعات الدولية التى ثارت بشأن الحدود، وكانت موضوعا لحالات تحكيم دولى متعددة[٤٢].

ويمكن أن ندرج ضمن نطاق هذا النوع من منازعات الحدود: النزاع الذى ثار منذ أوائل عام ١٩٨٢ بين مصر واسرائيل بشأن طابا وغيرها من مواضع علامات الحدود على امتداد الخط الفاصل بين مصر وفلسطين تحت الانتداب. فكما هو معلوم، لم ينازع أى من الطرفين فى صحة معاهدة ١٩٠٦ التى تم بمقتضاها تعيين الحدود البرية الشرقية لمصر، وإنما ثار الخلاف أساسا حول ما اذا كانت هذه المعاهدة قد فسرت تفسيرا صحيحا من جانب اللجنة المشتركة التى نيطت بها عملية ترسيم الحدود[٤٣]. ومن التطبيقات الأخرى ذات الدلالة فى هذا الشأن أيضا النزع الذى ثار بين كمبوديا وتايلاند والذى عرف بقضية المعبد، اذ كان محور هذا النزاع يتعلق بتفسير المعاهدات السابقة ذات الصلة بتعيين الحد السياسى المشترك فى المنطقة المتنازع عليها[٤٤].

٥- وهناك، كذلك، الحالة التى تكون فيها الحدود السياسية قد عُينت بموجب صك قانونى صحيح يعترف به الأطراف، غير أن الخلاف ينشأ نتيجة لكون عملية التعيين قد انطوت على بعض العيوب الأساسية (Faulty delimitation) كالغموض أو عدم دقة التعريفات أو تعارضها[٤٥]. ويبدو ذلك جليا فى الحالات التى يستخدم فيها المفاوضون اصطلاحات غير قاطعة الدلالة أو تحتمل الدلالة على أكثر من معنى. ومن أمثلة هذه الاصطلاحات: سفح الجبل Foothill، منبع Source، مصب Mouth، خط تقسيم المياه Watershed line، سلسلة جبلية Mountain Chain، ضفة Band، منتصف Middle، ... الخ[٤٦]. وقد جرت العادة لدى دراسى الجغرافية السياسية على ارجاع مثل هذه العيوب التى تنطوى عليها عملية تعيين الحدود الى حقيقة كونها - أى عملية التعيين هذه - تتم فى الغالب فى اطار مؤتمرات دولية يجهل فيها رجال السياسية والمفاوضون حقائق الوضع على الطبيعة، إلى جانب عدم توافر الدراية الكافية لهم بالنسبة لمثل هذا الموضوع فى الكثير من الأحيان[٤٧]. ولعل العملية التى تمت من خلالها تعيين الحدود

السياسية فى أفريقيا دليل حى على مصداقية هذا القول، فكما هو معروف جاء تعيين هذه الحدود فى اطار مؤتمر برلين الشهير عام ١٨٨٥ والذى تم خلاله تقسيم القارة فيما بين القوى الأوربية المسيطرة(٤٨).

ومن الأمثلة ذات الدلالة فيما يتعلق بالأخطاء التى قد يقع فيها بعض رجال السياسة عند اضطلاعهم بعملية تعيين الحدود، ذلك المثال الشهير الذى يسوقه الجغرافيون بشأن تعيين خط الحدود بين ليبيريا وساحل العاج والذى تم عام ١٨٩٢. فقد وافق مندوبا الدولتين المعنيتين - ليبريا وفرنسا (التى كانت تبسط نفوذها على ساحل العاج) - «على أن يتبع خط الحد السياسى... الضفة اليمنى لنهركافالى المتجه جنوبا نحو المحيط، وكان يظن أن الخط تبعا لذلك الاتفاق يسير مع الضفة الشرقية وبذلك تشرف ليبريا على الملاحة فى النهر، ولكن الحقيقة أظهرت أن الخط بهذا التحديد يسير على الضفة الغربية ويضع المجرى برمته تحت النفوذ الفرنسى»(٤٩).

كذلك، فمن بين حالات التعيين المعيب للحدود والتى تؤدى - فى التطبيق - إلى اثارة المنازعات بين الدول المعنية، الحالة التى تكون فيها عملية التعيين (أو حتى التخطيط) قد اعتمدت بالأساس على بعض المعالم غير الثابتة، وهو ما نجده ظاهرا بوضوح فى حالة الحدود النهرية. فدون الدخول فى التفاصيل المتعلقة باتجاهات العمل الدولى فيما يتصل باعتبار الأنهار الدولية حدودا(٥٠)، يمكن القول بأن بعض الطرق التى يعتمد عليها فى هذا الخصوص تؤدى فى الواقع العملى إلى اثارة الكثير من المشاكل والمنازعات. فعلى سبيل المثال، قد يثور النزاع بين الدول النهرية بشأن السيادة على الجزر الواقعة فى المجرى أو التى تظهر فجأة نتيجة لبعض التغيرات التى تحدث فيه، كما قد يثور الخلاف حول تحديد موقع المجرى الرئيسى للنهر، خاصة فى الأحوال التى يتغير فيها هذا المجرى يمينا أو شمالا أو يتغير مستوى عمق المياه فيه(٥١).

ولا شك أن النتيجة الأساسية التى يمكن للتحليل أن يؤكد عليها، فى ضوء هذه الحالة الخامسة من الحالات التى يتصور أن تثور فيها منازعات بشأن الحدود، تتلخص فى عبارة موجزة مفادها: أنه كلما كان السند أو الصك القانونى الذى تمت

بمقتضاه عملية تعيين الحدود واضحا ودقيقا ويستند الى معالم ثابتة بالدرجة الكافية، كان من شأن ذلك المساعدة على عدم اثارة المشاكل عند التطبيق فيما يتعلق بالحدود، والعكس بالعكس[٥٢].

ثانيا: الأسباب المتعلقة بعملية تخطيط الحدود:

كما أن تعيين الحدود - بوصفه عملا ذا طبيعة قانونية وسياسية يشير إلى السند الذى يتم بمقتضاه الاتفاق على موقع الخط الفاصل بين اقاليم الدول المتجاورة - قد يكون سببا فى اثارة العديد من المشاكل والمنازعات بين هذه الدول، فان تخطيط هذه الحدود - بوصفه عملا ذا طبيعة مادية وفنية يتم من خلاله ترجمة الاتفاق على تعيين الحدود إلى واقع مادى وملموس على الطبيعة بوضع العلامات الدالة على ذلك - قد يثير هو أيضا بعض المنازعات فيما بين الدول المتجاورة.

وهنا، أيضا، يمكن التمييز بين عدة حالات يكون من المتصور فيها نشوب منازعات بشأن الحدود[٥٣]:

١- فبادئ ذى بدء، هناك حالة عدم القيام بعملية التخطيط أصلا أو القيام بها بعد وقت طويل لاحق على عملية تعيين الحدود. فعدم وجود حدود مخططة من شأنه ولا شك المساعدة فى اثارة المنازعات بشأن هذه الحدود، سواء فيما يتصل بأسس تعيينها أو فيما يتعلق بادارتها واضطلاعها بوظائفها. وعادة ما يعزى العزوف عن تخطيط الحدود - على الرغم من حصول الاتفاق على تعيينها - إلى أسباب كثيرة، منها مثلا[٥٤]: التكلفة المادية الكبيرة خاصة فى حالة كون أن خط الحدود يجتاز مناطق صحراوية مترامية الأطراف، أو لعدم وجود العناصر البشرية القادرة على الاضطلاع بمثل هذا العمل الشاق، أو الاقتناع بعدم جدوى هذه العملية سواء بالنظر الى ضعف أهمية الأقاليم التى يفصل بينها الخط المشترك أو نتيجة لعدم وجود نظام للرقابة والاشراف يضمن جعل علمية التخطيط مجدية باستمرار.

على أنه يمكن القول، فى هذا الخصوص، بأن ظاهرة عدم تخطيط الحدود قد ظلت سائدة فى الماضى بدرجة كبيرة، ولكنها لم تعد كذلك فى الوقت الحاضر وذلك

بالنظر إلى تقدم وسائل الاتصال وصناعة الأجهزة المساحية مما مكن من اتمام مثل هذه العملية بقدر أكبر من السهولة واليسر عن ذى قبل، وتقديرنا، ان تخطيط الحدود قد أضحى أمرا ضروريا للغاية من أجل ضمان استقرار هذه الحدود ودعم علاقات حسن الجوار بين الدول، خاصة وأن تعيين هذه الحدود - حتى ولوكان يحظى بالموافقة الصريحة للأطراف ذات الشأن - لا ينهض فى حد ذاته عاملا قويا يحقق مثل هذا الاستقرار(٥٥).

ومن أمثلة الحدود الدولية التى تم تعيينها ولكنها لم تخطط بعد أو لم تخطط إلا بعد فترة طويلة لاحقة، وهو ما جعلها موضوعا للنزاع: الحدود المشتركة بين أثيوبيا وما كان يعرف بالصومال البريطانى، اذ فى حين تم تعيين هذه الحدود عام ١٨٩٧ إلا أنها لم تخطط على الطبيعة إلا خلال الفترة الواقعة بين عامى ١٩٣٣و ١٩٣٥ (٥٦). ومنها، أيضا، الحدود المشتركة بين كينيا وأثيوبيا والتى تم تعيينها عام ١٩٠٧ ولكنها لم تخطط إلا فى الخمسينات من هذا القرن(٥٧) .ومنها، كذلك، خط الحدود المشتركة بين الجزائر والمغرب والذى تم تعيينه فى حوالى عام ١٨٤٥، ولكنه لم يخطط إلا فى الجزء الشمالى منه فقط وعلى امتداد مسافة لا تتجاوز ١٠٢ ميلا فى حين ظلت المسافة الباقية وطولها نحو ٥٨٠ ميلا (حتى تندوف) دون تخطيط حتى عام ١٩٧٠ عندما اتفقت الدولتان على اتمام هذا التخطيط(٥٨) . ومن هذه الامثلة أيضا، حالة الحدود الجنوبية لمصر والتى يبلغ طولها نحو ١٢٨٠ كم والتى لم يتسن إلى اليوم تخطيطها فيما عدا جزء ضئيل منها فى المنطقة المعروفة بلسان وادى حلفا واضافة إلى منطقة مثلث جبل العلبة (٥٩).

٢- وهناك، كذلك، حالة تجاوز اللجنة المشتركة الخاصة بتخطيط الحدود لنطاق الاختصاص الممنوح لها. فكما هو معلوم، استقر العمل الدولى على أن المعاهدة المنشئة للحدود عادة ما تختار بين عدة أساليب فيما يتعلق بوظيفة هذه اللجنة المشتركة التى تتكون فى الغالب إما من ممثلين للدول المعنية وإما من طرف ثالث محايد. فقد تخول هذه اللجنة سلطة مقيدة لا يمكنها أن تحيد عنها، بمعنى أن عملها يصير فحسب مجرد عمل روتينى يكون مقصورا فقط على ترجمة الاتفاق

الخاص بتعيين الحدود الى واقع مادى(٦٠). ويحدث ذلك عندما تتمكن الاطراف المعنية من الاتفاق على تعريف كامل ودقيق لمسار الخط المشترك للحدود. غير أنه قد توجد الى جانب ذلك حالة أخرى يتفق فيها الاطراف على تخويل اللجنة المذكورة سلطة تقديرية تسوغ لها ادخال ما تراه واجبا من تعديلات على مسار الحد السياسى وبما يتفق - قدر الامكان - مع المعطيات الجغرافية والبشرية ومع اعتبارات الملاءمة الادارية أو بما يجعل عملية التخطيط أمرا ميسورا نوعا ما (٦١). والملاحظ، أن هذه السلطة التقديرية أما أن تكون مطلقة بمعنى أنه لا معقب عليها من جانب الأطراف فيما تقوم به من عمل أو تصدره من قرارات على نحو ما حدث مثلا فى المعاهدة المبرمة عام ١٨٥٣ بين الولايات المتحدة والمكسيك حيث خولت اللجنة المشتركة لتخطيط الحدود سلطة اصدار قرارات ملزمة(٦٢). واما أن تكون - أى السلطة التقديرية الممنوحة للجنة تخطيط الحدود- مقيدة بمعنى أنها تحتاج إلى موافقة أو تصديق من جانب هذه الأطراف مثلما كان الحال عند تعيين حدود السودان مع ماكان يعرف بأفريقيا الاستوائية الفرنسية حيث نص الاعلان الصادر بهذا الشأن فى ٢١ مارس ١٨٩٩ على ضرورة موافقة حكومتى الدولتين المعنيتين - بريطانيا وفرنسا- على نتائج أعمال اللجنة المكلفة بتخطيط هذه الحدود(٦٣).

ومن التطبيقات الدولية فى شأن تفويض اللجان المشتركة سلطة الانحراف بمسار الحد السياسى عما هو معين delimited بموجب المعاهدة المنشئة للحدود: ما نصت عليه الاتفاقية المعقودة فى ٢ مايو ١٩٠٤ بين الارجنتين وشيلى بشأن تخويل اللجنة المشتركة تعديل خط الحدود اذا كان ثمة مقتض لذلك (٦٤). وما نصت عليه اتفاقية الحدود المعقودة فى ١١ نوفمبر عام ١٨٨٥ بين بريطانيا وليبريا، وكذا البروتوكول المبرم عام ١٩٤٢ بين الايكوادور وبيرو (٦٥).

وقد يعتقد البعض أنه من غير المتصور عملا أن يثور نزاع على الحدود فى

حالة اتفاق الاطراف المعنية على تعريف كامل ودقيق لما ينبغى أن يكون عليه مسار خط الحدود واتفاقهم - بالتالى - على عدم تخويل لجنة التخطيط أية سلطة تقديرية فى هذا الخصوص، إلا أن الثابت فعلا هو أنه قد يحدث أن يدفع أحد الأطراف بأن اللجنة المذكورة قد شاب عملها خطأ مادى يستوجب معه عدم الاعتداد بنتائج هذا التخطيط. ولعل من الأمثلة المهمة التى تجدر الاشارة اليها فى هذا الشأن، ما حدث بين مصر واسرائيل بشأن النزاع حول طابا وغيرها من علامات الحدود على امتداد الخط الواصل بين رفح على ساحل البحر المتوسط شمالا وحتى امتداد رأس طابا على خليج العقبة جنوبا. فكما هو معلوم، دفعت اسرائيل أمام هيئة التحكيم الدولية التى نيطت بها مهمة الفصل فى هذا النزاع بأن المدعو باركر قد ارتكب خطأ ماديا عندما اختار موقعا للعلاقة ٩١ غير الموقع الذى كان ينبغى أن توضع فيه، هذا ناهيك عن أنه - أى باركر - لم يكن، من وجهة النظر الاسرائيلية مخولا أصلا سلطة المشاركة فى عملية تخطيط الحدود موضوع المنازعة[٦٦]. وقد رفضت محكمة التحكيم هذا الدفع الاسرائيلى واعتبرته قائما على غير أساس من القانون بالنظر إلى أن السلوك اللاحق للأطرف المعنية يفيد بما لا يدع مجالا للشك أنها قد قبلت ما قام به باركر واعتبرت علامته- العلامة ٩١ - نهائية [٦٧].

على أن الشئ الذى لا خلاف عليه فيما يتصل بعمل اللجان المشتركة لتخطيط الحدود، هو أن النزاع بين الأطراف ذات الشأن أمر وارد تماما فى حالة تخويل هذه اللجان سلطة تقديرية فيما يتصل باضطلاعها بعملها. فعلى سبيل المثال، قد يثور النزاع بين هذه الاطراف حول ما اذا كانت اللجنة المشتركة المعنية قد أسست موقفها، الذى كان من نتيجته الانحراف بمسار خط الحدود عن الوضع الذى تشير اليه المعاهدة المنشئة أو ما فى حكمها، على أسباب معقولة أم لا. كما قد يثور النزاع بشأن نطاق هذه السلطة التقديرية، اذ قد يدفع أحد الأطراف بأن اللجنة المذكورة قد بنت موقفها على أسباب معقولة ولكنها - مع ذلك - ذهبت الى أبعد مما كان ينبغى لها أصلا، أى أنها تجاوزت حدود الاختصاص الممنوح لها [٦٨].

ومن التطبيقات الدولية التى أثيرت فيها مثل هذه الدفوع : ما حدث فى

قضية المعبد بين كمبوديا وتايلاند، حيث دفعت الاخيرة بأن اللجنة المشتركة التى كلفت بتخطيط الحدود بين البلدين قد تجاوزت نطاق الصلاحيات المخولة لها اذ قامت برسم هذه الحدود بالمخالفة لما قضى به نص المادة الأولى من معاهدة عام ١٩٠٤ المعقودة بينهما [٦٩]. ومنها، أيضا دفع اثيوبيا فى نزاعها على الحدود مع السودان بأن الرائد «جوين» الذى عهد اليه القيام بمهمة تخطيط الحدود المشتركة قد تجاوز نطاق اختصاصاته بادخاله تعديلا «فى خط الحدود المبينة باللون الأحمر فى الخريطة المرفقة بمعاهدة ١٥ مايو ١٩٠٢» [٧٠].

٣- ويتصل بما سبق أيضا الحالة التى يدفع أحد الاطراف - أو بعضهم- بأن اللجنة - لجنة تخطيط الحدود - لم تكن مخولة أصلا القيام بهذا العمل، كنتيجة - مثلا- لأن الطرف الآخر قد قام بمفرده بشكيل هذه اللجنة وذلك بالمخالفة لما تقضى به المعاهدة المنشئة للحدود، الأمر الذى يجعل ما قامت به هذه اللجنة محلا للدفع ببطلانه، على اعتبار أن الأصل هو أن اللجان الخاصة بتخطيط الحدود أن يتم تشكيلها بمعرفة الأطراف المعنية جميعا ما لم تتفق هذه الاطراف ذاتها على غير ذلك.

ومن تطبيقات العمل الدولى فى شأن الدفع بعدم اختصاص لجان تخطيط الحدود : المثال الذى سلفت الاشارة اليه والذى تمسكت فيه اثيوبيا خلال فترة نزاعها على الحدود مع السودان ببطلان عملية التخطيط التى قام بها الرائد جوين . وقد أسست اثيوبيا موقفها فى ذلك على القول بأن معاهدة ١٥ مايو ١٩٠٢ المبرمة بشأن هذه الحدود قد نصت فى مادتها الثانية على أن لجنة تخطيط الحدود المشتركة يختارها الطرفان المعنيان معا - أى بريطانيا وأثيوبيا - وأنها - أى هذه الدولة الأخيرة لم تشارك فى ذلك حيث أن عملية التخطيط قد تمت بمعرفة الرائد «جوين» بوصفه ممثلا لبريطانيا صاحبة السلطة الفعلية فى السودان فى ذلك الوقت [٧١].
ومن هذه التطبيقات أيضا، دفع اسرائيل أثناء عرض قضية طابا أمام محكمة التحكيم الدولية بأن الضابط الانجليزى باركر - الذى كان يشغل منصب محافظ سيناء فى ذلك الوقت- لم يكن مخولا أية سلطة فيما يتصل بعملية تخطيط الحدود بين مصر وفلسطين [٧٢].

المطلب الثـانى

الأسباب ذات الصلة بادارة الحدود ووظائفها

ابتداء، يشير اصطلاح ادارة الحدود Administration of boundaries إلى مجمل النشاطات التى تمارس والاجراءات التى تتبع من أجل المحافظة على خط الحدود وحراسته، وبما يكفل حسن اضطلاعه بمختلف الوظائف المنوطة به (٧٣). واذا كان من المسلم به - عملا- أن مثل هذه النشاطات وما يستتبعها من اجراءات قد تؤدى فى بعض الأحيان الى وقوع بعض الصدامات على جانبى خط الحدود (كالصدامات التى تحدث نتيجة لعمليات التسلل والدخول غير المشروع وكتلك التى تنجم عن تعارض القوانين واللوائح التى تتعلق مثلا بأعمال الجمارك والجوازات)، إلا أن مثل هذه الأحداث أو تلك الصدامات تظل - فى التحليل الأخير - مجرد حوادث عادية ولا ترقى إلى مرتبة «منازعات الحدود» بالمعنى الذى سلفت الاشارة اليه، وذلك ما لم تتدخل فيها الدول- بصفاتها السيادية - كأطراف مباشرة.

ولكن الوضع يكون على خلاف ذلك - يقينا- اذا ما تعلق الأمر بوظيفة الحد كخط فاصل بين ارادتين سياسيتين يكون لكل منهما مجاله الاقليمى الخاص. فعلى الرغم من أن القاعدة العامة فى هذا الخصوص تقضى بأنه بمقدار ما ينهض الحد بأداء وظائفه بمقدار ما تقل فرص الخلاف بشأن الحدود والعكس بالعكس، إلا أن الثابت هو أنه قلما نجد - فى التطبيق - حدا سياسيا تتوافر فيه الشروط الأساسية التى تجعل منه حدا مثاليا يتفق مساره ومجمل الظروف والمعطيات الطبيعية والبشرية السائدة، أى تجعل منه حدا نوذجياً لا تثور منازعات بشأن وظائفه (٧٤). ويعزى ذلك، وكما سلف البيان، إلى العيوب الفنية التى تكتنف عمليتى تعيين الحدود وتخطيطها والتى توجد نوعا من عدم التوافق بين موقع الحد السياسى وهذه الظروف والمعطيات الطبيعية والبشرية. على أنه اضافة إلى هذه العيوب المشار إليها، فان الأطماع التوسعية المتجددة لدى بعض الدول والتى تكون مدفوعة عادة باعتبارات استراتيجية وأمنية قد تلعب هى أيضا دورا لا يستهان به فى مجال تفسير بعض أسباب المنازعات التى تثور بشأن وظائف الحدود. كما لا يمكن، فى

هذا المجال، التقليل من أهمية الاعتبارات والضغوط الناجمة عن تزايد الحاجة إلى استغلال الثروات والموارد الطبيعية فى المناطق الواقع على جانبى خط الحدود أو المجاورة له.

ولما كنا قد عرضنا فى المطلب الأول من هذا المبحث للأسباب التى تكمن وراء نشوب بعض المنازعات بشأن الحدود وتكون متصلة أساسا بالجوانب القانونية والفنية لعمليتى تعيين الحدود وتخطيطها، لذا فسنحاول - فى هذا المطلب الثانى - القاء بعض الضوء حول الأسباب الكامنة وراء منازعات الحدود والتى ترتد بشكل مباشر إلى اعتبارات تتصل بوظائف هذه الحدود[٧٥].

وطبقا لما تكشف عنه خبرة العمل الدولى، يمكن تصنيف هذه الأسباب إلى ثلاث مجموعات رئيسية تتعلق كل مجموعة منها بإحدى الوظائف المهمة التى يضطلع بها الحد السياسى: فأولا، هناك الأسباب ذات الصلة بالوظائف الأمنية والاستراتيجية للحد. وثانيا، هناك مجموعة الأسباب التى تنجم عن عدم توافق الحد السياسى مع المعطيات والأوضاع البشرية الكائنة فعلا على الطبيعة. وهناك. ثالثا، الأسباب المتعلقة بالتنافس فيما بين الدول المتجاورة (والمتقابلة فى حالة الحدود المائية والحدود البحرية منها بصفة خاصة) على استغلال الثروات والموارد الاقتصادية فى المناطق الواقعة على جانب خط الحدود.

أولا: الأسباب ذات الصلة بالوظيفة الأمنية والاستراتيجية للحد:

لا شك أن الوظيفة الأمنية والاستراتيجية للحد السياسى، بمعنى قدرته على توفير القدر اللازم من الحماية لكيان الدولة، تعد من بين الاعتبارات الأساسية التى عولت عليها الدول سواء بالنسبة لمراحل انشاء الحدود وتثبيتها أو بالنسبة للتعديلات التى أدخلت على هذه الحدود بعد انشائها[٧٦]. بل لعلنا لانبالغ اذ قلنا بأن هذه الوظيفة تأتى فى المقدمة بالنسبة لهذه الاعتبارات جميعا. حتى أن البعض قد ذهب فى هذا الخصوص الى القول- وبحق- بأن افضل الحدود السياسية هى تلك التى تكسب الدولة قوة الى قوتها وتدعم سيادتها على أراضيها[٧٧].

وحسبنا، للتدليل على أهمية الوظيفة المذكورة فيما يتصل بالحدود السياسية، أن نلقى نظرة سريعة على خريطة أوربا السياسية لنرى مقدار ما لعبته الاعتبارات الأمنية والاستراتيجية من دور ليس فقط فى رسم الحدود بين دول القارة، وانما أيضا فى تفسير العديد- ان لم يكن معظم - المنازعات التى نشبت بين هذه الدول على الأقل من بداية القرن التاسع عشر وحتى الاستقرار النسبى للأوضاع والمراكز الاقليمية فى أوربا فى أعقاب الحرب العالمية الثانية. ولا شك أن المشكلات العديدة التى اثارتها الحدود الالمانية الفرنسية والالمانية البولندية قبل الحرب العالمية الأولى وخلال فترة ما بين الحربين لا تعدو أن تكون مجرد مثال واحد يساق فى هذا الخصوص(٧٨).

ومع أن قدرة الحد السياسى- فى ذاتها- على توفير الحماية والأمن للدول كوحدات مستقلة قد تضاءلت بدرجة كبيرة فى العصر الحديث كنتيجة للتطور الهائل وغير المسبوق فى مجال صناعة الاسلحة ونقلها ، الا أن ذلك لايعنى بالضرورة أن المنازعات الدولية بشأن الوظيفة الأمنية والاستراتيجية للحدود قد أضحت غير ذات موضوع. فالثابت، أن هناك عددا غير قليل من منازعات الحدود التى نشبت خلال الأربعين سنة الماضية لايزال - فى التحليل الأخير وبصرف النظر عن الحجج والدعاوى القانونية التى يتمسك بها الأطراف - يجد تفسيرا له فى رغبة بعض الدول فى تأمين حدودها وكيانها الاقليمى من الناحيتين الأمنية والاستراتيجية . ومن الامثلة المهمة ذات الدلالة، فى هذا الخصوص، ما حدث فى حالة النزاع بين مصر واسرائيل بشأن موقع علامة الحدود عند طابا وبعض مواقع علامات الحدود الاخرى، وهو النزاع الذى بدأت ملامحه فى الظهور منذ لحظة اتمام الانسحاب الاسرائيلى من سيناء فى ٢٥ ابريل ١٩٨٢ . فبصرف النظر عن الحجج والادلة القانونية التى اسست اسرائيل موقفها عليها فى القول بأحقيتها فى تعديل مسار خط الحدود، يمكن القول بأن الاعتبارات الاستراتيجية المتعلقة بأهمية مواقع علامات الحدود عند رأس طابا وفى منطقة النقب كانت هى الدافع الحقيقى الذى يفسر لنا هذا الموقف الاسرائيلى (٧٩).

واضافة الى المثال الخاص بالنزاع حول طابا وغيرها من علامات الحدود الواقعة على الخط الفاصل بين مصر واسرائيل، هناك أيضا حالة النزاع العراقى الكويتى منذ نشأة دولة الكويت كدولة مستقلة عام ١٩٦١. فناهيك عن كل الحجج القانونية والتاريخية التى يسوقها العراق لاثبات أحقيته فى كل الاقليم الكويتى أو فى جزء منه، وناهيك عن الدوافع الاقتصادية التى تكمن وراء الموقف العراقى تجاه الكويت فان الشئ الذى لا يمكن انكاره هو أن رغبة العراق فى توسيع منفذه على الخليج العربى لاعتبارت أمنية واستراتيجية فى المقام الأول، تمثل ولا شك أحد الدوافع الحقيقية التى ينطلق منها هذا الموقف[٨٠].

ثانيا: الأسباب الناجمة عن عدم توافق الحدود السياسى مع المعطيات الاجتماعية والبشرية:

الأصل فى الحد السياسى أنه يهدف بالدرجة الأولى الى الفصل بين وحدات اقليمية يكون لكل منها سماتها المتميزة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا. ومن هنا جاء تعريف هذا الحد لغويا بأنه: «.... الفصل بين شيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، ولئلا يتعدى أحدهما على الآخر»[٨١]. ومن هنا، أيضا، جاء قول أحد الجغرافيين[٨٢]. «بأن موقع الحدود يمكن أن يحدد بالنسبة لملايين الأفراد اللغة والأفكار التى يتلقنها الأطفال فى مدراسهم، والكتب والصحف التى سوف يحتاج الناس لشرائها، ونوع العملة التى يتعاملون بها...».

غير أن هذا القول يظل، فى التحليل الأخير وكما سلف البيان، مجرد كلام نظرى اذ أن العيوب العديدة التى تكتنف عملية انشاء الحدود بمراحلها المختلفة تجعل من مسألة ترافق الحد السياسى مع المعطيات الاجتماعية والبشرية السائدة أمرا صعب المنال، والى الدرجة التى يمكن معها القول بأن الحالات القليلة التى قد يحدث فيها مثل هذا التوافق لا تعدو أن تكون مجرد استثناء يرد على هذا الاصل العام المتمثل فى عدم التوافق بين الحدود السياسية وبيئتها الطبيعية والبشرية[٨٣].

وتبدو ظاهرة عدم التوافق هذه، بشكل جلى، عندما يتعلق الأمر بالبشر أو السكان، فما أكثر الحدود المفروضة Super - imposed boundaries التى لم تراع فيها لا الفواصل الحضارية ولا الخصائص القومية، وما أكثر الحالات التى جرى فيها تقسيم الجماعة الاثنية الواحدة بين دولتين أو عدة دول . ويكفى أن نضرب مثلا لذلك بخط الحدود الذى كان يفصل بين شطرى المانيا قبل اعادة توحيدها، وكذا خط الحدود الذى لايزال يفصل بين شطرى كوريا (خط عرض ٣٨ْ شمالا) ، وأيضا خط الحدود الذى ظل يفصل بين شطرى فيتنام حتى أمكن توحيدها مؤخرا فى دولة واحدة .

كماتجدر الاشارة، فى هذا الخصوص أيضا، الى حقيقة أن اعادة رسم الخريطة السياسية فى بعض مناطق وسط وشرق أوربا فى أعقاب الحرب العالمية الأولى قد خلف وراءه العديد من المشاكل الاثنية والتى نتجت - فى جانب منها- عن وجود نحو ٣ ملايين ألمانى و٧٠٠ ألف من المجر و٨٠٠ ألف بولندى داخل حدود دولة تشيكوسلوفاكيا، بالاضافة إلى وجود ٩٠٠ ألف ألمانى داخل الحدود البولندية، فضلا عن وجود ٤٢٠ ألف ألبانى داخل حدود دولة يوغسلافيا[٨٤]. كذلك فان القارة الافريقية تقدم لنا بدورها نموذجا صارخا لعدم توافق الحدود السياسية مع المعطيات والأوضاع الاجتماعية والبشرية. فالملاحظ، أنه ما من دولة من دول هذه القارة - الا فيما ندر- الا وتضم داخل نطاقها الاقليمى مجموعات لغوية وعنصرية ودينية وقبلية مختلفة لم يجمع بينها فى معظم الحالات سوى الحكم الاستعمارى[٨٥].

ولقد كان من شأن هذه الطبيعة المصطنعة للحدود السياسية أن تثير العديد من المشاكل والمنازعات التى أفسدت - مع مرور الوقت - علاقات حسن الجوار التى يفترض أن تسود فيما بين الدول المتجاورة . وقد ظلت هذه المشاكل حتى الماضى القريب - وتحديدا حتى قيام الحرب العالمية الثانية - تعرف بمشاكل الاقليات، والتى تعددت تطبيقاتها بشكل خاص فى أوربا خلال فترة ما بين الحربين وكانت من بين الاسباب التى مهدت لقيام الحرب العالمية الثانية[٨٦]. أما فى الوقت الحاضروكنتيجة لانحسار الظاهرة الاستعمارية بصورها التقليدية عن معظم

مناطق العالم،فقد صارت هذه المشاكل العرقية وثيقة الصلة بقضايا حق تقرير المصير. ونسوق، فى هذا الخصوص، مثالا ذا دلالة كبيرة فيما يتصل بهذا النوع الاخير من منازعات الحدود ونعنى به نزاع الحدود بين الصومال من جانب وكل من أثيوبيا وكينيا من جانب آخر[٨٧].

فكما هو معلوم، يدور موضوع هذا النزاع اساسا حول رفض الدولة الأولى أى الصومال- منذ استقلالها عام ١٩٦٠ الاعتراف بالامر الواقع فيما يتصل بمسألة الحدود والتمسك فى المقابل بالمطالبة بضرورة اعادة النظر فيها بما يكفل توحيد «الامة الصومالية» التى توافرت لها «جميع المقومات الموضوعية من وحدة اللغة والدين والعنصر والتاريخ» ضمن نطاق كيان سياسى واحد[٨٨]. واتساقا مع هذا المبدأ الثابت، جاء تحفظ الصومال فى مؤتمر أديس أبابا التأسيسى الذى صاغ ميثاق الوحدة الافريقية فى مايو ١٩٦٣ على مبدأ قدسية الحدود الافريقية الموروثة منذ وقت منظمة الاستعمار، وهو المبدأ الذى قبلته الغالبية العظمى من الدول الموقعة[٨٩].

واضافة الى الدعاوى القانونية التى استندت اليها الحكومات الصومالية المتعاقبة والتى دارت فى مجملها حول الدفع بعدم شرعية الاتفاقيات الدولية التى عقدتها الدول الاستعمارية سواء فيما بينها أو فيما بينها وبين بعض دول المنطقة وبالذات مع أثيوبيا[٩٠]، فان الحجة الاساسية التى انبنى عليه الموقف الصومالى المتحفظ ازاء مسألة الحدود السياسية تنطلق من الايمان بحق الصوماليين الذين يعيشون خارج الحدود الراهنة للدولة الصومالية - والذين يبلغ عددهم نحو ثلث اجمالى عدد الصوماليين جميعا- ف تقرير مصيرهم، باعتبار أن هذا الحق يجد سندا قانونيا له فى أحكام ميثاق الأمم المتحدة وفى غيره من المواثيق الدولية ذات الصلة[٩١]. وترى الصومال، فى هذا الخصوص، أن الاشارة الصريحة لمبدأ تقرير المصير والواردة فى ميثاق الأمم المتحدة (المادتان : ٢/١ و٥٥) تفيد بما لايدع مجالا للشك أن هذا المبدأ ينبغى أن يسمو من حيث التطبيق على كافة الحقوق التى يمكن أن تدعيها كل من أثيوبيا وكينيا استنادا الى المعاهدات السابقة التى انشئت

بمقتضاها الحدود المشتركة موضوع النزاع[٩٢].

والواقع ، أنه على الرغم من أن تقويم مواقف الاطراف المعنية بهذا النزاع لتقدير مدى سلامة الحجج القانونية التى أنبنت عليها ليس هنا مجاله، الا أنه قد يكون من المفيد الاشارة - فى هذا الخصوص- الى حقيقة أن الحجة الصومالية التى تؤكد سمو مبدأ حق تقرير المصير على الالتزامات السابقة للأطراف، لها نصيبها الكبير من الصحة ليس فقط لأن ميثاق الأمم المتحدة يدعم هذه الحجة (المادة ١٠٣). وانما أيضا لأن مبدأ تقرير المصير قد ارتقى من مجرد كونه مبدأ سياسيا قبل الحرب العالمية الثانية ليصير واحدا من القواعد الآمرة Jus Cogens للقانون الدولى التى لا يجوز بحال الاتفاق على ما يخالفها والتى تجب ما عداها من قواعد قانونية أخرى ليس لها ذات الصفة[٩٣]. زد على ذلك، أن مطالبة الصومال باجراء استفتاء شعبى لسكان الاقليم المتنازع عليه وتعديل مسار خط الحدود وفقا لنتيجة هذا الاستفتاء يجد له ما يؤيده فى العمل الدولى عموما بل وفيما يتعلق بهذا النزاع بالذات[٩٤].

ثالثا : الآسباب الناشئة عن التنافس من أجل استغلال الثروات الطبيعية:

لاشك أن الحاجة المتزايدة لاستغلال الثروات والموارد الطبيعية الموجودة فى المناطق الواقعة على جانبى خط الحدود أو الممتدة عبر هذه الحدود، قد أضحت فى الوقت الحاضر من بين العوامل المهمة التى تثير المنازعات بين الدول المتجاورة[٩٥]. ويبدو ذلك بوضوح فى حالات معينة كما هو الحال مثلا فى حالة المناجم التى توجد فتحاتها على أحد جانبى خط الحدود ولكنها تضرب بعروقها داخل الجانب الآخر لهذا الخط، وكما هو الحال أيضا بالنسبة لحقول النفط حيث من المعروف أن قيام احدى الدول بضخ كميات كبيرة من أحد حقولها الواقعة بالقرب من خط الحدود من شأنه أن يؤدى - تطبيقا لخاصية الاستطراق - الى انقاص حجم الاحتياطى فى

المنطقة الممتدة عبر هذا الخط المشترك للحدود. والشئ ذاته نجده أيضا فى حالة الحدود البحرية، خاصة بعدما شرعت بعض الدول فى توسيع نطاق ولايتها فى اتجاه البحر العالى وذلك من خلال زيادة عرض مياهها الاقليمية .

ولعل هذه الامثلة هى التى تساعدنا فى فهم ذلك الاصرار من جانب دول الحلفاء فى الحرب العالمية الثانية على تعديل الحدود المشتركة بين المانيا وفرنسا، مرة أخرى، بحيث تحصل الأخيرة على فحم السار وحديد اللورين وبوتاس الألزاس(٩٦). كما أننا فى ضوء ذلك أيضا نستطيع أن نجد تفسيرا لادعاءات العراق ابان احتلاله لدولة الكويت بأن الحكومة الكويتية قد استولت عن غير وجه حق على جزء من البترول العراقى من حقل الرميلة الواقع على الحدود المشتركة(٩٧).

وواقع الأمر، أنه قبل الاشارة إلى بعض تطبيقات العمل الدولى فيما يتعلق بدور الاعتبارات الاقتصادية فى اثارة المنازعات بين الدول المتجاورة بشأن الحدود، ينبغى التوكيد على حقيقة أن الاعتبارات المذكورة كان لها - بدورها - وزن نسبى كبير بالنسبة لعملية انشاء الحدود السياسية تعيينا أو تخطيطا أو تعديلا. ففيما يتصل بعمليتى تعيين الحدود وتخطيطها، يلاحظ -مثلا- أن اكتشاف الموارد الطبيعية فى المناطق المتاخمة للخط الواقعى de facto line للحدود فيما بين دولتين كان فى بعض الاحيان بمثابة العامل المعجل الذى دفع الى الاسراع بعملية تعيين هذه الحدود بشكل رسمى . ومن تطبيقات ذلك مثلا : أن الحدود المشتركة بين زائير وزامبيا وتنزانيا قد ظلت غير معينة Undelimited إلى أن تم اكتشاف النحاس والقصدير فى المناطق المحيطة(٩٨). ومن ذلك أيضا، أن الحد السياسى الفاصل بين كندا وآلاسكا لم يشرع - كما سلف القول- فى التفكير فى تعيينه إلا بعد اكتشاف الذهب والبدء فى استغلاله فى اقليم يوكون الكندى(٩٩).

ونفس الشئ نجده، أيضا، بالنسبة للحدود السياسية فى منطقة شبه الجزيرة العربية اذ المعروف أن توجه دول هذه المنطقة - وخاصة المملكة العربية السعودية وعمان- ظل حتى اكتشاف البترول اما صوب البحر الأحمر واما صوب المحيط الهندى ولم يكن صوب الداخل (١٠٠).

أما عن التعديلات التى أدخلت على بعض الحدود السياسية تحقيقا لأهداف اقتصادية لبعض الدول، فمن امثلتها: الحالة التى اشرنا اليها بشأن تعديل الحدود الالمانية الفرنسية فى أعقاب الحرب العالمية الثانية فى مناطق السار والألزاس واللورين لصالح فرنسا وعلى حساب ألمانيا(١٠١). ومنها أيضا تعديل الحدود الجنوبية لمصر فى المنطقة المعروفة بلسان وادى حلفا، وذلك حتى لا تحرم مدينة حلفا من امتدادها الزراعى الواقع الى الشمال من خط عرض ٢٢ْ شمالا(١٠٢). كما أن ظهور البترول فى ايران وحاجة هذه الدولة الى منفذ لها على الخليج العربى من اجل تصديره، كان من بين الاسباب الرئيسية وراء التعديلات التى اجريت على خط الحدود المشترك مع العراق فى منطقة شط العرب منذ عام ١٩٣٩، وهى التعديلات التى حصلت ايران بمقتضاها على جزء من هذا المجرى المائى(١٠٣).

وأما عن التطبيقات الدولية فيما يتعلق بالمنازعات التى ثارت بشأن الحدود لأسباب ذات صلة بالرغبة فى احتكار استغلال الثروات والموارد الطبيعية فهى أيضا عديدة وتتعلق بالحدود البرية والحدود المائية (النهرية والبحرية) على السواء.

ففيما يتعلق بالحدود البرية، هناك -كما سلف البيان- المنازعات المستمرة التى ثارت عبر فترات زمنية متعددة بين فرنسا والمانيا بشأن تعديل الحدود المشتركة تحقيقا لأهداف اقتصادية لاحدى الدولتين. وهناك، أيضا حالة النزاع الجزائرى المغربى على الحدود والذى ثار بالأساس فى أعقاب حصول الجزائر على استقلالها عام ١٩٦٢(١٠٤). فالمعروف أن أحد الدوافع وراء نشوب هذا النزاع - ان لم يكن الدافع الرئيسى الأوحد - يتمثل فى اكتشاف خام الحديد بكميات وفيرة فى منطقة تندوف الواقعة على الجانب الجزائرى من خط الحدود(١٠٥). والمعروف أيضا أن هذا النزاع ظل قائما الى أن تم الاتفاق بين الدولتين فى ١٥يونيو ١٩٧٢ على ابقاء تندوف جزائرية مع استغلال مناجم الحديد الموجودة بها بواسطة شركة مختلطة جزائرية مغربية (١٠٦).

أما فيما يتعلق بالمنازعات ذات الصلة بالحدود البحرية، فمن امثلتها : النزاع بين ليبيا وتونس بشأن تعيين حدود الجرف القارى بينهما، وهو النزاع الذى

عرض على محكمة العدل الدولية وتم الفصل فيه عام ١٩٨٢[١٠٧]. ومنها أيضا النزاع اليونانى التركى على بحر ايجه والذى ثار أساسا بعد اكتشاف البترول فى قاعه، وقد بدأ هذا النزاع فى أواخر عام ١٩٧٣ ووافق الطرفان على عرضه على محكمة العدل الدولية للفصل فيه وذلك خلال الفترة من ١٩٧٦- ١٩٧٨[١٠٨]. وهناك، كذلك، النزاع بين ليبيا ومالطة بشأن حدود الجرف القارى بينهما، وهو النزاع الذى عرض - شأن سابقيه - على محكمة العدل الدولية وذلك تطبيقا لبنود الاتفاق المبرم بين الدولتين فى ٢٣ مايو ١٩٧٦[١٠٩].

المبحث الثالث

التسوية السلمية لمنازعات الحدود

لاشك أن الحل السلمى لمنازعات الحدود يعتبر أمرا مهما ليس فقط بالنظر إلى ما قد يمثله بقاء هذه المنازعات دون حل من خطورة بالنسبة لحسن سير واستقرار العلاقات فيما بين الدول المتجاورة والتى يفترض فيها أن تؤسس على مبدأ حسن الجوار والتعاون المتبادل،وانما أيضا لأن استمرار بقائها دون تسوية قد يؤدى - مع مرور الوقت - الى مشاكل قانونية معقدة يمكن أن تتسبب فى احداث مزيد من التدهور فى العلاقات بين الدول المعنية كالمشاكل التى تترتب على فكرة الحقوق المكتسبة أو تلك التى تنجم عن الالتزامات التى ينبغى على الدول مراعاتها بالنسبة للمناطق المتنازع عليها طيلة فترة النزاع .

ولاشك، أيضا، فى أن الراصد لخصائص التطور العام للعلاقات الدولية فيما يتعلق بمنازعات الحدود، يمكنه أن يلاحظ - دون عناء - أن الدول المتنازعة قد لجأت الى طرق وأساليب شتى من أجل حل هذه المنازعات.وقد تفاوتت هذه الطرق بين اللجوء الى الحرب أو استخدام القوة المسلحة واللجوء الى مختلف وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية بدءا من المفاوضات المباشرة ومرورا بالاشكال المختلفة لتدخل الطرف الثالث وانتهاء بالتحكيم والقضاء الدوليين.

والحق ،أنه بالنظر الى أن اللجوء الى الحرب أو استخدام القوة المسلحة - أو حتى مجرد التهديد بها- كوسيلة لتسوية المنازعات قد أضحى أمرا محظورا بموجب احكام القانون الدولى المعاصر [١١٠]. لذا فقد صار لزاما على الدول المعنية بمنازعات الحدود أو المنازعات الاقليمية عموما أن تلتمس حلها سلميا اما من خلال المفاوضات أو من خلال قبول تدخل طرف ثالث سواء ببذل المساعى الحميدة أو الوساطة أو غير ذلك من أشكال تدخل هذا الطرف الثالث فى مجال تسوية

المنازعات الدولية. كما قد ترى الدول المعنية بنزاع الحدود تسوية هذا النزاع من خلال عرضه على هيئة قانونية دولية تفصل فيه بحكم ملزم. وعادة ما تلعب أهمية النزاع وعمق الروابط القائمة بين أطرافه فضلا عن أهمية المناطق المتنازع عليها أو التى يفصل بينها خط الحدود دورا مهما فى اختيار أى من هذه الوسائل المشاراليها.

على أن هذا الالتزام القانونى بوجوب اللجوء الى التسوية السلمية للمنازعات الدولية [111]. لم يحل - فى التطبيق العملى- دون وقوع صدامات مسلحة بين الاطراف المعنية بمنازعات الحدود، وذلك بالنسبة للعديد من الحالات التى نذكر منها مثلا [112]: النزاع الصومالى الاثيوبى، النزاع الجزائرى المغربى، النزاع الصينى الهندى، النزاع الصينى السوفيتى.

ويعكف التحليل، فيما يلى، على بيان أهم ملامح الدور الذى تضطلع به الوسائل السلمية لتسوية المنازعات فيما يتعلق بتسوية منازعات الحدود، وذلك من خلال مطلبين: أما المطلب الأول، فيخصص لتقويم دور الوسائل السياسية والدبلوماسية فيما يتصل بهذا الموضوع. وأما المطلب الثانى، فنحاول من خلاله القاء بعض الضوء حول دور التحكيم والقضاء الدوليين فى خصوص الموضوع ذاته.

ولكن، حيث أن التسوية السلمية لمنازعات الحدود ترتكن - من حيث المبدأ - الى مجموعة من القواعد الاساسية أو المبادئ الحاكمة التى ما فتئ القانون الدولى يؤكد عليها، لذا فقد يكون من المفيد أن نعرض أولا لهذه المبادئ الحاكمة ثم نعقبها بتناول موضوع المطلبين المشار اليهما.

المطلب الأول

تسوية منازعات الحدود فى القانون الدولى العام :

المبادئ الحاكمة

انتهينا ، فيما سبق ، الى القول بأن نزاع الحدود بوصفه نزاعا دوليا يتسم بخصوصية معينة تميزه الى حد كبير عن غيره من المنازعات الدولية. ولا شك أن مثل هذه الخصوصية تثير التساؤل بشأن ما اذا كان القانون الدولى فى نظرته إلى

الحدود السياسية وتعامله مع مشكلاتها وطريقة تسوية هذه المشكلات ينطلق من قواعد ومبادئ خاصة. وتقديرنا، أن الاجابة عن مثل هذا السؤال ينبغى أن تكون بالايجاب . فالثابت أن القانون الدولى يتعامل مع الحدود السياسية وما قد ينجم عنها من مشكلات ومنازعات من منظور جد مختلف عن نظرته الى المنازعات الدولية الأخرى.

وينبنى هذا الموقف من جانب القانون الدولى على مجموعة من القواعد الاساسية أو المبادئ الحاكمة ينبغى أن تكون محل اعتبار عند الشروع فى أى تسوية لأى نزاع من منازعات الحدود.

والمبدأ الرئيسى الحاكم، فى هذا الخصوص، هو مايعرف بمبدأ «نهائية الحدود واستقرارها» Principle of finality and stability of boundaries بمعنى أن الحدود السياسية تتمتع منذ لحظة اتمام تعيينها وتخطيطها - أو حتى تعيينها فقط- بقدر من الثبات والاستمرارية يندر أن يتوافر بالنسبة لغيرها من الظواهر الدولية . ويتفرع عن هذا المبدأ الرئيسى عدة مبادئ اخرى ليست - فى التحليل الاخير- منبتة الصلة عن بعضها البعض. ومن هذه المبادئ : مبدأ خلافة الدول بالنسبة لمعاهدات الحدود، مبدأ استثناء الحدود من نطاق تطبيق نظرية التغير الجوهرى فى الظروف، ومبدأ السلامة الاقليمية .

ونعرض فيما يلى للمبدأ الأول الحاكم ثم نعقبه بالحديث عن المبادئ الاخرى المتفرعة عنه.

أولا: مبدأ نهائية الحدود واستقرارها:

ابتداء، يمكن القول بأنه على الرغم من أن ظهور هذا المبدأ قد ارتبط الى حد كبير بنشأة الحدود الدولية كفكرة قانونية وسياسية وهو ما يعنى - فى عبارة أخرى - أن تاريخه يعود الى أوائل القرن السادس عشر، إلا أن هناك من يرى أن فكرة الحدود الثابتة والمستقرة كانت معروفة أيضا لدى الاقدمين، وقد اتخذت هذه الحدود - فى ذلك الماضى البعيد - صورة بناء الأسوار كسور الصين العظيم أو حفر

الخنادق كما كان يفعل اليونانيون أو الاعتماد على المعالم الطبيعية الثابتة كالانهار على نحو ما كان يحدث مثلا فى اوربا قبل قيام الدول القومية الحديثة (١١٣).

ومؤدى مبدأ نهائية الحدود واستقرارها هو أن الاصل فى الحدود انها تنشأ لتبقى، ولذا فانها بمجرد اتمام تعيينها وتخطيطها على اساس صحيح، يفترض فيها أنها تنتج آثارا قانونية ذات طبيعة دائمة وملزمة، ليس فقط فى مواجهة الاطراف المعنية مباشرة وانما ايضا فى مواجهة الكافة erga omnes الذين يتعين عليهم التعامل مع هذه الحدود كحقيقة قانونية وسياسية ثابتة، والالتزام بعدم المساس بها على أى نحو كان(١١٤).

ولاشك أن مثل هذا القول - أى ثبات الحدود واستقرارها - يتفق تماما وكون أن الحدود السياسية انما توجد اصلا لكى تحدد النطاق الاقليمى الذى تباشر الدولة عليه سيادتها وما يتفرع عنها من سلطات وصلاحيات. فالقاعدة، فى القانون الدولى العام، هى «أن سيادة الدولة تتبع حدودها، تسرى فى داخلها وتتوقف مع نهايتها(١١٥). بل لعلنا لانغالى اذا قلنا بأن مبدأ ثبات الحدود ليس سوى نتيجة طبيعية لفكرة ثبات الاقليم التى اشار اليها الاستاذ روسو حينما أكد على أن حقيقة أن الشعب أو الجماعة البشرية المعنية ينبغى أن تقيم على الاقليم الواضح المعالم والحدود بشكل دائم ومستقر(١١٦). وهو ذات المعنى الذى أشار اليه د. جمال حمدان -مطورا بذلك مقولة المفكر الجغرافى الالمانى راتزل ومفادها :«كل دولة انما هى قطعة من الارض وقطعة من البشرالواضحة التبلور» (١١٧).

كذلك ، فان القول بمبدأ ثبات الحدود واستمراريتها، يتفق ايضا وحقيقة أن فتح الباب امام امكانية احداث تغييرات فى خطوط الحدود من حين الى آخر من شأنه -ولاشك- أن يؤدى الى صراعات مستمرة بين الدول.

ومن هنا، فقد صار متعينا على الجهات المعنية بعملية انشاء الحدود بمختلف مراحلها- وبخاصة مرحلتى التعيين والتخطيط - أن تراعى فى عملها الدقة اللازمة التى من شأنها أن تقلل ولو الى حد أدنى معقول من حالات الغموض والشك التى يمكن أن تنال من المبدأ المذكور ولعل هذا المعنى هو الذى قصدته محكمة العدل

الدولية حين أشارت فى حكمها الصادر عام ١٩٦٢ فيما عرف بقضية المعبد بين كمبوديا وتايلاند الى أنه :

- "... in general , when two Countries establish a frontier between them , one of the primary objects is to achieve stability and finality. This is impossibe if the line so established can, at any moment and on the bassis of a continously available protest, be called in question and its ratification claimed"

ولهذا السبب ، تتميز الحدود السياسية عن غيرها من «الخطوط الفاصلة» separating lines أو lignes de demarcation كخطوط الهدنة أو خطوط وقف اطلاق النار والتى تأتى فى الغالب نتيجة للتسويات العسكرية التى يتم التوصل اليها فيما بين الاطراف المعنية (١١٩). كما تختلف الحدود السياسية، بهذا المعنى أيضا، عما يسمى بالحدود الادارية والحدود الجمركية التى هى بحكم الوظائف التى تضطلع بها ذات طبيعية مؤقتة (١٢٠).

وقد درج العمل الدولى- خاصة على مستوى التحكيم والقضاء - على التوكيد على أهمية مبدأ نهائية الحدود واستقرارها كشرط اساسى لحسن ادارة العلاقات الدولية واستتباب السلام بين الامم. فعلى سبيل المثال، اشارت المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى فتواها الصادرة عام ١٩٢٥ بشأن قضية الموصل الى أن الحدود- من حيث أصلها وطبيعتها - يجب أن تترجم فى خطوط محددة ونهائية وفى جميع اطوالها(١٢١). والمعنى ذاته أكدت عليه أيضا محكمة العدل الدولية . فبالاضافة الى موقفها الذى أشرنا اليه بشأن قضية المعبد عام ١٩٦٢ بين كمبوديا وتايلاند، هناك مثلا موقفها بالنسبة لقضية السيادة على بعض اراضى الحدود بين بلجيكا وهولندا والتى فصلت فيها المحكمة عام ١٩٥٩. فقد خلصت محكمة العدل الدولية، فى هذه القضية، الى التوكيد على نهائية عملية تعيين الحدود بين الدولتين فى المنطقة المتنازع عليها بموجب اتفاقية الحدود الموقعة بينهما عام ١٨٤٣(١٢٢). وفى القضية المتعلقة «بالحكم الذى اصدره ملك اسبانية فى ٢٣ ديسمبر١٩٠٦ بشأن النزاع بين هندوراس ونيكاراجوا»، كما أكدت محكمة العدل الدولية ايضاً على أهمية المبدأ المذكور إذ اعتبرت أن هذا الحكم - أى الحكم الذى أصدره ملك اسبانيا - قد عين الحدود بين الدولتين بصفة نهائية (١٢٣). كما ذهبت

هيئة التحكيم الدولية التى نيطت بها مهمة الفصل فى النزاع بين الارجنتين وشيلى حول خليج بيجل عام ١٩٧٨، بدورها الى التوكيد على مبدأ ثبات الحدود ونهائيتها . فقد اشارت هذه الهيئة فى سياق حكمها الذى اصدرته فى خصوص هذا النزاع الى أن الدولتين المعنيتين قد اتفقتا بمقتضى اتفاق الحدود المبرم بينهما عام ١٨٨١ على حل منازعات الحدود المثارة بينهما بشكل نهائى ودائم [١٢٤].

ثانيا :مبدأ خلافة الدول فى معاهدات الحدود:

على الرغم من حقيقة أن موضوع خلافة الدول فى نطاق قانون المعاهدات قد حظى باهتمام دولى كبير منذ فترة ليست بالقصيرة وكان محلا للجدل على نطاق واسع وخاصة بعد تعاظم حركة الاستقلال الوطنى وحصول دول العالم الثالى على استقلالها، إلا أنه يمكن - مع ذلك - القول بأنه لم تكن توجد ثمة نظرية متكاملة تحكم هذا الموضوع حتى عهد قريب وبالتحديد حتى عام ١٩٧٨ حين أسفرت الجهود الدولية المبذولة من جانب الهيئات والمجامع الدولية المعنية بتطوير القانون الدولى - وعلى رأسها لجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة- عن توقيع معاهدة خاصة فى هذا الشأن، ونعنى بها اتفاقية فيينا لخلافة الدول فى المعاهدات وذلك فى ٢٣ اغسطس ١٩٧٨.

وواقع الأمر، أن العمل الدولى - قبل ابرام اتفاقية فيينا المشار اليها- قد درج على التمييز بين نوعين من المعاهدات من حيث امكان تطبيق احكام التوارث أو الاستخلاف الدولى بشأنها [١٢٥]. أما النوع الأول، فيشمل المعاهدات التى تجوز الخلافة فيها وهى المعاهدات التى تتضمن حقوقا والتزامات دولية عادة ما تكون ذات طبيعة ارتفاقية (كالاتفاقيات الخاصة بتنظيم استغلال الانهار الدولية وغيرها من الممرات المائية المخصصة لاغراض الملاحة الدولية كالقنوات والمضايق والخلجان)، وكذا المعاهدات المنشئة للحدود والتى يتم بموجبها انتقال الحقوق والالتزامات الخاصة بتعيين الحدود وتخطيطها من الدولة السلف Predecessor state الى الدولة الخلف Successor state. وأما النوع الثانى من هذه المعاهدات، فيشمل المعاهدات التى لا

يجوز الخلافة فيها وتخرج من ثم عن نطاق تطبيق أحكام نظرية الاستخلاف الدولى عليها، ومن أمثلتها : المعاهدات المتضمنة لحقوق والتزامات ذات طبيعة تعاقدية بالمعنى الدقيق كمعاهدات التحالف ومعاهدات الحماية والضمان.

ومؤدى ذلك، أن معاهدات الحدود - باعتبارها تندرج ضمن نطاق المعاهدات التى تصح الخلافة فيها - تمثل استثناء يرد على ما يسمى «بمبدأ الصحيفة البيضاء». Principle of clean slate الذى يقضى بأن الدولة الجديدة بوصفها دولة خلف ليست ملزمة بالابقاء على أية معاهدة أو بأن تصير طرفا فى أية معاهدة فقط لمجرد كون أن هذه المعاهدة أو تلك ذات صلة بالاقليم الذى آل اليها - أى الى هذه الدولة الجديدة - بموجب أحكام نظرية الاستخلاف الدولى (١٢٦). وبعبارة أخرى، فانه اعمالا لمبدأ نهائية الحدود واستقرارها واستمراريتها، فان الدولة الجديدة - ايضا بوصفها الدولة الخلف - ترث فيما يتعلق بمعاهدات الحدود «ذات الحدود» التى تم تعيينها وتخطيطها من قبل بواسطة الدولة أو الدول السلف . وعليه، فلا يصير ثمة محل- من حيث المبدأ- للدفع بعدم شرعية هذه الحدود سواء من جانب الدولة الخلف نفسها أو من جانب الدول الغير. ولعل هذا هو الذى يفسر لنا لماذا توصف معاهدات الحدود - وبحق - بأنها ذات طبيعة عينية Dispositive treaties ترتب حقوقا والتزامات بشأن الاقليم محل الاعتبار بصرف النظر عمن يثبت له سند السيادة Title of sovereignty على هذا الاقليم (١٢٧).

وقد جاءت المادة ١١ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول فى المعاهدات - وهى المادة التى استغرقت قدرا كبيرا من المناقشات من جانب لجنة القانون الدولى التى اضطلعت بمهمة صياغة مشروع الاتفاقية (١٢٨) - لتؤكد على هذه الخصوصية التى تتسم بها معاهدات الحدود، حيث قررت ما يلى: «لا تؤثر خلافة الدول - فى حد ذاتها - على : أ- الحدود المقررة بمعاهدة، أو ب- الالتزامات والحقوق المقررة بمعاهدة والمتعلقة بنظام الحدود».

ولاشك أن لجنة القانون الدولى بنجاحها فى تضمين الاتفاقية نصا كهذا ،تكون قد انتصرت لرأى مجموعة الدول التى تحمست ودافعت بشدة عن فكرة الابقاء على

الوضع الراهن Status quo فيما يتعلق بالحدود السياسية الموروثة منذ عهود السيطرة الاستعمارية، على اعتبار أن من شأن المحافظة على هذا الوضع الراهن تجنيب العديد من الدول الدخول فى خلافات سياسية حول الحدود ، وهو ما يخدم - فى التحليل الأخير - قضية استتباب السلم والأمن فى العالم (١٢٩). زد على ذلك، أن التمسك بالوضع الراهن فيما يتعلق بالحدود السياسية القائمة وقت الاستقلال من شأنه أيضا - ودونما اغفال لبعض الآثار السلبية التى قد تنجم عنه كامكان تعارضه ومبدأ حق تقرير المصير - أن يستجيب ومبدأ احترام السيادة الاقليمية الذى أضحى أحد المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية فى تطورها المعاصر على نحو ماسنرى.

ثالثا : استثناء معاهدات الحدود من نطاق تطبيق نظرية التغير الجوهرى فى الظروف :

طبقا لنص المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والمبرمة عام ١٩٦٩، يقصد بالتغير الجوهرى فى الظروف الذى ينهض سببا كافيا لانقضاء المعاهدة أو وقف العمل بها ذلك التغير الذى يطرأ على الظروف التى كانت سببا فى ابرام هذه المعاهدة أو التى كانت محل اعتبار اساسى عند ابرامها. ويؤدى هذا التغيير -حالة حدوثه- الى انقضاء المعاهدة آو على الأقل يسوغ لأحد اطرافها الانسحاب منها. ويفسر ذلك بارجاعه الى حقيقة أن المعاهدة انما تعقد فى ظل ظروف وأوضاع معينة تكون هى الأساس فى ارتضاء الاطراف الالتزام بأحكامها، فاذا ما تغيرت هذه الظروف وتلك الأوضاع - وبشكل جوهرى - فان معنى ذلك أن المعاهدة، بوصفها اتفاقا دوليا، تفقد شرطا أساسيا من شروط صحتها ونعنى بذلك شرط الرضا المعبر عنه بصورة قانونية سليمة(١٣٠).

ودون الدخول فى التفاصيل المتعلقة بالتكييف القانونى لطبيعة هذا التغير الجوهرى فى الظروف أو بالشروط التى استلزمتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بشأن امكان الاحتجاج به كسبب يسوغ انهاء المعاهدة أو الانسحاب منها، فانه من المهم هنا بيان أن الاتفاقية المذكورة قد استثنت معاهدات الحدود من نطاق تطبيق

أحكام هذه النظرية. فطبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٦٢ من الاتفاقية : «لا يجوز الاستناد الى التغير الجوهرى فى الظروف كسبب لانهاء المعاهدة أو الانسحاب منها فى الأحوال التالية: (أ) اذا كانت المعاهدة منشئة لحدود، (ب) اذا كان التغير الجوهرى نتيجة اخلال الطرف بالتزام طبقا للمعاهدة أو بأى التزام دولى لأى طرف آخر فى المعاهدة».

والحق، أنه على الرغم من أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لم تفعل فى هذا الخصوص - وكما رأينا أيضا بالنسبة لاتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فى قانون المعاهدات - سوى تقنين ما تواتر عليه العمل الدولى منذ فترة طويلة(١٣١)، إلا أن الملاحظ هو أن الاستثناء المذكور كان محلا للمعارضة من جانب عدد غير قليل من الدول فى اطار لجنة القانون الدولى التى عهد اليها بمهمة صياغة مشروع الاتفاقية. فقد ذهبت بعض الدول الى أن الاستبعاد الكامل لمعاهدات الحدود من نطاق تطبيق نظرية تغير الظروف يتعارض ولا شك ومبدأ حق تقرير المصير المشار اليه صراحة فى ميثاق الأمم المتحدة، هذا فضلا عن أن من شأن هذا الاستبعاد الكامل أن يقنن الأوضاع والترتيبات الاقليمية غير العادلة التى اتفقت عليها الدول الاستعمارية فيما بينها وعلى حساب المصالح المشروعة للسكان المحليين (١٣٢).

وقد تصدت لجنة القانون الدولى لتفنيد هذه الحجج، وذلك على النحو التالى(١٣٣) : فبادئ ذى بدء، استقر الرأى الغالب من جانب أعضاء اللجنة على أن القبول بوجهة النظر التى تنادى بوجوب اعمال أحكام نظرية تغير الظروف بالنسبة لمعاهدات الحدود شأنها فى ذلك شأن غيرها من المعاهدات الدوليةيؤدى - ولاشك - الى زعزعة السلم والامن الدوليين حيث أنه يفتح الباب واسعا لصراعات دولية لا أول لها ولا آخر، خاصة وأن عمليات تعيين وتخطيط الحدود التى تمت فى الماضى لم تراع فيها الظروف الطبيعية والبشرية الغالبة.ومن جهة ثانية، فإن مبدأ حق تقرير المصير إنما هو مبدأ قائم بذاته، ومن غير المقبول النظر اليه بوصفه - فحسب- أحد تطبيقات نظرية التغير الجوهرى فى الظروف . ومن جهة ثالثة، فان استثناء معاهدات الحدود من نطاق تطبيق النظرية المذكورة لا ينبغى أن يفهم على

أى وجه يفيد بأنه يحول دون تطبيق مبدأ حق تقرير المصير اذا ما توافرت له اسبابه القانونية الصحيحة .

وواقع الأمر أن كلا من هذين الرأيين اللذين اثيرا فى نطاق لجنة القانون الدولى بشأن الموضوع محل البحث له ولا شك بعض الوجاهة. فاذا كان صحيحا أن عدم التفرقة بين المعاهدات المنشئة للحدود وغيرها من المعاهدات فيما يتعلق بالآثار القانونية التى تنجم عن التغير الجوهرى الذى يطرأ على الظروف التى كانت سببا فى عقد المعاهدة أو كانت محل اعتبار عند انعقادها من شأنه أن يثير قضايا وخلافات عديدة خاصة فيما بين دول العالم الثالث، إلا انه من الصحيح ايضا أن قصر تطبيق نظرية تغير الظروف على غير المعاهدات المنشئة للحدود وحدها- وهو الرأى الذى قال به غالبية أعضاء لجنة القانون الدولى وجاء نص المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات معبرا عنه- من شأنه كما ذكرنا أن يضفى الشرعية القانونية الدائمة على أوضاع وترتيبات اقليمية انطوت وقت ابرامها - ولا تزال - على انتهاك صارخ لقواعد العدالة والمنطق القانونى السليم، ناهيك عن تناقضها الظاهر وأمانى بعض الشعوب.

وبناء على ذلك، يمكن القول بأنه اذا كان لا يجوز لدولة أن تحتج بأن حدودها المشتركة مع دولة أخرى قد جرى تعيينها (أو تخطيطها) بمقتضى معاهدة دولية أبرمت فى ظل ظروف مغايرة تماما للظروف الراهنة وبالتالى لا يجوز لها- أى لهذه الدولة- التنصل من أحكام هذه المعاهدة وذلك ما لم تثبت بطلانها لأى سبب من أسباب البطلان المنصوص عليها فى قانون المعاهدات، إلا أن ذلك لا يعنى قبول الوضع الراهن بالنسبة للحدود السياسية على اطلاقه وبالذات فى الحالات التى جرى فيها خروج صارخ على قواعد القانون والشرعية (كحالة ضم اثيوبيا لاقليم ارتريا) أو فى الحالات التى لم تراع فيها بالكامل الاعتبارات الاجتماعية والخصائص الحضارية والقومية (كحالة اقتطاع إقليم الاوجادين من الصومال). فالسكوت على مثل هذه الاوضاع بدعوى قدسية الحدود الموروثة هو الذى سيقود - وكما هو حاصل فعلاً - إلى مشاكل عديدة تهدد بتقويض علاقات حسن الجوار بين الدول المتجاورة.

رابعا: مبدأ احترام السيادة الاقليمية:

لاشك أن احدى الوظائف الرئيسية للحدود تتمثل فى كونها هى التى تعين النطاق المكانى الذى تباشر الدولة عليه سيادتها. فعلى حد تعبير الاستاذ فرزيل، فان خط الحدود هو الخط الاساسى الذى يفصل بين سيادات الدول المختلفة .

The frontier is the principal Line of demarcation between state sovereignties.

وبعبارة أخرى، «فالحد السياسى فى مفهومه الدقيق انما هو تعبير عن السلطة التى تمارس» (١٣٥)، أو هو «ترجمة لغاية وارادة وسلطة...» (١٣٦). ولذا فقد قيل فى هذا الخصوص - وبحق - بأن- «الاقليم مجموعة من «الموارد التى تملكها جماعة من الناس أقامت حدودا لها» (١٣٧).

وحتى يتسنى للحدود أن تضطلع بوظيفتها الرئيسية هذه، ومن أجل حسن ادارة العلاقات الدولية، فقد صار متعينا على الدول كافة أن تلتزم فى علاقاتها المتبادلة باحترام سيادة كل منها على اقليمها وداخل حدودها، وبأن تمتنع عن القيام بأى عمل قد يكون من شأنه النيل من هذه السيادة سواء بالتدخل فى الشئون الداخلية بأية صورة كانت أو بمحاولة تغيير الحدود السياسية للدول الاخرى أو التوسع الاقليمى على حسابها .

ويعرف هذا الالتزام السلبى المترتب فى مواجهة الدول كافة لصالح بعضها البعض بمبدأ السيادة الاقليمية، وهو يعد أحد المبادئ العامة التى استقرت حديثا فى نطاق القانون الدولى والعلاقات الدولية اذ أن ظهوره يعود اساسا الى انشاء عصبة الأمم التى وضعت اللبنة الأولى فى مجال تحريم استخدام القوة أو التهديد بها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسى للدول (١٣٨). ويعنى ذلك، فى عبارة أخرى، أن مبدأ السيادة الاقليمية وعدم جواز انتهاكها بأى شكل من الاشكال انما يمثل عدولا عما استقر عليه العمل الدولى فى ظل احكام القانون الدولى التقليدى من امكان اللجوء الى القوة المسلحة من أجل احداث وفرض تغييرات اقليمية وتعديل الحدود السياسية تبعا لذلك.

والحق ، أنه اذا كان عهد عصبة الامم قد تضمن نصوصا تشير بوضوح الى

وجوب احترام السيادة الاقليمية بحدودها السياسية القائمة،ومنها بالأساس نص المادة العاشرة الذى يؤكد على المبدأ المذكور بقوله: «يتعهد اعضاء العصبة باحترام سلامة اقاليم جميع اعضاء العصبة واستقلالها السياسى القائم والمحافظة عليه ضد أى عدوان خارجى ...»،إلا أن التطور الحيقى فيما يتصل بترسيخ هذا المبدأ انما جاء من خلال أحكام ميثاق الامم المتحدة والمواثيق الدولية الاخرى ذات الصلة. ففيما يتعلق بميثاق الامم المتحدة، هناك نص المادة ٤/٢ الذى يؤكد على وجوب أن «يمتنع أعضاء الهيئة جميعا فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة». كما ورد التوكيد على المعنى ذاته فى الاعلان الصادر عام ١٩٧٠ عن الجمعية العامة للامم المتحدة بشأن «مبادئ القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية» (القرار رقم ٢٥/٢٦٢٥ فى ٢٤ اكتوبر ١٩٧٠)، حيث أشار - من بين أمور عدة - إلى أن كل دولة عليها واجب احترام الشخصية الدولية للدول الأخرى وسلامتها الاقتصادية واستقلالها السياسى [١٣٩]. وعلى نفس الدرب، أيضا، سارت المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية الاقليمية كميثاق جامعة الدول العربية (المادتان: ٢و٨) وميثاق منظمة الوحدة الافريقية (المادة٣). وقد قام مجلس رؤساء الدول والحكومات التابع لهذه المنظمة الاخيرة فى اجتماعه بالقاهرة فى يوليو ١٩٦٤ بالتوكيد مرة أخرى على مبدأ احترام السيادة الاقليمية، اذ نص فى قراراته على احترام الحدود السياسية الموروثة وهو المبدأ الذى اخذته الدول الافريقية من واقع خبرة دول امريكا الجنوبية فى هذا الشأن [١٣٩ مكرر].

المطلب الثانى

تسوية منازعات الحدود سلميا بالوسائل السياسية

كما هو معلوم، وطبقا لنص المادة ١/٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، تشمل الوسائل السياسية (والدبلوماسية) التى يلجأ اليها عادة لتسوية المنازعات الدولية عامة ومنها المنازعات المتعلقة بالحدود : المفاوضات، المساعى الحميدة، الوساطة،

التوفيق أو المصالحة، اللجوء إلى المنظمات الدولية ذات الصلة. وقد سلفت الاشارة إلى حقيقة أن الاختيار بين هذه الوسائل يخضع فى الغالب لاعتبارات معينة كأهمية النزاع وطبيعة وخصائص التوجه العام للعلاقات السياسية بين الأطراف المتنازعة.

ويحاول التحليل، فيما يلى، القاء بعض الضوء حول دور هذه الوسائل السياسية والدبلوماسية فيما يتعلق بالتسوية السلمية لمنازعات الحدود. ولأغراض تيسير البحث، نعرض أولا لحدود الدور الذى تضطلع به المفاوضات فى المجال الذى نحن بصدده، ثم نعقبه بالحديث عن الدور الذى يمكن للطرف الثالث أن يقوم به فى هذا الشأن سواء ببذل المساعى الحميدة أو الوساطة،ثم يلى ذلك الاشارة إلى ما يمكن للمنظمات الدولية أن تضطلع به فيما يتعلق بالموضوع ذاته.

أولا: التسوية السلمية لمنازعات الحدود من خلال المفاوضات المباشرة:

بادئ ذى بدء، يمكن القول بأن المفاوضات المباشرة التى يجريها أطراف النزاع فيما بينهم ودون أدنى تدخل من جانب أى طرف ثالث، تعتبر- على الأقل من الناحية النظرية- من أفضل الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية. ويعزى ذلك بالدرجة الأولى ليس فقط الى كون أن أطراف النزاع الدولى هم وحدهم الأقدر - فى الغالب من الأحوال - على فهم ظروف هذا النزاع وملابساته، وانما أيضا لأن تدخل طرف أو أطراف ثالثة فى النزاع قد يؤدى الى تصعيده بدلا من المساعدة على تسويته[١٤٠]. ومن هنا نفهم الدلالة التى يكشف عنها نص المادة ١/٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة حينما اعتبر المفاوضات هى الوسيلة الأولى التى ينبغى استنفادها قبل اللجوء الى الوسائل السلمية الاخرى.

ومع ذلك، فالملاحظ أن المفاوضات قد لا تفلح- وحدها- فى التقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة وبما يعين على تسوية النزاع الذى نشب بينهم سلميا.. وقد يعزى ذلك الى عدم امكان هذه الاطراف الاتفاق مباشرة على حل وسط مقبول منهم جميعا كنتيجة لاصرار احدهم- مثلا- على رفض تقديم أية تنازلات قد يكون

من شأنها المساعدة فى التوصل إلى حل النزاع القائم (١٤١). كما قد يعزى، أيضا، الى حقيقة أن حل النزاع قد يقتضى البحث فى بعض الجوانب القانونية والفنية الدقيقة التى قد يتعذر على الاطراف أنفسهم الفصل فيها من خلال المفاوضات، كما لو كان النزاع المثار يتعلق مثلا بتفسير المعاهدة المنشئة للحدود المشتركة أو كان يتعلق بتعيين الحدود البحرية بينهما.

والحق، أنه اذا كان هذا الاستنتاج بشأن فعالية المفاوضات كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات يكاد يصدق على المنازعات الدولية عامة،فانه يصدق أيضا - ومن باب أولى- على منازعات الحدود . فالملاحظ، فى ضوء ما تكشف عنه الخبرة التاريخية، أن نجاح المفاوضات كوسيلة سلمية لتسوية هذا النوع الأخير من المنازعات الدولية يعتبر محدودا بالقياس الى ما عليه الحال بالنسبة للوسائل الأخرى وبخاصة التحكيم والقضاء الدوليين اللذين يعدان بحق- وكما سنرى- من أكثر هذه الوسائل ملاءمة بالنسبة للتسوية السلمية لمنازعات الحدود.

ويمكن تفسير الدور المحدود الذى تضطلع به المفاوضات فى هذا الشأن بارجاعه إلى حقيقة أن نجاحها يظل - فى التحليل الاخير- مرتهنا بتوافر عدة عوامل (١٤٢): فاضافة إلى ما سبقت الاشارة اليه بشأن الاعتبارات ذات الصلة بأهمية النزاع وطبيعته وكذا طبيعة التوجه العام للعلاقات السياسية بين الاطراف المتنازعة، هناك أيضا العامل الخاص بتوافر الرغبة الجدية لدى الأطراف فى السعى من أجل ايجاد تسوية سلمية للنزاع (١٤٣) . فعلى سبيل المثال، يلاحظ أن تحقق هذا الشرط لدى الصين كان من بين الاعتبارات الرئيسية وراء نجاح المفاوضات التى جرت بينها وبين بعض جيرانها (بورما، نيبال، باكستان، منغوليا، أفغانستان).والتى انتهت بالاتفاق على حل المنازعات القائمة بشأن الحدود المشتركة (١٤٤). والشئ ذاته يصدق، أيضا، على حالة النزاع على الحدود بين الجزائر والمغرب خلال الفترة الواقعة بين عامى ١٩٦٣و١٩٧٢. فعلى الرغم من كل المبادرات السلمية التى قامت بها أطراف ثالثة عديدة بهدف ايجاد تسوية لهذا النزاع، إلا أن شيئا من ذلك لم يتحقق إلا بعد أن تمكن الطرفان المعنيان من الاتفاق مباشرة ومن خلال المفاوضات على أسلوب معين لتسوية النزاع يقوم على انشاء تنظيم مشترك لادارة واستغلال الموارد الطبيعية فى المناطق المتنازع عليها (١٤٥).

وعلى العكس من ذلك، فان تعذر التوصل الى اتفاق من خلال المفاوضات

المباشرة بين مصر واسرائيل فيما يتعلق بالنزاع الذى ثار بينهما منذ اوائل عام ١٩٨٢ بشأن طابا وبعض مواقع علامات الحدود الأخرى على خط الحدود المشترك، هو الذى كان وراء اصرار مصر على ضرورة اللجوء الى التحكيم الدولى للفصل فى النزاع اعمالا لنص المادة ٧ من معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية المعقودة عام ١٩٧٩ (١٤٦). كذلك، فان الاختلاف البين فى وجهات النظر بين الصومال من جانب وكل من اثيوبيا وكينيا من جانب آخر هو الذى ظل الى اليوم - وفيما عدا بعض الاستثناءات القليلة - يحول دون التقاء هذه الأطراف الثلاثة على مائدة المفاوضات للبحث فى السبل المتاحة لتسوية النزاع القائم بشأن الحدود المشتركة .

حاصل القول، اذن، أن المفاوضات - بوصفها وسيلة قائمة بذاتها لتسوية المنازعات - لاتزال تلعب دورا محدودا فيما يتعلق بتسوية منازعات الحدود، وان كانت تضطلع - مع ذلك- بدور ايجابى فى التمهيد لاتفاق الأطراف المتنازعة على اختيار وسيلة اخرى أكثر ملاءمة كما هو الحال مثلا بالنسبة للمفاوضات التى تسبق اتفاق هذه الأطراف على توقيع مشارطة التحكيم التى يتم بمقتضاها عرض النزاع على التحكيم الدولى لتسويته بحكم ملزم (١٤٧). غير أن المفاوضات تكون - من ناحية أخرى- هى الوسيلة المناسبة لتسوية المشاكل التى تثور بشأن ادارة الحدود كمشاكل المرور والجوازات ومطاردة الهاربين، وذلك بالنظر الى الاهمية الضئيلة لهذه المشاكل والتى لا ترقى - كما سلف البيان- الى مرتبة «منازعات الحدود» بالمعنى الدقيق.

ثانيا: تسوية منازعات الحدود بمساعدة طرف ثالث:

لاشك أن عجز الأطراف المتنازعة بالنسبة لأى نزاع دولى عن التوصل - من خلال المفاوضات المباشرة - الى اتفاق ينهى ما بينها من نزاع، يعد بمثابة الحالة الموضوعية التى تسوغ لطرف واحد أو أكثر من الأطراف الدولية الأخرى المبادرة الى التدخل من أجل المساعدة فى ايجاد تسوية سلمية لهذا النزاع والحيلولة قدر الامكان دون تصاعده الى الحد الذى يؤثر فيه على حسن سير وانتظام العلاقات الودية بين اطرافه (١٤٨).

وحيث أن المساعى الحميدة والوساطة تعتبران بحق من أكثر صور تدخل الطرف الثالث شيوعا فيما يتعلق بالتسوية السياسية للمنازعات الدولية، لذا فسنحاول هنا توجيه التحليل الى التركيز على القاء بعض الضوء حول دور هاتين الوسيلتين فيما يتصل بالتسوية السلمية لمنازعات الحدود، آخذين بعين الاعتبار حقيقة أن «الطرف الثالث» فى هذا السياق يمكن أن يكون دولة أو مجموعة من الدول كما يمكن أن يكون منظمة دولية أو حتى شخصية معينة لها وزنها الدولى وسمعتها الدولية المعتبرة.

١- ففيما يتعلق بالمساعى الحميدة، والتى تشير كما هو معلوم الى مبادرة أحد الاطراف الدولية «المحايدة» الى محاولة جمع أطراف النزاع على مائدة المفاوضات المباشرة ودون قصد التدخل من جانبه فى سير هذه المفاوضات [١٤٩]- فالملاحظ أن العمل الدولى قد درج كثيرا وخاصة خلال القرن التاسع عشر على اللجوء اليها لتسوية العديد من المنازعات الدولية بما فى ذلك ما كان يتعلق منها بالحدود[١٥٠].

وطبقا للتعريف المشار اليه، فان جهود المساعى الحميدة تبذل من أجل انجاز هدف اساسى وهو التمهيد لاتخاذ الخطوة التالية المناسبة لحل النزاع. وهذه الخطوة التالية قد تتمثل فى بدء المفاوضات المباشرة بين أطراف النزاع والتى تعذر بدؤها قبل ذلك، وقد تتمثل كذلك فى الاتفاق على عرض النزاع على جهة دولية معينة لتسويته كهيئة تحكيم أو محكمة قضاء دولى. كما قد يطور الطرف الثالث جهوده، فى هذا الشأن، من مجرد بذل المساعى الحميدة الى القيام بدور الوسيط وهو ما يكفل له التدخل فى سير عملية المفاوضات بتقديم ما يراه مناسبا من الاقتراحات.

ومن التطبيقات التى تكشف عنها الخبرة الماضية فيما يتعلق بدور المساعى الحميدة فى هذا الخصوص والتى اشار اليها الاستاذ لورد [١٥١]: المساعى الحميدة التى قام بها الامين العام للامم المتحدة - من خلال ايفاده مبعوثا شخصيا له - فيما يتعلق بمحاولات تسوية نزاع الحدود الذى نشب فى أواخر الخمسينات بين كمبوديا وتايلاند، وهى المساعى التى أسفرت عن اعادة العلاقات الدبلوماسية

المقطوعة بين الدولتين ومهدت لاتفاقهما على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية للفصل فيه بحكم ملزم، وهو ما تحقق بالفعل عام ١٩٦٢. ومن ذلك، أيضا المساعى الحميدة التى بذلها الامين العام للامم المتحدة بشأن تسوية نزاع الحدود الذى نشب بين اندونيسيا وماليزيا على الحدود المشتركة بينهما فى اقليم بورينو الشمالى والمعروف باقليم صباح.

وفى ضوء هذه الأمثلة لتطبيقات العمل الدولى فى شأن دور المساعى الحميدة فى مجال تسوية منازعات الحدود، يمكن أن نخلص إلى أن هذه الوسيلة قد تكون فاعلة فى مرحلة التمهيد لاتفاق الأطراف المتنازعة على اختيار أسلوب الحل الذى يرتضونه، ولكن المساعى الحميدة،شأن غيرها من وسائل التسوية السلمية للمنازعات تعتمد بالاساس على قبول الاطراف لها، كذلك فان نجاحها ليس منبت الصلة عن قوة الطرف الثالث المتدخل وادراك أطراف النزاع لذلك.

٢- أما فيما يتعلق بالوساطة، والتى يشير مفهومها الى قيام جهة دولية معينة بمحاولة التوفيق بين اطراف النزاع ليس فقط من خلال العمل على جمعهم على مائدة المفاوضات وانما أيضا عن طريق تقديم المقترحات التى قد يكون من شأنها المساهمةفى التوصل الى حل وسط مقبول من هذه الاطراف جميعا، فالملاحظ أنها - على خلاف المساعى الحميدة- تأتى على رأس الوسائل السياسية التى تلجأ اليها الدول لفض منازعات الحدود التى تثور فيما بينها (١٥٢)، بل إن الوساطة قد تفضل فى أحوال كثيرة المفاوضات بالنظر الى حقيقة أن الاقتراحات التى يقدمها الوسيط عادة ما تبنى على فكرة التوفيق أو الحلول الوسط، فضلا عن الضغوط والاغراءات التى يباشرها هذا الوسيط والتى تلعب دورا مهما فى حث اطراف النزاع على قبول الوساطة (١٥٣). غير أن هذه الوسيلة - أى الوساطة- تظل فى التحليل الاخير وكما سنرى أدنى درجة من الوسائل القانونية فيما يتصل بملاءمتها كوسيلة سلمية منازعات الحدود.

وغالبا ما تأخذ الوساطة، فى التطبيق العملى، إحدى صورتين أو هما معا(١٥٤): فمن ناحية أولى، هناك الوساطة التى تضطلع بها دولة واحدة أو دولتان

على الأكثر. وهناك، من ناحية أخرى، الوساطة الجماعية التى تضطلع بها مجموعة من الدول عادة ما تكون فى اطار احدى المنظمات الدولية ذات الصلة.

وحيث أننا سنعرض لدور المنظمات الدولية فى تسوية منازعات الحدود، لذا فسنحاول هنا الاشارة الى بعض تطبيقات الصورة الأولى للوساطة الدولية فى هذا المجال. ومن أمثلة هذه التطبيقات (١٥٥) : محاولات الوساطة المتعددة التى قامت بها بعض الدول الافريقية - فرادى- لتسوية النزاع الصومالى - الكينى الاثيوبى بشأن الحدود منذ استقلال الصومال عام ١٩٦٠، ومنها بالذات الوساطة التى قامت بها زامبيا عام ١٩٦٧ فى أعقاب تصاعد الموقف بين الصومال وكينيا. ومن هذه التطبيقات، أيضا الوساطة الامريكية فى النزاع الذى نشب فى أوائل الخمسينيات بين المملكة العربية السعودية من جانب ومشيختى أبو ظبى ومسقط من جانب آخر بشأن السيادة على واحة البوريمى، وهى الوساطة التى كان لها دور كبير فى تشجيع اطراف النزاع على التفكير فى عرضه على التحكيم الدولى لتسويته طبقا للقانون (١٥٦) . كما تجدر الاشارة، فى هذا الخصوص أيضا، الى وساطة الحكومة البريطانية بين الهند وباكستان عام ١٩٦٥ فى شأن النزاع الذى نشب بينهما حول مسار خط الحدود فى اقليم Rann of kutch وقد أسفرت هذه الوساطة- كذلك - عن اتفاق الطرفين على اللجوء الى التحكيم الدولى وتجنب المواجهات العسكرية بينهما(١٥٧).

أما المثال النموذجى الذى يمكن الاشارة اليه فى صدد الوساطة الدولية ودورها فى تسوية منازعات الحدود، فيتجسد فى حالة الوساطة الامريكية فى النزاع المصرى الاسرائيلى بشأن طابا وبعض المواقع الاخرى لعلامات الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب. وقد برزت هذه الوساطة بالنسبة لمختلف مراحل النزاع منذ نشوبه فى أعقاب الانسحاب الاسرائيلى من سيناء فى ٢٥ أبريل ١٩٨٢ وحتى اتمام تنفيذ حكم التحكيم الصادر فى شأنه فى ١٥ مارس ١٩٨٩.

وكما هو معلوم، تطورت هذه الوساطة الامريكية عبر مراحل اساسية ثلاث: أما المرحلة الاولى فتمتد من ٢٥ ابريل ١٩٨٢ وحتى ١١ سبتمبر ١٩٨٦ (التاريخ

الذى اتفق فيه الطرفان على عرض النزاع على التحكيم) . وقد تميز الدور الامريكى خلال هذه المرحلة بأنه جمع بين صورتى المساعى الحميدة والوساطة بمفهومها القانونى الدقيق مع تغليب الصورة الأولى بشكل أوضح[(١٥٨)]. وقد تمثلت النتيجة الاساسية التى اسفر عنها دور الولايات المتحدة كطرف ثالث فى هذا النزاع عن اتفاق طرفيه - كما نوهنا- على عرضه على التحكيم الدولى والتوقيع على المشارطة الخاصة بذلك. وأما المرحلة الثانية التى تطورت خلالها الوساطة الامريكية بشأن نزاع الحدود بين مصر واسرائيل، فهى تلك المرحلة التى تم فيها عرض النزاع على التحكيم وهى تمتد من ١٠ ديسمبر ١٩٨٦ (تاريخ انعقاد اول جلسة لمحكمة التحكيم الدولية بجنيف) وحتى ٢٩ سبتمبر ١٩٨٨ وهوتاريخ صدور الحكم من جانب المحكمة المذكورة [(١٥٩)]. والملاحظ، أنه اذا كانت المرحلة الأولى لهذه الوساطة الامريكية قد جمعت كما سلف البيان بين صورتى المساعى الحميدة والوساطة، فان هذه المرحلة الثانية قد جسدت الدور الحقيقى للطرف الثالث كوسيط فى تسوية المنازعات الدولية سواء بالنظر الى الأهداف التى يتوخى تحقيقها من وراء تدخله أو من حيث الاعتبارات التى تحمل أطراف النزاع على قبول وساطته أو حتى من حيث الشروط الضرورية التى تكفل له النجاح فى مهمته [(١٦٠)]. ومع ذلك، فالثابت أن جهود الوساطة الامريكية خلال هذه المرحلة لم تفلح فى اقناع الجانب المصرى بالعدول عن المضى قدما بالنسبة لاجراءات التحكيم التى كانت قد بدأت فعلا فى ١٠ ديسمبر ١٩٨٦ أو حتى تأجيل ذلك بصفة مؤقتة [(١٦١)]. أماالمرحلة الثالثة والاخيرة لهذه الوساطة فقد جاءت نتيجة للخلاف الذى ثار بين مصر واسرائيل بشأن تنفيذ حكم هيئة التحكيم الدولية الصادر فى ٢٩ سبتمبر ١٩٨٨. وقد شاركت الولايات المتحدة - كوسيط- فى مختلف جولات المحادثات التى عقدها الطرفان بهدف بحث هذا الخلاف. وقد أسفرت هذه المشاركة الامريكية عن اتفاق الطرفين على تنفيذ الحكم فى موعد اقصاه ١٥ مارس ١٩٨٩، وهو ما تم بالفعل [(١٦٢)].

ثالثا: المنظمات الدولية والتسوية السلمية لمنازعات الحدود:

كما هو معلوم، تعتبر التسوية السلمية للمنازعات إحدى الوظائف الرئيسية التى تضطلع بها المنظمات الدولية العامة العالمية منها(كالامم المتحدة) أو الاقليمية (كجامعة الدول العربية) بل انها - أى التسوية السلمية المنازعات - تكاد تكون الوظيفة الرئيسية الأولى بالنسبة لهذا النوع من المنظمات الدولية، وذلك بالنظر الى حقيقة أن هذه المنظمات هى ذات طبيعة سياسية بالاساس. ومن هنا نفهم العلة من وراء الحرص على النص فى المواثيق والاتفاقيات المنشئة لهذه المنظمات على تحريم اللجوء الى استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات المتبادلة بين الدول الاعضاء والالتزام- فى المقابل- بالعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من منازعات بطريقة سلمية[١٦٣].

وتكشف الخبرة العملية فيما يتعلق بموضوع التسوية السلمية للمنازعات، عن حقيقة أن منازعات الحدود - بمفهومها الواسع الذى سلفت الاشارة اليه - قد حظيت باهتمام كبير من جانب المنظمات الدولية المعنية، وذلك منذ انشاء عصبة الامم. ويكفى للتدليل على ذلك أن نشير الى أن اكثر هذه المنازعات اثارة للجدل والخلاف خلال فترة ما بين الحربين هى تلك التى كان لعصبة الامم دور بارز سواء فى تسويتها أو فى اقتراح أسلوب التسوية الملائم لها، ومن ذلك مثلا [١٦٤]: النزاع بشأن جزر الالاند بين السويد وفنلندا، والنزاع حول فلنا بين لتوانيا وبولندا، والنزاع بشأن الحدود العراقية التركية أو ما عرف بقضية الموصل بين تركيا وبريطانيا، النزاع بشأن الحدود الالبانية بين البانيا وكل من اليونان ويوغسلافيا، النزاع بشأن السيادة على اقليم شاكو الواقع على الحدود بين بوليفيا وبارجواى، النزاع حول اقليم ليتشيا بين بيرو وكولومبيا، ...

والشئ ذاته يصدق، أيضا، على حالة الامم المتحدة التى كان لها بدورها اسهامها الذى لا ينكر فى محاولات ايجاد تسوية سلمية للعديد من منازعات الحدود التى عرضت عليها أو تدخلت فيها أو على الاقل فى الحيلولة دون تفاقم هذه المنازعات. وبعبارة أخرى، وبصرف النظر عن النتيجة المحققة- والتى تمثلت فى

معظم الحالات فى تهدئة الموقف والتمهيد لعملية التفاوض بين الاطراف - فقد كانت الامم المتحدة أحد الاطراف الدولية الثالثة التى اضطلعت بجهود المساعى الحميدة والوساطة التى بذلت من أجل احتواء العديد من منازعات الحدود التى نشبت خلال الفترة التالية على انتهاء الحرب العالمية الثانية. ومن هذه المنازعات(١٦٥): النزاع بين اندونيسيا وماليزيا حول اقليم صباح، النزاع بين الهند وباكستان بشأن كشمير، النزاع حول غينيا الجديدة الغربية بين هولندا واندونيسيا ،النزاع بين الهند وباكستان بشأن اقليم كوتش، النزاع بشأن الحدود الصومالية قبل استقلال الصومال وبعده ، نزاع الصحراء الغربية ، النزاع العراقى الكويتى الاخير والذى عرف بأزمة الخليج الثانية .

ولاتعتبر المنظمات الدولية الاقليمية استثناء فى هذا الشأن، حيث أن العديد من منازعات الحدود التى ثارت ضمن نطاق اختصاص بعض هذه المنظمات كانت محل اهتمام غير عادى من جانبها. وحسبنا أن نشير فى هذا الخصوص، وعلى سبيل المثال، الى محاولات الوساطة المتكررة التى بذلتها منظمة الوحدة الافريقية من أجل انجاز تسوية سلمية لنزاع الحدود بين الصومال وكل من أثيوبيا وكينيا(١٦٦)، وكذا بالنسبة للنزاع الجزائرى المغربى على الحدود (١٦٧). وهذه المحاولات، وان لم تفلح فى تحقيق الهدف المرجو منها، إلا أنها اسهمت بدرجة أو بأخرى فى تخفيف حدة التوتر بين الاطراف المتنازعة.

والواقع، أن دور منظمة الوحدة الافريقية- فى هذا الخصوص - يعتبر محدودا بالمقارنة بغيرها من المنظمات الدولية الاخرى، وهو الامر الذى يمكن تفسيره بارجاعه الى الموقف المبدئى والصريح الذى اتخذته هذه المنظمة بالنسبة لمنازعات الحدود منذ انشائها فى مايو ١٩٦٣. فكما هو معروف، انحازت المنظمة الافريقية منذ البداية الى جانب الابقاء على الوضع القائم بالنسبة للحدود الموروثة وعدم السعى الى تغييرها بالقوة لاى سبب من الاسباب (١٦٨)، ولعل هذا هو الذى يفسر لنا- فى حالات كثيرة- عزوف بعض اطراف النزاع عن اللجوء الى هذه المنظمة وايثار اللجوء الى الامم المتحدة بدلا من ذلك (١٦٩). كما أنه هو الذى يفسر

لنا لماذا جاءت معظم جهود الوساطة التى اضطلعت بها الدبلوماسية الافريقية الجماعية - وكما يقول الاستاذ ميرز وبحق [١٧٠] - فى اطار المنظمة المذكورة وليس بواسطتها .

"Within the organization rather than by it".

وهذا الاستنتاج العام فيما يتعلق بموقف منظمة الوحدة الافريقية بالنسبة لتسوية منازعات الحدود سلميا، يقودنا الى التساؤل بشأن تقويم دور المنظمات الدولية العامة عموما فى هذا المجال.

والنقطة الاولى التى تستحق الاشارة، فى معرض الاجابة عن هذا السؤال المطروح مؤداها أن منظمة الوحدة الافريقية - وخلافا للفكرة السائدة - ليست هى المنظمة الدولية الوحيدة التى اتخذت موقفا محافظا فيما يتعلق بمحاولات تغيير الحدود السياسية القائمة. فبالرجوع الى المواثيق المنشئة لهذه المنظمات، نجد أنها قد أكدت جميعها- وكما سلف القول- على وجوب احترام السلامة الاقليمية للدول الاعضاء وعدم اللجوء ضد سيادة هذه الدول أو استقلالها السياسى(م.١٠من عهد عصبة الأمم،م٢من ميثاق الامم المتحدة، م ٢و٨ من ميثاق جامعة الدول العربية..)ويعنى ذلك، فى عبارة اخرى، ان التوكيد على مبدأ ثبات الحدود وعدم جواز تغييرها بغير طريق الاتفاق الصحيح قد ورد ذكره - صراحة وكما أوضحنا- فى المواثيق المنشئة للمنظمات الدوية العامة اجمالا وليس فقط فى ميثاق منظمة الوحدة الافريقية . زد على ذلك، أن مبدأ «لكل ما فى حوزته» uti possidetis, ita possideatis لم ترد الاشارة اليه فى ميثاق هذه المنظمة الاخيرة وانما جاء ذكره كما سلف البيان ضمن قرارات مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الاقريقية الذى انعقد فى القاهرة فى يوليو ١٩٦٤ [١٧١].

أما النقطة الثانية التى ينبغى الاشارة اليها، فى هذا الخصوص أيضا، فتتعلق بحقيقة أن الدور الذى تضطلع به المنظمات الدولية العامة فى مجال التسوية السلمية لمنازعات الحدود هو - فى التحليل الأخير - دور محدود ولا يكاد يتعدى مرحلة التهدئة أو الاشراف على عملية الانسحاب المتبادل للقوات المتحاربة الى ما وراء خط الحدود. ويصدق ذلك - على سبيل المثال- بالنسبة لحالة النزاع

بين الصومال وكل من أثيوبيا وكينيا، اذ على الرغم من كل جهود المساعى الحميدة والوساطة التى بذلتها منظمة الوحدة الافريقية بهدف ايجاد تسوية سلمية لهذا النزاع، الاأنها لم توفق فى نهاية المطاف فى انجاز هذا الهدف (١٧٢). وفى اكثر الاحوال، يتحقق هدف تسوية النزاع ليس بواسطة المنظمة الدولية المعنية، وانما بواسطة الاطراف المتنازعة ذاتها وذلك على نحو ماحدث - مثلا- بالنسبة لحالة نزاع الحدود بين مصر والسودان عام ١٩٥٨، والذى لم تفلح محاولات جامعة الدول العربية فى تسويته وانما جاءت التسوية المؤقتة -أو تجميد النزاع- من خلال اتفاق الطرفين المعنيين على ذلك بموجب اتفاقية القاهرة الموقعة بينهما عام ١٩٥٩ بشأن مياه النيل (١٧٣).

وواقع الامر، أن هذا الدور المحدود للمنظمات الدولية العامة فيما يتصل بالتسوية السلمية لمنازعات الحدود، يمكن ارجاعه الى عدة اسباب: فمن ناحية أولى، هناك الطبيعة الخاصة لهذا النوع من المنازعات الدولية. فكما سلفت الاشارة، تعتبر منازعات الحدود منازعات قانونية من حيث الاصل. ومعلوم، أن هذه الطائفة من المنازعات لا تجدى معها الوسائل السياسية لتسوية المنازعات - بما فى ذلك امكان عرضها على المنظمات الدولية ذات الصلة - ولا يصح التعامل معها من ثم الا من خلال الاجهزة القانونية والقضائية المتخصصة. ومن ناحية ثانية، هناك القيود القانونية التى قد يكون من شأنها الحد من قدرة المنظمة على التدخل لتسوية النزاع بمبادرة من جانبها وحدها، وبعبارة أخرى، فالقاعدة بالنسبة لتدخل المنظمات الدولية كطرف ثالث من أجل تسوية المنازعات التى تثور بين أعضائها هى قبول الاطراف المتنازعة لهذا التدخل،ولا يكاد يستثنى من ذلك إلا حالة واحدة يكون تدخل المنظمة الدولية فيها غير مشروط بقبول هذه الاطراف ونعنى بها تدخل الامم المتحدة فى حالة كون النزاع مما يهدد السلم والامن الدوليين وفقاً لتقدير الجهاز المعنى فى هذه المنظمة ذاتها (١٧٤).

وبالنظر الى أن منازعات الحدود تتميز - كماسلف البيان - عن غيرها من المنازعات الدولية بالاختلاف البين فى الحجج والدعاوى القانونية التى يؤسس كل

طرف من أطراف النزاع موقفه عليها، لذا فانه يكون من غير المتصور اتفاق هذه الاطراف على تسوية نزاعهم أمام جهة دولية سياسية كاحدى المنظمات الدولية العامة، وان كانت لا تمانع- أى هذه الاطراف - فى تسويته عن طريق هيئة تحكيم أو قضاء دولى. ويفسر ذلك بالنظر الى حقيقة أن المنظمات الدولية السياسية لا يعنيها - بالدرجة الأولى- تطبيق قواعد القانون بمعناها الدقيق ، اى لا تعنيها بالدرجة الآولى اعمال قواعد العدالة بمفهومها المجرد او المطلق ، وانما يعنيها بالاساس المحافظة على السلم والأمن الدوليين أو الاقليميين بصرف النظر عن اتفاق ذلك أو عدم اتفاقه مع مبادئ العدالة. ولعل هذا يبدو جليا- فيما يتصل بموضوعنا- فى تغليب دساتير المنظمات الدولية مبدأ السلامة الاقليمية وثبات الحدود السياسية على مبدأ حق تقرير المصير وتحقيق أمانى العديد من الجماعات الاثنية التى تتوق الى الانضواء ضمن نطاق كيان سياسى واحد يشملها جميعا، ولا شك أن مشكلة الأوجادين لا تعدو إلا أن تكون أحد الأمثلة ذات الدلالة فى هذا الخصوص.

وهناك، من ناحية ثالثة، المناخ السياسى العام أو المحيط. والذى قد يحول - بدوره- دون قبول أحد الأطراف المتنازعة عرض النزاع على المنظمة الدولية المعنية وتفضيل اللجوء الى منظمة دولية أخرى ربما لا تكون هى الأكثر قدرة على تسويته. ويرتبط بذلك ، أيضا، حالة التشكك فى حياد المنظمة الدولية، بمعنى أن القناعة المسبقة لأحد الأطراف بأن المنظمة المعنية تنتهج سياسة رسمية تتعارض والدعاوى القانونية والتاريخية التى يؤسس عليها دفوعه بشأن النزاع، تؤدى - بداهة- الى عزوف هذا الطرف عن قبول تدخل هذه المنظمة كطرف ثالث لتسوية هذا النزاع. ولا شك أن ما سبق يصدق تماما على حالة النزاع الجزائرى المغربى على الحدود المشتركة، فالثابت، أن الحكومة المغربية- وخلافا لموقف حكومة الجزائر - رحبت بعرض النزاع على الأمم المتحدة، ولم تبد حماسا كبيرا فى المقابل لعرضه سواء على جامعة الدول العربية أو على منظمة الوحدة الافريقية. ويعزى هذا الموقف الى حقيقة أن الحكومة الجزائرية (الثورية فى ذلك الوقت وخاصة قبل ١٩٦٧) كانت تتمتع

بمكانة خاصة داخل الجامعة التى ظلت تقودها مصر حتى عام١٩٦٧ ،هذا فضلا عن ادراك المغرب بأن مطالبه لا تجد سندا لها فى المبادئ التى نص عليها ميثاق منظمة الوحدة الافريقية[١٧٥].

على أن كل هذه الاستنتاجات لا تعنى - بالضرورة- أن المنظمات الدولية العامة وبخاصة الاقليمية منها لا تستطيع أن تقوم بخطوات أكثر ايجابية فيما يتعلق بالتسوية السلمية لمنازعات الحدود. فناهيك عن حقيقة أن هذه المنظمات كانت وبحق فاعلة فى بعض الحالات كحالة دور جامعة الدول العربية فى أزمة الكويت الأولى عام ١٩٦١[١٧٦]. وناهيك أيضا عن حقيقة أن هذه المنظمات يمكن - وكما رأينا فى حالة النزاع الجزائرى المغربى- أن توفر الاطار الموضوعى الذى يتيح لأطراف النزاع امكانية التفاوض سواء المباشر أو بمساعدة أطراف ثالثة، فان الشئ المؤكد والذى لاينبغى التقليل من أهميته فى هذا الخصوص هو أن المنظمات المذكورة تستطيع - فوق ما تقدم- أن تسهم بايجابية فى التسوية السلمية لمنازعات الحدود وذلك من خلال العمل على تنمية علاقات حسن الجوار وتوسيع دائرة التعامل المشترك بين أعضائها وبالذات بين المتجاورين منهم . فعندئذ، يمكن للمرء أن يحلم على الاقل بحدود دولية لا تكون وظيفتها الرئيسية هى الفصل بين كيانات سياسية مستقلة وانما الربط بين هذه الكيانات ضمن نطاق تجمعات اقليمية أقوى وأكبر. ولا شك أن الخبرة المعاصرة للتنظيم الدولى لدول الجماعة الأوربية تكتسب دلالات خاصة وكبيرة فى هذا الشأن [١٧٧].

المطلب الثالث

التسوية القانونية لمنازعات الحدود

تأخذ التسوية القانونية للمنازعات الدولية، فى التطبيق العملى، احدى صورتين هما: التحكيم والقضاء الدوليان. وكما سنرى، فان هاتين الوسيلتين تعتبران وبحق من أكثر الوسائل السلمية التى تؤثر الدول عموما اللجوء اليها لتسوية ما قد يثور بينها من منازعات بشأن الحدود، وذلك على الرغم من شيوع الاعتقاد لدى البعض بأن هذه المنازعات تندرج - من حيث المبدأ- ضمن طوائف

المنازعات الدولية التى يتردد أطرافها فى عرضها على التحكيم أو التسوية القضائية لتعلقها بالسيادة القومية والاستقلال السياسى للدولة (١٧٨).

ولاشك أن هذه الاولوية التى يكشف عنها العمل الدولى، فيما يتعلق باللجوء الى التحكيم والتسوية القضائية كوسيلتين سلميتين لتسوية منازعات الحدود، تثير أكثر من سؤال : فهى، من ناحية أولى، تثير سؤالا بشأن مدى ملاءمة كل منهما لتسوية هذا النوع من المنازعات الدولية ذات الطبيعة الخاصة. وهى من ناحية ثانية، تثير ايضا السؤال بشأن امكانية مقارنة دور هاتين الوسيلتين بما عليه الحال بالنسبة لغيرهما من وسائل التسوية السلمية للمنازعات.كذلك،فان ثمة سؤالا آخر يثور فى هذا الشأن أيضا ومفاده: إلى أى مدى يمكن القول - خاصة فى ضوء استقراء أهم ملامح الخبرة التاريخية والمعاصرة ذات الصلة بمنازعات الحدود- بأن التحكيم يفضل التسوية القضائية من حيث ملاءمته لتسوية هذه المنازعات،أو العكس؟وبعبارة أخرى، هل ثمة امكانية للمفاضلة بين هاتين الوسيلتين عندما يتعلق الامر بمنازعات الحدود؟

يعرض التحليل للاجابة عن هذه الاسئلة، من خلال التركيز على نقطتين : أما النقطة الاولى، فتخصص لتقويم دور التحكيم الدولى كوسيلة سلمية لتسوية منازعات الحدود. واما النقطة الثانية، فتعرض لبيان حدود الدور الذى يضطلع به القضاء الدولى فى هذا الشأن.

أولا: التحكيم الدولى فى منازعات الحدود:

لما كان انشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى عام ١٩٢٠ يعتبر بمثابة نقطة تحول مهمة فيما يتعلق بدور التحكيم الدولى فيما يتعلق بتسوية المنازعات الدولية سلميا على اعتبار انه بقيام هذه المحكمة الدائمة أضحى هناك جهاز قضائى دولى دائم يمكن للدول المتنازعة أن تلجأ اليه فى أى وقت، لذا فقد يكون مفيدا أن نعرض لتقويم دور التحكيم الدولى فى تسوية منازعات الحدود من خلال التمييز بين مرحلتين : المرحلة السابقة على انشاء المحكمة المذكورة من ناحية، والمرحلة التى أعقبت ذلك من ناحية أخرى.

١- التحكيم فى منازعات الحدود قبل عام ١٩٢٠:

من المسلم به، بادئ ذى بدء، أن مفهوم التحكيم الدولى - كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات- ينصرف الى ذلك الاجراء الذى يمكن عن طريقه التوصل الى تسوية سلمية للنزاع محل الاعتبار بحكم ملزم تصدره هيئة خاصة يقوم أطراف النزاع بأنفسهم باختيار اعضائها ووضع قواعد اجراءاتها وتحديد القانون الذى تتولى تطبيقه فى شأن هذا النزاع [١٧٩].

ولاشك أن التحكيم الدولى، بهذا المعنى المشار اليه، قد ارتبط من حيث ظهوره وتطوره فى العصر الحديث بمنازعات الحدود. وليس أدل على ذلك من حقيقة أن احدى مسائل الخلاف الرئيسية الثلاث التى بقيت معلقة بين الولايات المتحدة وبريطانيا عند اعلان الاستقلال الامريكى- والتى نصت معاهدة «جاى» المعقودة بين الدولتين عام١٧٩٤، وهى المعاهدة التى ينظر اليها بوصفها نقطة البداية بالنسبة لنظام التحكيم الدولى الحديث- كانت تتعلق بالنزاع الذى نشأ على الحدود بين الولايات المتحدة وكندا (التى كانت خاضعة وقتئذ للنفوذ البريطانى) فى منطقة نهر الصليب المقدس [١٨٠]. كما أنه بموجب أحكام معاهدة«جنت» التى عقدتها الدولتان- الولايات المتحدة وبريطانيا - عام ١٨١٤ لتحل محل معاهدة جاى، تم احالة نزاعين ثارا بينهما بشأن الحدود الى التحكيم: أما النزاع الأول فكان يتعلق بالخلاف حول خليج فوندى، وأما النزاع الثانى فكان موضوعه الحدود الشرقية الشمالية للولايات المتحدة [١٨١].

وقد زاد هذا الارتباط بين التحكيم الدولى ومنازعات الحدود وضوحا وتوثقا بعد واقعة تحكيم الالباما الشهيرة عام ١٨٧٢ ايضا بين الولايات المتحدة وبريطانيا وهو التحكيم الذى تم من خلال انعقاد أول محكمة تحكيم دولية بالمعنى الصحيح[١٨٢]. فبفضل الدعاية الطيبة التى، ارتبطت بهذا التحكيم، تعددت حالات اللجوء الى التحكيم الدولى خلال الفترة التالية لعام ١٨٧٢. فعلى سبيل المثال، بلغ عدد القضايا التى تمت احالتها الى التحكيم خلال العقود الثلاثة التى تلت تحكيم الالباما نحو ١٠٠ قضية منها ١٣ على الاقل كانت موضوعاتها منازعات

تتعلق بالحدود. وهذه القضايا الثلاث عشرة هى [183]: التحكيم بين ايطاليا وسويسرا عام ١٨٧٤ بشأن الحدود فى منطقة الـ Alp of Cravairola تحكيم الحدود عام ١٨٧٨ بين براجواى والارجنتين، تحكيم الحدود المشتركة بين جويانا الهولندية وجويانا الفرنسية والذى قام به قيصر روسيا الكسندر الثالث وصدر الحكم بشأنه عام ١٨٩١، تحكيم ملك اسبانيا فى نزاع الحدود بين كولومبيا وفنزويلا عام ١٨٩٥، تحكيم الحدود بين بريطانيا والبرتغال فى مستعمرة موزمبيق عام ١٨٩٧، تحكيم الحدود بين البرازيل وجويانا الفرنسية ايضا عام ١٨٩٧ وهو التحكيم الذى قام به المجلس الفيدرالى السويسرى، التحكيم على الحدود بين فنزويلا وجويانا البريطانية عام ١٨٩٩، التحكيم بين كوستاريكا وبنما عام ١٩٠٠،تحكيم الحدود بين بوليفيا وبيرو عام ١٩٠٢ والذى لم يصدر الحكم فيه الا عام ١٩٠٩، التحكيم بين الارجنتين وشيلى عام١٩٠٢ بشأن الحدود المشتركة بينهما فى المنطقة المعرفة بـ Coridellera of the Andes وقد قامت بريطانيا بدور المحكم فيه، التحكيم بين النمسا والمجر عام ١٩٠٢، التحكيم الذى قام به ملك ايطاليا فيكتور عمانويل الثالث بشأن نزاع الحدود بين البرازيل وجويانا البريطانية عام ١٩٠٤.

وقد كان طبيعيا، فى ظل هذا المناخ المواث، أن يصبح التفكير فى انشاء محكمة دولية دائمة للتحكيم أمرا مقبولا الى حد كبير، وهو ما نجحت اتفاقيات لاهاى المعقودة عامى ١٨٩٩و ١٩٠٧ فى تحقيقه فعلا حيث انشئت «المحكمة الدائمة للتحكيم» [184]. والواقع، أنه على الرغم من أن هذا التطور المؤسسى فيما يتعلق بنظام التحكيم الدولى لم يؤد منذ بداية القرن الى زيادة كبيرة فى حالات اللجوء الى التحكيم من أجل تسوية المنازعات ، الا انه كان ثمة اقبال واسع نوعا ما من جانب الدول على اللجوء الى هذه الوسيلة لتسوية المنازعات التى ثارت بينها بشأن الحدود. فمن اجمالى ٥٥ حالة نزاع عرضت على التحكيم منذ انشاء المحكمة الدائمة للتحكيم وحتى عام ١٩٢٠[185]، كان هناك نحو ١٤ حالة ارتبطت موضوعاتها بمنازعات الحدود. وقد شملت هذه الحالات الاربع عشرة [186]: التحكيم الذى اشرنا اليه بشأن النزاع على الحدود بين النمسا والمجر فى اقليم Meerauge

عام ١٩٠٢وكذا تحكيم الحدود بين الارجنتين وشيلى عام ١٩٠٢ والذى سبقت الاشارة اليه ايضا، تحكيم الحدود بين كندا وآلاسكا (بريطانيا والولايات المتحدة) عام ١٩٠٣، تحكيم عام ١٩٠٤بين البرازيل وبريطانيا بشأن الحدود المشتركة فى مستعمرة جويانا البريطانية ، تحكيم الحدود البحرية بين النرويج والسويد فى منطقة Grisbardana عام ١٩٠٩، تحكيم الحدود بين بوليفيا وبيرو والذى صدر الحكم فيه عام ١٩٠٩ ايضا وقامت فيه الارجنتين بدور المحكم، تحكيم الحدود الذى جرى عام ١٩١١ بين بريطانيا والمانيا بشأن مسار خط الحدود فى خليج فالفيس فى جنوب غرب افريقيا والذى قام ملك اسبانيا بدور المحكم فيه، تحكيم الحدود بين الولايات المتحدة والمكسيك فيما عرف بقضية Chamizal عام ١٩١١. التحكيم بشأن الحدود فى جزيرة تيمور Timor عام ١٩١٤ بين البرتغال وهولندا وهو التحكيم الذى عهد الى احد اعضاء المحكمة الدائمة للتحكيم - وهوالقاضى شارلز لاردى- بمهمة القيام بدور المحكم فيه، التحكيم الذى قام به الرئيس الامريكى وودرو ويلسون عام ١٩٢٠ فى النزاع على الحدود بين تركيا وارمينيا، تحكيم الحدود بين استونيا ولاتفيا والذى فصلت فيه لجنة مختلطة تم تشكيلها بموجب اتفاقية التحكيم المعقودة بينهما عام ١٩٢٠، وايضا التحكيم فى نزاع الحدود بين لاتفيا وليتوانيا والذى تم بذات الاسلوب وفى ذات التاريخ اللذين تم بهما التحكيم السابق المشار اليه بين استونيا ولاتفيا، نزاع الحدود بين بولندا وتشيكوسلوفاكيا والذى حل عام ١٩٢٠ بقرار من «مجلس السفراء» الذى نيطت به مهمة القيام بدور المحكم فيه، واخيرا التحكيم الذى تم عام ١٩١٤ بين كوستاريكا وبنما والذى لم تقبل الاخيرة الحكم الصادر بشأنه إلا عام ١٩٢١.

ولاشك أن هذا الحماس غير المحدود من جانب الدول للجوء الى التحكيم من أجل تسوية منازعات الحدود خلال الفترة التالية على تحكيم الالباما عام ١٨٧٤ وحتى قيام المحكمة الدائمة للعدل الدولى عام ١٩٢٠، انما يفسر فى ضوء عدة اعتبارات. فأولا، هناك - كما سلف القول- تلك السمعة الطيبة التى ذاعت فى الآفاق فى أعقاب اتمام عملية تحكيم الالباما بشأن ملاءمة التحكيم الدولى كوسيلة

سلمية ومحايدة لتسوية المنازعات الدولية ايا كانت طبيعتها وحتى ولو كانت تتعلق بالمصالح الحيوية أو الكرامة الوطنية للدول (١٨٧). وثانيا، هناك الاعتبار الخاص بكثرة منازعات الحدود خلال تلك الفترة، اذ المعروف أن الخريطة السياسية لغالبية الدول لم تكن قد استقرت بعد سواء فى اوربا أو فى العالم الجديد أو حتى فى المستعمرات ومناطق ما وراء البحار، هذا ناهيك عن دور الاطماع التوسعية من جانب القوى الاوروبية المتنافسة فى اثارة العديد من هذه المنازعات. وثالثا، هناك السبب المتمثل فى عدم وجود وسيلة قانونية أخرى - بخلاف التحكيم- لتسوية هذا النوع من المنازعات الدولية، حيث أن التسوية القضائية التى تتحقق من خلال اللجوء الى اجهزة قضائية دائمة لم تعرف على المستوى الدولى العالمى الا عام ١٩٢٠. كما لايخفى فى هذا الخصوص، ومن جهة رابعة ، الاثر الايجابى الكبير الذى ترتب على توقيع اتفاقيات لاهاى عامى ١٨٩٩و١٩٠٧ - وما تضمنته هذه الاتفاقيات من مبادئ اساسية لتنظيم العلاقات بين الأمم وفى مقدمتها مبدأ التسوية السلمية للمنازعات - فى حث الدول على القبول بفكرة التسوية السلمية لمنازعاتها والارتضاء بحكم القانون. كما لايخفى فى هذا الخصوص ايضا الدور الايجابى الذى لعبته المحكمة الدائمة للتحكيم فى هذا الشأن. فعلى الرغم من حقيقة أن هذه المحكمة لم تكن - من حيث الشكل- محكمة دولية بالمعنى الحقيقى اذ هى لم تتعد كونها مجرد قائمة بأسماء بعض المحكمين الدوليين، الا انها - مع ذلك- استطاعت أن تسهم فى تقديم العون للدول سواء فيما يتصل بتشكيل هيئات التحكيم أو فى اضطلاعها هى ذاتها- أى المحكمة الدائمة للتحكيم- بمهمة التحكيم فى منازعات الحدود وغيرها من المنازعات التى ثارت بين الدول خلال الفترة محل الدراسة.

هذا عن تفسير حماس العديد من الدول للجوء الى التحكيم فى الفترة المشار اليها، فماذا عن الملامح العامة للتحكيم الدولى فى منازعات الحدود منذ بداية القرن وحتى انشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولى؟

باستقراء الخبرة التاريخية ذات الصلة بهذا الموضوع، يمكن التوكيد على

الملامح العامة الآتية التى اتسم بها التحكيم الدولى فى منازعات الحدود خلال المرحلة السابقة على انشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولى: أما الملمح العام الأول، فمؤداه أن كافة عمليات التحكيم الدولى التى جرت بشأن منازعات الحدود قد تمت بين دول اوربية وامريكية،وكان موضوعها منازعات تتعلق اما بالحدود السياسية فيما بين هذه الدول (كتحكيم الحدود البحرية عام ١٩٠٩ بين النرويج والسويد والمعروف بقضية Grisbardana أو كتحكيم الحدود فى اقليم Chamizal عام ١٩١١بين الولايات المتحدة والمكسيك)أو بحدود مستعمراتها فيما وراء البحار (كتحكيم الحدود الذى جرى عام ١٩١١ بين بريطانيا وألمانيا بشأن الحدود بينهما فى خليج فالفيس أو كتحكيم جزيرة تيمور بين البرتغال وهولندا عام ١٩١٤). ويعزى ذلك، بالدرجة الاولى، ليس فقط الى كون أن هذه الدول كانت هى وحدها تقريبا الفاعلة فى نطاق المجتمع الدولى، وانما أيضا إلى كون أن التحكيم الدولى عموما قد ارتبط- فى العصر الحديث- بقيام المؤسسات الليبرالية فى العالم الغربى على حد تعبير الاستاذ بوليتس [١٨٨]، هذا بطبيعة الحال بالاضافة الى حقيقة أن الحدود السياسية والمراكزالاقليمية لهذه الدول لم تكن - كما سلف البيان - قد استقرت بعد فى ذلك الوقت.

أما الملمح العام الثانى الذى تكشف عنه خبرة العمل الدولى فيما يتعلق بدور التحكيم فى تسوية منازعات الحدود،فمفاده أنه على الرغم من أن تحكيم الالباما قد استحدث نظاما جديدا للتحكيم يتمثل فى قيام هيئة جماعية بهذه المهمة، الا أن ظاهرة المحكم الفرد قدظلت - مع ذلك- هى السائدة خلال الفترة محل الاعتبار. ويعزى ذلك، فى تقديرنا، الى سهولة اللجوء الى مثل هذا المحكم الفرد بالمقارنة بالصعوبات الجمة التى تواجهها الدول عند تشكيل محاكم التحكيم . كما أنه قد يعزى، أيضا، إلى العلاقات الخاصة التى كانت تربط وقتذاك بين رؤساء الدول وغالبيتهم كانوا ملوكا وأباطرة. ومن المهم الاشارة،فى هذا الخصوص كذلك، الى أن اطراد العمل الدولى على اللجوء الى المحكم الفرد انما يكشف عن غلبة الجانب السياسى فى التحكيم على جانبه القانونى، وذلك فيما عدا تلك

الحالات التى يقرر فيها رئيس الدولة المعنى - بوصفه محكما فردا- تفويض السلطات المخولة له بموجب ذلك الى هيئة جماعية يجرى تشكيلها من بين رجال القانون (١٨٩). كذلك، فان اطراد العمل الدولى على السير وفقا لهذه الظاهرة، هو الذى يفسرما انتهى اليه البعض- كالاستاذ برونللى (١٩٠)- من أن الاحكام التى درجت هيئات التحكيم الدولية على اصدارها فى ذلك الوقت لم تكن فى مجملها نتيجة لتطبيق قواعد القانون الدولى القائم بقدر ما كانت نتاجا لاعمال قواعد العدالة ومبادئ العدل والانصاف.

وثالثا، هناك السمة أو الملمح العام الذى يشير الى حقيقة أن العديد من منازعات الحدود التى اشرنا اليها خلال الفترة المذكورة قد نشب بين دول امريكا الوسطى والجنوبية وكذا بالنسبة لحدود المستعمرات الاوربية فى تلك القارة (مثلا: نزاع الحدود بين كولمبيا وفنزويلا، وبين البرازيل والارجنتين، وبين البرازيل وجويانا الفرنسية، ....). ومؤدى ذلك، أن مبدأ قدسية الحدود الموروثة منذ عهد الاستعمار، والذى اعلنته دول امريكا الجنوبية منذ عام ١٨١٠، لم يفلح فى الحيلولة دون نشوب منازعات على الحدود بين هذه الدول. وهذا الاستنتاج يصدق ايضا فى الوقت الحاضر على حالة الدول الافريقية التى اعتنقت - فى مجملها- المبدأ ذاته.

أما الملمح الرابع والأخير الذى ينبغى الاشارة اليه، فى هذا المقام، فمفاده أن حالات الاعتراض على الحكم الذى تصدره هيئات التحكيم الدولية فى شأن منازعات الحدود، والتى نجد أمثلة كثيرة لها فى تاريخنا المعاصر (١٩١)، قد عرفت أيضا خلال الفترة محل الاهتمام. ولعل من أبرز الأمثلة ذات الدلالة فى هذا الخصوص رفض الولايات المتحدة تنفيذ حكم التحكيم الصادر بشأن نزاعها على الحدود مع المكسيك فى قضية شاميزال عام ١٩١١.وقد استمرت الولايات المتحدة على هذا الموقف ولم تعلن العدول عنه إلا عام ١٩٦٣ حينما قررت قبول هذا الحكم.وقد أسست الحكومة الامريكية موقفها الرافض لهذا الحكم على مقولة أن اللجنة المشتركة التى نيطت بها مهمة القيام بدور المحكم فى النزاع قد تجاوزت نطاق الاختصاص الممنوح لها (١٩٢). وهذا الدفع أيضا هو ذاته التى استندت اليه

دول أخرى عديدة خلال تلك الفترة، ومنها بوليفيا فى نزاعها مع بيرو وبنما فى نزاعها مع كوستاريكا، .....(١٩٣).

٢- التحكيم الدولى فى منازعات الحدود: مرحلة ما بعد عام ١٩٢٠:

سلف القول بأن انشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى عام ١٩٢٠ قد مثل - بحق- بداية مرحلة جديدة ومهمة بالنسبة لتطور نظام التحكيم الدولى كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات. ولا يعزى ذلك فحسب الى أن الوظيفة الأولى التى نيطت بهذه المحكمة قد تحددت أساسا فى العمل من أجل فض المنازعات «القانونية» بين الدول(١٩٤)، وانما يعزى أيضا إلى حقيقة أن المحكمة المذكورة قد وفرت - ولأول مرة على المستوى العالمى - نظاما Institution دائما للتسوية القضائية للمنازعات يمكن للدول أن تلجأ اليه فى أى وقت تشاء . وبعبارة أخرى، يمكن القول بأنه بانشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولى، لم يعد التحكيم هو الأسلوب الوحيد الذى تتم من خلاله تسوية المنازعات الدولية عن طريق اعمال حكم القانون.

وكنتيجة لذلك فقد شاع الاعتقاد بأن انشاء هذه المحكمة الدائمة قد أثر سلبيا على وضع ودور التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات (١٩٥). والحق، أن مثل هذا الاعتقاد يعوزه الدليل الكافى الذى يقطع بصحته . من ناحية أولى، يلاحظ أنه بالرجوع الى الأعمال التحضيرية للنظام الأساسى للمحكمة الدائمة نجد أن الاعتقاد المشار اليه لم يكن واردا فى أذهان واضعى هذا النظام الذين استقر رأيهم - على العكس- على وجوب الابقاء على محكمة التحكيم الدائمة (١٩٦) . بل و الأكثر من ذلك، أن الأقتراح الوحيد الذى قدم خلال هذه الاعمال التحضيرية بشأن الغاء محكمة التحكيم الدائمة - وهو الاقتراح الأرجنتينى- لم يصادف قبولاً (١٩٧)كما أنه قد يكون من المفيد فى هذا الخصوص أيضاً وكدليل على أن انشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولى لم يقصد منه بأى حال أن تكون التسوية القضائية بديلا عن التحكيم الدولى- الاشارة الى حقيقة أن احدى التسميات التى اقترحت بالنسبة لهذه المحكمة كانت هى تسميتها «بمحكمة العدل التحكيمى Court of Arbitral Justice» (١٩٨).

وقد ظل هذا الاقتناع بجدوى التحكيم الدولى كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات قائما حتى بعد زوال المحكمة الدائمة للعدل الدولى وقيام محكمة العدل الدولية التى خلفتها . ولعل هذا هو الذى يفسر لنا النص فى المادة ١/٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة على التحكيم والتسوية القضائية كوسيلتين قانونيتين مستقلتين لتسوية المنازعات الدولية . كما أنه هو الذى حدا بلجنة القانون الدولى الى التفكير فى وضع قواعد نموذجية للتحكيم لتكون فى متناول الدول عند اللزوم، وهى القواعد التى عكفت اللجنة على صياغتها عام١٩٥٣وأقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام١٩٥٨[١٩٩].

على أن الأمر لم يكن، فى الواقع، مقصورا على هذا المستوى النظرى أو التقنينى، وإنما إمتد أيضا الى مستوى التطبيق العملى.فالثابت، أن إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولى- ومن بعدها محكمة العدل الدولية- لم يمنع الدول من اللجوء الى التحكيم لتسوية منازعاتها ذات الصلة بمشاكل الحدود [٢٠٠]. فناهيك عما درج عليه العمل الدولى- سواء خلال فترة مابين الحربين أو خلال الفترة التالية على انتهاء الحرب العالمية الثانية- من النص فى العديد من المعاهدات الثنائية والجماعية على اللجوء الى التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات [٢٠١]، نجد أن ثمة دولا عديدة قد قررت بالفعل تسوية منازعاتها بواسطة هذه الوسيلة مؤثرة اياها على التسوية القضائية، وذلك على الرغم من الصعوبات التى كثيرا ما تواجه هذه الدول عندما تقرر اللجوء الى التحكيم ومنها- بالأساس- الصعوبة المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم التى يناط بها الفصل فى النزاع.

ومن أبرز تطبيقات العمل الدولى فيما يتعلق باللجوء الى التحكيم لتسوية منازعات الحدود خلال الفترة التالية على إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولى وحتى نهاية الثمانينيات[٢٠٢]: التحكيم فى نزاع الحدود عام ١٩٢٢ بين فنزويلا وكولومبيا، التحكيم فى نزاع الحدود بين كندا ونيوفوندلاند عام ١٩٢٧، التحكيم فى النزاع الذى ثار الولايات المتحدة وهولندا بشأن السيادة على جزيرة بالماس عام ١٩٢٨، وهو التحكيم الذى قام به القاضى ماكس هوبر- أحد أعضاء المحكمة

الدائمة للتحكيم- بوصفه محكما فردا. ولاشك أن الحكم الذى أصدره القاضى هوبر بشأن هذا النزاع يعتبر- وبحق- مرجعا أساسياً بالنسبة لكل باحث فى مجال القانون الدولى لمنازعات الحدود. ومن هذه التطبيقات أيضا: التحكيم فى نزاع الحدود بين بوليفيا وباراجواى (تحكيم شاكو) والذى صدر الحكم فيه عام ١٩٣٨ وطبقت هيئة التحكيم بشأنه قواعد العدل والانصاف، التحكيم فى النزاع بشأن السيادة على واحة البوريمى بين المملكة العربية السعودية ومشيختى أبو ظبى ومسقط وهو التحكيم الذى لم يسر أطرافه فى اجراءاته الى نهايتها، تحكيم بحيرة لانو عام ١٩٥٧ بين فرنسا وأسبانيا، التحكيم الذى قامت به ملكة بريطانيا فى شأن النزاع بين الارجنتين وشيلى عام ١٩٦٦، تحكيم الحدود بين الهند وباكستان بشأن مسار الحد السياسى بينهما فى اقليم كوتش والذى أصدرت هيئة التحكيم الدولية حكمها فيه فى ١٨ فبراير ١٩٦٨، التحكيم بشأن خليج بيجل بين الارجنتين وشيلى عام ١٩٧٨، التحكيم بين فرنسا وبريطانيا عام ١٩٧٧ بشأن الحدود المشتركة فى الجرف القارى لبحر المانش.، التحكيم بين غينيا وغينيا بيساو بشأن تعيين الحدود البحرية بينهما والذى صدر الحكم فيه عام ١٩٨٥. وأخيرا التحكيم بين مصر واسرائيل بشأن طابا وبعض علامات الحدود الأخرى على الحد السياسى المشترك والذى صدر الحكم فيه فى ٢٩ سبتمبر ١٩٨٨.

والواقع، أن اطراد العمل الدولى- كما يبين من هذه التطبيقات المشار اليها- على اللجوء الى التحكيم لتسوية منازعات الحدود على الرغم من وجود المحكمة الدائمة للعدل الدولى ومن بعدها محكمة العدل الدولية، يثير سؤالين مهمين فيما يتصل بتقويم دور التحكيم الدولى فى هذا المجال: أما السؤال الأول، فيتعلق بالسمات الأسياسية المميزة للتحكيم الدولى خلال المرحلة موضوع البحث، والى أى مدى تعد هذه السمات استمرارا لما رأيناه خلال الفترة السابقة على عام ١٩٢٠. وأما السؤال الثانى، فيتعلق بالأسباب التى تفسر لجوء الدول الى التحكيم لتسوية منازعات الحدود على الرغم من وجود أجهزة قضائية دولية دائمة.

ففيما يتصل بالسمات العامة للتحكيم الدولى فى منازعات الحدود منذ

إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولى، يمكن- من واقع التطبيقات سالفة الذكر- الاشارة منها الى الآتى: فأولا، يلاحظ أن منازعات الحدود التى كانت موضوعا للتحكيم خلال تلك الفترة لم تعد- خلافا لما كان عليه الحال قبل ذلك- مقصورة فى الغالب على المنازعات المتعلقة بالحدود البرية، وإنما شملت أيضا خلافات ذات صلة بالحدود المائية والبحرية منها بوجه خاص (مثلا: التحكيم فى النزاع بين بريطانيا وفرنسا بشأن تعيين حدود الجرف القارى فى القنال الانجليزى عام ١٩٧٧، التحكيم فى النزاع بين الأرجنتين وشيلى حول خليج بيجل أيضا عام ١٩٧٧، التحكيم فى النزاع بين غينيا وغينيا بيساو بشأن الحدود البحرية بينهما عام ١٩٨٥، ...). وثانيا، يلاحظ أن منازعات الحدود التى عرضت على التحكيم خلال الفترة المشار اليها ينتمى أطرافها الى مختلف قارات العالم وأقاليمه الجغرافية تقريبا، وذلك خلافا لما كان عليه الحال قبل نهاية الحرب العالمية الأولى حيث كانت هذه الأطراف محصورة فى نطاق جغرافى محدود [٢٠٣]. ويعنى ذلك- فى جانب منه- أن التحكيم كوسيلة سليمة لتسوية المنازعات الدولية عموما ومنها المنازعات ذات الصلة بالحدود، قد أضحى مقبولا على المستوى العالمى ولم يعد- كما كان الحال فى الماضى- مقصورا على مجموعة الدول التى تسودها النظم القانونية ذات الأصل اللاتينى. وثالثا، يمكن القول بأنه على الرغم من أنه كانت ثمة حالتان تعلق النزاع فى كل منهما بادعاءات اقليمية متعارضة وهما: حالة النزاع بشأن السيادة على جزيرة بالماس وحالة النزاع على ملكية واحة البوريمى، إلا أن الملاحظ هو أن السمة الغالبة لمنازعات الحدود التى عرضت على التحكيم خلال الفترة المشار اليها تتمثل فى كون أن هذه المنازعات قد تعلقت بالخلاف الناشيء عن المطالبة بتصحيح مسار الحد السياسى، أى أنها كانت منازعات حدود بالمعنى الدقيق. ولا يعنى ذلك، بطبيعة الحال، أنه لم توجد ثمة منازعات اقليمية- بخلاف الحالتين المذكورتين- خلال هذه الفترة، فالصحيح أنه قد وجدت أمثلة عديدة لهذا النوع من منازعات الحدود ولكنها أما أن أطرافها لم يفكروا فى عرضها على التحكيم (مثلا الخلاف الهندى الباكستانى حول كشمير أو الخلاف الصومالى الاثيوبى بشأن أقليم الأوجادين) واما

أنها قد سويت بطرق أخرى غير التحكيم (ومثالها العديد من المنازعات الاقليمية فى أوربا سواء خلال فترة مابين الحربين أو فى أعقاب الحرب العالمية الثانية والتى تمت تسويتها سياسيا فى إطار معاهدات الصلح التى أبرمت فيما بين الدول الأوربية). ورابعا، هناك السمة الخاصة بانحسار ظاهرة المحكم الفرد. فالملاحظ أن حالات التحكيم فى منازعات الحدود التى تمت خلال الفترة موضوع الدراسة قد اضطلعت بها هيئات جماعية تفاوتت من حيث عدد أعضائها مابين ثلاثة (كما فى التحكيم بين الهند وباكستان بشأن اقليم كوتش) وخمسة (كما فى حالة التحكيم بين مصر واسرائيل بشأن طابا). ويعزى هذا العزوف عن اللجوء الى المحكم الفرد، بالدرجة الأولى، الى تطور التحكيم الدولى ذاته بحيث أضحى يمثل نظاما -Institu tion له قواعده وإجراءاته التى تحكمه، وخاصة منذ أن أقرت الجمعية العامة- كما سلف البيان- ماعرف بلائحة إجراءات التحكيم النموذجية عام ١٩٥٨ وذلك بهدف التيسير على الدول فى هذا الشأن.

وأما فيما يتعلق بالأسباب التى تفسر لجوء الدول الى التحكيم لتسوية منازعاتها ذات الصلة بالحدود على الرغم من وجود أجهزة قضائية دولية دائمة، فيمكن إيجاز أهمها فى الآتى: فهناك، من ناحية أولى، طبيعة التحكيم ذاته والدور الذى تلعبه إرادة أطراف النزاع بالنسبة لمختلف مراحل عملية التحكيم. فالمعروف أن هذه الارادة تتجلى هنا فى مختلف مظاهرها، اذ أن أطراف النزاع هم الذين يختارون المحكمين وشكل المحكمة وهم الذين يحددون القانون الذى يطبق والاجراءات التى تتبع، ومكان وزمان انعقاد المحكمة، وذلك على خلاف الحال فى نظام القضاء حيث ينتهى دور ارادة الخصوم- كمبدأ- عند الموافقة على عرض النزاع على المحكمة القائمة أصلا قبل نشوبه والتى لها بموجب نظامها الأساسى قانونها وقواعد اجراءاتها (٢٠٤). ومعنى ذلك، أن التحكيم لا القضاء هو الذى يتيح للأطراف حرية أكبر وقدرة أوسع على ضبط مسار عملية تسوية النزاع، وهذا سبب رئيسى يفسر تفضيل الدول اللجوء الى التحكيم دون القضاء . ومن ناحية ثانية، يلاحظ أن اللجوء الى التحكيم يكون ميسورا الى حد كبير بالمقارنة باللجوء الى

القضاء الذى يتطلب شروطا معينة للتقاضى أمامه فضلا عن شروط أخرى لا بد من توافرها لكى ينعقد لمحكمة القضاء الاختصاص . وعادة ما يكون اللجوء الى التحكيم أكثر يسرا اذا قرر أطراف النزاع عرضه على محكم واحد، حيث لا تثور هنا المشكلة الرئيسية التى تواجهها الدول فى هذا الشأن (٢٠٥) . ومن ناحية ثالثة، واتصالا بما سبق، تؤثر الدول عادة اللجوء الى التحكيم دون القضاء لتسوية منازعاتها عموما لأنها تريد استبعاد قواعد القانون الدولى وتود تطبيق قواعد أخرى خاصة غير قواعد العدل والانصاف التى يجوز للقضاء الدولى تطبيقها بناء على طلب الأطراف (٢٠٦) . فكما هو معلوم ، فإن التحكيم لا القضاء هو الذى يتيح للدول حرية اختيار اوسع فى هذا المجال. وهناك ، كذلك ، السبب المتعلق بتشكك بعض الدول فى حياد القاضى الدولى مما يدفعها الى تفضيل عرض منازعاتها القانونية أمام هيئة مكونة من قضاة دوليين من اختيارها المباشر. وهناك، أخيرا، السبب المتمثل فى سرعة اجراءات التحكيم بالمقارنة ببطء اجراءات التقاضى أمام المحاكم الدولية الدائمة كمحكمة العدل الدولية ، على أن هذه الميزة الآخيرة للتحكيم لا ينبغى المبالغة فى تقدير قيمتها ، حيث أنه يمكن للأطراف المتنازعة أيضا فى حالة اللجوء الى القضاء الدولى أن تطلب من المحكمة الدولية - كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية - تشكيل غرفة Chamber خاصة لنظر النزاع وذلك لتفادى بطء الاجراءات أو التقليل منه (٢٠٧) .

ثانيا : التسوية القضائية لمنازعات الحدود :

كما هو معلوم، يشير اصطلاح التسوية القضائية Judicial Settlement للمنازعات الدولية الى ذلك الاجراء الذى يتم بموجبه الفصل فى النزاع الدولى عن طريق جهاز دولى دائم مختص بادارة العدالة الدولية، وذلك بموافقة أطراف هذا النزاع ومن خلال تطبيق القانون وباتباع نظام معين للاجراءات (٢٠٨) .

ولاشك أن الحديث عن ضرورة انشاء أجهزة قضائية دولية دائمة لم يسمع بوضوح الا من خلال أروقة مؤتمرى لاهاى للسلام لعامى١٨٩٩ و ١٩٠٧ . فقد نشطت المحاولات- عند انعقاد هذين المؤتمرين - بهدف انشاء مثل هذه الأجهزة ،

لا لكى تحل محل محاكم التحكيم ومحاكم اللجان المختلطة التى انتشرت خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وانما لكى تساعد فى التغلب على بعض سلبيات نظام التحكيم الدولى[٢٠٩] .

واذا كانت هذه المحاولات قد نجحت بالفعل على المستوى الاقليمى لدول أمريكا الوسطى[٢١٠] ، الا أنها لم تنجح على المستوى العالمى الا بانشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى عام ١٩٢٠، والتى ظلت قائمة حتى زالت رسميا فى١٨ أبريل ١٩٤٦ لتحل محلها محكمة العدل الدولية الحالية . والحق ، أنه على الرغم من وجود تجارب عدة على مستوى القضاء الدولى الاقليمى كما هو الحال مثلا بالنسبة لتجربة محكمة العدل الأوربية،إلا أن المحكمتين الدوليتين المشار إليهما -محكمة العدل الدولية وسابقتها المحكمة الدائمة للعدل الدولى- تعتبران وبحق الركيزة الأساسية الأولى التى لا يزال ينهض عليها القضاء الدولى فى الوقت الحاضر وخاصة فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات .

فما هو الدور الذى اضطلع به القضاء الدولى، من خلال هاتين المحكمتين سالفتى الذكر، فيما يتعلق بتسوية منازعات الحدود؟ والى أى مدى يمكن مقارنة ذلك بالدور المماثل للتحكيم الدولى فى هذا الخصوص؟ .

باستقراء خبرة القضاء الدولى فيما يتصل بتسوية منازعات الحدود، يمكن القول بأنه على الرغم من المزايا العديدة التى يتميز بها نظام التحكيم الدولى والتى أشار التحليل الى أبرزها، الا أن الملاحظ - عملا - هو أن الدول لم تركن اليه دائما لتسوية منازعاتها عموما ومنها المنازعات المتعلقة بالحدود . فهناك حالات كثيرة لم تتردد الدول فى تسويتها من خلال اللجوء الى القضاء الدولى سواء فى ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولى أو محكمة العدل الدولية .

وتشمل هذه الحالات ، وبالأساس ، ما يلى[٢١١] : النزاع بشأن تعيين الحدود بين بولندا وتشيكوسلوفاكيا (قضية جافروزينا) والذى عرض على المحكمة الدائمة للافتاء بشأنه عام ١٩٢٤، النزاع بين ألبانيا ويوغسلافيا بشأن تعيين الحدود المشتركة فى منطقة دير سانت نوم Monastry of Saint - Naom والذى أفتت

بشأنه أيضا المحكمة الدائمة وذلك فى٤ سبتمبر ١٩٢٤، النزاع بشأن الحدود العراقية التركية (قضية الموصل) والذى طلب مجلس عصبة الأمم فتوى بشأنه من المحكمة الدائمة عام ١٩٢٥ . أما الحالات التى عرضت على محكمة العدل الدولية سواء لاصدار حكم فيها أو للافتاء بشأنها ، فمن أبرزها (٢١٢): النزاع بشأن السيادة على بعض مناطق الحدود بين بلجيكا وهولندا عام١٩٥٧، النزاع بين هندوراس ونيكارجوا عام ١٩٦٠ بشأن الخلاف حول الحكم الذى أصدره ملك أسبانيا عام ١٩٠٦ ، قضية منكيير واكريهوس بين فرنسا وبريطانيا عام ١٩٥٣، النزاع التركى اليونانى بشأن بحر ايجه عام ١٩٧٨، قضية المعبد أو نزاع الحدود بين كمبوديا وتايلاند عام ١٩٦٢، النزاع بين المانيا «الغربية» من جانب وكل من الدانمرك وهولندا من جانب آخر بشأن تعيين حدود الجرف القارى فى بحر الشمال عام ١٩٦٩، النزاع حول الصحراء الغربية والذى أفتت المحكمة فيه عام ١٩٧٥، النزاع الذى ثار بين ليبيا ومالطة بشأن تعيين حدود الجرف القارى، وكذا النزاع حول نفس الموضوع بين ليبيا وتونس عام ١٩٨٢، النزاع على الحدود بين مالى وبوركينافاسو والذى فصلت فيه المحكمة بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٨٦، النزاع على الحدود البرية والجزرية والبحرية بين السلفادور وهندوراس عام ١٩٨٧ ، .....

وتثير الاشارة الى هذه التطبيقات التساؤل بشأن الأسباب التى تحمل الدول على اللجوء الى القضاء لتسوية منازعاتها الخاصة بالحدود على الرغم من مزايا التحكيم التى سلف بيانها . ونجيب عن هذا السؤال فنقول بأن القضاء الدولى له - بدوره - مزاياه الخاصة به . فمن ناحية أولى، يتميز القضاء الدولى عن التحكيم بكون أن الأول يعفى الدول من المشكلة المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم التى يناط بها الفصل فى النزاع . وبعبارة أخرى، يقوم القضاء الدولى على وجود أجهزة دولية دائمة وقائمة سلفا قبل نشوب النزاع ، فى حين أن محاكم التحكيم - وفيما عدا محكمة التحكيم الدائمة التى هى كما رأينا لم تكن محكمة دولية بالمعنى الحقيقى- مؤقتة بطبيعتها اذ تنقضى مهمتها فور الفصل فى النزاع المعروض (٢١٣) . وقد سلف القول بأن تشكيل محكمة التحكيم يعد من المشكلات الرئيسية التى

يواجهها أطراف النزاع - بعد اتفاقهم على اللجوء الى هذه الوسيلة القانونية ، والتى كثيرا ما تعوق الاتفاق على توقيع مشارطة التحكيم . ومن ناحية ثانية، يلاحظ أنه على الرغم من أن كلامن التحكيم والقضاء الدوليين يعتبر وسيلة غير سياسية للتسوية السلمية للمنازعات الدولية، الا أن القضاء الدولى يفوق التحكيم من حيث درجة عدم تسييسه (٢١٤) . ويبرز ذلك فى كون أن محكمة القضاء لها نظامها الأساسى الخاص بها والذى يتعين على أطراف النزاع القبول به ، الأمر الذى يوفر على هذه الأطراف الكثير من الوقت والجهد اللذين تستغرقهما عملية صياغة مشارطة التحكيم بعناصرها الأساسية المختلفة . وهناك ، من ناحية ثالثة، حقيقة أن اللجوء الى القضاء الدولى عادة ما يكون أقل تكلفة بالنسبة لأطراف النزاع ، وذلك على اعتبار أن نفقات التقاضى أمام محكمة العدل الدولية - التى هى الجهاز القضائى الدولى الرئيسى فى الوقت الحاضر - تخصم فى مجموعها من ميزانية هذه المحكمة التى هى بدورها جزء من الميزانية العامة للأمم المتحدة . وهذا سبب آخر قد يفسر لنا تفضيل بعض الدول اللجوء الى القضاء الدولى لتسوية منازعاتها عموما وايثاره على التحكيم، على اعتبار أن نفقات هذا الأخير يتحملها أطراف النزاع وحدهم . وأخيرا، يلاحظ أن القضاء بمايرسيه من سوابق Case law يستطيع أن يسهم بدرجة أكبر فى مجال انشاء وتطوير القواعد القانونية التى قد تساعد بدورها فى التوصل الى تسوية دائمة للمنازعات ، وذلك على خلاف التحكيم الذى يكون دوره محدودا فى هذا الشأن ويتحقق عادة بشكل غير مباشر وذلك من خلال الاسهام فى تكوين القواعد العرفية أو فى الكشف عنها (٢١٥) .

ومؤدى ما سبق، أن مسألة تفضيل اللجوء الى القضاء الدولى لتسوية منازعات الحدود على اللجوء الى التحكيم أو العكس ، تظل فى التحليل الأخير مسألة ملاءمة تقدرها الأطراف المتنازعة ذاتها حيث يصعب القطع بتمييز أى من هاتين الوسيلتين على الأخرى بشكل مطلق . أما الشئ الذى يمكن التوكيد عليه ، فى هذا الخصوص، فهو أن كلا من التحكيم والقضاء الدوليين يفضل الوسائل الأخرى غير القانونية لتسوية المنازعات الدولية عموما ولتسوية منازعات الحد.

بوجه خاص . ومرد ذلك الى الآتى : فأولا، أن كلا من هاتين الوسيلتين - التحكيم والقضاء - يفصل فى النزاع المعروض عن طريق اصدار حكم ملزم بات ونهائى . وثانيا، أن كلا منهما تتحقق من خلاله مزايا التسوية القانونية للمنازعات الدولية ، سواء من حيث كونها هى التى تناسب وضع الدول الصغرى فى المجتمع الدولى فى مواجهة الدول الكبرى أو من حيث كونها هى التى يمكن - وخاصة اذ ما توافرت لها ظروفها الموضوعية - أن تفصل فى النزاع المعروض بشكل نهائى أو حتى بالنظر الى أنها تكون ذات تأثير أقوى فى اقناع الرأى العام فى الدول المعنية بجدواها وبعدالتها وذلك على خلاف الحال بالنسبة للتسويات السياسية التى عادة ما ترتبط فى أذهان أفراد الشعب بفكرة التنازلات والحلول الوسط المفروضة [٢١٦] . وثالثا . أن هاتين الوسيلتين تعتبران ملائمتين أكثر من غيرهما بالنسبة لتسوية منازعات الحدود على اعتبار أن الفصل فى هذه المنازعات ذات الطبيعة الخاصة يثير البحث فى العديد من الحجج والأدلة القانونية التى لا تستطيع الوسائل السياسية النهوض بها [٢١٧] .

خاتمة :

عرض التحليل ، فيما تقدم ، لمنازعات الحدود سواء من حيث بيان مدلولها وما قد يتداخل معه من مفاهيم كمفهوم النزاع الاقليمى، أو من حيث الاشارة الى أسبابها وسبل تسويتها سلميا . وقد رأينا أن نزاع الحدود - بالمعنى القانونى الدقيق - يدور موضوعه أساسا حول الخلاف الناشئ عن تباين وجهات نظر الأطراف المعنية بشأن ما هو المسار الصحيح للحد السياسى Location of a boundary طبقا للسند أو الصك القانونى الذى تم بمقتضاه تعيين هذا الحد، وذلك على خلاف النزاع الاقليمى الذى يشير الى ادعاءات سيادة متعارضة بالنسبة للمنطقة المتنازع عليها .

أما عن الأسباب التى تكمن وراء نشوب المنازعات بين الدول بشأن الحدود، فقد صنفها التحليل - وعلى الرغم من تنوعها - الى مجموعتين رئيستين : فمن ناحية أولى، هناك مجموعة الأسباب التى ترتد من حيث أصلها الى اعتبارات خاصة بعمليتى تعيين الحدود وتخطيطها . وهناك، من ناحية ثانية، الأسباب ذات الصلة بإدارة الحدود وبالوظائف الأساسية التى تضطلع بها . وقد انتهى التحليل ، فى هذا الخصوص، الى التوكيد على حقيقة أن هذه المجموعة الثانية هى التى تفسر نشوب العديد من منازعات الحدود فى العصر الحديث .

وفيما يتعلق بالتسوية السلمية لمنازعات الحدود، فقد انتهينا الى القول بأن هذه التسوية قد أضحت تمثل التزاما قانونيا يتوجب على الدول كافة النزول على مقتضاه ، خاصة بعد أن صار اللجؤ الى القوة أو التهديد بها فى العلاقات المتبادلة بين الدول أمرا محظورا من حيث المبدأ طبقا للقواعد القانونية التى ينهض عليها النظام الدولى المعاصر، وعلى وجه التحديد منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وانشاء منظمة الأمم المتحدة . وعلى الرغم من تعدد الوسائل التى يمكن للدول المتنازعة أن تلجأ اليها لتسوية ما قد يثور بينها من منازعات ، الا أن الملاحظ فيما يتعلق بمنازعات الحدود هو أن دور الوسائل السياسية كالمساعى الحميدة والوساطة لا يزال محدودا ولايكاد يتعدى مرحلة التهدئة واتاحة الفرصة أمام الأطراف المتنازعة للاتفاق على تسوية النزاع مباشرة فيما بينهم أو عرضه على التحكيم أو القضاء

الدوليين للفصل فيه بحكم ملزم وعن طريق اعمال قواعد القانون . وقد أشار التحليل، فى هذا الخصوص، الى أن الخبرة التاريخية والمعاصرة تكشف بما لا يدع مجالا للشك عن حقيقة أن هاتين الوسيلتين الأخيرتين - أى التحكيم والقضاء الدوليين - تعتبران من أكثر الوسائل ملاءمة لتسوية منازعات الحدود، وذلك على الرغم من شيوع الاعتقاد، كما رأينا، بأن هذه المنازعات تندرج ضمن طوائف المنازعات الدولية التى يتردد أطرافها فى عرضها على التحكيم أو التسوية القضائية لتعلقها بالسيادة القومية والاستقلال السياسى للدولة.

وهذه الأولوية التى يكشف عنها العمل الدولى فيما يتعلق باللجوء الى التحكيم والتسوية القضائية كوسيلتين سلميتين لتسوية منازعات الحدود، انما تعزى- فى الغالب - الى كون أن موضوع النزاع كثيرا ما يكون محدود الأهمية من وجهة نظر السياسات العامة لأطرافه وذلك بالمقارنة بموضوعات أخرى تأتى فى المقدمة بالنسبة لأولويات هذه السياسات . كما تعزى، أيضا ، الى حقيقة أن التسوية السلمية التى تتحقق من خلال اللجوء الى هاتين الوسيلتين - أى التسوية القانونية - لها مزاياها المتعددة التى تجعلها تفضل - من وجهة نظر بعض الدول - التسويات السياسية . فكما سلف البيان ، فان التسوية القانونية هى التى تلائم عادة وضع الدول الصغرى فى المجتمع الدولى، وذلك على خلاف التسوية السياسية التى تعكس - ولا شك - طبيعة توازن القوى القائم بين الدول المتنازعة . ومن ناحية ثانية، تتميز التسوية القانونية بكونها ذات تأثير كبير فى اقناع الرأى العام بموضوعيتها وبتأسيسها على قواعد القانون الذى ارتضاه أطراف النزاع بأنفسهم . ومن ناحية ثالثة ، تتميز التسوية القانونية بأنها - على خلاف التسوية السياسية التى قد تقبل كواقع مفروض سرعان ما يتغير اذا ما تغيرت موازين القوة بين أطراف النزاع - تفصل فى النزاع المعروض بشكل نهائى وخاصة إذا كان القرار التحكيمى أو الحكم القضائى الصادر فى شأن هذا النزاع قد أنبنى على أسس قانونية صحيحة .

وواقع الأمر، أنه بصرف النظر عن الوسيلة التى يمكن للدول أن تلجأ اليها

لتسوية ما قد يثور بينها من منازعات بشأن الحدود بطريقة سلمية ، فان الشئ المهم الذى يمكن أن نخلص اليه فى هذا الخصوص هو أن هذه الدول - وهى دول متجاورة أساسا - تستطيع أن تقلل كثيرا من خطورة مثل هذه المنازعات بل وقد تنهيها تماما اذا قدر لها - أى لهذه الدول - أن تستوعب جيدا حقائق العصر الذى نعيشه والتى من شأنها تشجيع التعاون المتبادل القائم على مبدأ حسن الجوار، ليس فقط من أجل الافادة بدرجة أكبر من الموارد المتاحة وانما أيضا من أجل التصدى للمخاطر التى لم يكن لهذه الدول عهد بها من قبل والتى تعجز الآن عن مواجهتها فرادى كالمخاطر الناجمة عن مشاكل الطاقة والتلوث ..... فعندئذ ، يمكن للحدود السياسية أن تصير مجرد خطوط اتصال وربط لا تعوق حركة انتقال الأشخاص والأموال عبرها ، وتكون لها فى التحليل الأخير مجرد قيمة سياسية وقانونية رمزية . ومرة أخرى، فان المثل الذى تتقدمه لنا دول الجماعة الأوربية لذو دلالة كبيرة فى هذا الشأن .

هوامش الدراسة

(١) وقد خلصت المحكمة الدائمة للعدل الدولى الى هذا التعريف للنزاع فى حكمها الصادر عام١٩٢٣ بشأن قضية مافروماتيس. راجع للباحث: الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية... ، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة القاهرة / كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٨٧ ، ص ٢٢٩هـ. رقم ١.

(٢) Brownlie , I African Boundaries: A Legal and Diplomatic Encyclopedia ,London: Hurst ,1979, p. 313.

مشار اليه فى: د.فيصل عبد الرحمن طه، القانون الدولى ومنازعات الحدود، أبوظبى: الشركة الوطنية للنشر ، ١٩٨٢، ص٦٧. وأنظر أيضا: د. البخارى عبد الله الجعلى، نزاع الحدود بين السودان ومصر، فى، د. اسامة الغزالى (محرر)، العلاقات المصرية السودانية بين الماضى والحاضر والمستقبل، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، ١٩٩٠ ص ص ٥١٩-٥٢٠.

(٣) Jennings , R. , Y. , General Course on Principles of International Law , Rec. des Course , 1967 , Vol. 121, P.428.

(٤) Abou El - Wafa, A. O, Arbitration and Adjudication of International Land Boundary Disputes , R. E. D. I. , 1986 , Vol. 42, P.124.

وحول التمييز بين المنازعات القانونية والمنازعات غير القانونية (السياسية)، أنظر مثلا رسالتنا المشار إليها، ص ص ٢٢٩ -٢٣٥.

(٥) د.محمد فاتح عقيل، مشكلات الحدود السياسية: دراسة موضوعية- تطبيقية فى الجغرافية السياسية، جـ١، الاسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٦٢، ص ص ٢٢٩-٢٣٥.

Sharma. S.P. International Boundary Disputes and International Law:A Policy - Oriented Study, Bombay : N.M. Tripathi Private Limited, 1976, PP.1-3

(٦) د. محمد فاتح عقيل، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(٧) Luard. E. Frontier Disputes in Modern International Law, in, luard , E., (editor) , The International Regulation of Frontier Disputes, London : Thames and Hudson , 1970, P. 10.

(٨) Sharma , S. , Op. Cit. , P. 45

(٩) Munkman , A. , Adjudication and Adjustment : International Judicial Decision and the Settlement of Territorial and Boundery Disputes , B.Y.I.L. , 1972-1973, Vol. 46, P. 107 ; Abou El - wafa, A. , Op. Cit. , PP.119 -120.

(١٠) أنظر -مثلا- المادة ٢ من مشارطة التحكيم بشأن طابا وكذا الملحق المرفق بهذه المشارطة، فى ، وزارة الخارجية المصرية ، الكتاب الأبيض عن قضية طابا، القاهرة، ١٩٨٩ ، ص ١٤٢ ، ص ص ١٥٠ ، ١٥١. وراجع، فى هذا الشأن أيضا، أحمد الرشيدى، التحكيم الدولى والتسوية السلمية لقضية طابا: دراسة لقواعد التحكيم وتطبيقاتها فى العلاقات الدولية، مجلة السياسة الدولية، ١٩٨٩، العدد ٩٧ (يوليو) ، ص ص ١٤ -١٥.

(١١) Abou El - Wafa , A., Op. Cit., PP.97 -100.

(١٢) راجع فى هذا المعنى وعلى سبيل المثال: د.محمد محمود الديب، الجغرافية السياسية: أسس وتطبيقات، القاهرة. مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٤، ص ص ٤٢١-٤٢٢.

(١٣) أنظر -بصفة خاصة- فيما يتعلق بالقول بوجود أو عدم وجود تفرقة بين اصطلاحى الحدود والتخوم: د.فيليب رفلة، الحدود الدولية ومشكلاتها السياسية، المجلة الجغرافية المصرية، ١٩٧١، السنة الثالثة، العدد ٣، ص ص ٧٥-٧٦ ، د. محمد عبد الغنى سعودى، الجغرافية والعلاقات السياسية الدولية، القاهرة المكتبة النموذجية، ١٩٨٣، ص ص ١٤٩-١٥١.

Reeves , J.S. , International Boundaries , A.J.I.L. , 1944, Vol. 38, P.533 ; Sharma , S. , Op. Cit. , PP. 3-4.

(١٤) I.C.J. Reports , 1975, PP. 64-65.

(١٥) Sharma , S. , PP. 4 -6.

(١٦) راجع مثلا

Boggs , S.W. , International Boundaries:
A Study of Boundary Functions and Problems , New York : Colombia Univ. Press"
1940 , P. 31; Sharma , S. , Op. Cit. , PP. 4-7.

وأنظر أيضا ، فى ذات المعنى، ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية فى حكمها الذى أصدرته عام ١٩٦٩ بشأن قضية الجرف القارى لبحر الشمال:

I.C.J. Reports , 1969 , PP. 23 -24.

(١٧) انظر على سبيل المثال: د. فيصل عبد الرحمن طه ، مرجع سابق، ص ١١٧، ايضا:

Shaw , M., Title to Territory in Africa , Oxford:Clarendon Press, 1986, PP. 224 -225.

(١٨) Sharma , S. , Op. Cit. , P. 5

(١٩) Ibid. , PP. 5-7 ; M. , Op. Cit., P. 225.

(٢٠) Jennings , R. , Op. Cit., P.429.

(٢١) راجع اشارة الى هذا المعنى وخاصة فى ضوء ماجرى عليه العمل من جانب محكمة العدل الدولية : د. فيصل عبد الرحمن طه، مرجع سابق، ص.١٢٠.

(٢٢) المرجع السابق ، ص ١١٩.

(٢٣) أنظر فى عرض موجز وواف لحيثيات الحكم الذى اصدرته هيئة التحكيم الدولية بشأن طابا:
د. أحمد صادق القشيرى، حكم هيئة تحكيم طابا: دراسة تحليلية موثقة لأهم جوانبه، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، ١٩٩٠، ص ص ٢٠-٦١.

(٢٤) أنظر فى معنى قريب:
Shaw , M. , Op. Cit. , P. 225.

(٢٥) مشار إليه فى د. فيصل عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص ١٢٠.

(٢٦) Shaw , M. , Op. Cit. , P. 225

(٢٧) Boggs , S. , Op. Cit. , P. 17

(٢٨) راجع ، بصفة عامة، بشأن هذه الأسباب القانونية والفنية لمنازعات الحدود: د. محمد فاتح عقيل، المرجع السابق، ص ص ٢٩٦-٢٩٧، د. محمد محمود الديب، مرجع سابق،ص ٤٠٠ وانظر ايضاً:
Boggs , S. , Op. Cit. , PP.8 and, Seq. ; Luard , E. , Op. Cit.PP.14 - 17, Abou El- Wafa , A. ,Op. Cit. PP.121- 125.

(٢٩) Sharma , S. , Op. Cit. , PP. 29- 30

(٣٠) ومن ذلك مثلا: حكم محكمة العدل الدولية الصادر عام ١٩٦٢ بشأن تعيين الحدود بين كمبوديا وتايلاند (قضية المعبد).

(٣١) ومن ذلك مثلا : حكم هيئة التحكيم الدولية بشأن طابا وبعض مواقع علامات الحدود الدولية الأخرى بين مصر "وفلسطين تحت الانتداب".

(٣٢) ومن أمثلة ذلك: قرار (توصية) الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨١ لعام ١٩٤٧ بشأن تقسيم فلسطين إلى دولتين الأولى عربية والثانية عبرية.

(٣٣) راجع : د. فيصل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٤٣ حيث يشير الى تعيين حدود السودان مع أوغندا، والذى تم بموجب الأمر المجلسى order in Council الذى أصدره الوزير البريطانى المختص بشئون المستعمرات فى ٢١ أبريل ١٩١٤.

(٣٤) Luard , E. ,Op. Cit.,PP. 14 -17; Shaw , M. , Op. Cit., PP.249 - 260.

(٣٥) وهذا ـ بالضبط- مافعلته السعودية فى مطالبتها بالسيادة على واحة البوريمى، وهو أيضا ذات المسار الذى سار عليه المغرب فى مطالبته بالصحراء الغربية. راجع مثلا: د. عبد الغنى سعودى ، مرجع سابق، ص ١٦٩. وانظر كذلك:
I.C.J. Reports , 1975, PP.49-57; pp. 147-151

(٣٦) د. محمد فاتح عقيل، مرجع سابق، ص ١٥٢.

(٣٧) Shaw , M. Op. Cit., PP. 249 -250.

(٣٨) Sharma , S., Op. Cit. PP.46 -47.

(٣٩) Ibid. , PP. 53 - 54

(٤٠) Ibid. , P. 287.

(٤١) Munkman , A. , Op. Cit. , PP. 28 -29.

(٤٢) Ibid. , P. 21.

(٤٣) راجع فى هذا الشأن :د. أحمد صادق القشيرى، مرجع سابق،ص ص ٢٠ -٦١.

(٤٤) Sharma , S., Op. Cit. P.116

(٤٥) Ibid. , PP. 33 - 36 ; Munkman , a. , Op. Cit. , P. 91.

(٤٦) Sharma , S., Op. Cit. PP.33 - 34.

(٤٧) فى هذا المعنى مثلا : د. محمد فاتح عقيل، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٤٨) أنظر بصفة عامة وعلى سبيل المثال- فيما يتعلق بنشأة وتطور الحدود السياسية فى أفريقيا وكذا بشأن خصائص هذه الحدود : د. حورية توفيق مجاهد، مشكلة الحدود بين الصومال واثيوبيا بين القومية والأمن وتوازن القوى، القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، ١٩٨٦، ص ص ٧- ١٠، وأيضا:

Touval, S. , Africa's Frontiers : Reactions to a Colonial Lagacy , International Affairs (London) , 1966 , Vol. 42, PP. 641 - 661; Yakemtchouk, R. , Les Frontieres Africaines , R.G.D.I.P. , Tome 74, No. 1, PP. 28-68; Ghali, B.B. , les Conflits de Frontiere en Afrique, Paris : Editions Techniques 1972, (notamment le premiere chapitre); Griffiths, I., The Scramble for Africa : Inherited Political Boundaries , The G.J. , 1986, Vol. 152 , No. 2, PP.204-216.

(٤٩) د. محمد فاتح عقيل، مرجع سابق، ص ١٩٢، د.محمد عبد الغنى سعودى، المرجع السابق، ص ١٧٦.

(٥٠) أنظر فى توزيع الحدود النهرية على مستوى العالم: د.محمد فاتح عقيل، مرجع سابق، ص ص ١٠٤-١٠٨، د.نافع القصاب وآخرون، الجغرافية السياسية، بغداد: منشورات وزارة التعليم العالى، د. ت،ص ص ١٩٥-١٩٨.

(٥١) أنظر فى الأسباب التى تؤدى الى نشوب منازعات بشأن الحدود النهرية: د.محمد فاتح عقيل، مرجع سابق، ص ص ٩٣-٩٥.

(٥٢) راجع فى معنى قريب: د.عبد العزيز طريح شرف، الأسس والمشكلات فى الجغرافية السياسية، الاسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٦٣،ص ١٠٧.

(٥٣) راجع مثلا: د.فيصل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ص ٧٠-٧١، وأيضا:

Shaw , M. , Op. Cit. , PP. 261 -263.

(٥٤) أنظر مثلا فى شأن الأسباب التى تفسر العزوف عن تخطيط الحدود: د.محمد فاتح عقيل، مرجع سابق، ص ص ١٥١-١٥٢.

(٥٥) Boggs, S., Op. Cit., P. 195.

(٥٦) Sharma, S., Op. Cit., PP.261 -262.

(٥٧) Ibid., P. 262.

(٥٨) Sharma, S., Op. Cit., P.48.

(٥٩) أنظر أيضا: أحمد الرشيدى، الحدود الجنوبية لمصر، بحث مقدم الى ندوة "الحدود الدولية لمصر" التى نظمها مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة يومى ٦-٧ مارس ١٩٩١.

(٦٠) أنظر فى اشارة الى عكس ذلك: د.فيصل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ص ٤٧-٤٨.

(٦١) راجع مثلا نص المادة ٣٠ من معاهدة صلح فرساى، والمشار إليها فى:
De Visscher, ch., Problems de Confins en Driot International Public, Paris: Pedone, 1969, PP. 28 - 29.

(٦٢) د.فيصل عبد الرحمن ، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٦٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٦٤) Sharma, S., Op. Cit., P31.

(٦٥) Ibid.

(٦٦) أحمد الرشيدى، دور الطرف الثالث فى تنفيذ أحكام محاكم التحكيم الدولية: دراسة لبعض القواعد العامة مع التطبيق على حكم طابا كحالة خاصة، فى، نفس المؤلف (محرر)، الادارة المصرية لأزمة طابا، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، ١٩٩٠، ص ص ٢٨٥-٢٨٧. وراجع أيضا فى شأن الجدل الذى ثار أثناء المرافعات أمام هيئة التحكيم الدولية بخصوص علامة باركر: د. يونان لبيب رزق، طابا: قضية العصر، القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، ١٩٩٠.

(٦٧) د. أحمد صادق القشيرى، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٦٨) راجع فى هذا المعنى وعلى سبيل المثال:
Verzijl, J.H., International Law in Historical Prespective, Leiden: Sijthoff, Vol. 3, 1970, PP. 528-529; Sharma, S., Op. Cit., P. 84.

(٦٩) د. فيصل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٧١.

(٧٠) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٧١) المرجع السابق، ص ص ٤٦-٤٧.

(٧٢) راجع فى هذا الشأن : د. أحمد صادق القشيرى، المرجع السابق، ص ص ٤٦وما بعدها، أحمد الرشيدى، دور الطرف الثالث فى تنفيذ احكام محاكم التحكيم الدولية، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

(٧٣) د. محمد محمود الديب ، مرجع سابق ، ص ٣٤٩، وأيضا:
Sharma, S., Op. Cit., PP.261 -262.

(٧٤) د. محمد عبد الغنى سعودى، مرجع سابق، ص ٣٤٩، ص ١٥٣.

(٧٥) راجع ، بصفة عامة ، فيما يتعلق بوظائف الحدود : د. محمد فاتح عقيل، مرجع سابق، ص ص ٤٥-٦٠.

(٧٦) د. محمد محمود الديب، المرجع السابق، ص ص ٣٤٥-٣٤٦. وانظر المثال الذى يشير إليه د. عبد الغنى سعودى ومفاده أن خط الحدود بين الهند والتبت قد روعى عند تعيينه ان يسير مع قمم الهملايا باعتبارها تشكل حدودا طبيعية آمنة للجانبين أحدهما فى مواجهة الآخر . د.محمد عبد الغنى سعودى، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(٧٧) د.محمد محمود الديب، مرجع سابق، ٣٥٣، محمد عبد الغنى سعودى، مرجع سابق، ص ص ١٦٤-١٦٥.

(٧٨) راجع ، بالتفصيل، فيما يتعلق بمشكلات الحدود الالمانية وخاصة مع كل من فرنسا وبولندا: د.محمد فاتح عقيل، مرجع سابق، ص ص ٤٥٩-٤٧٦.

(٧٩) راجع مثلا : د. نازلى معوض أحمد، إشكاليات التسوية السلمية فى قضية طابا، فى، أحمد الرشيدى (محرر)، الادارة المصرية لأزمة طابا، مرجع سابق، ص ص ١٠٦-١٠٩.

(٨٠) راجع مثلا: مركز بحوث الشرق الاوسط، الكويت وجودا وحدودا، القاهرة: منشورات المركز (جامعة عين شمس)، ١٩٩١، ص ص ١٠-١١.

(٨١) لسان العرب،جـ٤ ، طبعة أولى- بولاق، ١٣٠٠هـ ، ص ١١٥.

(٨٢) راجع اشارة إلى ذلك فى: د.نافع القصاب وآخرين، المرجع السابق، ص ص ٥-٦ ، وأيضا: د.محمد عبد الغنى سعودى، مرجع سابق، ص ١٥٦.

(٨٣) فى هذا المعنى: د. محمد فاتح عقيل، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(٨٤) د.محمد عبد الغنى سعودى، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(٨٥) د.حورية توفيق مجاهد، مرجع سابق، ص ٧.

(٨٦) راجع، على سبيل المثال، فى شأن مشاكل الأقليات خلال فترة مابين الحربين، وخاصة ماعرض منها على عصبة الأمم:

Sohn L. and Buergenthal , T. , International Protection of Human Rights, New York : The Bobbs - Merrill Company, Inc. ,1973, PP. 213-215.

(٨٧) راجع فى تفاصيل النزاع الصومالى - الاثيوبى الكينى : د.بطرس بطرس غالى، العلاقات الدولية فى إطار منظمة الوحدة الأفريقية، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٧٤، ص ص ٢٦٦ وما بعدها، مجلة السياسة الدولية، ١٩٧٨، العدد ٥٤ (قسم خاص عن "حرب الأوجادين فى الاستراتيجية الدولية")، ص ص ومابعدها، د.حورية توفيق مجاهد، مرجع سابق، ص ص ١٣ وما بعدها.

(٨٨) الاقتباس من د.حورية توفيق مجاهد ، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٨٩) د. بطرس بطرس غالى ، مرجع سابق، ص ١٢٥. وحول الجدل الذى ثار بشأن مبدأ قدسية الحدود فى الأعمال التحضيرية لميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، راجع نفس المصدر السابق، ص ص ١٢٢-١٢٥.

(٩٠) Shaw , M. , Op. Cit., PP.236 -238 ; PP. 249 -250.

(٩١) شارة إلى نص المادتين ٢/١ و٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٩٢) Shaw , M. , Op. Cit., P.238.

(٩٣) راجع فى شأن الجدل الفقهى فيما يتعلق بتطور التكييف القانونى لمبدأ حق تقرير المصير: Ibid. , PP. 59 -71. PP. 89 -91.

(٩٤) انظر امثلة لبعض هذه الاستفتاءات :د. محمد محمود الديب، مرجع سابق، ص ٣٤٧.

(٩٥) Munkman , A. , Op. Cit. , P. 108.

(٩٦) د. محمد محمود الديب ، مرجع سابق، ص ٣٤٧.

(٩٧) الكويت وجودا وحدودا (منشورات مركز بحوث الشرق الأوسط بجامعة عين شمس) مرجع سابق، ص ١١.

(٩٨) د. محمد محمود الديب، مرجع سابق، ص٣٤٤.

(٩٩) د. محمد فاتح عقيل، مرجع سابق، ص ١٥٢.

(١٠٠) المرجع السابق، ص ٢٨٩.

(١٠١) راجع ما سبق ذكره فى هذا البحث

(١٠٢) راجع للباحث ، الحدود الجنوبية لمصر، مرجع سابق

(١٠٣) د. محمد محمود عقيل، مرجع سابق، ص ٩٧.

(١٠٤) راجع بصفة عامة، فيما يتعلق بملابسات النزاع الجزائرى المغربى على الحدود : د.بطرس بطرس غالى، مرجع سابق، ص ص ٢٤٥-٢٥٢ . وأنظر أيضا:
Wild , Patricia B. , The OAU and the Algerian - Moroccan Border Conffict , in , Tharp , paul A. Jr (editor) , Regional International Organizations : Structures and Functions , New York : St. Martin's Press , 1971 , PP. 182-197.

(١٠٥) د. بطرس بطرس غالى ، مرجع سابق ، ص ٢٤٩.

(١٠٦) المرجع السابق ، ص ص ٢٦١ -٢٦٢ ، محمد السيد عمر ، منازعات الحدود فى أفريقيا العربية ....، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية /جامعة القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ٢٤.

(١٠٧) I.C.J. Reports , 1982 , PP.69 and Seq .

(١٠٨) Ibid. , 1978 , PP

(١٠٩) Ibid., 1978, PP

(١١٠) راجع مثلا ، نص المادة ٢/٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

(١١١) أنظر -مثلا- فى القول بوجود التزام بالتسوية السلمية للمنازعات نص المادة ٢/ من ميثاق الأمم المتحدة.

(١١٢) راجع فى إشارة الى هذه الصدامات المسلحة : د.بطرس بطرس غالى، مرجع سابق ، ص ص ٢٥١- ٢٥٢، وأيضا:

Luard, E., Op. Cit., PP 8 - 11.; Sharma, S., Op. Cit., P.2.

(١١٣) راجع فى هذا المعنى : جابر ابراهيم الراوى ، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الايرانية ، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الحقوق/ جامعة القاهرة، ١٩٧٠ ، ص ص ٥٨- ٥٩، د. محمد متولى ود. محمود ابو العلا، الجغرافيا السياسية، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، د. ت. ، ص ١٤٤.

(١١٤) أنظر ، بصفة عامة وعلى سبيل المثال ، فيما يتعلق بمفهوم مبدأ ثبات الحدود واستقرارها:

Kaikobad, Kaiyan H., Some Observations on the Doctorine of Continuity and Finality of Boundaries, B.Y.I.L., 1983, Vol. 44, PP. 00; Abou El-Wafa, A., Op. Cit., PP. 108-110.

(١١٥) راجع فى هذا المعنى: د. عبد العزيز محمد سرحان ، "مبادئ القانون الدولى العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص ٣٩٩، وأنظر فى مفهوم السيادة كسمة أساسية للدولة بوصفها شخصا قانونيا دوليا: استاذنا الدكتور عز الدين فودة، القانون الدولى العام، القاهرة: مكتبة عين شمس ، ١٩٨٧،ص ص ١٨٠-١٨٦.

(١١٦) د. عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص ص ٣٥٢-٣٥٣، وأيضا:

Rousseau, Ch., Droit International Public, Paris: Dalloz, (9eme edition), 1959, P.137.

(١١٧) د.جمال حمدان ، شخصية مصر: دراسة فى عبقرية المكان، جـ٢، القاهرة:عالم الكتب، ١٩٨١، ٤٧٩.

(١١٨) I.C.J. Reports ,1962, PP. 34-35; Sharma, S., Op. Cit., P.132; P.265.

(١١٩) راجع فى معنى قريب: جابر ابراهيم الراوى، مرجع سابق، ص ص ٤٦-٤٧.

(١٢٠) المرجع السابق، ص ص ٤٥-٥١، د، أبوبكر عمر باخشاب، النظام القانونى لمفهوم الحدود فى القانون الدولى العام، المجلة المصرية للقانون الدولى، ١٩٨٨، مجلد ٤٤ ص ص ٩٤-٩٧.

(١٢١)مشار إليه فى : Abou El-Wafa, A., Op. Cit., P.110

(١٢٢) I.C.J. Reports, 1959, P. 277; Sharma, S., Op. Cit., PP. 246-265.

(١٢٣) I.C.J. Reports, 1960, P. 213.

(١٢٤) Shaw, M., Op. Cit., P222

(١٢٥) O' Connel, D.P. , The Law of State Succession, Cambridge:The Univ. Press , 1956, P.15 and see also PP. 16-63.

(١٢٦) راجع فى شأن "مبدأ الصحيفة البيضاء" Principle of clean state;
Brownlie, I. , Principles of Public International Law, Oxford: Oxford Univ.Press, (Third Edtion), 1979, p.667

(١٢٧) O'Connel, D., Op. Cit., PP. 49-63.

(١٢٨) Abou El- Wafa , A. , Op. Cit. , pp.177-179

(١٢٩) Ibid., p. 178

(١٣٠) راجع -بالتفصيل- فيما يتعلق بمفهوم نظرية تغير الظروف وتطورها فى الفقه والعمل الدوليين، د.جعفر عبد السلام، شرط بقاء الشئ على حاله أو نظرية تغير الظروف فى القانون الدولى، القاهرة: دار الكتاب العربى للطباعة والنشر، ١٩٧٠.

(١٣١) Shaw , M. , Op. Cit. , PP.230 - 233

(١٣٢) Ibid. , PP. 231 - 233 ;Abou El-Wafa , A. , PP. 177-179

(١٣٣) Abou El-Wafa , A. ,Op. Cit. , PP. 177 -179.

(١٣٤) Verzijl , J.H. , International Law in Historical Perspective , Vol. 3 , Leiden : Sijthoff , 1970 , P. 513.

وراجع بشأن العلاقة بين السيادة ومنازعات الحدود:
Abou El-Wafa , A. ,Op. Cit. , PP. 145- 148.

(١٣٥) كلود رافستان ، عناصر لنظرية فى الحدود ، (ترجمة أحمد محمد رضا)، مجلة ديوجين "مصباح الفكر" - مطبوعات اليونسكو، ١٩٨٨، العدد ٧٨، ص ٤.

(١٣٦) المرجع السابق ، ص ١٧.

(١٣٧) المرجع السابق، ص ١٨.

(١٣٨) راجع فى هذا الشأن: د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولى: النظرية العامة، القاهرة: دار النهضة العربية. ١٩٨٤، ص ص ١٧٢-١٧٣.

(١٣٩) نفس المرجع السابق.

(١٣٩)مكرر) د.بطرس بطرس غالى، المرجع السابق، ص ١٢٥.

(١٤٠) أحمد الرشيدى، دور الطرف الثالث فى تنفيذ أحكام محاكم التحكيم الدولية، مرجع سابق، ص ص ٢٦٤-٢٦٥.

(١٤١) د. ودودة بدران ، الدور الأمريكى فى الصراع العربى الاسرائيلى ، مجلة السياسة الدولية، ١٩٨٣، المجلد ١٩، العدد ٧١، ص ص ٢٦-٢٧.

(١٤٢) Sharma , S., op. Cit ., p. 265 .

١٤٣) Ibid.

(١٤٤) Ibed ., pp. 366 - 267 .

(١٤٥) د. بطرس بطرس غالى، مرجع سابق، ص ص ٢٦١ - ٢٦٢ .

(١٤٦) راجع نص المادة ٧ من معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية المعقودة عام ١٩٧٩، فى، وزارة الخارجية المصرية : الكتاب الأبيض عن قضية طابا، مرجع سابق، ص ١٢١.

(١٤٧) ولعل من الأمثلة ذات الدلالة فيما يتعلق بدور المفاوضات خلال المرحلة التى تسبق الاتفاق على اللجوء الى التحكيم المثال الخاص بقضية تحكيم طابا، راجع فى تفاصيل الجولات الدبلوماسية التى جرت بين مصر واسرائيل منذ الانسحاب الاسرائيلى من سيناء فى ٢٥ ابريل ١٩٨٢ وحتى الاتفاق على توقيع مشارطة التحكيم: د. نازلى معوض أحمد ، مرجع سابق، ص ص ٨٧-١٠٥.

(١٤٨) Schwiesow , N., Mediation , in , Luard , E. , (editor), Op. Dit. , P.1.

وأيضا : د.على صادق أبو هيف ، القانون الدولى العام، جـ ٢، الاسكندرية : منشأة المعارف ، (الطبعة ١٢)، د. ت.، ص ٧٢٩.

(١٤٩) أنظر -على سبيل المثال- فى مفهوم المساعى الحميدة: د. على صادق ابو هيف، مرجع سابق، ص ٧٢٩.

(١٥٠) Luard , E. , Frontier Disputes in Modern International Relation, in, Luard, E., (editor), op.cit., p.24

(١٥١) Ibid., PP. 24 -25.

وراجع أيضا: جابر ابراهيم الراوى، مرجع سابق، ص ص ٢١٠-٢١١.

(١٥٢) Schwiesow , N. , Op. Cit. , P. 142.

(١٥٣) Ibid. , PP. 142 -143.

(١٥٤) Ibid. , P. 142.

(١٥٥) Ibid. , PP. 144 .

(١٥٦) Ibid. , PP. 184 -150.

(١٥٧) Ibid. , PP. 156 -160.

(١٥٨) د.نازلى معوض أحمد، مرجع سابق، ص ص ١١٥-١١٧. وترى د.نازلى أن الدور الأمريكى فى شأن النزاع المصرى - الاسرائيلى على طابا قد اقتصر فقط على مرحلة المساعى الحميدة ولم يتطور الى الوساطة. نفس المرجع السابق، ص١١٣

(١٥٩) راجع فيما يتعلق بالوساطة الامريكية خلال مرحلة التحكيم فى شأن طابا: د.ودودة بدران، الوساطة الامريكية فى النزاع المصرى الإسرائيلى حول طابا، فى، أحمد الرشيدى(محرر)، الادارة المصرية لأزمة طابا، مرجع سابق، ص ص ١٣٩-١٦٤.

(١٦٠) المرجع السابق، ص ص ١٤٢-١٤٤.

(١٦١) نفس المرجع السابق، ص ص ١٥٩-١٦٢.

(١٦٢) أحمد الرشيدى، دور الطرف الثالث فى تنفيذ أحكام محاكم التحكيم الدولية، مرجع سابق، ص ص ٢٩٦-٣٠٢.

(١٦٣) راجع مثلا: نص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة، ونص المادة ٥ من ميثاق جامعة الدول العربية، ونص المادة ٤/٣ من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.

(١٦٤) أنظر فى شأن هذه الامثلة عن در عصبة الامم فيما يتصل بمنازعات الحدود :

Windas , S. , The League and Territorial Disputes , In, Luard , E. , (editor), The International Regulation of Frontier Disputes , Op. Cit. , PP. 31-33 .

(١٦٥) راجع فى شأن تقويم دور الأمم المتحدة فيما يتعلق بهذه الأمثلة المشار إليها:

James , A. , The U. N. and Frontier Disputes , in , Luard, E. ,(editor), The International Regulation of Frontier Disputes , Op. Cit.PP.86- 108.

(١٦٦) د.بطرس بطرس غالى، مرجع سابق، ص ص ٢٧١-٢٧٩، ص ص ٢٨٩-٢٩٥ وأيضا: د.حورية توفيق مجاهد، مرجع سابق ص ص ٤٢-٤٧، وكذلك:

Touval , S. , Op. Cit. , PP. 645 -646.

(١٦٧) Wild , P. Op. Cit. , PP. 188-197.

(١٦٨) راجع مثلا، فيما يتعلق بتقويم دور المنظمة الوحدة الافريقية بالنسبة لتسوية منازعات الحدود فى القارة:

Touval , S. , The OAU and African Borders , Int.'Org. , 1967 , Vol. 21, No.1 ; Cukurah , A., OAU and African Territorial Problems 1963 -1973 , I. J. I. L. , 1973,

(١٦٩) فمثلا، نجد أن السودان فى خلافه على الحدود مع مصر عام ١٩٥٨ بادر بعرض القضية على الامم المتحدة وذلك فى الوقت الذى كانت فيه جامعة الدول العربية لاتزال تبحث هذا الموضوع ، راجع فى هذا الشأن ، الدراسة التى أعدها الباحث عن حدود مصر الجنوبية ، مرجع سابق .

(١٧٠) Meyers , D. , International Conflict Management by the Organization of African Unity , Int' Org., 1974 , Vol. 28 , No. 3 , P. 369.

(١٧١) د. بطرس بطرس غالى، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(١٧٢) راجع فى شأن تقويم موقف منظمة الوحدة الافريقية بالنسبة للنزاع الحدود الصومالى -الاثيوبى الكينى: د. حورية توفيق مجاهد ، مرجع سابق، ص ص ٤٢ -٤٧.

(١٧٣) راجع بصفة عامة، فيما يتعلق بنزاع الحدود بين مصر والسودان عام ١٩٥٨ الدراسة التى اعدها الباحث بعنوان الحدود الجنوبية لمصر ، مرجع سابق،

(١٧٤) أنظر نص المادة ٣٩ من ميثاق الامم المتحدة.

(١٧٥) Touval . S. , Africa's Frontiers : Reaction to a colonial Legacy , Op. Cit. , PP. 646-647.

ومما هو جدير بالاشارة، فى هذا الخصوص، أن المغرب كان قد تحفظ فى مؤتمر اديس أبابا التأسيس عام ١٩٦٣ على النص الذى أورده ميثاق منظمة الوحدة الافريقية بشأن الحدود ، راجع نص هذا التحفظ فى : د.بطرس بطرس غالى، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

(١٧٦) راجع فى شأن تقويم دور جامعة الدول العربية بالنسبة لأزمة الكويت الأولى خلال الفترة مابين عامى ١٩٦١-١٩٦٣: عبد الحميد محمد موافى، مصر فى جامعة الدول العربية، دراسة فى دور الدولة الأكبر فى التنظيمات الاقليمية ١٩٤٥ - ١٩٧٠، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٣، ص ص ٢١٩-٢٢٣.

(١٧٧) أنظر -على سبيل المثال- فى بعض ملامح الخبرة المعاصرة للتنظيم الدولى الأوربى: د.أحمد عبد الونيس شتا ود. أحمد الرشيدى، التكامل الاقليمى العربى: مشكلاته ووسائل النهوض به - دراسة تأهيلية فى ضوء خبرة التنظيم الدولى الأوربى، مجلة كلية الشريعة والقانون/ جامعة الأزهر، ١٩٩١، العدد السادس (يناير)، ص ص ٢٠٣-٢٠٨، ص ص ٢٥٧-٢٦٠.

(١٧٨) ولذلك فقد جرت عادة الدول فى العديد من الحالات على النص صراحة -سواء فى معاهدات التحكيم أو فى الاعلانات التى تصدرها بشأن قبولها الاختصاص الالزامى للمحاكم الدولية - على استثناء المسائل المتعلقة بالحدود ومنازعاتها من العرض على التحكيم أو القضاء الدوليين. راجع بصفة عامة، فيما يتعلق بتحفظات الدول فى هذا الشأن: د. ابراهيم العنانى، اللجوء الى التحكيم الدولى، القاهرة: دار الفكر العربى ص ص ٢٦٨-٢٩٩ ، ١٩٧٣.

(١٧٩) Rousseau . Ch. , Op. Cit. , P. 305 ; Fox , H. Arbitration , in , Luard , E. , (editor) , The International Regulation of Frontier Disputes , Op. Cit. , PP. 170-171.

(١٨٠) Moore , John B. , International Arbitrations to which the U.S. has been a party , Vol. 1, Washington: Government Printing House , 1982, PP. 1- 43.

(١٨١) Ibid. , PP. 45-46; Fox , H., Op. Cit. , P. 194.

(١٨٢) راجع مثلا، فى شأن تحكيم الالباما وبالذات فيما يتصل بتشكيل هيئة المحكمين فيه:

Hudson , M. , International Tribunals : Past and Future, Washington: Carngie Endowment and Brooking Institution , 1944 , PP. 5-6

(١٨٣) هذه القضايا تم تجميعها من:

Sharma , S. , Op. Cit. , PP. 282 - 286

(١٨٤) راجع فيما يتعلق بإنشاء محكمة التحكيم الدائمة ووظائفها:

Francois , M. , La Cour Permanente d' Arbitrage , Rec. des Cours . 1955. Tome 37 , PP. 457- 553.

(١٨٥) Politis N. , La Justice Internatiomale , Paris : Librarie Hachette , 1924,pp.36-51

(١٨٦) هذه القضايا تم تجميعها من:

Fox , H., Op. Cit. , PP.169 and seq ;Sharma , S. , Op. Cit. , PP. 282 - 286

(١٨٧) Fox , H., Op. Cit. , P. 193.

(١٨٨) Politis , N. , Op. Cit. , PP. 34 -35 .

(١٨٩) كما حدث مثلا فى تحكيم الحدود بين الارجنتين وشيلى، حيث فوضت ملكة بريطانيا - بوصفها المحكم الذى اختاره الطرفان المعنيان - سلطاتها فى هذا الشأن الى هيئة جماعية برئاسة اللورد ماكنير استاذ القانون الدولى الشهير. راجع:

Fox , H., Op. Cit. , PP. 169- 170.

(١٩٠) Brownlie , I. , Principles of Public International Law, Op. Cit. , P. 707.

وراجع بصفة عامة ، فيما يتعلق بدور قواعد العدالة فى تسوية منازعات الحدود:

Bardonnet , D. , Equite et Frontiers terrestres , in , Melanges offerts a Paul Reuter :Le Driot International- Unite et Diversite, Paris : Pedone, 1981 , PP.35-74

(١٩١) انظر -على سبيل المثال - فى بعض حالات الاعتراض على أحكام التحكيم فى الخبرة الدولية المعاصرة:

Schachter , O., The Enforcement of International Judicial and Arbitral Decisions , A. J. I. L. , 1960 , Vol. 54 , No. 1,PP.1 and seq ; Nantwi , C., The Enfotcment of International Judicial Decisions and Arbital Awards in Public International Law , (second edition) , Leyeden: Sijthoff , 1967,

(١٩٢) Luard , E., Op.Cit., P.27; Sharma, S.,Op.Cit., P.287

(١٩٣) Sharma, S.,Op.Cit., P. 287

(١٩٤) راجع مثلا ، نص المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية(وهو النص الذى نقل حرفيا عن النظام الأساسى للمحكمة الدائمة للعدل الدولى. وانظر أيضا:

Hudson , M. , Op. Cit.

(١٩٥) أنظر فى أشارة الى هذا المعنى:

Jully , L. , Arbitration and Judicial Settlement: Recent Trends , A.J.I.L. , 1954, Vol.48 , No.3,pp.385-381

(١٩٦) Ibid., P. 382

(١٩٧) Ibid.

(١٩٨) راجع فى شأن التكييف القانونى لعلاقة المحكمة الدائمة للعدل الدولى بعصبة الأمم: رسالتنا ، الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية... ، مرجع سابق ، ص ص ١٧ -٢١.

(١٩٩) انظر فى هذا الخصوص وكذا فيما يتعلق بمضمون لائحة التحكيم النموذجية المشار اليها:

Brownlie , I. , Principles of Public International Law, Op. Cit. , P. 708 ; Wetter ,G. the International Arbital Process: Public and Private, Vol. 5 , New York: Oceana Publications, Inc., 1979, P. 233

(٢٠٠) Drawin , H., Judicial Settlement, in , Luard, E. , (editor) , The International Regulation of Frontier Disputes, Op. Cit. , P.199.

(٢٠١) ومن ذلك مثلا : الاتفاق العام للتحكيم المبرم فى عام ١٩٢٨ فى إطار عصبة الأمم والذى تم تعديله بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة فى عام ١٩٤٩. والمعروف أن هذا الاتفاق قصد به أن يكون بمثابة النموذج الذى تقتدى به الدول الموقعة فيما يتصل بتسوية المنازعات. راجع:

Rousseau , ch., Op. , Cit. , PP. 321 -322.

(٢٠٢) هذه التطبيقات تم تجميع معظمها من :

Fox , H. , Op. Cit. , PP.175-190 ; Sharma, S. , PP.281-295

(٢٠٣) راجع ماسبق ذكره ، من هذا البحث

(٢٠٤) انظر -مثلا- فى المقارنة بين التحكيم الدولى والقضاء الدولى خاصة فيما يتصل بتسوية المنازعات

(٢٠٥) راجع -على سبيل المثال- فى شأن المشاكل التى تثيرها مسألة تشكيل محكمة التحكيم: د.ابراهيم العنانى، مرجع سابق، ص ص ٣١٥ وما بعدها.

(٢٠٦) راجع نص المادة ٢/٣٨ من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية.

(٢٠٧) راجع نص المادة ٢٩ من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية.

(٢٠٨)انظر فى هذا العدد : Rousseau , Ch. , Op. Cit. , PP. 323 - 339; Brownlie, I. , Principles of Public International Law , Op. Cit., PP. 709 and seq. , Darwin , H. , Op. Cit. , PP. 198 - 203.

(٢٠٩) وفى مقدمة هذه السلبيات ، المشكلة التى سلفت الاشارة اليها والخاصة بتشكيل محاكم التحكيم. راجع بصفة عامة للمقارنة بين مزايا وعيوب كل من التحكيم والقضاء الدوليين:

Sohn , L. , The Function of Arbitration Today, Rec .des Cours , 1983 , Vol. 108, PP. 11-23.

(٢١٠) Hudson , M., Op. Cit., Pp169 and Seq.

(٢١١) Darwin , H. , Op. Cit. , PP. 203 -204.

(٢١٢) C.I.J. , Annuairs , 1990 ,pp.3-7

(٢١٣) Sohn , L. , Op. Cit. , PP. 11-23.

(٢١٤) انظر فى القول بان القضاء الدولى اقل تسييسا من التحكيم الدولى:

De Visscher , Ch. , Theory and Realityin International Law, Preneton ; Preneiten Univ, Press, 1968 .

(٢١٥) Darwin , H. , Op. Cit. , P. 200.

(٢١٦) Jully , L. , Op. Cit. , P. 386; Lauterpacht , H., The Development of International Court . London: Stevens & Sons , 1958 , P.4

(٢١٧) Darwin , H. , Op. Cit. , P.198.

ومن أمثلة هذه المسائل التى تستلزم تسوية منازعات الحدود البحث فيها : تفسير المعاهدات، دلالة السلوك اللاحق للأطراف ، حجية الخرائط، فكرة التقادم وشروطها، ومايسمى بمبدأ الاغلاق أو الحيلولة (estoppel)

بيان بأهم الاختصارات الواردة فى البحث

∞ A. J. I. L. :American Journal of International Law.
∞ B. Y. I. L. :British Yearbook of International Law.
∞ C.I.J. , Annuaire: Cour International de Justice, Annuaire.
∞ G.J. : The Geographical Journal.
∞ I.C.J. Reports: The International Court of Justice , Reports of Judgements , orders and advisory opinions
∞ Int' . Org.: The International Organization.
∞ I.J.I.L. : The Indian Journal of International Law.
∞ R.G.D.I.P.: Revue Generale de Droit International Public.
∞ R.E.D.I.: Revue Egyptienne de Droit International.
∞ Rec . des Cours: Recuils des Cours (de 1' Academie de Droit International de la Haye).




الفصل الرابع

« الحدود الشرقية لمصر »

د . عطية حسين أفندى عطية

من بين حدود مصر من الجهات الاصلية الاربع تحتل الشرقية منها مكان الصدارة من حيث الأهمية الاستراتيجية فتمثل الطرف الاول فى معادلة الدفاع عن الوادى، وهى تتمثل فى شبه جزيرة سيناء والبحر الاحمر وخليج العقبة .

حقيقة لقد تعرضت مصر لبعض الغزوات من اتجاه الغرب، وثار قدر من المنازعات حول حدودها الجنوبية، فضلا عن ان حدودها الشمالية - البحر المتوسط - قد اتخذت قاعدة لانطلاق عدد من الغزوات عن طريق البحر لكن تبقى دائما الحدود الشرقية هى مصدر الخطر الدائم عبر التاريخ ومن هنا كان اهتمام مصر الاستراتيجى الاول متعلقا بحدودها الشرقية على مر العصور .

ولقد اثبتت احداث التاريخ ان حدود مصر الشرقية الطبيعية تبدأ من خارجها عند فلسطين ومن هنا توسعت مصر الى حدودها القصوى كلما أمكنها ذلك لتحقيق الامن الوطنى وتسجل هذه الاحداث أن اغلب معارك مصر الحاسمة إنما تمت على أرض الشام ابتداء من مجدو تحتمس إلى قادش رمسيس الثانى إلى حطين صلاح الدين وعلى العكس انتهت اغلب المعارك الدفاعية التى تمت على اقليمها الى الهزيمة والتراجع ابتداء من ريدانية طومانباى إلى أهرام نابليون، من هنا كان الاحساس دائما بالصحراء الشرقية وسيناء على أنها الدرع الواقية ضد الغزوات وفى الوقت ذاته المصدر الرئيسى للخطر وتهديد أمن الوطن .

عن هذه الحدود الشرقية لمصر يدور هذا الفصل والذى يمكن تقسيمه الى عدة مباحث على النحو التالى :

المبحث الأول : منطقة الحدود الشرقية لمصر : التعريف والوصف .
المبحث الثانى : منطقة الحدود الشرقية لمصر : الاهمية الاستراتيجية والتطور التاريخى .
المبحث الثالث : خط الحدود الشرقية لمصر : التحديد والتعيين .
المبحث الرابع : الحدود الشرقية لمصر : اهم المشكلات والقضايا .

مع ملاحظة أن البحث لن يتعرض للبحر الاحمر وخليج العقبة وذلك لتوفر أحد فصول الكتاب على دراستها ضمن دراسة الحدود البحرية لمصر كذلك لن يخلص البحث فى خاتمته الى تفصيل ما يتصل بتأمين حدود مصر الشرقية فى شبه جزيرة سيناء والمقترحات الملائمة فى هذا الصدد حيث يتوفر أيضا أحد فصول الكتاب على معالجة مسألة التأمين هذه بالنسبة لكل حدود مصر الدولية .

وأخيرا تجدر الاشارة الى ان المبحث الرابع والاخير وهو الخاص بأهم المشكلات والقضايا التى ثارت بشأن الحدود الشرقية لمصر لن يتناول بالتفصيل مسألة طابا سواء كما ثارت عام ١٩٠٦ بين مصر والدولة العثمانية وبريطانيا أو كما ثارت عام ١٩٨٢ بين مصر واسرائيل حيث سبق للباحث تناول وتحليل احداث ونتائج هاتين المناسبتين في الفصل الثانى من كتاب "الادارة المصرية لأزمة طابا" والصادر عن مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد جامعة القاهرة عام ١٩٩٠، وإنما سيكتفى بعرض موجز لهذه المسألة.

المبحث الاول

منطقة حدود مصر الشرقية : التعريف والوصف .

يهدف هذا المبحث الى التعريف بحدود مصر الشرقية فى شبه جزيرة سيناء ووصفها حتى يكون لدى القارئ صورة عن ماهية هذه الحدود وخصائصها من مختلف النواحى تساعده على فهم التطورات التاريخية التى مرت بها سواء من ناحية تحديدها وتعيينها أو من جهة المشكلات والازمات التى ثارت بخصوصها .

شبه جزيرة سيناء [1] هى حلقة الوصل بين دلتا النيل وواديه الادنى وما يليه

غربا وبين فلسيطين وسوريا والهلال الخصيب عموما، وهى المعبر الذى يصل افريقيا بآسيا بل هى المعبر الذى لا بد للمسافر أو المتسلل أو البدوى المهاجر أو الاجنبى الغازى أو المهاجم ان يعبره لكى يصل الى شرقى الدلتا، ومن هنا كان يطلق عليها الباب الشرقى لمصر أو المدخل الشرقى لها .

اصطلاحا تعتبر شبه جزيرة سيناء قنطرة النيل الى الاردن وسوريا وهى فى الاصل البلاد الواقعة بين هذين الشطرين المعروفة بجبال الطور ثم امتدت اداريا فشملت بلاد «التيه» ثم بلاد العريش فى الشمال فأصبح حدها من الشمال البحر المتوسط ومن الغرب خليج السويس ومن الجنوب البحر الاحمر ومن الشرق خليج العقبة وخط يقرب من المستقيم يبدأ من رأس طابا على قمة خليج العقبة وينتهى بنقطة على شاطئ البحر المتوسط عند رفح(٢)

* الموقع والتضاريس

تقع شبه جزيرة سيناء بين ذراعى البحر الاحمر شرقى الدلتا وشمال غربى الجزيرة العربية والى الغرب والجنوب الغربى لشرق الاردن وفلسطين وسوريا، وقد اخذت شكل مثلث قاعدته على البحر المتوسط ورأسه تدخل فى قمة البحر الاحمر فتشطره شطرين هما خليج العقبة وخليج السويس، ويبلغ طول قاعدته مائة وعشرين ميلا وارتفاعه من البردويل الى رأس محمد حوالى مائتين واربعين ميلا (٣) . وتبلغ مساحتها ٦١,٠٠٠ كيلو متر مربع تقريبا أى نحو ٦٪ من المساحة الكلية للوطن .

تنقسم شبه جزيرة سيناء الى ثلاثة اقاليم طبيعية تتوالى من الشمال الى الجنوب:

١ - سهول واسعه تعرف اصطلاحا بسهول العريش أو بلاد العريش وتشمل السهل الساحلى الذى يمتد بين رفح وبور سعيد ويليه للداخل منطقة كثبان رمليه ويخترق هذه المنطقة طريق ساحلى يبدأ من القنطره وينتهى عند رفح، وفى هذه المنطقة وادى العريش الذى يمتد من جبال العقبة جنوبا الى البحر

المتوسط شمالا(٤) . ولا تصلح منطقة الكثبان الرملية لسير العربات ويصعب السير عليها للمشاه والقوات الراكبة معا.

٢ - وسط سيناء وهى هضبة حجرية جدباء يطلق عليها تعميما هضبة التيه حيث كانت مسرحا لشتات بنى اسرائيل وتيههم عند خروجهم من مصر بقيادة النبى موسى ويخترق الهضبة طريق يصل مدينة الاسماعيلية بغزة، ولا يوجد بها الا مناطق متناثرة من العمران أهمها القسيمة وبير الحسنة والتمد(٥)، ويبلغ ارتفاع هذه الهضبة نحو ثلاثة آلاف قدم والسير عليها ايسر مما هو عليه فى المنطقة الشمالية (٦)

٣ - جنوب سيناء أو الطور وهى المنطقة التى تقع بين خليجى العقبة والسويس جنوبا وهى هضبة شاهقة الارتفاع مكونة من صخور نارية تطل فوقها مجموعة من الجبال أهمها جبل طور سيناء، جبل موسى، جبل المناجاه، جبل القديسه كاترينا وبها بعض الأودية مثل وادى الأحثا، وادى سدر، وادى سعال (٧) .

اى اننا يمكن ان نقسم شبه جزيرة سيناء طوبوغرافيا الى ثلاثة مناطق رئيسية متباينة: المنطقة الشمالية (السهل الساحلى)، المنطقة الوسطى (الهضبة) المنطقة الجنوبية (منطقة الجبال) .

* المناخ والمياه

مناخ شبه جزيرة سيناء قارى مرتفع الحرارة نهارا خاصة فى فصل الصيف كما تشتد البرودة ليلا خاصة فى فصل الشتاء، وهواؤها جاف نقى صحى للغاية وقد تشتد الرياح الشمالية أو الشمالية الشرقية فى الصيف لا سيما فى السهول (٨) وقلما تمطر السماء فى سيناء ولذلك فالمياه قليلة ولا يوجد فيها اى مجرى دائم للمياه ولكن الوديان مثل العريش ووادى ام خشيب قد تصبح مجارى واسعة تجرى فيها مياه السيول زمنا قصيرا عقب الامطار، والمياه أقل وجودا فى المنطقة الجنوبية(٩) .

* الممرات والطرق

ظل المحور الساحلى - طريق حورس - الذى يبدأ من القنطرة شرق القناة الى العريش عاصمة سيناء مارا بالفرما ورمانه الى الشيخ زويد ورفح ثم غزة هو الطريق ذو الاهمية الاولى حتى نهاية الحرب العالمية الاولى، لكن مع التطور الاستراتيجى والعسكرى فقد هذا الطريق الساحلى أهميته العسكرية بسبب امكان تعطيله تماما ولعدم توفر الامن التكتيكى اللازم للقوات التى تستخدمه [١٠] .

الى جانب هذا المحور الساحلى يوجد بسيناء محوران رئيسيان آخران :

المحور الاولى يبدأ من نيتزانا - داخل اسرائيل - ويمر خلال ابى عجيلة وبير جفجافه حتى القناة عند الاسماعيلية ويصلح هذا الطريق للاستخدام العسكرى والمحور الثانى يكاد يكون غير صالح للاستخدام ويبدأ عند القسيمة قرب حدود اسرائيل الى بير الحسنه وبئر تماده خلال ممر الجدى ليقابل قناة السويس قرب نهايتها عند الجنوب[١١].

وتضم سيناء ثلاث مجموعات من الطرق من الشمال الى الجنوب هى :

طرق المنطقة الشمالية وأهمها الطريق الاوسط ما بين الاسماعيلية شرق وابى عجيلة ورفح ويمتد حتى يصل الى بئر سبع والخليل والقدس، طريق ابو عجيلة - السويس، وطريق رفح - العوجة.

وطرق المنطقة الوسطى وأهمها طريق وادى جدى، طريق ممر متلا - صدر الحيطان، طريق الحسنة، طريق الحسنة القسيمة، طريق نخل - التمد، طريق رأس النقب - الكونتلا - القسيمة أما طرق المنطقة الجنوبية من سيناء فأهمها طريق الطور (من شرق نفق الشهيد أحمد حمدى - طابا) طريق وسط ابو رديس ، طريق دهب-ابورديس.

وهذه الطرق فى معظمها تصلح للخدمات العسكرية والعمليات المشتركة لكافة الاسلحة هذا وتتعدد المدقات والدروب فى شبه جزيرة سيناء مثل دروب الحج، درب التيه، درب الشعرى[١٢].

* السكان

تضمنت التعدادات الاحدى عشر التى اجريت من عام ١٩٨٢ حتى عام ١٩٨٦ بيانات سكانية [١٣] عن شبه جزيرة سيناء، وبناء على نتائج تعداد ١٩٨٦ قدر الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء مجموع سكان سيناء فى عام ١٩٨٨ بـ ٢١٢ ألف نسمة (١٨١ ألف فى محافظة شمال سيناء ٣١,٥ جنوبها) ونجد ان الكثافة العامة تبلغ ٥,١١ نسمه فى الكيلو متر المربع فى محافظة شمال سيناء ويبلغ ٣,٤٩ نسمة فى الكيلو متر المربع فى محافظة جنوب سيناء وهى كثافة شديدة الانخفاض نظرا لاتساع مساحة شبه الجزيرة، وتبلغ نسبة تعداد سكان شمال سيناء الى تعداد الجمهورية ٠,٣٥٪ منها تبلغ نسبة تعداد سكان جنوب سيناء الى تعداد الجمهورية ٠,٠٦٪[١٤].

والحقيقة ان سيناء - شأنها فى هذا الشأن شأن سائر الصحارى المصرية وبالمناسبة نشير الى ان حدود مصر من مختلف الجهات مناطق صحراوية - تعتبر فى مجموعها من مناطق اللامعمور المصرى ويتميز توزيع السكان فيها بالتركيز فى عدد محدود من المواضع بينما سائر انحائها يكاد يكون خاليا من السكان وان كانت تجوبها جماعات البدو . ولعل ابرز ما يميز توزيع السكان فى سيناء هو ان قلب شبه الجزيرة يكاد يكون خاليا منها بينما يتركز معظم سكانها فى اطرافها بصفة عامة . كما ان هناك ارتباطا واضحا بين توزيع السكان والتضاريس فمعظم مراكز العمران تقع فى مناسيب تقل عن مائتى متر بالنسبة لمستوى سطح البحر ويمكن ان نميز منطقتين واضحتين للتجمع السكانى : الاولى هى السهل الساحلى الشمالى وتقع فيه مدن العريش - رفح - الشيخ زويد - بير العبد - القنطرة شرق حيث يعتمد السكان على الزراعة فى المقام الاول من حياتهم الاقتصادية، المنطقة الثانية هى السهل الساحلى الممتد على طول خليج السويس وفيها مدن الطور - أبو زنيمة - أبو رديس وسدر حيث يعتمد السكان فيها اساسا على تعدين البترول والمنجنيز[١٥].

وبالنظر الى شبه جزيرة سيناء كمنطقة الحدود الشرقية لمصر يبدو واضحا وهاما للغاية مسألة تعميرها وعمرانها حتى لا تبقى جيبا فارغا من البشر والعمران

يشجع ويبرر الغزو والعدوان، وفى هذا السياق فالدراسات عديدة ومتكاملة وهى متوافرة لدى اجهزة الدولة المعنية .

* الادارة وأهم المدن

نظرا لطبيعة سيناء وأهميتها الاستراتيجية كمدخل لمصر فقد وضعتها تحت الادارة العسكرية وجعلت على مدخلها حاميات وحصون منذ عهد الفراعنة والذى لا يكاد يخلو تاريخ واحد منهم من ذكر جهوده فى تأمين ذلك المدخل وحتى عصر محمد على الذى تركز فيه الدفاع فى ثلاث قلاع هى قلعة الطور - قلعة نخل - قلعة العريش، وكانت سيناء اداريا فى عهد محمد على مقسمة كالاتى :

مدينة الطور تتبع محافظة السويس اداريا، قلعة نخل ملحقة بالرزنامة بالمالية المصرية، العريش تابعه لديوان شئون الداخلية فى مصر [١٦] .

وفى عام ١٨٩٣ عندما تسلمت مصر قلعة العقبة الحقت سيناء بنظارة الحربية اداريا وعسكريا وماليا وجعلتها تحت ادارة المخابرات باشراف سردار الجيش وناظر الحربية وكان الموظف الحكومى الرئيسى فيها - قائد عام سيناء - يقيم فى قلعة نخل بالاضافة الى ناظر (ضابط حربى ذو سلطات مدنية) يقيم فى الطور، اما بلاد الطور فقد ظلت تابعه لمحافظة السويس حتى الحقت بنظارة الحربية ايضا عام ١٨٩٣ وظلت العريش محافظة تابعة للداخلية حتى أزمة الحدود عام ١٩٠٦ حين ضمت الى الادارة العسكرية . واصبحت سيناء كلها قومندانية واحده ثم اصبحت مديرية فى عام ١٩٠٧ وعين لها مدير برتبة قائمقام (عقيد) فى نخل ومفتش برتبة بكباش (مقدم) فى العريش، وفى عام ١٩١١ استبدل بالمدير محافظ وأصبحت سيناء محافظة عاصمتها العريش [١٧] الى ان اصبحت محافظتين : محافظة سيناء الشمالية وعاصمتها العريش ومحافظة سيناء الجنوبية وعاصمتها الطور .

اما أهم المدن فى سيناء فهى العريش التى تحتل اكبر مراكز العمران البشرى فيها وتعتبر المدينة الاولى فى سيناء ويقدر عدد سكانها بنحو ٤٠,٠٠٠ نسمة اى ما يعادل نحو ٤٠٪ من اجمالى السكان، مدينة رفح وتقع على الحدود بين سيناء وفلسطين (قطاع غزة)، مدينة الطور فى الجنوب، مدينة نخل، مدينة القنطرة [١٨].

* الموارد الاقتصادية

من واقع خريطة شبه جزيرة سيناء التى اثمرها مشروع الاستشعار عن بعد وباستخدام الصور الفضائية المجموعة من القمر الصناعى (ارتسى - ١) ومن خلال الدراسات المختلفة التى أجريت وتجرى منذ فترة طويلة [١٩]، نستطيع ان نجمل الموارد الاقتصادية فى سيناء فيما يلى :

(١) تعتبر الاراضى المتاخمة لخليج السويس والمعروفة بمنطقة اخدود خليج السويس من المناطق ذات الاولوية لوجود البترول فى وسط الشريط الساحلى حيث تقع حقول بلاعيم البرية وابو رديس بينما تقل الحقول نحو الشمال حيث نجد حقول سدر وعسل ومطارمة .

وتقع المنطقة ذات الاهمية الثانية والتى ينتظر اكتشاف البترول والغاز فيها فى اقصى شمال سيناء على امتداد ساحل البحر المتوسط تليها جنوبا المنطقة ذات الاهمية الثالثة فى مجال البترول والغاز الطبيعى .

(٢) توجد رواسب المنجنيز والحديد المعروفة فى وسط وغرب سيناء فى منطقة ام بجمة وتظهر بعض الطبقات المحتوية على خام الحديد فى شمال سيناء واكتشف المنجنيز فى مناطق أهمها منطقة الجنوب الغربى - شرم الشيخ - حويط - جبل موسى- وحول دير سانت كاترين .

(٣) توجد رواسب النحاس فى غرب ووسط شبه الجزيرة فى مناطق وادى نصيب وسرابيت الخادم، كما اعطت العينات المأخوذة من منطقتى ابو شور وابو حماظ اعلى نسبة من النحاس .

(٤) احتمالات وجود اليورانيوم فى الجزء الشمالى الغربى من سيناء، وكذلك احتمالات توافر الثوريوم ومعدن الاركونيوم وغيرهما من المعادن النادرة على الساحل الشمالى وفى المساحات الضحلة من البحر المتوسط مثل سبخة البردويل.

(٥) من المعادن الاخرى ذات الاهمية الاقتصادية الفوسفات - الرصاص - الكبريت - والاسترانشيوم ، وتوجد جميعها باخدود خليج السويس .

(٦) تم اكتشاف الفحم فى جبل المغارة جنوبى غربى العريش ووصلت طاقته الانتاجيه الى ٢٠٠ الف طن سنويا عام ١٩٧٠ . كما ثبت وجود الفحم فى مناطق أخرى مثل بدعه وثوره بالجزء الغربى الاوسط من سيناء [٢٠] .

هذا فعلا عن الكاولين اللازم لصناعة الخزف، رمل الزجاج، الجبس والانهدريت .

كما تضم شبه جزيرة سيناء فى داخلها وشواطئها مصادر هامه للثروة السمكية ممثلة فى بحيرة البرويل - خليج الطينة - قناة السويس - خليج السويس، يوفر استغلالها الامثل قدرا كبيرا من البروتين فضلا عن الصناعات المرتبطة بالاسماك[٢١].

المبحث الثانى

منطقة حدود مصر الشرقية : التطور التاريخى والاهمية الاستراتيجية .

من المعلوم ان مصر لم تسبق العالم كوحدة سياسية فقط وإنما أيضا هى أطول دولة حافظت على وحدتها الوطنية عبر التاريخ، فلم يحدث خلال أكثر من سته الاف سنة ان انفرط عقد وحدتها وتفككت الى اقاليم منفصلة الا فى حالات نادرة وشاذة للغاية اغلبها مفروض من قوى اجنبية كالهكسوس حين انفردوا بالدلتا وكعهد الانحلال والاقطاع فى الدولة الوسطى واخيرا ما حدث فى عهد الاقطاع المملوكى . بل ان القاعدة انه حتى فى ظل الاستعمار الاجنبى لم تفقد مصر وحدتها فلم يحدث ان تقاسمها اكثر من مستعمر فى اى فترة أو خضعت لاكثر من قوة فى نفس الوقت(٢٢).

وتاريخ شبه جزيرة سيناء، البوابة الشرقية لاقليم مصر، فى اغلبه تاريخ عسكرى ومن هنا تكتسب أهميتها الاستراتيجية فقد كانت معبرا للحملات العسكرية ضد الوطن كما كانت أيضا العمق الاستراتيجى الحيوى لضمان امن هذا الوطن .

ونتناول فى هذا المبحث التطور التاريخى لمنطقة حدود مصر الشرقية فى شبه جزيرة سيناء وأهميتها الاستراتيجية لمصر .

أولا : التطور التاريخى لشبه جزيرة سيناء

مصر الفرعونية

على نحو ما كان النيل ابا حانيا لحضارة المصريين القدماء وواديهم الخصيب ظلت صحرواتهم الجافة الموحشة اما تحتضن هذه الحضارة من حيث لم يحتسبوا فقد ادى اتساع فيافيها الى التقليل من استخدامها سبيلا للغزوات الخارجية التى كان يمكن ان تهدد استقرار واديهم الاخضر وبذلك تحقق لهم نصيب كبير من الامن

الدولى القديم كذلك ادى فقرها الطبيعى الى دفع بدوها المحليين الى تعكير امن الحواف الزراعية وطرق التجارة البرية مما استدعى اليقظة الدائمة من الحكومات القائمة لكسر شوكتهم والزامهم حدود الامن والطاعة على الدوام [٢٣]، وهكذا هيأت الظروف لمصر من استقرار نظم الحكم فيها ووفرة اعداد سكانها وسماحة طبعهم ووحدة لغتهم وندرة الفوارق الجنسية بينهم وادراكهم لوحدة وطنهم، ما وفر للمصريين القدماء حصانة طبيعية نسبيه للاستقرار الحضارى على ارض النيل [٢٤] .

وقد تعين على حكام مصر الفرعونية ابتداء من عصر بداية الاسرات (منذ اواخر الالف الرابع قبل الميلاد) ان يتيقظوا للحدود الصحراوية الشرقية والغربية وان يكفلوا حماية المتاجر والقوافل وبعثات المناجم والمحاجر عن طريق تعويد بدوها الراحل على الطاعة والتعاون والسلام [٢٥]، وبمرور التاريخ اتسعت صلات مصر التجارية بفلسطين عن طريق البر واستمرت الجهود الاقتصادية والعسكرية المضادة لاستغلال مناطق الحدود فى الجنوب وشبه جزيرة سيناء وبدأت سياسة السلام المسلح فى عهد امنمحات الاول مؤسس الاسرة الثانية عشرة (١٩٦١ - ١٧٧٨ ق . م) باقامة المشاريع الدفاعية التى امتدت على الحدود الشرقية والشمالية الشرقية وسميت فى مجملها «اسوار الوالى» [٢٦] ثم تعرضت مصر لغزوة الهكسوس واستيلائهم عليها حتى استطاع احمس ان يحرر البلاد، وقد خرج المصريون من هذه المحنة وقد وعوا ضرورة الاهتمام الشديد بتأمين حدود مصر الشرقية . وتطلع تحتمس الى الشام وبدأ حملاته عليها حتى عبر الفرات وارسى على ضفته نصبا حدد به دولته الناهضة [٢٧] فاذا ما تعرضت مصر لغزو الآشوريين عن طريق حدودها الشمالية الشرقية ومن بعدهم الفرس زاد ادراك المصريين ووعيهم بالاهمية الاستراتيجية لحدود مصر الشرقية بصفة خاصة والعمل على ضرورة تأمين هذه الحدود وبأن الدفاع الحقيقى عن مصر يتطلب أن تكون المعركة خارج هذه الحدود فى الشرق [٢٨] .

وهكذا يبين لنا أن مصر قد أدركت منذ أقدم العصور حقائق الاستراتيجية الصحيحة وقواعد الدفاع السليمة عن وجودها حين ادركت ان الهجوم خير دفاع

فمنذ أحمس - على الاقل - ومصر تعرف ان الشام هو خط الدفاع الاول ومن هنا لا يكاد يخلو تاريخ اى فرعون أو حاكم مصر من ذكر انشاءاته وتحصيناته فى سيناء.

عهود الفرس واليونان والرومان

ظلت حركة الجيوش بين مد وجزر عبر شبه جزيرة سيناء من الغرب الى الشرق أو من الشرق نحو الغرب إلى أن جاء الفرس بجيوشهم وزحفوا الى سيناء حيث التقوا بجيش مصر الذى لم يستطع التصدى لهم فسقطت مصر أسيرة للفرس حتى جاء الاسكندر الاكبر يغزو الشام ومصر (٢٩)، ودخل مصر من البحر قرب بور سعيد كما أتاها من البر على طريق الغزو المشهور طريق الشمال الذى يبدأ برفح ثم العريش فالفرما وهكذا بقية الطريق حتى عين شمس (٣٠) وتملك اليونان مصر سنة ٣٣٢ ق .م. ثم تغلب الرومان على البطالمة - خلفاء الاسكندر الاكبر - وملكو مصر سنة ٣٠ ق .م. ودام حكمهم حتى جاء الاسلام فانتزع العرب مصر سنة ٢١ هجرية (٦٤٠ميلادية)، وقد أقام الرومان على ساحل البحر المتوسط فى سيناء كماتبدو مراكزهم الدفاعية على الساحل (٣١) كما ترك اليونان والرومان آثارا عديدة فى سيناء مثل دير طور سيناء وخرائب أديرة وكنائس وبروج فى جبل سريال ووادى فيران وخرائب لمدينة ضخمه فيها قلعة وكنيسة فى وادى العوجا وقلعة لحفن (٣٢).

الفتح الاسلامى لمصر

كان الفتح الاسلامى لمصر فى عهد الخليفة عمر بن الخطاب على يد عمرو بن العاص، الذى دخل مصر بطريق الفرما مارا برفح والعريش ثم تقدم الى بلبيس ففتحها وأخذ يتقدم فى البلاد حتى تم فتح مصر، وكان العرب المسلمون قد فتحو الشام سنة ١٣٨ ميلادية وملكوا جزيرة العرب كلها والعراق فأصبحت سيناء محاطه بالمسلمين من كل الجهات، وهاجر كثير من العرب من الجزيرة العربية الى مصر وسوريا وتخلف البعض منهم فى سيناء واتصلوا بأهلها فادخلوها فى دين الاسلام

واستوطنوها الى اليوم[٣٣]، وتتابع حكم الدول الاسلامية لمصر فالدولة الاموية (٤١-١٣٢هـ، ٦٦١-٧٥٠ م) والدولة العباسية (١٣٢-٦٥٦هـ ، ٧٥٠-١٢٥٨م) وفى عهد الدولة العباسية قامت الدولتان الطولونية والاخشيدية على مصر مغتصبين الحكم منها (سنة٢٥٤ - سنة ٢٩٣هـ، سنة ٨٦٨ - سنة ٩٠٥م)، (وسنة ٣٢٤ - ٣٥٨هـ، سنة٩٣٥ - سنة ٩٦٩م) على التوالى، ولم يكن لهذه الدول الاربع على شهرتها تاريخ يذكر فى سيناء غير انها كانت طريق سراياهم فضلا عن ان معركة قد وقعت بالعريش بين ابراهيم الخليجى الخارجى وجنود المكتفى بالله سنة ٩٠٥هـ ، وكذلك معركة اخرى سنة ٩٣٩هـ بين جيش من قبل الخليفة الراضى بالله وبين جيش بقيادة محمد الاخشيد الذى انتصر عليه وهزمه فى العريش، ثم تقوم الدولة الفاطمية (سنة ٣٥٨ هـ - سنة ٥٦٧هـ، سنة ٩٦٩ - سنة ١١٧١م) ومن آثارها فى سيناء جامع الدير الذى أمر ببنائه الامر باحكام الله عاشر خلفائها[٣٤].

الحروب الصليبية

كانت شبه جزيرة سيناء خلال الحروب الصليبية التى دارت فى العصور الوسطى معبرا هاما لحملات بلدوين الاول ملك بيت المقدس فى محاولاته التوسعية التى قام بها بجرأة بالغة واستطاع خلالها ان يصل الى أيله على ساحل خليج العقبة سنة ١١١٦م وان يسيطر على جزيرة فرعون مما مكنه من الاشراف على شبه جزيرة سيناء وكذلك كان الحال فيما يتعلق بالملك عمورى الأول الذى قاد حملة جديدة فى محاوله لغزو الدلتا وان كان فيضان النيل وغمر مياهه للاراضى قد اجبره على الانسحاب والعودة الى فلسطين [٣٥] وأيضا كانت شبه جزيرة سيناء هى المعبر الذى قطعه اسد الدين شيركوه وصلاح الدين الايوبى فى حملتهما لنجدة مصر ضد الصليبيين واستمر الحال كذلك فى كافة الحملات القادمة لمصر لغزوها أو المسرعة اليها لنجدتها، وقد تنبه صلاح الدين -الذى قام على مصر - الى أهمية الهجوم البحرى على الصليبيين فى الشام فلم يكتف بالزحف البرى بل امر بصنع المراكب وحملت مفككة على ظهور الجمال عبر سيناء الى شاطئ خليج العقبة [٣٦] .

الحملة الفرنسية على مصر

رأى نابليون ان احتلال وادى النيل يكون مهددا من الشرق اذا لم يضم اليه سوريا ومن هنا تابع الجيش الفرنسى زحفه - بعد ان استولى على العريش فى فبراير ١٧٩٩[٣٧] - الى خان يونس ثم غزة دون مقاومة ثم الرملة فاللد فى فلسطين وفرض حصاره على عكا والذى استمر فترة طويلة وانتهى بالفشل والارتداد بعد ان مُنى بخسائر فادحة وعادت الحملة الفرنسية الى مصر[٣٨]، ثم كان التطور التاريخى فى شأن الصراع بين العثمانيين برضوخ الفرنسيين وتسليمهم القاهرة فى ١٦ يونيو عام١٨٠١م ثم الاسكندرية وتم الجلاء الكامل لهم عن مصر فى منتصف اكتوبر عام١٨٠١م [٣٩]. وهكذا عادت مصر الى تركيا بفضل مساعدة الانجليز ولكن ما لبث ان قام نزاع شديد على السلطة بين الالبانيين والمماليك تغلب فيه الالبانيون واختار المصريون محمد على باشا حاكما عليهم وثبته الباب العالى فكان رأس الأسرة المحمدية العلوية التى حكمت مصر حتى قيام ثورة يوليو ١٩٥٢م .

شبه جزيرة سيناء والاسرة العلوية

لما تولى محمد على باشا حكم مصر سنة ١٨٠٥م كانت سيناء فى جملة ما دخل فى حوزته من املاك مصر واستخدمها معبرا لحملته على سوريا والتى قادها ابنه ابراهيم باشا وقد انتهت بتدخل الدول الاوربية وابرام معاهدة لندن فى ١٥ يوليو سنة١٨٤٠م، وكان ابراهيم باشا قبل قيامه بحملة سوريا قد رمم بئر قطية وبئر العبد والعريش وخان يونس ثم غزة، وفى عهد محمد على ايضا زار سيناء الرحالة الشهير «بوخارت » فكان اول سائح جال سيناء وكتب عنها فى ذلك العهد كما ارسل محمد على مهندسا فرنسيا يسمى « المسيو لينان » الى بلاد الطور فدرسها ورسم خريطتها بعد أن سمى نفسه « عبد الحق » وتوالى خلفاء محمد على فى حكم مصر واستمر الاهتمام بشبه جزيرة سيناء فى عهودهم جميعا وتم تمهيد طريق من دير طور سيناء الى قمة جبل موسى فى عهد عباس باشا بن طوسون بن محمد على

وتبعه سعيد باشا ليأذن بحفر ترعة السويس سنة ١٨٥٦م وهو الذى اسس محجر الحجاج فى سيناء سنة١٨٥٨م وفى عهد اسماعيل باشا ارسل الانجليز لجنة علمية برئاسة «هنرى بالمر» للتنقيب فى بلاد الطور فأقامت فيها ستة أشهر تبحث وتنقب ورسمت عدة خرائط لمواقعها ونشرت خلاصة اعمالها فى كتاب كبير سنة ١٨٧٢، كما أنشأ اسماعيل مدينة القنطرة فى شرق القناة على طريق العريش، اما محمد توفيق باشا بن اسماعيل ففى عهده صدر قرار مجلس النظار فى ٢١ مايو سنة ١٨٨٥م رقم (٣) بالحاق القلاع الحجازية بالحربية وكانت تابعة للمالية وقامت تركياتطالب مصر بهذه القلاع فسلمت الوجه ١٨٨٧م ثم ضبا فالمويلح واخيراً العقبة (١٨٩١ - ١٨٩٢)م وفى عهده ايضا انقطع الحج المصرى منذ طلعة ١٣٠١هـ (١٨٨٤م) عن طريق سيناء واتخذ البحر طريقا الى جده، اما عباس حلمى الثانى فقد ثارت فى عهده ازمة بخصوص حدود مصر الشرقية فى سيناء سنتناولها فى المبحث الثالث من هذا الفصل وذلك عند توليته امر مصر وصدور الفرمان الخاص بذلك، ومن آثاره فى سيناء زيارته للعريش وقد كتب تاريخ زيارته على العمود الذى الى جهة مصر، وهو احد عمودين يحددان حدود مصر الشرقية، كما جدد بناء جامع العريش ورمم بئر قطيه وحفر بئرا جديدة عند النبى ياسر على ساحل العريش (٤٠) .

مما تقدم يتضح ان شبه جزيرة سيناء كانت دائما تأخذ اهتمام حكام مصر وتستدعى يقظتهم لحدود مصر الشرقية والحرص على عدم المساس بها، وهو ما سيبين فى المبحثين الثالث والرابع من هذا الفصل، فضلا عن ادراكهم لاهميتها الاستراتيجية.

سيناء مسرحا للعمليات اثناء الحرب العالمية الاولى

فى مستهل القرن العشرين وللمرة الثانية تشهد سيناء جيوش الاتراك تعاونها بعض العناصر الالمانية وهى تخترق طرقها الثلاثة حتى تصل الى النقطةالرئيسية عند القناة التى كانت الدفاعات عندها مقسمة الى اربعة قطاعات، القطاع الاول : الشط - جنيفه، القطاع الثانى : الديفرسوار - سرابيوم، القطاع الثالث : نقطة

المعدية - الفردان - البلاح، القطاع الرابع : القنطرة - ملاحات بور سعيد وتشكلت القوات المدافعة من انجليز وهنود واستراليين ومصريين، ولن نناقش هنا تفاصيل المعارك لكن ما يهمنا هو النتيجة التى تمخضت عنها وهى فشل الاتراك وانسحابهم على نفس طرق تقدمهم، وفى ٥ فبراير سنة ١٩١٥م اعيد فتح القناة لحركة السفن نهارا ثم أعيدت الحركة أيضا ليلا بعد ذلك بأسبوع [٤١]، المهم هو أن خطة الهجوم التركى قد تركت اثرا عظيما عند بريطانيا فقد برهن هذا الهجوم على ان الدفاع عن مصر ليس مرادفا للدفاع عن القناة، فالدفاع عن القناة يجب ان يبدأ ابعد من شاطئيها الى الشرق ما أمكن، وقد صرح الاتراك بان هذا الهجوم كان للاستطلاع وانه لم يزد عن كونه مقدمة لهجوم حقيقى يأتى فيما بعد [٤٢] والواقع ان القيادة التركية قد قدرت قيمة القناة كمانع طبيعى كما قدرت قوة الحامية البريطانية فى مصر، وكانت على ثقة ان المصريين سوف يقومون بالثورة ضد الاحتلال الانجليزى بمجرد اقتراب القوات التركية من البلاد وهو ما لم يتحقق، لكن العمل الذى قام به الاتراك يستحق التقدير فقد استحضروا قوة كبيرة بعتادها الثقيل سائرة ما يزيد عن مائة ميل فى الصحراء الامر الذى جعل بريطانيا تعيد النظر فى استراتيجيتها الخاصة بالدفاع عن مصر وتأمين القناة [٤٣] وكان للخط الدفاعى الذى احتلته القوات غرب القناة عيوبا واضحة وثار التساؤل «هل دافعت حامية مصر عن القناة أم ان القناة هى التى دافعت عن حامية مصر ؟»[٤٤] وظهر اثر ذلك حين تولى السير «ارتشيلد مورى» قيادة القوات البريطانية فى جبهة القناة حيث اعاد النظر فى استراتيجية الدفاع عن مصر والقناة وخلص الى ان الدفاع السلبى عن القناة إنما هو اسراف كبير فى الجنود والعتاد وأن القاعدة الاستراتيجية الحقيقية فى الدفاع عن مصر تقع بين العريش والقسيمة [٤٥] وقد رأى ان وجود قوة خفيفة الحركة بالعريش أو قربها يسد الطريق الشمالى فى صحراء سيناء ويهدد اى قوة تتقدم على الطريق الأوسط أو الجنوبى فالصحراء قد تكون عائقا قويا لكنها مع ذلك ساتر عظيم القيمة لتحركات العدو [٤٦] وبعد عدة اشتباكات بين القوات التركية والقوات البريطانية قرر الاتراك القيام بهجوم أقوى من هجومهم الاول تعززه

الطائرات والمدفعية الهاوتزر وتحركت القوات التركية فى ٩ يوليو فاحتلت قاطية ودفعت القوات البريطانية إلى الوراء وواصلت زحفها ودارت عدة معارك انتهت بكارثة للاتراك خسروا فيها خمسة آلاف قتيل وأربعة عشر الف جريح وأسير وهنا قرر الانجليز تطهير شبه جزيرة سيناء من الاتراك واحتلال العريش بواسطة قول الصحراء فاستمر انسحاب الاتراك حتى سقطت رفح فى يناير سنة ١٩١٧م بعد مقاومة شديدة، وهكذا خلت سيناء من الاتراك تماما بعد معارك استمرت نحو عامين(٤٧) وكانت أهم الدروس المستفادة من الحملات هى أنه ثبت خطأ النظرية التى تقوم على أن القناة هى خط الدفاع الاول والاخير عن مصر فضلا عن الوقوف على أهمية خفة الحركة بالنسبة للقوات المهاجمة وضرورة ان يكون تشكيلها الاساسى قوات ميكانيكية أو محمولة .

والخلاصة ان تاريخ سيناء - الى حد كبير - هو تاريخها العسكرى بل هو ذاته تاريخ الحضارة والحرب فى مصر القديمة والحديثة، ولم يكن ما تقدم الا سطورا من ذلك، وهو تاريخ مستمر ربما يكون اطول وأغنى تاريخ عسكرى لبقعة فى العالم كله وربما لا يوجد هناك مكان آخر فى العالم قد شهد مثل هذا العدد من الجيوش والاجناس متقدمة أو متراجعة ..... منتصرة أو منهزمة .

وهو ما ينقلنا الى تناول الاهمية الاستراتيجية لشبه جزيرة سيناء .

ثانيا : الاهمية الاستراتيجية لشبه جزيرة سيناء

ربما كانت مصر اول امة فى التاريخ القديم نمت فى نفسها عناصر الامه، وبعدها كانت اول دولة بالمعنى السياسى المنظم تظهر على مسرح العالم القديم ولم يمض وقت طويل حتى كانت اعظم قوة سياسية فيه، وكانت اول امبراطورية فى التاريخ حققت لنفسها نطاقا ممتدا من السيطرة والنفوذ وصل بسرعة شمالا إلى سوريا وإلى مشارف النهرين ووصل غربا إلى برقة وجنوبا إلى اثيوبيا بمعناها الواضح القديم (٤٨) .

ولقد كفلت الصحراء لمصر بمئات من الاميال من الرمال القاحلة التى احاطتها

بها شرقا وغربا قدرا نسبيا من الحماية الطبيعية فى مواجهة احتمالات اكتساح الشعوب والقبائل المجاورة لبراعم حضارتها فى المراحل الاولى من نشأتها كما اقامت هذه الصحارى لمصر حماية اكثر ايجابية بعد ذلك حين أدرك قادتها ضرورة استثمار ميزة العمق البرى الذى تكسبه هذه الصحراء للوادى والدلتا شرقاً وغرباً حتى خرجت الجيوش المصرية لملاقاة اعدائها عند حدودها السياسية الاستراتيجية بل فيما وراء هذه الحدود فى كثير من الاحوال وذلك بدأ بغزو الهكسوس فحتى ذلك الوقت كان المصرى القديم متفائلا باستمرار لايخاف من احد أو من المستقبل (٤٩)، وفى هذا يقول جون ولسون استاذ الآثار المصرية فى جامعة شيكاغو « ان تلك السمة فى شخصية المصر القديم - التفاؤل - كان لها تفسيرها فهو رجل آمن يوفر له النيل الرزق، والصحراء توفر له الحماية وظل هذا الاحساس بالصحراء الشرقية وسيناء كدرع واق ضد الغزوات ولكن سرعان ما تبدد ذلك عندما قدم الهكسوس يغزون مصر ويحتلونها » (٥٠) .

وفى هذا الصدد لعبت شبه جزيرة سيناء كموقع دورا هاما بارزا فى استراتيجية مصر بصفة عامة فى مجرى وجودها وتطورها، موقع شاءت له طبيعته الجغرافية ان يكون همزة الوصل البرية بين الركن الشمالى الشرقى لافريقيا وبين غرب آسيا وشاء له التاريخ فى معظم مراحله أن يحتل مركزا محوريا بين عدد من مراكز الثقل الحضارية والاقتصادية والعسكرية فى العالم القديم والحديث .

وفى سياق البحث فى اهمية شبه جزيرة سيناء الاستراتيجية للأمن القومى المصرى نتعرف على دور الصحراء فى الحرب، اهمية الطرق والمحاور والممرات فى شبه جزيرة سيناء ونحدد بعدها دور القناة فى هذا الصدد حتى تكتمل ملامح الصورة فهذه كلها عناصر هامة فى تشكيل الاهمية الاستراتيجية لشبه جزيرة سيناء .

دور الصحراء فى الحرب .

تلعب طبيعة الارض الجافة والظروف الجغرافية والطبيعة القاسية دورا هاما فى معارك الصحراء، فانبساط الارض وافتقادها للمواقع وللموارد الطبيعية والمياه

العذبة وصعوبة المواصلات وسوء الاحوال الجوية فيها، كل ذلك اضفى على معارك الصحراء سمات ميزتها عن انماط اخرى للمعارك، واذا كانت الصحراء وبالا على رجل الشئون الادارية فهى جنة رجل التكتيك حيث يوفر له ميدانها الواسع وأرضها المكشوفة حرية أكثر فى الحركة ومجالا أوسع للمناورة (٥١)

إن الدفاع فى الصحراء مؤقت وعابر، والهجوم فى تلك المناطق يعطى الاولوية لتدمير القوى البشرية والمعدات العسكرية وليس لاحتلال المواقع اذ ليس للارض الصحراوية قيمة استراتيجية أو اقتصادية كبيرة فى حد ذاتها، بل ان الدفاع عن تلك المناطق والاقامة فيها يشكل عبئا غير هين على القوات، وهدف الدفاع فى الصحراء هو الاستعداد والتجهيز لشن هجوم جديد تستخدم فيه المواقع الدفاعية كنقطة ارتكاز تنطلق منها القوات عند الهجوم، ونلاحظ صدق هذه القواعد كلها فيما يتعلق بشبه جزيرة سيناء سواء فى حرب ١٩٥٦ أو حرب يونيو ١٩٦٧ وسواء فيما يتعلق بانتشار القوات المصرية فيها فى الحربين المذكورتين أو فى اسلوب الدفاع الذى التزمته القوات الاسرائيلية بعد احتلالها شبه جزيرة سيناء .

وتعتمد حرب الصحراء على المدرعات والقوات الجوية والشئون الادارية بصفة خاصة واساسية، ولكل من هذه الركائز الثلاثة أهميتها البالغة وهى تكمل بعضها البعض فسلاح المدرعات هو عماد حرب الصحراء، وعنصر التموين والامداد ذو اهمية كبرى فى هذه الحرب اما التفوق الجوى فهو عامل حاسم فى مثل هذا النوع من الحروب.

وبصفة عامة فيما يختص بدور الصحراء فى الحرب - وشبه جزيرة سيناء فى غالبيتها صحراء - فان العلم العسكرى يعتمد على الممارسة وعلى الخبرات المكتسبة دون ان يقلل ذلك من أهمية الابحاث النظرية والعسكرية وليس ادل على ذلك من ان حرب اكتوبر ١٩٧٣ قد قلبت كثيرا من المفاهيم والافكار العسكرية .

أهمية الممرات والطرق فى سيناء

ظل الطريق الساحلى - طريق حورس - حتى نهاية الحرب العالمية الاولى هو

الطريق ذو الاهمية الاولى فى سيناء لكن مع التطور الاستراتيجى والعسكرى فقد هذا الطريق الساحلى اهميته العسكرية بسبب امكان تعطيله تماما ولعدم توفر الامن التكتيكى اللازم للقوات التى تستخدمه لتعرضها للقصف من الجو والبحر مع امكان تدميرها بواسطة المتسللين من الجو أو البحر مع صعوبة الانتشار للقوات اذا هوجمت بسبب وجود المستنقعات على الجانب الشمالى والكثبان الرملية الكثيفة على الجانب الجنوبى (٥٢) ولذا دعت الضرورة التكتيكية الى الالتزام بالطرق الوسطى فى سيناء لما يتوفر فيها من فوائد وللوقاية المكفولة للقوات التى تتحرك عليها وهذه الطرق اهمها طريقان : الاول به ممر الجدى ويبدأ من الاسماعيلية الى أبى عجيلة وطوله ١٩٥ كم ومنه تتفرع عدة طرق فرعية، والثانى به ممر متلا ويمتد من السويس الى ممر متلا ثم الى بئر تمادة وبئر الحسنة ثم الى أبى عجيلة ايضا وطوله ٢٦٧ كيلو متر وهو أهم طرق سيناء من الناحية الاستراتيجية .

اما الممرات فى سيناء - الجدى ومتلا - فهى ذات اهمية استراتيجية كبيرة للمزايا التى تتمتع بها هى :

١ - يمكن الانطلاق منها شرقاً أو غربا، إلى كل أرجاء سيناء .

٢ - وجود المطارات الامامية فى جفجافة والمليز بالقرب منها بالاضافة الى مناطق تخزين المياه .

٣ - قربها من منطقة القناة مما يجعل هذه المنطقة مهددة بالقوات التى تستطيع السيطرة عليها.

٤ - ممر متلا قريب من السويس ومن البحيرات المرة ومن الطريق الساحلى المتجه الى أبى زنيمة حيث مناجم المنجنيز وحقول البترول .

٥ - امكان الانطلاق شرقا من نهاية الممرات الى النقب الجنوبى فى فلسطين .

٦ - توفر الحماية للقوات التى تحتمى بها .

٧ - صعوبة احتلالها بالاسقاط الجوى لامكان اصطياد الهابطين عليها وان كانت اسرائيل حققت هذا بالنسبة لممر متلا فى عدوانها سنة ١٩٥٦ بقوة من المظليين.

٨ - يصبح التقدم منها الى قلب الدلتا والقاهرة امرا محتملا لمن يستطيع

الاحتماء بهما وعبور القناة فممر الجدى قريب من الاسماعيلية وممر متلا قريب من السويس .

سيناء والقناة .

ادى حفر القناة سنة ١٨٦٩م، من بين ما ادى، الى قطع خطوط الحركة التاريخية المستعرضة والى شطر البرزخ المحمى بالقلاع وتحويله الى مضيق بحرى تتخذ الحركة فيه محورا شماليا جنوبيا، والى قطع اواصر ونتائج الاتصال بين المجموعات القبلية فى شبه جزيرة سيناء واشقائهم فى شرقى الدلتا، وبهذا تحولت الخطوط البرية للحركة التجارية التاريخية بين المشرق والمغرب إلى محور مائى اعتبر ردحا من الزمن بمثابة محور الامبراطورية، واصبحت شبه جزيرة سيناء درعا واقية للقناة بعد ان كانت وظيفتها حماية مصر وهمزة وصل بينها وبين جيرانها .

ان قيام اسرائيل سنة ١٩٤٨ قد ادى الى تحويل اهمية شبه جزيرة سيناء من جسر للاتصال الى خط مجمد للدفاع عن القناة ذاتها هذا فضلا عن ان افتتاح القناة للملاحة اضفى على طريق الغزو القديم اهمية جديدة اذ وضعت مجرى القناة فى طريق العدو يستطيع بها ان يشل موقع مصر وأن يهدد امنها وسلامتها (٥٣)، وهكذا اضيفت الى القاعدة التقليدية « دافع عن القناة تدافع عن مصر » ان اى خطر يهدد سيناء من الشرق يهدد القناة بينما يؤدى وقوع الاولى إلى وقوع الثانية وشلها وهكذا أصبحت سيناء « استراتيجيا » جزءا من القناة وبالتالى جزءا لا يتجزأ من موقع مصر فضياع سيناء معناه شل القناة وهذا معناه ايقاف موقع مصر الجغرافى ومن هنا يتحول المبدأ الاستراتيجى فى الامن القومى المصرى إلى "دافع عن سيناء تدافع عن القناه تدافع عن مصر جميعها موقعا وموضعا"(٥٤) .

وفى هذا الخصوص اثبتت الحملة التركية سنة ١٩١٥، ١٩١٦ خطأ النظرية التى تقول بأن القناة هى خط الدفاع الاول والاخير عن مصر وكان هذا هو الاختبار الاول (٥٥) .

اما الاختبار الثانى فكان حرب يونيو ١٩٦٧، ذلك لان تجربة سنة ١٩٥٦

لم تكن مواجهة حقيقية مع العدو الاسرائيلي . وفي هذا الاختبار كررت الاستراتيجية المصرية خطأ الاستراتيجية البريطانية بالانسحاب غير المنظم الى الضفة الغربية وقد اتضح مؤخرا ان الامر بالانسحاب كان تكرار غير واع لتجربة عام ١٩٥٦ فدوافع الانسحاب سنة ١٩٥٦ كانت الرغبة فى انقاذ القوات البرية المصرية من الشرك الذى نصب لها فى اعماق سيناء قبل ان تطبق على مؤخرته مطرقة العملية «موسكتير» الانجلو فرنسية على امتداد قناة السويس، اما انسحاب عام ١٩٦٧ فلم يكن وراءه فخ منصوب بل كانت الدوافع السياسية والعسكرية تقضى بالتشبث بمواقع الجيش فى سيناء لأطول وقت ممكن تخفيفا للضغط على باقى الجبهات - القدس والقنطيرة - وتمكينها للجهود الدبلوماسية من ان تدرأ أو تخفف الهزيمة الكاملة، كذلك فان اسلوب الانسحاب فى سنة ١٩٥٦ كانت تنظمه توجيهات تفصيلية وقيادات واعية خططت له بدقة وراعت القواعد السليمة بينما اسلوب الانسحاب فى سنة ١٩٦٧ كان ارتجالا مبهما، علاوة على أن الامر صدر بأن يتم الانسحاب كله خلال يوم واحد رغم انه سبق ان استغرقت القوات المصرية ثلاثة اسابيع لتتحرك الى سيناء، ثم ان هدف الانسحاب فى عام ١٩٥٦ كان انضمام الجيش الى الشعب ليواصلا معا الكفاح المسلح ضد العدو الانجلو فرنسى بينما انسحاب ١٩٦٧ لم يكن له هدف رشيد وهكذا يمكن اعتبار الانسحاب فى الجولة الاولى ارتداداً منظماً بينما لا يمكن - بأى معيار - اعتبار الانسحاب فى الجولة الثانية الا عملية تقهقر عشوائية فوضوية [٥٦] .

وبين يونيو ١٩٦٧ واكتوبر ١٩٧٣ تمكنت الاستراتيجية المصرية من تحويل القناة الى مانع استراتيجى يستطيع جيش مصر ان يحتمى به من عدو مهاجم من الشرق ويصمد امامه حتى مع تفوقه عليه، فلقد صمدت مصر وراء القناة وشنت حرب استنزاف بالتعاون والتنسيق مع الجبهة السورية، أدمت العدو الى حد بعيد، ومن جانب آخر ساد آنذاك اعتقاد بأن العدو الاسرائيلى لن يجرؤ على عبور القناة حتى لو استطاع ذلك عسكريا لان هذا كفيل بايقاعه فى اكبر فخ يمكن ان يتورط فيه وهو بحر الكثافة السكانية فى منطقة الدلتا، غير ان نقطة الضعف فى هذا المنطق كانت انه على الضفة الغربية وبينها وبين اطراف شرق الدلتا يقوم مثلث او شبه مثلث من الفراغ البشرى وكان العدو يضع ذلك فى حسبانه واحتمالات عبوره

كما تحقق فعلاً فى اكتوبر ١٩٧٣ بعملية الثغرة، واصبحت القناة سلاحا ذا حدين استراتيجيا فهى ستار هام للدفاع المصرى لاسترداد سيناء [٥٧] .

وجاءت حرب اكتوبر ١٩٧٣ بمثابة الاختبار الثالث وقد اثبتت ان القناة على مناعتها ليست بالمانع الذى لا يخترق فلقد تم عبورها واختراقها من الجانبين ومع الفارق فى الحالتين بالطبع، الا ان التجربة اثبتت ان كل الاحتمالات واردة وبالتالى يصبح الدرس الأهم هو أن الخطر متى بدأ من الشرق فلا أحد يعرف متى واين ينتهى فى الغرب ويصبح الدفاع عن اقصى الغرب انما يبدأ حقا فى اقصى الشرق[٥٨] .

والخلاصة ان الاهمية الاستراتيجية لشبه جزيرة سيناء للامن القومى المصرى يمكن اجمالها فى النقاط التالية :

١ - الدفاع عن سيناء يعنى الدفاع عن القناة وهذا بدوره يحقق الدفاع عن مصر كلها.

٢ - حسب قوة الدولة فى مصر فى مختلف العصور كان اتجاه الغزو للداخل أو الخارج فلقد تعددت الغزوات وتنوعت الهجرات وفى الحالتين كانت سيناء هى المعبر وفى حالات كثيرة كانت ميدان القتال وارض المعركة .

٣ - توفر الصحراء باتساعها وعظم مساحتها عمقا استراتيجيا فى الدفاع عن مصر برغم ما لحق صناعة الاسلحة من تقدم هائل وخصوصا إذا ظل الصراع محليا بالاسلحة التقليدية .

٤ - سيناء تتاخم اقليم النقب الذى اقتطعته معاهدات الهدنة وضمته الى اسرائيل وهو يشكل اليوم نقطة وثوب وانطلاق اليها والعكس صحيح ايضا .

٥ - معظم ثروة مصر المعدنية ولا سيما البترول توجد فى سيناء .

٦ - سيناء تؤثر ولا تتأثر. فهى عنصر لا غنى عنه فى نجاح اى جيش ولكنها فى حد ذاتها لا تملك قوة عسكرية بشرية وليست مجتمعا عسكريا .

٧ - هناك مواقع معينة فى سيناء ذات اهمية استراتيجية كبرى مثل ابى عجيلة (تسمى احيانا ابو عويقلة) وهى قرية صحراوية تقع على بعد ١٨٠ كم شرقى

الاسماعيلية و ١٥ كم الى الجنوب الشرقى من العريش وتفصلها عن حدود فلسطين المحتلة ٣٣كم فى إتجاه الشمال واهميتها انه يلتقى عندها الطريق الاوسط فى سيناء والممتد من الاسماعيلية حتى العوجة فى الارض المحتلة بالطريق المؤدية الى العريش شمالا كما تلتقى عندها عدة طرق فرعية ولهذا تعتبر مفتاحا رئيسيا لطرق الاقتراب والمواصلات فى شرق سيناء كله ومن يسيطر عليه يستطيع ان يهدد جناح كل من الطريقين الشمالى والجنوبى لسيناء فضلا عن سيطرته على الطريق الاوسط المؤدى مباشرة الى القناة ولذلك اكتسب ابى عجيلة اهمية عسكرية خاصة فى مسرح العمليات الحربية البرية التى دارت بين مصر واسرائيل فى جولات اعوام ١٩٤٨ ، ١٩٥٦ ، ١٩٦٧.

٨ - فيما يتعلق بشرم الشيخ اثبتت حرب اكتوبر سنة ١٩٧٣ انه ليس لهذا الموقع ضرورة التمسك به حيث امكن خلال تلك الحرب احكام حصار بحرى اقامته مصر بمساعدة اليمن الجنوبية الشعبية على مضيق باب المندب وامكن شل ميناء ايلات من اقصى الجنوب بعيدا عن شرم الشيخ .

٩ - اكثر من هذا ان معنى سيناء قد اصبح فى الوقت الحاضر يتجاوز مصر وحياتها الى حياة العرب جميعا فقد اصبحت منذ قيام اسرائيل وهى أرض المعركة العربية وميدان حرب العرب، واصبحت المعارك الاخرى على الجهات العربية الاخرى كالضفة الشرقية للاردن أو مرتفعات الجولان لسوريا يتحدد مصيرها إلى حد بعيد بمصير المعركة فوق ارض سيناء .

١٠ - إن سيناء هى حلقة الاتصال بين مصر والمشرق العربى وهى مدخل مصر الشرقى وسيناء برمتها وحدة جيوستراتيجية واحدة ولكن لكل جزء من اجزائها قيمته الاستراتيجية فالمثلث الجنوبى بموقعه الجانبى الخلفى وتضاريسه الوعرة قد لا يأتى إلا فى المرتبه الثانية كطريق حرب وكميدان قتال لكنه بعمقه وبروزه نحو الجنوب يعد -خاصة فى عصر الطيران- نقطة إرتكاز للوثوب على ساحل البحر الاحمر وكذلك لتهديد مصر وهو ما جربته اسرائيل

فعلا بعد حرب يونيو ١٩٦٧ حين تسللت بعض وحداتها البحرية لبعض مواقع ساحل البحر الاحمر وحين اغار طيرانها على نجع حمادى وحلوان، ان قمة المثلث الاستراتيجى تكمن فى سواحله على العموم وفى رأس شبه الجزيرة، اما قيمة المستطيل الشمالى الاستراتيجية فتفوق كل مقارنة ففيه يقع خط السكة الحديدية عبر شبه الجزيرة وبمحاذاته تقريبا يمتد الطريق البرى الرئيسى، وفوق هذا كله يحتوى هذا المستطيل على المحاور الثلاث الرئيسية للحركة فى سيناء كلها .

١١ - من بين خطوط الدفاع الثلاثة فى سيناء : خط الحدود السياسية، خط المضايق قناة السويس نفسها، يعد الخط الاول اكثرها تعرضا للخطر واقلها مناعة ولا يتمتع بعمق استراتيجى مما يتطلب ان تتمسك مصر به وتستميت فى الدفاع عنه لان وقوعه ينقل الضغط فورا الى الخط الثانى، وهو خط المضايق وهذا الخط بدوره هو معقل سيناء الحقيقى ومفتاحها الحاكم والصمود فيه يمكن من استرداد الارض المفقودة شرقه واستعادة السيطرة على الخط الاولى .

وخلاصة ما تقدم يبدو واضحا فى المعادلة التى صاغها الدكتور جمال حمدان:

« من يسيطر على فلسطين يهدد خط دفاع سيناء الاول

« ومن يسيطر على خط دفاع سيناء الاوسط يتحكم فى سيناء

« ومن يسيطر على سيناء يتحكم فى خط دفاع مصر الاخير

« ومن يسيطر على خط دفاع مصر الاخير يهدد الوادى [٥٩] .

المطلب الاول

حدود مصر الشرقية فى كتب الخطط وتقويم البلدان.

يمكن القول بأن أحد المسالك الهامة فى بحث موضوع حدود مصر الشرقية هو الاهتمام بالكتب التى اختصت وتخصصت فى تحديد حدود الوطن ومسح ارضه ووصف عمرانه والحديث عن تقسيماته الادارية وقياس اطوال حدوده وعلاماتها ومميزاتها وهى الكتب التى عرفت فى تراثنا التاريخى بكتب « الخطط » و «تقويم البلدان» (٦٥).

ونعرض فيما يلى لحدود مصر كما نجدها عند كتاب الخطط والتاريخ منذ ما قبل الفتح العربى لمصر وحتى الفتح العثمانى لها .

اولا : ما قبل الفتح العربى لمصر .

يحدد ابن الحكم حدود مصر بأنها كانت تبدأ من موقع خلف «العريش» عند مكان كانت فيه شجرتان وتمتد هذه الحدود جنوبا حتى أسوان وعرضها من برقة فى الغرب حتى ايله فى الشرق، وفى ذلك يقول «ان اول ملوك مصر فى ذلك الزمن البعيد قد حاز ما بين الشجرتين خلف العريش إلى اسوان طولا ومن برقة إلى ايله عرضا »(٦٦).

ونلاحظ هنا أن برقة تدخل فى حدود مصر من الغرب وان ايله التى هى الان «ايلات» (٦٧) تدخل فى حدود مصر من الشرق وان حدها الشمالى لا يبدأ من العريش وانما من مكان خلفها.

اما المسعودى فانه يكتب عن نفس الفترة فيقول بأن المجتمع المصرى قد تكون يومئذ ويبين حدود مصر فيقول « .... وكان بيصر بن حام بن نوح قد كبر سنه فأوصى إلى الاكبر من ولده وهو مصر فأصغ الناس اليه وانضافوا إلى جملتهم واخصبت البلاد فتملك عليهم مصر بن بيصر وملك من حد رفح من ارض فلسطين من بلاد الشام وقيل من العريش، وقيل من الموضع المعروف بالشجرة وهو آخر ارض

تجميع الموارد وحشد الامكانات لتوفير اكبر قدر من المناعة لمناطق حدودها ردعا للتهديدات الخارجية ودرعا واقية اذا ترجمت هذه التهديدات إلى عدوان مسلح وهو ما يبدو واضحا وجليا فى ضرورته بالنسبة لشبه جزيرة سيناء حيث هى خط الدفاع الاول عن الوادى كله .

فما هو خط الحدود الشرقية لمصر بعد ان تعرفنا فى المبحثين السابقين على منطقة الحدود الشرقية لمصر وهى شبه جزيرة سيناء ؟

قبل مطلع القرن العشرين لم تكن لمصر معينة على نحو دقيق واضح وكامل وإن كان -كما سيبين فى هذا المبحث- من الثابت والمعروف تاريخيا ان حدود مصر الشرقية فى سيناء تبدأ شمالا عند رفح وإلى رأس خليج العقبة، وقد تم الاتفاق بشأن هذه الحدود عند تسوية ازمة طابا سنة ١٩٠٦ والتى سيتناولها المبحث الرابع والاخير من هذا الفصل .

وعلى ذلك يتناول هذا المبحث حدود مصر الشرقية حتى اتفاق الحدود سنة ١٩٠٦ وذلك فى مطلبين رئيسيين :

المطلب الاول : حدود مصر الشرقية فى كتب الخطط وتقويم البلدان .

المطلب الثانى : حدود مصر الشرقية حتى فرمان سنة ١٨٩٢ .

ثالثا : الحدود الشرقية بعد الفتح العربى لها .

على امتداد تسعة قرون هى تاريخ مصر السابق على الاحتلال العثمانى ظلت حدودها الشرقية والانتماء الوطنى لسيناء واضحة ومتألقة فى مصادر التاريخ والخطط فيكتب ابن خرداذبه فى كتابه «المسالك والممالك» عن حدود مصر فيقول «وحدها طولا من «برقة» إلى «ايلة» وعرضا من «اسوان» إلى «رشيد» . ويأتى القضاعى فى كتابه «المختار فى ذكر الخطط والاثار» ليرسم معالم حدود مصر فيقول « ... الذى يقع عليه اسم مصر من العريش إلى آخر مدينة (النوبة) ومراقية وفى آخر ارض مراقية تلقى ارض انطابلس وهى برقة» وفى حديثه عن حدها الشرقى إلى الشمال من ميناء عيذاب على البحر الاحمر يدخل كل البحر الاحمر واجزاء من شاطئه الشرقى فى حدود مصر فيقول «.... ثم ينقطع البحر المالح عند عيذاب إلى أرض الحجاز فينزل الحوراء أو ارض مصر، ......، وهذا البحر هو بحر القلزم (البحر الاحمر)وهو داخل فى ارض مصر شرقيه وغربيه وبحريه (اى شماليه) وهو سيناء .... فهذا المحدود من ارض مصر » (٧٠) .

وقد ظن القلقشندى ان القضاعى يخرج رفح من حدود مصر الشمالية الشرقية لانه ذكر انها تبدأ من العريش، وعن ذلك يقول « قد اضطربت عبارات المصنفين فى المسالك والممالك فى تحديدها (اى تحديد حدود مصر) والذى عليه الجمهور ان حدها الشمالى يبدأ مما بين الزعقة ورفح - شرقى رفح - عند حدها من الشام والبحر شماله وتمتد غربا على ساحل البحر المذكور حيث الشجرتان ... إلى برقة إلى العقبة فاصلا بين الديار المصرية وافريقية (تونس الان) وحدها الشرقى يبدأ من بحر القلزم مقابل اسوان ويمتد شمالا وبحر القلزم شرقيه إلى عيذاب إلى القصير إلى القلزم إلى العريش ثم يأخذ شرقا إلى تيه بنى اسرائيل ثم يعطف شمالا ويمر على اطراف الشام حتى ينحط ما بين الزعقة ورفح على ساحل البحر الرومى حيث وقعت البداية » . ثم يمضى القلقشندى فيقول « وعلى هذا التحديد جرى السلطان عماد الدين صاحب حماه (ابو الفداء) فى تقويم البلدان، والمقر الشهابى فضل الله فى التعريف» ويختتم كلامه بقوله «واعلم ان جميع المحددين لها وان

مصر والفرق بينها وبين الشام وهو الموضع المشهور بين العريش ورفح إلى بلاد اسوان من ارض الصعيد طولا، ومن ايله - وهى تخوم الحجاز - إلى برقة عرضا وكان لمصر أولاد اربعة ....» (٦٨).

والغالب ان كتاب الخطط يقصدون بالعريش ليس المدينة نفسها وانما العريش كمحافظة بلغة عصرنا يدخل كل فى مساحتها رفح، وهذا التفسير يوفق بين مختلف روايات الخطط .

ثانيا : حدود مصر الشرقية عند الفتح العربى لمصر .

يتحدث ابن الحكم عن حدود مصر الشرقية عند الفتح العربى لها وهو يسرد القصة المشهورة التى تحكى لقاء عمرو بن العاص بعمر بن الخطاب فى «الجابية» بفلسطين وكيف طلب عمرو من الخليفة عمر ان يأذن له بالسير لفتح مصر فيقول «ان عمر بن الخطاب قال لعمرو بن العاص : سر وأنا مستخير الله فى سيرك وسيأتيك كتابى سريعا - ان شاء الله - فان ادركك كتابى آمرك فيه بالانصراف عن مصر قبل أن تدخلها أو شيئا من ارضها فانصرف وان انت دخلتها قبل ان يأتيك كتابى فأمض لوجهك واستعن بالله واستنصره» فسار عمرو بن العاص واستخار عمر الله فكان تخوفه على المسلمين وبعد نقاش مع عثمان بن عفان كتب عمر إلى عمرو ان ينصرف بمن معه من المسلمين عن فتح مصر، فادرك الكتاب عمرا وهو برفح فتخوف إن هو اخذ الكتاب وفتحه أن يجد فيه أمرا بالانصراف فلم يأخذ الكتاب حتى نزل قرية فيما بين رفح والعريش فسأل عنها فقيل أنها من مصر فدعا بالكتاب فقرأه وقال لمن معه «ألستم تعلمون ان هذه القرية من مصر ؟ قالوا : بلى، قال فان امير المؤمنين عهد إلى وأمرنى ان لحقنى كتابه ولم أدخل أرض مصر ان ارجع ولم يلحقنى كتابه حتى وصلنا مصر فسيروا وامضوا على بركة الله (٦٩).

فعمرو بن العاص اذن لم يشأ أن يتسلم كتاب أمير المؤمنين إلا بعد أن يتوغل بعض الشئ فى ارض مصر ويتجاوز حدودها حتى لا تكون هناك شبهه فى دخوله ارضها وكان المكان الذى قطع فيه الطريق على هذه الشبهه قرية إلى الشرق من العريش .

نابليون على سورية بطريق العريش ماترجمته «فاستأنف الجيش السير فى ٢٤ فبراير ١٧٩٩م وفى الطريق حيا العمد المشيدة فى الصحراء لتعيين الحدود بين افريقيا وآسيا حتى وصل إلى خان يونس » وهو يقصد عمد رفح لانه ليس فى الطريق قبل خان يونس عمد غيرها (٧٦).

وهكذا تستطيع الدراسة الموثقة أن تؤكد لنا من خلال المصادر الاصلية للتاريخ المصرى والتى كتبها ابرز علمائه على امتداد تسعة قرون ان حدود مصد الشرقية تبدأ من شرقى رفح لا من رفح فقط وانها لا تصل فقط إلى رأس خليج العقبة وانما تمتد ايضا فى عصور الاستقلال المصرى الى اجزاء من الساحل الشرقى للبحر الاحمر هى التى سلخها من مصر فرمان الباب العالى الذى صدر لتثبيت ولاية محمد على على مصر سنة ١٩٨٤ وهو ماسنعرض له بعد قليل.

المطلب الثانى:

حدود مصر الشرقية حتى فرمان سنة ١٨٩٢

بهزيمة طومانباى فى موقعة الريدانية سقطت القاهرة فى ايدى العثمانيين وعندها انتهى حكم المماليك وبدأ الحكم التركى الذى استمر ما يقرب من اربع قرون (من ١٥١٧ حتى ١٩١٤) والذى انتهى باعلان انجلترا الحماية على مصر . وخلال هذه الفترة ثارت مسألة تحديد حدود مصر الشرقية فى مناسبتين : الاولى عند صدور فرمان ١٨٤١ لتثبيت تولى محمد على امر مصر والثانية عند صدور فرمان عام ١٨٩٢م لتولية الخديو عباس حلمى الثانى.

حدود مصر الشرقية فى عهد محمد على (فرمان عام١٨٤١).

أولى محمد على أهمية خاصة لحدود مصر الشرقية اذ كان يرى ان بلاد الشام هى جزء متمم لمصر وبدونه لا تأمن من غائلة العدو المهاجم من الشرق ، وكان مستشاروه من الفرنسيين - وهم اخصائيون فى مسائل الحدود - يرون ان

اختلفت عباراتهم فى ابتداء الحد الشمالى الفاصل بينها وبين الشام هل هو من العريش ؟ أو من رفح، أو بين الزعقة ورفح متفقون على ان ابتداء الحد حيث الشجرتان وكأنهما شجرتان قديمتان حدد فى الاصل بهما » (٧١) .

وفى ذكر اقليم مصر قال ابن حوقل فى كتاب الاقاليم «اعلم ان حد ديار مصر الشمالى بحر الروم من رفح العريش ممتدا على الجفار إلى الفرما إلى الطينه إلى دمياط إلى ساحل رشيد إلى الاسكندرية وبرقة على الساحل آخذا جنوبا إلى ظهر الواحات إلى حدود النوبة، والحد الشرقى من بحر القلزم قبالة اسوان إلى عيذاب إلى القصير إلى القلزم إلى تيه بنى اسرائيل ثم يعطف شمالا إلى بحر الروم إلى رفح حيث ابتدأنا وبقاعها كثيرة » (٧٢) .

وكتب ابن دقماق فى كتابه «الانتصار بواسطة عقد الامصار» يقول «ان الحد الشمالى لديار مصر هو بحر الروم من رفح إلى العريش ممتدا على الجفار إلى الفرما إلى الطينه إلى دمياط إلى ساحل رشيد إلى الاسكندرية إلى برقة (٧٣) .

ويحدثنا اليعقوبى فى كتابه «البلدان» عن حدود مصر فيقول « .... ومن خرج من فلسطين مغربا يريد مصر خرج من الرملة إلى مدينة غزة ثم إلى رفح وهى آخر اعمال الشام ثم إلى موضع يقال له «الشجرتين» وهى اول حد مصر ثم إلى العريش وهى أول مصالح مصر وأعمالها ....» (٧٤) .

ثم يأتى «المقريزى» ابرز كتاب «الخطط» ليعين حدود مصر فيقول « ...اعلم أن ارض مصر لها حد يأخذ من بحر الروم إلى الاسكندرية وزعم قوم من برقة فى البر حتى ينتهى إلى ظهر الوحات ويمتد إلى بلد النوبة ثم يعطف على حدود النوبة فى حد اسوان على حد أرض السبخة فى قبلى اسوان حتى ينتهى إلى بحر القلزم ثم يمتد على بحر القلزم ويجاوز القلزم إلى طور سيناء ويعطف على تيه بنى اسرائيل مارا إلى بحر الروم فى الجفار خلف العريش ورمح (رفح) ويرجع إلى الساحل مارا على بحر الروم إلى الاسكندرية ويتصل بالحد الذى تقدمت ذكره من نواح برقة »(٧٥) .

كذلك جاء فى كتاب تاريخ مصر الحديث باللغة الفرنسية عن ذكر زحف

ثمانية وعشرين ميلا من العريش إلى قلعة الوجه فى برية الحجاز فادخلت سيناء كلها وقلاع العقبة وضبا والمويلح وهذا ما كان عليه الحال قبل فرمان سنة ١٨٤١.

وظلت مصر تمارس الامر الواقع وهو انها تملك السيادة على شبه جزيرة سيناء كما تملكها على اى جزء آخر من اقليم مصر بل انها كانت تمد ادارتها إلى العقبة وايلة[٨٢].

ورغم عدم تحقيق تركيا هدفها فان فكرة سلخ جزء من سيناء كانت تراودها حتى مع قيام حكم يكاد يكون مستقلا عن تركيا وعلى الرغم من احتلال مصر بواسطة بريطانيا والدليل على ذلك ما حدث عندما تولى الخديو عباس حلمى الثانى الحكم.

حدود مصر الشرقية فى فرمان سنة ١٨٩٢

فى عهد محمد على بدأ الحجاج فى استعمال طريق يربط بين السويس وجده وكان لهذا اثره فى التقليل من اهمية طريق العقبة الا انها مالبثت ان استعادت اهميتها عندما شرعت الحكومة العثمانية - التى كان لها السيادة على جميع البلاد التى تضم شواطئ خليج العقبة - فى مد سكة حديد الحجاز من دمشق الى المدينة المنورة وكذلك عندما حصلت الحكومة الالمانية على امتياز خط سكة حديد بغداد وما يتبع ذلك من مشروعات اخرى فرعية [٨٣]. وقد ارادت الحكومة العثمانية بادئ ذى بدء أن تؤمن كل هذه المشروعات وخصوصا خط حديد الحجاز عن طريق عزل شبه جزيرة سيناء عن النفوذ البريطانى خاصة مع اعتبار مصر ولاية عثمانية، والحقيقة ان موضوع حدود مصر الشرقية قد لعب دورا له اهميته فى تاريخ المسألة الشرقية وتاريخ الصراع بين بريطانيا ومصر من جانب والدولة العثمانية والمانيا من جانب آخر حتى اتصل الامر بأهمية المحافظة على قناة السويس عبر سيناء كلها وبأهمية المحافظة على خليج العقبة كطريق تاريخى للمرور والحج إلى الاماكن الاسلامية المقدسة [٨٤].

وهكذا كانت المخاوف متبادلة بين بريطانيا والدولة العثمانية، وما لبثت بريطانيا ان ركزت اهتمامها عبر سيناء واكدت احتكار مصر التقليدى لحماية مدخلها

حدود مصر الطبيعية من جهة الشرق هى جبال «طوروس» على أبواب آسيا الصغرى لاصحراء العرب [٧٧] ومن هنا يمكن القول بأن قضية الحدود بين مصر وفلسطين أو على الاصح بين الولايات التركية فى الشام والاراضى المصرية فى سيناء فى العصر الحديث إنما تعود إلى فتوحات محمد على فى سورية وفرمان عام١٨٤١ [٧٨].

وازاء تدخل الدول الاجنبية لوقف محمد على والمحافظة على الدولة العلية كيانا قائما تم التوصل إلى ابرام معاهدة لندن سنة ١٨٤٠ والتى بمقتضاها تحدد مركز مصر باعتبارها دولة تابعة لتركيا [٧٩] ، وفيها وقعت الدول الاوروبية صك عزل مصر وتقييد حركتها داخل حدودها وفصل ارض الشام عنها .

ويمكن القول بصفة عامة بان معاهدة لندن سنة ١٨٤٠ قد اسست - من خلال قيود معينة - الاستقلال الادارى لمصر عن الباب العالى وبقيت كدولة تابعة لتركيا إلى ان قامت الحرب العالمية الاولى سنة ١٩١٤ فسلخت بريطانيا مصر عن تركيا نهائيا واعلنت عليها الحماية وانتقلت مصر منذ ذلك التاريخ من مركز الدولة التابعة الى مركز الدولة المحمية [٨٠]، والمهم هنا بصدد دراستنا مايتصل بالحدود الشرقية المصرية حيث أنه عندما اصدر السلطان محمود الثانى فرمان تثبيت محمد على واليا على مصر سنة ١٨٤١ وجعل الحكم وراثيا فى اسرته، ارفق بالفرمان خريطة عين فيها حد مصر الشرقى بخط يمتد من العريش الى السويس، وكان الباب العالى يستشهد بهذه الخريطة احيانا غير انه لم يعثر لها على اثر بعد ذلك سواء فى مصر أوالاستانة، وهناك من يؤكد على أن النسختين اللتين جرى رسمهما لخريطة تعيين الحدود الدقيقة آنذاك قد اختفتا من الوجود عند نشوب حادثة العقبة سنة ١٩٠٦ بين بريطانيا والباب العالى، فالنسخة الاولى التهمتها احدى الحرائق فى مصر بينما اثيرت الشكوك حول وجود الثانية حين ادعى الاتراك سنة ١٩٠٦ انها فى حوزتهم مع ان احدا من الطرفين المصرى البريطانى لم يسبق له رؤيتها[٨١]، والذى يهمنا فى الواقع بهذا الخصوص هو ان مصر لم تعترف بهذا الخط المشار اليه بل جعلت حد مصر الشرقى خطا مستقيما يمتدمن رفح على بعد

الفرمان [٨٩] لانه رسم الحدود الشرقية لمصر بخط يمتد من اسويس الى العريش بينما شبه جزيرة سيناء تدار كلها بواسطة الخديوية المصرية طوال الاربعين سنة الماضية السابقة على صدور هذا الفرمان وبذلك تعود سيناء لتركيا إذ ليس معقولا ان تترك بريطانيا الجنود الاتراك يقفون عند ضفة قناة السويس[٩٠]، ودارت الاتصالات بين القاهرة والاستانة حتى جاءت برقية من جواد باشا الصدر الاعظم بتاريخ ٨ ابريل سنة ١٨٩٢ يعطى مصر حق ادارة شبه جزيرة سيناء وان يترك القديم على حاله، فقبلت مصر (بريطانيا) الفرمان واعتبرت البرقية مكملة له ومتممة .

وهكذا تراجعت تركيا عن موقفها وعدلت مؤقتا عن تحقيق هدفها الذى كانت تسعى اليه بالحاح وهو سلخ شبه جزيرة سيناء أو اجزاء منها من مصر [٩١]، وانتهت الازمة بالاعتراف الصريح بأن شبه جزيرة سيناء جزء من الخديوية المصرية لا يجوز اجراء اى تعديل فيها بدون موافقة الدول الموقعة على معاهدة لندن سنة ١٨٤٠ الضامنة لبقاء الاوضاع التى تقررت بالنسبة للحدود بين مصر وتركيا .

وفى سنة ١٨٩٨ قام الخديو عباس بزيارة العريش وتابع رحلته إلى ان وصل إلى الحدود عند رفح وسجل تاريخ هذه الزيارة على عمودى الحدود الفاصلة بين فلسطين ومصر، ونقش على عمود الحدود المواجه لمصر ما يلى «فى يوم السبت المبارك ١٢ شوال ١٣٠٥هـ/ ٥ مارس ١٨٩٨م اشرقت شمس طلعة الجناب الاعظم ولى النعم سمو عباس حلمى الثانى الافخم فى سماء الحدود المصرية فكتبت هذه العلامة الكائنة برفح» [٩٢] .

المبحث الرابع

اهم مشكلات وقضايا الحدود الشرقية لمصر

نستطيع ان نحدد اهم المشكلات والقضايا التى ثارت بخصوص حدود مصر الشرقية البرية فى العصر الحديث فيما يلى :

(١) الاطماع الصهيونية فى شبه جزيرة سيناء .

(٢) مسألة طابه عامى ١٩٠٦ ، ١٩٨٢ .

الشرقى وحماية وجودها على خليج العقبة، وانه لم يعد ممكنا ترك الحدود الشرقية لمصر كما كانت دون ان تعين تعيينا واضحا سيما وان السلطان كان يسمح بتجاوز نفوذ ولاية مصر حدود سيناء إلى قلاع الحجاز حينما كانت مصر تابعة للدولة العثمانية . كما اخذت مخاوف تركيا - من جانب آخر - تتزايد مع وجود الانجليز فى سيناء وعلى خليج العقبة فضلا عن مطامعهم فى الشام والحجاز [٨٥]، وزاد من شكوك سلطان تركيا مساندة الانجليز للثورة فى اليمن ثم محاولة «فريدمان» انشاء مستعمرات يهودية على الشاطئ الشرقى لخليج العقبة حتى قال مختار باشا ان اليهود يريدون غزو القدس وهم قد ظهروا فى شخص فريدمان، وقد حاول الانجليز اقناعه بان هذه المخاوف لا اساس لها لكن السلطان لم يتخلص من شكوكه [٨٦] .
وقد ظهر ذلك جليا عندما اصدر الباب العالى فرمان تولية الخديو عباس حلمى الثانى سنة ١٨٩٢ وتعمد الا ينص فيه على ان سيناء تدخل ضمن حدود الاراضى المصرية التى تخضع لخديو مصر وثارت أزمة كبيرة بين مصر وتركيا ظهرت فيها بريطانيا بوضوح وتدخلت بشكل سافر وصريح .

لقد رغبت تركيا فى تعديل الحدود بينها وبين مصر من جهة طور سيناء وقد دارت فعلا مفاوضات بهذا الشأن قبل تحرير الفرمان انتهت بقبول الخديو تخلى مصر عن العقبة لتركيا - اذ كانت فى الاصل تتبع ولاية الحجاز واعادتها تركيا لمصر فى عهد الخديو اسماعيل لتأمين المحمل والحجاج بطريق البر بوضع حاميات عسكرية فى القلاع - وقد اراد بهذا التساهل ان لا يوجد بينه وبين تركيا خلافات فى بداية عهده فانفرجت الازمة مؤقتا [٨٧]، لكن فرمان تولية الخديو عباس حلمى الثانى الصادر فى ٧ يناير ١٨٩٢ جاء مخالفا لما سبقه من فرمانات التولية ومخالفا لاحكام معاهدة لندن سنة ١٨٤٠ حيث اراد الباب العالى ادخال تعديلات على الحدود الشرقية لمصر حتى اذا ما مرت بدون اعتراض اعتبر ذلك سابقة تسجل حقوقا للباب العالى فى شبه جزيرة سيناء [٨٨] . وثارت ثائرة الحكومة البريطانية بوصفها الدولة التى تحتل مصر وقناة السويس إذ ادركت مدى الخطورة المترتبة على عزل شبه جزيرة سيناء عن الحكم المصرى المباشر فطلب اللورد كرومر وقف قراءة

التنفيذية اليهودية فى مباحثات مع الحكومة البريطانية للحصول على اقرار بأجزاء من سيناء لاقامة استعمار يهودى اى حكم ذاتى فيها (٩٦) تمهيدا للانطلاق الى فلسطين، وتظهر اطماع هرزل فى مصر فى يومياته (٩٧)، وقد بدأ الاتصال بتشمبرلين وزير المستعمرات الذى اوضح ان ثمة صعوبات تعترض المشروع الصهيونى فى سيناء ونصحه بالاتصال باللورد كرومر القنصل العام البريطانى فى مصر والحاكم الفعلى لها (٩٨) وانه - اى تشمبرلين- يوافق على تأسيس مستعمرة يهودية فى شبه جزيرة سيناء اذا وافق اللورد كرومر على ذلك (٩٩).

والملاحظ فى هذا السياق ان الوزيران تشمبرلين واللورد لانسدون (وزير الخارجية البريطانية) قد أظهرا تعاطفا وتأييدا للمشروع الصهيونى فى سيناء على أساس انه يخدم مصالح بريطانيا ويسهم فى مد النفوذ الاستعمارى الى فلسطين انتظارا لانهيار متوقع للامبراطورية العثمانية فضلا عن أنه يساعد على حل مشكلة البطالة فى بريطانيا (١٠٠).

واستمرت المفاوضات اليهودية البريطانية وشكلت بعثة يهودية لدراسة امكانية الاستيطان اليهودى فى سيناء وتبين لها ان المشكلة الرئيسية هى فى توصيل كميات كبيرة من المياة إلى سيناء، ودون الدخول فى تفصيلات يهمنا النتيجة النهائية وهى فشل مشروع هرزل لاستعمار سيناء (١٠١) لكن الاطماع الصهيونية لم تتوقف (١٠٢) واستمرت الحركة الصهيونية ترنو ببصرها عبر سيناء حتى عقد مؤتمر الصلح سنة ١٩١٩ فتقدمت بمطالبها المحددة فى المنطقة.

(٣) الاطماع الصهيونية فى سيناء ومؤتمر الصلح سنة ١٩١٩.

طرح وعد بلفور مسألة تحديد امتداد فلسطين الجغرافى - اى ارض «الوطن القومى اليهودى» حسب الوعد البريطانى - بشكل ملح فى صفوف الحركة الصهيونية فبادر قادتها وكتابها إلى معالجة الموضوع بدأب وجهد وكان هذا الاهتمام بمثابة تمهيد للمذكرة الصهيونية الرسمية التى قدمت إلى المجلس الاعلى

اولا : الاطماع الصهيونية فى شبه جزيرة سيناء

دون الدخول فى تفصيلات وبالاشارة الى الاهمية الاستراتيجية لشبه جزيرة سيناء مما يجعلها محطا للاطماع، نستطيع ان نحدد المحاولات الصهيونية للاستيلاء عليها فيما يلى :

(١) : محاولة داڤيد تريتش .

(٢) : محاولات تيودور هرزل .

(٣) المحاولات الصهيونية فى اطار مؤتمر الصلح سنة ١٩١٩ .

(١) محاولة داڤيد تريتش [٩٣] .

كان داڤيد تريتش سباقا الى التفكير فى مشروع «فلسطين الكبرى» التى كانت تضم فى رأيه فلسطين وقبرص وسيناء، ودعا الى انشاء مستعمرات يهودية فى قبرص وسيناء على أساس سياسى بموجب مفاوضات تجرى بين الحركة الصهيونية من جانب والحكومات المعنية من جانب آخر [٩٤] وبقيت الفكرة تختمر فى رأس تريتش حتى إذا ما اطلع على كتاب هرزل «الدولة اليهودية» راودته فكرة دمج مشروعه بمشروع هرزل، غير ان فكرة استعمار قبرص كانت هى المسيطرة على اهتمام تريتش وان لم يحقق فى النهاية نتائج ملموسة .

ومع ذلك حاول فى المؤتمر الصهيونى الخامس ادخال تعديلات تمس حدود فلسطين كما عرفها المؤتمر الصهيونى الاول فى بال واقترح البدء فورا باستعمار «فلسطين المصرية» اى العريش وسيناء [٩٥]، وهى المهمة التى اخذها هرزل بعد ذلك على عاتقه .

(٢) محاولة هرزل لاستيطان سيناء

لما فشل هرزل فى الحصول عل ترخيص لاستعمار يهودى لفلسطين سواء من القيصر ويلهام الثانى عاهل المانيا أو من السلطان عبد الحميد سلطان تركيا، ركز اهتمامه على انجلترا، ففى سبتمبر ١٩٠٢ دخلت الهيئة

تقوم على اسس تاريخية ودينية وهذا يعنى بالطبع انه يرى تسليمها لليهود وان لم يذكر ذلك صراحة .

ولكنه عاد واوضح ذلك تماما فى مذكرته إلى لويد جورج رئيس الوزراء البريطانى فى ٢٥ مارس ١٩١٩ والتى اقترح فيها ضم سيناء إلى الممتلكات البريطانية وجعلها اقليما حاجزا بين مصر وفلسطين (اليهودية) (١٠٥) .

وكانت اسانيد ماينرتزهاجن فى اقتراح الضم هى ان الحدود المصرية التركية قبل سنة ١٩٠٦ كانت تمتد من رفح إلى مدينة السويس فى الجنوب، وان المنطقة الواقعة فى شرق وجنوب سيناء كانت جزءا من اقليم الحجاز كأى ولاية عثمانية وانه فى اكتوبر١٩٠٦ تم الاتفاق على تخويل مصر حق ادارة شبه جزيرة سيناء اى منحها حقوقا ادارية فى منطقة تمتد من رفح إلى رأس خليج العقبة مع احتفاظ تركيا بحق السيادة على هذه المنطقة مشيرا بذلك إلى حادثة طابه أو ما اسمته الوثائق البريطانية أزمة العقبة . وان سيادة تركيا قد سقطت نهائيا عن هذه المنطقة حين قامت بريطانيا (بدون مساعدة الجيش المصرى) بغزو واحتلال سيناء التى اصبحت من الممتلكات البريطانية ويجب على الحكومة البريطانية ان تقوم بضمها (١٠٦) .

وذهب ماينرتزهاجن إلى ان هذا الضم سوف يعود على بريطانيا بمزايا عديدة يحددها كالاتى :

١ - ان شبه جزيرة سيناء سوف تكون بمثابة اقليمة حاجز بين مصر والدولة اليهودية المرتجاه فى فلسطين .

٢ - انه سيكون لبريطانيا موطأ قدم قوية فى الشرق الاوسط .

٣ - ضمان عدم اغلاق مصر قناة السويس امام السفن البريطانية خاصة وان امتياز القناة ينتهى سنة ١٩٦٧ .

كما اشار ماينرتزهاجن إلى انه لا خوف من مسألة القومية فى سيناء ذاتها حيث ان سكانها قليلون ومبعثرون فضلا عن جهلهم وتخلفهم الشديد (١٠٧) .

على اية حال لم يقدر لمقترحات ماينرتزهاجن ان ترى النور وان ظلت

فى مؤتمر السلام الذى عقد فى باريس بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى فى فبراير سنة ١٩١٩ وهى المذكرة التى تضمنت المطامع الصهيونية الرسمية بشأن حدود فلسطين ومستقبل الوطن القومى اليهودى .

والحدود التى عرضتها الحركة الصهيونية على مؤتمر الصلح تشمل فلسطين كلها وجنوبى لبنان ومنابع نهر الاردن وجبل الشيخ والقسم الجنوبى من نهر الليطانى وتشمل من سورية مرتفعات الجولان بما فى ذلك مدينة القنيطرة ونهر اليرموك ومنابع مياه الحمة المعدنية وتشمل من الاردن وادى الاردن بكامله والبحر الميت والمرتفعات الشرقية حتى مشارف عمان إلى خط يتجه جنوبا بمحازاة خط سكة حديد الحجاز إلى خليج العقبة، ومن مصر من العريش على البحر المتوسط باتجاه جنوبى مستقيم حتى خليج العقبة، ولم تطالب المذكرة الصهيونية بسيناء وان تحفظت بشأنها لان المحاولات السابقة التى قامت بها الحركة الصهيونية اوائل القرن لتوطين اليهود فى سيناء قد باءت بالفشل ولم ترد الحركة الصهيونية ان تغضب بريطانيا التى كانت تسيطر حينذاك على مقدرات مصر [١٠٣] .

وفى اطار مؤتمر الصلح سنة ١٩١٩ يبرز دور كبير لضابط بريطانى، وهو ان لم يكن يهوديا فانه كان صهيونيا مغاليا فى صهيونيته حتى انه تقدم بمقترحات محددة لضم شبه جزيرة سيناء إلى الممتلكات البريطانية وجعلها اقليما حاجزا بين مصر والدولة اليهودية المنتظرة، ويمكن التعرف على آراءه ومقترحاته من خلال مذكراته التى نشرها سنة ١٩٥٩ فى كتاب باسم «يوميات الشرق الاوسط ١٩١٧ - ١٩٥٦» حيث دون فيها يومياته عن تلك الفترة المليئة بالاحداث التى مرت بها قضية فلسطين فى البداية[١٠٤] .

يقرر الضابط ريتشارد ماينرتزهاجن بداية انه يختلف مع وايزمان بخصوص ابرام الاتفاق الذى يقترحه مع الحكومة المصرية بشأن قضية تعيين الحدود الجنوبية لفلسطين وكان رأى ماينرتزهاجن انه اذا ارادت الحكومة البريطانية اعطاء اليهود منفذا على البحر الاحمر فلا بد من ان تسلخ شبه جزيرة سيناء من مصر حتى الضفة الشرقية لقناة السويس، وانه لليهود مطالب وادعاءات كثيرة بخصوص هذه المنطقة

وقد حدث هذا مرتين خلال ثمانية عقود من القرن العشرين، الاولى عام ١٩٠٦ ودار خلالها الصراع بين مصر (تحت الاحتلال البريطانى) وبين الدولة العثمانية والثانية بدأت عام ١٩٨٢ وانتهت فى ٢٩ سبتمبر ١٩٨٨ وكان الصراع فيها هذه المرة بين مصر واسرائيل .

فماذا عن ازمة طابه عام ١٩٠٦؟ وماذا عن مشكلة طابه عام ١٩٨٢؟

*أزمة طابه عام ١٩٠٦(١١١)

قبل مطلع القرن العشرين لم تكن حدود مصر الشرقية معينة على نحو دقيق واضح وكامل، وان كان -كما سبق التوضيح - من الثابت والمعروف تاريخيا ان حدود مصر فى سيناء تبدأ شمالاعند رفح والى رأس خليج العقبة.

واذا كان قد ثارت منازعات حول هذه الحدود الشرقية سواء فى فرمان تثبيت ولاية محمد على سنة ١٨٤١ أو فى فرمان تولية عباس حلمى الثانى سنة ١٨٩٢ فان فشل تركيا فى تحقيق اهدافها بهذا الصدد لم يصرفها عن الاصرار على هذه الاهداف والمحاولة من جديد لسلخ شبه جزيرة سيناء أو اجزاء منها حين تتوافر الظروف الملائمة وقد حدث ان بدأت الظروف تتحول فى الفترة بين ١٨٩٢و ١٩٠٦ إلى صالحها مما دفعها إلى اعادة اثارة موضوع حدود مصر الشرقية حيث:

١- زادت فى تلك الفترة الدعوة إلى الجامعة الاسلامية التى رعاها وشجعها السلطان العثمانى ولاقت اطيب الصدى فى انحاء العالم الاسلامى.

٢- ازدادت عمليات مد الخطوط الحديدية داخل الدولة العثمانية وخاصة سكة حديد الحجاز وكان من المرغوب فيه تماما الا يتهدد ذلك الفرع من جانب أى خطر اجنبى وتمثل هذا الخطر الأجنبى القريب فى الوجود البريطانى فى سيناء تبعا لوجوده فى مصر .

٣- كانت الجبهة الداخلية المصرية مهيئة لخطوات عثمانية جريئة ضد الاحتلال البريطانى للبلاد وخصوصا نمو الحزب الوطنى وميول مصطفى كامل نحو

الصهيونية تعيها فى ذاكرتها حتى رددتها عقب عدوان اسرائيل على الدول العربية فى يونيو ١٩٦٧ مطالبة بتعديل الحدود الجنوبية لاسرائيل استنادا إلى هذه المقترحات (١٠٨) .

ويمكن ان نخلص فى نهاية هذا العرض إلى انه برغم التعدد يمكن القول بان المطلب الاساسى الذى ركز عليه زعماء الحركة الصهيونية فيما يتعلق بحدود الدولة المرتقبة فى الفترة من ١٨٩٧ - ١٩٢٢ قد وضع على اسس استراتيجية اقتصادية بشرية اكثر منها اسس دينية أو تاريخية كما يدعون، فالحد الشمالى خط صيدا على البحر المتوسط حتى جنوب دمشق بحوالى ٢٠ كيلو مترا، الحد الشرقى خط سكة حديد الحجاز، الحد الجنوبى خليج العقبة، اما الغربى فالخط بين شرق العريش حتى خليج العقبة، واستمر التمسك بالحدود السابقة فى الفترة التالية حتى الحرب العالمية الثانية مع عناية خاصة بشرق الاردن والمرتفعات السورية، واستمرت الرغبة الصهيونية فى التوسع بعد قيام الدولة سنة ١٩٤٨ كما بدا ذلك واضحا فى العدوان الثلاثى على مصر سنة ١٩٥٦ والعدوان الاسرائيلى على الدول العربية فى يونيو ١٩٦٧ وما يزال قائما إلى اليوم (١٠٩) .

ثانيا: مسألة طابه عامى ١٩٠٦، ١٩٨٢

طابه نقطة تقع على الساحل الغربى لخليج العقبة، على بعد خمسة أميال عن طريق البحر عن رأس الخليج، وهى تقع داخل الحدود المصرية بثلاثة أو أربعة أميال وهى نقطة هامة لقرب الآبار منها، كما انها تتحكم فى الممرات اتى يمكن الدخول منها إلى سيناء من رأس الخليج، وايضا تتحكم فى طريق غزة (١١٠).

ومع ذلك فهى ليست اهم الاجزاء أو المواقع فى حدود مصر الشرقية من الناحية الاستراتيجية وليست أغلى من اى بقعة اخرى يضمها إقليم مصر، لكنها تصبح كذلك حين تتعرض لمحاولات لسلخها وسلبها بما تعنيه من الاعتداء على سيادة الوطن والمساس بسلامته الاقليمية وهنا يدق ناقوس الخطر يستنفر كل الهمم أن هبوا للدفاع عن ارضكم ولتصونوا عزة وطنكم وكرامته.

وفى ١٤ مايو ١٩٠٦ استجاب الاتراك للانذار البريطانى وقاموا بسحب قوتهم من طابه المصرية، وتقرر حسما للنزاع تشكيل لجنة عسكرية مصرية عثمانية مشتركة للقيام بعملية تخطيط الحدود بين مصر وفلسطين، وبعد مرحلة شاقة من المفاوضات تم الاتفاق فى ٤ يونيو والتوصل إلى رسم خريطة موقعا عليها الحدود ثم بدأت عملية التخطيط على الطبيعة ولكن وقع خلاف جديد بشأن بعض المواقع، ولم يتم التوصل إلى حل حتى ١٣ سبتمبر حين وصلت الارادة الشاهانية بما تم عليه الاتفاق بين الحكومات وتم تعيين خط الحدود الشرقية لمصر بخط يمتد من رفح على البحر المتوسط إلى نقطة واقعة غربى العقبة بثلاثة اميال وبقيت طابه على حالها ضمن املاك مصر والعقبة من املاك تركيا (١١٥) .

وهكذا انتهت ازمة طابه كما ثارت عام ١٩٠٦ وتم تحديد حدود مصر الشرقية بدقة ووضوح وبكثير من التوفيق . وهذه الحدود فى الواقع حدود سياسية بحته إذ أن تضاريس سيناء ومظاهر طوبوغرافيتها ونظام تكوينها الجيولوجى يمتد خارج تلك الحدود ويتجاوزها إلى الاقطار المجاورة واذا كان اتفاق الحدود قد نص على ان خط الحدود هو خط فاصل ادارى فان ذلك إنما باعتباره يفصل بين ولايتين من ولايات الدولة العثمانية ففى ذلك الوقت لا يمكن اعتبار مصر دولة مستقلة حتى تصبح حدودها مع الولايات العثمانية شرقها حدودا سياسية فهى دولة تابعة، وبقيام الحرب العالمية الاولى اعلنت بريطانيا الحماية على مصر، وبهزيمة تركيا فى هذه الحرب وقعت اتفاقية سيفر ثم لوزان التى عدلتها وبمقتضاها تنازلت تركيا رسميا عن كل حقوقها فى مصر حيث نصت المادة ١٧ من معاهدة لوزان سنة ١٩٢٣ على أن تتنازل تركيا عن حقوقها فى مصر والسودان وان يسرى ذلك ابتداء من ٥ نوفمبر ١٩٢٤، واذن فقد اصبحت حدود مصر الشرقية حدودا دولية سياسية تفصل بين مصر المشمولة بالحماية البريطانية (التى انتهت رسميا فى ٢٨ فبراير ١٩٢٢) وبين فلسطين الخاضعة للانتداب البريطانى .

وفى هذا المقام يجدر الاشارة إلى انه قد تم تبادل مذكرات بين وزارة الخارجية المصرية والخارجية البريطانية عقب اعلان تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢

السلطان العثمانى والجامعة الاسلامية، وقد وضح هذا الموقف فى مقالات جريدة اللواء لسان الحزب الوطنى .

٤- اصبح المسرح الدولى ممهدا لاثارة المسألة المتعلقة بالحدود بهدف اثارة المسألة المصرية كلها واعادة طرحها على بساط البحث الدولى.

٥- ضيق وغضب السلطان العثمانى من بريطانيا لمساندتها لثوار اليمن ضده[١١٢].

وفى ظل هذه الظروف اثارت الدولة العثمانيةمن جديد مسألة حدود مصر الشرقية ونشبت الازمة التى عرفت بحادثة طابه واحتدمت فى الفترة من يناير - مايو ١٩٠٦ وانتهت باعتراف الدولة العثمانية بخط الحدود المصرية من رفح إلى رأس خليج العقبة وبالتالى الاعتراف بمصرية الساحل الغربى لهذا الخليج من النقطة الواقعة غرب العقبة بثلاثة اميال إلى مدخله فى الجنوب.

ويرجع تفجر الازمة إلى رغبة الدولة العلية فى الحفاظ على خليج العقبة وتمسكها اولا بأن الحدود المصرية تمتد من العريش إلى السويس ولما تراجعت خطوة تنازلت عن تحديد السويس لتمد خط الحدود هذا بين رفح ورأس محمد .[١١٣]

فى يناير ١٩٠٦ قامت قوة من العثمانيين باحتلال منطقة طابه، ونتيجة للسيطرة البريطانية على شئون الحكم فى مصر اعتبرت ازمة طابا[١١٤] ازمة بين بريطانيا وتركيا فقد تولت السلطة البريطانية عملية المفاوضات مع السلطات التركية لحملها على الانسحاب من المنطقة، وعندما لم تسفر المفاوضات التى دارت بينهما عن نتيجة ملموسة وجهت بريطانيا انذارا فى ٣ مايو ١٩٠٦ إلى الحكومة التركية بوجوب سحب قوتها من طابه فى خلال عشرة ايام، واقترن ذلك الانذار - كما جرت عادة بريطانيا وقتذاك - بتحركات بعض قطع الاسطول البريطانى فى مياه خليج العقبة وفى مياه البحر المتوسط امام شاطئ رفح الفلسطينية، وكانت فلسطين وقتذاك خاضعة للحكم التركى العثمانى .

.... وفقا للمادة الرابعة من معاهدة السلام بين مصر واسرائيل تشكلت لجنة مشتركة للقيام - ضمن اشياء اخرى - بوظيفة «تنظيم علامات الحدود» كما هو منصوص عليه فى «المادة الرابعة (٣/د) من مرفق الملحق رقم (١)[١١٩] لمعاهدة السلام

واثناء قيامها بعملها لم يتم الاتفاق على تعيين مواضع بعض العلامات على طول خط الحدود والذى عدد علاماته ٩١ علامة، وذلك حتى ٢٥ ابريل ١٩٨٢ وهو التاريخ الذى تحدد، وفقا للملحق (١) [١٢٠] من معاهدة السلام، للانسحاب النهائى لاسرائيل خلف الحدود الدولية وفى هذا التاريخ (٢٥ أبريل ١٩٨٢) وافقت مصر واسرائيل على احالة المسائل الفنية المتعلقة بالحدود «لاجراء يتفق عليه من شأنه التوصل إلى قرار كامل ونهائى وفقا للمادة السابعة من معاهدة السلام»[١٢١].

.. ولما كانت المادة السابعة من معاهدة السلام تنص على :

١ - «تحل الخلافات بشأن تطبيق او تفسير هذه المعاهدة عن طريق التفاوض».

٢ - «اذا لم يتيسر حل اى من هذه الخلافات عن طريق التفاوض فتحل بالتوفيق او تحال إلى التحكيم»

فقد بدأت مصر واسرائيل جولة من المفاوضات بهدف التوصل إلى حل .

لقد انسحبت اسرائيل من سيناء على مراحل وتم انسحابها فعلا فى آخر مرحلة فى ٢٥ ابريل ١٩٨٢، ولكنها رفضت الانسحاب من طابه واعلنت مصر بذلك قبل هذا التاريخ بشهر واحد تقريبا، متعللة بعدم وضوح علامات الحدود ومشككة فى صحتها بينما هى فى الواقع وفى الحقيقة هدفت إلى عرقلة عملية اتمام الانسحاب النهائى من سيناء والاحتفاظ بمنطقة طابه دهنا يثور التساؤل عن الفوائد التى يمكن ان تجنيها اسرائيل لو نجحت فى الاحتفاظ بطابه تحت الاحتلال رغم انها بذلك تنقض واحدا من اهم بنود معاهدة السلام وهو الذى ينص على ان الحدود الشرقية لمصر هى حدود مصر وفلسطين تحت الانتداب البريطانى ؟ .

تطلب فيها بريطانيا من مصر الاعتراف بوضع بريطانيا الخاص فى فلسطين وتؤكد فيها مصر أن حدودها مع فلسطين «قائمة ومشهورة ومعروفة منذ بعيد وليس فيها لبس ولا غموض وليست موضع خلاف وانه بامكان جمعية الامم - أى عصبة الامم - تعيين هذه الحدود بما لديها من خرائط لا تقبل الجدل» (١١٦) ولم تنازع دولة منذ ذلك التاريخ وحتى الآن فى السيادة المصرية على سيناء ابتداء من رفح إلى رأس خليج العقبة إلى أن جاءت اسرائيل لتشكك فى عام ١٩٨٢ فى صحة وسلامة خط الحدود المصرية خاصة عند طابه .

* مشكلة طابه ١٩٨٢ - ١٩٨٨

استقر خط الحدود الشرقية لمصر منذ اتفاق اول اكتوبر ١٩٠٦، ورغم عدم تحديد اية حدود لفلسطين كاقليم واقع تحت الانتداب، فان الوثائق الخاصة بالانتداب البريطانى والاتصالات المصرية البريطانية فى هذا الشأن تؤكد بوضوح وجلاء استقرار الخط الواصل بين رفح وطابه كحد شرقى لاقليم مصر (١١٧)، وكذلك كان الحال منذ فترة ما بعد الانتداب البريطانى على فلسطين (١٩٤٨) وحتى ١٩٨٢ سواء عند انتهاء الانتداب سواء عند اعلان قيام دولة اسرائيل وبصفة خاصة اتفاق الهدنة العامة بين مصر واسرائيل الذى عقد فى رودس فى ٢٤ فبراير ١٩٤٩، واخيرا جاءت اتفاقية السلام الموقعة بين مصر واسرائيل فى ٢٦ مارس ١٩٧٩ لتنص فى الفقرة الثامنة من المادة الاولى على ان «تسحب اسرائيل كافة قواتها المسلحة والمدنيين من سيناء إلى ما وراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب، كما هو وارد بالبروتوكول الملحق بهذه المعاهدة (الملحق الاول) .. «وتستأنف مصر ممارسة سيادتها الكاملة على سيناء» كما نصت فى مادتها الثانية «ان الحدود الدائمة بين مصر واسرائيل هى الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب»(١١٨) .

فماذا حدث لتعود طابه من جديد موضوعا لمشكلة تثور هذه المرة بين مصر واسرائيل ؟ .

٦ - طابه تعتبر اهم منتجع سياحى على ساحل البحر الاحمر وخليج العقبة وخاصة بعد المنشآت السياحية التى اقيمت فيها (فندق افياه وسونيستا ايلات وقرية رافى نيلسون) [١٢٢].

ويمكن تلخيص رأى مصر الثابت فى الخلاف فى ان خط الحدود الدولية لمصر يمر شمال البقعة رقم ٩١ بطابه بينما يلخص موقف اسرائيل بأن خط الحدود يمر جنوب هذه النقطة . والنتيجة هى ان يميل خط الحدود بين البلدين فيما بين النقطتين ٩٠ ، ٩١ اما شمالا حسب وجهة النظر المصرية، واما جنوبا حسب وجهة النظر الاسرائيلية فاذا ما مال جنوبا فستكون محصلة ذلك هى ٨٠٠ م على خليج العقبة تصبح داخل حدود اسرائيل .

نعود إلى المفاوضات التى جرت بين مصر واسرائيل كأسلوب اول لحل مشكلة طابه والتى انتهت بالفشل كما اشار إلى ذلك صراحة ونصا اتفاق ٢٥ ابريل ١٩٨٢ وبالتالى بدأ التوجه نحو الاسلوبين الآخرين وهما التوفيق أو التحكيم باشتراك الولايات المتحدة فى الاجتماعات الخاصة بذلك بناء على طلب الجانبين .

.. فى ٢ مارس ١٩٨٢ بدأت المحادثات بين مصر واسرائيل حول اسلوب حل مشكلة طابه فدارت جولة أولى بمدينة الاسماعيلية بين مصر واسرائيل والولايات المتحدة لم تسفر عن شئ واتفق الاطراف فى البيان الختامى على عقد جولة جديدة للمباحثات يحدد مكانها وموعدها فيما بعد، ونتيجة لتعنت اسرائيل تجمد الموقف والمباحثات لمدة ٢١شهرا حيث أصرت على أن تكون القدس مقرا للمفاوضات التالية، الامر الذى رفضته مصر قطعيا .

.. فى ٢٧ يناير ١٩٨٥ بدأ الاجتماع الاول بين الجانبين المصرى والاسرائيلى لبحث المشكلة على مستوى الخبراء بمدينة بير سبع وبعد ثلاثة ايام وثلاثة جولات من المباحثات، اختتم دون التوصل إلى اتفاق واعلنت مصر انها تفضل طرح النزاع للتحكيم بينما اقترحت اسرائيل تشكيل «لجنة ملائمة» ، لمناقشة هذه المسألة مشيرة إلى رغبتها فى ان يكون هناك توفيق عن طريق طرف ثالث .

باستقراء التاريخ والاهمية الاستراتيجية لسيناء وبمتابعة الاحداث وتحليل مضمون الصحف الصادرة فى تلك الفترة يمكن ان نلخص الاهداف الاسرائيلية فيما يلى :

١ - رغبة اسرائيل فى الاحتفاظ بطابه كورقة ضغط على مصر تستخدمها عند الضرورة للحصول على تنازل ما قد تراه جوهريا فى احدى لحظات تطور السلام المصرى الاسرائيل وبصفة خاصة فى مجال تطبيع العلاقات بينهما .

٢ - ان بئر المياه العذبة الكبيرة فى طابه ضرورى لتأمين المياه للتجارب النووية الاسرائيلية فى النقب لانها المصدر الوحيد للمياه العذبة فى هذه الصحراء، وبالتالى يمكن لاسرائيل ان تجعل منها بديلا لمشروع مصنع تحلية مياه النقب الباهظ التكاليف .

٣ - أهمية طابه للسيطرة على رأس خليج العقبة بأقل قدرة عسكرية، خاصة عند مدخل ميناء ايلات الحيوى عند نشوب أية ازمة مع مصر، فطابه هى المدخل إلى شرم الشيخ وبالتالى مضايق تيران ومنفذ ميناء ايلات وهى موضع يمكن لمن يتحكم فيه استطلاع كل ما يجرى فى المنطقة .

٤ - ان وادى طابه يمثل مفترق طرق هام جدا حيث طريق غزة شمالا، طريق السويس غربا، شرم الشيخ جنوبا ، ومن ثم فان طابه تمثل نقطة حاكمة على هذه الطرق .

٥ - رغبة اسرائيل فى توسيع ساحلها نظرا لضيق النافذة التى تطل منها على الخليج، فكل ما تملك من ارض على خليج العقبة لا يزيد على ١٠ كيلو مترات، وزيادة هذه المساحة تقابلها توسع فى مياه خليج العقبة تبعا للنظام القانونى للمياه الاقليمية، وما يتبع ذلك من حقوق الصيد والجرف القارى فضلا عن احتمالات اكتشاف البترول ومصادر الثروة المعدنية الاخرى .

من واقع الاسانيد والمستندات التى سيقدمها كل طرف، وكذلك الاجراءات التى سوف تلتزم بها هيئة التحكيم اثناء مباشرتها له، وتشكيلها والجدول الزمنى لعملها.

وقد تضمنت مشارطة التحكيم حول طابه ديباجة وخمس عشرة مادة وملحقا وفى الديباجة اكدت الدولتان تمسكهما بمعاهدة السلام لعام ١٩٧٩ واحترامها لقدسية الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب، وعدم المساس بها واعترافهما بأن نزاعا قد نشب حول مواضع اربعة عشر علامة من علامات الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب، وانهما قد اتفقتا على احالة هذا النزاع إلى التحكيم الملزم وانشاء محكمة تحكيم لهذا الغرض (١٢٤) . وكانت صيغة السؤال الذى تضمنته مشارطة التحكيم والذى تقدمت به مصر واسرائيل إلى هيئة التحكيم (١٢٥) للاجابة عنه هو : يطلب الطرفان من هيئة التحكيم تحديد اماكن علامات الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب وتسترشد هيئة التحكيم فى هذا بمعاهدة السلام المصرى الاسرائيلى، وباتفاق ٢٥ ابريل ١٩٨٢ والملحق(١٢٦).

وقد كان النص على الاستناد إلى معاهدة السلام مؤسسا على ان المادة الثانية منها تنص على «ان الحدود الدائمة بين مصر اسرائيل هى الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب البريطانى» بالاضافة إلى ان الخريطة المرفقة بها وخريطة الهدنة موضحا عليها حدود مصر وعلاماتها تمثل ادلة تلقائية امام المحكمة بشأن عدد العلامات ومواقعها (١٢٧).

كما كانت مصر واضحة فى التأكيد فى نصوص المشارطة على ان مسئولية المحكمة هى تقرير المكان الحقيقى لاختيارات مصر واسرائيل لـ ١٤ علامة حدود مختلف عليها وليس من دورها اطلاقا ان تنشئ او تقترح اماكن جديدة أو تقدم حلا وسطا .

كذلك نلاحظ أن مصر لم تترك امر الزمن الذى تستغرقه عملية التحكيم مفتوحة بحيث تكون عرضة للمماطلة أو التأجيل أو التسويف، بل حرصت على ان تتم فى

.. عقدت الجولة الثالثة للمباحثات فى القاهرة فى ١٥ مايو ١٩٨٥ وانتهت ايضا دون نتيجة محددة، كما حدث فى الجولتين الاخرتين، واكدت مصر مرة اخرى ان التحكيم موقف لا حياد عنه . وفى نهاية نفس الشهر استؤنفت المباحثات وانتهت إلى نفس النتيجة مع تأكيد مصر على أن موقفها الثابت هو ضرورة احالة النزاع للتحكيم الدولى، وفى سبتمبر ١٩٨٥ عقدت جولة مباحثات جديدة فى القاهرة ولم تصل إلــى نتائج محددة ثم توقفت المحادثات اثر الغارة الاسرائيلية على مقار منظمة التحرير الفلسطينية فى تونس .

.. فى الثانى من ديسمبر ١٩٨٥ تجددت المباحثات حيث احرزت تقدما ملموسا لاول مرة وبدا أن هناك اتجاها قويا نحو احالة المسألة إلــى التحكيم الدولى، وفى العاشر من ديسمبر بدأت جولة جديدة من المباحثات فى هرتزيليا باسرائيل اعلن بعدها شيمون بيريز رئيس وزراء اسرائيل البلدين قد اقتربا جدا من حل خلافاتهما حول طابه، وفعلا فى ١٣ يناير عام ١٩٨٦ اعلنت اسرائيل موافقتها على التحكيم لكنها ارفقت هذه الموافقة بشروط عديدة [١٢٣] اعتبرتها مصر خارجة عن اطار المشكلة . واصرت على رفضها فتراجعت اسرائيل عن موقفها وبات الطريق ممهدا امام التحكيم .

وهكذا تكون المفاوضات حول (وسيلة حل) مشكلة طابه قد استغرقت منذ بداية المشكلة فى ابريل ١٩٨٢ إلى الموافقة على التحكيم فى سبتمبر ١٩٨٦ نحو ٥٣ شهرا.

زد على ذلك انه رغم ان الحكومة الاسرائيلية أعلنت قبولها مبدأ التحكيم فى ١٣ يناير عام ١٩٨٦ فان التوقيع على مشارطة التحكيم لم يتم إلا فى الساعة الواحدة والنصف من صباح الخميس ١١ سبتمبر ١٩٨٦ وذلك بعد جولة طويلة من المفاوضات المكثفة .

وتعبير «مشارطة التحكيم» ببساطة يعنى الاتفاق الذى تم توقيعه على صيغة السؤال الذى سوف يتقدم به الطرفان إلى هيئة التحكيم طالبين منها الاجابة عنه

ذلك انه لولا الخلاف بشأن طابه ما اثارت اسرائيل اية خلافات خاصة بعلامات الحدود الاخرى.

المجموعة الثانية هى العلامات ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، والواقعة على خط الحدود فى منطقة رأس النقب، وهى بدورها ذات اهمية قصوى حيث بلغت المسافة بين الموقع المصرى لاحدى هذه العلامات والموقع المدعى به من جانب اسرائيل نحو كيلو مترين ونصف، فضلا عن اهميتها التاريخية والاستراتيجية، وقد شغلت معالجة الوضع الخاص بهذه العلامات حيزا هاما من الوثائق والمستندات والمذكرات التى تقدم بها الطرفان إلى الهيئة والمرافعات الشفوية امامها .

وقد جاء حكم هيئة التحكيم لصالح مصر بالنسبة لهذه العلامات جميعا تأكيدا لاقتناع الهيئة بوضوح الموقف المصرى وقوته .

اما المجموعة الثالثة فقد ضمت العلامات الشمالية ارقام ٧ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٧ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٢ و٥٦ وجاء حكم هيئة التحكيم بشأنها معترفا لمصر بصحة ٥ علامات حددتها وهى ٧ ، ١٧ ، ٢٧ ، ٥١ ، ٥٢ ومعترفا لاسرائيل بصحة اربع علامات هى ١٤ ، ١٥ ، ٤٦ ، ٥٦ (١٢٩) .

وقد استندت المحكمة فى هذا إلى ان مواقع العلامات ١٤ ، ١٥ ، ٤٦ ، ٥٦ هى ذات المواقع التى سبق ان حددت مصر مواصفاتها فى خطاب رسمى موجه للامم المتحدة عام ١٩٦١ وهو ما يعنى ان اخذ هيئة التحكيم بوجهة نظر اسرائيل بصدد هذه النقاط لا يمثل تنازلا من جانب مصر عن شبر واحد من اقليمها .

.... ان حكم هيئة التحكيم بما قرره يعد حكما كاشفا بمعنى ان حق مصر فى المواقع التى حددها ليس حقا مبتدئا مستمدا من الحكم وانما هو حق ثابت وسابق على الحكم منذ ان كانت فلسطين تحت الانتداب، ذلك انه يلخص فى اقرار او انكار حق دون ان يترتب على ذلك نتائج بمعنى اقرار مواقع علامات الحدود دون التطرق إلى رسم خط الحدود على الارض، وهو بهذا المعنى يعتبر ذا فعالية تلقائية فهو ليس بحاجة إلى اجراء اضافى لكى يكتسب تلك الفعالية .

اطار زمنى محدد لكل مرحلة من مراحلها سواء المذكرات المكتبة أو المرافعات الشفوية ولذلك كان معروفا أن مدة التحكيم واجراءاته ستستغرق سنة ونصف أو أكثر قليلا .

وبدأت عملية التحكيم اعتبارا من الجلسة التحضيرية الاولى لهيئة التحكسم فى ٢٩ سبتمبر ١٩٨٦ وحتى صدور الحكم فى ٢٩ سبتمبر ١٩٨٨ [١٢٨] .

ان من بين ما ينبغى التأكيد عليه هنا الحقائق التالية :

أولا : ان هيئة التحكم لم تكن مخولة صلاحية رسم أى جزء من خط الحدود .

ثانيا : ان مهمة هيئة التحكيم لم تكن تشمل مجال الفصل فى نزاع بين الدولتين بشأن السيادة على اجزاء من الاقليم، وان النزاع الذى عرضته الدولتان امامها كان يدور برمته حول مواقع عدد محدود من علامات الحدود .

ثالثا : وفقا لمشارطة التحكيم حددت مهمة هيئة التحكيم تحديدا دقيقا وهى الكشف عن المواقع الصحيحة للعلامات المتنازع عليها طبقا للوضع الذى كان عليه خط الحدود الدولى المعترف به بين مصر وفلسطين تحت الانتداب كما اشير اليه فى المادة الثانية من معاهدة السلام بين مصر واسرائيل .

فى ٢٩ سبتمبر ١٩٨٨ أصدرت هيئة التحكيم الدولية حكمها النهائى والملزم والذى جاء مؤكدا لحقوق مصر التاريخية والقانونية وقد قسم الحكم العلامات المختلف عليها وعددها ١٤ نقطة، كما سبقت الاشارة، إلى ثلاث مجموعات :
المجموعة الاولى خاصة وقاصرة على العلامة ٩١ فى طابه والتى تعتبر جوهر المشكلة وأهم اسباب نشوئها والتى حشدت مصر كافة الحجج والاسانيد التاريخية والجغرافية والقانونية التى تؤكد ان علامة حدود طابه كانت قائمة فى الموقع المصرى، وان الادعاء الاسرائيلى لا يستند إلى اى اساس . وقد اقتنعت هيئة التحكيم بالادلة المصرية وقررت ان علامة الحدود كانت قائمة فى الموقع الذى حددته مصر وتمسكت به دائما، ولم تقبل اى من الموقعين اللذى تقدمت بهما اسرائيل بصدد هذه النقطة .

إن حكم هيئة التحكيم لصالح مصر فى هذه النقطة يكتسب اهمية كبيرة،

خاتمة

رغم ان الحدود الشرقية لمصر هى أقصر حدودها حيث لا تتجاوز المائتى كيلو متر بكثير، فانها بالقطع اخطرها واكثرها اثارة لقضية الامن الوطنى، بل والقومى بالنظر إلـى العلاقة الاستراتيجية بين مصر والشرق العربى والى موقع مصر ومكانتها الدولية وبالنظر اخيرا إلـى تطابق مناطق الامن المصرى مع الامن العربى فى معظم الابعاد .

ولعل ذلك يفسر لنا لماذا كانت هذه الحدود هى الوحيدة التى تم تخطيطها تحت تهديد السلاح مباشرة حين تصادمت تركيا وبريطانيا صداما مسلحا وجها لوجه حولها عام ١٩٠٦، ويفسر ايضا اسباب اهتمام الحركة الصهيونية ثم اسرائيل بمنطقة الحدود الشرقية وتحين الفرصة لاثارة مشاكل بشأنها ان لم يكن العمل على اقتطاعها من اقليم الوطن، فاذا كان الحد الاقصى لاطماع اسرائيل الاقليمية - فى نطاق حديثنا- هو سيناء فان الحد الادنى هو ان تدفع بالحدود عدة كيلو مترات غربا إلى خط يقع غرب رفح - ايلات - شرم الشيخ ، ولئن فشلت اسرائيل اكثر من مرة فى تحقيق كلا الهدفين، فانها إلى اليوم ما زالت بطريقة أو بأخرى تسعى إلى العبث بخط الحدود الدولى الشرقى لمصر خاصة فى ضوء الموجة الجديدة: لتهجير اليهود السوڤيت إليها والتى قد تعجز الارض المحتلة عن استيعابهم .

هنا يثور التساؤل : ماذا نفعل لردع العدوان الذى يهدد حدود مصر الشرقية دائما ومن ثم يهدد القناة ويهدد امن مصر ؟ .

يتلخص هذا الرد العملى فى كلمة واحدة هى «التعمير» نعم كلمة واحدة لكنها لا بد ان تعنى هدفا استراتيجيا قوميا تتحمل مسئوليته الدولة كله بجميع مؤسساتها وتنظيماتها وامكانياتها السياسية والاقتصادية والثقافية والعسكرية، وتسعى إلـى تحقيقه من خلال تنفيذ التخطيط الاستراتيجى الشامل لسيناء فى جميع نواحى الحياة.

حقيقة تتوافر حصيلة كبيرة من الافكار والاجتهادات والدراسات والبحوث تتبارى

وقد كانت الصفة الكاشفة للحكم فى ذهن الهيئة عندما قررت ان يعهد بتنفيذ الحكم إلى جهاز الاتصال الذى حددته المادة السابعة من الملحق الاول لمعاهدة السلام بين مصر واسرائيل .

ومن ثم فنحن امام حكم كاشف نهائى وملزم يتمتع بفعالية تلقائية لا تتوقف على تنفيذ ويمكن حتى ان نستغنى عن التنفيذ لان وضع العلامات على النموذج الذى اشارت اليه المحكمة فى مواقعها المحددة هواجراء مادى بحت لا ينشئ الحدود وانما ييسر التعرف عليها فحسب .

وبصدور الحكم فى سبتمبر ١٩٨٨ وبتوقيع اتفاق طابه الخاص بالتعويضات والاجراءات فى فبراير ١٩٨٩ (١٣٠) وباتمام الانسحاب الاسرائيلى وازالة كل مظاهر الوجود الاسرائيلى فى طابه ورفع العلم المصرى عليها فى مارس ١٩٨٩، تكون مشكله طابه (١٣١) كما ثارت للمرة الثانية قد سويت بتأكيد انتمائها للوطن الام وباستقرار خط الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب ، والذى تم تعيينه فى الواقع عقب ازمة طابه (١٩٠٦)، باعتباره خط الحدود الدولية الذى يفصل بين مصر وفلسطين .

هوامش الدراسة

(١) سيناء لغة «الحجارة» وقد سميت سيناء لكثرة جبالها، ويرجع البعض «سيناء» أو «سينين» كما ورد فى القرآن الكريم إلى الاله «سين» اله القمر الذى كان يعبده الساميون قبل نزول الاديان السماوية، وقد عرفت قديما باسم «توشيت» اى ارض الجدب والصحراء وعرف سكان شمالها باسم «هيروشايتو» أى اسياد الرمال وعرف سكان جنوبها باسم «مونيتو» وجاء ذكرهم فى التوراه عند خروج اليهود باسم العمالقة واستعملت فى التوراة كلمة «حوريب» للدلالة على سيناء ايضا فضلا عن معان اخرى.

راجع :

- لسان العرب للامام العلامة ابن الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الافريقى المصرى، المجلد الثالث عشر، بيروت ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦م ص ص٢٢٩ - ٢٣٠ .
- نعوم بك شقير، تاريخ سيناء القديم والحديث وجغرافيتها، القاهرة :مطبعة دار المعارف، ١٩١٦ ، ص ١١٠ .
- د . احمد سوسة، العرب واليهود فى التاريخ ، بيروت : العربى للاعلام والنشر والطباعة، ط ثانية ، يناير ١٩٧٢، ص ص ٤٧٧ - ٤٧٨ .

(٢) د . عباس عمار ، المدخل الشرقى لمصر - أهمية شبه جزيرة سيناء كطريق للمواصلات ومعبر للموجات البشرية، القاهرة : مطبعة المعهد العلمى الفرنسى للاثار الشرقية، ١٩٤٦ ، ص ٤٥ .

(٣) وزارة الحربية والبحرية، الحملات الحربية بفلسطين ، القاهرة : المطبعة الاميرية ببولاق ، ١٩٣٨، ص ٣ .

(٤) د . جمال حمدان ، ٦ اكتوبر فى الاستراتيجية العالمية ، القاهرة : مطبعة دار العالم العربى، ١٩٧٤ ، ص ١٦ .

وعن الهيكل العام لسيناء واقاليمها ومميزاتها وخصائصها من النواح الجغرافية والجيولوجية والطوبوغرافية والجغرافيا السياسية - راجع بصفة

فى طرح الصيغ والتصورات المختلفة لتعمير سيناء، لكن آن الاوان لتحقيق التناسق وتوفير الانسجام ورسم المخطط المتكامل الذى يحقق الهدف الاستراتيجى الذى نسعى اليه .

ان الاستغلال الرشيد والمخطط للمعطيات الموردية لشبه جزيرة سيناء على نحو يترتب عليه ادماج شبه الجزيرة فى مخطط قومى لاعادة توزيع السكان المكتظين فى الوادى بحيث ينالها نصيب من فائضهم يوظف فى استثمار ثرواتها المعدنية وفى استغلال امكانات الزراعة والسياحة وصيد الاسماك، أصبح أمرا ضروريا بل وحيويا .

كما أنه من الضرورى والحيوى ايضا أهمية توطين البدو فى مراكز عمران ثابتة تكون لها وظيفة مزدوجة هى الانتاج والدفاع فى آن واحد (القرى الدفاعية)، كما ان تحقيق الاتصال المباشر بين سيناء والوادى عن طريق الانفاق هو وحده الذى سيتيح الاستغلال الكامل لموارد شبه الجزيرة، فمستقبل سيناء اذن يكمن فى غزو صحرائها والسيطرة عليها ايكولوچيا وربطها عضويا ومستمرا بالوادى والدلتا(١٣٢).




خاصة د. جمال حمدان، شخصية مصر - دراسة فى عبقرية المكان، القاهرة - عالم الكتب، الجزء الاول، ص ص ٥٣٩ - ٦١٢ .

(٥) المرجع السابق، ص ١٧ .

(٦) وزارة الحربية والبحرية ، مرجع سابق، ص ٤ .

(٧) د. جمال حمدان، ٦ أكتوبر فى الاستراتيجية العالمية، مرجع سابق، ص ١٨ .

(٨) نعوم بك شقير، مرجع سابق ص ٨٣ .

(٩) توجد عدة ينابيع وآبار موزعة فى الوديان منها عين سدر - عين ابورجوم - عين ابو صويرة وكلها فى منطقة خليج السويس، عين الكيد - عين وادى البيات فى منطقة خليج العقبة اما فى منطقة العريش فتوجد ابار البروك - ام عباس - عين القسيمة - وبئر لحفن، ونظرا لقلة المياه فى سيناء فانه يصبح من الضرورى سرعة تنفيذ مشروع تحويل جزء من مياه النيل التى تصب فى البحر المتوسط لكى تصب فى شبه الجزيرة .

(١٠) Edgar O'Balance, The Third Arab-Israeli War, London : Faber and Faber,1972,pp.88 - 89.

(١١) فى شأن طوبوغرافية سيناء وأهم محاورها وطرقها من الوجهة العسكرية راجع وزارة الدفاع - هيئة البحوث العسكرية - حرب العدوان الثلاثى على مصر - خريف ١٩٥٦ - الجزء الاول، ص ص ٦٦ - ٧١، ٢٠٧ - ٢١٠ . وانظر كذلك د . جمال حمدان، شخصية مصر، مرجع سابق، الجزء الثانى، ص ص ٧٥٦ - ٧٧٥ عن الجغرافية العسكرية وهيكل الشبكة الاستراتيجية.

(١٢) انظر فى أهمية هذه الطرق للحج والقوافل ثم التطور الذى لحق بها .

C.S. Garvis, Desert and Delta, London : John Murray, 1938, pp.246 - 247.

وانظر كذلك

W.F. Hume, The Topography and Geology of the Peninsula oSsinai, Cairo : National printing Department, 1906, p.11.

(١٣) هذه البيانات السكانية يوضح تطورها الجدول التالى :

التعداد	عدد السكان
١٨٨٢	٤١٧٩
١٨٩٧	٤٨٤٤
١٩٠٧	٧٤٠٧
١٩١٧	٥٤٣٠
١٩٢٧	١٥٠٥٩
١٩٣٧	١٨٠١١
١٩٤٧	٣٧٦٧٠
١٩٦٠	٤٩٧٦١
١٩٦٦	١٣٢٧٨٢
١٩٧٦	١٥٧١٠٤
١٩٨٦	٢١٢٠٠٠

ويلاحظ ان سكان شبه الجزيرة يزيدون باطراد باستثناء الفترة الواقعة بين تعدادى ١٩٠٧، ١٩١٧ فقد نقص عدد سكانها بما يقرب من الفى نسمه بسبب ظروف الحرب العالمية الاولى اذ كانت مسرحا للعمليات الحربية بين الجيش التركى والبريطانى وسجلت الفترة ١٩١٧ - ١٩٣٧ اكبر نسبة زيادة فى السكان حتى ذلك التاريخ . سار النمو طبيعيا حتى عام ١٩٤٧، ولم تلبث سيناء ان شهدت حروبا متعاقبة ١٩٤٨، ١٩٥٦، ١٩٦٧، ١٩٧٣ تركت آثارها على الاوضاع السكانية فيها سواء من حيث النمو سواء من حيث التوزيع سواء من حيث الخصائص، المصدر : سيناء المستقبل، دراسات قومية، العدد الاول، القاهرة : مركز النيل للاعلام والتعليم، د.ت، ص١١ . وبخصوص تعداد ١٩٨٦ والبيانات العامة عن شبه جزيرة سيناء بمحافظاتها الشمالية والجنوبية راجع : الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء مشروع الانشطة الكائنة على مستوى المحليات، ديسمبر ١٩٨٩، محافظة شمال

سيناء ومحافظة جنوب سيناء

(١٥) المصدر السابق، ص ١٣ .

ويمكن تقسيم سكان سيناء إلى ثلاثة اقسام متطابقة مع اقسامها الطبيعية هى سكان الشمال وأهم قبائلها بلى- المرجلات - السواركة - الجديرات - البياضية- المساعيد- العيادية - سكان الوسط وأهم القبائل فيه قبائل التياها - الترابين - الحويطات - اللحيوات- سكان الجنوب وأهم قبائلهم الصوالحة - مزينة - العليقات - اولاد سعيد- القرارشة، راجع فى تفصيل قبائل سيناء وبطونها وفروعها د.عباس عمار مرجع سبق ذكره،ص ص١٢٠-١٣٩.

وانظر كذلك د. محمد صبحى عبد الحكيم ، سيناء الارض والناس، مؤتمر تعمير سيناء، القاهرة، الاتحاد الاشتراكى العربى، ١٩٧٥ ص ١٠ .

(١٦) لواء رفعت الجوهرى، سيناء ارض القمر، القاهرة : الدار القومية للطباعة والنشر، د.ت ص ١٨٤ .

(١٧) المرجع السابق، ص ١٨٥ .

(١٨) سيناء المستقبل، مرجع سابق، ص ص ١٤ - ١٥ .

(١٩) المجالس القومية المتخصصة، سيناء وخطط التنمية حتى سنة ٢٠٠٠، دار التعاون، د . ت ، ص ص ٢٢ - ٢٤ .

(٢٠) سيناء المستقبل، مرجع سابق، ص ص ٨٨ - ٩٠ .

(٢١) د. محمد صفى الدين ابو العز، شبه جزيرة سيناء والصراع العربى الاسرائيلى، :الندوة الدولية لحرب اكتوبر ١٩٧٣،القاهرة، ١٩٧٥،ص ص ٢-٢١

(٢٢) د. جمال حمدان، شخصية مصر، مرجع سابق، الجزء الثانى، ص ٤٨٥ .

(٢٣) د. عبد العزيز صالح، الشرق الادنى القديم - الجزء الاول مصر والعراق، القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية، ١٩٦٧،ص٣.

(٣٤) المرجع السابق، ص ٣١ .

(٢٥) نفس المرجع،ص ٨٨ .

(٢٦) نفس المرجع،ص ١٧٧ .

(٢٧) د. احمد فخرى، دراسات فى تاريخ الشرق القديم، مصر - العراق - سوريا - ايران . القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية،ط ثانية،١٩٦٣،ص ٩٥ .

وانظر فى غزو الهكسوس لمصر والنتائج المترتبة عليه : جون ولسون، الحضارة المصرية، ترجمة د. احمد فخرى، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٥ ، ص ص ٢٦٨ - ٢٧٣ .

(٢٨) د. عبد العزيز صالح، مرجع سابق، ص ٢٧٣ .

(٢٩) نعوم بك شقير، مرجع سابق، ص ٤٥٠ .

(٣٠) الفرما أو بلوزيوم مدينة كانت تقع الى الشرق قليلا من بور سعيد وعلى مصب فرع قديم لنهر النيل .

(٣١) Garvis, op.cit.,p.245.

(٣٢) نعوم بك شقير، مرجع سابق، ص ٤٦٤ .

(٣٤) د. عباس عمار، مرجع سابق، ص ص ١٠٦-١٠٩

وكذلك د. احمد فخرى، تاريخ شبه جزيرة سيناء منذ اقدم العصور حتى ظهور الاسلام، موسوعة المجلس الاعلى للعلوم، القاهرة : رئاسة الجمهورية ١٩٦٠ .

(٣٤) نعوم بك شقير، مرجع سابق، ص ٥٣١ .

(٣٥) د. سعيد عبد الفتاح عاشور، الحركة الصليبية - صفحة مشرقة فى تاريخ الجهاد العربى فى العصور الوسطى - الجزء الاول - طبعة ثانية - القاهرة :مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٧١، ص ص ٣٢٧ - ٣٢٩ .

(٣٦) المرجع السابق، ص ص ٦٨٢ - ٦٨٤ .

وانظر فى تاريخ الحروب الصليبية بصفة عامة، ستيفين رنسيمان، تاريخ الحروب الصليبية، ترجمة د. السيد الباز العرينى، بيروت دار الثقافة، ١٩٦٧.

(٣٧) نعوم بك شقير، مرجع سابق، ص ٥١٧ .

(٣٨) كريستوفر هيرولد، بونابرت فى مصر، ترجمة احمد فؤاد اندراوس، القاهرة : الكاتب العربى، د . ت ، ص ص ٣٦٥ - ٣٦٧ .

(٣٩) المرجع السابق، ص ص ٣٦٨ - ٣٧٠ .

(٤٠) نعوم بك شقير، مرجع سابق، ص ص ٥٤١ - ٥٤٥ .

(٤١) لواء د. عبد الرحمن زكى، مرجع سابق، ص ص ٢٠٥ - ٢٠٧ .

(٤٢) Lord Loyed , Egypt Since Cromer, London : Macmilian and company Ltd,1933,vol . 1 , p.230.

(٤٣) وزارة الحربية والبحرية، مرجع سابق، ص ٢٨ .

(٤٤) المرجع السابق، ص ٣٠ .

(٤٥) Lord Lloyed, op.cit ., pp.230-231.

(٤٦) وزارة الحربية والبحرية، مرجع سابق، ص ٣٨ .

(٤٧) لواء د. عبد الرحمن زكى، مرجع سابق، ص ص ٢١٠ - ٢١٣ .

(٤٨) د. جمال حمدان ، شخصية مصر، الجزء الثانى، مرجع سابق، ص ٦٠٤ .

(٤٩) محمود عزمى، سيناء التاريخ والاستراتيجية، مجلة الطليعة، السنة السابعة، العدد السابع، يوليو ١٩٧٤،ص ٤٩ .

(٥٠) عبد القادر ياسين، فن حرب الصحراء، مجلة الطليعة، العدد ١١، نوفمبر ١٩٧٣، ص ٩٣. وكان روميل من خير من حدد قواعد حرب الصحراء بعد ان خاض غمار اعنف معاركها بنفسه حيث حددها فى :

١ - تطبيق مبادئ الحرب الميكانيكية والمدرعة .

٢ - المشاه المترجلة تؤدى الى الهجوم الشامل التكتيكى .

٣ - معارك التعرية وتهدف الى تحطيم قوة العدو .

أما عن النواحى التنظيمية فى حرب الصحراء فقد نصح رومل بالاتى :

١ - استخدام المدرعات مع المدفعية والمشاه .

٢ - المدفعية تكون بعيدة المدى خفيفة الحركة وافضل ان تكون ذاتية الحركة .

٣ - ان تستخدم المشاه فقط فى احتلال المواقع الدفاعية على ان تكون خفيفة الحركة .

وبطبيعة الحال المراجع العسكرية غنية بتفصيلات هذه القواعد .

(٥٢) O,Ballance, op.cit ., p.90.

(٥٣) د. محمد صفى الدين ابو العز، مرجع صابق، ص ٨ .

(٥٤) د. جمال حمدان، ٦ اكتوبر فى الاستراتيجية العالمية، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٥٥) د. خيرية قاسمية، النشاط الصهيونى فى الشرق العربى ومداه ١٩٠٨-١٩١٨ سلسلة كتب فلسطينية، ٤١،بيروت،مركز الابحاث، منظمة التحرير الفلسطينية،١٩٧٣، ص ص ٢٩٠ - ٢٩١ .

(٥٦) لواء حسن البدرى، مقارنة بين جولتين (١٩٥٦ ,١٩٦٧) ، مجلة السياسة الدولية، العدد ٤٨، ابريل ١٩٧٧، ص ص ١٤٣ - ١٤٤ .

(٥٧) د. جمال حمدان، ٦ اكتوبر فى الاستراتيجية العالمية، مرجع سابق، ص ص ٣٨-٤٠ .

(٥٨) لواء مصطفى طلاس، دراسة عسكرية فى اتفاق سيناء السياسى، سلسلة منشورات مجلة الفكر العسكرى، دمشق : مطابع القيادة والاركان ، ص ص ٣٨ - ٤٠ .

(٥٩) د. جمال حمدان ، ٦ اكتوبر فى الاستراتيجية العالمية، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٦٠) فى الانجليزية Boundary بمعنى خط الحدود، Frontier بمعنى منطقة الحدود اما الفرنسية فتستخدم كلمة Frontie're للتعبير عن الحدود دون تمييز بين الحدود ومناطق الحدود . انظر: Grand Larousse Encyclopédique, paris Librairie Larousse, 1960,vol .5.p.288.

اما فى اللغة العربية فتستخدم كلمة التخوم للتعبير عن خطوط الحدود ففى لسان العرب التخوم الفصل بين الارض من الحدود، والتخوم منتهى كل ترية أو أرض ..... والاصل التخوم وهى الحدود، راجع لسان العرب، مصدر سابق، جزء ١٤، ص ص ٣٣٠ - ٣٣١ .

(٦١) Norman J.G. Bounds, Political Geography, New York : Mcgraw - Hall Book Company, 1963.p.313.

(٦٢) د. محمد فاتح عقيل، مشكلات الحدود السياسية - دراسة تطبيقية موضوعية فى الجغرافية السياسية، الاسكندرية : منشأة المعارف، ١٩٧٦، ص ٣١ .

(٦٣) Kristof, D. Ladis, The Nature of Frontiers and Boundaries, in, W.A . Douglas Jackson (ed) . Politics and Geographic Relationship, New Jersey : Englewood cliffs, printice - Hall, Inc, 1964.p.136.

(٦٤) د. محمد عبد الغنى سعودى، الجغرافية والمشكلات الدولية، بيروت :دار النهضة العربية ، ١٩٧١،ص ١٠٤ .

(٦٥) انظر فى شأن اهمية هذا المسلك واعتباره منهجا علميا يعتمد عليه، محمد عمارة، منذ متى كانت سيناء مصرية ؟، القاهرة :مجلة الكاتب، السنة الرابعة عشرة، العدد ٥٩١، مارس ١٩٧٤، ص ص ٧ - ١٨ .

واذا شئنا ان نستعرض ابرز علماء التاريخ الذين عرضوا لتحديد حدود مصر وخاصة المصريين منهم وكتاب الخطط بالذات لوجدنا منهم كثرة تبعث سمعتهم التاريخية ودقتهم العلمية على الاطمئنان اليقينى الى ما يقررون ومن ابرزهم .

- ابن الحكم ، عبد الرحمن بن عبد الله المتوفى سنة ٢٥٧ هـ/٨٧١ م وصاحب كتاب «فتوح مصر واخبارها» والذى يعد اقدم مرجع يؤرخ لمصر العربية .
- المسعودى ، على بن الحسين المتوفى سنة ٣٤٦هـ/٩٥٧م وهو مؤرخ ورحاله وبحاثة نشأ فى بغداد وجاء الى مصر واقام بها حتى توفى ودفن بها وهو صاحب المرجع المشهور «مروج الذهب» الذى عرض فيه لتحديد حدود مصر منذ اقدم العصور .
- ابو عمر الكندى ، محمد بن يوسف بن يعقوب المتوفى سنة ٣٥٥ هـ/٩٦٨م وهو مؤرخ وعالم من علماء الحديث المصريين يصفونه بانه كان من اعلم الناس بتاريخ مصر واهلها واعمالها وثغورها .

- ابن دقماق ، ابراهيم بن محمد المتوفى سنة ٨٠٩ هـ/ ١٤٤١م وهو مؤرخ مصرى قاهرى اتاحت له المناصب التى تولاها وهى الحسبة والخطابة والامامة ان يغوص فى اعماق واقع مصر واهلها ويعتبر كتابه «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» من اهم الكتب التى وضعت فى خطط مصر .

- القضاعى ، محمد بن سلامة المتوفى سنة ٤٥٢ هـ/١٠٩٢م وهو مورخ ومفسر وفقيه مصرى تولى القضاء كما تولى السفارة فى بلاد الروم وفى كتابه «المختار فى ذكر الخطط والآثار» وصف حدود مصر كأوضح وادق ما يكون الوصف .

(٦٦) ابن الحكم، عبد الرحمن بن عبد الله، فتوح مصر واخبارها، طبعة لندن سنة ١٩٢١ بتحقيق المستشرق تشارلز تورى ، ص ٩ .

(٦٧) ايله اسم ميناء فى الزاوية الشمالية الشرقية من خليج العقبة على خط عرض ٣٠ ° شمالا وعلى خط طول ٣٥ ° شرقى جرينتش، والاسم العربى ايلة أو ويلة يقابل الاسم العبرى ايليم، ايلات، ايلوت، وهو بالآرامية ايلون أو ايلونا وكان لها شأن عظيم فى القرون القديمة والوسطى فيما يتعلق بالتجارة ومرور القوافل، انظر : دائرة المعارف الاسلامية، مجلد ٣، ص ص ٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٦٨) مروج الذهب ومعادن الجوهر ، تصنيف الرحالة الكبير والمؤرخ الجليل ابى الحسن على بن الحسين بن على المسعودى، راجع اصوله وعلق عليه محمد محى الدين عبد الحميد ، دار الرجاء للطباعة والنشر، جزء اول، محرم ١٣٥٧هـ/ مارس ١٩٣٨م، ص ٣٠٣ .

(٦٩) Alfred J. Butler, The Arab Conquest of Egypt, oxford, 1902,p.194.

(٧٠) محمد عمارة ، مصدر سابق، ص ص ١٠ - ١٢ .

(٧١) القلقشندى، ابو العباس احمد، صبح الاعشاب فى صناعة الانشا، الجزء الثالث، القاهرة، ب . ن ، ١٩١٤م ، ص ص ١١٤ - ١١٨ .

وجاء فى القاموس الجغرافى للبلاد المصرية عن رفح «ان رفح من القرى القديمة اسمها المصرى رابوه Rapouh والاشورى ربيخى Rapikhiوالرومى رافيا Ra Fiaوهى رفح الواقعة فى الحدود المصرية .

(٧٢) العلامة جلال الدين السيوطى، حسن المحاضرة فى اخبار مصر والقاهرة، بدون، ص ص ١٠ - ١١ .

(٧٣) محمد عمارة، مرجع سابق، ص ١٦ .

(٧٤) نعوم بك شقير، مرجع سابق، ص ١٩ .

(٧٥) تقى الدين ابى العباس احمد بن على المقريزى، كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، بغداد: مكتبة المثنى، جزء اول،ص١٥ .

(٧٦) نعوم بك شقير، مرجع سابق، ص ٢٠٠ .

(٧٧) محمد رفعت، تاريخ مصر السياسى فى الازمنة الحديثة ١٧٩٨ - ١٨٤٩، المطبعة الرحمانية بمصر، ط ثالثة، يوليو ١٩٢٧، ص ١٩٤ .

وانظر كذلك: George Antonius, The Arab Awakening, Beirut : n.p., n . d ., p.19.

(٧٨) د. خيرية قاسمية، قضى الحدود بين مصر وفلسطين قبل الحرب العالمية الاولى، مجلة شئوون فلسطينية، العدد ٥، بيروت : مركز الابحاث التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، نوفمبر ١٩٧١، ص ١٦٣ .

(٧٩) Antonius, op.cit ., pp.23 - 28. وراجع نصوص هذه المعاهدة فى- Jacob C. Hurewtez, Diplomacy in the Near and Middle East, a Documentary Record, Vol . 1 . 1 . 1835 1914, Princeton:D .Van Nostrand Company, (Ltd)1956, p.117.

(٨٠) Antonius, op.cit ., pp. 31 - 33 .وانظر ايضا نعوم بك شقير، مرجع سابق، ص ص ٥٤٣-٥٤٤ .

(٨١) د. اسعد مرزوق، اسرائيل الكبرى، دراسة فى الفكر التوسعى الصهيونى سلسلة كتب فلسطينية، ١٣، بيروت، مركز الابحاث التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، ١٩٦٨، ص ١٠٦ .

(٨٣) رفعت الجوهرى، مرجع سابق، ص ٢٣٧ .

(٨٣) د. حامد سلطان، مرجع سابق، ص ١١ .

(٨٤) د. عز الدين فودة، الصراع الدولى حول فلسطين فى النصف الثانى من القرن التاسع وحتى صدور وعد بلفور، القاهرة : مجلة معهد البحوث والدراسات العربية العالمية - جامعة الدول الربية، العدد الاول، مارس ١٩٦٩، ص ص ١٠٢ - ١٠٦ .

(٨٥) المرجع السابق، ص ١٠٩ .

(٨٦) Cromer, Modern Egypt, Vol . 11., London : Macmillan and company, 1908, p. 268 .

(٨٧) عبد الرحمن الرافعى، مصطفى كامل باعث الحركة الوطنية، تاريخ مصر القومى ١٨٩٢ - ١٩٠٨، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية، ط ثالثة، ١٣٩٩هـ/ ١٩٥٠م، ٣١٥.

(٨٨) ابراهيم امين غالى، شبه جزير سيناء عبر التاريخ الحديث، مجلة السياسة الدولية، عدد ٣٨، اكتوبر ١٩٧٤، ص ١٥ .

(٨٩) لواء رفعت الجوهرى، مرجع سابق، ص ٢٣٩ .

(٩٠) Cromer, op. cit ., p. 269 .

(٩١) عباس عمار، مرجع سابق، ص ٢٠١.

وكذلك د. خيرية قاسمية، قضية الحدود بين مصر وفلسطين، مرجع سابق، ص ١٦٥ .

(٩٢) نعوم بك شقير، مرجع سابق، ص ٥٥٥ .

(٩٣) دافيد تريتش صهيونى متحمس واحد كبار اعضاء المنظمة الصهيونية العالمية وحامل لواء استعمار سيناء والعريش وقبرص منذ سنة ١٨٧٦. وفى حقيقة الامر فانه قد سبق تريتش فى محاولة توطين اليهود فى المنظمة يهودى المانى يدعى بول فريدمان وهو ان كانت محاولته فردية، فانه كما عرفته جريدة المؤيد القاهرية فى ٩ فبراير ١٨٩٢ «يهودى المانى عقد العزم على

تشييد مملكة اسرائيلية فى بلاد الاراضى المقدسة ووجد من ثروته وثروة كثير من افراد بنى اسرائيل فى اوربا عضدا قوى فيه الامل» وقد وصل فريدمان هذا الى مصر سنة ١٨٩٠ وقابل بعض المسئولين وعلى رأسهم السير ايفلن بارنج (اللورد كرومر فيما بعد) للتباحث فى موضع الاستيطان على بعض السواحل الشرقية لخليج العقبة وفعلا بدأ زيارة المنطقة لكن معارضة الاهالى هناك حالت دون المضى قدما فى تحقيق مشروعه وربما اعتبر هذا المشروع سببا رئيسيا فى نشوب ازمة سنة ١٨٩٢ بخصوص الحدود فى فرمان تولية الخديو عباس حلمى الثانى . مرجع سابق، ص ١٦٥ .

انظر Cromer, op. cit ., p. 268 . .

وايضا ، د. خيرية قاسمية، قضية الحدود بين مصر وفلسطين، مرجع سابق، ص ١٧٤. وكذلك د. اسعد رزوق، مرجع سابق، ص ص ١٠٠ - ١٠٧ .

(٩٤) Oskar K . Rabinowicz, A Jewish Cuprus Project, New York : Herzel Press, 1962, p.5.

(٩٥) **تلتزم المصادر الصهيونية تسمية المنطقة الواقعة بين البحر المتوسط وخليج العقبة بـ «فلسطين المصرية» وهى المعروفة تاريخيا وجغرافيا بشبه جزيرة سيناء، ولا يخفى الهدف من وراء ذلك فيما يتعلق بدعوى ارض الميعاد والحقوق التاريخية لليهود فى المنطقة، انظر اسعد رزوق، مرجع سابق، ص١٠٦ .**

وراجع د. عز الدين فودة، قضية القدس، القاهرة : دار الكاتب العربى للطباعة والنشر اغسطس ١٩٦٧ .

وكذلك د. جمال حمدان، اسرائيل : الصهيونية وارض اسرائيل، القاهرة دار الهلال، مايو ١٩٦٨ .

وايضا د. ج . زفى فبروبلوفسكى، بنو اسرائيل وارض اسرائيل، الفكر الصهيونى المعاصر، سلسلة كتب فلسطينية، بيروت : مركز الابحاث، منظمة التحرير الفلسطينة، فبراير ١٩٦٨ .

وراجع يوميات هرزل، اعداد انيس صايغ وترجمة هلدا شعبان صايغ سلسلة كتب فلسطينية، بيروت : مركز الابحاث، منظمة التحرير الفلسطينية يناير ١٩٦٨ .

(٩٦) يوميات هرزل، مرجع سابق، ص ٨٨ .

(٩٧) المرجع السابق، ص ٨٩، ص ٢٤٠ .

(٩٨) Richard P. Stevens, Introductory Essay, in Richard P. Stevens's Zionism and palestine before the Mandate, Beirut : The Institute for palestine studies, 1972, p. 16 .

(٩٩) يوميات هرزل، مرجع سابق، ص ٣٤٥ .

(١٠٠) تجدد الاشارة هنا الى مخطط بريطانى أعد سنة ١٩٠٧ يوضح الاطماع الاستعمارية والصهيونية .

(١٠١) عزا بعض الدارسين هذا الفشل الى معارضة اللورد كرومر للاقتراح تحسبا لرد فعل الحركة الوطنية فى مصر ولان بريطانيا كانت ترغب فى توطين اليهود فى أوغندا وهو الاقتراح الذى عرف باسم «مشروع شرق افريقيا»، ويرى البعض ان معارضة اللورد كرومر ترجع الى تأكده من انه لا يمكن تحقيق رغبات هرزل بدون قيام حكومة جلالة الملك بضغوط اقوى مما تبرره المسألة ويرى الدكتور اسعد رزوق ان رفض اللورد كرومر للمشروع الصهيونى فى سيناء يرجع الى مسألتين :

المسألة الاولى : انه قد ربط بين هذا المشروع ومشروع فريدمان السابق الاشارة اليه وبين النزاع على الحدود بين مصر والدولة العلية سنة ١٨٩٢ بصورة مباشرة .

المسألة الثانية : انه قد اعتبر مسألة الحدود بين مصر والولايات التركية فى فلسطين قضية معلقة ولم يكن يرغب فى اثارة حفيظة الاتراك واهتمامهم بالموضوع سنة ١٩٠٣ .

راجع د. اسعد رزوق، مرجع سابق، ص ١١٥ فضلا عن

H . F . Frischwasser Raanon, The Frontier of a Nation, London : The Batchworth Press, 1955, p . 40

(١٠٢) حاول اسكندر كنزوفيش نائب القنصل البريطانى فى غزة - والذى عمل ايضا وكيلا لشركة التصدير الانجليزية الفلسطينية فى يافا - احياء مشروع استيطان سيناء سنة ١٩٠٨ ولكنه فشل، كما حاول سايد بوتام المحرر العسكرى لصحيفة المانشستر جارديان ان يربط بين فكرة اقامة الدولة الصهيونية ومصير الحلفاء فى المنطقة مقترحا تقديم الاجزاء الجنوبية من فلسطين (على حد تعبيره) الى الحكومة الجديدة (يقصد الدولة اليهودية) غير ان بريطانيا لم تأخذ بالاقتراح وتمسكت بخط اتفاق سنة ١٩٠٦ كخط حدود مع فلسطين .

(١٠٣) فواز حامد حسين الشرقاوى . منظمة التحرير الفلسطينية (فتح) رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، ١٩٧٤ ص ١٢١ والجدير بالملاحظة هنا ان الحركة الصهيونية (اسرائيل) قد احتلت جميع الاراضى التى اعلنت انها تقع ضمن فلسطين فى مذكرتها السابقة الذكر الى مؤتمر الصلح عام ١٩١٩ .

(١٠٤) هو ريتشارد ماينرتزهاجن وكان ضابطا بقلم المخابرات البريطانى سنة ١٩١٧ وضابط اللنبى السياسى ومن مساعديه فى مصر وفلسطين اثناء الحرب العالمية الاولى، وكان يضم بين جنبينه ميولا صهيونية صارخة افصح عنها صراحة فى يومياته، كما شغل منصب رئيس القسم السياسى فى فلسطين وسورية عامى ١٩١٩، ١٩٢٠ واشترك فى عضوية الوفد البريطانى لمؤتمر الصلح سنة ١٩١٩ وشملت اختصاصاته المستعمرات الالمانية فى افريقيا ومنطقة الشرق الادنى والحركة الصهيونية، وعلى ذلك كانت له صلة مباشرة بقضية فلسطين .

(١٠٥) Colinel R . Meinertzhagen, Middle East Diary 1917 - 1956., London : The Cresset Press, 1959. p. 17 .

(١٠٦) Ibid ., p. 18 .

(١٠٧) Ibid ., p. 19 .

ويلاحظ فى هذا الصدد ان ماينرتزهاجن يعتبر سيناء مصرية عدا المنطقة شرق

رفح - السويس فيعتبرها سيناء التركية . Turkish Sinai،

راجع Ibid., pp. 363 - 365 .

(١٠٨) وتتبعا للمحاولات الصهيونية للاستيلاء على شبه جزيرة سيناء بدءا بمحاولة فريدمان وانتهاء بالمحاولات الصهيونية فى اطار مؤتمر الصلح سنة ١٩١٩ نصل للثلاثينات فاذا بنا امام وثيقة الى جانب اهميتها ولا شك فى تاريخ مصر الحديث فانها تكشف فى الوقت ذاته عن مدى تغلغل النفوذ الصهيونى فى اوساط اجهزة الاحتلال البريطانى فى مصر، ونقصد بذلك تلك الصفحات التى وردت بكتاب جارفز عن سيناء التى ظل محافظا لها خلال سنوات طويلة قام خلالها بتنفيذ مشروع وادى الجويرات الذى احتسب انذاك دليلا على حرص الحكومة البريطانية على تنمية المنطقة، غير أن جارفز نفسه يقرر بانه انما يعمل على القيام بشئ فى المنطقة من اجل اسرائيل معددا فوائد اقامة دولة يهودية بين عرب شرق الاردن وسيناأ المصرية (على حد قوله) واهمها انها ستكون موالية لبريطانيا ولفترة طويلة قادمة، راجع تفصيلات ذلك فى . Garvis, op.cit., p. 246, pp. 249 - 271 ولا ننسى ان نشير هنا الى الاطماع الصهيونية فى النقب نظرا لاهميته الاستراتيجية خاصة ارتباطه الجغرافى بسيناء وامكانية بناء مستعمرات صهيونية فيه واتصال امتداده بالبحر الاحمر وقد تم الاستيلاء على النقب طبقا لقرار التقسيم سنة ١٩١٧ وامكن لاسرائيل حل مشكلة المياه عن طريق الحصول عليها من نهر الاردن بضخها من بحيرة طبرية كما انشأت سلسلة من القرى الحصينة بين ايلات واقصى الشمال بحجة الدفاع عن سلامة الحدود مع مصر وهى مراكز احياء زراعى وصناعى، فضلا عن كونها حصون وقلاع حديثة منها بوتشانا - بيراورا - كريم شالوم - سدى بوكر - هازبريم وغيرها من القرى المحصنة فضلا عن ميناء ايلات. والمهم فى سياق بحثنا هو التأكيد على ان خطط اسرائيل العسكرية فى النقب انما هى موجهة اساسا ضد مصر وتتخذ قاعدة للعثوب على سيناء ومن ثم تهديد القناة وشل موقع مصر وهو

ما حدث فعلا فى حربى ١٩٥٦ ، ١٩٦٧ . راجع فى هذا الشأن : د. محمد السيد غلاب، الجغرافية البشرية لشبه جزيرة سيناء، بحث مقدم لمؤتمر تعمير سيناء، سبق ذكره، ص ١٣ .

وأيضا صبحى يوسف عيد، جغرافية الاستيطان الصهيونى فى منطقة النقب رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة، معهد الدراسات والبحوث العربية، ١٩٧١ .

وكذلك تهانى هلسة، دافيد بن جوريون، دراسات فلسطينية، بيروت مركز الابحاث - منظمة التحرير الفلسطينية ، ١٩٦٨ .

(١٠٩) راجع فى شأن الحدود المتحركة فى الفكر الصهيونى والاطماع التوسعية الاسرائيلية، عادل محمود رياض، الفكر الاسرائيلى وحدود الدولة، القاهرة معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٧٧، والذى يعرض للآراء والمفاهيم والافكار الصهيونية والاسرائيلية بخصوص الحدود ووجهة نظر الديانة اليهودية منذ فكرة الحدود التاريخية لاسرائيل وحتى اغسطس سنة ١٩٧٥ .

(١١٠) د. يونان لبيب رزق، الاصول التاريخية لمسألة طابا، دراسة وثائقية، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٣، ص ص ١٥ - ١٦ .

(١١١) تعرف أيضا بأزمة العقبة كما تسميها الوثائق البريطانية، ويعرفها المؤرخ عبد الرحمن الرافعى بحادثة العقبة .

(١١٢) المرجع السابق، ص ص ٢٣ - ٢٤ .

(١١٣) Kishtany, Khalid, whither Israel ? a study of zionist Expansionism, Paleatine Books, No. 29, Beirut : Research center, Palastine Liberation Organization, 1970, p. 118 .

(١١٤) فى تفاصيل الازمة وتطوراتها وموقف الرأى العام المصرى ومواقف الدول المختلفة خلالها والنتائج التى تمخضت عنها هذه الازمة : راجع

- د. يونان لبيب رزق، مرجع سابق، فضلا عن تضمين هذا المرجع بوثائق هامة تتعلق بالازمة سواء الوثائق المصرية سواء الوثائق الانجليزية .

- د. يونان لبيب رزق، وثائق السيادة المصرية على طابه، مجلة السياسة الدولية، عدد ٩٥ يناير ١٩٨٩، حيث ضمن هذا الملف الوثائقى وثائق عن الاصول التاريخية، والحقوق المصرية (قدسية الحدود المصرية - الوجود المصرى فى طابه)، الادعاءات الاسرائيلية .

- د. خيرية قاسمية، مرجع سابق.

- احمد شفيق باشا، مذكراتى فى نصف قرن - الجزء الثانى : عباس حلمى الثانى - القسم الثانى ١٩٠٢ - ١٩١٤، القاهرة : مطبعة مصر ١٣٥٥ هـ ١٩٣٦م .

- د. أحمد عبد الرحيم مصطفى، حادثة طابا ١٩٠٦ وتخطيط حدود مصر الشرقية، مجلة الهلال عدد يونيو ١٩٧١ (عدد خاص عن سيناء الطبيعة الانسان - التاريخ - الامل) .

- نعوم شقير، مرجع سابق .

- لواء رفعت الجوهرى، مرجع سابق .

- جريدة اللواء، جريدة الاهرام، المقطم (فبراير - يولية) ١٩٠٦ .

- د. عباس عمار، مرجع سابق .

- عبد الرحمن الرافعى، مصطفى كامل باعث الحركة الوطنية - تاريخ مصر اقومى ١٨٩٢ - ١٩٠٨ . القاهرة : مكتبة النهضة المصرية، ط ثالثة، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م .

- ابراهيم امين غالى، الدبلوماسية الخديوية والمطامع الصهيونية فى شبه جزيرة سيناء، السياسة الدولية، عدد ٤٣، يناير ١٩٧٦ .

شبه جزيرة سيناء عبر التاريخ الحديث، السياسة الدولية عدد ٣٨ اكتوبر ١٩٧٤.

Y . Abulhaggag, The Eastern Boundary of Egypt in sinai, Some geographical - considerations .

مجلة الجمعية الجغرافية المصرية، المجلدان ٥٩، ٦٠، ١٩٨٦ - ١٩٨٧ .

- د. احمد فؤاد متولى، مشكلة طابا بين الماضى والحاضر من واقع كتابات المسئولين عن الاحداث، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٩.

ويراجع بصفة خاصة الكتاب الابيض عن قضية طابا - النزاع حول بعض علامات الحدود بين ج . م . ع . ودولة اسرائيل، وزارة الخارجية المصرية القاهرة، ١٩٨٨، ص ص ٣٠ - ٤٢ .

(١١٥) النص التركى لاتفاقية تحديد حدود مصر الشرقية المعقودة فى اول اكتوبر ١٩٠٦ هو النص الوحيد المعتمد والذى وقع عليه الجانبان، فقد أصر الجانب التركى على الا يعتمد اى نص غيره باعتبار ان مصر فى ذلك الوقت كانت ولاية تركية، وهكذا رفض الاتراك التوقيع على الترجمة الانجليزية والترجمة العربية لهذه الاتفاقية، وهو الامر الذى افادت منه مصر فى ادارة مواجهتها مع اسرائيل بخصوص مشكلة طابه التى ثارت عام ١٩٨٢، انظر فى تفصيل ذلك واهميته، د. يوسف ابو الحجاج، اضواء جديدة على البداية الجنوبية لحدود مصر الشرقية، المجلة الجغرافية العربية، العدد ١٨، السنة ١٨، ١٩٨٦، ص ص ١ - ٨ .

(١١٦) احمد شفيق باشا، حوليات مصر السياسية - الحولية الثالثة - ط اولى القاهرة، ١٩٣٦، ص ص ٣٨ - ٣٩ .

(١١٧) راجع هذه الوثائق وغيرها والمتعلقة بخط حدود مصر الشرقية منذ اتفاق ١٩٠٦ حتى توقيع معاهدة السلام بين مصر واسرائيل فى مارس ١٩٧٩، الكتاب الابيض عن قضية طابا، مصدر سابق، المرفقات ارقام ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ .

(١١٨) انظر معاهدة السلام بين مصر واسرائيل وملحقاتها ....، مصدر سابق ص٤٤.

(١١٩) عنوان هذا المرفق (تنظيم الانسحاب من سيناء) .

(١٢٠) عنوان هذا الملحق (البروتوكول الخاص بالانسحاب الاسرائيلى وترتيبات الامن) .

(١٢١) راجع نصوص اتفاق ٢٥ ابريل ١٩٨٢ بين مصر واسرائيل والمعنون «اجراء مبدئى لحل مسائل الحدود» فى الكتاب الابيض عن قضية طابا، مصدر سابق ص ص ١٢٩ - ١٣٠ .

(١٢٢) افتتح فندق سونيستا بطابه فى ١٦ نوفمبر ١٩٨٢ اى بعد ثلاث سنوات من توقيع معاهدة السلام بين مصر واسرائيل وبعد شهور من توقيع اتفاق ٢٥ ابريل ١٩٨٢ الذى نص فى احد بنوده على «عدم قيام اسرائيل بأية انشاءات جديدة فى المنطقة حتى يتم التوصل الى حل نهائى للخلاف» وقد ارادت اسرائيل من وراء الفندق وافتتاحه الاستفادة من عامل الزمن فى فرض الامر الواقع كما حدث بالنسبة لام الرشراش .التى اصبحت ميناء ايلات الحالى، وهذا يؤكد اهمية عدم التهوين بحال من الاحوال من اهمية عنصر المؤمن فى مسألة الحدود خاصة وان القانون الدولى نفسه لا يملك تجاهله، فاذا كان القانون يغلب على الواقع فى الزمن القصير طبقا لقاعدة ان الخطأ لا يصبح مشروعا فى نظر القانون EX Injuria tus non oritur على القانون مع مضى الزمن EX Factis tus Oritur واسرائيل تستغل ذلك بنجاح.

(١٢٣) من هذه الشروط : مناقشة حل القضية بالتوفيق فى المرحلة الاولى - اعادة السفير المصرى لدى اسرائيل - وضع برنامج زمنى لتنفيذ الاتفاقيات الموقعة بين مصر واسرائيل .

(١٢٤) راجع نصوص مشارطة التحكيم الموقعة فى ١١ سبتمبر ١٩٨٦ بشأن مشكلة طابه، الكتاب الابيض عن قضية طابة، مصدر سابق، المرفق رقم (٥) ص ص ١٤١ - ١٥١ .

(١٢٥) طبقا لمشارطة التحكيم فى قضية طابه وبموافقة مصر واسرائيل تم اختيار هيئة التحكيم فى القضية على النحو التالى :

- القاضى السويدى جونارلاجرجرين رئيسا وكان قاضيا بالمحكمة العليا فى السويد ومستشارا قضائيا لملك السويد، كما شارك فى تحكيم ورئاسة العديد من هيئات التحكيم الدولية .

- المحكم الفرنسى بيير بيليه رئيس محكمة الاستئناف العليا بباريس .
- المحكم السويسرى ديتريش شيندلر استاذ القانون الدولى بجامعة زيورخ .
- د. حامد سلطان استاذ القانون الدولى ممثلا لمصر .
- د. روث لابيدوث استاذة القانون الدولى بالجامعة العبرية ممثلا لاسرائيل .

(١٢٦) مشارطة التحكيم، الكتاب الابيض عن قضية طابه، مصدر سابق، المرفق رقم(٥) . نص المادة الثانية، ص ١٤٢ .

والواقع ان التحكيم كاجزاء لفض المنازعات سلميا بين الدول وبحكم ملزم وعلى اساس قواعد القانون، ترجع نشأته الحقيقية الى انشاء محاكم التحكيم البريطانية الامريكية ما بين عامى ١٧٩٤ و ١٨٤٢ حيث شهدت تلك الفترة اللجوء الى التحكيم كاجراء قانونى يتخذ صورة صحيحة من حيث الشكل وان كان ذلك لا ينفى انه قد جرت عدة اتفاقيات للتحكيم قبل هذه الفترة سواء فى العصور القديمة او الوسطى .

ويقصد بالتحكيم الدولى - كوسيلة من وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية - ذلك الاجراء الذى يمكن بواسطته التوصل الى تسوية سلمية للنزاع عن طريق محكمين يختارون من قبل اطراف هذا النزاع وانطلاقا من مبدأ تطبيق واحترام القانون، وهذا المعنى هو ما ذهبت اليه المادة ٣٧ من اتفاقية لاهاى الثانية لعام ١٩٠٧ حينما قررت ان موضوع التحكيم الدولى هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاه من اختيارهم وعلى اساس من احترام القانون .. راجع فى هذا الخصوص نصوص الفصل الاول المعنون «نظام التحكيم» من الجزء الخامس المعنون «التحكيم الدولى» اتفاقية لاهاى الموقعة فى ٨ اكتوبر ١٩٠٧ بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية فى

Frederick H. Hartmann, (ed) Basic Documents of International Relations, Newyork : Mcgraw - Hill Bood company, Inc ., 1951, pp. 30 - 31 .

والمهم هنا هو التأكيد على ان القرار الصادر عن هيئة التحكيم هو حكم يقرر طريقة حل النزاع عن طريق تطبيق قواعد القانون الدولى العام او قواعد العدل والانصاف او اية قواعد اخرى ترتضيها الاطراف وتطالب القاضى بتطبيقها، وهذا الحكم ملزم بالنسبة للاطراف .

انظر، د. ابراهيم العنانى، اللجوء الى التحكيم الدولى، القاهرة : دار الفكر العربى، ١٩٧١ .

(١٢٧) هذه العلامات هى ارقام ٧، ١٤، ١٥، ١٧، ٢٧، ٤٦، ٥١، ٥٢، ٥٦، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩١ .

(١٢٨) فى تفصيلات عملية التحكيم التى استغرقت ما يقرب من عامين بدءا من اختيار المحكمين ومرورا بجلسات الاجراءات وتبادل المذكرات ثم جلسات المرافعات والمعاينة على الطبيعة ثم عقد المحكمة جلساتها بمبنى دار حكومة جنيف الجلسة الاولى للمحكمة فى ١٣ مايو ١٩٨٧ - وبصفة خاصة اداء اللجنة القومية لطابه وهيئة الدفاع المصرية وحتى صدر الحكم فى ٢٩ سبتمبر ١٩٨٨، راجع الكتاب الابيض عن قضية طابه، مصدر سابق، وانظر ايضا د. احمد فؤاد متولى، مرجع سابق، ص ص ٢٩٠ - ٣٥٦ .

وكذلك اعداد الصحف والمجلات المصرية الصادرة بعد صدور الحكم خاصة : الاهرام - المصور - مجلة النصر العسكرية - مجلة السياسة الدولية .

(١٢٩) راجع تفصيلات الحكم فى الكتاب الابيض عن قضية طابه، مصدر سابق، ص ص ١٧ - ١٠٤ وقد تضمنت اولا اجراءات التحكيم (مقدمة - الاحكام الاساسية لمشارطة التحكيم وتنفيذها - خلفية النزاع منذ ازمة طابه فى ١٩٠٦ وحتى ١٩٨٢ الحجج المقدمة من الطرفين)، وثانيا اسباب الحكم (مسائل اولية - العلامات الاربع عشرة - النتيجة - تنفيذ الحكم) وثالثا منطوق الحكم .

(١٣٠) لم تلتزم اسرائيل بتنفيذ الحكم خلال ٢١ يوما كما هو مقرر ولجأت الى كل السبل لتأجيل التنفيذ فطرحت قضية حول وضع الفندق والمنشآت السياحية فى طابه وهما حق الانتفاع وحق الملكية، وبعد مفاوضات شاقة ومضنية امكن التوصل فى ٢٦ فبراير ١٩٨٩ الى اتفاق الخاص بالاجراءات والتعويضات .

انظر فى شأن المعركة الدبلوماسية بين مصر واسرائيل بشأن طابه وأداء الكفاءات القانونية والدبلوماسية والعسكرية المصرية

د. يونان لبيب رزق، طابا قضية العصر، القاهرة : مركز الاهرام للترجمة والنشر ، طبعة اولى ١٩٨٩ .

(١٣١) ذلك لا يعنى ابدا انتهاء او زوال الاطماع الصهيونية فى سيناء وسعى اسرائيل الدائم لتغيير الحدود الشرقية لمصر، ولعل احدث الاشارات فى هذا السياق ماصدر عن اسحق شامير رئيس وزراء اسرائيل من تصريحات نشرت فى الصحف العربية فى (٢٥ فبراير ١٩٩١) يؤكد فيها ان بلاده تحتاج الى حدود جديدة تسمح لها بالدفاع عن نفسها، وان حاجة بلاده لهذه الحدود أصبحت ماسة اكثر من اى وقت مضى .

(١٣٢) ولعل احدث ما اتيح للباحث قراءته عن الجهود التى تبذل لتنمية سيناء فى اطار برنامج قومى هو ما جاء بكتاب وزارة التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة والاسكان والمرافق الصادر فى ديسمبر ١٩٨٩ بعنوان المدن الجديدة - علامات مضيئة على خريطة مصر ونقتبس منه ما يلى (ص ٢٤٦) :

"فى اطار المقومات وبهدف التنمية أعد التخطيط الاقليمى لسيناء مستهدفا تحقيق ما يلى :

١ - العمل على اعادة الحياة الطبيعية للمنطقة .
٢ - انهاء عزلة سيناء الى الابد وربطها بوادى النيل
٣ - الاستغلال الامثل للموارد المائية سواء من نهر النيل أو المياه الجوفية أو مياه الامطار .
٤ - استخراج المواد الخام .
٥ - تحديد مواقع الصناعات التى يمكن اقامتها طبقا لمواقع الموارد والخامات الطبيعية .
٦ - وضع استراتيجية توزيع السكان المنتظر استيعاب سيناء لهم والمقدر عددهم بحوالى ١.٥ مليون نسمة على المجتمعات الجديدة التى يمكن اقامتها فى مواقع الانشطة الجديدة .
٧ - وضع استراتيجية التنمية السياحية .

ان خطة تعمير وتنمية سيناء تتضمن مرحلتين اساسيتين : توطين البدو واهالى سيناء، خلف فرح عمل متعددة لاجتذاب سكان الوادى وخلق مجتمعات جديدة ".

كذلك تجدر الاشارة هنا الى الاهتمام المستمر للقوات المسلحة بتنمية سيناء وآخر مظاهر هذا الاهتمام - حتى اعداد الدراسة للنشر - هو الندوة الاستراتيجية لتنمية وتعمير سيناء التى عقدتها القوات المسلحة فى مارس ١٩٩١ .

الفصل الخامس

حدود مصر الغربية

د. احمد عبد الونيس شتا

تمهيد وتقسيم

منذ أن عرفت فكرة الحدود السياسية الدولية وهى تمثل بتعقيداتها ومشكلاتها المتعلقة بتعيين خطوط الحدود ووضعها على الطبيعة واحداً من بين الاسباب الكامنة وراء نشوب العديد من النزاعات التى قد تصل - فى بعض الاحيان - إلى حد الصراع المسلح بين الدول المتجاورة . وبعبارة أخرى، فانه اذا كان تحديد الحدود التى تفصل بين الدول يمثل - بصفة عامة - عنصر «أمن واستقرار وسلام» بالنسبة لحياة الافراد والشعوب، الا أن أهمية الاقليم وضرورته بالنسبة لنشأة الدول وظهورها فى الحياة الدولية وما قد يصاحب ذلك من قيام التعارض فى وجهات النظر والتضارب فى المصالح بين الدول المتجاورة بخصوص تحديد مسار خط الحدود الذى يفصل بينها، كل ذلك يجعل من الحدود - فى الوقت ذاته، وكما لاحظ البعض - «حد الموس الذى تعلق عليه نتائج الحروب ومصير السلام وحياة أو موت الشعوب» [١]. واذا كانت هذه سمة تميز الحدود الدولية بصفة عامة، فان الحدود التى ورثتها الدول الأفريقية عشية حصولها على الاستقلال تتسم - فضلا على ذلك - بسمات أو خصائص معينة تجعل منها مصدرا لتهديد الأمن والاستقرار فيما بين القارة[٢]. وتكمن السمة الأساسية للحدود الدولية فى افريقيا فى كونها قد وضعت - أساسا - بما يكفل تحقيق مصالح الدول الاستعمارية وتدعيم نفوذها فى القارة الافريقية الامر الذى جعل هذه الحدود تفتئت على الحقائق البشرية والتاريخية والجغرافية، وتشكل عائقا أمام تحقيق التنمية الشاملة لدول القارة . وبعبارة أخرى، فقد حرصت الدول الاستعمارية لدى تعيين الخطوط الفاصلة بين

مستعمراتها الافريقية على ربط التطور الاقتصادى والاجتماعى لهذه المستعمرات بالخارج، بدلا من أن تجعل منها - أى خطوط الحدود - أداة هامة فى تغلب الدول الافريقية على مشكلاتها وتحقيق تنميتها الشاملة . فرسمت الحدود على نحو يضمن ربط أجزاء القارة الغنية بالثروات الطبيعية بالموانى البحرية بما يكفل نقلها إلى مناطق التصنيع فى الدول الأوروبية ويسهل اعادة نقلها مصنعة إلى الدول الأفريقية وغيرها .

ومن ناحية ثانية، فان الدول الاستعمارية لدى تعيينها للحدود الافريقية لم تكن على دراية كافية بأوضاع القارة مما جعلها تعتمد فى تعيين هذه الحدود على فكرة الخطوط الهندسية والفلكية بغض النظر عن مدى ملاءمة ذلك للاعتبارات الانسانية والجغرافية والثقافية القائمة بين شعوب القارة الافريقية . وتكمن السمة الثالثة للحدود الدولية فى افريقيا فيما اكتنف تعيين هذه الحدود - نظرا للأسباب السالف ذكرها - من غموض وعدم دقة على نحو أثار - وما زال يثير - العديد من الخلافات والمنازعات بين الدول المتجاورة من أجل الوصول إلى التحديد الصحيح لمسار خط الحدود .

ومؤدى ذلك، أن الحدود الدولية فى أفريقيا لا تعدو - بالنظر إلى تلك الأسباب - أن تكون «حدودا ضعيفة» لا تستطيع القيام بتحقيق الوظائف المنوطة من وراء تحديد الحدود الدولية بصفة عامة . وبعبارة أخرى، فان الحدود الافريقية بوضعها السالف بيانه تختبئ فى خطوطها وتحت علاماتها «قنابل موقوتة» لتفجر الصراعات والحروب التى تستنزف موارد القارة وتحول دون تحقيق وحدتها واستقرارها . ولذلك لم يكن غريبا أن المبدأ الذى تبنته منظمة الوحدة الافريقية بصدد تثبيت الحدود الموروثة عن العهد الاستعمارى واحترام السلامة الاقليمية للدول الأعضاء لم يحل بذاته دون نشوب العديد من منازعات الحدود فى القارة الافريقية وقيام الحركات الانفصالية التى تلقى الدعم والتأييد من جانب بعض دول القارة نفسها ضد بعضها الآخر، بل صاحب ذلك أيضا فتح الباب واسعا أمام التدخل الأجنبى فى الشئون الداخلية للدول الأفريقية على نحو يعرض سلام القارة وأمنها للخطر .

وفى ضوء ما سبق بيانه، يمكن القول بأن وقوع الجزء الأكبر من الاقليم المصرى ضمن القارة الافريقية من شأنه أن يثير التساؤل حول مدى ما ينطوى عليه وضع الحدود المصرية سواء من جهة الغرب (الحدود مع ليبيا) أو من جهة الجنوب (الحدود مع السودان) من ثبات واستقرار أو إن شئت فقل مدى ما يتمتع به وضع الحدود المصرية فى هاتين الجهتين من دقة فى التحديد وسلامة فى التخطيط . وحيث أن هذه الدراسة تقتصر - فى نطاقها وموضوعها - على معالجة الحدود المصرية - الليبية ، فانها تحاول فى هذا الخصوص الوقوف على أهم القضايا والتساؤلات المتعلقة بنشأة هذه الحدود وتطورها التاريخى ومدى تأثير هذه النشأة على الوضع الراهن للحدود بين الدولتين ومستقبلها .فمن المعلوم أن تحديد الحدود الغربية لمصر قد مر على امتداد قرن كامل (بدءا بفرمان ١٣فبراير ١٨٤١ الخاص بتعيين حدود مصر تحت حكم محمد على، وانتهاءً بحصول ليبيا على الاستقلال فى ديسمبر ١٩٥١) بظروف وملابسات نالت من المركز الدولى لكل من مصر وليبيا . فقد تم أول تعيين للحدود بين البلدين بمقتضى الفرمان سالف الذكر فى وقت كانتا فيه مجرد ولايتين تخضعان للسيادة العثمانية . كما أن أول اتفاق دولى عنى بتحديد الحدود بين مصر وليبيا، وهو الاتفاق المصرى - الايطالى المبرم فى ٦ ديسمبر ١٩٣٥، قد تم فى ظل الاحتلال الايطالى لليبيا وفى ظل استمرار تأثر مصر المستقلة - كنتيجة للتحفظات الأربعة الواردة فى تصريح منح الاستقلال فى ٢٨ فبراير ١٩٢٢ - بالنفوذ البريطانى، فضلا عن تأثرها - أى مصر - بعلاقات القوى القائمة بينها وبين ايطاليا من ناحية، وصراعات المصالح بين كل من إيطاليا وبريطانيا بصدد نفوذهما فى القارة الافريقية من ناحية ثانية

ومؤدى ذلك أنه إذا كانت الحدود المصرية - الليبية تعد - فى ضوء هذه النشأة - حدوداً أشبه بالموروثة، فإن ثمة تساؤلاً أساسياً يثور حول مدى دلالة هذه النشأة المتميزة لخط الحدود بين مصر وليبيا بالنسبة لثبات الحدود بين البلدين وتمتعها بالاستقرار فى ضوء أحكام القانون الدولى ذات الصلة بتعيين الحدود، ونعنى بذلك -على وجه الخصوص - الشروط اللازم توافرها لصحة أبرام المعاهدات

الدولية بصفة عامة، ومبدأ عدم المساس بالحدود التى تم الاتفاق على تعيينها. وبعبارة أخرى، فإن التساؤل يثور بخصوص ما إذا كانت نشأة الحدود بين مصر وليبيا على النحو السالف بيانه مدعاة لاثارة مطالب اقليمية من قبل أىّ من الدولتين فى مواجهة الاخرى، وإلى أى مدى يمكن تلمس الأسباب والدوافع الكامنة وراء المطالبة بمثل هذه الادعاءات، وما مدى مصداقيتها بالنظر إلى الأحكام والقواعد القانونية سالفة الذكر، وما هى الدلالة الحقيقية لمواقف الطرفين - مصر وليبيا - فى هذا الخصوص بالنسبة لمستقبل الحدود بينهما . كما يثور التساؤل فى هذا الشأن أيضا حول الدور الذى يمكن أن تلعبه الاعتبارات المتعلقة بتطور الوظيفة الاقتصادية للحدود واحتمال ظهور ثروات تمتد عبر الحدود المشتركة بين كل من مصر وليبيا فى دفع الطرفين - وخاصة فى ضوء ما يجمع البلدين من صلات وروابط دينية وقومية ودلالة ذلك بالنسبة لامكانيات تحقيق التكامل الاقتصادى والسياسى فيما بينهما - إلى الاتفاق على إعادة النظر فى مسألة الحدود بما يخدم المصالح المشتركة ويحقق النفع العام لكلا البلدين .

وتتصدى الدراسة لهذه القضايا وتلك التساؤلات من خلال ثلاثة مباحث اساسية، يتعلق أولها ببيان نشأة الحدود الغربية لمصر وتطورها التاريخى، ويختص المبحث الثانى ببيان أهمية هذه الحدود وتطور وظائفها، أما المبحث الثالث فيعالج تطور مواقف الاطراف المعنية بالحدود المصرية - الليبية مع بيان الأسباب الكامنة وراء ذلك، وتقييم هذه المواقف فى ضوء أحكام القانون الدولى المعاصر ذات الصلة بقضايا الحدود. ويعقب ذلك خاتمة تدور حول دلالة موقف الطرفين - مصر وليبيا - من قضية الحدود المشتركة بينهما، وأثر ذلك على مستقبلها، ومدى تأثير الاعتبارات والتطورات المعاصرة بشأن وظيفة الحدود على امكانية اتفاق الطرفين بشأن اعادة النظر فى هذه الحدود بما يحقق مصالحهما المشتركة .

المبحث الأول

نشأة الحدود الغربية لمصر وتطورها التاريخي

جاء الاتفاق المصرى - الايطالى فى ٦ ديسمبر ١٩٢٥ بخصوص تعيين خط الحدود الذى يفصل ما بين مصر وأراضى برقة (ليبيا) بعد مفاوضات شاقة وطويلة تأثرت نتيجتها - شأنها فى ذلك شأن المفاوضات الدولية بصفة عامة - بكافة الظروف والأوضاع التى عاشتها كل من البلدين آنذاك . لذلك يكون من المفيد - قبل بيان وتوصيف خط الحدود بين مصر وليبيا كما رسمه الاتفاق المذكور - أن نعرض بايجاز للظروف والأوضاع الدولية الخاصة بالبلدين أثناء وقبل الاتفاق على تعيين الحدود بينهما، لما لذلك من أهمية ودلالة بالنسبة للوقوف على أهم خصائص هذه الحدود من ناحية وتقييم الاتفاق المعنى بتحديدها فى ضوء المبادئ والقواعد القانونية الدولية ذات الصلة بقضايا الحدود من ناحية ثانية، وأثر ذلك كله على مستقبل الحدود بين البلدين من ناحية ثالثة . من ثم يتناول هذا المبحث مجموعة من النقاط تدور حول تتبع التطور التاريخى لتعيين الحدود بين مصر وليبيا، واستعراض مراحل الاتفاق على تحديدها وسبل تخطيطها، فضلا عن التمهيد لذلك ببيان الملامح الأساسية لجغرافية هذه الحدود .

أولا : الملامح الرئيسية لجغرافية الحدود الغربية

تنص المادة الأولى من الاتفاق المصرى - الايطالى المبرم فى ٦ ديسمبر ١٩٢٥ بشأن تعيين خط الحدود بين مصر وليبيا على أن «يبتدئ خط الحدود بين أراضى برقة الايطالية والأراضى المصرية من نقطة على الشاطئ شمالى السلوم تبعد عشرة كيلو مترات عن بيكون بوينت (عزلة القطارة) . ومنها يتجه بشكل قوس دائرة مركزها بيكون بوينت (عزلة القطارة) ونصف قطرها عشرة كيلو مترات من النقطة المذكورة حتى يلتقى بمسرب الشفرزن . وهنا يترك الخط مسرب الشفرزن ويسير رأسا غربى طريق القوافل القديم الذى يتجه نحو الجهة المعروفة بملاذ سيدى ابراهيم . ثم يتبع غربا مسرب الاخوان حتى ملتقى مسرب القرن فى الجهة المعروفة بالقرن والقرنين . ومنها رأسا غربى مسرب القرن حتى يلتقى هذا المسرب بمسرب

العجروم . ومن نقطة ملتقى مسرب القرن بمسرب العجروم يسير الخط رأسا غربى مسرب العجروم حتى حد واحة ملقا. ويسير الخط بعد ذلك ابتداء من نقطة اتصال مسرب العجروم شمالى واحة ملقا فى اتجاه عام نحو الجنوب الشرقى مارا بواحتى ملقا وعجاب لغاية الدرجة ٢٥ من خطوط الزوال شرقى جرينتش، بحيث لا يمر بعد تقاطعه بمسرب جالو بأية نقطة تقل عن عشرة كيلو مترات غربى مضيقى المناسيب ووليمس . ثم يستمر الخط متبعا الدرجة ٢٥ من خطوط الزوال شرقى جرينتش حتى يلتقى خط الزوال المذكور بالدرجة ٢٢ من خطوط العرض شمالى خط الاستواء» (٣).

وواقع الأمر أنه يمكن التمييز فى صدد الملامح الجغرافية للأرضى التى يمر بها خط الحدود الغربية لمصر بين أربع مناطق أساسية تختلف بأختلاف جغرافيتها الأهمية الاقتصادية والاستراتيجية لهذه الأراضى على نحو كان له - ولا شك - دوره وتأثيره فى كافة مراحل المفاوضات المعنية بتعيين هذه الحدود، بل وعلى الوظائف التى يمكن لها أن تؤديها فى الحاضر والمستقبل . وتتمثل هذه المناطق الأربعة فى المنطقة الساحلية، ومنطقة الهضبة، ومنخفض الواحات الشمالية، ومنطقة الحجر الرملى النوبى(٤) .

أما المنطقة الساحلية فتوجد فى أقصى الشمال وهى عبارة عن شريط ساحلى ضيق يسير بمحاذاة البحر المتوسط ويبلغ أقصى اتساع له فى المنطقة الواقعة بين مرسى مطروح وسيدى برانى حيث يبلغ عرضه نحو ٤٠ كيلو مترا . بينما يضيق بشدة عند مدينة السلوم حتى أنه ليختفى تماما فى المنطقة الواقعة شمالى السلوم حيث تشرف الهضبة التى تقع جنوب ذلك الشريط الساحلى على مياه البحر مباشرة . وفى هذه المنطقة تبدأ الحدود الغربية لمصر من ناحية الشمال وذلك عند النقطة التى تقع على ساحل البحر المتوسط على مسافة عشرة كيلو مترات شمالى غرب السلوم .

وأما بالنسبة لمنطقة الهضبة فهى تبدأ فى الشمال بعد السهل الساحلى مباشرة وتمتد إلى الجنوب حتى منخفض الواحات الشمالية . ويتراوح ارتفاعها فى

المنطقة التى يجتازها خط الحدود ما بين ١٥٠ إلى ٢٥٠ مترا فى المتوسط، فوق سطح البحر وهى تضيق عند العلمين حيث يبلغ عرضها حوالى ٦٠ كيلو مترا بينما تتسع عند السلوم حيث يبلغ اتساعها ٢٥٠ كليو مترا، إلى أن تبلغ أقصى اتساع لها (حوالى ٣٠٠ كليو متراً تقريباً) فى الجزء الذى يلى خط الحدود مباشرة من جهة الشرق .

وتتميز الأجزاء الشمالية من الهضبة بوفرة أمطارها وكثرة المنخفضات الحوضية ذات الخصوبة العالية بسبب ما تحتويه من رواسب طينية . وتقل الأمطار فى منطقة الهضبة كلما اتجهنا نحو الجنوب حيث تسيطر الطبيعة الجافة والصحراوية على المنطقة . وتتميز منطقة الهضبة بكثرة المسارب التى تمثل طرقا للسير عبر مختلف أجزائها . ويوجد بها مسرب واحد يمتد من الشرق (بئر حباتا) إلى الغرب (فزان وطرابلس)، وذلك على خلاف المسارب التى تقطع الهضبة من الشمال باتجاه الجنوب. فهذه الأخيرة تتميز بكثرة عددها وطول امتدادها كما هو الحال بالنسبة لمسرب الشفرزن والاخوان، والعجروم، والقرن .

وبالنسبة لمنخفض الواحات الشمالية فهو يمتد إلى الجنوب مباشرة من منطقة الهضبة ومعظم أجزائه عبارة عن منطقة من الأرض السبخة ذات الأملاح الكثيرة، إلا أنه ينتهى فى الجزء الجنوبى منه بمجموعة من الكثبان الرملية التى تجعل التنقل صعبا. ويشمل المنخفض واحات القطارة وسيوة وجغبوب . وتعتمد الحياة فى هذه الواحات - بصفة أساسية - على ما بها من عيون تتدفق منها المياه .

وفيما يتعلق بمنطقة بحر الرمال فإنه يمتد إلى جنوب المنخفض الذى تشغله الواحات ويشكل مساحة كبيرة من الصحراء الغربية لمصر . ويحده من الغرب طريق القوافل التجارية الذى يمتد عبر واحتى جغبوب والكفرة . أما حده الشمالى فيسير بموازاة طريق القوافل عبر واحات سيوة وجغبوب وجالو . وينتهى بحر الرمال فى الجزء الجنوبى منه عند هضبة الجلف الكبير . وتتميز التكوينات الرملية فى الجزء الشمالى من بحر الرمال بسمكها وكثافاتها فى حين يقل سمكها فى المنطقة التى تلى ذلك جنوبا وإن كانت تعود لتكّون تلالا ضخمة من الرمال كلما اقتربت من

هضبة الجلف الكبير . وتتميز منطقة بحر الرمال - بحكم تكوينها - بصعوبة، أو بالأخرى، استحالة اجتيازها بأية وسيلة من وسائل المواصلات البرية .

وأخيرا تأتى منطقة الحجر الرملى النوبى والتى تقع إلى الجنوب من بحر الرمال. وهى عبارة عن مجموعة من الصخور الرملية شديدة الصلابة حتى أنها تعرف بالخرسان النوبى . ويتوسط منطقة الحجر الرملى النوبى كتلة من الصخور النارية تنتهى عندها حدود مصر الغربية من ناحية الجنوب الغربى وتعرف بجبل العوينات . وإذا كانت منطقة الحجر الرملى تتميز باستواء سطحها على نحو يسهل الحركة فى جميع أنحائها، إلا أن انعدام أسباب الحياة فيها من مياه أو نبات أو حيوان يجعلها غير صالحة بالمرة للمقامة فيها أو حتى للسير والتنقل عبرها (٥) .

ومؤدى ما سبق أن الاراضى التى يجتازها خط الحدود الغربية لمصر تتباين فى أجزائها بدرجة كبيرة من حيث الخصائص الجغرافية على نحو ينعكس بدوره على تقدير الأهمية الاقتصادية والاستراتيجية لكل منطقة من هذه الأراضى، وما ينطوى عليه ذلك بطبيعة الحال بالنسبة لتحديد مسار خط الحدود وتعليمه على الأرض . ويتضح ذلك بصفة خاصة - فى هذه الدراسة - عدد تتبع وتحليل المفاوضات المتعلقة بتحديد مسار خط الحدود، وكذلك عند بيان أهمية هذه الحدود وتطور وظائفها (٦).

ثانيا : الحدود الغربية لمصر من منظور تاريخى

ارتبطت البدايات الأولى لتحديد خط الحدود بين مصر وليبيا بمحاولات الانفصال التى قام بها محمد على والى مصر فى مواجهة الدولة العثمانية وما تمخض عنه ذلك من صدور فرمان ١٣ فبراير ١٨٤١ القاضى «بمنح محمد على حكم مصر فى اطار حدودها القديمة ووفقا لما هو موضح فى الخريطة الملحقة بالفرمان (والمرسل منها) نسخة إلى مصر» (٧) . غير أن الفرمان المذكور وخاصة مع فقدان الخريطة الملحقة به فى حريق الإسكندرية عام ١٨٨٢، لم يأت على تحديد دقيق وواضح لمسار خط الحدود بين ومصر وليبيا . وهو أمر راجع بالأساس إلى أن

البلدين كانتا في ذلك الوقت مجرد ولايتين تخضعان للسيادة العثمانية، فضلا عن أن الجزء الجنوبي من خط الحدود في وضعه الحالي لم يكن قد اكتشف بعد [٨] .

وإلى جانب ذلك، فقد تميزت التصريحات والاعلانات الصادرة في الفترة السابقة على عام ١٩٢٥ والمتعلقة ببيان الحدود الغربية لمصر أو بتعيين حدود ليبيا بالعمومية والشمول، وهو ما يعني غموض هذه الحدود وعدم دقة تحديدها .

ومن الأمثلة ذات الدلالة في هذا الشأن اتفاقيتا ١٩٠٠ ، ١٩٠٢ بين كل من فرنسا وإيطاليا . فقد اتفقت الدولتان على تسليم كل منهما بمصالح الأخرى في مراكش وطرابلس دون أن تأتي الاتفاقيتان على بيان المقصود بطرابلس «ليبيا» . وكذلك الشأن بالنسبة لاتفاق ١٩٠٤ بين بريطانيا وإيطاليا . فقد سلمت بموجبه الدولتان بمصالح فرنسا في كافة الأقاليم الواقعة غرب حوض النيل باستثناء اقليمي «صحراء ليبيا وسلطنة واداي» دون أن يتصدى الاتفاق أيضا لتحديد الاقليم الذي يكون «صحراء ليبيا» [٩] .

الدور البريطاني في تعيين حدود مصر الغربية

ترتب على الاحتلال البريطاني لمصر في ١٨٨٢ أن سعت كل من تركيا وايطاليا إلى التفاوض مع بريطانيا بغرض تحديد الحدود بين مصر وليبيا بما يحقق مصالح الدولتين بشأن وجودهما أو نفوذهما في ليبيا ، أي على نحو يقتضي دفع الحدود الغربية لمصر شرقا لحساب ليبيا . غير أن المفاوضات التي جرت بين تركيا وبريطانيا في عام ١٩٠٤، ١٩٠٧ بهذا الخصوص لم تنته إلى اتفاق على تعيين الحدود نظرا لتعارض وجهات نظر الطرفين بشأن تحديد بداية النقطة التي يبدأ منها خط الحدود . فقد رأت تركيا أن يبدأ الخط من رأس علم الروم بينما أصرت بريطانيا على أن يبدأ من جبل السلوم بما يضمن دخول واحتى سيوة وجغبوب في الأراضي المصرية . وفي ضوء قرارها الصادر في ١٩٠٥ متضمناً تحديد الحدود على هذا النحو، ضغطت بريطانيا على تركيا لسحب المخافر التي كانت قد أقامتها شرق السلوم في ١٩٠٧، كما اعترضت على محاولات ايطاليا التدخل في هذا الخصوص

على اعتبار أن مسألة الحدود بين مصر ليبيا تخص الحكومتين المصرية والعثمانية فحسب (١٠) . وقد ظلت بريطانيا على موقفها من التمسك بتعيين الحدود الغربية لمصر على النحو الذى يضمن دخول المناطق ذات الأهمية الحربية والاستراتيجية ضمن الاقليم المصرى الذى تسيطر عليه . يتضح ذلك فى المشروع الذى أعده كتشنر المعتمد البريطانى فى مصر بشأن تعيين الحدود بين مصر وليبيا، وبمقتضاه يبدأ خط الحدود شمالاً من رأس المالحة على ساحل البحر المتوسط ويتجه صوب الجنوب الغربى حتى التقاء خط طول ٢٤° شرقاً بخط عرض ٣٠° شمالاً ويظل ممتداً فى اتجاه الجنوب الغربى حتى التقاء خط طول ٢٤° مع خط عرض ٢٢° شمالاً . بما يعنى دخول السلوم وبرديا شمالا وجغبوب وبئر أبو سلامة فى الجنوب داخل نطاق الأراضى المصرية (١١) . غير أن علاقات القوى وصراعات المصالح بدأت فى أواخر العقد الأول من القرن العشرين تلقى بتأثيراتها وتداعياتها على تعيين الحدود الغربية لمصر .

فقد ترتب على تزايد الوجود العسكرى لايطاليا فى المنطقة على نحو مكنها من محاصرة المنطقة الساحلية الممتدة فيما بين خطى عرض ٥٤ ، ٢٧ شرقا فى عام ١٩١١، أن اضطرت بريطانيا إلى تعديل مشروع كتشنر السالف الاشارة إليه، وهو ما تمثل فى مشروع كتشنر (ب) والذى طبقا له يبدأ خط الحدود الغربية لمصر من نقطة «بيكون بوينت» على ساحل البحر المتوسط بما يعنى خروج برديا من نطاق الحدود المصرية . وفيما عدا ذلك، حالت بريطانيا دون تحقيق الاطماع الايطالية بالتوسع فى حدود ليبيا على حساب الحدود المصرية من جهة الغرب فظلت جغبوب ضمن الأراضى المصرية، بل وصدرت الخرائط البريطانية فى عام ١٩١٤ يظهر عليها حوض الكفرة داخل الأراضى المصرية (١٢) .

علاقات توازن القوى وأثرها فى تعيين الحدود الغربية لمصر منذ بداية الحرب العالمية الأولى

شهدت الفترة الممتدة من بداية الحرب العالمية الأولى وحتى أوائل الثلاثينات

من القرن الحالى مجموعة من العوامل والمتغيرات التى أثرت - ولا شك - على مسار ونتيجة المفاوضات المتعلقة بتحديد خط الحدود بين مصر وليبيا .

وقد تمثل أهم هذه المتغيرات فى ابرام العديد من الاتفاقيات السرية والعلنية (كما هو الشأن بالنسبة لاتفاق لندن ١٩١٥) بين كل من فرنسا وبريطانيا من جانب وايطاليا من جانب آخر بهدف حث الأخيرة على الدخول إلى جانب الحلفاء فى الحرب العالمية الأولى مقابل تعهد فرنسا وبريطانيا - حال انتصارهما فى تلك الحرب - بادخال تعديلات على حدود مستعمراتهما فى افريقيا لصالح ايطاليا .

ومن ناحية ثانية، فقد فرضت بريطانيا بارادتها المنفردة الحماية على مصر فى نوفمبر ١٩١٤ مما جعلها تحرص- نتيجة لذلك-على اعتراف الدول الكبرى بهذه الحماية.

وأما المتغير الثالث فى هذا الخصوص فيكمن فى تزايد قوة ايطاليا وظهور أطماعها التوسعية فى آسيا الصغرى وأفريقيا، وبصفة خاصة فى الحبشة والصومال[١٣]. وقد كان من نتائج هذه التطورات وغيرها أن صارت المفاوضات المعنية بتحديد الحدود بين مصر وليبيا - إلى حد كبير - محكومة فى مسارها ونتائجها بماكانت عليه الأوضاع القانونية والفعلية بالنسبة للأطراف المعنية فى هذا الخصوص، ونعنى بذلك بريطانيا بوصفها الدولة الحامية على مصر، وايطاليا باعتبارها الدولة المستعمرة لليبيا والتى دخلت الحرب العالمية الأولى إلى جانب الحلفاء، ومصر بوصفها الطرف الثانى فى عملية تحديد الحدود المصرية - الليبية، والتى خضعت للحماية البريطانية فى أواخر عام ١٩١٤ .

وتوضيح ذلك، أن بريطانيا بعد أن كانت تقف حائلا دون تحقيق أى من تركيا أو ايطاليا بخصوص توسيع نطاق الحدود الليبية على حساب حدود مصر من جهة الغرب، تحولت - تحت تأثير العوامل السابقة - إلى اتخاذ موقف من شأنه تدعيم الاطماع الايطالية فى ليبيا . فاقترحت - أى بريطانيا - مشروعات لتحديد الحدود المصرية الليبية بمقتضاها تخرج واحة جغبوب وبئر أبو سلامة من أراضى مصر شريطة أن يدخل ضمن الأراضى المصرية مساحة من الأرض تقع إلى الشمال الغربى

من السلوم . وبعبارة أخرى أكثر ايضاحاً وتفصيلاً، فإن موقف بريطانيا من قضية الحدود الغربية لمصر قد تحدد بكونها الدولة الحامية على مصر من ناحية والمنتصرة فى الحرب العالمية الأولى من ناحية ثانية والمتميزة بقوتها البحرية من ناحية ثالثة والملتزمة - من جهة رابعة - بمقتضى اتفاق لندن ١٩١٥ - بتعديل الحدود الغربية لمصر لحساب الأطماع الايطالية فى ليبيا . فأما من حيث هى دولة بحرية فقد حرصت بريطانيا على الحصول من ايطاليا على مساحة واسعة من الأرض شمال غرب السلوم مما يتيح لها - أى لبريطانيا - بناء قاعدة بحرية تؤمن عن طريقها ميناء السلوم . وأما من حيث أنها خرجت منتصرة فى الحرب العالمية الأولى، وتعهدت لايطاليا بتعديل الحدود المصرية لصالح ليبيا، ونظرا لتخوفها من التوسع الايطالى فى الحبشة والصومال اللتين تشكل السيطرة البريطانية عليهما عاملا هاما وأساسيا فى الحفاظ على المصالح البريطانية فى المنطقة الممتدة من شرق أفريقيا إلى الهند مرورا بالسودان ومصر والعربية السعودية والخليج العربى وحرصا منها على اعتراف ايطاليا بالحماية البريطانية على مصر، رأت بريطانيا أن تتفاوض مع ايطاليا بحيث تتنازل لها عن جغبوب ذات الأهمية الحيوية والاستراتيجية لايطاليا . وأما بالنسبة لكونها دولة حامية على مصر، فقد قامت بريطانيا نفسها بمهمة التفاوض مع ايطاليا بخصوص تعيين خط الحدود بين مصر وليبيا، بما يحقق المصالح البريطانية على النحو السالف بيانه . وقد تمخض الأمر فى هذا الخصوص - وبعد مفاوضات شاقة وطويلة بين الطرفين - عن مشروع مشترك عرف بمشروع ملنر - شالويا ١٩٢٠، وبمقتضاه يبدأ خط الحدود بين مصر وليبيا من نقطة تقع إلى الشمال الغربى من السلوم تعرف بنقطة «بيكون بوينت» وتدخل جغبوب ضمن الأراضى الليبية [١٤] . وعلى الرغم من أن الحماية على مصر لم تخول بريطانيا الحق القانونى فى التنازل عن أى جزء من الأراضى المصرية، وعلى الرغم أيضاً من انتهاء حمايتها على مصر فى ٢٢ فبراير ١٩٢٢ وتراجعها من ثم عن التفاوض مع ايطاليا بشأن الحدود الغربية لمصر مالم تكن مؤيدة فى ذلك من قبل الحكومة المصرية -فقد استمرت بريطانيا - فى ممارسة كافة أشكال وصور الضغط السياسى

من أجل حمل مصر على التنازل عن جغبوب لايطاليا مقابل منطقة السلوم . وتمثل الضغط البريطانى فى هذا الخصوص - ضمن ما تمثل - فيما أشار اليه المندوب السامى البريطانى فى مصر فى مذكرته الصادرة بتاريخ ٢٨ مارس ١٩٢٥ من أن «مصر لو انتظرت طويلا دون أن تسوى مسألة الحدود الغربية لنفد صبر الحكومة الايطالية ولفقدت مصر جغبوب » . وبلغ الضغط البريطانى مداه حين أشار المندوب البريطانى فى ختام مذكرته سالفة الذكر إلى أن «الحكومة البريطانية ملتزمة بتأييد وجهة النظر الايطالية» (١٥) .

وأما فيما يتعلق بايطاليا التى كانت تحتل ليبيا منذ عام ١٩١١، فقد حرصت على تحديد الحدود بين مصر وليبيا على نحو يضمن لها دخول جغبوب ضمن أراضى ليبيا فتسيطر بذلك سيطرة تامة على السنوسيين الذى يتخذون منها مركزا لمقاومة الاستعمار الايطالى بحيث تمنع أى اتصال بينهم وبين مصر وتحول - من ثم- دون وصول الامدادات من المؤن والأفراد من مصر إلى برقة . واعتمدت ايطاليا فى تحقيق أهدافها فى هذا الشأن على مجموعة من العوامل المتمثلة فى مطالبة بريطانيا بتنفيذ التعهد الذى قطعته على نفسها بموجب اتفاق لندن ١٩١٥ من حيث توسيع حدود ليبيا على حساب مصر، وحمل بريطانيا - بحكم مالها من نفوذ فى مصر - على الضغط على هذه الأخيرة لدفعها إلى الاتفاق مع ايطاليا بشأن الحدود المصرية - الليبية بما يضمن تحقيق المصالح الايطالية فى هذا الخصوص (١٦) . ولم يفت إيطاليا فى ذلك أن تلجأ إلى مباشرة الضغط على مصر والتلويح باستخدام القوة العسكرية ضدها اذا ما اقتضى الأمر ذلك لضم جغبوب إلى الأراضى الليبية(١٧) .

وأما فيما يتعلق بالطرف الأخر المعنى بتحديد الحدود المصرية - الليبية، **ونعنى به مصر**، فقد واجهت الدبلوماسية المصرية فى هذا الشأن موقفا صعبا حيث كان عليها أن تتعامل مع متغيرات وعوامل متعارضة فى اتجاهاتها ومتناقضة فى آثارها وتداعياتها . فمن ناحية، حدث تحول جذرى فى الموقف البريطانى ازاء ما يتعلق بتحديد الحدود الغربية لمصر، حيث فرضت علاقات توازن

القوى - على نحو ما سلف بيانه - أن تقايض بريطانيا على واحة جغبوب ذات الأهمية الاستراتيجية بالنسبة لأمن مصر من جهة الغرب فى مقابل الحصول على مسافة إلى الشمال الغربى من السلوم بما يضمن تأمين ميناء السلوم ويخدم المصالح البريطانية بوصفها دولة بحرية متقدمة . ويوضح ذلك ما جاء فى المذكرة التى بعث بها المستشار المالى البريطانى إلى الحكومة المصرية فى يونية ١٩٢١ من أنه «على الرغم من أن الحكومة البريطانية ترعى حق مصر فى ملكية جغبوب فانها ترى أن مصلحة مصر فى التنازل عن تلك الواحة لطرابلس نظير الحصول على مساحة من الأراضى حول السلوم تمكن مصر من الدفاع عن المنطقة الساحلية التى تقوم فيها مدينة السلوم» [١٨] . **ومن ناحية ثانية،** فقد استغلت ايطاليا تفوقها العسكرى على مصر وألمحت فى أكثر من مناسبة عن امكانية استخدام القوة لضم جغبوب إلى ليبيا اذا لم تفلح الوسائل الأخرى فى ذلك . فقد جاء فى المحضر الذى قدمه تشمبرلين وزير خارجية بريطانيا إلى مجلس الوزراء البريطانى بخصوص محادثاته مع موسولينى أثناء اجتماعات عصبة الأمم فى ٧ ديسمبر ١٩٢٤ أن موسولينى قال له «اذا فشلت ايطاليا فى الحصول على موافقة الحكومة المصرية على اتفاق ملنر - شالويا فانها ستحتل جغبوب بالقوة» [١٩] . **ومن ناحية ثالثة،** فبعد أن أنهت بريطانيا حمايتها على مصر وأصبحت علاقات مصر الخارجية، بما فى ذلك قضية تعيين حدودها مع جيرانها، تقع فى صميم اختصاص الحكومة المصرية سواء فيما يتعلق بالمفاوضات الخاصة بتعيين هذه الحدود أو فيما يختص بالنتيجة التى يمكن أن تؤول اليها هذه المفاوضات، كان على الحكومة المصرية أن تواجه اختبارا صعبا بالنسبة لمسألة الحدود بينها وبين ليبيا الخاضعة آنذاك للاحتلال الإيطالى . فإذا كانت الاعتبارات سالفة الذكر قد تحمل مصر على تقديم بعض التنازلات فيما يتعلق بحدودها مع ليبيا، فإن الاعتبارات الوطنية وعدم التفريط فى أى جزء من أرض الوطن تجعل من مثل هذه التنازلات أمراً دونه خرط القتاد . وحقا تشكلت لجنة لدراسة كافة مناطق الحدود بين مصر وليبيا وانتهت فى هذا الخصوص إلى أن السلوم ضرورية لمصر، كما أكدت تبعية جغبوب لمصر وأشارت إلى عدم التخلى عنها أيا كانت الأسباب حتى لا يتهدد أمن مصر من جهة الغرب [٢٠] .

ثالثا : الاتفاق على تعيين الحدود المصرية - الليبية .

أدت العوامل والمتغيرات السالف بيانها بشأن المراكز القانونية والفعلية للأطراف المعنية بتحديد الحدود المصرية - الليبية، ونظرا لما كان تعانيه الحياة السياسية فى مصر من عدم استقرار نيابى تمثل - ضمن ما تمثل - فى تعطيل قانون الانتخاب، ومع تزايد المواجهة بين مصر وايطاليا إلى حد تحرش القوات الايطالية المحتشدة على الحدود بمصر بل واحتلالها بعض المناطق داخل الأراضى المصرية مثل «برج سليمان» و «أم سعيد» وآبار «الشقة» الواقعة بين السلوم وجغبوب (٢١)، أدى كل ذلك إلى اتفاق الطرفين - مصر وايطاليا - فى ٦ ديسمبر ١٩٢٥، وبعد مفاوضات شاقة وعسيرة انعكست فيها عوامل القوة والضعف فى علاقات البلدين ببعضهما البعض، على تعيين خط الحدود بين الأراضى المصرية وأراضى برقة الايطالية . ويقضى الاتفاق المذكور بأن يبتدئ خط الحدود بين البلدين من نقطة على شاطئ البحر المتوسط إلى الشمال الغربى من السلوم على بعد عشرة كيلو مترات من بيكون بوينت ثم يتجه الخط جنوبا مارا بسيدى عمر وبير الشقة وواحة ملقا بحيث لا يمر بعد تقاطعه بمسرب جالو بأية نقطة تقل عن عشرة كيلو مترات من مضيق المناسيب ووليمس (٢٢) .

رابعا : تخطيط الحدود الغربية لمصر

تطبيقا للمادة الثالثة من الاتفاق المعنى بتحديد الحدود بين مصر وأراضى برقة الايطالية، والتى تقضى بأن «تعين السلطات العليا لكل من الحكومتين المتعاقدتين فى ظرف ثلاثة شهور من تاريخ اعتماد هذا الاتفاق لجنة مختلطة لتحدد فى الأراضى نفسها خط الحدود المبين فى المادة الأولى» (٢٣)، تشكلت لجنة مشتركة ايطالية مصرية لتخطيط الحدود. وقد صادف عمل اللجنة فى هذا الخصوص العديد من المشكلات والصعوبات المتعلقة ببعض المسائل التى كان اتفاق ١٩٢٥ قد تحسب لها ووضع لها تنظيما مثل تحديد مساحة المنطقة المحيطة ببئر

الرملة الذى تنازلت ايطاليا لمصر عن ملكيته بموجب الاتفاق المذكور، وكذلك تحديد خط الحدود وجنسية السكان فى منطقتى السلوم وواحات جغبوب، فضلاً عن تنظيم حركة القبائل وتحركات القطعان واستغلال المراعى الواقعة على جانبى خط الحدود .
ونظراً لعدم اكتمال التصديق على الاتفاق من جانب مصر الا فى يونية ١٩٣٢، لم تتمكن اللجنة المختلطة من القيام بعملية تخطيط الحدود الا بعد هذا التاريخ، حيث قامت اللجنة بوضع خط الحدود كما تم تحديده فى اتفاق ١٩٢٥ على الأرض اعتماداً على فكرة الخطوط الهندسية المستقيمة والخطوط الفلكية، وذلك بامتداد حوالى ٣٠٠ ميلا تقريبا تبدأ من البحر المتوسط شمالا وتمتد صوب الجنوب حتى بداية منطقة بحر الرمال العظيم تقريبا . وقد أعدت اللجنة المعنية تقريراً بما تم عمله فى هذا الخصوص صدق عليه من قبل البرلمان المصرى فى التاريخ المذكور (٢٤) .

المبحث الثانى

أهمية الحدود الغربية وتطور وظائفها

واقع الأمر أن الحدود السياسية الدولية ليست مجرد علامات مادية توضع على الأرض أو خطوط ترسم بلون أو آخر على الخريطة، وانما هى - قبل هذا كله - دليل قاطع الدلالة على وجود نطاق مكانى واضح ومحدد تباشر عليه الدولة سيادتها وتتمتع فى مواجهة الأشياء والأشخاص الموجودين عليه بكافة الحقوق والاختصاصات المخولة لها بمقتض هذه السيادة . وفضلا على هذه الوظيفة القانونية ذات الصلة بتحديد وتعيين نطاق السيادة الاقليمية للدول المتجاورة، تضطلع الحدود الدولية بالعديد من الوظائف التى تختلف - أهمية وضآلة، زيادة أو نقصاناً - باختلاف التطور التاريخى للحدود والطبيعة الجغرافية للأقاليم التى تفصل ما بينها، بل وباختلاف الحضارات الانسانية السائدة على جانبى خط الحدود فى فترة ما (٢٥) . ويمكن القول فى هذا الخصوص بأن الحدود الغربية لمصر قد اكتسبت - بالنظر إل وظائفها ودورها - أهمية خاصة اقتضت منذ البدايات الأولى لتعيين حدود القطر المصرى ضرورة الاتفاق على تعيينها وتخطيطها بصورة واضحة ومحددة.

ومرد ذلك إلى أن هذه الحدود - أى الحدود الغربية لمصر - فضلا عما تقوم عليه من تعيين نطاق السيادة الاقليمية لمصر من جهة الغرب، فإنها - شأنها فى ذلك شأن أى حدود دولية بصفة عامة - تضطلع بوظائف على درجة كبيرة من الأهمية سواء فيما يتصل باعتبارات الأمن والدفاع عن الاستقلال السياسى والسلامة الاقليمية لمصر من تلك الجهة أو فيما يتعلق بفرص وامكانات تحقيق التنمية الشاملة للقطر المصرى .

أولا - الوظيفة الاستراتيجية والامنية لحدود مصر الغربية

ارتبطت فكرة الحدود فى نشأتها وتطورها بوظيفة الأمن والحماية ضد الغزوات والهجمات المفاجئة على نحو جعل «اختيار الحد الجغرافى وتعيينه يتوقفان

على طبيعته الحربية ومقدار مناعته فى نظر الدولة الاقوى» [٢٦] . وبعبارة أخرى، فأن الحدود - وخاصة إذا ما كانت تعتمد فى تعيينها وتخطيطها على ظاهرات طبيعية كالجبال والانهار والصحارى - تشكل ما يمكن تسميته بخط الدفاع الأول ضد أى هجوم أو غزو خارجى وتمنع - من ثم ، أو على الأقل تقلل من - حالات تعرض الدولة للغزو الخارجى . وإذا كان التقدم التكنولوجى الهائل فى مجال التسلح وأساليب القتال قد أثر بالسلب على وظيفة الحدود فيما يتعلق بحماية الدولة والدفاع عنها، إلا أن الحدود «الطبيعية» تظل - مع ذلك - على قدر من الأهمية بالنسبة لصد الهجمات التى تتعرض لها الدولة، وخاصة إذا ما اعتمدت هذه الهجمات على الأسلحة التقليدية. فعلى سبيل المثال نجد الصحراء الواسعة - بحكم نضوب مواردها المائية وصعوبة اجتيازها وقسوة المقامة والاستقرار فيها على نحو يجعل حركة الجيوش فيها محدودة بمسالك وطرق معلومة ويساعد بالتالى على توقع الغزو ويزيد من إمكانية مقاومته - ما تزال لها بعض الأهمية كحد «طبيعى فاصل» من الناحية الاستراتيجية والعسكرية. وفضلاً عن استمرارية اضطلاعها بدور هام فى مجال حماية الدولة والدفاع عنها ضد الهجمات والغزوات الخارجية، تلعب الحدود دورا كبيرا فى صدد تحقيق الأمن الصحى والإجتماعى لشعب الدولة، وذلك من خلال ما يضمنه نظام الحجر الصحى من منع للأوبئة والأمراض المعدية المنتشرة فى الدول المجاورة من الانتشار إلى داخل الدولة، وكذلك ما يقوم عليه النظام الجمركى للدولة من منع التهرب وضبط مثيرى القلاقل والفتن من عابرى الحدود[٢٧] .

وتؤكد الخبرة التاريخية لمنطقة الحدود المشتركة بين مصر وليبيا أن تعيين هذه الحدود على نحو واضح ودقيق، بقدر ما يجنب الدولتين المنازعة أو تبادل الإدعاءات بصدد المسار الصحيح لخط الحدود، فإنه أمر تفرضه وتحتمه الإعتبارات المتعلقة بشئون الدفاع والأمن لكلا الدولتين . فقد شهدت منطقة الحدود بين البلدين فى فترات تاريخية متعاقبة عبور الحملات والغزوات الآتية من جهات برقة وطرابلس نحو الشرق بحثا عن الإستقرار فى دلتا النيل، كما كانت الحملات تنطلق

من مصر صوب الغرب لردع تلك الغزوات وشل قدرتها على الهجوم . ومن الأمثلة ذات الدلالة فى هذا الشأن ما شهدته منطقة الحدود الغربية لمصر من قيام الصراع بين المصريين والليبيين على جانبى منطقة الحدود منذ حكم الأسرة الفرعونية العاشرة فى مصر، واشتداد ذلك الصراع بصفة خاصة ابان فترة حكم الاسرات التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين . وإذا كانت مصر دائما تتخذ موقف الدفاع ضد الهجمات المتتالية التى كانت تأتى من جهة الغرب قادمة من جنوب أوربا بحثا عن مصادر الحياة والاستقرار فى دلتا النيل، فقد اتجهت الفتوحات الإسلامية من مصر صوب الغرب على يد عمرو بن العاص وذلك فى القرن السابع الميلادى فى حين انطلقت جيوش الفاطميين من تونس متجهة صوب مصر عن طريق طرابلس وبرقة فى القرن العاشر الميلادى . ومن ناحية أخرى ، فقد تأكدت الأهمية الاستراتيجية لحدود مصر الغربية إبان الحربين العالميتين على نحو جعل منها - على امتداد التاريخ - منفذاً رئيسياً لتحرك القوات والجيوش عبرها دخولا إلى المنطقة أو خروجاً منها (٢٨) .

على أن أهمية الحدود الغربية فيما يتعلق بوظيفة الأمن والدفاع تختلف - زيادة ونقصانا، وجودا أو عدما - باختلاف طبوغرافية هذه الحدود وما تكون عليه من طبيعة سهلية أو صحراوية على طول امتداد خط الحدود . كما تختلف هذه الأهمية أيضا بمدى التقدم الحاصل فى آلات الحرب وفنون القتال . فالخبرة التاريخية بالنسبة لحركة الغزوات وانتقال الجيوش عبر منطقة الحدود بين مصر وليبيا تؤكد أن هذه الغزوات وتلك التحركات لم تكن لتتم إلا عبر أحد طريقين أثنين أولهما وأكثرهما أهمية هو الطريق الساحلى الشمالى الممتد على طول البحر المتوسط فيما بين برقة ومصر . وترجع الأهمية الأستراتيجية والحربية لهذا الطريق إلى توافر أسباب الحياة فيه من مياه ونبات، فضلاً عن سهولة الحركة فى أرضه المستوية والمنبسطة .

أما **الطريق الثانى** لعبور الغزوات والجيوش فهو طريق الواحات الذى يبدأ من جالو وجغبوب غربا فى ليبيا ويمتد حتى سيوة والقطارة شرقا فى مصر . وهو

يلى الطريق الأول فى الأهمية الاستراتيجية والعسكرية نظرا لانه طريق «رخو فى أغلب أجزائه لا يتحمل ضغط الحركة الميكانيكية عليه خصوصا فى المناطق السبخة»(٢٩).

وإذا كانت منطقة الهضبة الواقعة فيما بين الطريق الساحلى شمالا وطريق الواحات جنوبا يسهل اجتيازها من قبل آلات الحرب الحديثة كالدبابات والعربات الحربية على اختلاف أنواعها وأشكالها، إلا أن الحدود الغربية لمصر ما تزال - بأستثناء الطرق السالف الإشارة إليها، ونظرا لوجود بحر الرمال الناعمة الممتد جنوبى منخفض سيوة وجغبوب حتى هضبة الجلف الكبير - تشكل عقبة أمام المواصلات البرية بكافة أنواعها ووسائلها.

وإذا كان مؤدى ما سبق هو أن الجزء من حدود مصر الغربية والذى «يمتد عبر المنطقة الساحلية فى الشمال ومنخفض الواحات فى الجنوب ومنطقة الهضبة التى تمتد بين الاثنين» (٣٠) يمثل أهمية كبيرة بالنسبة لحماية مصر والدفاع عنها من جهة الغرب، فإن ثمة منطقتين داخل هذا الجزء تتعاظم أهميتهما الاستراتيجية والعسكرية فى هذا الخصوص، ونقصد بهما السلوم وجغبوب التى آلت إلى ليبيا وقت أن كانت مستعمرة إيطالية بموجب اتفاق ١٩٢٥ . فقد جاء فى مذكرة الكابتن ماكندو السكرتير العسكرى لوفد السلام البريطانى فى مؤتمر الصلح فى ١٣ مايو ١٩١٩ « أنه من وجهة النظر الاستراتيجية فإن المنطقة الممتدة من السلوم إلى سيوة يمكن مقارنتها بعنق الزجاجة بالنسبة لمصر .. وأى قوة معادية تتقدم صوب مصر من ناحية الغرب لا بد وأن تمر بالضرورة من خلال هذا العنق . وبمجرد عبورهاله تستطيع الإنتشار فى أى اتجاه فى مصر . وإذا لم تتم السيطرة على هذا العنق، فإن خط الدفاع عن مصر سيكون على نهر النيل نفسه بما يترتب على ذلك من زيادة هائلة فى أعداد القوات المطلوبة للسيطرة على هذا الخط الطويل» (٣١) . كذلك تتضح الأهمية العسكرية والاستراتيجية لمنطقة السلوم فيما كان تحرص عليه بريطانيا دائما أثناء تفاوضها مع كل من تركيا وإيطاليا بشأن تعيين الحدود الغربية لمصر من ضرورة أن يبدأ خط الحدود شمالا من مسافة تقع إلى الشمال الغربى من السلوم

حتى يمكن - من الناحية البحرية - الدفاع عن ميناء السلوم . كما جاء فى تقرير اللجنة المشكلة من مجلس الوزراء المصرى فى عام ١٩٢٢ للنظر فى مشكلة الحدود الغربية لمصر أن « السلوم ضرورية لمصر وأنها على الرغم من تحصينها الطبيعى لا بد من أخذ الإحتياطات التى تضمن سلامتها، ولا يكون ذلك إلا بإمتلاك مساحة من الأرض حولها تكفى لصد أى هجوم موجه إليها »(٣٢) . كما تبرز هذه الأهمية الاستراتيجية لمنطقة السلوم فيما ذكره اسماعيل صدقى باشا فى جلسة مجلس الشيوخ التى عقدها فى ٢٨ يونيو ١٩٣٢ لمناقشة اتفاق ١٩٢٥ من أن « الدخول للقطر المصرى والغارات التى ربما يغير بها عدو على مصر لا تكون من الجزء الجنوبى من حدودها الغربية حيث الصحراء والرمال، بل تكون من طريق البحر أومن الشاطئ ... وأن استحكاما يوضع على قمة السلوم يمكن أن نرد به الغارات عن الأراضى المصرية كما أن السلوك معروف أنها فى محور خليج كبير الأهمية يقول عنه الفنيون أنه من أحسن الخلجان ومن أمنع الموانئ فى البحر الأبيض المتوسط . فتملكنا للسلوم وحرمها على بعد عشرة كيلو مترات يمكننا من هذا الميناء الطبيعى المنيع ... ويمكن لأسطول مصرى أو لأسطول أية دولة حليفة لمصر أن يتحصن وأن يحتمى فى مثل هذا الخليج لرد أية غارات تأتى عن طريق البحر » (٣٣) . وأما بالنسبة لجغبوب فهى تتحكم من الناحية الاستراتيجية فى طريق القوافل الممتد من أوجله وجالو فى ليبيا إلى واحات سيوة والبحرية والفرافرة والداخلة والخارجة ونجع حمادى فى مصر ، فضلا عن أنها تتصل بأسيوط عبر واحة الداخلة وبالمنيا والفيوم والقاهرة عبر الواحة البحرية (٣٤) ، الامر الذى جعلها - كما لاحظ البعض بحق - «مفتاح الحدود المصرية (من جهة الغرب) وتركها لدولة أجنبية يعنى تهديد الوجه البحرى والقبلى على السواء» (٣٥) .ولعل مما يؤكد الأهمية العسكرية والاستراتيجية لجغبوب حرص إيطاليا أثناء احتلالها ليبيا على ضم جغبوب إلى أراضى برقة لما كانت تشكله هذه الواحة - وهى داخل الأراضى المصرية - من مركز حيوى وهام بالنسبة لإمداد وتموين المقاومة الشعبية ضد إيطاليا فى برقة . كما تتأكد هذه الأهمية العسكرية لجغبوب فيما جاء فى تقرير اللجنة المشكلة من قبل

مجلس الوزراء المصرى فى عام ١٩٢٢ للنظر فى مشكلة الحدود الغربية لمصر من «أنه لا يمكن التخلى (لايطاليا) عن جغبوب مهما كانت الظروف، حتى لا تكون مركزا تتجمع فيه القوى المعادية التى تريد مهاجمة الحدود الغربية لمصر أو تريد تهديد واحة سيوة ....» وأضافت اللجنة فى هذا الخصوص أن «الطريق الذى يمتد بين سيوة وبئر أبو سلامة ماراً بمسرب جالو ومخترقا ممرى وليامز والمناسيب يجب أن يبقى فى يد الدولة التى تملك واحة سيوة لأنه طريق تستطيع القوافل اجتيازه (٣٦) . ومن ناحية أخرى، فإنه إذا كان منخفض جغبوب - فى ظل الوضع القائم للحدود - يقع داخل الأراضى الليبية فيما عدا جزؤه الشرقى (عين قبقب وعين أبو زهرة) الذى يقع داخل الحدود المصرية، فإن الناحية الاستراتيجية والعسكرية لسيوة تصبح على درجة كبيرة من الأهمية، حيث تصير هذه الواحة تمثل المدخل الرئيسى لمصر من جهة الغرب ويصير محور «سيوة - البحرية - القاهرة (أو الفيوم أو بنى مزار مثلا فى وادى النيل) محورا أساسيا وهاما (فى مجال الاستراتيجية العسكرية) كما تزداد أهميته داخل حدود الإتجاه الاستراتيجى الغربى بعد حفر قناة منخفض القطارة» (٣٧) .

حاصل القول فى كل ما سبق هو أن المنطقة الشمالية من حدود مصر الغربية تعد من الناحية الاستراتيجية على درجة كبيرة من الاهمية بالنسبة لحماية الأمن القومى والدفاع عن مصر من جهة الغرب ، الامر الذى يقتضى ايلاءها القدر اللازم من العناية والإهتمام بما يتفق وهذه الأهمية .

ثانيا - الاهمية الإقتصادية لحدود مصر الغربية :

البعد التنموى للحدود

تضطلع الحدود الدولية من الناحية الاقتصادية بوظيفة ذات طبيعة سلبية تتمثل فى الدفاع عن السوق الوطنية وحمايتها من منافسة المنتجات الأجنبية . ويتأتى ذلك من خلال تطبيق سياسة الحماية التجارية وفرض الرسوم والضرائب على

المنتجات الأجنبية الواردة . وإلى جانب ذلك أيضا، تساهم الحدود فى تدعيم وتغذية موارد الميزانية من خلال فرض الرقابة على حركات الهجرة وانتقال رؤوس الاموال عبر الحدود . بيد أن الوظيفة الاقتصادية للحدود قد أخذت - فى الوقت الحاضر - تتعدى هذه الطبيعة السلبية، لتشكل عنصرا أساسيا يؤخذ فى الإعتبار لدى القيام بعملية تحديد الحدود وتخطيطها . وقد ساهم فى تطور الوظيفة الاقتصادية للحدود وتصاعد أهميتها فى هذا الخصوص ما كشفت عنه التجارب من احتواء الإقليم البرى على عناصر غازية وسائلة تحرص الدول على استغلالها والإنتفاع بها بما يساعدها على تحقيق تنميتها والتخلص من حالة الفقر والتبعية . ولهذا كان العامل الإقتصادى المتمثل فى وجود ثروات طبيعية سائلة وغازية تمتد عبر الحدود المشتركة بين دولتين متجاورتين سببا فى تحديد الحدود الدولية بين هاتين الدولتين على نحو يضمن الاستغلال العادل والمتكافئ لهذه الثروات، كما كان فى الوقت ذاته سببا لقيام العديد من منازعات الحدود الدولية (٣٨) .

ويمكن القول فى هذا الخصوص بأن الإتفاق المصرى المبرم فى ٦ ديسمبر ١٩٢٥ والمعنى بتحديد الحدود بين مصر وليبيا قد تضمنت بعض المواد ذات الصلة بتنظيم الوظيفة الإقتصادية والإجتماعية لمنطقة الحدود بين البلدين . يتضح ذلك فيما نصت عليه المادة الرابعة من الإتفاق المذكور من أن « تتعهد الحكومتان المصرية والإيطالية بضمان حرية مرور القوافل الايطالية والمصرية المتوجهة من السلوم إلى جغبوب ضماناً تاماً على طريق القوافل ولا يدفع أى رسم أو أية ضريبة لمرور هذه القوافل التى يجوز لها تماما أن تستمر فى استعمال مياه الصهاريج لحاجتها العادية وكذلك المآوى الموجودة بالقرب من الطرق المشار إليها » . كذلك فقد نصت المادة الخامسة على أنه «رغبة فى توفير مياه الشرب لسكان السلوم تتنازل ايطاليا لمصر عن ملكية بئر الرملة .. وعن منطقة تحيط بالبئر المذكورة وممر من الأرض يكون اتجاهه على محور وادى الرملة يكفى لإيصال هذه البئر بالحدود المصرية » . كما نصت المادة الثامنة على «تعيين لجنة مختلطة لتسوية المسائل الآتية :- ....
(٢) رسوم المرعى والسقاية والبذار فيما يتعلق بالسكان الرحل الذين يتنقلون على

خط الحدود على قاعدة مبدأ تبادل الإعفاء من كل رسم وضريبة . (٣) النظام الجمركى للتجارة على الحدود على قاعدة التساهل من الجانبين فيما يتعلق بتعريفة الرسوم الجارى العمل بها الآن مراعاة للحالة التى يكون عليها سكان الحدود على أثر تعيين خط الحدود بين مصر وبرقة تعيينا نهائيا ، .....» [٣٩] .

وحقا توصل الجانبان - المصرى والإيطالى - فى نوفمبر ١٩٢٦ إلى اتفاق بخصوص المسائل المتعلقة بالجمارك ، وتنظيم استغلال المراعى والموارد عبر مناطق الحدود المشتركة ، بينما ظلت المسألة المتعلقة بتحديد جنسية سكان مجموعة واحات جغبوب محل خلاف بين الجانبين [٤٠] .

وإذا كانت الوظيفة الإقتصادية للحدود قد تحولت وتطورت - كما سلف القول - لتتجاوز الطبيعة السلبية لدور الحدود فى هذا الخصوص وتجعل منها عاملا هاما فى تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية للشعوب، فإنه يمكن القول بصفة عامة بأن خط الحدود الغربية لمصر - على الرغم من أنه يمر فى الجزء الأغلب منه بمناطق صحراوية [٤١] - إلا أن هذه المناطق - بامتدادها فى الأراضى المصرية - تحتوى على مصادر عديدة، كامنة ومحتملة، لتحقيق مشروعات تنموية على درجة من الأهمية . فمن ناحية يوجد بها العديد من المنخفضات التى تمثل مراكز للاستقرار البشرى . فهناك منخفض سيوة والقطارة فى الشمال، ومنخفض الواحة الخارجة والداخلة فى الجنوب، فضلا عن منخفض الفرافرة والبحرية والفيوم . وتشكل المياه الجوفية فى هذه المناطق ضرورة اقتصادية لقيام حياة زراعية مستقرة . ويقوم مشروع الوادى بالواحات الخارجة والداخلة على تحقيق هذه الأغراض بصفة أساسية . ومن ناحية أخرى، تبذل مصر جهودا كبيرة للبحث عن المعادن والغازات ، بما فيها البترول فى الصحراء الغربية، وخاصة فى ضوء ما أثبتته البحوث من وجود البترول بكميات تجارية فى مناطق عدة بهذه الصحراء كما هو الشأن بالنسبة لحقول العلمين وأبو سنان وأم بركة وممر الجمال، كما تعمل مصر أيضا على استغلال القوى الكهربائية من منخفض القطارة وذلك عن طريق حفر قناة بين البحر المتوسط ومنخفض القطارة الذى يهبط عن مستوى سطح البحر بمقدار ٤٠٠ قدم مما يمكن من

استغلال مياه البحر المتدفقة فى توليد الكهرباء النظيفة الخالية من التلوث فى منخفض القطارة (٤٢) .

وخلاصة ذلك أنه يمكن التمييز فى نطاق الأراضى الواقعة على جانبى خط الحدود بين مصر وليبيا من جهة مصر بين العديد من المراكز أو المناطق الإقتصادية التى يتعين ايلاؤها مزيداً من العناية والتخطيط فى أطار السعى نحو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة . فمطروح - على سبيل المثال - تمثل منطقة هامة لصيد الأسماك واجتذاب السائحين، فضلاً عن وجود البترول فى جنوبها. وتمثل السلوم منطقة حدود سياحية، فضلا عن كونها مصدرا هاما للثروة السمكية . وتشهد واحة سيوة نهضة محتملة لاستخراج البترول، فضلا عن أنها تكون مع واحة جغبوب وحدة «طبيعية وبشرية» وتشكل حلقة وصل بين محور مائى فى الشرق (سيوة - القطارة - وادى النيل) ومحور بترولى فى الغرب (جالو - أوجلة ...) وتمثل منطقة منخفض القطارة مصدرا هاما للتنمية الاقتصادية والعمران البشرى نظرا لوجود البترول فى شرقها الى جانب الغاز الطبيعى، فضلا عن كونها مصدرا محتملا لتوليد طاقة كهربائية كبيرة . ومن ناحية أخرى، فان ما يتردد من احتمال وجود ثروات بترولية تمتد عبر خط الحدود الدولية بين مصر وليبيا يقتضى ضرورة التصدى لهذا الأمر بمزيد من التخطيط والتنظيم المشترك وعلى نحو يكفل تحقيق الاستغلال الأمثل والانتفاع العادل بمثل هذه الموارد المحتملة . وبعبارة أخرى، فان الأمر يتطلب القيام بمشروعات مشتركة للبحث والتنقيب عن هذه الموارد والاتفاق على تنظيم استغلالها وتحديد كيفية الانتفاع بها لصالح شعبى البلدين. وفضلا عن ذلك، فأنه يمكن القيام بمشروعات اقتصادية وصناعية فى مناطق الحدود المشتركة تعتمد على استغلال الموارد المتاحة فى هذه المناطق بما يضمن تحقيق التكامل الاقتصادى بين البلدين ، باعتبار ذلك يشكل خطوة أساسية وهامة على طريق تحقيق التكامل الثنائى الشامل فيما بين الدولتين من ناحية والتكامل فيما بين الأقطار العربية بصفة عامة من ناحية ثانية .

المبحث الثالث

الادعاءات الاقليمية بشأن الحدود المصرية - الليبية

كان من الطبيعى وقد تعين خط الحدود بين مصر وليبيا - على نحو ما سلف بيانه - فى فترة متأخرة نسبيا (١٩٢٥)، فضلا عن ارتباط هذا التحديد بظروف دولية معينة عاشتها كل من الدولتين ألا تكون مصالحهما الأمنية والاقتصادية محل الاعتبار والاهتمام الكافى لدى القيام بتعيين هذه الحدود. وبعبارة أخرى، فقد كان من الطبيعى - والحال هذه - أن ينطوى تعيين الحدود بين مصر وليبيا على بعض المشكلات وأن يخلق «وضعا» يمكن تحديه والمطالبة بأعادة النظر فيه كلما سنحت الظروف وتوافرت العوامل المهيئة لذلك.

ونتوافر فيما يلى على توضيح الظروف والملابسات التى أثيرت فيها مطالب أو ادعاءات بشأن مسار خط الحدود بين مصر وليبيا، وبيان أهم الأسباب الكامنة وراء ذلك، فضلا عن تقييم مواقف الطرفين المعنيين فى هذا الخصوص فى ضوء أحكام القانون الدولى المعاصر ذات الصلة بموضوعات الحدود.

أولا: ظروف ومناسبات الادعاءات الخاصة بالحدود المصرية-الليبية

(١) فترة ما بين الحربين العالميتين (التوسع الايطالى وأثره فى تعيين الحدود المصرية - الليبية).

اذا كانت أيطاليا قد سعت منذ سيطرتها على ليبيا إلى توسيع نطاق حدود هذه المستعمرة على حساب جاراتها من الشرق والغرب والجنوب، فانها لم تكتف فى صدد حدود ليبيا مع مصر بما حصلت عليه بمقتضى اتفاق ١٩٢٥ سالف الذكر من حيث تنازل مصر عن واحة جغبوب وأدخالها ضمن الأراضى الليبية، بل اتجهت - بدافع من قوتها العسكرية وتطلعها الى توسيع مناطق نفوذها فى القارة الأفريقية - الى الاستيلاء على جبل اركنو والعوينات فى ١٩٣٤ [٤٣]. وتسبب ذلك فى نشوب نزاع بين أيطاليا من ناحية وكل من بريطانيا ومصر من ناحية أخرى، وهو النزاع

الذى تمت تسويته - أيضا بحكم علاقات توازن القوى بين الأطراف المعنية - لصالح ايطاليا . فقد جرت مفاوضات تم خلالها تبادل الخطابات والمذكرات بين الجانبين وأسفرت عن اتفاق ٢٥ يوليو ١٩٣٤ والذى تقرر بموجبه «أن يسير خط الحدود بين مصر وليبيا موافقا لخط طول ٢٥ درجة شرقا (عدا منطقة جغبوب) حتى يلتقى بخط عرض ٢٠ درجة شمالا، ثم يسير محاذيا لامتداد ذلك الخط حتى خط طول ٢٤ درجة شرقا، ثم يستأنف سيره صوب الجنوب مع خط طول ٢٤ شرقا حتى يلتقى بنهاية حدود منطقة النفوذ الفرنسية كما حددتها اتفاقية ٢١ مارس ١٨٩٩، أى عند خط عرض ٣٠ و ١٩ درجة شمالا» (٤٤) .

وخلاصة القول فى ذلك أن النزاع على الحدود فى هذه المرحلة قد أنتهى بتوسيع حدود ليبيا كمستعمرة ايطالية على حساب الحدود المصرية من جهتى الغرب والجنوب حيث أصبح جبل أركنو يقع بأكمله فى نطاق الحدود الليبية، بينما تقاسمت كل من ليبيا والسودان ومصر منطقة جبل عوينات (٤٥).

(٢) فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة

بعد أن وضعت الحرب الثانية أوزارها وكان النصر من نصيب الحلفاء الذين راحوا يقررون - ضمن ما يقررون - مصير المستعمرات الايطالية بما فيها مستعمرة ليبيا، تضافرت مجموعة من العوامل والظروف التى هيأت لمصر من خلال مؤتمر الصلح فرصة مناسبة للمطالبة بأدخال تعديلات على مسار خط الحدود بينها وبين ليبيا بما يضمن استرجاع الأراضى التى كانت ايطاليا قد اقتطعتها من حدود مصر سواء بموجب اتفاق ١٩٢٥ أو نتيجة للتوسع الايطالى الذى تم على حساب الحدود المصرية فى عام ١٩٣٤ .

(أ) الظروف الدولية المساعدة لعرض المطالب المصرية بشأن الحدود مع ليبيا

تمثلت العوامل التى هيأت لمصر فى أعقاب الحرب العالمية الثانية الفرصة لعرض مطالباتها بشأن مسار خط الحدود بينها وبين ليبيا فيما كشفت عنه خبرة الحرب من مدى تعرض الأمن القومى المصرى للخطر من جهة حدودها الغربية

إذا ما ظلت هذه الحدود على تحديدها الذى تم بموجب اتفاق ١٩٢٥ . فاستيلاء ايطاليا - بمقتضى هذا الاتفاق - على هضبة السلوم فى الشمال وواحة جغبوب فى الجنوب مكن لها بعد ثلاثة أشهر من دخولها الحرب أن تتوغل لمسافة ٦٠ ميلا داخل الأراضى المصرية على نحو شكل تهديداً خطيراً للأمن القومى المصرى من جهة الغرب . ومؤدى ذلك أن خبرة الحرب العالمية الثانية قد أثبتت أن «من يستولى على جغبوب يتسلط بالتالى على منخفض سيوة ويصبح الطريق مفتوحا أمامه للهجوم على مصر الوسطى والفيوم......» [٤٦] . ومن جهة ثانية، فقد تمكنت مصر - بناء على وعود بريطانيا لها أثناء الحرب، وفى ضوء ما نصت عليه معاهدة الصلح المبرمة بين ايطاليا ودول الحلفاء من أخذ وجهات نظر حكومات الدول الأخرى التى يهمها أمر المستعمرات الايطالية فى أفريقيا بعين الاعتبار - من المشاركة الفعلية فى أعمال مؤتمر الصلح، مما هيئ لها الفرصة لعرض مطالبها بخصوص حدودها الغربية من جهة وحدود السودان من جهة ثانية [٤٧] . وأما العامل الثالث فى تهيئة الظروف لمصر لعرض مطالباتها بشأن مسار خط الحدود بينها وبين ليبيا فيكمن فى تقبل المجتمع الدولى آنذاك لفكرة إدخال بعض التعديلات على الحدود الدولية القائمة بصفة عامة، وعلى حدود المستعمرات الايطالية بصفة خاصة، أية ذلك ما طالبت به فرنسا - أثناء مؤتمر الصلح - من إعادة النظر فى اتفاقيتى ١٩١٩، ١٩٣٥ المعنيتين بتحديد مناطق النفوذ بينها وبين ايطاليا فى أفريقيا، وذلك بحجة ما شابهما من غبن تمثل فى توسيع حدود ليبيا الايطالية على حساب أراضى المستعمرات الفرنسية . كذلك فقد طالبت فرنسا بتعديل حدودها المشتركة مع ايطاليا على نحو يحرم الأخيرة من المواقع المتحكمة فى بعض المناطق من الأراضى الفرنسية، كما تم ادخال بعض التعديلات على الحدود بين بولندا والمانيا فى مؤتمر يالتا[٤٨]. وفضلا عن ذلك، فقد تضمن قرار الجمعية العامة الصادر فى ٢١ نوفمبر ١٩٤٩ بشأن تقرير مصير أريتريا «مراعاة حقوق ومطالب أثيوبيا القائمة على أسس جغرافية وتاريخية واقتصادية بما فى ذلك حقها المشروع فى أن يكون لها منفذ على البحر» . ولا شك أن مثل هذه الشواهد وغيرها كانت تشير

إلى امكانية المطالبة من جانب مصر بأدخال تعديلات على حدودها مع ليبيا، وخاصة وأن قرار الجمعية سالف الذكر قد حدد مطلع عام ١٩٥٢ تاريخا لحصول ليبيا على الاستقلال فى ظل اشراف دولى من قبل الأمم المتحدة، ومجلس استشارى يضم فى عضويته مصر (٤٩) . والى جانب هذه العوامل الايجابية التى هيأت لمصر الفرصة لعرض مطالبها الخاصة بتعديل حدودها مع ليبيا، لم تكن مثل هذه لمطالبات لتلق أى مواجهة من جانب الطرف الآخر المعنى مباشرة بقضية الحدود المصرية - الليبية، ونعنى بذلك ليبيا التى - على الرغم من تنازل ايطاليا عنها بعد هزيمتها فى الحرب العالمية الثانية - لم تكن قد حصلت على استقلالها بعد، فضلا عن أنه لم يكن ثمة اتفاق عام بين سكان الاقاليم المكونة لليبيا (وهى برقة وطرابلس) بشأن مستقبل البلاد بعد الاستقلال ، بما فى ذلك قضية تعيين الحدود . واذا كان السيد محمد ادريس السنوسى قد صرح فى ١٥ يوليو ١٩٤٦ بضرورة التمسك بوحدة ليبيا، فان مثل هذا التصريح لم ينطو على ما يفيد رفض مطالب مصر بخصوص حدودها مع ليبيا، وخاصة فى ضوء ما شابه من غموض وعمومية حين أشار الى ليبيا الموحدة بوصفها تمتد من «الحدود المصرية الى الحدود التونسية» دون ما تحديد دقيق لمسار خط الحدود بين مصر وليبيا (٥٠) .

ومؤدى ما سبق، أنه قد تهيأ لمصر مجموعة من الظروف والعوامل التى تمكنها من عرض مطالباتها بشأن تعديل الحدود بينها وبين ليبيا بما يضمن استعادة الأراضى التى اقتطعتها ايطاليا من مصر اتفاقا أو غصبا .

(ب) مضمون المطالب المصرية بشأن الحدود مع ليبيا

اذا كانت مصر لم تطالب فى بداية مؤتمر الصلح بتعديل حدودها الغربية مع ليبيا، مولية الاهتمام الأكبر فى هذا الشأن لضمان استقلال ليبيا والمحافظة على سلامتها الاقليمية، فأن ما ساورها خلال المؤتمر من شكوك بصدد اعتراف أعضاء المؤتمر باستقلال ليبيا قد دفعها - أى مصر - الى الافصاح عن مطالباتها الاقليمية بخصوص مسار خط الحدود بينها وبين ليبيا . فطالبت مصر - على لسان رئيس

وفدها فى مؤتمر الصلح فى ٢١ أغسطس ١٩٤٦ - باستعادة جغبوب وتحريك خط الحدود فى الجزء الشمالى منه الى الغرب من برديا، كل ذلك الى جانب مطالبة مصر - فى الوقت نفسه - باستقلال ليبيا أو باخضاعها - اذا لزم الامر - لوصاية عربية . وفى خطابه أمام اللجنة السياسية والاقليمية لمؤتمر وزراء خارجية الدول المشاركة فى مؤتمر الصلح فى ٢٣ سبتمبر ١٩٤٦، حدد رئيس الوفد المصرى مطالبات مصر الاقليمية فى هذا الشأن بأنها تشمل الأراضى التى اقتطعتها ايطاليا سواء فيما يتعلق بحدود مستعمراتها فى أريتريا مع السودان أو فيما يختص بحدود ليبيا مع مصر، بحيث يتعين بالنسبة للحدود المصرية الليبية ارجاع واحة جغبوب وهضبة السلوم الى مصر (٥١) . وفى المذكرة المصرية المقدمة لمؤتمر الصلح فى ١١ نوفمبر ١٩٤٧، طالبت مصر باستعادة أركنو والعوينات وآبار سارة التى كانت ايطاليا قد احتلتها - دون ما سند قانونى - فى غمار حركتها التوسعية فى أوائل الثلاثينات (٥٢) . ولم يفت الدبلوماسية المصرية - وقد انتقلت قضية ليبيا إلى الأمم المتحدة نتيجة لتضارب مواقف الدول الكبرى فى هذا الخصوص - أن تصر على تقديم مطالب مصر بشأن تعديل حدودها مع ليبيا . فعلى الرغم من أن لجنة التحقيق الرباعية (اللجنة السياسية - والاقليمية لمؤتمر الصلح) أسقطت مطالب مصر فى هذا الشأن، فقد جدد وزير خارجية مصر المطالبة باستعادة جغبوب وغيرها، كما تقدم كامل عبد الرحيم بك ممثل مصر فى الجمعية العامة للأمم المتحدة بالمطالب ذاتها . كذلك أعلن الدكتور محمود فوزى مندوب مصر فى الأمم المتحدة أمام اللجنة السياسية الفرعية فى ١٨ أكتوبر ١٩٤٩، وفى اجتماع الجمعية الصغرى للأمم المتحدة فى ٨ فبراير ١٩٥٠ اصرار مصر على تعديل الحدود بينها وبين ليبيا . بيد أن معارضة القوى الكبرى (فرنسا والاتحاد السوفيتى وبريطانيا) للمطالب المصرية حال - كما سيلى بيانه - دون تبنيها وكان التأجيل للدراسة والبحث هو مصير هذه المطالب (٥٣) .

(جـ) حجج مصر فى المطالبة بتعديل حدودها الغربية

واقع الأمر أنه اذا كانت علاقات القوى السائدة فى عقد الثلاثينات قد هيأت لايطاليا - على نحو ما سلف بيانه - تحدى وضع الحدود بين الأراضى المصرية وأراضى برقة الايطالية كما رسمه اتفاق ١٩٢٥، وإذا كانت هذه العلاقات قد عملت إبان المفاوضات الخاصة بأزمة يونية ١٩٣٤ فى اتجاه خدمة المصالح الإيطالية أيضاً، فان تغير ميزان القوى فى الحرب العالمية الثانية لصالح الحلفاء وما صاحب ذلك من تطورات فى البيئة الدولية عشية انتهاء الحرب كان له - ولا شك - كبير الأثر فى دفع الطرف الأخر - وهو مصر - الى تحدى وضع الحدود بينها وبين ليبيا والمطالبة بتعديله لصالح الحدود المصرية من جهة الغرب . بيد أنه اذا كانت ايطاليا، فى صدد سعيها لتوسيع حدود برقة الإيطالية ، قد عولت - بصفة أساسية - على قوتها العسكرية دون ما سند قانونى أو تاريخى يدعمها فى ذلك، فقد أسست مصر مطالباتها الخاصة بتعديل حدودها مع ليبيا أثناء مؤتمر الصلح على العديد من الحجج والإعتبارات التاريخية والأستراتيجية والإقتصادية والإجتماعية ، فضلا عن الدفع بأسانيد قانونية تتعلق بشروط صحة المعاهدات الدولية بصفة عامة .

وتتمثل الأدلة التاريخية التى ساقتها مصر لتأييد مطالبها بشأن تعديل حدودها مع ليبيا فى كون الخرائط الصادرة فى الفترة ما بين عامى ١٧٧٠ و ١٨٦٠ وأهمها الخريطة الفرنسية لعام ١٨٢٧، وكذا التقارير الرسمية التى أعدتها هيئة أركان الحرب الإيطالية عامى ١٨٤٠ ، ١٨٩٠، فضلا عن الوثائق المصورة الموجودة بالمتحف البريطانى منذ عام ١٨٦٦ تؤكد جميعها خضوع جغبوب للسيطرة المصرية ووقوعها ضمن الأراضى المصرية، على الأقل منذ أن صار لمصر كيان ذاتى مستقل داخل الأمبراطورية العثمانية . كذلك فإن كتابات المؤرخين والجغرافيين والرحالة ، بما فى ذلك موسوعة دى سان مارتن الجغرافية، تكشف عن أن هضبة السلوم بامتدادها من رأس المالحة إلى بردیا تتبع لمصر منذ قديم الزمان [٥٤] .

أما الإعتبارات العسكرية والاستراتيجية التى دفعت مصر إلى المطالبة

باستعادة المناطق السالف الإشارة إليها ضمن أراضيها فتكمن - من ناحية أولى - فيما أثبتته الخبرة التاريخية، وخاصة تجربة الحرب العالمية الثانية، من أهمية واحة جغبوب بالنسبة للأمن القومى المصرى من جهة الغرب وما يقتضيه ذلك من ضرورة الإحتفاظ بتلك الواحة تحت السيطرة المصرية تجنبا لأى هجوم قد تتعرض له مصر عن طريق هذه الواحة (٥٥) . وبعبارة أخرى، فإن واحة جغبوب - بموقعها بين واحات سيوة والبحرية والفرافرة والداخلة من جهة الشرق وواحتى أوجلة وجالو فى الغرب - تشكل ، من الناحية الاستراتيجية، «صمام أمان» لحدود مصر من جهة الغرب، حتى أن من يسيطر عليها فإنه يهدد مباشرة واحة سيوة ويتمكن من الالتفاف حول القوات المدافعة عن الساحل ويكون الطريق ممهدا أمامه للهجوم على مصر الوسطى والفيوم والقاهرة عن طريق الواحة البحرية . وقد جاء فى التقرير المقدم من مقرر اللجنة الخارجية بمجلس الشيوخ المصرى فى جلسة ٢٨ يونية ١٩٣٢ أن «الجغبوب مركز فى الصحراء حصين خطير، قد تهدد مصر فى حدودها الغربية بواسطته ....» (٥٦) . ومن ناحية ثانية : فإن بناء «خط دفاع استراتيجى طبيعى» للحدود المصرية من جهة الغرب يقتضى تعديل الحدود فى منطقة السلوم بحيث تدخل هضبة السلوم ضمن الأراضى المصرية وإلا كان بوسع أية دولة عدا مصر تسيطر على تلك الهضبة أن «تسيطر على خليج السلوم من الغرب والجنوب وعلى ثغر السلوم الذى يعد الميناء المصرى الوحيد ما بين مرسى مطروح والحدود الغربية لمصر» (٥٧)، فضلا عن أن الدفاع عن منطقة السلوم - فى ظل استمرارها هذا الوضع - يصبح مهمة شاقة وعسيرة على مصر وخاصة فى ضوء ما يترتب على ذلك من إمكانية تهديد واحة سيوة من جهة الشمال من خلال قطع الطرق الصحراوية التى تربطها بالبحر .

وتتمثل الاعتبارات الإقتصادية والإجتماعية التى تستند إليها مصر فى مطالبتها بتعديل حدودها الغربية فيما تدعيه من أن بقاء المناطق التى تطالب بها خارج نطاق الحدود المصرية يمثل أعتداء على مبدأ «وحدة الأقاليم الطبيعية والبشرية» ويفوت الكثير من المزايا الإقتصادية والإجتماعية على سكان هذه المناطق

. فواحة جغبوب - على سبيل المثال - تشكل امتدادا طبيعيا وجزءا لا يتجزأ من الواحات المصرية ، وهو أمر يعكسه تماثل سكان تلك الواحة وسكان الواحات المجاورة فى الصحراء الغربية فى الطبائع والعادات وأنماط السلوك والمعيشة . كذلك فإن أهمية جغبوب - من الناحية الإقتصادية - تتضح فى كونها تمثل حلقة وصل بين محور مائى فى الشرق (يبدأ بواحة سيوة ويمر بمنخفض القطارة حتى وادى النيل) ومحور بترولى فى الغرب (يشمل واحات جالو وأوجلة والكفرة)، فضلا عن وقوعها - بذلك - فى مركز أو قلب طرق القوافل التجارية الآتية من جهات مصر وبرقة ومن السودان والصحراء الوسطى .

وفضلا عن هذه الأهمية الإقتصادية، فإن الجغبوب تمثل «مركزا اسلاميا خاصا فى وسط الصحراء . وهو مكان تجله بل تقدسه طائفة كبرى من المسلمين.....»[٥٨]. وأما بالنسبة لمنطقة هضبة السلوم ، فإنه يمكن القول بأن سيطرة أى دولة غير مصر على تلك الهضبة يمكنها من التسلط على بئر الرملة كما يمكنها - بالتالى - من تهديد مصدر المياه الرئيسى لسكان منطقة السلوم .

وإلى جانب تقديم الإعتبارات والحجج ذات الطبيعة التاريخية والاستراتيجية والإقتصادية ، سعت الدبلوماسية المصرية فى مطالباتها بتعديل حدود مصر الغربية إلى ضمان تأييد القوى الكبرى، وخاصة بريطانيا ، لهذه المطالب، وذلك من خلال اثارة فكرة «المسئولية الأخلاقية أو التاريخية» فى مواجهة بريطانيا بوصفها الدولة التى مارست ضغوطا على مصر للتنازل لإيطاليا عن واحة جغبوب، على الرغم من اعترافها - أى بريطانيا - أكثر من مرة بتبعية جغبوب لمصر ووقوعها داخل الأراضى المصرية . من ذلك - على سبيل المثال - ما جاء بالمذكرة المصرية المقدمة إلى مؤتمر الصلح فى ٣٠ أغسطس ١٩٤٦ من أن «مصر ترى أن بريطانيا العظمى التى كانت أصلا السبب فى التنازل عن جغبوب لإيطاليا ستعمل على ازالة هذا الظلم، وستسعى سعيا حميدا لإرجاع واحة جغبوب إلى مصر» [٥٩] .

وفضلا على ما سبق، لم يفت الدبلوماسية المصرية أن تؤسس مطالب مصر بشأن تعديل حدودها الغربية على الاعتبارات والحجج القانونية سواء فيما يتصل

بتحديد مسار خط الحدود وفقا للإتفاقات الدولية المبرمة فى هذا الشأن أو فيما يتعلق بشروط صحة مثل هذه الاتفاقيات . فمن ناحية أولى، دفعت مصر بعدم صحة الحدود الليبية فى المناطق الواقعة جنوب خط عرض ٢٢درجة شمالا والتى احتلتها ايطاليا بحجة وقوعها فى نطاق اتفاق ١٩٢٥ . فهذه المناطق تدخل، طبقا لإتفاقات الحدود المبرمة بين فرنسا وانجلترا فى عامى ١٨٩٨، ١٨٩٩، ضمن الحدود المصرية السودانية، كما أن الاتفاق المصرى الإيطالى لعام ١٩٢٥ يتناول فقط الحدود بين مصر وليبيا دون أن يتعدى ذلك إلى تعيين أية حدود فى المنطقة الواقعة جنوب خط عرض ٢٢ درجة شمالا [٦٠] . ومن جهة ثانية، أسست مصر مطالبتها بضرورة اعادة النظر فى تحديد الحدود بينها وبين ليبيا على ما شاب اتفاقية ١٩٢٥ ومفاوضات ١٩٣٤ من ظلم وقع على مصر واكراه مورس ضدها وغبن راحت ضحيته، وهو ما يستوجب تعديل الحدود لرفع هذا الغبن وإزالة ذاك الإكراه . ويتضح ذلك فيما جاء بخطاب واصف باشا أمام مؤتمر الصلح فى ٢١ أغسطس ١٩٢١ من أنه «فى الوقت الذى يعاد فيه تنظيم العالم حسبما تقتضيه مبادئ الإنصاف والعدالة تطلب مصر، وهى ذات حق فى طلبها، أن ينتهى الظلم الذى وقع عليها عام ١٩٢٥ وأن الأراضى التى انتزعت منها يجب ارجاعها إليها »[٦١] . كذلك تضمنت المذكرة المصرية المقدمة إلى مؤتمر الصلح فى ٣٠أغسطس ١٩٤٦ الإشارة إلى أن تحديد الحدود الغربية لمصر وخاصة فى الجزء الشمالى منها قد جاء نتيجة لعلاقات القوى وتوازنات المصالح التى شهدتها المنطقة فى تلك الفترة والمتمثلة - أساسا - فى تزايد قوة ايطاليا العسكرية وتمكنها آنذاك من فرض الحصار البحرى على ساحل ليبيا، وما أعقب ذلك من مفاوضات ومساومات بين كل من بريطانيا وايطاليا على حساب المصالح والحقوق المصرية[٦٢].

اخفاق الدبلوماسية المصرية فى تعديل الحدود المصرية - الليبية

على الرغم من كثرة وتنوع الحجج والإعتبارات التى ساقتها مصر لتبرير

مطالبها فى مؤتمر الصلح بخصوص تعديل حدودها مع ليبيا ، وعلى الرغم من توافر العوامل والظروف التى هيأت لمصر التقدم بهذه المطالبات، إلا أن الدبلوماسية المصرية لم تحقق نجاحا فى حمل المؤتمر على قبول وجهة نظرها فى هذا الشأن . وإذا كانت الظروف والعوامل المتعلقة بالبيئة الدولية هى التى هيأت لمصر فرصة التقدم بمطالبها، فإن العوامل المرتبطة بهذه البيئة هى - أيضا - التى حالت، وإلى حد كبير، دون تحقيق هذه المطالب . وبعبارة أخرى، فإنه إذا كانت الدبلوماسية المصرية قد أسهمت بنصيب ما فيما آل إليه أمر المطالب المصرية (٦٣)، إلا أن العامل الأساسى وراء اخفاق مصر فى هذا الشأن إنما يكمن فى تنافس الدول الإستعمارية الكبرى وتعارض مصالحها بخصوص نفوذها فى القارة الأفريقية، بما فى ذلك ليبيا بحدودها من جهات الشرق والغرب والجنوب . فبريطانيا كانت ترى فى تدعيم نفوذها فى ليبيا وما يتيحه لها ذلك من إمكانية اقامة قواعد عسكرية بها بديلا هاما وحيويا لنفوذها فى مصر الذى أضحى فى تلك الفترة موضع اضطراب وعدم استقرار . ونتيجة لذلك سعت إلى تدعيم نفوذها فى ليبيا بشتى السبل بما فى ذلك الحيلولة دون سيطرة أية دولة أخرى على شئون ليبيا . وكذلك الشأن بالنسبة لفرنسا التى لم تؤيد مطالبات مصر بتعديل حدودها مع ليبيا لأن مصر لم تؤيد المطالب الفرنسية فى مؤتمر الصلح، فضلا عن إنها - أى فرنسا - كانت ترمى، بالنسبة لوضع ليبيا، إما إلى تدعيم النفوذ الفرنسى بها على نحو يجعل من ليبيا حلقة وصل بين المستعمرات الفرنسية فى وسط أفريقيا والبحر المتوسط واما إلى اخضاع ليبيا للسيطرة الايطالية تجنبا لخضوعها تحت السيطرة البريطانية أو الوصاية العربية بما قد ينعكس أثره على الأوضاع فى المستعمرات الفرنسية فى شمال أفريقية (٦٤) . وإذا كانت خطة بيفن - استن والمتمثلة فى تقسيم ولايات ليبيا الثلاثة (برقة، وطرابلس، وفزان) فيما بين القوى الكبرى قد كشفت عن مدى الصراع والتنافس بين هذه القوى بشأن السيطرة على ليبيا، الا أن هذا التناقض هو ذاته الذى مهد السبيل إلى حل دولى ينأى بليبيا عن كل هذه الأطماع وينتهى بتحديد مطلع عام ١٩٥٢ موعداً لحصولها على الاستقلال (٦٥).

ومؤدى ما سبق أن مصر، وان حققت نجاحا بالنسبة لانهاء النفوذ الاجنبى فى ليبيا والحفاظ على وحدتها الوطنية، الا انها لم تحقق تقدما فى صدد حمل الدول الكبرى فى مؤتمر الصلح على قبول مطالبها الخاصة بتعديل خط الحدود بينها وبين ليبيا .

(٣) الادعاءات الخاصة بالحدود المصرية - الليبية فى ظل العلاقة القانونية المتكافئة للطرفين

مما لا شك فيه أن تحقق العلاقة القانونية المتكافئة بين مصر وليبيا - نتيجة لحصول الأخيرة على استقلالها فى نهاية عام ١٩٥١ (٢٤ ديسمبر ١٩٥١) وتحلل مصر بارادتها المنفردة فى ١٦ أكتوبر ١٩٥١ من معاهدة ١٩٣٦ التى كانت تقيم نوعاً من التحالف بينها وبين بريطانيا وترخص للأخيرة الاحتفاظ بقوة عسكرية فى منطقة قناة السويس (م : ٣ ، ٤ من المعاهدة) - من شأنه أن يجعل من ادعاء مصر وليبيا بمطالب اقليمية فى مواجهة بعضهما البعض أمراً ذا دلالة سواء بالنسبة لتكييف مواقف الطرفين فى هذا الشأن وتقييمها فى ضوء ما هو مستقر وثابت من أحكام القانون الدولى ذات الصلة بمعاهدات الحدود أو فيما يتصل بحقيقة هذه المطالبات وأثرها على مستقبل الحدود المشتركة بين البلدين . ويتضح ذلك من خلال رصد وتحليل مواقف الطرفين تجاه قضية الحدود بينهما فى الفترات الزمنية التالية:

(أ) وضع الحدود المصرية - الليبية فى الخمسينيات والستينيات

عقب اعلان استقلال ليبيا وتوحدها بزعامة الملك ادريس السنوسى، ناقش مجلس النواب الليبى قضية جغبوب وذلك فى جلسة ١٠ أغسطس ١٩٥٣ . وفيها نوه بعض النواب عن مطالبة مصر باستعادة واحة جغبوب حيث قال على الجربى وزير الخارجية الليبى آنذاك أمام مجلس النواب «فوجئت بأمر على جانب من الخطورة لم أكن أتوقعه من مصر الشقيقة وهو المطالبة بتنازل ليبيا لها عن بعض أجزاء من الوطن المقدس ولا سيما الجغبوب الغالية» (٦٦) .

ولم يحدث - فى حدود علمنا - أن أثيرت على المستوى الرسمى مطالبات أو ادعاءات اقليمية من جانب أى من الطرفين فى الفترة المتبقية من الخمسينيات وطوال عقد الستينيات . وربما يرجع ذلك - بصفة عامة - إلى الظروف الداخلية لكل من مصر وليبيا والمتمثلة فى قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وغلبة التوجه القومى العربى على السياسة الخارجية لمصر، وانشغال مصر بعد ذلك، وخاصة منذ عام ١٩٥٦، ١٩٦٧، بمشكلة الصراع العربى الاسرائيلى والاحتلال الاسرائيلى لسيناء، فضلا عن قيام ثورة الفاتح من سبتمبر ١٩٦٩ فى ليبيا وما أعقب ذلك من غلبة الوئام والوفاق على العلاقات السياسية بين البلدين . وفى هذا الخصوص، يعلل البعض عدم مطالبة مصر بتعديل الحدود بينها وبين ليبيا فى تلك الفترة وما تلاها بأن مصر لم ترغب فى ذلك لئلا «تتخذ بعض الدول من هذه المطالبة فرصة لاجتذاب ليبيا إليها بعيدا عن مصر والعرب» (٦٧) .

(ب) أحداث ١٩٧٧ وأثرها على قضية الحدود المصرية - الليبية .

تأثرت الحدود المصرية - الليبية فى عقد السبعينيات بمجموعة من العوامل تتصل - بصفة عامة - بطبيعة العلاقات بين النظم السياسية القائمة فى كل من مصر وليبيا ، واختلاف التوجه الخارجى لكل من الدولتين بالنسبة للعلاقات مع القوتين العظميين : الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى . فقد كان من شأن هذه العوامل هى وغيرها أن خيم جو من التوتر على العلاقات الثنائية بين مصر وليبيا، واتخذ ذلك صورة تبادل الاتهامات بالخضوع للنفوذ الأجنبى حتى وصل الأمر فى يوليو ١٩٧٧ إلى حد الاشتباك المسلح بين القوات المسلحة للجانبين. واذا كانت العلمليات العسكرية لم تستمر سوى ساعات محدودة، الا أنها كانت مناسبة لادعاء طرفى النزاع - مصر وليبيا - بمطالب اقليمية كل منهما فى مواجهة الأخرى . فادعت ليبيا - على لسان رئيس وزرائها آنذاك السيد عبد السلام جلود أن «كل الصحراء الغربية المصرية حتى العامرية هى إراضى ليبية» (٦٨)، كما أشار المحرر الدبلوماسى لوكالة الأنباء الليبية فى ٩ أغسطس ١٩٧٧ إلى أن «العودة إلى

الوراء من شأنها أن تغير خريطة الحدود بين مصر وليبيا تغييرا كبيرا » (٦٩) . وعلى الجانب الآخر، أعلن الرئيس أنور السادات أنه «اذا كانت ليبيا تريد ادخال تعديل فى الحدود يشمل منطقتين (لم يحددهما اتفاق ١٩٢٥ بدقة) لا تتعدى كل منهما مائتى متر، فان مصر تطالب باستعادة جغبوب»(٧٠)، وأكد الرئيس السادات أن مطالبة ليبيا بهذه المناطق الصغيرة جدا سيدفع مصر إلى المطالبة بواحة جغبوب الممتدة إلى مسافة ١٠٠ كيلو مترا داخل ليبيا(٧١).

غير أن النزاع فى هذه المرة - وخاصة بعد انتهاء الاشتباكات المسلحة - قد وقف عند حد تبادل التصريحات والبيانات بخصوص بعض المطالب دون أن يتجاوز الأمر فى ذلك إلى محاولة أى من الطرفين التقدم بهذه المطالب عبر أية وسيلة من الوسائل المتاحة لفض المنازعات بالطرق السلمية، وخاصة وأن اتفاق ١٩٢٥ المنشئ للحدود بين البلدين قد بين طريقة حل أى نزاع أو خلاف ينشأ فى هذا الخصوص حين نص فى المادة التاسعة منه على أن «كل خلاف يقع فى تطبيق هذا الاتفاق يعرض على لجنة تحكيم تؤلف من مندوبين تعينهما كل من الحكومتين المتعاقدتين ومن رئيس يعين بالاتفاق بينهما ...» (٧٢) . وبعبارة أخرى ، فإنه منذ انتهاء النزاع على النحو السالف بيانه، لم يحدث أن أثيرت مثل هذه المطالبات الاقليمية من جانب أى من الطرفين، بل انه حدث فى الأونة الأخيرة (١٩٩٠ - ١٩٩١) أن أعلن فى الجانبين عن قيام لجان مشتركة تقوم على تحقيق التكامل المصرى الليبى فى العديد من المشروعات المشتركة فى المجالات التجارية والصناعية والزراعية، الأمر الذى ينعكس بدوره على تحديد الأسباب الحقيقية والدوافع الأساسية لاثارة أية مطالب بشأن الحدود المصرية - الليبية وعلى التكييف القانونى لحقيقة مواقف الطرفين فى هذا الخصوص، وهو ما يعين - فى التحليل الأخير - على تلمس اتجاهات المستقبل بالنسبة لمسألة الحدود بين البلدين .

ثانيا : طبيعة الأسباب الكامنة وراء المطالبات الاقليمية بشأن الحدود المصرية - الليبية

سلف القول بأن منطقة الحدود بين مصر وليبيا قد شهدت منذ قديم الزمان العديد من أشكال الصراع والمنازعات بين الممالك والجماعات الموجودة على جانبي الحدود، كما تبين لنا فى سياق التحليل أن هذه السمة الصراعية ظلت غالبة على كافة المراحل والعمليات الخاصة بتحديد خط الحدود بين البلدين ، بدءاً بالمحاولات الأولى لتعيين هذه الحدود إبان تولى محمد على حكم مصر تحت السيادة العثمانية ومرورا بالاتفاق المصرى الايطالى فى ٦ ديسمبر ١٩٢٥ بشأن تعيين الحدود بين مصر وليبيا، وما صاحب هذا الاتفاق من مفاوضات شاقة وعسيرة مورست فيها كافة أشكال الضغط السياسى والعسكرى ، وانتهاءاً بالتعديلات التى تم ادخالها على مسار خط الحدود فى اوائل الثلاثينيات من هذا القرن نتيجة للتوسعات الايطالية فى مستعمرة ليبيا على حساب جاراتها من الشرق والغرب والجنوب، فضلا عما شهدته الحدود بين البلدين - مصر وليبيا - سواء فى مؤتمر الصلح الذى أعقب الحرب العالمية الثانية مباشرة أو فى اواخر السبعينيات، من تبادل المطالبات والادعاءات بشأن ضرورة أعادة النظر فى خط الحدود كما تم الاتفاق عليه فى ١٩٢٥، وادخال بعض التعديلات تصحيحا لما أغفله الاتفاق المذكور أو افتئت عليه(٧٣) .

وواقع الأمر أنه اذا كان استقراء واقع العمل الدولى فيما يتعلق بمنازعات الحدود يكشف عن أن الأسباب الكامنة وراء قيام مثل هذه المنازعات ترجع - بصفة عامة - إلى تحديد الحدود وتخطيطها سواء من حيث عدم وجود مصدر أو سند يقوم على تحديد الحدود ابتداء أو من حيث الاختلاف حول تفسير أو تطبيق مثل هذا السند إن وجد، أو من حيث دفع أحد الأطراف المعنية - لسبب أو لآخر - ببطلان السند المنشئ للحدود أو بضرورة اعادة النظر فى مسار خط الحدود كنتيجة لتزايد الأهمية الاقتصادية أو الاستراتيجية لمناطق معينة على نحو لم يكن معروفا أو مدركاً وقت الاتفاق على تعيين الحدود، أو من حيث عدم القيام بتخطيط الحدود ووضعها على

الأرض حسبما تم تحديده، أو قيام احدى الدول بارادتها المنفردة ودون ما مراعاة لمصالح الطرف الآخر باجراء عملية التخطيط، أو تجاوز اللجنة المعنية بتخطيط الحدود لصلاحيتها فى هذا الشأن دون ما اقرار الأطراف المعنية مثل هذه التجاوزات(٧٤)، اذا كان ذلك كذلك، فانه يمكن تلمس السبب الحقيقى وراء قيام بعض المطالبات والادعاءات المتبادلة بشأن الحدود المصرية - الليبية فى كون هذه الحدود قد جاءت فى تعيينها وتخطيطها وليدة ظروف وعوامل معينة على نحو بدت معه هذه الحدود وكأنها حدود أشبه «بالحدود الموروثة» . فكما سلف القول، تم ابرام الاتفاق الدولى المعنى بتحديد خط الحدود بين البلدين فى عام ١٩٢٥ فى وقت كانت فيه ليبيا ما تزال ترزح تحت وطأة الاحتلال الايطالى، وكانت مصر ما تزال - على الرغم من حصولها على الاستقلال الكامل فى ١٩٢٢ - تعانى، بدرجة أو بأخرى، من النفوذ البريطانى الذى تجسد بصورة قانونية فى شكل التحفظات الأربعة الورادة فى تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢، وتواجه، فى الوقت ذاته، ايطاليا فى أوج قوتها العسكرية. ومؤدى ذلك أن الحدود المصرية - الليبية، فى ظل هذه النشأة المتميزة، لم يراع فى تحديدها مصالح الاطراف المعنية بهذا التحديد مباشرة. فقد جاء هذا التحديد - على نحو ما سلف بيانه - انعكاسا صادقا لحقيقة الظروف والأوضاع الدولية ذات الصلة بمراكز الاطراف المشاركة فى هذا الخصوص، الأمر الذى يعنى- فى التحليل الأخير- أن الأسباب الكامنة وراء قيام أية مطالبات أو ادعاءات بشأن تعديل الحدود المصرية الليبية تعود بالأساس إلى اعتبارات سياسية واستراتيجية تتعلق بأمن الدولتين - مصر وليبيا - ومصر منهما بصفة خاصة. وتفصيل ذلك أن تحديد الحدود بين البلدين على النحو الذى رسمه اتفاق ١٩٢٥ يمكن أن ينطوى على تهديد الأمن القومى المصرى وتعريضه للخطر من جهة الغرب، وخاصة اذا ماتزايد النفوذ الاجنبى فى ليبيا .ففضلا عن الاهمية الاقتصادية والتجارية للمناطق التى اقتطعتها ايطاليا بموجب الاتفاق المذكور ، فانها تشكل بامتدادها مع الواحات الاخرى الواقعة داخل الحدود المصرية بوضعها الحالى طريقا استراتيجيا يمكن عن طريقه مهاجمة مصر من جهة الغرب، وقد اثبتت الخبرة

التاريخية، وخاصة خلال فترة الحربين العالميتين، مدى صحة ذلك (٧٥) . كذلك يبرز مثل هذا الاستنتاج واضحا فى السلوك المصرى اثناء مؤتمر الصلح سواء بخصوص المفاوضات المتعلقة بتحديد وضع ليبيا بعد الحرب الثانية أو فيما يتعلق بالمطالبة بادخال تعديلات على الحدود المصرية - الليبية . فقد كان شغل مصر الشاغل من وراء اشتراكها فى أعمال مؤتمر الصلح بعد الحرب الثانية هو العمل على ضمان وحدة ليبيا واستقلالها، اعتقادا منها بأن ليبيا المستقلة الموحدة والبعيدة عن النفوذ الاجنبى تشكل مصدر امان لمصر من جهة الغرب، بغض النظر - بعد ذلك - عما يكون عليه وضع الحدود المصرية من تلك الجهة. ولذلك فانه ليس مصادفة فى هذا الخصوص أن ربط المفاوض المصرى فى مؤتمر الصلح بين المطالبة بادخال تعديلات على الحدود المصرية من جهة الغرب وبين الطريقة التى تسوى بها قضية ليبيا من حيث تقسيمها أو اخضاعها للوصاية أو منحها الاستقلال (٧٦). ولعله مما يؤيد غلبة الاعتبارات الأمنية والاستراتيجية على اثارة المطالبات والادعاءات بشأن الحدود المصرية - الليبية ، وخاصة من قبل الجانب المصرى، ذلك التخوف الذى ساور النظام السياسى المصرى بشأن أمن مصر من جهة الغرب، وذلك نتيجة لاستمرار تواجد النفوذ الاجنبى فى ليبيا بعد حصولها على الاستقلال سواء وقت أن كانت فقيرة (وهو ما تمثل فى اقامة القواعد الاجنبية البريطانية والامريكية على الاراضى الليبية مقابل تقديم هاتين الدولتين منحا مالية لليبيا) أو بعد أن عاشت ليبيا عهد الثراء النفطى (وهو ما تمثل فى تزايد الوجود السوفيتى والكوبى فى ليبيا وخاصة منذ اوائل السبعينيات) (٧٧) .

فإذا ما أضفنا إلى ذلك طبيعة العلاقات القائمة بين نظامى الحكم فى البلدين ورفض مصر آنذاك مطلب الوحدة الفورية الشاملة مع ليبيا، فضلاً عن اختلاف التوجه الخارجى بالنسبة لعلاقات كل من مصر وليبيا ، بالقوتين العظميين (تزايد الوجود السوفيتى فى ليبيا فى مقابل تقوية العلاقات المصرية الأمريكية)، لأمكن لنا القول بأن الاشتباكات التى وقعت بين القوات المسلحة للجانبين فى عام ١٩٧٧ كانت تعود فى حقيقتها إلى إسباب سياسية وأمنية طارئة ولا ترتبط - فى جوهرها

- بمسألة الحدود بين الدولتين، ناهيك عن أن الفترة الممتدة منذ منتصف الخمسينيات وحتى الأونة الحاضرة - باستثناء ما أعقب حوادث ١٩٧٧ سالفة الذكر من تصريحات سياسية «غير محددة وعامة» بشأن وضع الحدود بين البلدين - لم تشهد ادعاء أى من الجانبين بمطالب اقليمية على خط الحدود فى مواجهة الطرف الآخر، الأمر الذى ينعكس بدوره على كل من تقييم مواقف الطرفين فى هذا الخصوص من وجهة نظر قواعد القانون الدولى ذات الصلة بمعاهدات الحدود، ومحاولة تلمس إتجاهات عامة بصدد مستقبل الحدود المشتركة بين مصر وليبيا .

ثالثا : تقييم المطالب المصرية والليبية بشأن حدودهما المشتركة فى ضوء أحكام القانون الدولى المعاصر.

يتبين لنا من تتبع التطور التاريخى لنشأة الحدود المصرية - الليبية وتحليل ظروف وملابسات النزاع بشأنها أن هذه الحدود - كما حددها الاتفاق المصرى - الايطالى لعام ١٩٢٥ - لا تنطوى، فى حقيقة الأمر، على مشكلات جادة وخطيرة ما قد يبعث على القول باحتمال تصاعد مثل هذه المشكلات - فى أى وقت - إلى حد قيام نزاع حقيقى بين الدولتين - مصر وليبيا - بخصوصها . ولا يقدح فى القول بمثل هذا الاستنتاج ما شهدته الحدود المشتركة بين الطرفين فى عام ١٩٧٧ من اشتباكات مسلحة بين قوات الجانبين، اذ لم تكن مثل هذه الأحداث - فى حقيقتها، وكما سلف بيانه - سوى نتيجة لاعتبارات سياسية طارئة تتعلق بالمناخ العام الذى سيطر على جو العلاقات السياسية بين مصر وليبيا آنذاك . وبعبارة أخرى، فإن ما أعقب الاشتباكات المسلحة السالف الاشارة إليها من تصريحات سياسية «عامة وغير محددة» من كلا الجانبين - المصرى والليبى - بشأن مسار خط الحدود بينهما لا يعنى - فى جوهره - وجود نزاع حقيقى بين الدولتين بشأن حدودهما المشتركة بقدر ما يعنى اتخاذ مسألة الحدود - بما قد يبدو أنها تنطوى على بعض المشكلات - وسيلة أو ذريعة لتبرير حالات التوتر والأضطراب التى قد تسود العلاقات

الثنائية بين البلدين. وبعبارة أخرى أكثر تحديداً فأن الحدود المصرية - الليبية - بتعيينها وتخطيطها على النحو السالف بيانه، ونظراً لطول الفترة الزمنية المنقضية على هذا التحديد نسبيا - لا تنطوى على نزاع بالمعنى الدقيق للكلمة سواء من حيث وجود خلاف حول موضوع يتصل بالقانون أو الوقائع أو من حيث ترجمة مثل هذا الخلاف فى شكل مطالبات اقليمية أو تقديم احتجاجات - صريحة ورسمية - عبر أية وسيلة من الوسائل السلمية المتاحة فى هذا الخصوص[٧٨]، بما فى ذلك اللجوء إلى اسلوب التحكيم الذى أشارت إليه المادة التاسعة من اتفاق١٩٢٥ المعنى بتحديد الحدود بين مصر وليبيا [٧٩] . وتفصيل ذلك : انه اذا كانت الظروف والملابسات التى نشأت فيها الحدود المصرية - الليبية والتى تعلقت بالمركز الدولى للطرفين من الناحيتين القانونية والفعلية تثير طائفة من قواعد القانون الدولى ذات الصلة بتعيين هذه الحدود وتخطيطها مثل مبدأ «عدم المساس بالحدود»، وقاعدة السلوك اللاحق ودلالته على مواقف الطرف الصادر عنه السلوك، وتعارض المعاهدة مع قاعدة دولية آمرة ، أو ظهور قاعدة دولية آمرة جديدة تتعارض ومعاهدة قائمة ، اذا كان ذلك كذلك، فان تقييم مواقف الطرفين - مصر وليبيا - فى ضوء هذه المبادئ والأحكام القانونية ينتهى بنا إلى القول بأن ثبات الحدود القائمة بين البلدين طبقاً لإتفاق١٩٢٥، وإن اقتضته الاعتبارات والروابط المشتركة ذات الصلة بواقع العلاقات المصرية - الليبية، فإن هذا الثبات أمر يقضى به - أيضا - التطبيق السليم للمبادئ القانونية سالفة الذكر . ويقتضينا ذلك أن نعرض - بايجاز - لما تقضى به هذه القواعد القانونية من أحكام بهدف انزالها على الوضع الراهن للحدود المصرية - الليبية وتقييم مواقف الطرفين فى هذا الخصوص .

(١)أهم أحكام القانون الدولى المعاصر بشأن معاهدات الحدود

(أ) استثناء المعاهدات المنشئة للحدود من أثر تغير الظروف على المعاهدات الدولية.

اذا كانت كل معاهدة تبرم نتيجة ظروف معينة، فإن ذلك لا يفترض استمرار

هذه الظروف على ثباتها وحالها الذى كانت عليه وقت إبرام المعاهدة فكثيراً ماتتغير هذه الظروف على نحو يجعل من شأن الاستمرار فى تطبيق المعاهدة بالصورة التى تمت بها أن ينطوى على مساس بمصالح أى من الأطراف المتعاقدة . ونتيجة لذلك فقد أخذت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩) بالتغيير الجوهرى غير المتوقع فى الظروف التى كانت سائدة عند ابرام المعاهدة سبباً لانهائها أو الانسحاب منها أو ايقاف العمل بها . بيد أن الاتفاقية المذكورة - حرصاً منها على توافر الثقة والطمأنينة،وتغليباً لعنصرى الثبات والاستقرار فى العلاقات الدولية - اشترطت فى هذا الخصوص أن يكون وجود الظروف المدفوع بتغيرها تغيراً جوهرياً قد كون أساسا هاما لارتضاء الأطراف الالتزام بالمعاهدة ، وأن يترتب على التغيير تبدل جزرى فى نطاق الالتزامات التى يجب أن تنفذ مستقبلا طبقاً للمعاهدة. وفضلاً على ذلك -ونظراً لما تثيره الدعاوى والمطالبات الاقليمية بين الدول من منازعات على الحدود تهدد استقرار العلاقات فيما بينها وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر - فقد نصت الاتفاقية سالفة الذكر فى مادتها الثانية على أنه «لا يجوز الاستناد إلى التغير الجوهرى فى الظروف كسبب لانهاء المعاهدة أو الانسحاب منها اذا كانت المعاهدة منشئة لحدود ....» (٨٠) .

(ب) استبعاد معاهدات الحدود من الآثار المترتبة على الاستخلاف الدولى

نظرا لان المعاهدات المنشئة للحدود تنصب على الاقليم ذاته بغض النظر عن التغييرات التى تطرأ على شخصية الدولة التى تباشر اختصاصات السيادة على الأقليم، وتغليبا لدواعى الثبات والاستقرار فى العلاقات بين الدول، اعتبرت لجنة القانون الدولى معاهدات الحدود - لدى نظرها فى موضوع خلافة الدول فى المعاهدات - من بين فئات المعاهدات التى تشكل استثناء على مبدأ الصحيفة البيضاء "Clean Slate" ذلك المبدأ الذى يقضى - طبقا للمادة ١٦ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول فى المعاهدات لعام ١٩٧٨ - بأن «الدول المستقلة حديثا لا تلتزم بأن تبقى على نفاذ أية معاهدة أو أن تصبح طرفا فيها لمجرد أن

المعاهدة كانت فى تاريخ خلافة الدول نافذة ازاء الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول»[٨١] . وقد تجسد استثناء المعاهدات المنشئة للحدود فى هذا الخصوص فيما نصت عليه المادة (١١) من الاتفاقية المذكورة من أنه «لا تؤثر خلافة الدول ، فى حد ذاتها ، على : (أ) الحدود المقررة بمعاهدة ، أو (ب) الالتزامات والحقوق المقررة بمعاهدة متعلقة بنظم الحدود »[٨٢].

(ج) جواز الطعن فى معاهدات الحدود لانتفاء شروط الصحة أو استنادا إلى حق تقرير المصير

من المسلم به - قانوناً - أنه يشترط لصحة المعاهدة بوصفها تعبيرا عن تلاقى ارادات أطرافها أن يكون ارتضاء هؤلاء الاطراف الالتزام بأحكام المعاهدة قد جاء حرا سليما غير مشوب بأى عيب من عيوب الرضاء مثل الغلط أو التدليس أو الاكراه . وقد أخذت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (م : ٤٨ ، ٤٩) بالغلط والتدليس سببا لطلب أبطال المعاهدة . وإذا كان الفقة الدولى قد شهد انقساما حادا بصدد تأثير الاكراه على صحة المعاهدة بحيث نجد من يرى فى الاكراه - بصفة عامة - سبباً لبطلان المعاهدة ومن يقر بصحة المعاهدات المعقودة تحت تأثير الاكراه ومن يميز فى هذا الخصوص بين الاكراه الواقع على ممثل الدولة فيجعله مبطلا للمعاهدة وبين الاكراه الواقع على الدولة نفسها فلا يبطلها، فقد حسمت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هذا الخلاف المحتدم فى الفقة حين جعلت من الاكراه الموجة إلى ممثل الدولة سببا مبطلا للمعاهدة (م : ٥١)، وحين قررت فى مادتها الثانية والخمسين أن «المعاهدة تعتبر باطلة بطلانا مطلقا اذا تم ابرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولى ، الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة» .

وغنى عن البيان أن المعاهدة التى تبرم تحت تأثير الاكراه الناجم عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلا تعد - فى حقيقة الامر - باطلة بطلانا مطلقا

نظرا لتعارضها - والحال هذه - مع قاعدة من قواعد القانون الدولى ذات الصفة الآمرة ، ونعنى بذلك تلك القاعدة التى تحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها فى العلاقات الدولية . وقد أكدت ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حين نصت فى مادتها الثالثة والخمسين على أنه «تقع باطله بطلانا مطلقا كل معاهدة تتتعارض - فى لحظة ابرامها - مع احدى قواعد القانون الدولى العام الآمرة ...» . وغنى عن البيان أيضا أن حكم المادة الرابعة من اتفاقية فيينا سالفة الذكر، والذى يقضى بأن الاتفاقية لا تسرى الا على المعاهدات المعقودة بين الدول بعد دخول الاتفاقية دور النفاذ بالنسبة لها، لا ينطبق بالنسبة لحالة قيام التعارض بين معاهدة قائمة وبين قاعدة آمرة قبل نفاذ تلك الاتفاقية فى حق الدولة الطرف فى هذه المعاهدة ، وذلك لأن المادة المذكورة قد تحفظت فى الجزء الأخير منها بأن حكمها السابق يطبق «بدون الاخلال بقواعد القانون الدولى التى تحكم المعاهدات قبل وجود (الاتفاقية المذكورة) » .

وتأسيسا على ما سبق بيانه، يمكن القول بأن مبدأ «عدم المساس بالحدود»، وما يقتضيه من استثناء المعاهدات المنشئة للحدود من أثر تغير الظروف على المعاهدات الدولية، وكذلك استثنائها من التغيرات الحادثة فى خلافة الدول ، لا يحول دون الطعن فى هذه المعاهدات سواء على أساس البطلان أو استنادا لحق تقرير المصير بوصفه أضحى يمثل قاعدة من قواعد القانون الدولى ذات الصفة الآمرة . ففضلاً عما أعلنته وفود العديد من الدول فى لجنة القانون الدولى بخصوص مشروع اتفاقية خلافة الدول فى المعاهدات من أن المادة ٢٩ من مشروع اللجنة لعام ١٩٧٢ أو المادة (١١) من مشروع ١٩٧٤ والتى أصبحت المادة (١١) من الاتفاقية المذكورة «تتعلق فقط بآثار خلافة الدول - فى حد ذاتها - على الحدود أو على أى نظام حدود تقرر بمقتضى معاهدة ، وأنها لا تؤثر بأية حال على صحة المعاهدة نفسها ، بل ولا على أى سبب آخر يمكن الدفع به للاعتراض على الحدود أو على نظام الحدود » [٨٣] ، فقد جاءت المادة (١٣) من مشروع اللجنة لعام ١٩٧٤ والتى أصبحت المادة (١٤) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول فى المعاهدات لعام ١٩٧٨

تقضى بأنه «ليس فى هذه الاتفاقية ما يعتبر أنه يستبق الحكم على أية صورة بالنسبة لأية مسألة تتعلق بصحة المعاهدة» (٨٤) . وفى تعليقها على المادة ٥٩ : ٢/أ من مشروع اتفاقية قانون المعاهدات ، ذكرت لجنة القانون الدولى أن استثناء المعاهدات المنشئة للحدود من تطبيق قاعدة الانسحاب من المعاهدة أو انهائها استنادا الى التغير الجوهرى فى الظروف لا يعنى استثناء تطبيق مبدأء حق تقرير المصير متى توافرت شروط تطبيقة» (٨٥) ، كما ذكرت اللجنة ذاتها فى تعليقها على المادة ١١ من مشروع اتفاقية خلافة الدول فى المعاهدات ، « ان حدوث خلافة الدولة فى حد ذاته لا يكرس حدودا قائمة اذا كانت هذه الحدود قابلة للطعن على أساس تقرير المصير أو بطلان المعاهدة» (٨٦) . كذلك فقد لاحظت اللجنة سالفة الذكر - لدى تحليلها موقف الصومال بالنسبة للمعاهدات المنشئة للحدود بينها وبين كل من كينيا واثيوبيا والمتمثل فى استبعاد تطبيق هذه المعاهدات لتعارضها مع مبدأ تقرير المصير - أن مطالب الصومال فى هذا الخصوص «تقوم على أساس اعتبارات عرقية واعتبارات تتصل بحق تقرير المصير، وعلى ما تقول انه مبررات للطعن فى صحة بعض المعاهدات ذات الصلة، ولا يبدو أن الصومال قد احتجت بأنها، وقد أصبحت دولة خلفا، قد تحررت بحكم القانون من أى التزام بشأن الحدود المقررة فى معاهدات عقدتها الدولة السلف (بريطانيا بصفتها الدولة الحامية على الصومال البريطانى) » (٨٧) .

(د) استثناء معاهدات الحدود القائمة من تأثير نشوء قاعدة دولية آمرة جديدة تتعارض معها

تقضى المادة ٦٤ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات بأنه «اذا نشأت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولى العام فيترتب على ذلك أن أى معاهدة تتعارض مع تلك القاعدة تصبح باطلة وتنقضى» . وفى تعليقها على مشروع هذه المادة، ضربت لجنة القانون الدولى أمثلة للمعاهدات التى انقضت بهذا الطريق كما هو الشأن بالنسبة للمعاهدات الدولية المنظمة لتجارة الرقيق والمعقودة فى وقت

سابق على نشأة القاعدة العرفية الآمرة التى تحظر الاتجار فى الرقيق (٨٨) . ومؤدى ذلك أن أية معاهدة دولية - ولو كانت منشئة لحدود دولية - تكون قد ابرمت نتيجة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها فى وقت لم يكن فيه تحريم الالتجاء إلى القوة قد صار قاعدة قانونية دولية آمرة ، فإن مثل هذه المعاهدة تصبح باطلة وتنقضى بمجرد ظهور قاعدة آمرة تقضى بهذا التحريم . وهنا يثور التساؤل حول ما اذا كان ظهور القاعدة الدولية الآمرة التى تقضى بعدم جواز استخدام القوة أو التهديد باستخدامها وبطلان أية آثار قد تترتب على ذلك ، وكذلك القاعدة التى تقضى ببطلان المعاهدات المعقودة تحت تأثير الاكراه بالمعنى السالف بيانه من شأنه أن ينال من مشروعيه واستمرار معاهدات الحدود التى ليس فقط قد ابرمت فى فترة سابقة على ظهور مثل هذه القواهد ولكنها أيضا تنشئ أوضاعا اقليمية أو نظما دائمة للحدود . وطبقا للقاعدة العامة والتى تقضى بأن تقييم أى وضع قانونى ينبغى أن يتم فى ضوء القانون الذى كان ساريا حال قيام مثل هذا الوضع، يمكن القول بأن معاهدات الحدود التى أبرمت فى وقت لم يكن فيه الاكراه الواقع على الدولة سببا لابطالها تظل متمتعة بالمشروعية على الرغم من ظهور قاعدة تقضى باعتبار الاكراه سببا لبطلان العاهدة . ويبدو أن لجنة القانون الدولى لدى اعدادها مشروع الاتفاقية الخاصة بقانون المعاهدات قد مالت الى الأخذ بمضمون مثل هذه القاعدة العامة وذلك حال تعلق الأمر بمعاهدات الحدود. فقد لاحظ بعض أعضاء اللجنة أهمية الامتناع عن وضع قاعدة تقضى باعادة النظر فى مسائل الحدود المستقرة على اساس فكرة المعاهدات غير المتكافئة أو غير المشروعة (٨٩) . وفضلاً على ذلك، فقد لاحظ البعض الآخر بالنسبة لظهور قاعدة آمرة جديدة تتعارض أحكامها ومعاهدة حدود قائمة ، أن القواعد الأمرة بقدر ما تبنى على اعتبارات العدالة ، فانه يتعين أيضا أن تأخذ فى الحسبان الاعتبارات المتعلقة بتدعيم الاستقرار وبث الطمأنينة فى العلاقات الدولية ، وكل ذلك يقضى - فى التحليل الأخير - باسبتعاد الأثر المترتب على ظهور قاعدة آمرة جديدة بالنسبة لمعاهدات الحدود التى أبرمت سابقاً فى عهد الاستعمار.وفى تعليقها على مشروع المادة

(٥٠) -والتى أصبحت المادة ٥٣ من الاتفاقية المذكورة - أشارت لجنة القانون الدولى إلى أن عبارة «تصبح باطلة وتنقضى» تعنى أن اللجنة تعتبرأن ظهور قاعدة آمرة جديدة ليس له أثر رجعى بالنسبة لمشروعية المعاهدة . وفضلا على ذلك، وضمانا لاستقرار النظم الاقليمية أو نظم الحدود القائمة، جاءت المادة ٢/٧١ (ب) تنص على أن «المعاهدة التى تصبح باطلة وتنقضى - بموجب المادة ٦٤- لا تنال من أى حق، أو التزام أو مركز قانونى يكون قد نشأ أو ترتب لاطراف المعاهدة أثناء سريان أحكامها فى الفترة السابقة على انقضاء المعاهدة» [٩٠].

ويعلل البعض تغليب القانون الدولى اعتبارات الثبات والاستقرار بصدد معاهدات الحدود بأن من شأن وجود قاعدة قانونية تقضى بإمكانية اعادة النظر فى معاهدات الحدود المبرمة فى فترة زمنية سابقة بدعوى ابرامها تحت تأثير الاكراه إنما يفتح الباب واسعا أمام الكثير من الادعاءات والمطالبات الاقليمية بكل ما ينطوى عليه ذلك من هدم الفكرة الاساسية من وراء استثناء معاهدات الحدود من أثر التغير الحادث فى خلافة الدول أو فى ظروف نشأة المعاهدة. وعلى خلاف ذلك فإن القول باستمرارية صحة ونفاذ معاهدات الحدود المبرمة فى ظل ظروف كانت محل تساؤل فى الماضى إنما يؤكد وجهة النظر القائلة بأن معاهدات ونظم الحدود ذات أثر ممتد كما يعزز - أيضا - مبدأ «عدم المساس بالحدود» [٩١].

(هـ) دلالة السلوك اللاحق على مواقف اطراف المعاهدة

قد تبرم معاهدة حدود وتكون قابلة للابطال اذا شاب الرضاء بخصوصها عيب كالغلط أو التدليس. وقد تكون المعاهدة باطلة من أساسها لانعقادها تحت تأثير الاكراه الذى باشره أحد أطرافها فى مواجهة الطرف الآخر أو لتعارضها مع قاعدة دولية آمرة كأن تعقد نتيجة استخدام القوة بما يخالف أحكام القانون الدولى أو تنطوى على مخالفة لمبدأ حق تقرير المصير. بيد أن السلوك اللاحق لأطراف المعاهدة فيما يتعلق بالمسائل أو الترتيبات التى تأتى هذه المعاهدة على تنظيمها وتحديدها قد يحمل على الاعتقاد بارتضاء الاطراف المعنية الالتزام بالاحكام الواردة بالمعاهدة

والتصرف بصددها كما لو كانت - من وجهة نظر القانون الدولي- معاهدة صحيحة ومشروعة، الأمر الذى يجعل من مطالبة أحد الأطراف فى فترة لاحقة بأبطال المعاهدة أو دفعة ببطلانها أمرا غير ذى بال أو محل.وبعبارة أخرى، فان تصرف أطراف المعاهدة فى الفترة اللاحقة على ابرامها على نحو يتفق وما تقضى به المعاهدة من أحكام من شأنه أن يقيم فى مواجهة هؤلاء الاطراف ما يمكن أن نطلق عليه «التصرف المانع» أو «الاغلاق» Estoppel الذى يمنع أيامن هؤلاء الاطراف من الادعاء بما يخالف سلوكه. ويقصد بالسلوك اللاحق - فى هذا المعنى- «كل ما يصدر عن أطراف المعاهدة من تصريحات أو بيانات أو خرائط، وما تتبادله هذه الاطراف من مراسلات، وكذلك أعمال السيادة التى تباشرها الدول الاطراف فى مناطق الحدود محل النزاع.........» (٩٢).

ومؤدى ذلك أن السلوك اللاحق لأطراف معاهدة الحدود بما يتفق وأحكام هذه المعاهدة من شأنه - على الرغم من نشوئها أصلا معاهدة باطلة أو قابلة للابطال - أن يبقى على المعاهدة بوصفها عنصرا ثابتا ومحددا فى تعيين حقوق الأطراف ومراكزهم فى هذا الخصوص بحيث تصير الاعتبارات الاخرى- التاريخية والطبوغرافية والثقافية الاقتصادية ، كما لاحظت المحكمة الدولية - يحق- فى قضية معبد برياه فيهار بين كمبوديا وتايلاند عام ١٩٦٢، «غير حاسمة من الوجهة القانونية» (٩٣) بالنسبة لأى نزاع يتعلق بتحديد مسار خط الحدود (٩٤).

على أنه يشترط فى السلوك اللاحق لكى يقيم فى مواجهة أى من أطراف المعاهدة اغلاقا يمنعه من الادعاء بما يخالف سلوكه أن يكون السلوك واضحا لا لبس فيه ولاغموض وان كان ذلك لا يعنى الاعتداد «بتناقضات السلوك السطحية».

كما يشترط الايكون السلوك قد صدر نتيجة ضغط أو اكراه . وأن يستمر متسقا لفترة تسمح للطرف الآخر بأن يبنى عليه موقفه (٩٥) . وعديدة هى أحكام القضاء الدولى التى اتخذ فيها السلوك اللاحق لأطراف منازعات الحدود أساسا لاقامة اغلاق فى مواجهتهم. من ذلك ما ذكره المحكم فى قضية تحكيم الحدود بين كوستاريكا ونيكاراجوا من أن «حكومة نيكارجوا قد كانت ساكتة عندما كان يجب

عليها أن تتكلم وبالتالى تعتبر قد تنازلت عن الاعتراض الذى أبدته الأن (عدم تصديق السلفادور على معاهدة ١٩٥٨ بين الدولتين بصفتها الدولة الضامنة للمعاهدة). لقد رأت نيكارجوا مناسبا أن تمضى فى تبادل التصديقات دون انتظار للسلفادور . لهذا ليس لأيهما الأن الادعاء، كأسباب لابطال المعاهدة بأية وقائع كانت موجودة ومعروفة قبل اكتمال المعاهدة» (٩٦). ومن ذلك أيضا ماجاء فى حكم محكمة العدل الدولية قضية معبد برياه فيهار بين كمبوديا وتايلاند من أنه «إذا كان ثمة شك فى قبول سيام (تايلاند) للخريطة» "Xlmap" فى عام ١٩٠٨، فإن سلوكها اللاحق يحول بينها الآن (١٩٦٢) وبين الادعاء بعدم قبولها لهذه بالخريطة»(٩٧).

(٢) ثبات الحدود المصرية المصرية- الليبية فى ضوء أحكام القانون الدولى

يمكن القول بأن انعام النظر فى الظروف والملابسات التى نشأت فيها الحدود المصرية - الليبية، والوقوف على مراحل تطورها التاريخى وتحليل المطالبات القليلة التى اثيرت بشأنها، كل ذلك فى ضوء المبادئ القانونية السالف بيانها، ينتهى بنا الى القول بأن الحدود الغربية لمصر- كما تم رسمها فى اتفاق ١٩٢٥- تتمتع «بدرجة كبيرة» من الثبات والاستقرار ولا يوجد ثمة مجال- من وجهة النظر القانونية- للمنازعة بشأنها من قبل أى من الطرفين المعنيين - مصر أو ليبيا-. وبعبارة أخرى، فانه اذا كانت الاعتبارات والروابط ذات الصلة بحقيقة وواقع العلاقات الثنائية بين البلدين تضفى على الحدود المشتركة بينهما «قدرا معقولا» من الثبات والاستمرارية، فان هذا الثبات وتلك الاستمرارية يجدان أن أيضا ما يدعمهما من وجهة النظر القانونية، على معنى أنه لا يوجد-من الوجهة هذه- اساس لادعاء أى من مصر وليبيا بأية مطالب تتعلق بمسار خط الحدود بين البلدين،وذلك على النحو التالى بيانه.

فأما بالنسبة لمصر ، فالمعلوم أنها كانت دولة مستقلة ذات سيادة وقت أن أبرمت مع ايطاليا اتفاق ٦ ديسمبر ١٩٢٥ المعنى بتحديد الحدود بين أراضى مصر

وأراضى برقة الايطالية، وهو ما يعنى التزامها بهذا الاتفاق وسريان أحكامه فى مواجهتها فيما يتعلق بتعيين الحدود المصرية من جهة الغرب . وإذا كان تحليل الظروف والملابسات التى أحاطت بمركز مصر الدولى سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الفعلية والمتمثلة - بصفة أساسية - فى التحفظات الأربعة الواردة فى تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ والذى قضى بانهاء الحماية البريطانية على مصر ومنحها الاستقلال، يكشف عن تعرض مصر لشتى أشكال الضغط السياسى من جانب بريطانيا ، فضلا عن تعرضها للتهديد المباشر وغيرالمباشر من جانب ايطاليا لحملها على التنازل عن جغبوب لايطاليا مقابل الحصول على عشرة كيلو مترات شمال غربى السلوم، فان التسليم بتعرض مصر لمثل هذه الضغوط ابان توقيع اتفاق ١٩٢٥ لا يعنى شيئا فيما يتعلق بصحة الاتفاق المذكور من الوجهة القانونية . ومرد ذلك إلى أن مصر قد خضعت لمثل هذه الضغوط فى وقت لم يكن فيه الاكراه الواقع على الدولة يعتبر سببا لبطلان المعاهدة أو الاتفاق المعقود تحت تأثير هذا الاكراه . والقول بامكانية الدفع فى الوقت الحاضر بالاكراه الذى تعرضت له مصر آنذاك على أساس المادة ٦٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتى تقضى ببطلان المعاهدة القائمة إذا ما ظهرت قاعدة آمرة جديدة تتعارض معها ، إنما هو قول مردود بحقيقة أن أعمال لجنة القانون الدولى فى هذا الخصوص تشير إلى استبعاد انطباق حكم المادة سالفة الذكر بالنسبة لمعاهدات الحدود المعقودة تحت تأثير الاكراه فى وقت لم يكن فيه الاكراه الواقع على الدولة سببا لبطلان المعاهدة، وهوالأمر الذى أكدته ايضاً المادة ٧٢ من المعاهدة المذكورة بنصها على عدم تأثر الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدات الخاصة بالحدود والمراكز الاقليمية الدائمة بانقضاء تلك المعاهدات بسبب البطلان . وبفرض التسليم بأن الاكراه الذى تعرضت له مصر عند ابرامها اتفاق ١٩٢٥ مع ايطاليا من شأنه - بحكم ظهور القاعدة القانونية التى تقضى ببطلان المعاهدات المبرمة تحت تأثير الاكراه - أن يؤثر على صحة الاتفاق المذكور ابتداء من الفترة التى ظهرت فيها تلك القاعدة (النصف الثانى من القرن العشرين) فان ذلك لا ينهض سندا كافيا للحيلولة دون القول بسريان تعيين الحدود طبقا لاتفاق

١٩٢٥ ونفاذه فى مواجهة مصر . ومرد ذلك الى حقيقة أنه - بافتراض أن الاكراه الذى وقع على مصر عام ١٩٢٥ يقضى باعتبار اتفاق ١٩٢٥ منتهياً منذ منتصف القرن العشرين تقريبا أو على أقصى تقدير منذ ابرام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فى عام ١٩٦٩ - فان السلوك اللاحق لمصر منذ الفترة المشار اليها فيما يتعلق بمسألة الحدود بينها وبين ليبيا ينهض دليلا على تحقق الرضائية من جانب مصر بالنسبة لتعيين هذه الحدود كما رسمه اتفاق ١٩٢٥ . ذلك أنه، باستثناء التصريح الذى أدلى به الرئيس السادات فى عام ١٩٧٧ بشأن مطالبة مصر بجغبوب، لم تثر مصر مسألة الحدود بينها وبين ليبيا ولم تتقدم طيلة الفترة الممتدة من استقلال ليبيا وحتى الآن بأية مطالب بخصوص حدودها الغربية، ناهيك عن أن تصريح الرئيس السادات المشار إليه قد ورد فى أعقاب حوادث ١٩٧٧ وفى معرض الرد على تصريح السيد عبد السلام جلود الخاص بالحدود بين البلدين ، وبلغة تنم عن أن مصر تربط مطالباتها بخصوص الحدود مع ليبيا بمطالبات الأخيرة فى هذا الشأن . فقد جاء فى تصريح الرئيس السادات سالف الذكر أن «مطالبة ليبيا بالمناطق الصغيرة جدا سيدفع مصر إلى المطالبة بواحة جغبوب الممتدة إلى مسافة ١٠٠ كيلو مترا داخل ليبيا»(٩٨). وإلى جانب قلة أو بالأحرى غياب التصريحات الرسمية المصرية بشأن المطالبة بتعديل حدودها الغربية ، فان كافة الخرائط الرسمية الصادرة عن الجهات المعنية فى مصر تشير إلى خط الحدود بينها وبين ليبيا كما رسمه وحدده اتفاق ١٩٢٥، وبما يعنى دخول جغبوب فى الأراضى الليبية(٩٩).

وأما فيما يتعلق بتمتع الحدود المصرية - الليبية بالثبات والاستقرار فى مواجهة ليبيا بما يحول بينها وبين امكانية الدفع بعدم سريان تعيين هذه الحدود طبقا لاتفاق ١٩٢٥ فى حقها، فذلك أيضا مما يقضى به التطبيق السليم لأحكام القانون الدولى السالف بيانها بشأن قضايا الحدود . فمن ناحية أولى، تعتبر ليبيا بحصولها على الاستقلال فى ديسمبر١٩٥١ وارثة لحدودها الشرقية مع مصر كما حددها اتفاق١٩٢٥. وتتأسس واقعة الاستخلاف فى هذا الخصوص على المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والمتعلقة بعدم جواز الاستناد إلى «تغير

الظروف» لانهاء معاهدة منشئة لحدود أو الانسحاب منها . كما يتأسس هذا الاستخلاف - أيضاً- على المادة ١١ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول فى المعاهدات لعام ١٩٧٨ والتى تنص على عدم تأثر معاهدات الحدود بخلافة الدول . وإلى جانب ذلك فان ليبيا - بوصفها عضوا فى منظمة الوحدة الافريقية - تعتبر ملتزمة بأحكام القرار الصادر عن هذه المنظمة فى عام ١٩٦٤ والذى يقضى بثبات الحدود الموروثة عن العهد الاستعمارى واحترام السلامة الاقليمية للدول الافريقية[١٠٠]، ناهيك عن أن مبدأ «عدم المساس بالحدود» قد أضحى يشكل مبدأ قانونيا ذا صفة آمرة فى العلاقات الدولية المعاصرة[١٠١]. كذلك ، فالراجح لدينا أن ليبيا من جانبها - وفيما عدا التصريحين سالفى الذكر واللذين اتسما بالعمومية وعدم التحديد، فضلا عن صدورهما فى أعقاب حوادث ١٩٧٧ - لم تثر هى الأخرى أية مطالب بشأن حدودها الشرقية مع مصر ولم يصدر عنها فى هذا الخصوص أى ادعاء عبر أية وسيلة من الوسائل السلمية المتعارف عليها فى مجال التسوية السلمية للمنازعات وفضلاً على ذلك، فإنه لم يثبت أن صدر عن ليبيا أى اعتراض أو احتجاج بشأن الخرائط الرسمية الصادرة عن الجهات المعنية فى مصر والتى يظهر عليها خط الحدود بين البلدين على النحو الذى رسمه وحدده اتفاق١٩٢٥ [١٠٢] .

حاصل القول إذن أن الحدود المصرية - الليبية تتمتع - من وجهة النظر القانونية - «بدرجة كبيرة» من الثبات والاستقرار على نحو يحول دون ادعاء أى من الطرفين بمطالب تتعلق تمسار خط الحدود كما حدده وعينه اتفاق ١٩٢٥ المنشئ لهذه الحدود .

خاتمة

يكشف امعان النظر فى الظروف والملابسات التى أحاطت بنشأة الحدود الغربية لمصر ، وتتبع تطورها التاريخى، وتمحيص الحالات القليلة أو النادرة التى أثيرت فيها مطالبات بشأن مسار خط الحدود فى ضوء أحكام القانون الدولى عن بعض الملاحظات ذات الدلالة بالنسبة لما تتمتع به الحدود المصرية الليبية من ثبات واستقرار ومستقبل هذه الحدود فى إطار العلاقات الثنائية بين البلدين .

فمن ناحية أولى ، فانه على الرغم من أن هذه الحدود قد نشأت فى ظل ظروف دولية معينة أحاطت بالمركز الدولى للبلدين من الناحيتين القانونية والفعلية، الا أن «محدودية» المطالبات المتعلقة بتعديل هذه الحدود يدل على مراعاة كافة الاعتبارات والحقائق التاريخية والاجتماعية والثقافية ذات الصلة بتعيين الحدود وتخطيطها . ومن جهة ثانية ، فانه المطالبات «المحدودة» التى أثيرت بشأن الحدود المصرية - الليبية تكشف - مع قلتها - عن أن الأسباب الكامنة وراء الادعاء بمثل هذه المطالب تعود ، فى جوهرها ، إلى اعتبارات أمنية تتعلق بالمناخ العام الذى يسيطر على العلاقات الثنائية بين البلدين، وبمدى اختلاف التوجه الخارجى لعلاقات كل منهما بالقوتين العظميين . وبعبارة أخرى، فان الادعاء ببعض المطالب المتعلقة بمسار خط الحدود بين مصر وليبيا لا يعدو - فى حقيقة الامر - أن يكون تبريراً لما شاب علاقات الدولتين من توتر أفضى الى وقوع اشتباكات مسلحة بين قوات الجانبين فى عام ١٩٧٧ . يؤيد ذلك أن مطالبة مصر فى مؤتمر الصلح فى ١٩٤٦ بتعديل حدودها الغربية قد خفتت بعد أن آل الآمر بصدد مستقبل ليبيا الى تقرير منحها الاستقلال ، كما أنه - باستثناء حوادث ١٩٧٧ المشار اليها - فان أيا من الدولتين لم تلق بالاً طوال الفترة الممتدة منذ حصول ليبيا على استقلالها فى ١٩٥١ وحتى الان لقضية حدودها المشتركة مع الأخرى - وثمة سمة ثالثة تتعلق بمستقبل الحدود المصرية الليبية وتكمن فى أن هذه الحدود - سواء من وجهة النظر المتعلقة

بالاعتبارات والروابط التى تجمع بين البلدين أو فيما يتعلق بأحكام القانون الدولى ذات الصلة بقضايا الحدود - تتمتع «بدرجة كبيرة» من «الثبات والنهائية» فى مواجهة كل من الدولتين . ومعنى ذلك بعبارة أخرى ، أن الادعاء بأية مطالب من قبل أى من الطرفين لا يجد له سندا كافيا من وجهة النظر القانونية . أما السمة الرابعة للحدود المصرية - الليبية ، والتى ترتبط بسابقتها ، فتكمن فى أنه اذا ما قامت أية ادعاءات من جانب الطرفين المعنيين بشأن مسار خط الحدود بينهما ، فمؤدى ذلك أن ثمة رغبة مشتركة لدى الجانبين بخصوص امكانية اعادة النظر فى قضية الحدود ، وعندئذ يمكن أخذ كافة العوامل والعناصر ذات الصلة بتعيين الحدود بما فى ذلك اتفاق ١٩٢٥ ذاته، فى الاعتبار. ذلك أنه إذا كان مبدأ عدم المساس بالحدود» يعنى أنه لا يجوز لأى من أطراف معاهدة الحدود أن يغير من هذه الحدود بارادته المنفردة، الا أن هذا المبدأ - على أهميته وتعدد الأسباب الكامنة وراءه والاعتبارات الداعية اليه - لا يحول دون امكانية النظر فى معاهدة الحدود اذا ما ارتضى أطراف المعاهدة ذلك لأى سبب من الأسباب .

وخلاصة القول فى كل ذلك أنه إذا ما حدث وأثيرت أية ادعاءات متبادلة بشأن الحدود المصرية - الليبية فلا يكون لها - من وجهة النظر القانونية - سوى معنى واحد وهو القول بتحقق الرغبة المشتركة للجانبين فى اعادة النظر فى خط الحدود الذى يفصل بينهما، الأمر الذى يسمح - والحال هذه - بامكانية ادخال أية تعديلات يعتقد أنها تحقق مصالح البلدين وتستجيب لمقتضيات التطور المعاصر فى شأن وظائف الحدود، بما فى ذلك الحرص المتبادل من جانب الدولتين على دفع العمل المشترك والنهوض بمشروعات التكامل الاقتصادى فيما بينهما . يضاف الى ذلك أنه إذا ما ثبت اكتشاف ثروات معدنية أو نفطية تمتد عبر الحدود المشتركة للبلدين، فان الاتفاق المتبادل على تنظيم استغلالها قمين بالتصدى لهذه المسألة بما يحقق النفع العام والصالح المشترك لشعبى الدولتين .

هوامش الدراسة

(١) 1 . Bowiman , The New world, Newyork , 1928 . p. 3 . (مشار اليه فى د.فاتح عقيل ، مشكلات الحدود السياسية : دراسة موضوعية تطبيقية فى الجغرافيا السياسية، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٦٧ ، ص١١) .

(٢) أنظر حول الخصائص العامة للحدود الافريقية:

1 - Gamal Himdan , The Political Map of The New Africa, The Gographical review, Vol . Lill, No . 3 1963 . p p . 418 - 439 .

2 - Saadia Touval, Africa's Frontiers : Reactions to a Colonial legacy, International Affairs . (london) Vol . 42 . No . 4 oct.1966. pp. 641 Et Seq .

3 - Roman, Yakemtchouk, Les Frontieres Africaines, R.G.D.I. P. Tome . 74 , No, 1 . 1970 pp. 35 - 47 .

4 - Jean - pierre Queneudec, Remarques Sur le reglement des Conflits Frontaliers En Afrique, R.G.D.I.P., Tome. 74, No.1,1970. pp.69 - 71

5 - Roman Yakemtchouk, L. Afrique en Droit iternational, Paris, Librairie Generale Do Droit Et De Jurisprudence. 1971 . pp . 63 - 98 .

6 - B.B. Ghali, Des Conflits de Frontieres en Afrique, Paris, Editions Techniques et Econoiques, 1972 . (ch . 1)

7 - E.Laurd, Frontier Disputes in Modern International Relations, in "International Regulatiions Frontier of Disputes, Edited by evan Laurd, London,Thomas and Hadson, 1972 . pp. 7et Seq .

8 - Leuan Griffiths . The Scramble For Africa : Inherited political Loundaries .The Geograghical Journal . Vol . 152 . No . 2 . July 1986. pp. 204 - 216 .

- د. جمال حمدان ، أفريقيا الجديدة : دراسة فى الجغرافيا السياسية ، القاهرة، النهضة العربية ، ١٩٦٦ ، ص ص ٢١ - ٢٩ ، ٦١ وما بعدها ، ١٧٨ وما بعدها .
- د. حورية توفيق مجاهد، مشكلة الحدود بين الصومال وأثيوبيا : بين القومية والأمن وتوازن القوى ، القاهرة مكتبة نهضة الشرق ، ١٩٨٦ . ص ص ٧ - ١٠ .
- د. عبد الملك عودة، السياسية والحكم فى أفريقيا، القاهرة ، مكتبة الأنجلو

المصرية، ١٩٥٩ . ص ص ٢٣، ٢٧ - ٢٨ ، ٨٠ - ١١١ .

- د. فيليب رفلة، الجغرافيا السياسية لأفريقيا مع دراسة شاملة للدول الأفريقية سياسيا ، واقتصادياً وطبيعياً، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية ١٩٦٦. ص ص . ٣٨ - ٣٩ ، ٤٦ - ٤٨ ، ١٠٤ وما بعدها .

- د. محمد عبد الغنى سعودى، الجغرافيا والمشكلات الدولية، القاهرة ، المكتبة النموذجية ، ١٩٧٦ . ص ص ١٤٢ - ١٤٦ .

- السيد محمد السيد عمر، منازعات الحدود فى أفريقيا العربية، مع التمثيل خاصة بحدود بلاد شرق أفريقيا ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كليةُ الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص ص ج - د، ٣٢ - ٣٥ .

(٣) الحدود الغربية لمصر : الاتفاق الايطالى المصرى المؤرخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥، وزارة الخارجية المصرية (وثائق خاصة رقم ١ - ١٩٢٦) القاهرة، المطبعة الأميرية ، ١٩٣٦. ص ص ٣ - ٤ .

(٤) أنظر بصفة أساسية حول جغرافية الحدود الغربية :-

- د. محمد متولى موسى، الحدود الغربية لمصر، القاهرة، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، ١٩٤٩ . ص ص ١ - ٩ .

- د. جمال حمدان، الجمهورية العربية الليبية : دراسة فى الجغرافية السياسية، القاهرة، عالم الكتب ، ١٩٧٣ . ص ص ٨٩ - ٩٠ .

- د. محمد طه أبو العلا، الجغرافية السياسية، القاهرة ، ١٩٦٨، ص ص ٣٤٧ وما بعدها .

- د.يسرى عبد الرازق الجوهرى، شمال أفريقية، دراسة فى الجغرافيا الاقليمية، القاهرة، دار المعارف، ١٩٧٨. صص ٢٤٦ ومابعدها.

(٥) د. محمد متولى موسى، مرجع سابق، ص ص ٨ - ٩ .

(٦) انظر ص ص ١١ - ١٤ ، ٢١ من الدراسة .

(٧) - Roman Yakemtchouk, op . cit . p. 52 .

- W.B.K. Shaw, International Boundaries of libia, The Geographical Journal, Vol. LXXXV. No 1 Jan. 1935 . p. 50.

السيد عمر، مرجع سابق، ص ٣١٣ .

(٨) Shaw, op . cit ., p. 53 (ويشير إلى أن أحمد حسنين باشا قد اكتشف منطقة عوينات التى تقع فى ملتقى الحدود المصرية الليبية - السودانية فى ١٩٢٣).

د. جمال حمدان، الجمهورية الليبية، مرجع سابق، ص ص ٢٤ ، ٧٧

د. محمد متولى موسى مرجع سابق، ص ١٤ .

د. فيليب رفله، مرجع سابق، ص ١١٢ .

السيد عمر، مرجع سابق، ص ٣١٣ .

(٩) د. جمال حمدان، الجمهورية الليبية، مرجع سابق، ص ٣٣، السيد عمر، مرجع سابق، ص ٣١١ - ٣١٢ .

- د. أحمد ابراهيم رزقانة ، محاضرات فى جغرافية المملكة الليبية، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٦٤، ص ص ٥ وما بعدها .

(١٠) د. محمد فؤاد شكرى، ميلاد دولة ليبيا الحديثة ، القاهرة، ١٩٥٧، ص ص ٤٠، ٨٥، ١٦٠ وما بعدها .

د. محمد متولى موسى، مرجع سابق، ص ١٦ .

(١١) ، (١٢) . Shaw, op . cit ., p. 52 - 53 ، السيد عمر، مرجع سابق، ص ٣١٥ .

د. محمد متولى موسى، مرجع سابق ص ١٦ .

د. جمال حمدان، الجمهورية الليبية، مرجع سابق ، ص ٧٧ .

(١٣) د. محمد متولى ، مرجع سابق،ص ص ١٤ وما بعدها .

(١٤) د. محمد فؤاد شكرى، مرجع سابق، ص ص ١٨٥ وما بعدها .

د. جمال حمدان، الجمهورية الليبية، مرجع سابق ، ص ص ٣٣، ٨٧، ٨٩ .

(١٥) د. محمد فؤاد شكرى، مرجع سابق، ص ١٨٤ .

د. محمد متولى موسى، مرجع سابق، ص ص ٣٥ - ٣٦ . ويشير إلى أن

بريطانيا لم تغفل اسلوب الاقناع فى صدد حمل مصر على التنازل عن جغبوب . فحاولت اقناع مصر بأن مشروع ملنر - شالويا ١٩٢٠ ينطوى على مزايا كثيرة لمصر التى لا تقوى على معاداة جار قوى كايطاليا، كما أن ايطاليا لا تستطيع من جانبها أن تتجاهل أن لها فى مصر جالية كبيرة من رعاياها وأن لهؤلاء مصالح اقتصادية وتجارية على جانب عظيم من الأهمية .

(١٦) ، (١٧)

Shaw, op . cit ., p. 52 - 53

د. محمد متولى موسى، مرجع سابق، ص ص ٢٠ وما بعدها .د . محمد فؤاد شكرى ، مرجع سابق ، ص ص ٨٤ وما بعدها .

د. دولت صادق أحمد وآخرون ، الجغرافيا السياسية، القاهرة ، الأنجلو المصرية، ١٩٧٥ . ص ٥٩٨ .

(١٨) د. محمد متولى موسى، مرجع سابق، ص ١٩٠ .

(١٩) نقلاً عن محسن محمد، سرقة واحة مصرية (بالوثائق السرية البريطانية والأمريكية)، القاهرة، كتاب اليوم ، (أخبار اليوم) ، ١٩٨٠، ص ٦٣ .

(٢٠) د. محمد متولى موسى، مرجع سابق ، ص ص ٢١ - ٢٢ .

(٢١) د. محمد متولى موسى، مرجع سابق، ص ٢٢.، راجع كذلك ما نشرته جريدة الحزب الوطنى "الأخبار" "والبلاغ" صحيفة الوفد بخصوص التحركات العسكرية الايطالية داخل الحدود المصرية(محسن محمد، مرجع سابق،ص ص٧٨ -٧٩).

(٢٢) راجع أحكام اتفاق ٦ ديسمبر ١٩٢٥ فى : الاتفاق المصرى الايطالى (الحدود الغربية لمصر) ، وثائق وزارة الخارجية المصرية، مرجع سابق، ص ص ٣ - ٦ .

وأنظر أيضا :

Shaw, op . cit ., p. 53

د. جمال حمدان، الجمهورية الليبية، مرجع سابق، ص ص ٧٧ ، ٨٧ - د. فيليب رفلة، مرجع سابق، ص ٢٦٥ .

د. عبد العزيز طريح شرف، جغرافية ليبيا، الاسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٧١ . ص ص ٥ - ٦ .

(٢٣) الاتفاق المصرى الايطالى (الحدود الغربية لمصر) ، وثائق وزارة الخارجية المصرية ، مرجع سابق ، ص ٤ .

(٢٤) د. محمد فؤاد شكرى ، مرجع سابق، ص ١٨٤ . ، السيد عمر، مرجع سابق ، ص ٣٢٩ .

د. جمال حمدان، الجمهورية العربية الليبية، مرجع سابق، ص ٨٦ .

(٢٥) راجع فى صدد تطور وظائف الحدود الدولية بصفة عامة الدراسة الخاصة بـ"الحدود الدولية : ماهيتها وتطور وظائفها" . وانظر كذلك المراجع العديدة المشار إليها فى الدراسة .

(٢٦) فوست، جغرافية الحدود : القواعد والسياسات التى تراعى فى تعيينها (تعريب) محمد سيد نصر، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الأولى د.ت.،ص٢٣

(٢٧) المرجع السابق، ص ص ٢٢ - ٢٣ . وراجع أيضاً الدراسة السالف الإشارة إليها حول الحدود الدولية : ماهيتها وتطور وظائفها .

د. جمال حمدان ، الجمهورية العربية الليبية، مرجع سابق، ص ص ١٦ ، ٢٣ .

(٢٨) د. محمد متولى موسى، مرجع سابق ، ص ص ١٠ - ١٤ .

د. دولت صادق أحمد وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٥٩٩ .

(٢٩) د. محمد متولى موسى، مرجع سابق، ص ١٣ .

(٣٠) المرجع السابق، نفس الصفحة، وانظر أيضاً د. فيليب رفلة، مرجع سابق، ص ٢٦٥ .

(٣١) محسن محمد ، مرجع سابق، ص ص ٣٧ - ٣٨ .

(٣٢) د. محمد متولى موسى، مرجع سابق، ص ٢١ .

(٣٣) جلسة مجلس الشيوخ المصرى فى ٢٣ يونيو ١٩٣٢ للتصديق على اتفاق

١٩٢٥ بشأن الحدود المصرية - الليبية . (نقلاً عن محسن محمد، مرجع سابق، ص ٢٢٥) .

(٣٤) محسن محمد، مرجع سابق، ص ٢٤ .

(٣٥) رأى لأحد النواب فى مجلس النواب المصرى بمناسبة التصديق على اتفاقية ١٩٢٥ فى جلسة ٢٣ يونيو ١٩٣٢ (نقلاً عن السيد محمد السيد عمر، مرجع سابق، ص ١) .

(٣٦) د. محمد متولى موسى، مرجع سابق ، ص ص ٣١ - ٣٢ .

(٣٧) لواء . محمد عبد الفتاح محسن ، دراسة قدمت لوزارة الدفاع عام ١٩٧٤ ، ص ص ٢- ٣ (غير منشورة) .

(٣٨) راجع الدراسة الخاصة بالحدود الدولية : ماهيتها وتطور وظائفها .

(٣٩) الاتفاق المصرى - الايطالى (٦ديسمبر ١٩٢٥) : وثائق خاصة ، وزارة الخارجية المصرية ، رقم ١ - ١٩٢٦ ، مرجع سابق ، ص ص ٤ - ٥ .

(٤٠) د. جمال حمدان ، الجمهورية العربية الليبية ، مرجع سابق، ص ص ٨٨ - ٨٩. محسن محمد ، مرجع سابق، ص ص ١٩١ وما بعدها .

(٤١) راجع ص ص ٧ - ٩ من هذه الدراسة .

(٤٢) G.W. Murray, The Water beneath thr Egyptian western desert, the Geographical Review , Vol . cxvill No . 4 . Dec . 1952, pp . 443 - 452 .

د. محمد طه أبو العلا ، مرجع سابق، ص ص ٣٤٧ - ٣٤٨ .

د. يسرى الجوهرى ، مرجع سابق، ص ص ٢٤٦ - ٢٤٨ .

لواء . محمد عبد الفتاح محسن ، مرجع سابق ص ٢٠ .

(٤٣) السيد عمر ، مرجع سابق ، ص ٣٢١ .

(٤٤) د. محمد فؤاد شكرى ، مرجع سابق ، ص ١٩٩ .

(٤٥) د. محمد متولى موسى، مرجع سابق، ص ص ١ - ٣ .

د. فيليب رفلة ، مرجع سابق ، ص ٣٨ .

د. عبد العزيز طريح شرف ، مرجع سابق، ص ص ٥ - ٦ .

(٤٦) السيد عمر ، مرجع سابق، ص ٣٤٤ .

(٤٧) د. راشد البراوى، العلاقات السياسية الدولية والمشكلات الكبرى، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٧٢ ، ص ص ١٢٢ وما بعدها .

د. محمد فؤاد شكرى ، مرجع سابق، ص ص ٢٨ - ٢٩ ، ٣٤ وما بعدها .

(٤٨) د. راشد البراوى، مرجع سابق ، ص ص ١١٨ وما بعدها .

(٤٩) السيد عمر، مرجع سابق، ص ص ٣٢٤ - ٣٢٥ .

(٥٠) د. محمد فؤاد شكرى، مرجع سابق، ص ص ٣٥٥ وما بعدها، السيد عمر، مرجع سابق، ص ٣٦٦ .

(٥١) أنظر خطابى واصف غالى باشا رئيس الوفد المصرى فى مؤتمر الصلح فى يومى ٢١ أغسطس ١٩٤٦ . (نقلاً عن د. محمد فؤاد شكرى، مرجع سابق، ص ص ٢٥ - ٤٤ . محسن محمد ، مرجع سابق، ص ص ٢٣٠ - ٢٣١) .

(٥٢) د. محمد فؤاد شكرى، مرجع سابق، ص ص ١٩٥، وما بعدها .

(٥٣) محسن محمد ، مرجع سابق، ص ص ١٩٥ وما بعدها .

(٥٣) محسن محمد ، مرجع سابق، ص ص ٢٣٢ .

(٥٤) السيد عمر، مرجع سابق، ص ص

محسن محمد، مرجع سابق، ص ٢٣ .

(٥٥) راجع ص ص ١٩ - ٢١ من الدراسة .

(٥٦) محسن محمد ، مرجع سابق، ص ٢١٧، وأنظر كذلك ص ص ٢٣ - ٢٤ من نفس المؤلف .

(٥٧) السيد عمر، مرجع سابق ، ص ٣٤٤ .

(٥٨) رأى النائب حسن صبرى بك أمام مجلس الشيوخ المصرى فى جلسة ٢٨ يونيو ١٩٣٢ . (نقلاً عن محسن محمد، مرجع سابق، ص ٢١٨ . وأنظر كذلك ص ٣١ . وحول الأهمية الاقتصادية والاجتماعية والروحية لجغبوب أنظر : د. محمد متولى موسى، مرجع سابق، ص ص ٣٣ وما بعدها) .

(٥٩) نقلاً عن محسن محمد، مرجع سابق، ص٢٣ .

(٦٠) السيد عمر، مرجع سابق، ص ٣٤٥ .
(٦١) نقلاً عن محسن محمد، مرجع سابق ، ص ٢٣ .
(٦٢) د. جمال حمدان، الجمهورية العربية الليبية، مرجع سابق، ص ص ٧٧، ٨٧
د.محمد متولى موسى ، مرجع سابق، ص ص ٢٢ وما بعدها .
السيد عمر ، مرجع سابق، ص ٣٤٦ .
(٦٣) أنظر بصفة عامة حول سلوك المفاوض المصرى بخصوص قضية الحدود الغربية لمصر :-
د. محمد فؤاد شكرى، مرجع سابق، ص ص ٤٧ وما بعدها ، ١٢٣ .
د. إبراهيم أحمد رزقانة ، مرجع سابق، ص ص ٦٨ وما بعدها .
د. جمال حمدان، الجمهورية العربية الليبية ، مرجع سابق، ص ٨٧ .
السيد عمر، مرجع سابق، ص ص ٣٤٧ وما بعدها .
(٦٤) د. جمال حمدان، الجمهورية العربية الليبية ، مرجع سابق، ص ص ٥٢ - ٥٤ .
د. راشد البراوى، مرجع سابق، ص ١٢٦، وانظر أيضاً لنفس المؤلف ، ليبيا والمؤامرة البريطانية ، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى ١٩٥٣. ص ص ٢٣ - ٢٤ .
(٦٥) السيد عمر، مرجع سابق، ص ص ٣٥٢، د. راشد البراوى ، ليبيا والمؤامرة البريطانية، مرجع سابق، ص ص ٢٥ - ٢٦ .
د. جمال حمدان، الجمهورية العربية الليبية، مرجع سابق، ص ٥٤ .
(٦٦) محسن محمد ، مرجع سابق، ص ٣٣.
(٦٧) المرجع السابق، ص ٢٣٣ نفس الصفحة . وانظر أيضاً د. جمال حمدان ، الجمهورية العربية الليبية ، مرجع سابق، ص ٦١ .
(٦٨) صحيفة الجهاد الليبية فى ١٩٧٧/٨/٢٣ (ملف ليبيا مصر، مركز تسجيل المعلومات بالهيئة العامة للاستعلامات ١٩٧٧/٧/٢١-١٩٧٧/٨/٨) .
مشار إليه فى (السيد عمر، مرجع سابق، ص ٣٥٣) .

(٦٩) المرجع السابق، نفس الصفحة .

(٧٠) ملف أحاديث وتصريحات رئيس الجمهورية (يوليو - أغسطس ١٩٧٧) . مركز تسجيل المعلومات بالهيئة العامة للاستعلامات . (السيد عمر ، مرجع السابق، ص ٣٥٣) .

(٧١) المرجع السابق، نفس الصفحة .

(٧٢) أنظر الاتفاق المصرى الايطالى (الحدود الغربية لمصر) فى : وثائق وزارة الخارجية المصرية، مرجع سابق، ص ٦ .

(٧٣) راجع الجزء الخاص بنشأة وتطور الحدود الغربية لمصر .

(٧٤) S.P.Sharma, International Boundary Disputes and International law, Bombay . N.M. tripathi Private limited , 1976. pp . 33 - 36 45 et seq . - laurd, op . cit . , pp. 12 et seq .

Arthur R. Hinks , Notes on the techinque of boundary delimitation, the Geographical Journal , Vol . LVIII No . 6 . Dec. 1921. pp . 417 et seq .

د. فيصل عبد الرحمن طه، القانون الدولى ومنازعات الحدود أبو ظبى، شركة أبو ظبى للطباعة والنشر (ين دسمال) ، الطبعة الأولى، ١٩٨٢ ، ص ص ٦٧ - ٧٣ .

د. عبد الله الأشعل ، قضية الحدود فى الخليج العربى، القاهرة ، كتاب مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام(عدد ٢٨)،١٩٧٨،ص ص١١-١٥

(٧٥) راجع ص ص ١٩ - ٢١ من الدراسة .

(٧٦) ذكر رئيس الوفد المصرى أمام اللجنة السياسية والاقليمية لمؤتمر وزراء الخارجية فى مؤتمر الصلح فى ٢٣ سبتمبر ١٩٤٦ أنه «لو لاح لمصر أن ظفر ليبيا باستقلالها بات مؤكدا، ما كانت لتتردد أطلاقا فى ارجاء النظر فى تعديل حدودها الغربية لأجل غير مسمى، بل ولم يكن متوقعاً مجرد التفكير فى هذه المسألة طالما بقى الاستقلال الذى تحصل عليه ليبيا موطدا» . (د. محمد فؤاد شكرى، مرجع سابق، ص ص ٣٥ وما بعدها) .

(٧٧) د. راشد البراوى، ليبيا والمؤامرة البريطانية ، مرجع سابق، ص ص ٣٠ وما بعدها، السيد عمر، مرجع سابق، ص ص ٤٢٩ - ٤٣٠ .

د. جمال حمدان ، الجمهورية العربية الليبية، مرجع سابق، ص ص ٥٨ -٥٩.

(٧٨) انظر حول مفهوم النزاع بصفة عامة والعناصر التى يقوم عليها :

د. فيصل عبد الرحمن طه، مرجع سابق، ص ٦٧ .

(٧٩) الاتفاق المصرى الايطالى (الحدود الغربية لمصر) ، مرجع سابق، ص ٦ .

(٨٠) راجع نص المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ فى :

المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد (٢٥) ، ١٩٦٩ ، ص ٣١٣ .

(٨١) ، (٨٢) مؤتمر الامم المتحدة المعنى بخلافة الدول فى المعاهدات - الدورة المستأنفة ٣١ يولية - ٢٣ أغسطس ١٩٧٨ ، وثيقة رقم

(باللغة العربية) A/ conf . 80/August 22. 1978.

وأنظر كذلك : د. فيصل عبد الرحمن ، مرجع سابق، ص ٥٦ .

(٨٣) ، (٨٤) Y.B.I.L.C. 1974 . Vol . 2 (part 1) p. 214 ; UN Doc . A/ conf . 80/5, March 1, 1977 . pp . 143 . et seq .

(مؤتمر الامم المتحدة المعنى بخلافة الدول فى المعاهدات)

انظر كذلك د. عبد الغنى محمود، آثار الاستخلاف الدولى فى القانون الدولى العام والشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه . (غير منشورة) جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون (١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م) . ص ص ١٠٨ وما بعدها .

(٨٥) Y.B.I.L.C. 1974 . Vol . 2 p . 259 .

(٨٦) تقرير لجنة القانون الدولى عن أعمال دورتها السادسة والعشرين (مؤتمر الامم المتحدة المعنى بخلافة الدول فى المعاهدات . وثيقة رقم A/conf . 80/4 August 4, 1977 . p. 92 .

(٨٧) المرجع السابق، ص ص ٦٢ وما بعدها .

(٨٨) د. محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، الجزء الثانى، القاعدة الدولية، الاسكندرية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة السادسة، ١٩٨٤، ص ص ٢٦٨ - ٢٦٩ .

(٨٩) ، (٩٠) (٩١) Y.B.I.L.C. 1963 . Vol . 2 p . 25; 1964 . Vol . 1 pp. 34 - 37; 1966
Vol . 1 (part II) pp. 17 . 22 - 23; Vol . 2 pp . 19 - 20 , 248 - 249 , 265 - 266

(٩٢) د. فيصل عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص ٨٧ .

(٩٣) I.C.J Reports, 1962 . p. 15 .

(٩٤) Idid, p. 53

(٩٥) D. Bowett, Estoppel Before International Tribnals, B Y.B.I.L.
Vol 33 . 1957. pp . 189 et seq .

د. فيصل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ١٠٦ - ١٠٨ .

(٩٦) د. فيصل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ١١٠ .

(٩٧) I.C.J. Reports, 1962 . pp. 8. 22, 30 -32.

(٩٨) راجع ما سبق ص ص ٣٤ ٣٥ .

(٩٩) انظر الخريطة المرفقة بالدراسة .

(١٠٠) راجع نص القرار الصادر عند منظمة الوحدة الأفريقية فى ٢١ يوليو ١٩٦٤ فى :كولين ليجوم، الجامعة الأفريقية : دليل سياسى موجز (سلسلة دراسات أفريقية عدد ٩) ترجمة ،أحمد محمود سليمان، مراجعة د. عبد الملك عودة، القاهرة ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، د. ت ، ملحق رقم (٢٦) ٤٥١-٤٥٢ وأنظر أيضاً
Roman Yakemtchouk, op . sit ., p . 55 .
حيث يشير إلى أن ليبيا كانت قد عقدت مع فرنسا فى ١٠ أغسطس ١٩٥٥ اتفاقية تقضى فى مادتها الثالثة بصحة الحدود التى ورثتها ليبيا غداة استقلالها والتى تحددت بمقتضى الاتفاقات المعقودة فى الفترة من ١٨٩٨ وحتى ١٩١٩ بين فرنسا من جانب وبريطانيا وايطاليا وتركيا من جانب آخر .

(١٠١) راجع الدراسة الخاصة بالحدود الدولية : ماهيتها وتطور وظائفها وانظر ص ص ٤٠ - ٤٦ من هذه الدراسة .

(١٠٢) انظر الخريطة المرفقة بالدراسة . وتجدر الاشارة إلى أنه لم يتسن لنا الحصول على خريطة رسمية صادرة عن الجهات المعنية فى ليبيا .

وزارة الخارجية المصرية- وثيقة رقم ١-١٩٢٦ الحدود الغربية لمصر- الإتفاق الإيطالى المصرى - المؤرخ ٦ ديسمبر ١٩٢٥ المطبعة الاميرية -القاهرة ١٩٢٦

الإتفاق المعقود بين مصر وإيطاليا

المؤرخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥
بشأن تعيين الحدود الغربية للقطر المصرى

إن حضرة صاحب الجلالة ملك مصر

وحضرة صاحب الجلالة ملك ايطاليا

رغبة فى تعيين الحدود بين أراضى برقة الإيطالية والأراضى المصرية؛ قد عينا مندوبين عنهما مع تفويضهما تفويضا تاما وهما:

من قِبَل حضرة صاحب الجلالة ملك مصر: حضرة صاحب الدولة أحمد زيور باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية.

ومن قِبَل حضرة صاحب الجلالة ملك ايطاليا: النبيل لازارو مركيزنجروتو كامبيازو سفير جلالته؛

فبعد أن تبادل المفوضان أوراق تخويلهما السلطة التامة، وبعد أن تبين لهما صحة هذه الأوراق، قد اتفقا على ما يأتى:

مادة ١- يبتدئ خط الحدود بين أراضى برقة الإيطالية والأراضى المصرية من نقطة على الشاطئ شمالى السلوم تبعد عشرة كيلومترات عن بيكون بوينت (عزلة القطارة)ومنها يتجه بشكل قوس دائرة مركزها بيكون بوينت (عزلة القطارة) ونصف قطرها عشرة كيلومترات من النقطة

المذكورة حتى يلتقى بمسرب الشفرزن. ومنه رأسا يتبع الخط من الغرب مسرب الشفرزن مارا بسيدى عمر وبير شفرزن وبير الشقة. وهنا يترك الخط مسرب الشفرزن ويسير رأسا غربى طريق القوافل القديم الذى يتجه نحو الجهة المعروفة بملاذ سيدى إبراهيم. ثم يتبع غربا مسرب الإخوان حتى ملتقى مسرب القرن فى الجهة المعروفة بالقرن والقرنين. ومنها رأسا غربى مسرب القرن بمسرب العجروم. ومن نقطة ملتقى مسرب القرن بمسرب العجروم يسير الخط رأسا غربى العجروم حتى حدّ واحة ملقا . ويسير الخط بعد ذلك إبتداء من نقطة إتصال مسرب الأجرام شمالى واحة ملقا فى إتجاه عام نحو الجنوب الجنوب الشرقى مارا بواحتى ملفا وغجاب لغاية الدرجة ٢٥ من خطوط الزوال شرقى جرينوتش، بحيث لا يمر بعد تقاطعه بمسرب جالو بأية نقطة تقل عن عشرة كيلو مترات غربى مضيق المناسيب ووليمس . ثم يستمر الخط متبعا الدرجة ٢٥ من خطوط الزوال شرقى جرينوتش حتى يلتقى خط الزوال المذكور بالدرجة٢٢ من خطوط العرض شمالى خط الاستواء .

مـادة ٢ - قد بيّن خط الحدود المعيـن فى المادة الأولى باللون الأحمر على الخريطة المرفقة بهذا وهى تعتبر جزئا متمما لهذا الاتفاق .

مادة ٣ - تعيّن السلطات العليا لكل من الحكومتين المتعاقدتين فى ظرف ثلاثة شهور من تاريخ اعتماد هذا الاتفاق لجنة مختلطة لتحدّد فى الأراضى نفسها خط الحدود المبين فى المادة الأولى .

مادة٤ - تتعهد الحكومتـان المصريـــة والايطاليـــة بضمان حرية مـرور القوافل الايطالية والمصرية المتوجهة من السلوم إلى جغبوب ضمانا تاما على طرق القوافل .

ولا يدفع أى رسم أو أية ضريبة لمرور هذه القوافل التى يجوز لها أن تستمر فى استعمال مياه الصهاريج لحاجاتها العادية وكذلك المآوى الموجودة بالقرب من الطرق المشار اليها .

مادة ٥ - رغبة فى توفير مياه الشرب لسكان السلوم تتنازل ايطاليا لمصر عن ملكية بئر الرملة التى تستغلها الآن الحكومة الايطالية وعن منطقة تحيط بالبئر المذكورة وممر من الأرض يكون اتجاهه على محور وادى الرملة يكفى لايصال هذه البئر بالحدود المصرية .

وتعيّن اللجنة المختلطة المنصوص عليها فى المادة الثالثة مساحة المناطق السابق الاشارة اليها، على أنه من المتفق عليه منذ الآن أن المنطقة التى تحيط ببئر الرملة لا يجوز أن يزيد نصف قطرها على خمسمائة متر وأن تدخل أرض الممر من بئر الرملة لغاية الحدود المصرية ضمن الحدود التى تكون ضرورية فقط على أن لا يتجاوز عرضها بحال من الأحوال ثمانمائة متر .

ومن المتفق عليه أيضا أن المناطق المشار اليها يجب أن تكون فى أية نقطة بعيدة عن الشاطئ بمائتى متر على الأقل .

مادة ٦ - يكون مفهوما أنه عند استعمال مياه بئر الرملة يجب على الحكومة المصرية أن تخصص مقدارا كافيا من المياه لحاجة السكان المحليين الايطالى التبعية، ويحدّد هذا المقدار بمعرفة اللجنة المختلطة المنصوص عليها فى المادة الثالثة.

مادة ٧- تتعهد إيطاليا ومصر بإتخاذ الوسائل اللازمة لمنع غارات العربان كل فيما يتعلق بأراضيها.

مادة ٨- تعين الحكومتان فى خلال الثلاثة الشهور التالية لاعتماد هذا الاتفاق لجنة مختلطة لتسوية المسائل التالية:

(١) جنسية سكان المنطقة الداخلة فى العشر كيلومترات شمالى السلوم وسكان مجموعة واحات جغبوب، لتقرير ما إذا كان يصح منح حق اختيار والى أى مدى والى أى السكان أو بعضهم؛

(٢) رسوم المرعى والسقاية والبذار فيما يتعلق بالسكان الرحل

الذين يتنقلون على خط الحدود على قاعدة مبدأ تبادل الأعفاء من كل رسم وضريبة؛

(٣) النظام الجمركى للتجارة على الحدود على قاعدة التساهل من الجانبين فيما يتعلق بتعريفة الرسوم الجارى العمل بها الآن مرعاة للحالة التى يكون عليها سكان الحدود على أثر تعيين خط الحدود بين مصر وبرقة تعيينا نهائيا؛

(٤) المسائل القضائية الخاصة بالأشخاص الرحّل، لتقرير محاكمة هؤلاء الأشخاص سواء أكانوا ايطاليى التبعية أم مصريين أمام المحاكم وهيئات القضاء فى مناطق الحدود التى يوجدون فى دائرتها.

ويكون من المفهوم أيضا أنه إذا أقام هؤلاء الأشخاص مدة تزيد على سنة فى أحدى مناطق الحدود ويكونون خاضعين لنظام الضرائب المقررة على الرحّل المعمول به المنطقة المذكورة.

مادة ٩- كل خلاف يقع فى تطبيق هذا الاتفاق يعرض على لجنة تحكيم تؤلف من مندوبين يعينهما كل من الحكومتين المتعاقدتين ومن رئيس يعين بالاتفاق بينهما.

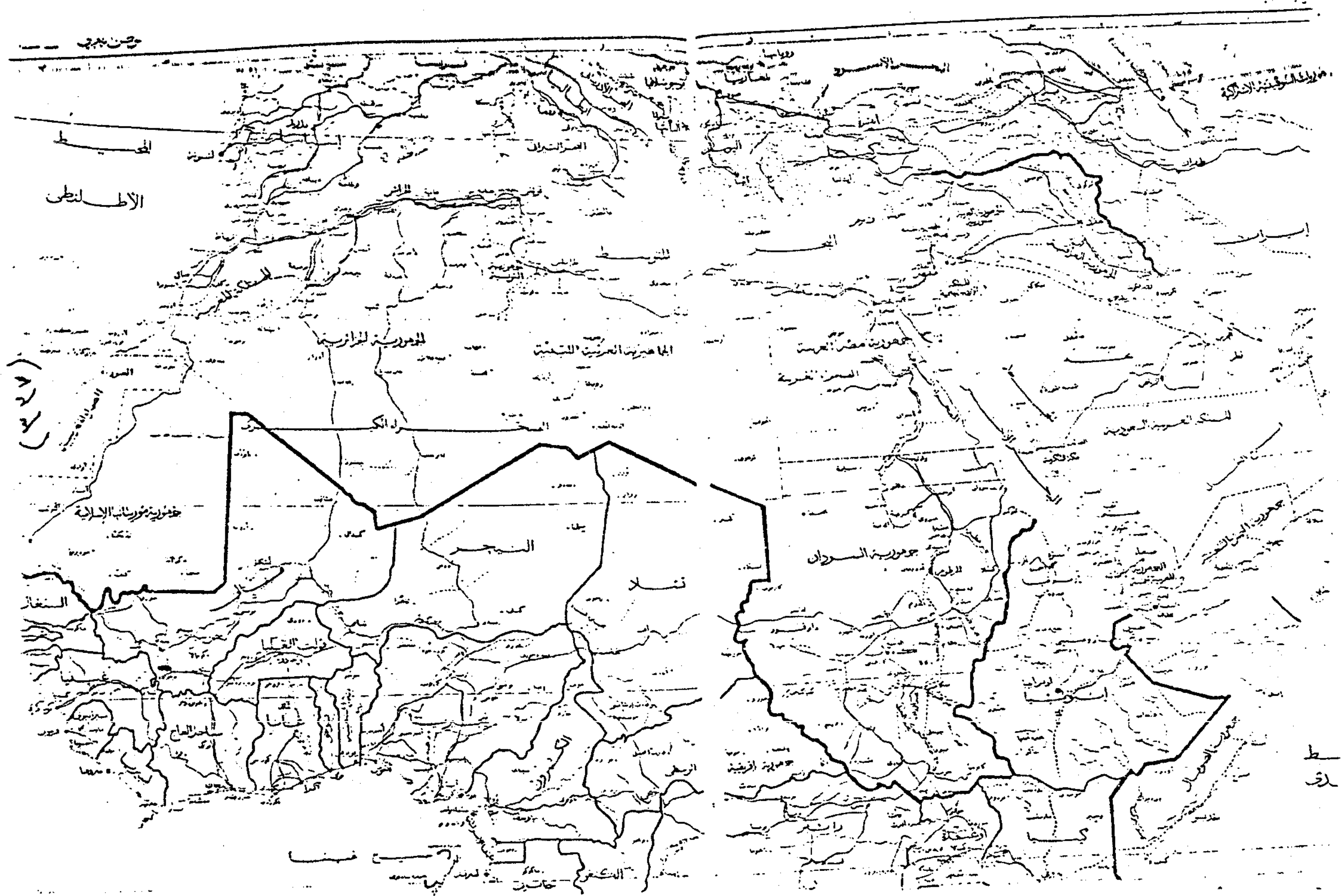
وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الآراء.

مادة ١٠- يعتمد هذا الاتفاق بعد التصديق عليه من برلمان كل من الدولتين ويكون تبادل الاعتماد بروما فى أقرب رقت.

بناء على ذلك قد وقع المفوضان المذكوران هذا الاتفاق المحرر من نسختين ووسماه بختميهما

صدر بالقاهرة فى السادس من شهر ديسمبر سنة ١٩٢٥

أحمد زيور　　　　لجروتوكامبيازو



المصدر : الأطلس العربى، إدارة المساحة العسكرية بالقاهرة - الاصدار الثالث - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

الفصل السادس
الحدود الجنوبية لمصر

د. أحمد الرشيدى

تمهيد:

انتهينا فى موضع اخر(*)، إلى التوكيد على حقيقة أساسية مفادها أن الحدود السياسية للدول عامة قد أضحت -خاصة منذ اوائل هذا القرن- احد موضوعات الاهتمام الرئيسية من جانب المعنيين بدراسات القانون الدولى والعلاقات الدولية، اضافة إلى المشتغلين بالبحث العلمى فى مجال الجغرافية السياسية. وقلنا، ايضا، بأن هذا الاهتمام قد انعكس -بشكل خاص- فى ذلك الكم الهائل من الدراسات والبحوث التى عنيت بهذا الموضوع، ونضيف هنا بأن ما كتب فى موضوع الحدود السياسية الدولية من دراسات وبحوث قد انطلق أساسا من مستويين للتحليل:فهناك، أولا، مستوى التحليل العام الذى يغلب عليه الطابع النظرى او التأصيلى حيث يتم التركيز على القواعد العامة ذات الصلة بدراسة الحدود الدولية سواء فيما يتصل بتحديدها او تخطيطها او فيما يتعلق بوظائفها وسبل تأمينها وحل المنازعات التى قد تثور بشأنها. ولعل من الامثلة ذات الدلالة بالنسبة لهذا النوع من الدراسات، دراسة الاستاذ بوجز عن :"الحدود الدولية: دراسة فى وظائف الحدود ومشكلاتها (١٩٤٠)". وهناك، ثانيا، مستوى البحث التطبيقى او مستوى دراسات الحالة والذى يتم من خلاله اعمال هذه القواعد العامة المشار اليها فى المستوى

(*) راجع الدراسة التى تقدم بها الباحث فى نفس المؤلف وعنوانها:"منازعات الحدود فى القانون الدولي: أسبابها وطرق تسويتها سلميا".

الاول بالنسبة لحالة الحدود الدولية لدولة بعينها أو لدول بأعيانها. ومن امثلة هذا النوع الثانى من الدراسات: دراسة الاستاذ شارل روسو عن حدود فرنسا والمنشورة عام ١٩٥٤ فى المجلة العامة للقانون الدولى العام.

والواقع انه فيما يتصل بهذا المستوى الثانى -اى مستوى البحث التطبيقى او مستوى دراسات الحالة- يمكن القول بان الحدود الدولية لمصر لم تحظ إلى اليوم الا بقدر محدود من الاهتمام من جانب الجماعة البحثية فى مصر. وبعبارة اخري، فاذا نحن نحينا جانبا تلك الاشارات المقتضبة التى يوردها بعض الباحثين بشأن هذا الموضوع سواء فيما يتصل بحقل القانون الدولى -خاصة فى اطار الحديث عن نظرية الدولة- او فى حقل الجغرافية السياسية، فيمكننا القول بان الدراسات المتخصصة والمتعمقة التى عرضت لحدود مصر الدولية لاتزال جد محدودة، وهو ما يعنى ان هذا الموضوع لايزال يمثل وبحق أحد المجالات المهمة التى يتعين على الجماعة البحثية المصرية -وخاصة المهتمين بدراسات القانون الدولى والعلاقات الدولية- ان توليها القدر اللازم من البحث والتحليل.

واتساقا مع هذا الفهم، تأتى هذه الدراسة الحالية التى نعرض فيها لحدود مصر الجنوبية لعلها تمثل اسهاما متواضعا فى هذا الاتجاه.

ويعرض التحليل لهذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى مباحث ثلاثة على النحو التالي:المبحث الاول، ونخصصه للحديث عن نشأة وتطور الحدود الجنوبية لمصر خلال الفترة التى سبقت العمل بنظام الادارة الثنائية، وذلك على اعتبار ان اتفاق عام ١٨٩٩ الذى جاء بهذا النظام هو الذى نص -للمرة الاولي- على الخط الادارى الفاصل بين الاقليمين المصرى والسوداني، واما المبحث الثاني، فيعرض فيه التحليل لهذه الحدود طبقا لاحكام اتفاق عام ١٨٩٩. كما يعرض التحليل فى هذا الخصوص ايضا للدلالات القانونية للتعديلات التى ادخلت على هذا الخط الادارى الذى تم انشاؤه بمقتضى الاتفاق المذكور. واخيرا، يأتى المبحث الثالث ليلقى بعض الضوء على "النزاع" المصرى السودانى بشأن الحدود عام ١٩٥٨.

المبحث الأول

الحدود الجنوبية لمصر قبل تطبيق نظام الادارة الثنائية فى السودان

نوهنا، حالا، بحقيقة أن الحدود السياسية بمعناها المتعارف عليه الآن سواء من جانب فقهاء القانون الدولى والعلاقات الدولية او من جانب المشتغلين بالبحث العلمى فى فرع الجغرافيا السياسية، تعتبر ظاهرة مستحدثة على صعيد العلاقات الدولية اذ انها تعود بالاساس إلى نشأة الدولة القومية فى اوائل القرن السادس عشر. ولعله مما لايخالف الواقع القول بأن الكثير من الحدود الدولية التى نراها اليوم على خريطة العالم السياسية قد تم تعيينه فقط خلال الفترة التالية على منتصف القرن الماضى ان لم يكن منذ بداية الربع الاخير منه تحديدا.

ولاشك، ان مثل هذا الاستنتاج الاولى يثير تساؤلا بشأن وضع الحدود المصرية الجنوبية خلال الفترة التى سبقت ابرام اتفاق عام ١٨٩٩ الذى استحدث نظاما للادارة الثنائية بين مصر وبريطانيا فى السودان.

وقبل الاجابة عن هذا السؤال، ثمة ملاحظتان تمهيديتان تستحقان الاشارة: اما الملاحظة الاولي، فمفادها انه مع التسليم بحقيقة ان الحدود الجنوبية لمصر قد ارتبطت منذ القدم سواء من حيث نشأتها او من حيث امتدادها وتقلصها بنظام توازن القوى المتغير فى المنطقة والذى كانت مصر طرفا فيه سواء بشكل مباشر او غير مباشر، الا اننا فى استعراضنا لوضع هذه الحدود خلال الفترة السابقة على ابرام اتفاق عام ١٨٩٩ سنتجنب الدخول فى التفاصيل ذات الصلة بهذا التطور التاريخى لعلاقات مصر الدولية فى توجهها صوب الجنوب، اذ ان ذلك مما لايتسع له المقام هنا فضلا عن كونه يدخل بالاساس ضمن مهام المؤرخين[1]. اما الملاحظة الثانية التى تجدر الاشارة اليها فى هذا الخصوص، فمفادها أنه وان كنا نعتبر ان اتفاق عام ١٨٩٩ هو الذى صار يمثل وبحق اول "اتفاق دولي" يعين صراحة "الخط الفاصل" بين حدود الاقليم المصرى وبين ما كان يعرف "بمديريات السودان" التى خضعت للحكم المصرى المباشر منذ عام ١٨٢٠، الا أننا نرى -مع ذلك- ان محاولة فهم ظروف

نشأة الحدود الجنوبية لمصر وتطورها عبر الزمان ينبغى أن ترتد إلى ماقبل ابرام الاتفاق المذكور.

وواقع الامر، أنه بالنظر إلى أن نجاح محمد على فى عام ١٨٢٠ فى فتح السودان وادخاله ضمن نطاق السيطرة المباشرة للحكم المصرى يمكن اعتباره بمثابة تاريخ حاسم Critical Date أو احدى نقاط الارتكاز الرئيسية فيما يتصل بدراسة نشأة وتطور الحدود الجنوبية لمصر، لذا فقد يكون من الملائم أن يعرض التحليل لموضوع هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين: المطلب الاول، ونشير فيه -فى عجالة- إلى وضع حدودنا الجنوبية قبل فتح محمد على السودان. اما المطلب الثانى، فنحاول من خلاله القاء بعض الضوء على اهم التطورات التى طرأت على هذه الحدود منذ الفتح المصرى المذكور وحتى نجاح بريطانيا فعليا فى سلخ السودان عن مصر وتطبيق نظام ادارى وقانونى خاص عليه وذلك بموجب اتفاق عام ١٨٩٩.

المطلب الاول

الحدود الجنوبية لمصر قبل فتح السودان

بداية ليس من قبيل المبالغة القول بانه لايوجد ثمة رأى واحد مجمع عليه لدى كل من الباحثين والمؤرخين والجغرافيين بشأن مواقع حدود مصر الجنوبية، وذلك بالنظر إلى أن هذه الحدود قد شهدت عبر تاريخها الطويل العديد من حالات الامتداد والتقلص جنوبا وشمالا. ومع ذلك، فهناك من يرى ان هذه الحدود الجنوبية قد ظلت كقاعدة عامة فى مواقع تكاد تكون مطابقة أو قريبة من مواقعها الحالية أو إلى الشمال او إلى الجنوب منها قليلا(٢). والواقع، ان هذا الاستنتاج يكاد يتفق ومجمل الاوصاف العامة التى وردت فى كتب الرحالة والمؤرخين للحدود الجنوبية لمصر. وبعبارة أخري، فاذا نحن نحينا جانبا تلك المحاولات التى بذلها بعض ملوك الفراعنة منذ بداية عهد الأسرات من اجل التوسع جنوبا لاغراض التجارة والامن او لاغراض تأمين مصادر مياة النيل وضمان استمرار تدفقها إلى مصر على مدار السنة

وبكميات كافية[٣]، لأمكننا القول بان الحدود الجنوبية لمصر "قد ظلت طبقا لما يستنتجه بعض المؤرخين طوال العهدين اليونانى والرومانى -اى طيلة الفترة الممتدة من عام ٣٠٠ق.م إلى ٦٥٠م- عند بلدة المحرقة الواقعة جنوبى مدينة وادى حلفا الحالية بنحو ٤٠كم[٤]. ويجد هذا الاستنتاج تأييدا له فيما خلص اليه احد الباحثين من ان حدودنا الجنوبية كانت -قبل عام ١٨٢٠- تنتهى عند جزيرة ساى الواقعة إلى الجنوب من مدينة وادى حلفا[٥].

اما عن اقدم النصوص المتاحة عن الحدود المصرية عموما ومنها الحدود الجنوبية، فهى تلك التى سجلها المؤرخون والرحالة العرب فى العصور الوسطي[٦]. فطبقا لما ذكره د.جمال حمدان فى دراسته الموسوعية الرائدة عن: "شخصية مصر"[٧]. وصف الهمذانى الحدود المصرية بأنها تمتد من موقع يقال له الشجرتان -بين رفح والعريش- شمالا إلى اسوان جنوبا، ومن برقة إلى ايلة شرقا. اما ابو الفدا، فيذهب د. حمدان إلى انه قد قدم تصورا دقيقا لحدود مصر يكاد يتطابق جملة وتفصيلا مع خريطتها السياسية المعاصرة، اذ يقول -اى أبا الفدا- "وحد ديار مصر الشمالى بحر الروم من رفح إلى العريش ممتدا على الحفار إلى الفرما ثم إلى الطنبة إلى دمياط إلى ساحل رشيد إلى الاسكندرية إلى مابين الاسكندرية وبرقة على الساحل، أخذا جنوبا إلى ظهر الواحات إلى حدود النوبة. والحد الجنوبى من حدود النوبة المذكورة اخذا شرقا إلى اسوان إلى بحر القلزم قبالة اسوان إلى عيذاب إلى القصير إلى تيه بنى اسرائيل، ثم ينعطف شمالا إلى بحر الروم إلى رفح إلى العريش[٨]. كما أشار الادريسى إلى نفس هذا المعنى ايضا فيما يتصل بالحدود الجنوبية اذ اعتبر "... ان اسوان اخر ثغور مصر وهى من ثغور النوبة..."[٩].

وواقع الامر، ان هذا التوصيف من جانب بعض المؤرخين والرحالة العرب فى العصور الوسطي، انما يجئ توكيدا على ما درج عليه قادة الفتح الاسلامى لمصر بشأن هذه الحدود حيث اعتبروا ان اسوان او بلاد النوبة هى نهاية الحدود الجنوبية لمصر وذلك بالنسبة لكل ما يتعلق بالاتفاقات والمهادنات التى عقدوها مع حكام بلاد النوبة. ومن ذلك مثلا، تلك المعاهدة التى ابرمها عام ٣١هجرية (حوالى

٦٥٢م) احد هؤلاء القادة -وهو عبد الله بن ابى السرح- مع حاكم النوبة على عهده، والتى وصفت "بأنها عهد عقده على الصغير والكبير من حد ارض النوبة من اسوان -اى من نهاية الحدود المصرية- إلى حد ارض علوة" وكانت "علوة" هذه احدى مملكتين قامتا فى بلاد النوبة -مملكة علوة ومملكة مقرة- قبل الفتح العربى الاسلامى لمصر، وكانت حدودها تمتد من الشلال الرابع عند بلدة "مروي" السودانية الواقعة على النيل وحتى اعالى سنار على النيل الازرق جنوبا(١٠).

غير أن مثل هذه النصوص المتاحة لاتعدو ان تكون -وكما يصفها د.جمال حمدان وبحق- مجرد "توقيعات اجتهادية بحتة"، وهى انما "تشير إلى قلب الوطن السياسي" المصرى اكثر من اشارتها إلى اطرافه وهوامشه(١١).وبعبارة اخري، فان هذه النصوص انما تدل بصورة تقريبية على مواقع الحدود الجنوبية لمصر، وهو امر طبيعى ومقبول فى حقيقة الامر ليس فقط لأن هذه الحدود قد شهدت كما سلف القول العديد من مظاهر التذبذب جنوبا وشمالا سواء بالنظر إلى أن سياسة التوغل جنوبا من اجل تحقيق جملة من الاهداف وفى مقدمتها تأمين الأراضى المصرية من جهة الجنوب فضلا عن تأمين وصول مياة النيل اليها قد ظلت تشكل المبدأ الحاكم فى علاقات مصر الدولية منذ تكوين الدولة الموحدة على عهد مينا، او بالنظر إلى الضغوط القادمة من جهة الجنوب حيث اعتاد حكام المناطق الجنوبية التى تكون ما يعرف الآن بالسودان على الاغارة على مصر خصوصا فى اوقات الضعف والتفكك(١٢).كذلك، فان عدم وجود توصيفات قاطعة الدلالة على مواقع الحدود الجنوبية لمصر على امتداد التاريخ المصرى الطويل انما يرد ايضا إلى كون أن مسألة تعيين الحدود Delimitation -بوصفها عملا ذا طبيعة قانونية وسياسية بالاساس- انما هى مسألة لم يعرفها العالم الاحديثا كما سبق ان نوهنا(١٣).

المطلب الثانى

وضع الحدود الجنوبية لمصر خلال الفترة من ١٨٢٠-١٨٩٩

لاشك، انه مع التسليم بحقيقة ان تاريخ تلك المنطقة المترامية الاطراف والتى يطلق عليها الان فى الاصطلاح السياسى المعاصر لفظ "السودان" قد ظل دوما مرتبطا بتاريخ مصر بشكل أو بأخر(١٤)، الا أنه من المسلم به ايضا ان الرابطة السياسية الحقة بين الاقليمين المصرى والسوداني لم تتضح بجلاء الا بعد نجاح محمد على فى فتح السودان عام ١٨٢٠ ووضعه تحت لواء سلطته السياسية التى انضوت بدورها فى ظل سيادة قانونية واحدة هى السيادة العثمانية. ومعنى ذلك، فى عبارة أخري، ان فتح السودان قد شكل بداية مرحلة جديدة بالنسبة للمسار العام للعلاقات المصرية السودانية انعكست بوضوح -اى هذه المرحلة الجديدة فى تطور العلاقات بين البلدين- على وضع الحدود الجنوبية لمصر، اذ انه بحلول عام ١٨٤٠ صارت الاقاليم السودانية فى مجملها -وخاصة بعد ان نجح محمد على فى الاستيلاء على مدينة كسلا- خاضعة لسلطة الوالى المصري.

وقد ترتب على هذه التطورات نتيجة مهمة مفادها أن الحدود المصرية لم تعد تقف عند الشلال الاول إلى الجنوب من اسوان كما كان الحال قبل الفتح وانما امتدت جنوبا إلى ماوراء ذلك بكثير، بل ان احد ولاة مصر وهو اسماعيل قد سعى جاهدا إلى الامتداد بهذه الحدود إلى ماوراء منابع النيل وكان يأمل أن يصل بها إلى شواطئ المحيط الهندي(١٥).

وواقع الامر، أنه ازاء مثل هذه التوجهات التوسعية لم يجد السلطان العثمانى بدا من الاعتراف بسلطة الوالى المصرى فى هذا الخصوص، وهو ماسجلته الفرمانات المتعددة التى اصدرها الباب العالى فى شأن تعيين المجال الاقليمى الذى يباشر عليه الوالى سلطته. ومن اهم هذه الفرمانات(١٦): الفرمان الصادر فى ١٣فبراير ١٨٤١ ليعطى محمد على -بالاضافة إلى ولاية مصر- ولاية مقاطعات النوبة ودارفور وكردفان وسنار وجميع توابعها الخارجة عن حدود مصر لمدى الحياة

ودون ان يكون له الحق فى نقل ذلك إلى أولاده عن طريق الميراث. غير ان هذا الوضع سرعان ما تبدل بموجب الفرمان السلطانى الصادر فى ٢٧ مايو ١٨٦٦ والذى قضى باندماج السودان مع مصر فى ولاية عثمانية واحدة. وقد تلا هذين الفرمانيين عدة فرمانات اخرى حرصت جميعها على التوكيد ليس فقط على خضوع السودان للسلطة السياسية للوالى المصرى وانما ايضا على عدم احقية ولاة مصر فى التنازل عن اية امتيازات تكون قد اعطيت لهم سواء فى مصر او فى السودان، كما منعتهم من التخلى عن اى جزء من هذه الاقاليم او حتى ابرام اية معاهدة سياسية بشأنها، ومن هذه الفرمانات اللاحقة تلك التى صدرت اعوام ١٨٦٧، ١٨٧٦، ١٨٩٢[١٧].

وتأسيساً على هذا الاعتراف الصريح من جانب الباب العالى باندماج السودان مع مصر فى اطار دولة واحدة تحت السيادة العثمانية، صدر الدستور المصرى عام ١٨٨٠ كما صدر قانون الانتخاب الصادر بناء على هذا الدستور ليؤكدا على هذه الوحدة القانونية والسياسية بين الاقليمين. فطبقا للقانون الانتخابى المذكور، تقرر ان يشارك الشعب السودانى فى انتخاب اعضاء مجلس النواب المصرى وخصص لهم ١٧نائبا من مجموع اعضاء مجلس النواب المصرى وعددهم ٢٥نائبا. أضف إلى ذلك ان قانون الانتخاب الذى اقره مجلس شورى النواب فى ١٥يونية١٨٧٩ قد حدد المديريات "المصرية" بحيث يشمل ايضا الاقاليم او المديريات السودانية. كما صدرت لائحة تنظيم المحاكم الاهلية فى ١٧نوفمبر ١٨٨١ لتنص على انشاء محاكم ابتدائية فى عموم الاراضى المصرية بما فى ذلك السودان[١٨].

وقد ظل هذا الوضع قائما -قانونا واقعا- حتى قيام الثورة المهدية عام ١٨٨١، حيث اضطرت مصر تحت ضغط هذه الثورة -التى كان الانجليز يدعمونها- إلى اخلاء مديريات السودان عام ١٨٨٤، وذلك فيما عدا مديريتى حلفا وسواكن. غير ان هذا التراجع المصرى انما كان تراجعاً ماديا مؤقتا فقط، اذ سرعان ما امكن التغلب على الثورة المهدية – التى لم تكن من حيث التكييف القانونى لعلاقتها بالسلطة المصرية سوى محاولة تمرد داخلى- لتعود السودان من جديد إلى سابق

عهدها كجزء من مصر تحت حكم اسرة محمد على وطبقا لأحكام فرمان ٢٧ مايو١٨٦٦ سالف الذكر والفرمانات اللاحقة عليه. وليس ادل على ذلك من حقيقة ان بريطانيا ذاتها ظلت -من الناحية الرسمية على الاقل ولاعتبارات تتصل بجوهر مصالحها فى المنطقة- تعترف باستمرار كون السودان لايزال يمثل جزءاً من مصر تحت السيادة العثمانية[١٩]. ومع ذلك، فقد بذلت بريطانيا جهودا دبلوماسية مكثفة وضغوطا عديدة خلال الفترة القصيرة التى اعقبت اخماد الثورة المهدية من اجل تقليص الحدود المصرية الجنوبية والعمل على الارتداد بها شمالا قدر المستطاع. وقد وصل هذا الاصرار البريطانى درجة التعنت إلى حد رفض العرض الذى تقدمت به مصر بان تثبت حدودها عند مدينة الخرطوم مقابل الانسحاب من باقى السودان[٢٠]. وقد نجحت بريطانيا فى محاولاتها تلك وذلك من خلال تقنين وضع السودان واستنادا إلى ما اسمته -اى بريطانيا- "بحق الفتح" اومشاركتها الحكومة المصرية فى استرجاع البلاد[٢١].

ويعتبر ابرام اتفاق عام ١٨٩٩ اول خطوة عملية وقانونية خطتها بريطانيا فى هذا الاتجاه. فمن المعلوم ان الاتفاق المذكور وان كان قد جاء فى مضمونه العام مشيراً إلى اقامة نظام مشترك بين مصر وبريطانيا لادارة شئون السودان متخذة -اى هذه الدولة الاخيرة- من خط العرض ٢٢ْ شمالا خطا فاصلا بين الاقاليم المصرية الواقعة شمال هذا الخط وبين الاقاليم السودانية الواقعة إلى الجنوب منه[٢٢]، الا ان الدبلوماسية البريطانية حرصت على تضمينه نصوصا صريحة ذات دلالة فى اثبات مشاركتها مصر فى للسيادة على السودان اذا ماقدر للسيادة العثمانية الاسمية على هذا الاقليم ان تزول يوما ما. ويبدو ذلك جليا فى العديد من النصوص التى تضمنها هذا الاتفاق، وبخاصة نصوص المواد التالية[٢٣]: المادة الثانية، التى نصت على وجوب ان: "يستعمل العلم البريطانى والعلم المصرى معا فى البر والبحر فى جميع انحاء السودان ماعدا مدينة سواكن فلايستعمل فيها الا العلم المصرى فقط". والمادة الثالثة ونصها: "تفوض الرئاسة العليا العسكرية والمدنية فى السودان إلى موظف واحد يلقب حاكم عموم السودان، ويكون تعيينه بأمر عال خديوى يصدر

برضاء الحكومة البريطانية". والمادة العاشرة التى نصت على انه: "لايجوز تعيين قناصل او وكلاء قناصل او مأمورى قنصليات بالسودان ولا يصرح لهم بالاقامة به من قبل المصادقة على ذلك من الحكومة البريطانية".

فما هو وضع الحدود الجنوبية لمصر طبقا لاتفاق عام ١٨٩٩؟ وماهى الدلالة القانونية لهذه الحدود بموجب الاتفاق المذكور؟.

الاجابة عن هذا السؤال -بشقيه- هى موضوع المبحث الثانى من الدراسة.

المبحث الثانى

تعيين الحدود بين مصر والسودان طبقا لاتفاق عام ١٨٩٩

انتهينا، حالا، إلى القول بأن خط الحدود الذى عينه اتفاق القاهرة المبرم فى ١٩يناير ١٨٩٩ بين مصر وبريطانيا بشأن اقامة نظام مشترك لادارة السودان يعد اول خط حدود معين Delimited بين البلدين -مصر والسودان- بموجب وثيقة دولية. ومن المهم ان نضيف، فى هذا الخصوص، أن الخط المذكور لم تكن له فى بادئ الأمر او وقت انشائه أية دلالة سياسية سواء من وجهة نظر مصر او طبقا لاحكام اتفاق عام ١٨٩٩ذاته، ذلك ان قيمته لم تتعد مجرد كونه خطآ اداريا Administrative Line يفصل بين اقليمين يخضعان قانونا لسلطة سياسية واحدة هى سلطة والى مصر ويدينان بالولاء لسيادة واحدة هى سيادة الباب العالى وذلك حتى عام ١٩١٤ عندما آلت هذه السيادة ونطاقها الاقليمى إلى مصر عملا بقواعد التوارث الدولي، وكذا بالتطبيق لاحكام معاهدة لوزان عام ١٩٢٣ التى تخلت تركيا بموجبها عن كل حقوقها فيما كان يعرف قبل ذلك "بالولايات العثمانية". وبعبارة اخرى، فان الخط الذى عينه اتفاق عام ١٨٩٩ لم تكن له من قيمة قانونية الا كتلك التى اعترفت بها اسبانيا مثلا للخطوط الادارية التى كانت تفصل بين مستعمراتها فى امريكا الجنوبية او كتلك الخطوط التى كانت تفصل بين اقاليم الدولة العثمانية ذاتها ابان قوتها. غير ان هذا الوضع عاد وتبدل تماما باعتراف مصر رسميا باستقلال السودان فى الاول من يناير عام ١٩٥٦، اذ منذ ذلك الحين فقط تحول هذا الخط -فى رأينا- من مجرد خط يفصل بين اقليمين تابعين لدولة واحدة ليصير حدا سياسيا دوليا International Political Boundary بالمعنى الدقيق للاصطلاح.

والسؤال الان :ماهو، بالضبط، موقف اتفاق عام ١٨٩٩ بالنسبة إلى مسألة تعيين الحدود فيما بين مصر والسودان؟ وماهى الملامح الرئيسية للخط الذى تم انشاؤه وتعيينه بموجب هذا الاتفاق؟ وماهى القيمة القانونية للتعديلات التى ادخلت على هذا الخط خلال السنوات -بل والشهور- القليلة التى تلت عملية التعيين هذه؟.

نحاول،فيما يلي، الاجابة عن هذه التساؤلات وغيرها مما قد يكون له صلة بالموضوع وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين: المطلب الاول، ويتناول فيه التحليل موقف اتفاق عام ١٨٩٩ فيما يتعلق بمسألة تعيين الحدود بين مصر والسودان. اما المطلب الثاني، فنعرض فيه للتعديلات "الادارية" التى ادخلت على خط الحدود الذى تم تعيينه بموجب الاتفاق المذكور مع الاشارة إلى دلالتها القانونية والسياسية.

المطلب الاول

الحدود الجنوبية لمصر طبقا لاتفاق عام ١٨٩٩

لما كان الغرض السياسى "المعلن" من وراء اتفاق عام ١٨٩٩ يكمن بالدرجة الاولى فى اقامة نظام ثنائى مصرى بريطانى لادارة السودان بوصفه يمثل اقليما له ذاتيته الخاصة نوعا ما من الوجهتين الجغرافية والاثنية وذلك مقارنة بما عليه الحال بالنسبة لمصر، فقد كان ضروريا ان يتفق الطرفان المعنيان -مصر وبريطانيا- على تحديد مواقع الخط الذى يفصل اداريا بين الاقليم المصرى وبين تلك الرقعة الجغرافية التى يشغلها الاقليم المسمى بالسودان، على ان تتولى بريطانيا فيما بعد تعيين باقى الحدود الاخرى لهذا الاقليم من خلال اتفاقات دولية لاحقة تعقدها مع السلطات المعنية فى الدول والاقاليم المجاورة(٢٤).

وقد اضطلعت المادة الاولى من اتفاق عام ١٨٩٩ بهذه المهمة فيما يتعلق بالحد الشمالى الذى يتوقف عنده سريان نظام الادارة الثنائية فى السودان.

فطبقاً لنص المادة المذكورة، اتفق الطرفان على ان: "يطلق لفظ السودان فى هذا الوفاق على جميع الاراضى الكائنة إلى جنوبى الدرجة الثانية والعشرين من خطوط العرض وهي:

أولا - الاراضى التى لم تخلها قط القوات المصرية منذ سنة ١٨٨٢. او

ثانيا- الاراضى التى كانت تحت ادارة الحكومة المصرية قبل ثورة السودان الاخيرة وفقدت منها وقتيا ثم افتتحها الان حكومة جلالة الملك والحكومة المصرية. او

ثالثا- الاراضى التى قد تفتتحها بالاتحاد الحكومتان المذكورتان من الآن فصاعدا".

وبعد نحو شهرين فقط من توقيع هذا الاتفاق اى فى ١٠يوليو١٨٩٩ تقرر ان يلحق به اتفاق تكميلى يلغى الحكم الذى اشارت اليه المادة الثامنة منه -اى اتفاق عام١٨٩٩- بشأن استثناء مدينة سواكن التى لم تخلها القوات المصرية قط ابان الثورة المهدية من الخضوع لنظام الادارة الثنائية فى الشق المتعلق بعدم امتداد سلطة المحاكم الاهليةعلى أية جهة من جهات السودان [٢٥].

وواقع الامر، انه دون الدخول فى تفاصيل الجدل الفقهى بشأن التكييف القانونى لهذا الاتفاق من حيث صحته او بطلانه[٢٦]، يمكننا القول -فى هذا الخصوص- بأنه حتى بافتراض ان اتفاق عام ١٨٩٩ قد صدر باطلا لعدم توافر بعض شروط صحة انعقاده ومنها مثلا أن والى مصر لم يكن -طبقا للفرمانات الصادرة اليه من جانب الباب العالى وبخاصة فرمانى ١٨٦٧و١٨٩٢- يتمتع بالاهلية القانونية التى تسوغ له ابرام مثل هذا الاتفاق، الا أن قبول مصر للاتفاق وعدم اعتراضها عليه فضلا عن حرصها فى مناسبات عديدة على الاحتجاج به فى علاقاتها الدولية وخاصة مع بريطانيا، واضافة إلى زوال السيادة العثمانية رسميا عن مصر عام ١٩١٤ طبقا لما اكدته فيما بعد معاهدة لوزان عام ١٩٢٣، كل ذلك قد صحح ولاشك مثل هذا البطلان. ولايغير من ذلك، فى شئ، ماقد يقال فى هذا الشأن مثلا من أن مصر قد بادرت فى عام ١٩٥١ وبارادتها المنفردة إلى الغاء اتفاق عام ١٨٩٩ تماما كما الغت معاهدة ١٩٣٦.وتفسير ذلك، انه فيما يتصل بمعاهدات الحدود فان المستقر فى الفقه الدولى هو ان المعاهدة تنقضى تلقائيا وتنفد اغراضها فور الانتهاء من عملية تعيين الحدود التى ابرمت هذه المعاهدة من اجلها، وتصير بذلك -اى معاهدة الحدود- مجرد وثيقة قانونية يمكن لاطرافها ان يحتجوا بها فى مواجهة بعضهم البعض بل وفى مواجهة الدول كافة اذا مالزم الامر[٢٧].اضف إلى ذلك، ان مصر قد عادت وقبلت الدخول فى مفاوضات مع بريطانيا من اجل اتاحة الفرصة الكاملة للسودانيين لتقرير مصيرهم اما بالاتحاد

معها -اى مع مصر- ومن ثم يزول الخط الفاصل الذى عينه اتفاق عام ١٨٩٩ بضغط من بريطانيا او الانفصال عنها فيتحول هذا الخط "الاداري" الداخلى إلى خط حدود دولية بالمعنى الصحيح وهو ما حدث بالفعل بعد ان آثر السودانيون الاستقلال وتكوين دولتهم المستقلة فى الاول من يناير عام ١٩٥٦.

ومادام الامر قد آل إلى ان يصير الخط المذكور خطا للحدود الدولية بالمعنى الدقيق بين مصر والسودان، فقد يكون من الملائم ان نلقى بعض الضوء على اهم ملامح هذا الخط مع بيان إلى اى مدى روعيت فى اختياره وتعيينه القواعد العامة ذات الصلة بموضوع تعيين الحدود الدولية والتى تواتر عليها العمل الدولى فى هذا الخصوص.

ويمكن ان نوجز اهم هذه الملامح فيما يلي:

١- فبادئ ذى بدء، من الملاحظ ان الحدود المصرية السودانية، اوالحدود الجنوبية لمصر، تتبع خطا فلكيا وهميا هو خط عرض ٢٢درجة شمالا وهى تمتد من الغرب عند نقطة التقاء الحدود المصرية الليبية السودانية فى منطقة جبل العوينات (اى عند تقاطع خط عرض ٢٢درجة شمالا مع خط طول ٢٥درجة شرقا) وتسير باستقامة شديدة فى اتجاه الشرق حتى تصل إلى ساحل البحر الاحمر اى عند تقاطع خط العرض المذكور مع خط طول ٥٥ ٬ ٣٦ درجة شرقا(٢٨). ولايستثنى من استقامة هذه الحدود الا المنطقة التى تعرف بلسان وادى حلفا حيث يمتد خط الحدود إلى الشمال بنحو ٢٥كم على جانبى النيل وحتى يصل إلى قرية ادندان المصرية. وقد تقرر هذا الاستثناء -كما سنري- لمصلحة السودان وبهدف ابعاد مدينة وادى حلفا السودانية عن خط الحدود وفى نفس الوقت عدم حرمان هذه المدينة من امتدادها الطبيعى من الارض الزراعية الواقعة جهة الشمال(٢٩).وعلى ذلك، تعد الحدود الجنوبية لمصر من اكثر الحدود المصرية البرية هندسية واقلها تعرجا.

والحق، انه اذا كان اتباع الحدود الجنوبية لمصر لاحد خطوط العرض ليس فيه ما يثير الاستغراب بالنظر إلى ان الارتكان إلى مثل هذه الخطوط الفلكية

كان يمثل احدى الطرق المهمة التى عولت عليها الدول عامة فى تعيين الحدود فيما بينها اما بالنظر إلى سهولتها واما بالنظر إلى عدم اهمية المناطق التى تفصل بينها هذه الخطوط[٣٠]. غير أن مايثير التساؤل حقيقة فى هذا الخصوص هو لماذا خط عرض ٢٢درجة شمالا، بالذات، هو الذى اعتبر نهاية لحدود مصر الجنوبية، وعما اذا كانت "الصدفة التاريخية" وحدها كما يقول البعض هى التى تفسر هذا الاختيار[٣١].

السبب الرئيسى الذى يكاد يجمع عليه الباحثون فى هذا الشأن هو ان الخط المذكور كان يمثل الحد الجنوبى للمناطق التى لم تتخل عنها مصر مطلقا عندما اضطرت إلى الانسحاب من السودان ابان الثورة المهدية، اى ان عامل "الصدفة التاريخية" -كما يقول د. جمال حمدان وبحق- هو الذى يفسر اختيار خط العرض المذكور[٣٢].

٢- ومن حيث الوصف الطوبوغرافى لهذا الخط وللمناطق الواقعة على جانبيه، يلاحظ ان هذا الخط يمر بثلاث مناطق رئيسية متباينة نوعا ما، وهي[٣٣]:منطقة جبال البحر الاحمر وهى عبارة عن منطقة مرتفعات جبلية تسقط بها بعض الامطار خاصة على قمم الجبال، ويوجد بها عدد من السكان ينتشرون على جانبى خط الحدود.اما المنطقة الثانية، فهى منطقة وادى النيل، وهذه المنطقة هى التى انحرف فيهاخط الحدود عن خط العرض ٢٢درجة شمالا، وكان انحرافه فى اتجاه الارض المصرية ولصالح السودان. وكما سنري، فان هذه المنطقة غنية ليس فقط بموارد المياة المستمدة من مجرى نهر النيل نفسه وانما ايضا هى غنية بالآراضى الزراعية على جانبى النهر.غير ان الكثير من هذه الاراضى قد غمرته المياة التى تختزنها بحيرة ناصر منذ اقام بناء السد العالي. اما المنطقة الثالثة، فهى المنطقة الواقعة غرب النيل والتى تمتد حتى نقطة التقاء الحدود المصرية الليبية السودانية عند منطقة جبل العوينات (تقاطع خط عرض ٢٢درجة شمالا مع خط طول ٢٥درجة شرقا). وحتى الأن تعتبر هذه المنطقة من اكثر المناطق الثلاثة جفافا، وهى

تكون جزءا مما يسمى بالصحراء الليبية، ولذا فهى نادرة السكان وقليلة الامطار، ولكنها تتميز بوجود بعض المسالك او الدروب المهمة التى اعتادت عليها القوافل منذ القدم كدرب الاربعين الشهير.

٣- يلاحظ -كذلك- ان خط الحدود الذى عينه اتفاق عام ١٨٩٩ والذى يمتد كما سلفت الاشارة من الغرب إلى الشرق فى شبه استقامة دائمة ولمسافة تصل إلى نحو ١٢٨٠كم والذى يبعد عن القاهرة بمسافة تصل إلى نحو ٩١٧كم تقريبا، انما انشأ حدودا صناعية مفروضة Superimposed بكل معنى الكلمة بين الاقليمين المصرى والسوداني(٣٤).فعلى الرغم من القول بوجود بعض التميزات بين الاقليمين المصرى والسودانى هى التى بررت -رسميا وكما سلف البيان- اخضاع السودان لنظام ادارى خاص، الا ان الملاحظ هو انه لاتكاد توجد فى التحليل الاخير اية معطيات جغرافية او اثنوغرافية معينة تميز بشكل حاد المناطق الواقعة إلى الشمال من هذا الخط عن تلك الواقعة إلى الجنوب منه. فلا يكاد المرء يلحظ اى اختلاف فيما يتعلق بمثل هذه المعطيات الجغرافية والاثنوغرافية عند انتقاله عبر هذه الحدود سواء اكان ذلك بالنسبة للارض الصحراوية الواقعة فى منطقة شرق النيل حيث لاتوجد اختلافات تذكر سواء فى مظاهر السطح او فى معالم السكان ام بالنسبة للاراضى القاحلة الممتدة غرب النيل حيث تعتبر المنطقة برمتها جزءا مما يطلق عليه فى الاصطلاح الجغرافى الصحراء الكبري(٣٥).

ومرة ثانية، نلاحظ ان الحدود الجنوبية لمصر لها بصفة عامة نفس سمات الحدود الدولية التى اعتمدت فى تعيينها على طريقة الخطوط الفلكية وذلك من حيث انها فى مجملها -اى الحدود الدولية التى تنتمى إلى هذه الطائفة- تفصل بين الدول فى اجزائها غير المعمورة. كذلك، فمن الملاحظ انه وان كان خط الحدود الجنوبية لمصر طبقا لاتفاق عام ١٨٩٩ قد فصل فى معظم اجزائه بين مناطق صحراوية قاحلة خاصة فى الجهات الواقعة إلى الغرب من نهر النيل الامر الذى لم يؤد إلى اثارة اى مشاكل اثنية او ذات صلة بالنشاط

الاقتصادى التقليدي، الا انه -اى خط الحدود المذكور- قد خالف ذلك بالنسبة لبعض أجزاء المنطقة الواقعة شرق النيل حيث تنتشر قبائل العبابدة والبشارية التى يمثل الرعى محور نشاطها الاقتصادى الرئيسي.فهنا، وهنا بالاساس -تظهر الصفة الاصطناعية لخط الحدود الجنوبية لمصر والتى يتجلى عيبها الاكبر المتمثل فى عدم مراعاته ان لم يكن تناقضه مع المعطيات الطبيعية والبشرية فى المنطقة[٣٦].غير ان مثل هذه الصفة الاصطناعية لاينبغى -فى رأينا- المبالغة فى تقدير خطورة الاثار التى تترتب عليها، اذ ان المنطقة اجمالا وفى مختلف قطاعاتها ليست كثيفة السكان فضلا عن بعدها عن مناطق التركز السكانى فى كل من مصر والسودان. ولعل هذا القول هو الذى يفسر لنا -الى جانب اسباب اخري- حقيقة ان النزاع بين البلدين بشأن الحدود كان وسيظل ذا خطورة محدودة بالنسبة لمستقبل العلاقات المشتركة بينهما.

٤- من الملاحظ، كذلك، ان الحدود الجنوبية لمصر انما هى حدود معينة Delimited ولكنها غير مخططة Demarcated،وذلك فيما عدا المنطقة الواقعة على ضفتى النيل عند مدينة وادى حلفا حيث قام الطرفان بتخطيطها بموجب التعديل الادارى الاول الذى ادخل على خط الحدود بعد ثلاثة شهور من ابرام اتفاق عام ١٨٩٩ وذلك على النحو الذى سيلى بيانه[٣٧].

وغنى عن البيان، ان عملية تخطيط الحدود التى هى عملية مادية بحتة تتمثل فى ترسيم الحدود على الطبيعة عن طريق وضع العلامات المميزة سواء أكانت اسلاكا شائكة ام اعمدة خرسانية ام اسوارا او ماشاكل ذلك ، لايلجأ اليها كثيرا فى الاحوال التى تكون فيها الحدود ممتدة عبر اراضى صحراوية شاسعة وذات كثافة سكانية منخفضة وذلك بالنظر إلى التكاليف الباهظة التى يستلزمها القيام بمثل هذا العمل [٣٨] ومن هنا صارت القاعدة العامة بالنسبة للحدود الدولية التى تعتمد فى تعيينها على خطوط الطول والعرض هى الاكتفاء بتعيين هذه الحدود بواسطة الاتفاقيات الدولية او عن طريق

اللجوء إلى التحكيم او القضاء الدوليين مع امكانية تسجيل ذلك على خرائط رسمية معتمدة قد تكون ملحقة بالاتفاق الدولى او منفصلةعنه. وعلى ذلك، فان عدم تخطيط الحدود الجنوبية لمصر الا فى جزء صغير منها كما تقدم لايمثل استثناء من القاعدة العامة فى هذا الشأن على الأقل بالنسبة للحدود فيما بين دول العالم الثالث. زد على ذلك ان عدم تخطيط هذه الحدود كان ولاشك امرا مفترضا بالنظر إلى انها -اى الحدود المصرية الجنوبية- لم يقصد بها بحسب الاصل ان تكون حدودا سياسية بالمعنى الدقيق، وانما فقط بمثابة خط ادارى يفصل بين اقليمين خاضعين لسياسة واحدة. ويجد هذا الاستنتاج سندا له فيما اشار اليه اللورد كرومر -المعتمد البريطانى فى مصر فى ذلك الوقت والذى يشار اليه باعتباره هو المهندس الحقيقى لاتفاق ١٩ يناير١٨٩٩- فى التقرير الذى رفعه إلى حكومته عام ١٩٠٠ عن الاوضاع فى مصر. فقد ذكر كرومر فى هذا التقرير مايلي: "اوافق على ان السودان جزء لاينفصل عن مصر".وعلى كل حال، فالنظام السودانى يقرره الاتفاق، الذى تم بين مصر وبريطانيا وأمضى فى ١٩يناير١٨٩٩، وان الاغراض الاساسية التى توخاها واضعوه هى اولا ان يكفل لسكان السودان ادارة حسنة"(٣٩). وهذا المعنى يؤكده كذلك ماذكره اللورد كرومر ايضا فى كتابه الشهير "مصر الحديثة" من ان مصر قد لعبت دورا مفيدا وشريفا فى السودان، وانه وان كان يوجد ما يبرر إلى حد ما ان تقوم بريطانيا بضم الاقاليم السودانية التى استردتها فى اعقاب الهزيمة المهدية، الا انه وجدت اعتبارات اخرى حالت دون اتمام هذا الضم. ومن هذه الاعتبارات -بحسب رأى اللورد كرومر- حقيقة ان السودان كان لايزال ارضا عثمانية فضلا عن كونه - اى السودان- يمثل اقليما واسعا ليس من مصلحة بريطانيا الانفراد بالحكم المباشر فيه. لكل ذلك، فقد "... كان من الضرورى اذن ان يخترع نظام يكون السودان بمقتضاه -وفى ذات الوقت- مصريا إلى الحد الذى يتفق ومعطيات العدل والسياسة وبريطانيا إلى الحد الذى يكفى

لتجنيب البلاد (يقصد السودان) فى ادارتها من ان يعطلها نظام "الامتيازات الدولية"، الذى كان معمولا به فى مصر فى ذلك الوقت [٤٠].

٥- واخيرا، يلاحظ أننا اذا نظرنا إلى عام ١٨٩٩ بوصفه تاريخا حاسما فيما يتصل بتعيين ونشأة الحدود الجنوبية لمصر، فانه يمكننا القول بأن هذه الحدود تعتبر من هذه الزاوية اقدم الحدود البرية لمصر، حيث ان الحدود البرية الاخرى الشرقية والغربية لم يتم تحديدها الا فى فترة لاحقة. فقد حددت الحدود البرية الشرقية بموجب معاهدة ١٩٠٦ التى عقدت بين مصر وبريطانيا من جانب والدولة العثمانية من جانب اخر، فى حين ان الحدود البرية الغربية لم يجر تعيينها الا عام ١٩٢٥ بموجب الاتفاق المصرى البريطانى الايطالي[٤١].

واذا كانت الحدود الجنوبية تعد اقدم حدودنا البرية من حيث تعيينها بموجب اتفاق دولي، فانها تعد ايضا من اطول هذه الحدود بل يكاد يصل طولها إلى نحو نصف اطوال الحدود المصرية البرية مجتمعة. ففى حين يبلغ طول هذه الحدود الجنوبية نحو ١٢٨٠كم اى حوالى ٤٩.٣٪ من اجمالى اطوال الحدود المصرية البرية، نجد ان الحدود الغربية -اى الحدود المصرية الليبية- لايزيد طولها عن ١٠٩٤كم(٤٢.٣٪ من الاجمالي)، اما الحدود الشرقية فلا يزيد طولها عن ٢١٠كم اى فقط نحو٨.١٪ من الطول الاجمالى للحدود المصرية البرية مجتمعة[٤٢].

على ان الحدود الجنوبية لمصر تتسم، اضافة إلى ماسبق، بسمة اخرى هامة تميزها عن كل من الحدود الشرقية والحدود الغربية الا وهى التعديلات ذات الطابع الادارى التى ادخلت عليها خلال الفترة القصيرة التى تلت مباشرة عملية تعيين هذه الحدود بموجب اتفاق عام ١٨٩٩.

فما هى حقيقة هذه التعديلات؟ وماهى دلالتها بالنسبة لخط الحدود الاصلي؟وما هى الاسباب الحقيقية التى كانت وراء ادخالها؟

الاجابة عن كل هذه التساؤلات هى موضوع المطلب التالي.

المطلب الثاني

التعديلات "الادارية" فى حدود مصر الجنوبية

قد يكون مفيدا، قبل ان نعرض لتفاصيل هذه التعديلات "الادارية" التى ادخلت على حدود مصر الجنوبية خلال الفترة من عام ١٨٩٩ وحتى عام١٩٠٧، ان نشير إلى الاسباب الحقيقية التى كانت تستتر وراء ذلك.

يمكن القول بأن السبب "المعلن" الذى كان وراء اجراء بعض التعديلات او الترتيبات "الادارية" على خطوط الحدود الجنوبية لمصر بعد تعيينه عام ١٨٩٩ انما يرد إلى فكرة اساسية مفادها الرغبة فى جمع شمل القبائل الرعوية التى تعيش على جانبى الحدود واخضاعها لنظام ادارى واحد قدر الامكان وبحسب كل حالة(٤٣).وحيث ان القبائل المنتشرة على جانبى الحدود فى المنطقة الواقعة شرق النيل تنقسم إلى مجموعتين كبيرتين(٤٤): مجموعة قبائل البشارية ومجموعة قبائل العبابدة، وبالنظر إلى ان الجزء الاكبر من قبائل المجموعة الاولى يعيش على الجانب السودانى من خط الحدود فى حين يعيش الجانب الاكبر من قبائل العبابدة على الجانب المصرى من هذا الخط، لذا فقد ارتأى المسئولون المحليون اهمية توحيد ادارة شئون قبائل البشارية المصرية مع جماعتهم الرئيسية فى السودان مقابل توحيد ادارة شئون عبابدة السودان مع كتلتهم الرئيسية فى مصر(٤٥).

وواقع الامر، ان الاسباب الحقيقية التى كانت وراء اجراء مثل هذه الترتيبات "الادارية" لاتكاد تمت بصلة للسبب المعلن المشار اليه آنفا، والا لو كان هذا السبب المعلن هو السبب الحقيقى لكان لزاما مثلا ان يشمل هذا الترتيب "الاداري" كل قبائل البشارية والتى تنتشر داخل الاراضى المصرية حتى اسوان، أضف إلى ذلك ان القبائل الرعوية التى تقوم حياتها على الحركة والتنقل لاتجدى معها أية حدود على الاطلاق ولاخلاف فى ذلك بين حدود ادارية واخرى سياسية(٤٦). كما لايخفى فى هذا المقام ايضا حقيقة ان اغفال الاعتبارات الانسانية وعدم اخذها فى الحسبان سواء اثناء القيام بعملية تعيين الحدود او عند تخطيطها انما يمثل القاعدة العامة بالنسبة

للحدود الدولية عموما، والى الحد الذى يمكن معه القول بأن مايسمى "بالحدود الاثنية" التى تتفق فيها خطوط الحدود مع المعطيات البشرية انما تعد بمثابة الاستثناء الذى يرد على هذه القاعدة العامة المشار اليها فى هذا الخصوص(٤٧). فما هو السبب الحقيقى اذن؟

اذا عرفنا ان بريطانيا -التى كانت تسيطر فعليا فى ذلك الوقت على زمام الامور فى كل من مصر والسودان- هى التى كانت وراء حمل مصر على اجراء هذه التعديلات "الادارية" بالنسبة لبعض المناطق الواقعة على جانبى خط الحدود من ساحل البحر الاحمر وحتى تقاطع هذا الخط مع مجرى نهر النيل، فعلينا -والحال كذلك- ان نبحث عن السبب فى ضوء مطامع السياسة البريطانية وتطلعاتها فى المنطقة خاصة السودان(٤٨).

والراجح، ان بريطانيا بعدما نجحت فى فرض نظام الادارة الثنائية على السودان وتحويل هذا النظام من الناحية الفعلية إلى سيطرة بريطانية تامة على كافة الاقاليم السودانية جنوب خط عرض٢٢درجة شمالا، عملت جاهدة من اجل اقتطاع اكبر جزء ممكن من الاراضى المصرية والحاقها بالسودان الذى كانت قد عقدت العزم على تكريس وجودها فيه بشتى السبل(٤٩). كذلك، فمن غير المستبعد ان تكون بريطانيا قد قصدت من وراء ضغوطها الرامية إلى اجراء بعض التعديلات "الادارية" بالنسبة للمناطق الواقعة على جانبى خط الحدود المصرية السودانية شرق النيل وضع بذور الخلاف والشقاق بين مصر والسودان بسبب هذه الازدواجية فى الحدود(٥٠).كما لايمكننا، فى هذا المقام ايضا، التقليل من اهمية المطامع البريطانية فى ثروات المنطقة الواقعة إلى الشمال من خط عرض ٢٢درجة شمالا وبالقرب من ساحل البحر الاحمر، فضلا عن رغبتها فى توسيع الساحل السودانى على البحر الاحمر اذا ما قدر لها -اى بريطانيا- ادخال هذه المنطقة ضمن حدود السودان بأى وجه من الوجوه(٥١).

هذا عن الاسباب، فماذا عن التعديلات ذاتها(٥٢)؟

تنقسم هذه التعديلات إلى مجموعتين: المجموعة الاولي، وهى التى اشير

فيها إلى اتفاق ١٨٩٩ الامر الذى يعنى انها تعتبر من الناحية القانونية تعديلات تمت بموافقة اطراف هذا الاتفاق. وقد شملت هذه المجموعة الاولى التعديلين الاتيين:

اولا: التعديل الذى تم فى ٢٦مارس١٨٩٩ والذى اخذ صورة قرار صادر عن وزير الداخلية المصرى إلى محافظ النوبة. وقد اعاد هذا التعديل النظر فى خط الحدود الذى تم انشاؤه بموجب اتفاق ١٩يناير١٨٩٩ وذلك بالنسبة لمرور خط عرض ٢٢درجة شمالا بمدينة حلفا السودانية، اذ امتد التعديل المذكور بخط الحدود إلى جهة الشمال على حساب مصر ولصالح السودان لكى يبعد المدينة عن الحدود من ناحية ولكى يكفل عدم حرمانها من امتدادها الزراعى من ناحية ثانية(٥٣).

وبيدو ذلك جليا فيما ورد فى قرار وزير الداخلية المشار اليه، حيث جاء فيه: "... انه بناء على طلب جناب قومندان حلفا وتنفيذا للوفاق المبرم بين حكومة جلالة ملكة انجلترا والحكومة المصرية بتاريخ ١٩يناير سنة١٨٩٩ فيما يختص بالحدود الفاصلة بين مصر والسودان، قد تقرر... جعل نهاية حدود بلاد السودان شمالا من الجهة الغربية على مسافة ٢٠٠متر شمالا من البربة ناحية فرص، وفى الجهة الشرقية على البربة الكائنة بناحية ادندان. وانه وضع هناك علامتان مكتوب على وجهة كل منهما الشمالية(مصر) والجنوبية (السودان)، وكان ذلك بحضور عمد ومشايخ الناحيتين المذكورتين"(٥٤).

ثانيا: التعديل الذى تم فى ١٠يوليو١٨٩٩ والذى تقرر بموجبه، وكما سلفت الاشارة، الغاء حكم المادة الثامنة من اتفاق ١٩يناير١٨٩٩ بشأن استثناء مدينة سواكن من الخضوع للنظام الادارى والقضائى الذى خضعت له بقية اقاليم السودان بموجب نظام الادارة الثنائية(٥٥).

وبالنظر إلى ان مدينة سواكن، كما هو معلوم، تقع على ساحل البحر الاحمر إلى الجنوب من بورسودان، لذا فان هذا التعديل الذى طرأ على وضعها القانونى والادارى ليس بذى قيمة فيما يتصل بحديثنا عن التعديلات التى ادخلت على الخط الفاصل بين مصر والسودان والذى تم انشاؤه بموجب اتفاق ١٩يناير١٨٩٩.

اما المجموعة الثانية من التعديلات فهى تلك التى لم يشر فيها إلى اتفاق ١٩يناير١٨٩٩، وهى -من ثم- التى تثير حقيقة الجدل بشان التكييف القانونى الصحيح لها خاصة من حيث علاقتها بالاتفاق المذكور وعما اذا كانت تمثل تعيينا Delimitation جديدا ومعدلا للحدود فى بعض اجزائها. وتشمل هذه التعديلات مايلي:-

اولا: التعديل الذى صدر به قرار وزير الداخلية المصرى فى ٤نوفمبر١٩٠٢، والذى تضمن الموافقة على اخضاع المنطقة الواقعة فى الركن الجنوبى الشرقى لمصر الملاصقة لساحل البحر الاحمر -والتى تعرف بمنطقة علبة او قطاع حلايب- للادارة السودانية، وذلك بغرض توحيد ادارة شئون قبائل البشارية المصرية مع كتلتهم الرئيسية التى تعيش على الجانب السودانى من خط الحدود الذى انشأه اتفاق ١٩يناير١٨٩٩[٥٦]. وتشغل هذه المنطقة التى استثنيت من تطبيق الادارة المصرية الخالصة عليها رقعة جغرافية واسعة تشكل مايشبه المثلث المتساوى الساقين تتمشى قاعدته التى يبلغ طولها نحو ٣٠٠كم مع خط عرض ٢٢درجة شمالا، وطول كل من ضلعيه الشرقى البحرى والغربى الصحراوى ٢٠٠كم وتمتد اضلاع هذا المثلث من نقطة على ساحل البحر الاحمر بالقرب مما يعرف ببئر الشلاتين ثم تتجه جنوبا بغرب لمسافة ٥٨كم حتى تصل إلى ما يعرف "ببئر منيجة"، ثم تمتد شمالا بغرب لمسافة ٢٨ كم حتى تصل إلى "جبل بجروب"، ثم جنوبا بغرب لمسافة ٧٠كم حتى تصل إلى "جبل ام الطيور"، ثم جنوبا مع انحراف كبير جهة الغرب لمسافة ٥٨كم، ثم جنوبا مع انحراف غير كبير نحو الغرب لمسافة ٢٤٠كم حتى تصل إلى خط الحدود السياسية الذى عينه اتفاق عام ١٨٩٩ (انظر الخريطة المرفقة)[٥٨].

وتتميز هذه المنطقة بكونها غنية بعض الشئ بثرواتها الطبيعية فضلا عن امطارها الغزيرة نسبيا والتى جعلت منها مايشبه الجزيرة الخضراء فى منطقة صحراوية قاحلة بحسب وصف احد الجغرافيين[٥٩].

ثانيا: وكما اصدر وزير الداخلية المصرى قراره المشار اليه بشأن منطقة علبة، اصدر معه ايضا وفى نفس التاريخ -٤نوفمبر١٩٠٢- قرارا اخر بشأن منطقة اخرى تقع إلى الجنوب من خط عرض ٢٢درجة شمالا وتعرف بمثلث "جبل بارتازوجا"(٦٠). فاعمالا لنفس المبدأ القائم على فكرة توحيد القبائل ذات الاصول الاثنية الواحدة واخضاعها لنظام ادارى خاص، تقرر اخضاع قبائل العبابدة التى تعيش إلى الجنوب من خط عرض ٢٢درجة شمالا لنفس النظام الادارى المصرى الذى تخضع له كتلتهم الرئيسية التى تعيش على الجانب المصرى من الخط المذكور. وبعبارة اخري، فان نفس اعتبارات الملاءمة التى سوغت اخضاع قبائل البشارية المصرية للادارة السودانية هى التى سوغت كذلك اخضاع قبائل العبابدة السودانية للادارة المصرية .

ومن الملاحظ ان هذه المنطقة، التى تبلغ مساحتها اقل من نصف مساحة مثلث جبل علبة (حوالى ٦٠٠٠كم٢) والتى تكاد تتوسط المسافة بين ساحل البحر الاحمر ومجرى نهر النيل، تعتبر فقيرة إلى حد كبير بالمقارنة بالمنطقة السابقة وهو ما يؤكد ما خلص اليه البعض من أن الغرض الاساسى من وراء ادخال هذه المنطقة ضمن نطاق النظام الادارى المصرى انما جاء محاولة من جانب بريطانيا -صاحبة الفكرة الرئيسية وراء اجراء مثل هذه التعديلات الادارية كما تقدم- للتمويه وتغطية موقفها(٦١).

ويثور السؤال الان، بشأن الدلالات القانونية والسياسية لهذه التعديلات المشار اليها آنفا. وتقديرنا، ان هذا الموضوع هو محل جدل عميق بين الباحثين وخاصة المصريين والسودانيين منهم، اذ فى حين يؤكد المصريون على حقيقة ان هذه التعديلات انما هى ذات صفة ادارية اجرائية فحسب ولاتؤدى بحال إلى نقل سند السيادة على المناطق الادارية التى انشأتها لأن اكتساب السيادة على الاقليم له شروطه ومتطلباته طبقا لاحكام القانون الدولى وهى غير متوفرة فى حالتنا هذه(٦٢). الا أنه فى المقابل يذهب بعض الباحثين السودانيين عند تناولهم للخلاف المصرى السودانى بشأن منطقة علبة على وجه الخصوص إلى القول بأن مايسمى بالخطوط

الادارية التى عدلت من خط الحدود الذى رسمه اتفاق ١٩يناير١٨٩٩ قد صارت خطوطا سياسية بالمعنى الدقيق للاصطلاح، وهو مايعنى -من وجهة نظر هذا الفريق- أن السودان قد أضحى هو صاحب السيادة على هذه المنطقة المتنازع عليها(٦٣).

والواقع، انه حيث اننا سنعرض فى المبحث التالى للنزاع الذى نشب عام١٩٥٨ بين مصر والسودان بشأن موضوع الحدود، لذا فاننا سنرجئ الحديث عن رأينا فيما يتصل بتقويم حجم الطرفين ازاء هذه المسألة. ومع ذلك، فقد يكون من المفيد ان نشير هنا إلى عدد من الامور: اما الامر الاول، فيتصل بحقيقة ان التعديل الخاص بالامتداد بخط الحدود لمسافة ٢٥كم فيما يعرف بلسان أو نتوء وادى حلفا لصالح السودان وعلى حساب مصر انما يمثل فى فهمنا تعديلا قانونيا صحيحا او اتفاقا لاحقا مكملا لاتفاق ١٩يناير١٨٩٩، وذلك بالنظر إلى ان القرار المتضمن لهذا التعديل قد اشار صراحة كما بينا إلى هذا الاتفاق الأصلى المذكور. وواقع الامر، ان هذا التعديل الاول لم يعد يثير مشكلة كبيرة بعد بناء السد العالي، وذلك نظرا لأن مياة بحيرة ناصر قد غمرت الاراضى التى شملت التعديل. ومع ذلك، فمن المتصور أن تثور مشاكل بين البلدين بشأن حقوق الصيد فى البحيرة فيما يتعلق بهذا الجزء من الاراضى الواقعة شمال خط عرض ٢٢درجة شمالا(٦٤).

أما الامر الثاني، فمفاده انه لم يعقد اى اتفاق لاحق بين الطرفين المعنيين -مصر وبريطانيا- لتقنين او لاعطاء فاعلية معينة للترتيبات او الاجراءات "الادارية" ولم يدخلا فى اى تعهد يفهم منه أن هذه الترتيبات صارت نهائية وملزمة لهما(٦٥)، وليس ادل على ذلك من ان الطرفين ظلا باستمرار يشيران فى علاقاتهما المتبادلة إلى "الحدود السياسية" وما اسمياه "بالحدود الادارية" وذلك على النحو الذى سيلى بيانه، غير ان هذه الازدواجية فى الحدود قد اربكت البعض واوقعتهم فى اخطاء ربما يفهم منها انحيازهم إلى وجهة النظر هذه او تلك. ويكفى ان نلقى نظرة سريعة على الكتابات التى تناولت الموضوع وعلى الخرائط التى اوردتها هذه الكتابات بصفة خاصة، اذ فى حين تشير طائفة منها إلى الحدود السياسية طبقا

لاتفاق عام ١٨٩٩ دونما أية اشارة "للحدود الادارية" نجد ان طائفة ثانية منها تشير إلى هذه "الحدود الادارية" وحدها وتغفل تماما الخط الاصلى للحدود، اما الطائفة الثالثة فتترجم الواقع كما هو اى تشير إلى الحدود السياسية والحدود الادارية معا(٦٦).

اما الامر الثالث الذى نود الاشارة اليه هنا، فمفاده ان بريطانيا التى كانت وراء ادخال مثل هذه الترتيبات "الادارية" لم يكن يشغلها كثيرا مبدأ توحيد شمل القبائل واخضاعهم لادارة واحدة بقدر ماكانت -اى بريطانيا- معنية بمصالحها هى بدليل انها لم تطبق المبدأ ذاته فى حالات اخرى مماثلة ومنها على سبيل المثال حالة قبيلة بنى عامر التى تقطن المنطقة الواقعة على الحدود الارترية السودانية ويعيش معظم ابنائها على الجانب الارترى من الحدود، اذ لم تسع بريطانيا إلى اخضاع المنطقة السودانية التى يقطنونها للادارة القائمة فى ارتريا وقتذاك(٦٧).

واخيرا، فقد يكون من المفيد ان نشير هنا ايضا إلى حقيقة ان مثل هذه التعديلات ذات الصفة "الادارية" التى ادخلت على بعض اجزاء خط الحدود الجنوبية لمصر، لاتمثل حالة فريدة فى ذاتها سواء بالنسبة للسودان ذاته او بالنسبة للعديد من الدول الافريقية الاخري، فبالنسبة للسودان يكفى ان نشير إلى قطاع جمبيلا الذى وضع تحت الادارة السودانية على الرغم من وقوعه على الجانب الاثيوبى من خط الحدود المشتركة بين السودان واثيوبيا، ثم قبلت السودان بعد الاستقلال اعادته إلى هذه الدولة الاخيرة كما سيلى بيانه(٦٨). اما بالنسبة للدول الافريقية الاخري، فهناك العديد من الخطوات المماثلة لتلك التى اتخذت بشأن خط الحدود المصرية السودانية. ومن ذلك مثلا، وضع اقليم Kerasuk التابع لكينيا تحت ادارة اوغندا خلال الفترة من عام ١٩٣٢ وحتى عام ١٩٧٠، وذلك لاعتبارات مشابهة لتلك التى كانت -فى الظاهر- وراء اجراء ترتيبات "ادارية" بين مصر والسودان، ونعنى بذلك مصلحة السكان المحليين(٦٩).

المبحث الثالث

النزاع المصرى السودانى بشأن الحدود عام ١٩٥٨

على الرغم من الدور الكبير والذى لاينكر الذى اضطلعت به حكومة الثورة فى مصر منذ عام ١٩٥٢ من اجل اتاحة الفرصة الكاملة للشعب السودانى كى يقرر مصيره بنفسه وبالطريقة التى يريدها ، وعلى الرغم من ان مصر قد حرصت على تضمين وثيقة اعترافها باستقلال السودان ما يشير إلى رغبتها فى "ان تستمر حكومة السودان فى رعاية الاتفاقات والوفاقات التى عقدتها دولتا الادارة الثنائية نيابة عن السودان..." وبأنها -اى مصر- تأمل فى "... ان تتعاون مع حكومة السودان فى كل الخطوات الضرورية لتصفية الادارة الثنائية فى السودان"، الا ان الحكومة السودانية- اما لاعتبارات خاصة برواسب الماضى واما لاعتبارات تتعلق بالمصالح الحزبية- سرعان مافجرت اول ازمة فى العلاقات بين البلدين بعد استقلال السودان، وهى الازمة التى نشبت فى اوائل عام ١٩٥٨ وعرفت بالنزاع المصرى السودانى بشأن الحدود او ازمة حلايب كما سماها البعض.

فما هى ظروف وملابسات هذا النزاع او تلك الازمة؟ والى اى مدى كان للطرفين موقف واضح فى هذا الشأن؟ وماهى الحجج او الادلة القانونية التى استند اليها كل طرف لتسويغ مطالبه فى مواجهة الطرف الاخر؟ وماهو مصير هذا النزاع، وهل امكن تسويته ام انه جمد فقط بحيث يمكن اثارته مرة اخرى من جانب اى من الطرفين؟.

نجيب عن هذه التساؤلات وغيرها مما يكون له صلة بالموضوع من خلال مطلبين: فنخصص اولهما للحديث عن الظروف التى نشب فيها هذا النزاع وملابساته، ونخصص الثانى لبيان وجهة نظر كل من الطرفين بشأنه والحجج التى يؤسس عليها كل منهما موقفه.

المطلب الاول

ظروف وملابسات النزاع المصرى السودانى على الحدود

المناسبة الاولى التى اعلن فيها عن وجود نزاع بين مصر والسودان بشأن الحدود فى اعقاب استقلال السودان كانت فى ٢٩يناير١٩٥٨، عندما بعثت الحكومة المصرية بمذكرة إلى حكومة السودان اشارت فيها إلى أن قانون الانتخاب الجديد الذى اصدرته الحكومة السودانية استعدادا لاجراء الانتخابات البرلمانية فى ٢٧فبراير١٩٥٨، قد خالف اتفاق عام ١٨٩٩ بشأن الحدود بين البلدين بادخاله المنطقة الواقعة شمال مدينة وادى حلفا وكذا المنطقة التى تحيط بحلايب وشلاتين الواقعتين على ساحل البحر الاحمر ضمن الدوائر الانتخابية السودانية. وطالبت المذكرة المصرية بحق مصر فى استرجاع هذه المناطق التى يديرها السودان شمال خط عرض ٢٢درجة شمالا، كما اعلنت -فى المقابل- عن استعداد الحكومة المصرية رد المنطقة التى كانت قد وضعت تحت ادارتها عام ١٩٠٢ والواقعة إلى الجنوب من خط العرض المذكور(٧٠).

ومنذ تلك اللحظة اخذت تطورات النزاع تتوالى حثيثا حتى وصل الامر إلى حد عرضه على جامعة الدول العربية ومنظمة الامم المتحدة.

ففى ٩فبراير١٩٥٨، وكنتيجة لعدم ورود اى رد من قبل الحكومة السودانية وإزاء ما اخذت بعض الصحف السودانية وبخاصة تلك الناطقة باسم حزب الامة تردده من اتهامات ومبالغات ضد مصر، قامت الحكومة المصرية بارسال مذكرة ثانية سلمت إلى رئيس الحكومة السودانية -عبد الله خليل- فى ١٣فبراير اكدت فيها -اى مصر- على حقيقة انه اعمالا لحقوقها المعترف بها فى المناطق التى تديرها السودان وكذا بموجب سلطاتها السيادية فانها ستقوم بدعوة السكان المصريين الذين يعيشون فى تلك المناطق إلى المشاركة فى الاستفتاء المزمع اجراؤه على قيام الجمهورية العربية المتحدة وعلى رئاسة هذه الجمهورية الجديدة(٧١).

وللمرة الثانية، لم ترد الحكومة السودانية واكتفت بابلاغ السفارة المصرية فى الخرطوم "بأن الحدود الحالية الموضحة فى الخرائط هى الحدود المقبولة من الكل بما

فيهم مصر، وهى ذات الحدود التى عرفت بها الحدود الجغرافية للسودان عند الاستقلال فى يناير ١٩٥٦ فضلا عن ان هذه الحدود هى التى ظلت قائمة دون اى نزاع قرابة الستين عاما". ولم تكتف الحكومة السودانية بذلك -خاصة بعدما تردد من ان الحكومة المصرية قد ارسلت لجنة انتخابية ووحدة من حرس الحدود إلى المناطق المتنازع عليها- وانما بادرت، اى الحكومة السودانية، إلى سرعة عرض الامر على المنظمات الدولية ذات الصلة، ليصير بذلك اول نزاع بين دولتين عربيتين افريقيتين يتصاعد ويصل إلى هذا الحد(٧٢).

ويلاحظ، انه فى الوقت الذى قام فيه السودان باحاطة جامعة الدول العربية علما بالموضوع وطلب من امينها العام بذل مساعيه الحميدة فى هذا الشأن، قام ايضا بطلب عقد اجتماع طارئ لمجلس الامن الدولى لمناقشة ماوصفه "بالوضع الخطر" القائم على الحدود بين مصر والسودان والذى نشأ -بحسب رأيه- كنتيجة لقيام مصر بتحريك "اعداد كبيرة من قواتها "صوب المناطق المتنازع عليها(٧٣).

وقد استجاب مجلس الامن بالفعل لهذا الطلب، وعقد الاجتماع الطارئ فى ٢١فبراير١٩٥٨، اى فى اليوم التالى مباشرة لتقديم الطلب السوداني. وبعد مناقشات لم تدم اكثر من يوم واحد عرض خلالها مندوبا الدولتين ومندوبو الدول الاخرى الاعضاء لوجهات نظرهم بشأن هذا الموضوع. وبالنظر إلى أن المندوب المصرى كان قد اعلن ان حكومته "....حفاظا على الروابط التى تربط بين الشعبين المصرى والسودانى فقد قررت الحكومة المصرية تأجيل تسوية مسألة الحدود حتى الانتهاء من الانتخابات السودانية..."، فقد قرر مجلس الامن تأجيل نظر القضية تاركا الفرصة للطرفين المعنيين لحلها عن طريق المفاوضات الثنائية(٧٤).

وواضح مما تقدم ان مصر قد سلكت منذ البداية مسلكا وديا ازاء ما اثاره السودان بشأن الحدود، فهى لم تفضل حل النزاع من خلال اللجوء إلى المنظمات الدولية وبالذات الامم المتحدة، وربما يعزى ذلك -بحسب قناعتنا- ليس فقط إلى خصوصية العلاقة بين الدولتين، وانما ايضا إلى خشية مصر من ان يؤدى تطور النزاع إلى التأثير على قضايا اخرى معلقة بينهما كقضية مياة النيل مثلا والتى كانت مصر راغبة تماما اما فى عدم اثارتها اصلا ان استطاعت إلى ذلك سبيلا واما حلها

بطريقة سلمية وتفاوضية حتى يتسنى لها الشروع فى خطوات بناء السد العالي، وقد تعزز هذا الموقف المصرى الودى بسقوط حكومة عبد الله خليل -سكرتير حزب الامة والذى لم يكن على ود مع مصر- وتولى حكومة الفريق ابراهيم عبود مقاليد الحكم فى السودان والتى سعت إلى اعادة تطبيع العلاقات بين البلدين.

ومما يسترعى الانتباه حقا، فى هذا الخصوص، ان موضوع النزاع المصرى بشأن الحدود قد ظل مدرجا فى جدول اعمال مجلس الامن حتى عام١٩٧٢ عندما طلبت وزارة الخارجية السودانية -طبقا لما اشار اليه احد الباحثين(٧٥)- شطبه. ومع ذلك، فهناك من يرى ان هذا الموضوع لايزال مدرجا فى جدول اعمال المجلس ويستدل على ذلك بالتقرير الذى قدمه الامين العام للأمم المتحدة عام١٩٨٦ بشأن المسائل المعروضة على مجلس الامن ومدى التقدم الذى احرزه المجلس بشأنها، اذ اشار التقرير إلى هذا الموضوع باعتباره احد الموضوعات التى لم تشطب بعد(٧٦).

وتقديرنا، ان هذا الرأى الاخير له نصيب كبير من الصحة، وذلك لأكثر من سبب: فمن ناحية اولي، من المعلوم ان النزاع لم تتم تسويته بشكل نهائي، اذ ان ما حدث عام ١٩٥٨ لايعدو فى حقيقته ان يكون مجرد تجميد لهذا النزاع فقط. وليس من المقبول القول بان اتفاقية القاهرة بشأن تنظيم استخدام مياة النيل والتى عقدها البلدان فى فبراير١٩٥٩ قد انهت نزاع الحدود بينهما، لأن هذه الاتفاقية لم تتطرق إلى هذا الموضوع البتة(٧٧). ومن ناحية ثانية،يلاحظ أن بعض الاوساط السودانية قد درجت -من حين إلى اخر- على طرح المشكلة على الرأى العام فى السودان وتذكيره بوجودها خاصة فى اوقات تأزم العلاقات بين البلدين. وليس ادل على ذلك مما اوردته بعض الصحف السودانية فى اكتوبر عام ١٩٨٦ -وربما لأول مرة منذ تفجر النزاع عام١٩٥٨- من مزاعم بشأن ما اسمته بتوغل القوات المصرية داخل الاراضى السودانية. وعلى الرغم من نفى حكومة السودان رسميا علمها بذلك، الا ان مجرد نشر هذه الانباء لايخلو من دلالة فى هذا الخصوص(٧٨).

على ان القول باستمرار بقاء نزاع الحدود بين مصر والسودان دون حل منذ نشوبه عام ١٩٥٨، لايعنى -كما سلفت الاشارة- ان هذا النزاع يشكل مشكلة

خطيرة بالنسبة لواقع ومستقبل العلاقات بين البلدين، خاصة بالمقارنة بغيره من منازعات الحدود فيما بين دول العالم الثالث عموما وفيما بين الدول الافريقية منها على وجه الخصوص. ولا يعزى ذلك إلى طبيعة العلاقات المشتركة بين البلدين وما تتميز به من خصوصية خاصة فحسب،وانما يرجع ايضا إلى حقيقة ان المناطق المتنازع عليها لاتمثل -على الرغم من بعض الثروات التى تحتويها- الا قيمة محدودة نسبيا بالقياس إلى ماهو موجود فى مناطق اخرى فى كلا البلدين.

المطلب الثانى

التكييف القانونى لموقف طرفى النزاع

ذكرنا، حالا، ان الخلاف قد احتدم بشدة بين الحكومتين المصرية والسودانية فى اوائل عام ١٩٥٨، وذلك بمناسبة عملية الانتخاب التى كان من المقرر اجراؤها فى اقليم كل منهما. فكما المحنا اصرت الحكومة السودانية على انها هى فقط صاحبة السيادة على المناطق الواقعة شمال خط عرض ٢٢درجة شمالا والتى كانت قد وضعت تحت ادارتها منذ نحو ستين عاما، ومن ثم فهى -اى الحكومة السودانية- التى يحق لها ادراج هذه المناطق ضمن دوائرها الانتخابية. وفى المقابل، دفعت مصر بعدم قانونية المطالب السودانية هذه واصرت -بدورها- على التوكيد على حقيقة ان واقعة استثناء المناطق المتنازع عليها من الخضوع للنظام القانونى والادارى المصرى واخضاعها بدلا من ذلك للادارة السودانية لاتنفى بحال استمرار هذه المناطق ضمن نطاق السيادة المصرية اذ ان مجرد الادارة لاتوفر سندا كافيا بذاته لاكتساب الاقليم.

وواضح، ان الخلاف وان كان قد بدأ سياسيا فى صورة عدم ارتياح متبادل من جانب حكومة الثورة فى مصر وحكومة حزب الامة بزعامة عبد الله خليل فى السودان، الا انه لم يلبث ان تطور -خاصة بعد عرضه على مجلس الامن بناء على

طلب الحكومة السودانية -ليصير خلافا قانونيا اساسه ادعاءات السيادة المتعارضة من جانب كل من الطرفين احدهما فى مواجهة الاخر.

والسؤال الان، ماهى الحجج القانونية التى استند إليها كل طرف من أجل تعزيز مطالبه بالنسبة للمناطق المتنازع عليها؟ ومامدى سلامة هذه الحجج فى ضوء ماهو مستقر من قواعد وأحكام فى القانون والعمل الدوليين؟.

نجيب عن هذا السؤال من خلال استعراض الحجج القانونية الرئيسية التى أثارها الطرفان احدهما فى مواجهة الاخر، مع محاولة تقدير كل واحدة منها فى ضوء قواعد القانون الدولى ذات الصلة. غير انه، قبل ان نشرع فى ذلك، تقتضينا الامانة العلمية ان نقر بحقيقة ان الباحث انما استخلص هذه الحجج والاسانيد القانونية ليس من مصادر رسمية منسوبة إلى الطرفين وانما من العديد من الكتابات السابقة التى تناولت هذا الموضوع، اضافة إلى مصدر واحد رسمى يتمثل فى كلمات مندوبى الدولتين وبخاصة المندوب السودانى لدى الامم المتحدة اثناء مناقشة مجلس الامن للنزاع فى اجتماعه الطارئ الذى عقده لهذا الغرض يوم ٢١فبراير١٩٥٨ ،ومصدر واحد اخر شبه رسمى ويتمثل فى التحليلات التى اجرتها جريدة الاهرام المصرية بشأن موقف مصر بالنسبة لهذا النزاع(٧٩). ولايعزى ذلك فى حقيقة الامر إلى تقصير من جانب الباحث، بقدر مايعزى إلى عدم وجود مثل هذه المصادر الرسمية أصلا. وحسبنا ان نشير فى هذا الخصوص وكدليل على ذلك إلى حقيقة ان وزارة الخارجية المصرية لم تصدر -ضمن قائمة الكتب الرسمية التى درجت على اصدارها منذ زمن بعيد- أية دراسة تضمنها رأى مصر الرسمى بشأن هذا النزاع(٨٠). وعلى ذلك، فقد يكون اقرب إلى الموضوعية ان نعيد طرح السؤال السابق ليكون على النحو التالي: ماهى الحجج او الاسانيد القانونية التى ينبنى عليها كل من الموقفين المصرى والسوداني، سواء فى ضوء ماصدر عن كل من الحكومتين او فى ضوء اجتهادات بعض الباحثين من اجل تأصيل مواقف الطرفين؟.

فإذا بدأنا بالسودان فيمكننا القول بان الحكومة السودانية قد تمسكت بحجج واسانيد قانونية عديدة لاثبات ان المناطق الواقعة إلى الشمال من خط عرض

٢٢درجة شمالا قد صارت جزءا لايتجزأ من الاقليم السودانى وانها من ثم لم تعد ارضا مصرية بل هى أرض سودانية خالصة.

ونستطيع ان نوجز اهم هذه الحجج فى الأتى[٨١]:

١- الحيازة الفعلية من جانب السودان للمناطق المتنازع عليها، حيث ان السودان قد ظل يدير هذه المناطق منذ اجراء التعديلات "الادارية" على خط الحدود الذى انشأه اتفاق ١٩يناير١٨٩٩. ومن خلال هذه الحيازة الفعلية، قام السودان بمباشرة كافة اعمال السيادة التى تنهض دليلا حاسما يقطع بانتقال السيادة اليه فيما يتعلق بهذه المناطق الواقعة إلى الشمال من خط عرض ٢٢درجةشمالا. ومن امثلة هذه الاعمال ذات الصفة السيادية، سلطة فرض الضرائب واصدار التشريعات والاشراف على عملية منح التراخيص للشركات السودانية للتنقيب عن المعادن خاصة فى منطقة جبل علبة[٨٢].

٢- كما يرى المؤيدون للمطالب السودانية انه حتى لو سلمنا بأن التعديلات التى ادخلت على خط الحدود كانت ذات صفة "ادارية" بحتة، الا ان قبول مصر لاستمرار ادارة السودان لهذه المناطق وعدم اعتراضها على هذا الوضع طيلة الفترة السابقة على الاستقلال فى الاول من يناير من عام١٩٥٦ يعد بدوره دليل اثبات قوى يمكن الاستناد اليه فى القول بأن مصر قد تنازلت عن حقوقها السيادية فى هذه المنطقة، بل ويمنعها من العودة للمطالبة بأية حقوق فيها وذلك عملا بالمبادئ ذات الصلة المقررة فى القانون الدولى ومنها مبدأ القبول او الاذعان Acquiescence ومبدأ المنع والاغلاق Estoppel[٨٣].كما يوفر هذا القبول من جانب مصر ايضا سندا للسودان للتمسك بالاقليم بالتقادم الذى ينبنى على فكرتى الحيازة الفعلية وغير المنقطعة من جانب وعدم وجود معارضة لهذه الحيازة من جانب أخر.

٣- زد على ذلك، أن مصر عندما اعترفت بالسودان كدولة مستقلة ذات سيادة عام ١٩٥٦ لم تضمن اعترافها أية تحفظات بشأن الحدود، وهو مايمكن تفسيره -بحسب هذا الرأي- بأنها اما انها كانت تدرك عدم وجود أية

مطالبات لها فى المنطقة اصلا واما انها قد قررت التنازل عن مثل هذه الحقوق. بل ان مصر -ايضا طبقا للرأى المذكور- لم تعترض على المذكرة التى بعثت بها السودان اليها فى يناير ١٩٥٦ والتى اشار فيها صراحة إلى انه- أى السودان- يحتفظ بموقفه الخاص فيما يتصل بجميع الاتفاقيات الدولية التى عقدتها بالنيابة عنها دولتا الادارة الثنائية.

٤- وهناك، كذلك، مبدأ المحافظة على الحدود الموروثة منذ عهد الاستعمار. فالسودان قد ورث حدوده الحالية ومنها الحدود الشمالية عن دولتى الادارة الثنائية. وقد صدر الدستور السودانى المؤقت -اول دستور بعد الاستقلال- لينص على ذلك صراحة اذ قرر فى مادته الثانية مايلي: "تشمل الاراضى السودانية جميع الاقاليم التى كان يشملها السودان الانجليزى المصرى قبل العمل بهذا الدستور مباشرة". ومعلوم، ان هذا المبدأ قد اكدت عليه منظمة الوحدة الافريقية بطريقة ضمنية فى ميثاقها المنشئ وقرره صراحة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الافريقية فى اجتماعه الاول بالقاهرة فى يوليو عام١٩٦٤. وقد قبلت مصر الالتزام بهذا المبدأ -الذى صار احد المبادئ الحاكمة للعلاقات فيما بين الدول الافريقية- ولم تتحفظ عليه على نحو مافعلت كل من المغرب والصومال (٨٤).

وفى المقابل، تأسس الموقف المصرى -وكذا موقف الفريق المؤيد لوجهة نظر مصر بشأن النزاع- على مجموعة من الحجج والاسانيد القانونية نذكر منها اكثرها دلالة فى التوكيد على الحقوق المصرية السيادية فى المناطق المتنازع عليها وبالذات فيما يتصل بمنطقة مثل جبل علبة.

١- فبادئ ذى بدء، ينطلق الموقف المصرى من التوكيد على حقيقة ان التعديلات "الادارية" التى تمت -من الناحية الرسمية- لاغراض التيسير على القبائل التى تعيش على جانبى خط الحدود ليس لها صفة التصرفات الدولية الصادرة بالارادة المنفردة، وذلك لأنها لاتزيد عن كونها مجرد قرارات "ادارية" عادية صدرت استجابة لرغبات المسئولين المحليين فى هذه المناطق واقتصر أثرها على ذلك(٨٥).بل ان الحرص على ان تصدر القرارات الخاصة

بهذه التعديلات بواسطة وزير الداخلية المصرى انما يعزى -فى رأى البعض وبحق- إلى الرغبة فى التوكيد على الطبيعة الادارية البحتة وليست السياسية لهذه التعديلات[٨٦]. وقد ظل الامر، كذلك، حتى الأن -اى حتى عام١٩٥٨- حيث لم تعقد اية اتفاقات دولية سواء بين مصر وبريطانيا او بين مصر والسودان من اجل اضفاء صفة "الدولية" على هذه التعديلات، وذلك على عكس القاعدة العامة المتبعة فى هذا الخصوص والتى تقضى بأن تعديلات الحدود لايمكن ان تتم -قانونا- الا بموجب اتفاقات دولية او ادلة قاطعة من السلوك اللاحق للأطراف المعنية فى غيبة وجود مثل هذه الاتفاقات. وكل ماحدث، فى هذا الشأن، لايخرج عن اتفاق هيئة المساحة المصرية والسلطات المعنية فى السودان عام ١٩٠٩ على رسم خريطة للمنطقة يوضح بها خط الحدود"الدولية" وفقا لخط عرض ٢٢درجة شمالا جنبا إلى جنب مع خط اخر يوضح مايسمى بالحدود "الادارية"[٨٧].

٢- من ناحية أخري، فإن القول بأن مصر قد تنازلت بموجب التعديلات "الادارية" المذكورة عن سيادتها على المناطق المتنازع عليها انما هو قول يعوزه الدليل المقنع. وتفسير ذلك [٨٩]:

(ا) ان مصر، اولا، كانت وقت اجراء تلك التعديلات تخضع لسيادة الباب العالي، وكانت ممنوعة -بموجب ذلك وتحديدا بموجب الفرمانات السلطانية الصادرة عن الباب العالى كما سبق ان نوهنا- من التنازل او حتى بيع او رهن اى جزء من اراضيها الابموافقة الدولة العلية العثمانية، وهومالم يحدث بالنسبة لحالتنا هذه.

(ب) ان الوجود المصرى -كما سنرى حالا- لم ينقطع من المناطق محل النزاع. وليس ادل على ذلك من حقيقة ان هيئة المساحة المصرية ظلت تشير فى الخرائط التى تصدرها إلى الحدود السياسية والحدود "الادارية" وذلك حتى عام١٩٥٨ عندما قررت الحكومة المصرية -بناء على رغبة الملك فاروق- اغفال الاشارة إلى الحدود "الادارية"[٩٠]. واذا كان صحيحا ان الحكومة السودانية ظلت تصر - هى بدورها-

فى الخرائط التى درجت هيئة المساحة السودانية على اصدارها على الاشارة فقط إلى الحدود "الادارية"، الا ان ذلك كان يلقى -باعتراف مستر موراى احد الذين شغلوا منصب مدير هيئة المساحة الصحراوية فى مصر- معارضة من جانب الجهات المسئولة فى القاهرة[٩١].

(جـ) واخيرا وهذا هو الاهم ان المستقر فى فقه القانون الدولى الحديث هو ان التنارل عن الاقليم سواء فى مجمله او فى جزء منه لايكون صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية الا بموافقة الاطراف المعنية صراحة فضلا عن توافر كافة الشروط التى يلزم توافرها لصحة الاتفاق الدولى طبقا لاحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. بل ان هناك من الباحثين وكذا بعض الدساتير من يشترط لصحة هذا التنازل ضرورة الرجوع إلى السكان من خلال الاستفتاء الشعبى وكذا تصديق الجهاز التشريعي[٩٢].ومن ذلك مثلا ما تنص عليه المادة١٥١ من الدستور المصرى الحالى والصادر فى ١١ سبتمبر عام ١٩٧١ من أن "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها لمجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة. على ان معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى اراضى الدولة، او التى تتعلق بحقوق السيادة، او التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الميزانية تجب موافقة مجلس الشعب عليها".

٣- كذلك، فانه لامحل للقول -خلافا لما ذهب اليه جانب من الفقه[٩٣]- بأن السودان قد اكتسب السيادة على المناطق الواقعة شمال خط عرض ٢٢ درجة شمالا كنتيجة لادارته لهذه المناطق فترة تزيد على نصف قرن. فمثل هذا القول -والذى يستند إلى فكرة التقادم كسند لاكتساب السيادة على الاقليم- مردود عليه ايضا، وذلك لسببين: أما أولهما، فيتصل بحقيقة أن

فكرة التقادم هذه ليس مقطوعا بصحتها تماما فى فقه القانون الدولي، بل انها تكاد تكون فكرة مرفوضة لدى جانب غير محدود من هذا الفقه(٩٤)، هذا فضلا عن حقيقة ان المدة الزمنية اللازمة لتحقيق هذا التقادم هى ايضا محل اختلاف. اذ فى حين يذهب رأى - استنادا إلى بعض الاحكام الدولية- إلى القول بأنه يكفى لانتقال سند السيادة بالتقادم مرور ٣٠عاما، يذهب رأى ثان إلى اشتراط مرور فترة اطول من ذلك بكثير(٩٥).

اما اسباب السبب، الذى يفند القول بأن السودان قد اكتسب السيادة على المناطق الواقعة شمال خط عرض ٢٢درجة شمالا كنتيجة لادارته لهذه المناطق فترة من الزمن، فمفاده أنه حتى وان كان التقادم يصلح كسند لاكتساب السيادة على الاقليم،الاأنه يشترط لكى يكون هذا التقادم مكسبا لحقوق سيادية توافر عدة شروط من اهمها(٩٦): ان يتم وضع اليد بصورة علنية وهادئة ومستمرة وليس بصورة غير مستقرة ومنقطعة، وأن تباشر الدولة التى تدفع بهذا التقادم سلطاتها على الاقليم موضوع النزاع بصفتها السيادية وان تظهر بهذا المظهر امام الكافة. ومعنى ذلك، انه اذا كانت الدولة المذكورة قد ادارت الاقليم مثلا نيابة عن دولة أخرى تنازلت لها عن ذلك سواء بمقابل او بدونه فان مثل هذه النيابة لا تجيز لها ادعاء اكتساب السيادة عليه حتى ولو طالت فترة هذه الادارة(٩٧). وقد عبر الاستاذ روجر بنتو عن هذا المعنى بوضوح حين اكد على ان :-

L'exercice d'une competence etatique sur un territoire etranger, a titre precaire et provisoire, ne confere pas l'effectivite a la situation de fait ainsi cree.Cet etat de fait ne produira donc pas.des faits juridiques nouveaux (98).

كذلك قد انتهت محكمة العدل الدولية فى حكمها الصادر عام ١٩٥٩ بشأن القضية المعروفة بقضية Certain Frontier Land Case إلى استنتاج مماثل، اذا رفضت المحكمة الدفع الذى تمسكت به هولندا ومفاده انها قد اكتسبت سندا للسيادة على الاقاليم المتنازع عليها من خلال التقادم. وقالت المحكمة فى

ذلك بأن اعمال السيادة التى كانت تباشرها هولندا، انما هى ذات طبيعة ادارية وروتينية فضلا عن انه قد قام بها موظفون محليون(٩٩).

والشئ ذاته نجده ايضا فى قضية التحكيم الخاصة بما عرف بقطاع Chamizal بين الولايات المتحدة والمكسيك عام ١٩١١، والتى ادعت فيها الولايات المتحدة بأحقيتها فى القطاع المذكور تأسيسا على حجة حيازتها له دون منازعة من جانب المكسيك ولفترة طويلة. فقد رفضته هيئة التحكيم الدولية التى نيطت بها مهمة الفصل فى هذه القضية هذا الدفع الامريكي، وبنت رأيها فى ذلك على القول بأن شروط التقادم المكسب لم تستوف، واعتبرت الهيئة المذكورة ان وجود معاهدة بين الجانبين -وهى المعاهدة المعقودة بينهما عام١٩٨٤- لاتسوغ الولايات المتحدة الادعاء بنشوء تقادم مكسب لها بالمخالفة لاحكام هذه المعاهدة(١٠٠).وواضح، هنا، ان هيئة التحكيم التى نيطت بها مهمة الفصل فى النزاع قد عولت على الادارة المشتركة للطرفين المعنيين - الولايات المتحدة والمكسيك- والمعبر عنها من خلال الاتفاق الصريح، وهو الاتفاق الذى لم يتوفر له الدليل الأكيد -فى رأى هذه الهيئة- على نقضه من واقع السلوك اللاحق لكل من طرفيه.

٤- واضافة إلى ماتقدم، فإن السودان لم يباشر الا اختصاصات محدودة اقتضتها الضرورات العملية لادارة شئون السكان على جانبى الحدود بشكل افضل، وهى اختصاصات لاترقى بحال إلى الدرجة التى تستحق معها أن تكتسب صفة اعمال السيادة.وطبقا لما خلصت اليه محكمة العدل الدولية فى قضية المعبد

The Temple Case عام ١٩٦٢، فإن مباشرة بعض الاختصاصات لاتكفى بذاتها سندا لاكتساب الاقليم.وتفصيل ذلك، أن الدولتين المتنازعتين فى هذه القضية -كمبوديا وتايلاند- قد تقدمتا كل على حدة بأدلة عديدة فى محاولة من جانب كل منهما لاثبات احقيتها فى المنطقة المتنازع عليها، وقد شملت هذه الادلة: الزيارات الرسمية، جباية الضرائب، صيانة المعبد محل

النزاع...، غير ان المحكمة لم تأبه بذلك وأشارت إلى أن مثل هذه الأدلة ليست حاسمة من الوجهة القانونية[١٠١].وتوكيدا على هذا الموقف، خلص القاضى الانجليزى فيتزا موريس- فى رأيه المنفرد الذى الحقه بحكم المحكمة الصادر بشأن القضية المذكورة - إلى القول بأن ما تمسك به الطرفان من أدلة قائمة على فكرة مباشرة الاختصاصات انما يكون حاسما فى منازعات السيادة على الاقليم فى الاحوال التى لايوجد فيها عنصر ثابت ومحدد كمعاهدة مثلا[١٠٢]. فالعبرة دائما -وكما انتهى احد الباحثين وبحق[١٠٣]- بتكامل الأدلة وتساندها، بمعنى أنه ليس لأحد الأطراف أن يعول -فى مثل هذه الاحوال- على دليل بعينه أو على عدد من الأدلة بذاتها ويغفل باقى الأدلة الاخري.

٥- كذلك، فمن غير المقبول التسليم بوجهة النظر السودانية التى تذهب إلى أن السودان وليس مصر هو الذى كان له وجود ظاهر فى المنطقة على امتداد الفترة الزمنية التى تلت اجراء التعديلات "الادارية" وحتى تاريخ استقلال السودان عام١٩٥٦. فالثابت، ان العكس هو الصحيح تماما. وقد برز هذا الوجود المصرى فى مظاهر شتى وذلك على خلاف الوضع بالنسبة للسودان حيث اقتصر وجوده -كما سلفت الاشارة- على مجال محدود هو المجال المتعلق بالمسائل الادارية ذات الصلة بتيسير شئون القبائل التى تقطن المنطقة.

ومن اهم مظاهر الوجود المصرى فى هذه المناطق وبالذات فى منطقة مثلث جبل علبة[١٠٤]:

(ا) ان هناك شركة مصر لاستخراج المعادن انشئت عام ١٩٥٤ وأطلق عليها شركة علبة المصرية. وقد باشرت هذه الشركة عملها حتى ادمجت عام ١٩٦٣ فى شركة النصر للفوسفات التى واصلت انتاج المنجنيز فى المنطقة حتى عام ١٩٨٥ عندما اثار السودان بعض المشاكل فى مواجهتها.

وواقع الامر، ان النشاط التعدينى المصرى فى المنطقة يعود تاريخه إلى عام ١٩١٥ تقريبا حيث كانت الحكومة المصرية -ممثلة فى ماكان يعرف فى ذلك الوقت بمصلحة الثروة المعدنية- هى التى تصدر التراخيص وتبرم العقود بشأن استغلال موارد المناجم فى المنطقة. كما اصدرت الحكومة المصرية عدة قوانين لتنظيم هذا النوع من النشاط امتد نطاق تطبيقها إلى منطقة علبة، ومن ذلك مثلا: قانون المناجم رقم ٣٦ لعام ١٩٤٨ والقانون رقم ٦٦ لعام ١٩٥٣ والذى عدل بالقانون رقم ٨٦ لعام ١٩٥٦(١٠٥). وتورد احدى الدراسات ان الحكومة المصرية قد منحت خلال الفترة من مايو ١٩١٥ وحتى ابريل ١٩٨٥ نحو ٨٢ ترخيصا وعقدا للعديد من الشركات الاجنبية -ومنها شركات سودانية- للقيام بأبحاث التنقيب عن المعادن (انظر الرسالة المرفقة) (١٠٦). والحق، انه اذا كانت الحكومة المصرية قد درجت على اخطار حكومة السودان بشأن التراخيص التى تمنحها -اى الحكومة المصرية- للشركات التى تباشر النشاط التعدينى فى المنطقة، فإنما كان ذلك بغرض ان يقوم الاداريون المشرفون على الامن -والتابعين للحكومة السودانية- بتأمين مصالح الشركات. وضمان عدم الاعتداء عليها(١٠٧). بل والاكثر من ذلك، ان الحكومة المصرية وهى تباشر سلطتها فى منح التراخيص قد ذهبت إلى حد رفض الترخيص لبعض الشركات السودانية(١٠٨).

(ب) وقد يكون من المفيد ان نشير، فى هذا المقام ايضا، إلى ماذكره احد المسئولين البريطانيين السابقين فى مصر بشأن الوجود العسكرى المصرى فى المنطقة. ففى خطابه الذى بعث به إلى رئيس تحرير صحيفة التايمز اللندنية فى ٢٦ فبراير ١٩٥٨ بمناسبة النزاع المصرى السودانى على الحدود، أثار مستر ستريتر S.H.Streeter إلى انه قد استدعى للالتحاق بسلاح الحدود المصرى فى عام ١٩١٩ حيث طلب منه تولى

٥٨   ٥ / ١ / [illegible]   (٨١ [illegible])

شركة السودان
للتنقيب والتعدين
سنكات (سودان)

عاجل جداً

سنكات (سودان)

٢٩ مايو ١٩٥٦

الى السيد المدير العام،
الإدارة العامة للمناجم والمحاجر،
وزارة التجارة والصناعة،
مصلحة الثروة المعدنية، مصر:

تحية واحتراماً، وبعد، فاني أرجو أن أتقدم بهذا الطلب الرسمي، راجياً التصديق لهذه الشركة السودانية بترخيص بحث وتنقيب معادن، أخص منها بالذكر معدني (المنجنيز والجرافايت) بمنطقة علايب بالصحراء الشرقية شمال (خط ٢٢°) MANGANESE & GRAPHITE

وقد فوضنا وكيل هذه الشركة بمصر الأستاذ مصطفى الشريف، ١٩٤ شارع جوهر القائد، مصر لتقديم الى مكتبكم الخريطة القانونية مصدقة من نقابة المهن الهندسية، وتعطي وضع القطاعة عن منطقة الترخيص المطلوبة على مساحة ١ × ١ كيلو متر، كما كلفناه بدفع الرسوم [illegible] المقررة بوجه السرعة حيث تنوي الشركة القيام بالعمليات التنقيبية بتلك المناطق المصرية في وقت قريب واحد، [illegible] لتراخيص سابقة بالمنطقة

ولكم جزيل الشكر وفائق التقدير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المخلص
[illegible]
المدير العام للشركة

مصلحة المناجم والمحاجر

قسم المناجم العام

رقم الملف ٦١ - م١ / ١

تحريرا في ٢١/١٠/١٩٥٧

السيد / مدير شركة شرق السودان للتنقيب والتعدين

شرف السيد / مصطفى الفقي ١٠٤ شارع جوهر القائد - القاهرة

إلحاقاً لكتابنا بذات الرقم عاليه المؤرخ ٢٥/٩/١٩٥٧ - أتشرف بالإفادة بأن هذه المصلحة لازالت تتلقى تقاريراً تشير إلى أن شركة شرق السودان للتنقيب والتعدين لازالت تقوم بأعمال استخراج كميات من خام المنجنيز من عدة مناطق بجهة جبل علبة بالصحراء الشرقية الجنوبية ونقلها إلى مرسى حلايب على شاطئ البحر الأحمر توطئة لشحنها .

ويهم هذه المصلحة أن توجه النظر إلى أن الخامات المعدنية الموجودة بأراضي جمهورية مصر هي ملك للدولة وذلك تطبيقاً للمادة ٣ من أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر وأنه لا يجوز القيام بأعمال البحث والاستغلال لأي من الخامات المعدنية إلا بعد الحصول للطالب على ترخيص بذلك تطبيقاً للمادة ١٠ من ذلك القانون . ولا يعتبر التقدم بطلب للحصول على ترخيص بالبحث عن أي خام يكسب أي حق للطالب للقيام بأعمال البحث أو الاستغلال في تلك المساحة . ولذلك تلفت هذه المصلحة نظر الشركة إلى أن ما تقوم به من أعمال بحث واستخراج ونقل بهذه المنطقة إنما هي أعمال مخالفة لأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ مما يقع تحت حكم المادة ٤٢ وغيرها من مواده .

ولما كان من استمرار الشركة في القيام بهذه المخالفات دون حصولها على تراخيص معتمدة تخول لها الحق فيما تقوم به من أعمال لازالت تصل إلى المصلحة تقارير عن استمرارها أمر لا ترضى عنه المصلحة ولا الشركة .

فيرجو إيقاف جميع أعمال البحث والاستخراج والنقل الجارية حالياً وذلك إلى أن يصدر للشركة تراخيص البحث المطلوبة لها بعد اعتمادها من السيد الدكتور وزير الصناعة . علماً بأن استمرار الشركة في القيام بهذه الأعمال دون حصولها على تراخيص معتمدة قد يتسبب عنه عدم اعتماد هذه التراخيص .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

[illegible]

المراقب العام

[illegible] /١٩٥

قيادة كتيبة عسكرية فى منطقة حلايب. ويضيف المسئول البريطانى المذكور، بأنه ظل فى المنطقة وبهذه الصفة حتى عام ١٩٢٢ وهو تاريخ مغادرته مصر. بل الاكثر من ذلك، أن مستر ستريتر قد اكد فى خطابه ايضا على ان الخرائط والاطالس التى كانت تصدر فى ذلك الوقت -والتى اشار منها على سبيل المثال إلى الاطلس المعروف W. and A.K. Johnston's World-Wide Atlas- قد اشارت كلها إلى خط عرض ٢٢درجة شمالا باعتباره يمثل خط الحدود بين مصر والسودان[١٠٩].

(جـ) كما لايفوتنا كذلك، وفى مجال التدليل على الوجود المصرى الذى لم ينقطع فى المنطقة، أن نشير إلى القرار الذى اصدره رئيس الوزراء المصرى فى ١٢ابريل١٩٨٦ (القرار رقم ٤٥) والخاص بإنشاء محميات طبيعية فى منطقة جبل علبة، بهدف حمايتها لما تتميز به من مميزات طبيعية ومناخية خاصة[١١٠].

٦- واخيرا، وليس اخرا، فان ما يدعيه الجانب السودانى ومن يشايعه من الباحثين بأن مصر قد سكتت عن المطالبة بما تعتبره "حقوقا لها" فى المناطق المتنازع عليها عند استقلال السودان فى الاول من يناير غام١٩٥٦ وصدور الدستور السودانى المؤقت الذى اشارت مادته الثانية إلى ان «اصطلاح السودان يشمل.. السودان المصرى الانجليزى السابق لبداية العمل بهذا الدستور مباشرة»، انما هو -اى الادعاء السودانى المشار اليه- ادعاء ينبنى على غير اساس ويعوزه الدليل الكافى الذى يقطع بصحته. فمن ناحية اولي، من الملاحظ ان التكييف القانونى لآثار السكوت Silence لايزال محل اختلاف بالنسبة لفقهاء القانون الدولي.ويمكن، فى هذا الخصوص، القول بوجود اتجاهين رئيسيين فى شأن تحديد الآثر القانونى الذى ينتجه سكوت الدولة او عدم قيامها بأى مسلك يستفاد منه اعتراضها على التصرفات المخالفة التى تقوم بها ضدها دولة اخري: أما الاتجاه الاول، والذى يطلق عليه المدرسة

الموضوعية، فيذهب مؤيدوه إلى القول بأن السكوت لاينطوى على اى مظهر من مظاهر التعبير عن الارادة، وذلك لأن الارادة المعلنة وحدها هى التى تكشف بشكل يقينى عن موقف الدولة المعنية بالنسبة للمسألة موضوع الاعتبار، واما الاتجاه الثاني، والذى يطلق عليه المدرسة الارادية، فيذهب انصاره إلى القول بأنه وان كان صحيحا ان الدول لاتلتزم كقاعدة عامة الا اعمالا لمبدأ سلطان الارادة، الا أن هذه الارادة يمكن التعبير عنها بصورة ضمنية. وعلى ذلك، فإن الدولة التى لاتبدى أى موقف يستشف منه اعتراضها أو عدم موافقتها على تصرف معين صادر عن دولة أخري، انما يعنى موافقة هذه الدولة -الاولي- على مثل هذا التصرف.

اذن، فالسكوت حتى بفرض تحققه لايقدم دائما دليلا كافيا -فى نظر جمهور الفقهاء- يقطع بانصراف ارادة الدولة المعنية للموافقة على قبول التصرف المخالف من عدمه، وذلك ما لم يتعزز هذا السكوت بادلة أخرى قوية من واقع السلوك اللاحق لهذه الدولة(١١١). واذا كان ذلك ينصرف إلى التصرفات الدولية عموما، فانه ينصرف -ولاشك بل ومن باب اولي- إلى مايتصل من هذه التصرفات بموضوع الحدود على اعتبار أن تعيين هذه الحدود انما يتم -طبقا لما استقر عليه العمل الدولي- بموجب سند او صك قانونى صريح، وعلى اعتبار ان التنازل عن الاقليم -سواء فى مجمله أو فى جزء منه- لاينتج أثاره القانونية كما تقدم الا اذا تم بشكل صريح.

ومن ناحية ثانية، واتصالا بما سبق، يمكن القول بأنه حتى بافتراض سكوت مصر خلال الفترة اللاحقة على استقلال السودان فى الاول من يناير١٩٥٦ وحتى نشوب النزاع المصرى السودانى على الحدود فى فبراير١٩٥٨، فإن مثل هذا السكوت لايقدم بدوره دليلا قاطعا يمكن للسودان ان يرتكن اليه للادعاء بأن مصر تخلت عن حقوقها السيادية فى المناطق المتنازع عليها. ومرد ذلك إلى حقيقة ان الموقف المصرى إزاء هذه المسألة قد تحدد منذ فترة طويلة سابقة متخذا فى ذلك

صورا شتى منها الاحتجاج المستمر على بقاء هذه التعديلات فى خط الحدود ومنها ايضا منح تراخيص البحث والتنقيب عن المعادن كما سلف ذكره.

ونستطيع، فى ضوء ماتقدم، أن نخلص إلى القول بأن مصر لم تفرط فى حقوقها السيادية على المناطق المتنازع عليها، بل انها ظلت دوما تطالب بالغاء الحدود "الادارية" التى كانت وراء اثارة النزاع بشأن هذه المناطق حتى فى الوقت الذى كانت لاتزال تتمسك فيه بسيادتها على كل السودان. ويكفى أن نشير كمثال لهذه المحاولات إلى مناقشات مجلس الشيوخ المصرى عام ١٩٣٦ على أثر الاستجواب الذى تقدم به احد اعضاء المجلس لوزير الدفاع بشأن وضع قضية علبة[١١٢].

خاتمة

عرضنا فيما تقدم، للحدود الجنوبية لمصر من حيث نشأتها وتطورها مع إشارة خاصة إلى النزاع المصرى السودانى الذى نشب فى أوائل عام ١٩٥٨ بشأن بعض أجزائها وبخاصة الجزء الشرقى منها المعروف بمثلث جبل علبة. وقد خلص التحليل، فى هذا الخصوص، إلى التوكيد على عدد من الأمور: فابتداء، لاحظنا أن الحدود الجنوبية لمصر تم إنشاؤها -فى الأصل وبحسب إتفاق ١٩يناير١٨٩٩- لالتكون حدودا سياسية بالمعنى الدقيق للإصطلاح وإنما قصد بها -بالأساس ومن وجهة النظر المصرية على الأقل- أن تكون بمثابة خط فاصل بين إقليمين تابعين لدولة واحدة. فناهيك عن حقيقة أن كلا البلدين -مصر والسودان- كانا فى ذلك الوقت خاضعين لسيادة الباب العالي، من المعلوم أيضا أن السودان قد خضع -فضلا عن ذلك- للسلطة السياسية لوالى مصر وذلك بموجب الفرمانات السلطانية الصادرة فى هذا الشأن وفى مقدمتها فرمانا١٨٦٧و١٨٩٢. وبعبارة أخرى، يمكننا القول بأن هذه الحدود لم تكن لها فى أى يوم من الأيام ومنذ إنشائها عام١٨٩٩ أية دلالة سياسية حقيقية إلا فى عام١٩٥٦، وهو تاريخ اعتراف مصر رسميا بالسودان كدولة مستقلة ذات سيادة. فمنذ ذلك الحين فقط، صار لحدودنا الجنوبية ذات المفهوم القانونى -السياسى الذى نعرفه فى إطار دراسات القانون الدولى والجغرافيا السياسية.

وثانيا، لاحظنا -كذلك- أنه وإن كانت الحدود الجنوبية لمصر قد ارتبطت سواء من حيث نشأتها وتطورها أو من حيث امتدادها وتقلصها جنوبا وشمالا -ومنذ اقدم العصور- بطبيعة توازنات القوى الدولية فى المنطقة عموما وفى منطقة حوض النيل على وجه الخصوص، الا أنها ارتبطت أيضا بحاجة مصر إلى تأمين مياة النيل وضمان استمرار تدفقها وبكميات مناسبة إلى اراضيها.

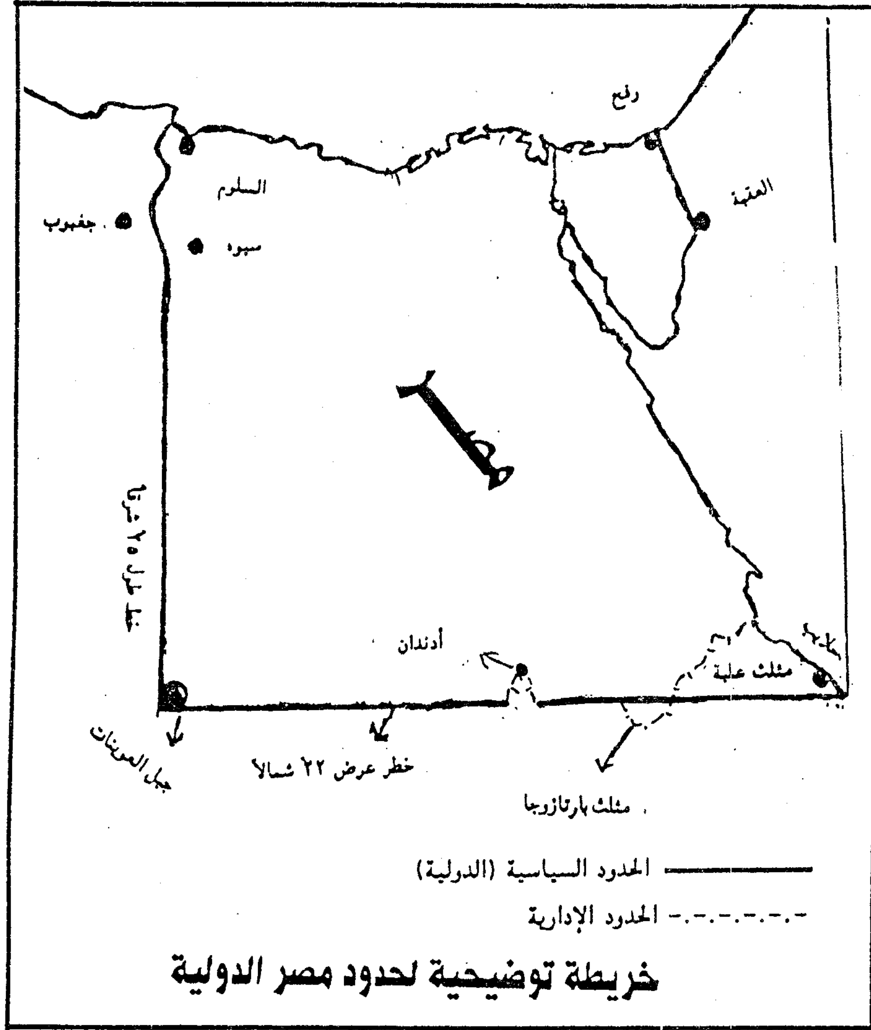
وثالثا، وفيمايتعلق بالنزاع بين مصر والسودان بشأن هذه الحدود، فمن المهم ان نوضح هنا وفى ضوء استعراضنا للحجج والاسانيد القانونية التى انبنى عليها موقف كل من الدولتين، أن الادعاءات السودانية بشأن احقية السودان فى منطقة

مثلث جبل علبة تعوزها الادلة القانونية التى تسوغها. وهذا الاستنتاج ذاته يصدق ايضا على ادعاءات مصر فيما يتعلق بالمنطقة الواقعة شمال خط عرض ٢٢درجة شمالا والمعروفة بلسان أونتوء وادى حلفا، وذلك بالنظر إلى حقيقة ان التعديل الذى ادخل على خط الحدود الاصلى قد اشير فيه صراحة إلى اتفاق ١٩يناير١٨٩٩ الأمر الذى يمكن معه اعتباره -اى التعديل المذكور- بمثابة اتفاق تكميلى للاتفاق الاول، وهو ما لم يحدث بالنسبة للتعديلين "الاداريين" الخاصين بمثلثى علبة وبارتازوجا.

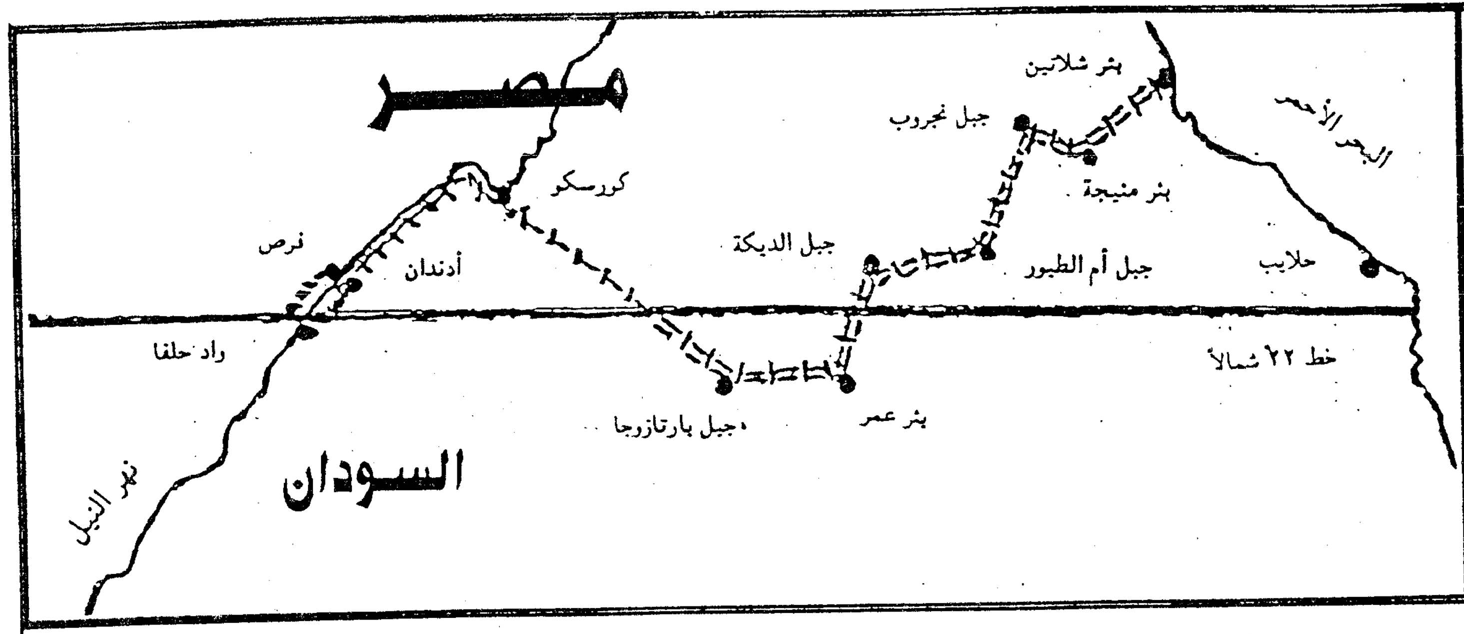
على انه اذا كانت المطالب المصرية فيما يتصل بمنطقة مثلث جبل علبة لها مايدعمها من وجهة النظر المتعلقة بقواعد القانون الدولى ذات الصلة بطرق اكتساب السيادة على الاقليم، الا أن الاعتبارات والروابط الخاصة بواقع وحقيقة العلاقات بين البلدين تقضى بضرورة تناول قضية الحدود هذه فى اطار يتوخى تحقيق مصالحهما المتبادلة. ويمكن، فى هذا الخصوص، الأخذ بما جرى عليه العمل الدولى بالنسبة للنظام القانونى الخاص بمناطق الحدود والذى يضع فى الاعتبار مصالح السكان ويوفر فى نفس الوقت اطارا مناسبا لاستغلال الثروات التى قد تحتويها المناطق الممتدة عبر هذه الحدود[١١٣].

ومع ذلك، والى ان يتسنى للطرفين الشروع فى اتخاذ الخطوات العملية لاقامة مثل هذا النظام القانونى الخاص بمنطقة الحدود المتنازع عليها بينهما، فقد يكون من المهم ان ننتهى إلى التوكيد على عدد من الامور ذات الاهمية الكبيرة -وخاصة من الناحية القانونية- فيما يتصل بالمحافظة على حقوق مصر السيادية على ارضها: فأولا، وأخذا بعين الاعتبار ما استقر عليه العمل الدولى بشأن الآثار القانونية للسلوك اللاحق للأطراف المعنية بمنازعات الحدود [١١٤]، فانه من المتعين على الجهات والمؤسسات المصرية الرسمية -كهيئة المساحة العسكرية والمؤسسات التعليمية والاعلامية وهيئات البحث الجيولوجي-ان تتنبه خاصة فى الخرائط ذات الصفة الرسمية التى تصدرها إلى حقيقة ان خط عرض ٢٢ْشمالا هو الذى يمثل الحد السياسى الدولى بين مصر والسودان، كما يجب عليها ايضا تصحيح أية خرائط سابقة تكون قد اصدرتها بالمخالفة لهذه الحقيقة القانونية الثابتة[١١٥].وثانيا،فانه

من الضروري أن تبادر الحكومة المصرية إلى العمل من اجل تكثيف وجودها فى المنطقة بشتى الطرق الممكنة، ذلك ان الرد الوحيد الذى يمكن من خلاله تصحيح ذلك "القصور التاريخي" من جانب مصر بالنسبة لحدودها الجنوبية -بل وبالنسبة لحدودها عموما- انما يكمن بحسب ماانتهى اليه د.جمال حمدان وبحق فى العمل على"....تكثيف المصرية على هذه التخوم، اى تمصيرها تماما بنقل وزرع العنصر المصرى فيها بمشاريع التنمية والاستثمار والتخطيط الاقليمى الواعي..."[116]. ويتصل بذلك، من ناحية ثالثة، ضرورة عدم التردد -سواء بدعوى الحرص على العلاقات الاخوية بين مصر والسودان أو اقتناعا بعدم جدية المواقف السودانية ازاء قضية الحدود -فى الاحتجاج صراحة ورسميا ضد اى تصرف تقوم به السلطات الرسمية فى السودان ويكون ذا صلة بالحدود المشتركة، ذلك ان السكوت عن مثل هذا التصرف قد يشكل -مع مرور الوقت- قرينة أو دليل اثبات مادى يمكن للسودان ان يعول عليه مستقبلا فى الدفع بتخلى مصر عن حقوقها السيادية فى المنطقة المتنازع عليها.



خريطة توضيحية لحدود مصر الدولية



خريطة توضيحية لحدود مصر الجنوبية

———	الحدود السياسية (خط عرض ٢٢ شمالاً) - ١٨٩٩
‎=‡=‡=‡=‎	الحدود الادارية - ١٩٠٢
‎- - - - - -‎	الحدود المعدلة عام ١٨٩٩ فى منطقة لسان وادى حلفا
‎-+-+-+-‎	مثلث كورسكو الذى اعيد الى مصر فى عام ١٩٠٧

الهوامش

(١) راجع مثلا وبصفة عامة، فى شأن التطور التاريخى لعلاقات مصر الدولية فى توجهها صوب الجنوب وأثر ذلك على وضع حدودها الجنوبية: د.جلال يحيي، مصر والاطماع الاستعمارية فى القرن التاسع عشر، القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٧، د.جمال حمدان، شخصية مصر: دراسة فى عبقرية المكان، الجزء الثاني، القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨١، ص ص ٣٠٦ وما بعدها. وانظر ايضا الأعمال الكاملة لندوة "العلاقات المصرية -السودانية بين الماضى والحاضر والمستقبل"، والتى عقدت بالقاهرة خلال الفترة ١٣-١٥مايو١٩٨٩وقد قام مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة باصدار هذه الاعمال الكاملة فى مجلد واحد. راجع: د.أسامة الغزالى حرب (محرر) فى العلاقات المصرية- السودانية بين الماضى والحاضر والمستقبل، القاهرة:مركز البحوث والدراسات السياسية، ١٩٩٠.

(٢) أنظر، فى هذا المعني، وعلى سبيل المثال: د.جمال حمدان، مرجع سابق، ص ص ٤٨٩ ومابعدها.

(٣) حول موقع الهدف الخاص بتأمين مياة النيل فى إطار أولويات سياسة مصر الخارجية على امتداد التاريخ، راجع مثلا:

Shalaby, Ibrahim A., Geographie et Politique: Le Cas Egyptien, These pour le Doctorat d'Etat, Universite de Paris 1, Tome, 1, 1972, PP.50-52.

وانظر ايضا: أحمد الرشيدي، مياة النيل فى سياسة مصر الخارجية: دراسة فى التاريخ المعاصر،د.احمد يوسف احمد (محرر)، سياسة مصر الخارجية فى عالم متغير، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، ١٩٩٠، ص١٧ وما بعدها.

وحول التطور التاريخى لحدود مصر الجنوبية فى عهد الفراعنة، راجع:فيليب رفلة، الحدود المصرية السودانية، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الاداب/جامعة القاهرة، ١٩٦٠، ص ص١٥٥-١٧٢. ويلخص د.رفلة الوضع بالنسبة لحدود مصر الجنوبية خلال تلك الفترة وطبقا لما تكشف عنه الآثار المكتوبة والمسجلة، فى جملة قصيرة مفادها: "كانت الحدود فى الدولة القديمة عند الجندل الأول، وفى الدولة الوسطى الفرعونية عند وادى حلفا، وفى الدولة الحديثة وصلت الحدود إلى الجندل الثالث". نفس المرجع. ص١٥٥.

(٤) نعوم شقير، تاريخ السودان القديم والحديث، القاهرة، ١٩٠٢، ص٣٨. ولنفس المؤلف أيضا: جغرافيا وتاريخ السودان، الجزء الأول: جغرافية السودان، بيروت: دار الثقافة، طبعة عام ١٩٦٧، ص٩. وقد أورد المؤلف هنا ما نصه: «أما السودان الانكليزى المصرى، وحده من الشمال خط ٢٢ درجة من خطوط العرض الشمالى إلى الشمال من حلفا..» . وراجع أيضا : د. يوسف فضل حسن، لمحات من تطور العلاقات المصرية السودانية: منظور تاريخى، فى، .د. أسامة الغزالى حرب، مرجع سابق ، ص ٨٧

(٥) Badour, A., Sudanese -Egyptian Relations... :A Chronological and Analytical Study, The Hague:Martinus,1960,

(٦) راجع، بصفة عامة، فى تطور وضع الحدود المصرية الجنوبية منذ الفتح الغربى لمصر وحتى مجئ الحكم العثماني: فيليب رفلة، مرجع سابق، ص١٨١-١٩٤.

(٧) د.جمال حمدان، مرجع سابق، ص ص٤٨٩-٤٩٠.

(٨) المرجع السابق

(٩) نقلا عن فيليب رفلة، مرجع سابق، ص١٥٨.

(١٠) محمد السيد عمر، منازعات الحدود فى افريقيا الشرقية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨١، ص٢٤١.
وانظر نص العهد الذى عقدة القائد العربى عبدالله بن ابى السرج مع حاكم النوبة في: فيليب رفلة، مرجع سابق، ص ١٨٤.

(١١) د.جمال حمدان، مرجع سابق، ص٤٩٠

(١٢) انظر تفصيلات اخرى بشأن المبادئ التى حكمت سياسة مصر الخارجية بالنسبة لمنطقة اعالى النيل عموما وبالنسبة للسودان على وجه الخصوص: د.يونان لبيب رزق، الخبرة التاريخية فى العلاقات المصرية السودانية: محاور اساسية في،د.اسامة الغزالى حرب، مرجع سابق،ص ص ١٨٤.

(١٣) راجع فى القول بحداثة ظاهرة تعيين الحدود بين اقاليم الدول المختلفة: د.محمد فاتح عقيل، مشكلات الحدود السياسية: دراسة موضوعية وتطبيقية فى الجغرافية السياسية، الجزء الاول، الاسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٦٢، ص ص ٢٣ومابعدها.

(١٤) د.يوسف فضل حسن، مرجع سابق، ص ص ٨٥-١٠٥، د.البخارى عبد الله الجعلي، نزاع الحدود بين السودان ومصر، في، د.اسامة الغزالى حرب، مرجع سابق، ص ٥٣١.
وغنى عن البيان، فى هذا الخصوص، ان كلمة "السودان" كاصطلاح سياسى يشير إلى الاراضى الواقعة إلى الجنوب من مصر وتشمل القطاع الاعظم من حوض النيل الاوسط، لم تظهر الا مع نظام الادارة الثنائية عام ١٨٩٩. أنظر مثلا: د.صلاح الدين الشامي، السودان: دراسة جغرافية ، الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٨٧٣، ص١٥.

(١٥) Muchtar, Abdalla, The Sudanese Boundary Conflict, Revue Egyptienne de Droit International, 1958, Vol. 14, P.1.

(١٦) د. سمير المنقباوي، تطور المركز الدولى للسودان، القاهرة: مطبعة التجارة، ١٩٥٨، ص ص ١٤-١٩.

(١٧) المرجع السابق، ص ١٧.

(١٨) المرجع السابق، ص ١٩.

(١٩) أنظر، على سبيل المثال، المعاهدات التى عقدتها بريطانيا مع بعض الدول الاخري، ومنها المعاهدة التى عقدتها مع المانيا عام ١٨٩٠، وكذا تلك التى عقدتها مع ايطاليا عام ١٨٩١،

وايضا المعاهدة التى عقدتها مع بلجيكا عام١٨٩٤. وقد سلمت هذه الدول المتعاقدة جميعا بحقوق مصر وتركيا فى السودان. المرجع السابق، ص ص ٢٣٧- ٢٤٥، وايضا:

Badour, A. ,Op. Cit. ,PP. 84-85

(٢٠) المركز الدولى للسودان، اعداد رئاسة مجلس الوزراء، القاهرة ،١٩٤٧، ص ص ٢-٤، مشار اليه فى محمد السيد عمر، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

(٢١) أنظر:بصفة عامة، على سبيل المثال، فى شأن الضغوط البريطانية على مصر خلال القرن ١٩ والتى انتهت بتقليص النفوذ المصرى فى السودان من خلال ابرام اتفاق ١٩يناير١٨٩٩: د.جلال يحيى، مصر والاطماع الاستعمارية فى القرن١٩، القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٧.

(٢٢) ويبدو ذلك جليا ،فى ديباجة الاتفاق حيث جاء فيها: "وحيث قد اصبح من الضرورى وضع نظام مخصوص لأجل ادارة الاقاليم المفتتحة المذكورة وسن القوانين اللازمة لها بمرعاة ماهو عليه الجانب العظيم من تلك الاقاليم من التأخر وعدم الاستقرار على حال إلى الأن وماتستلزمه حالة كل جهة من الاحتياجات المتنوعة...".

وأنظر ايضا: د.سمير المنقباوي، مرجع سابق، ص١١٥، حيث خلص إلى القول بأن اتفاق عام ١٨٩٩ بشأن السودان لايتصل بالسيادة وانما يقتصر على مجرد اقامة نظام ادارى قصد به اساسا ان يكون منفصلا ومتميزا عن نظام الامتيازات الاجنبية الذى كان مطبقا فى مصر فى ذلك الوقت. وراجع كذلك:

El- Erian , Abdalla A., Condominium and Related Situations in International Law, Cairo: Fouad I University Press, 1952, PP.116 -123

Baddour, A., OP. Cit., P.88.

(٢٣) راجع نصوص هذه المواد الثلاث في: د.سمير المنقبادي، مرجع سابق، ص ص ١٠٢ ومابعدها.

(٢٤) ومن الملفت للنظر، فى هذا الخصوص، أن بريطانيا لم تلجأ إلى استخدام اصطلاح الحدود Boundaries فى اتفاق ١٩ يناير ١٨٩٩، وانما أثرت استخدام اصطلاح السودان " عوضا عن ذلك. والراجح، أن بريطانيا فعلت ذلك لعدم استشارة مصر وحتى لاتثير هذه الاخيرة -أى مصر- مسألة السيادة على السودان الامر الذى كان يمكن ان يرجئ عملية ابرام الاتفاق.اما ماذهب اليه الاستاذ الجعلى من ان تجنب السلطات البريطانية استخدام اصطلاح الحدود فى اتفاق عام١٨٩٩ مرجعه عدم قدرة هذه السلطات على التحقق من مطابقة خط عرض ٢٢درجة شمالا للخصائص الجغرافية والطوبوغرافية والديموجرافية للمنطقة التى سيمر بها هذا الخط، فهو -فى رأينا- قول غير مقنع بالنظر إلى حقيقة ان اغفال مثل هذه الخصائص يكاد يمثل القاسم المشترك لغالبية الحدود السياسية التى قامت السلطات الاستعمارية بتعيينها فى المستعمرات.

راجع فى شأن الرأى سالف الذكر: د. البخارى عبد الله الجعلي، مرجع سابق، ص ص ٤٩٦-٤٩٧.

أما فيما يتصل بالمعاهدات التى عقدتها بريطانيا بهدف تعيين حدود السودان الشرقية والغربية والجنوبية، فأنظر مثلا: د.سمير المنقباوي، مرجع سابق، ص ص ٢٣٧-٢٤٥، فيليب رفلة، مرجع سابق ص ص ٢٢٢-٢٢٦.

(٢٥) د.سمير المنقبادي، مرجع سابق، ص ص ١٠٨-١٠٩.

(٢٦) انظر فى الاراء المختلفة التى قيلت بشأن التكييف القانونى لاتفاق ١٩ يناير ١٨٩٩ من حيث الصحة والبطلان، المرجع السابق، ص ص ١١٦-١٣٣.

(٢٧) المرجع السابق، ص ٢٣٦، وايضا:

Sharma, s., International Boundaries and International Law: A Policy - Orinted Study, Bombay: Tripnthi Private Limited, 1976, P. 232; Kaikobad, K. Some Observations on the Doctrine of Continuity and Finality of Boundaries,B. Y. I. L. ,1983, Vol. 44, P.127.

وقد عبر الاستاذ كاكوباد عن هذا المعنى المشار اليه فى المتن اصدق تعبير حين قال:

"A frontier agreement, it is said ,acts as a conveyance and it is the objective regime which the agreement creates which is of paramount importance"

(٢٨) فيليب رفلة، مرجع سابق، ص١١، د.جمال حمدان، المرجع السابق، ص٤٩٩، د.محمد محمود الديب، الجغرافية السياسية: اسس وتطبيقات، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٨٤،ص ص ٣٨٤-٣٨٦.

(٢٩) انظر فى هذا الشأن وعلى سبيل المثال :د.محمد متولى ود.محمود أبو العلا الجغرافيا السياسية، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، بدون تاريخ، ص ص ١٥٣-١٥٤.

(٣٠) انظر فى هذا المعنى مثلا: د.محمد فاتح عقيل، مرجع سابق،ص ص ١١٨-١٢١

(٣١) د.جمال حمدان، مرجع سابق، ص ٥٠٠.

(٣٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣٣) فيليب رفلة، مرجع سابق، ص ص ١٦-١٧.وانظر فى وصف تفصيلى -جغرافى وطوبوغرافي- لمنطقة الحدود لمصر، نفس المرجع السابق، ص ص ١١-١٦، ص ص٤٨ ومابعدها.

(٣٤) راجع فى معنى الحدود المفروضة Superimposed ومقارنتها بغيرها من انواع الحدود الدولية، د.محمد عبد الغنى سعودي، الجغرافية والعلاقات السياسية الدولية، القاهرة: المكتبة النموذجية،١٩٨٢، ص ص ١٥٥ ومابعدها.

(٣٥) د.محمد متولى ود.محمود ابوالعلا، مرجع سابق، ص ص ١٤٩-١٥٠، فيليب رفلة، مرجع سابق، ص٤.

(٣٦) فى هذا المعني: د.صلاح الدين الشامي، مرجع سابق، ص٢٤.

(٣٧) راجع ما سيأتى ذكره فى هذا البحث

(٣٨) د.محمد فاتح عقيلي، مرجع سابق، ص ص ١١٨-١٢١

(٣٩) نقلا عن فيليب رفلة، مرجع سابق ،ص ص ١٨-١٩

(٤٠) مشار اليه فى المرجع السابق، ص١٩.

ويحسب عبارة اللورد كرومر نفسه:

"It was, there fore, necessary to invent some method by which the Sudan should be at one and the same time Egyptian to such an extent as to satisfy equitable and political exigencies, and yet sufficiently British to prevent the administration of the country from being hampered by the international burr (the Capitulations) Which necessarily hangs on to the skirts of Egyptian political existance....

Quoted in El - Erian, A., Op. Cit. , P.118.

(٤١) د. جمال حمدان، مرجع سابق، ص ص ٤٩٠-٤٩٢.

(٤٢) المرجع السابق، ص ص ٤٩٦-٤٩٨، وانظر ايضا:

Kurian, G.T. ,Encyclopedia of the Third World , New York: Facts on File , Vol.1,1987, P. 599.

وجدير بالذكر، ان هذا المرجع الاخير يستخدم اصطلاح "الحدود الرسمية" The official borders للدلالة على الحدود الدولية التى تتمشى مع خط عرض ٢٢درجة شمالا، وذلك تمييزا لها عن الحدود الادارية The administrative borders .

(٤٣) د.جمال حمدان، مرجع سابق، ص ص ٥٠٠-٥٠١، ولنفس المؤلف ايضا: دراسات فى العالم العربي، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٨، ص ٩٥.

(٤٤) انظر مثلا: د.محمد متولى ود.محمود ابو العلا، مرجع سابق، ص ١٥٥، وراجع ، بصفة عامة، فيما يتعلق بالجغرافية البشرية لمناطق الحدود المصرية السودانية: فيليب رفلة، مرجع سابق، ص ص ٩٨-١٠٣.

(٤٥) انظر نص قرار وزير الداخلية المصرى الصادر فى ٤نوفمبر١٩٠٢ بشأن التعديل المشار اليه والاسباب التى ادت اليه، فى ، د.سمير المنقبادي، مرجع سابق، ص ص ٢٣٢-٢٣٣. وراجع ايضا:

Ghali , B.B. , Des Conflits de Frontieres en Afrique, Paris: Editions Thechniques et Economiques ,1972 , P.27.

(٤٦) فى هذا المعني: د.جمال حمدان، شخصية مصر، مرجع سابق، ص ص ٥٠٠-٥٠١.

(٤٧) راجع فى هذا المعني: وخاصة فيما يتعلق بمفهوم الحدود الاثنية، د. محمد متولى و د.محمود ابو العلا، مرجع سابق، ص ص ١٤٤-١٤٧.

(٤٨) Hamdan ,G. , The Political Map of the new Africa, Geographic Review, 1963 , Vol. LIII (43) , No.3, PP.431-433.

(٤٩) د.جمال حمدان، شخصية مصر، مرجع سابق، ص٥٠٠.

(٥٠) المرجع السابق، ص ص ٤٩٢-٤٩٣، ص ص ٥٠٠-٥٠١.

(٥١) المرجع السابق، ص ٥٠١، د.محمد متولى ود.محمود ابو العلا، مرجع سابق، ص ص ١٥٤-١٥٥.

وواقع الامر ، ان القول بأن احد الاسباب التى دفعت بريطانيا إلى الضغط على مصر من اجل ادخال مثل هذه التعديلات على خط الحدود الاصلى يتمثل فى الرغبة فى توسيع الجبهة الساحلية للسودان على البحر الاحمر، انما هو قول مردود عليه على الرغم من وجاهته. ومرد ذلك إلى حقيقة ان السودان يطل على البحر بجبهة عريضة تصل إلى نحو ٨٠٠ كم تقريبا.
راجع : فيليب رفلة، مرجع سابق، ص ٢٢١.

(٥٢) راجع، بصفة عامة، فى وصف هذه التعديلات: فيليب رفلة، مرجع سابق، ص ص ٢٢-٢٧، لواء أ. ح.فاروق فهيم، قضايا الحدود والأمن والدفاع المشترك، في، د. أسامة الغزالى حرب(محرر) مرجع سابق، ص ص ١٥٣-١٥٤.

(٥٣) د.محمد متولى ود. محمود ابو العلا، مرجع سابق، ١٥٣-١٥٤.

(٥٤) راجع نص القرار، في، د.سمير المنقبادي، مرجع سابق، ص ص ٢٣٠-٢٣٢، (الهامش رقم ٢ من ص٢٣٠).

(٥٥) المرجع السابق، ص١٠٩.

(٥٦) آيضا راجع نص القرار في، المرجع السابق، ص٢٣٢.

(٥٧) د. محمد محمود الديب، مرجع سابق، ص ص ٣٨٤-٣٨٥.

(٥٨) المرجع السابق، ص٣٨٥.

(٥٩) مثلا، المرجع السابق، ص٣٨٦.

(٦٠) د. محمد متولى ود.محمود ابو العلا، مرجع سابق،ص ص ١٥٦-١٥٧.
وتجدر الاشارة، فى هذا الخصوص، إلى ان ثمة قطاعا ثالثا يعرف بقطاع كورسكو ويمثل منطقة صحراوية شديدة الجفاف -على الرغم من مجاورته لنهر النيل-وهو ينحصر بين النهر وخط مستقيم يمتد من جبل بارتازوجا فى الجنوب (اى جنوب خط عرض ٢٢درجة شمالا) حتى بلدة كورسكو الواقعة على نهر النيل إلى الشمال من خط العرض المذكور، وقد عملت بريطانيا على ضم هذا القطاع اداريا إلى السودان على غرار ما فعلت بالنسبة لمثلث جبل علبة، الا أنها قررت فى ٢٩يونيو١٩٠٧ التخلى عن هذه المنطقة واعادتها إلى الحكومة المصرية بعدما ثبت عدم اهميتها للمصالح البريطانية. المرجع السابق، ص١٥٧، فيليب رفلة، مرجع سابق، ص٢٧.

(٦١) د. محمد متولى ود.محمود ابو العلا، مرجع سابق، ص ص ١٥٦-١٥٧.

(٦٢) راجع، على سبيل المثال، فيما يتعلق بشروط اكتساب السيادة على الاقاليم فى القانون الدولي:
Bastid, S. ,Les Problems territoriaux dans la Jurisprudence de la Cour internationale de Joustice, Rec. des Cours (de la Haye) .1962/ III ;Jennings , R.Y., The Acquisition of Territory in Internationl law, Manchester , 1968 ; Brownlie , I. .Principles of public International Law, 3edition ,Oxford: Oxford Univi. Press, 1979 , PP. 109 et Seq.

(٦٣) أنظر، مثلا، فى القول بأن السودان هو الذى اضحى صاحب السيادة على المناطق المتنازع عليها: د.البخارى عبد الله الجعلي، مرجع سابق، ص ص ٥٣٦-٥٤٠.

(٦٤) راجع فى هذا المعني، د.محمد محمود الديب، مرجع سابق، ص٣٨٤، لواء فاروق فهيم، مرجع سابق، ص ص ٤١٦-٤١٧.

(٦٥) Sharma , S. , Op. Cit., PP. 68-69.

(٦٦) أنظر مثلا: د. صلاح الدين الشامي، مرجع سابق، ص٢٣، الشاطر بصيلى عبد الجليل، معالم تاريخ سودان ووادى النيل: من القرن العاشر إلى القرن التاسع عشر،القاهرة: مطبعة ابو فاضل، ١٩٥٥، حيث لم يشر فى الخرائط التى اوردها الا إلى الحدود السياسية التى تتمشى مع خط عرض ٢٢درجة شمالا. وأنظر ايضا: الملحق الذى أورده فيليب رفلة والذى يبين فيه قائمة طويلة بأسماء الكتب والاطالس التى تباينت مواقفها فيما يتعلق بالاشارة إلى الحدود المصرية السودانية، المرجع السابق، ص ص ٢٦٢-٢٦٦. وراجع، كذلك، بالنسبة لموقف بعض الاطالس العالمية الحديثة:

Morris , John W. , (Editor) , World Geography, Third Edition , New York: Mcgrasses Hill Book Company, 1972 , PP. 389 -390, P. 403; Countries of the World: A Completion of the U.S. Department of stste Reports on contemporary Political and Economic Conditions, Detroit- Michigoni Gale Research Company , 1984 , (Vol. 1) , P.466; Webster's New Geographical Dictionary , Springfield - Massachusatte : Merriamweveter Inc. Publishers,1984, P. 361.

والملاحظ، أنه فى حين رسم الأطلس الاول خط الحدود منحرفا جهة الشمال ليدخل منطقة علبة ضمن حدود السودان، نجد ان الأطلسين الثانى والثالث قد اشارا إلى المنطقتين الاداريتين -مثلث جبل علبة ومثلث جبل بارتازوجا- طبقا للتعديلات التى ادخلت بعد ابرام اتفاق ١٩يناير١٨٩٩.

(٦٧) راجع فى ذلك: راجية يونان، مشكلات الحدود السياسية فى شرق افريقيا، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الاداب، جامعة القاهرة١٩٧٢ ، ص٢٢، فيليب رفلة، مرجع سابق، ص٢٢٥، وايضا:

Hamdan , G. ,Op. Cit. , PP. 431-433.

(٦٨) Badour , A., Op. Cit. , P. 197.

(٦٩) Griffith ,I., The Scramble for Africa : Inherited Political Boundaries ,Geographical Journal, 1986, Vol. 152, No. 2, P. 215.

(٧٠) راجع فى ذلك: د. البخارى عبد الله الجعلى، مرجع سابق، ص ٥٠٥.

وحول تفاصيل النزاع، بصفة عامة، راجع مثلا:

Hassouna, H. The League of Arab States and Regional Disputes, New York: Occeana Publications, 1972, PP. 42- 46.

(٧١) د. البخارى عبد الله الجعلى، مرجع سابق، ص ٥٠٦.

(٧٢) المرجع السابق، ص ٤٩٣.

(٧٣) راجع بعض التفاصيل فيما يتعلق بعرض النزاع على جامعة الدول العربية: د. بطرس بطرس غالى، الجامعة العربية وتسوية المنازعات المحلية، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٧؛ وأنظر أيضا لنفس المؤلف:

Ghali, B. B., Op. Cit., PP. 28- 29.

وحول موقف المندوب السودانى فى مجلس الأمن والحجج التى ساقها لتعزيز وجهة نظر بلاده بشأن النزاع، راجع بشكل خاص:

Security Council Official Records, 13 th Year, Feb. 21 st, 1958, PP. 1 and Seq.

(٧٥) ونقصد بذلك د. البخارى عبد الله الجعلى، مرجع سابق، ص ٥١٦.

(٧٦) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٧٧) راجع نص إتفاقية القاهرة المعقودة عام ١٩٥٩ بين مصر والسودان بشأن مياه النيل:

(٧٨) أنظر فى هذا الشأن: لواء فاروق فهيم، مرجع سابق، ص ٤١٨، وراجع أيضا: فيصل عبد الرحمن طه، أزمة حلايب بين الاسطورة والخيال، جريدة السياسة السودانية، ٢٧ يونيو ١٩٨٧، (مشار اليه فى د. البخارى عبد الله الجعلى، مرجع سابق، ص ٥٤٥.

(٨٩) راجع إعداد جريدة الأهرام الصادرة خلال شهر فبراير ١٩٥٨.

(٨٠) أنظر قائمة الكتب الرسمية التى أصدرتها وزارة الخارجية المصرية حتى عام ١٩٨٩، والتى كان آخرها الكتاب الأبيض الخاص بقضية طابا، إذ خلت هذه القائمة من أى تقرير أو دراسة عن نزاع الحدود بين مصر والسودان. والحق، أن هذا الوضع يصدق أيضا على الحكومة السودانية. راجع فى هذا المعنى: د. البخارى عبد الله الجعلى، مرجع سابق، ص ص ٥٣١- ٥٣٢.

(٨١) راجع أيضا فى شأن الحجج التى انبنى عليها الموقف السودانى: د. البخارى عبد الله الجعلى، مرجع سابق، ص ص ٥٣٥- ٥٤٠، لواء حسام سويلم وفاروق عبد السلام، حول مشكلة الحدود بين مصر والسودان، فى، د. أسامه الغزالى حرب، مرجع سابق، ص ص ٤٦٠- ٤٦٢، وأنظر كذلك:

Shaw, Malcolm, Title to Territory in Africa: International Leg al Issues, Oxford: Clarendon Press, 1986, PP. 253.

(٨٢) فى إشارة إلى بعض مظاهر الوجود السودانى فى المناطق المتنازع عليها وبخاصة فى منطقة مثلث جبل علبة، راجع: لواء حسام سويلم وفاروق عبد السلام، مرجع سابق، ص ٤٦٤.

(٨٣) يشير اصطلاح الإذعان أو القبول Acquiscence إلى الحالة التى تتخذ فيها الدولة موقفا سلبيا إزاء أى إنتهاك أو تحد ظاهر لحقوقها السيادية من جانب دولة أو دول أخرى، سواء أكان ذلك بالسكوت مثلا عن هذا الانتهاك أو بعدم الاحتجاج عليه. أما إصطلاح المنع أو الاغلاق Estoppel ، فيشير إلى عدم إمكان إستفادة الدولة- فى حدود معينة- من تناقضات سلوكها التى قد تعود بالضرر على دولة أخرى.

راجع، بصفة عامة وعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بهذين الاصطلاحين والشروط اللازمة لتطبيقهما خاصة فيما يتصل بمنازعات الحدود:

MacGibbon L. The Scope of Acquiscence in International Law, B. Y. I. L. , 1954, Vol. 31, PP. 143-186. Bowett, D., Estoppel Before International Tribunals and its Relation to Acquiscence, B. Y. I. L., 1957, Vol. 57; Sharma, S., Op. Cit., PP. 213- 214.

وراجع أيضا: د. فيصل عبد الرحمن طه، القانون الدولي لمنازعات الحدود، أبوظبي: الشركة الوطنية، ١٩٨٢، ص ص ١٠٤- ١١٣.

وفيما يتعلق بتأييد وجهة النظر السودانية المبنية على مبدأ القبول والمنع، أنظر مثلا:

Shaw, M., Op. Cit., P. 253.

(٨٤) وواقع الامر، أن مبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار إنما ينصرف إلى الحدود الدولية السياسية إذ هي الأصل في الحدود الدولية، ومن ثم فلا مجال للاحتجاج به في حالة النزاع المصري السوداني بشأن الحدود. ولعل هذا الفهم هو الذي كان مستقرا في ذهن الوفد المصري في مؤتمرقمة القاهرة لرؤساء الدول والحكومات الافريقية عام ١٩٦٤، وهو المؤتمر الذي أقر المبدأ المذكور صراحة.

(٨٥) راجع الهامش رقم من هذه الدراسة.

(٨٦) لواء فاروق فهيم، مرجع سابق، ص ٤١٦.

(٨٧) Griffiths, I., Op. Cit., P. 215; Shaw, M., Op. Cit., P. 252.

(٨٨) راجع في شأن إتفاق عام ١٩٢٥: د. أحمد عبد الونيس شتا، حدود مصرالغربية، بحث مقدم إلى ندوة: "حدود مصر الدولية" التي نظمها مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة في الفترة من ٦- ٧ مارس ١٩٩١.

(٨٩) راجع في شأن بعض الآراء ذات الصلة بالتكييف القانوني للموقف المصري:

Muchtar, A., Op. Cit., PP. 6 and Seg.

وأيضا: لواء حسام سويلم وفاروق عبد السلام، مرجع سابق، ص ص ٤٦٢-٤٦٣.

(٩٠) أنظر رد مستر موارى Murray - الذي كان يشغل منصب مدير مصلحة المساحة الصحراوية في مصر- على مانشر في جريدة التايمز اللندنية بتاريخ ١٩٥٨/٢/٢٦. مشار اليه في:

Muchtar, A., Op. Cit., P. 19.

(٩١)

Ibid.

(٩٢) يذهب د. عبد العزيز سرحان- مثلا- إلى القول بأن التنازل إنما هو وإتفاق دولي صريح يتعين أن تتوافر فيه كافة الشروط التي يلزم توافرها لصحة الاتفاق الدولي طبقا لأحكام قانون المعاهدات، أما إذا تم التنازل بصورة ضمنية فإنه يتعين أن تطبق عليه قواعد التقادم. د. عبد العزيز سرحان، مبادىء القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص ٣٧٩، وأيضا:

Muchtar, A., Op. Cit., P. 5; Baddour, A., Op. Cit., P. 200.

(٩٣) أنظر، مثلا، فى القول بهذا الرأى:

Sharma, S., Op. Cit., PP. 192- 193.

(٩٤) راجع، على سبيل المثال، فيما يتعلق بمفهوم التقادم فى القانون الدولى وشروطه ومقارنته بغيره من طرق إكتساب السيادة على الاقليم:

Pinto, R., La Prescription en Droit International, Recueils des Cours (de la Haye), 1955, Tome 87, PP. 391- 449

(٩٥) د. عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص ٣٧٥.

(٩٦)

Pinto, R., Op. Cit..

(٩٧) راجع فى هذا المعنى: د. حامد سلطان و د. عبد الله العريان، أصول القانون الدولى العام، القاهرة: ، ١٩٥٢، ص ص ٤٣٩.

(٩٨)

Pinto, R., Op. Cit., P.

(٩٩)

I. C. J., Reports, 1959, P. 229.

مشاراليه فى د. فيصل عبد الرحمن طه، القانون الدولى لمنازعات الحدود، مرجع سابق، ص٩٦.

(١٠٠) نقلا عن المرجع السابق، ص ١٠٣، وراجع بصفة عامة فى علاقة التقادم بمنازعات الحدود:

Abou El- Wafa, A., Arbitration and Adjudication of International Land Boundary Disputes, Revue Egyptienne de Droit International, 1986, Vol. 42, PP. 146- 167.

(١٠١)

I. C. J., Reports, 1962, P. 53.

(١٠٢)

Ibid

(١٠٣) د. أحمد عبد الونيس شتا، القيمة الاستدلالية لأدلة الاثبات فى منازعات الحدود ......، فى د. أحمد الرشيدى (محرر)، الادارة المصرية لأزمة طابا، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة، ١٩٩٠، ص ص ٢٤٣-٢٤٤

(١٠٤) لواء حسام سويلم وفاروق عبد السلام، مرجع سابق، ص ص ٤٦٤- ٤٦٦.

(١٠٥) المرجع السابق، ص ٤٦٦.

(١٠٦) نفس المرجع السابق، ص ص ٤٦٦-٤٦٧.

وراجع ايضا رد احد المسئولين البريطانيين السابقين على ما نشر فى جريدة التايمز اللندنية فى ٢٦ فبراير ١٩٥٨ بشأن نزاع الحدود بين مصر والسودان، والذى جاء فيه -أى فى الرد المذكور- ان اعمال التنقيب عن المعادن كالذهب وكذا اجراء الحفريات الاثرية، بما فى ذلك تلك الاعمال التى كانت الشركات البريطانية فى السودان ترغب فى القيام بها، كانت تراخيصها تطلب من مصلحة المناجم وهيئة الآثار المصريتين. مشار اليه في:

Muchtar , A. , Op. Cit. , P.19.

(١٠٧) لواء حسام سويلم وفاروق عبد السلام، مرجع سابق، ص ٤٦٧.

(١٠٨) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(١٠٩) مشار اليه في:

Muchtar, A., Op. Cit., P.19.

(١١٠) لواء حسام سويلم وفاروق عبد السلام، مرجع سابق، ص ص ٤٦٥-٤٦٦.

(١١١) راجع بصفة عامة وعلى سبيل المثال، فى مفهوم السكوت Silence وأثاره القانونية ودلالاته كمظهر للتعبير عن الارادة: د.مفيد شهاب، الاثار القانونية للسكوت فى القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٧٣، مجلد ٢٩، وايضا:

Bentz, J., Le Silence Comme Manifestation de Volonte en Droit International Public, R. G. D. I. P. Lxvll, 1963, PP. 44-91.

(١١٢) انظر فى شأن الاشارة إلى هذا الاستجواب: د. محمد متولى و د.محمود ابوالعلا، مرجع سابق، ص ١٥٩.

(١١٣) راجع- بالتفصيل- فيما يتعلق بالقواعد المنظمة لطريقة استغلال الثروات الطبيعية الموجودة فى مناطق الحدود والممتدة عبرها: د.اسامة محمد عمارة، النظام القانونى لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية، القاهرة : الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، ١٩٨٠.

(١١٤) راجع ، بصفة عامة وعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالآثار القانونية للسلوك اللاحق ونتائجها فيما يتصل بمنازعات الحدود وذلك فى ضوء ما جرى عليه العمل الدولي: د. فيصل عبد الرحمن طه، المرجع السابق، ص ص ٨٧- ١١٣، وأيضا:

Abou El - Wafa, Ahmad' Arbitration and Adjudication of International Land Boundary Dosputes, (second part), Revue Egyptienne de Droit International, 1987, Vol. 43, PP. 53-98.

(١١٥) ومما تجدر الاشارة اليه فى هذا الخصوص، وللأسف الشديد، ان هناك من الدارسين المصريين من يقع فى ذات هذا الخطأ الذى تروج له بعض الاوساط الاجنبية من حين إلى أخر، والذى يعتبر أن الحد السياسى بين مصر والسودان ينحرف فى جانب منه عن خط عرض ٢٢درجة شمالا تاركا المنطقة المعروفة بمثلث جبل علبة ضمن حدود الاقليم السوداني. وعادة ما تأتى الخرائط التوضيحية التى يوردها هذا الفريق معبرة عن هذا التصور غير الصحيح لمسار خط الحدود بين البلدين.

أنظر على سبيل المثال: د. يسرى الجوهري، شمال افريقية: دراسة فى الجغرافيا التاريخية والاقليمية، الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٦، ص ٤٤٣، ص٤٤٦، ص٤٤٩، وراجع ايضا هامش رقم (٦٦) من هذه الدراسة.

(١١٦) د.جمال حمدان، شخصية مصر، مرجع سابق،ص٤٩٥.

بيان بأهم الاختصارات الواردة بالبحث

- B. Y. I. L. :British Yearbook of International Law.
- I. C. G. Reports : International Court of Justice Reports of Judgments , Orders and Advisory Opinions.
- Rec. des Cours: Recueils des Cours (de L'Academie de Droit International de la Haye).
- R. G. D. I. P. : Revue Generale de Droit International Public.

الفصل السابع

حدود مصر البحرية

١ تعيين الحدود البحرية: نظرة عامة فى ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

د. صلاح الدين عامر

قام القانون الدولى التقليدى للبحار على مبدأ أساسى هو مبدأ حرية البحار والمحيطات، مع التسليم للدولة الساحلية بالحق فى ممارسة السيادة على الأجزاء المجاورة والقريبة من شواطئها، سيادة تماثل سيادتها على اقليمها البرى من حيث المبدأ العام إلا أنها مع ذلك تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لتلك الأجزاء من اقليم الدولة التى تغمرها مياه البحار والمحيطات، وهو ما يسمح بفرض بعض القيود على سيادة الدولة على تلك المناطق، الأمر الذى تمثل فى حق المرور البرئ للسفن الأجنبية، ومعاملة تلك السفن وفقا لقواعد خاصة، فى ظل النظام الذى جرى تقنينه فى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن قانون البحار، التى أرست مبدأ حرية أعالى البحار والمحيطات، وقننت نظام البحر الإقليمى والمنطقة المتاخمة بما لايتجاوز مدى أثنى عشر ميلا بحريا، بالإضافة إلى حق الدولة الشاطئية فى الانفراد باستغلال الثروات المعدنية والثروات الأخرى لقاع البحر وتحت تربته فى الجرف القارى، والتى تقع خارج حدود البحر الأقليمى، والتى يصل عمقها الى مائتى متر أو حيث يمكن استغلال الثروات الطبيعية.

وكان مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، فى دوراته المتعاقبة، التى توجت بالاتفاقية الجديدة، مسرحا لمحاولات الدول الساحلية - وخاصة دول العالم الثالث - الامتداد بسلطانها الاقليمى إلى مسافات ومساحات جديدة من البحار

والمحيطات، تتجاوز كثيرا ما كان مقررا فى ظل القانون الدولى القائم، وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بمثابة نوع من التوفيق بين التيارين، ولكنها امتدت بسلطان الدول الساحلية إلى مناطق جديدة فى البحار والمحيطات، بحيث أصبحت تلك الاتفاقية ترسم من خلال نصوصها اطارا جديدا لسطان الدول الساحلية على المناطق البحرية المجاورة لها.

ولا شك أن استقرار الأنظمة القانونية الجديدة لمناطق يمتد إليها سلطان الدولة على أساس اقتصادى فى المقام الأول - المنطقة الاقتصادية الخالصة، الجرف القارى، الأرخبيلات، فى الاتفاقية الجديدة، قد أدى إلى ابراز أهمية تعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتجاورة، وبعد أن كان البحرالأقليمى أو المنطقة المتاخمة لايكاد يثير مشاكل تذكر عند تعيين حدوده بين دول متقابلة أو متجاورة، جاءت الاعتبارات الاقتصادية لتؤجج عددا كبيرا من الخلافات بين الدول عند محاولة تعيين حدودها فى جروفها القارية، بما تطلب من عرض الأمر على القضاء الدولى فى عدد من المناسبات وسوف تؤدى محاولات الدول الساحلية تعيين حدود مناطقها الاقتصادية إلى اثارة عدد كبير من المنازعات، خاصة فى البحار المغلقة أو شبه المغلقة.

ويعتمد تعيين الحدود البحرية لأية مسطحات بحرية على خطوط الأساس التى يبدأ فيها قياس البحر الاقليمى، وهى الخطوط التى يبدأ منها قياس جميع المناطق البحرية فضلا عن أنها بذاتها هى التى تفصل ما بين المياه الداخلية وبين البحر الاقليمى، وهى التفرقة التى يترتب عليها آثار هامة. ومن ناحية أخرى فان معيارى خط الوسط وقاعدة الأبعاد المتساوية لم تعد لهما ذات الأهمية فى ظل التطورات المعاصرة وقيام المناطق البحرية الجديدة على أسس اقتصادية، فهما وان كانا يصلحان لقسمة حسابية على أساس اعتبارات سياسية، لايصلحان لقسمة تستهدف تحقيق عدالة اقتصادية.

ومن هنا فاننا نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين نتناول فى أولهما خط الأساس الذى يقاس منه البحر الاقليمى وكافة المناطق البحرية الأخرى، ونعرض فى الثانى للقواعد العامة المتعلقة بتعيين الحدود البحرية للدول المتقابلة أو المتجاورة.

المبحث الأول

خطوط الأساس

تعددت الآراء الفقهية بصدد تحديد خط الأساس الذى يبدأ منه قياس عرض البحر الأقليمى، والذى يعد فاصلا بين المياه الداخلية للدولة الشاطئية، وبين بداية بحرها الاقليمى واتجاهه نحو أعالى البحار. فقد ذهب البعض إلى أن خط الأساس هو خط يوازى شاطئ الدولة فى تعاريجه الطبيعية ويتبعه فى بروزه وتجاويفه المختلفة، بينما ذهب رأى آخر إلى أن خط الأساس يتحدد بخطوط مستقيمة لتصل بين الرؤوس البارزة على طول الشاطئ. وذهب فريق ثالث إلى القول بأن خط الأساس يتحدد بخطوط مقوسة تلتقى بخطوط رأسية بطول اتساع البحر الأقليمى، تقاس من أجزاء مختلفة من شاطئ الدولة بما فيها من الأجزاء البارزة وغيرها.

وقد حسمت اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن البحر الأقليمى والمنطقة المتاخمة ومن بعدها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هذا الخلاف، وقررت المبدأ العام الذى يتحدد بمقتضاه خط الأساس، وأوضحت الحالات الخاصة التى تبرر خروجا عليه، مبينة الاحكام التى تتبع بشأنها، وقد كان لحكم محكمة العدل الدولية فى قضية المصايد بين النرويج والمملكة المتحدة، الذى أصدرته فى ١٨ ديسمبر ١٩٥١ تأثير كبير على الأحكام التى أرستها اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨، والتى أخذت بها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

١- خط الأساس العادى:

وضعت اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن البحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة فى مادتها الثالثة المبدأ العام فى شأن الخط الذى يبدأ منه قياس البحر الأقليمى، حيث قررت أن خط الأساس العادى الذى يبدأ منه قياس البحر الأقليمى، هو آخر نقطة على الشاطئ تنحسر عنها المياه وقت الجزر، وذلك كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير التى تعترف بها رسميا الدولة الساحلية. وهو ما يعنى أنه فى غير

الحالات الاستثنائية - التى قررت لها الاتفاقية أحكاما خاصة - يبدأ قياس البحر الاقليمى من آخر نقطة تنحسر عنها المياه وقت الجزر، وأن البحر الاقليمى يبدأ من هذه النقطة التى توازى شاطئ الدولة، والتى توازيه فى مختلف تعاريجه الطبيعية، وتتبعه فى أمكنة بروزه وتجاويفه، وقد أطلقت اتفاقية جنيف على الخط الذى يصل ما بين هذه النقاط اصطلاح خط الاساس base line . وقررت أن خط الأساس العادى يجب أن يكون مبينا على الخرائط الجغرافية البحرية ذات المقياس الكبير، والتى تعترف بها الدولة الساحلية رسميا، وهو ما أخذت به المادة الخامسة من الاتفاقية الجديدة، حيث نصت على أنه «باستثناء الحالات التى تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك، خط الأساس العادى لقياس عرض البحر الاقليمى هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية.

٢- خطوط الأساس المستقيمة: Straight base - lines

يرجع الأصل فى ابراز تلك الطريقة لتحديد الخط الذى يبدأ منه قياس البحر الاقليمى إلى حكم محكمة العدل الدولية فى قضية المصايد النرويجية البريطانية الذى أصدرته فى ١٨ ديسمبر ١٩٥١، وتتلخص وقائع النزاع الذى عرض على المحكمة فى أن سفن قوارب الصيد البريطانية كانت تقوم بممارسة صيد الأسماك منذ عام ١٩٠٦ تقريبا فى المناطق الواقعة بالقرب من الساحل النرويجى، وقد أثيرت منذ ذلك الحين بعض الحوادث التى استتبعت اتصالات دبلوماسية بشأن مناطق الصيد، بين السلطات البريطانية والنرويجية. وكان البحر الاقليمى محددا بأربعة أميال بحرية بموجب مرسوم ملكى منذ عام ١٨١٢، ثم صدرت بعد ذلك مجموعة من المراسيم فى أعوام ١٨٦٩، ١٨٨١، ١٨٨٩ وبعض التفسيرات الرسمية التى أبقت على عرض البحر الاقليمى النرويجى بأربعة أميال كما كان محددا فى مرسوم ١٨١٢، ولكنها جعلت قياسها يبدأ من الخطوط المستقيمة التى تصل بين مجموعة من الجزر والصخور الموجودة على طول الساحل النرويجى، ثم قامت النرويج فى ١٢

يوليو ١٩٣٥ باصدار مرسوم تضمن تطبيقا أكثر تفصيلا لنظام الخطوط المستقيمة وهو ما أثار اعتراض المملكة المتحدة على ذلك التحديد، الذى يخول للسلطات النرويجية الحق فى التصدى لسفن الصيد البريطانية، فى مناطق تخرج عن حدود البحر النرويجى من وجهة النظر البريطانية، وهو ما دفع المملكة المتحدة إلى الالتجاء إلى محكمة العدل الدولية طالبة التعويض بسبب قيام السلطات النرويجية باعتراض سفن الصيد البريطانية خارج الحدود المسموح بها.

وقد ذهبت المحكمة إلى اثبات أن نظام الخطوط المستقيمة الذى يتبع الاتجاه العام للشاطئ قد تم تطبيقه باطراد من جانب النرويج، وأنه لم يثر الاعتراض من جانب الدول الاخرى، وأن المملكة المتحدة لم تبدأ الاحتجاج على ذلك النظام حتى عام ١٩٣٣. ثم قامت المحكمة بوصف الساحل النرويجى من الناحية الجغرافية والطبيعية مشيرة إلى التعرجات، وكثرة الجزر والنتوءات الصخرية القريبة من الساحل، وخلصت إلى أنه يصعب تمييز الخط الذى يفصل بين اليابسة والبحر على الساحل النرويجى. ثم ذهبت المحكمة إلى تقرير أنه اذا كان أطراف الدعوى يتفقون على أن المعيار الواجب التطبيق هو حد أدنى الجزر فانهم يختلفون حول تطبيق ذلك المعيار، وأشارت إلى أنه اذا كان من المقرر أن خط الاساس للبحر الاقليمى يتعين أن يتبع الاتجاه العام للشاطئ، فان ثمة معايير لتحديد البحر الاقليمى. وأكدت على أن عددا من الدول قد وجدت أن من الضرورى اتباع خطوط الاساس المستقيمة، ولم يلق ذلك من جانب الدول الاخرى اعتراضا، وأضافت أن طريقة خطوط الاساس المستقيمة تعنى اختيار عدد من النقاط الملائمة لادنى انحسار الجزرعلى طول الساحل، والوصل بينها بخطوط مستقيمة، وأن هذه الطريقة قد اتبعت ليس فقط فى حالة الخلجان، بل أيضا فى بعض حالات انحناء الشاطئ.

وبعد أن رفضت المحكمة ادعاء المملكة المتحدة القائل أن طريقة خطوط الأساس المستقيمة لاتطبق إلا فى حالات الخلجان مؤكدة أن الممارسة الدولية لاتؤدى إلى استخلاص قاعدة ثابتة فى هذا الصدد، خلصت إلى القول بأن اتباع النرويج لقاعدة خطوط الأساس المستقيمة لاينطوى على خروج على قواعد القانون الدولى العام،

وأن الامر بشأن أتباع ذلك الأسلوب لايعدو فى نهاية الأمر أن يكون تطبيقا لقواعد القانون الدولى العام بصدد حالة خاصة.

وقد أشارت المحكمة إلى عدد من الاعتبارات، التى يجب أن تؤخذ فى الاعتبار، عند تحديد خط الأساس الذى يقاس منه البحرالأقليمى وفقا للقواعد السالفة. فيتعين ألا يجرى تجاوز الاتجاه العام للشاطئ، وأن يراعى عند القيام برسم ذلك الخط، العلاقة الجغرافية الوثيقة التى تقوم بين بعض المسطحات البحرية والاقاليم البرية، حيث يمكن القول بأن تلك المسطحات يجب أن تقع خلف خطوط الأساس للرابطة الوثيقة بينها وبين الاقليم البرى، على النحو الذى يتعين معه اعتبارها من المياه الداخلية، واخيرا فقد أشارت المحكمة الى بعض الاعتبارات الاقتصادية ذات الاهمية الخاصة بالنسبة للأقليم، والتى تأكدت بالاستعمال الطويل، ويجب أن تؤخذ فى الاعتبار عند تحديد خطوط الإساس.

وقد أخذت اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن البحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة بقاعدة خطوط الأساس المستقيمة فى المادة الرابعة، بشرط ألاتكون الخطوط المستقيمة التى تشكل خط الأساس خارجة عن الاتجاه العام لشاطئ الدولة. كما اشترطت أن تكون المياه الموجودة داخل هذه الخطوط وثيقة الرابطة بالاقليم البرى للدولة لكى يصدق عليها وصف المياه الداخلية. وللدولة أن تأخذ فى الاعتبار عند اتباع هذه الطريقة العوامل الاقتصادية الخاصة بمناطق معينة من شواطئ الدولة. وأوجبت الفقرة الخامسة ألا تتبع طريقة الخطوط المستقيمة على نحو يؤدى إلى قطع الصلة بين البحر الاقليمى لدولة أخرى بالبحر العالى. كما أوجبت الفقرة الآخيرة من تلك المادة على الدولة الساحلية أن تقوم بتعيين الخطوط المستقيمة، التى تشكل خط الأساس لبحرها الاقليمى على الخرائط التى تقوم باعلانها اعلانا كافيا. فقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ على أنه:

١- فى المناطق التى يكون خط الساحل فيها على هيئة تقاوير بعيدة الغور وتعاريج أو التى تظهر فيها سلسلة من الجزر بامتداد الساحل وفى مواجهته مباشرة، يجوز تطبيق قاعدة من خطوط أساس مستقيمة تصل بين نقط متقابلة وذلك لتحديد خط الأساس الذى يبدأ منه قياس عرض البحر الاقليمى.

٢- لا ينبغى أن تكون خطوط الأساس متباعدة بدرجة ملموسة، عن الاتجاه العام للساحل ويجب أن تكون أجزاء البحر الواقعة داخل هذه الخطوط متصلة بالاقليم الارضى اتصالا يسمح بتطبيق نظام المياه الداخلية عليها.

٣- لا يجوزأن تمد خطوط الأساس فى اتجاه المرتفعات التى ينحسر عنها الاتجاه العام للساحل ويجب أن تكون أجزاء البحر الواقعة داخل هذه الخطوط متصلة بالأقليم الأرضى اتصالا لا يسمح بتطبيق نظام المياه الداخلية عليها.

٤- فى الاحوال التى يؤخذ فيها بقاعدة خطوط الأساس المستقيمة طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز فى تعيين وتحديد بعض خطوط الأساس، أن يؤخذ فى الاعتبار المصالح الاقتصادية الخاصة بالمنطقة، ويجب أن تتبين حقيقة هذه المصالح واهميتها بشكل ظاهر ومستفاد مما جرى عليه العمل مدة طويلة.

٥- ولا ينبغى لدولة من الدول أن تطبق قاعدة خطوط الاساس المستقيمة على نحو يؤدى إلى عزل البحر الأقليمى لدولة أخرى عن أعالى البحار.

٦- ويجب على الدولة الساحلية أن تبين خطوط الاساس المستقيمة بكل وضوح فى الخرائط البحرية، بما يكفل لهذه الخطوط علنية كافية.

ومن الواضح مدى تأثر هذه المادة بالمبادئ التى استخلصتها محكمة العدل الدولية فى حكمها السابق الاشارة إليه.

ويمكن القول بأن هذا النظام قد استقر تماما فى اطار القانون الدولى العام وقد أخذت به المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث نصت على أنه:

١- حيث يوجد فى الساحل انبعاج عميق، وانقطاع، أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة، يجوز أن تستخدم فى رسم خطوط الأساس المستقيمة التى تصل بين نقاط مناسبة.

٢- حيث يكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى، يجوز اختيار النقاط المناسبة على أبعد مدى باتجاه البحر من حد أدنى الجزر، وبغض النظر عما يحدث بعد ذلك من انحسار فى حد ادنى الجزر، تظل خطوط الأساس المستقيمة سارية المفعول إلى أن تغيرها الدولة الساحلية وفقا لهذه الاتفاقية.

٣- يجب ألا ينحرف رسم خوط الأساس المستقيمة أى انحراف ذى شأن عن الاتجاه العام للساحل ويتعين ان تكون المساحات البحرية التى تقع داخل نطاق الخطوط مرتبطة بالاقليم البرى ارتباطا وثيقا لكى تخضع لنظام المياه الداخلية.

٤- لاترسم خطوط الأساس المستقيمة من المرتفعات التى تنحسر عنها المياه عند الجزر ما لم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائما سطح البحر الا فى الحالات التى يكون فيها مد خطوط الأساس من هذه المرتفعات وإليها قد حظى باعتراف دولى عام.

٥- حيث تكون طريقة خط الأساس المستقيمة قابلة للتطبيق بموجب الفقرة (١) يجوز أن تؤخذ فى الاعتبار، فى تقرير خطوط أساس معينة، ما تنفرد به المنطقة المعنية من مصالح اقتصادية ثبت وجودها وأهميتها ثبوتا جليا بالاستعمال الطويل..

٦- لايجوز لدولة أن تطبق نظام خطوط الأساس المستقيمة على نحو يفصل البحر الاقليمى لدولة أخرى عن أعالى البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة.

٣- بعض الحالات الخاصة:

وقد وضعت اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨، وتابعتها فى ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام١٩٨٢، أحكاما خاصة لبيان كيفية قياس البحر الاقليمى فى بعض الحالات الخاصة، كالخلجان، والموانى والجزر، والانهار، والمرتفعات التى تنحسر عنها المياه وقت الحزر، فضلا عن الاحكام الخاصة بالارخبيلات.

(أ) الخلجان:

الخليج جغرافيا - هو منطقة من البحر تغلغل فى الشاطئ نتيجة التعرجات الطبيعية للساحل. ولكى يعتبر هذا التغلغل خليجا - من حيث القانون الدولى- يلزم أن يكون قدر تغلغله فى اقليم الدولة البرى بالنسبة لسعة فتحة التغلغل بحيث تكون مياهه محصورة بالارض، ويكون التغلغل أكثر من الانحناء العادى للساحل.

وقد عرفت المادة السابعة من أتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ (بشأن البحر

الاقليمى والمنطقة المتاخمة) الخليج فى فقرتها الثانية فقررت أنه «يعتبر خليجا فى مفهوم هذه المواد ذلك الانحراف الحاد الذى يكون عمقه وفتحة فى نسبة تجعله يحتوى مياها محبوسة بالارض، بحيث يعتبر أكثر من انحناء عادى للشاطئ، ولا يعد الانحراف خليجا ما لم تكن مساحته مساوية أو تزيد على شبه دائرة يكون قطرها الخط المرسوم بين فتحتى هذا الانحراف».

وقد كان الخلاف قائما فى فقه القانون الدولى حول التكييف القانونى الذى يصدق على المياه الحبيسة فى الخلجان، ومتى تعد هذه المياه مياها داخلية، ومتى تدخل فى البحر الاقليمى للدولة الساحلية، ومتى يطلق عليها وصف أعالى البحار، وقد حسمت أتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ هذا الخلاف الفقهى بالاحكام التى تضمنتها المادة السابعة المشار إليها فى الحدود التالية:

١- اذا كانت المسافة بين علامتى الجزر المنحسر فى نقطتى المدخل الطبيعى للخليج لاتزيد على ٢٤ ميلا بحريا فانه يرسم خط يغلق ما بين علامتى الجزر المنحسر، وتكون المياه بداخل هذا الخط مياها داخلية، وهذا هو الحكم الذى نصت عليه الفقرة ٤من المادة السابعة.

٢- حيث تزيد المسافة بين علامتى الجزر المنحسر فى نقطتى المدخل الطبيعى للخليج على٢٤ ميلا بحريا فانه يمد خط أساس طوله ٢٤ ميلا بحريا داخل الخليج من أى موضعين من شواطئه، بحيث تحصر أكبر مساحة ممكنة داخل هذا الخط الاساسى بهذا الطول. وذلك لاعتبارها مياها داخلية وهذا هو الحكم الذى نصت عليه الفقرة ٥ من المادة ٧ من اتفاقية جنيف.

وهكذا يبدأ قياس البحر الاقليمى فى حالة الخلجان من ذلك الخط الأساسى الذى تنتهى عنده المياه الاقليمية، والذى يرسم وفق الحالتين السابقتين. وقد أخذت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بهذه المبادئ حيث تضمنت نصا مماثلا لنص المادة السابعة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨، وقد نصت المادة العاشرة من الاتفاقية الجديدة:

١- لا تتناول هذه المادة إلا الخلجان التى تعود سواحلها لدولة واحدة.

٢- لأغراض هذه الاتفاقية يراد بالخليج انبعاج واضح المعالم يكون توغله بالقياس إلى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوى على مياه محصورة بالبر ويشكل

أكثر من مجرد انحناء للساحل. غير أن الانبعاج لا يعتبر خليجا إلا اذا كانت مساحته تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها عبر مدخل ذلك الانبعاج.

٣- مساحة الانبعاج، لغرض القياس، هى المساحة الواقعة بين حد أدنى الجزر حول شاطئ الانبعاج وبين خط يصل بين حد أدنى الجزر على نقطتى مدخله الطبيعى. وحيث يكون الانبعاج، بسبب وجود جزر، أكثر من مدخل واحد، يرسم نصف دائرة على قطرها يبلغ طوله مجموع أطوال الخطوط المرسومة عبر المداخل المختلفة. وتحتسب مساحة الجزر الموجودة داخل الانبعاج ضمن مساحة الانبعاج كما لو كانت جزءاً من مساحته المائية.

٤- اذا كانت المسافة بين حدى أدنى الجزر لنقطتى المدخل الطبيعى ما لا يتجاوز ٢٤ ميلا بريا جاز أن يرسم خط فاصل بين حدى أدنى الجزر المذكورين وتعتبر المياه الواقعة داخل هذا الخط مياها داخلية.

٥- حيث تتجاوز المساحة بين حدى أدنى الجزر لنقطتى المدخل الطبيعى لخليج ما ٢٤ ميلا بحريا، يرسم خط اساسى مستقيم طوله ٢٤ ميلا بحريا داخل الخليج بطريقة تجعله يحصر أكبر مساحة من المياه يمكن حصرها بخط له هذا الطول.

٦- لاتنطبق الأحكام الانفة الذكر على مايسمى بالخلجان «التاريخية» ولا فى أية حالة يطبق فيها نظام خطوط الاساس المستقيمة المنصوص عليها فى المادة ٧.

وتجدر الاشارة إلى أن شواطئ جمهورية مصر العربية تضم كثيرا من الخلجان والجونات، أهمها خليج السلوم - الذى يبلغ عرض فتحته ٤٦ ميلا بحريا وعمقه ١٩ ميلا بحريا فى اتجاه الساحل - وخليج أبو حشيفا - الذى يبلغ عرض فتحته ٣٦,٥ ميلا بحريا وعمقه ٧,٥ ميلا بحريا فى أتجاه الساحل- وخليج الكنائس أورأس الحكمة، وخليج العرب- عرض فتحته ٤٩,٥ ميلا بحريا وعمقه فى أتجاه الساحل ١١ ميلا بحريا - وجونة أبى قير، وجونة تينا - وعرض فتحتها ٣٨,٥ ميلا بحريا وعمقها ١١ ميلا بحريا فى أتجاه الساحل - وهى تقع كلها على البحر الابيض المتوسط، ويضاف إليها خليج السويس و وجونة غبة الزيت وجونة الغردقة، وجونة الضبعة، وجونة أبى المخارج، وجونة الغول أو رأس بناس - ويتجاوز عرض

فتحة هذه الاخيرة ٢٤ ميلا بحريا -، وهى تقع كلها على الشواطئ الشرقية لجمهورية مصر العربية.

واذا كان من الواضح أن بعض الخلجان والجونات، لا يدخل فى مفهوم الخلجان التى تعتبر مياهها مياها داخلية، وفقا لأحكام المادة العاشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فهل يمكن التوفيق بين أحكام الاتفاقية الجديدة وأحكام التشريع المصرى القائم، والمتمثل فى المرسوم بقانون الصادر فى ١٩٥١/١/١٨ والمعدل بالقرار الجمهورى فى ١٩٥٨/٢/١٧، والذى أغلق بموجب المادة الرابعة جميع تلك الخلجان والجونات، معتبراً اياها مياها داخلية. معتمدا فى ذلك على معيار جغرافى بحت، ودون أن يقيم أية تفرقة فى هذا الشأن بين الخلجان والجونات التى يتجاوز عرض فتحتها ٢٤ ميلا بحريا، وتلك لا تبلغ هذا الحد.

واذا كانت مصر لم توقع على اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ ولم تكن ملتزمة بأحكامها فأنها قد بادرت الى التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كما قامت بالتصديق عليها. ومن هنا فان التساؤل يثور حول ما اذا كان الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية، سيؤدى إلى العودة بخطوط الاساس التى يقاس منها البحر الاقليمى، الى حيث يتوافر الخط الذى لا يتجاوز ٢٤ ميلا بحريا، بين نقتطتى حد أدنى الجزر على حافتى تلك الخلجان والجونات، التى تتجاوز فتحتها ذلك الحد؟.

نرى أن جمهورية مصر العربية تملك استنادا الى قواعد القانون الدولى العرفية التمسك بنظرية الخلجان التاريخية، وهى النظرية التى اخذت بها محكمة العدل الدولية فى قضية المصايد النرويجية بين انجلترا والنرويج فى عام ١٩٥١، لتأكيد حقها بالاستمرار فى الاحتفاظ بتلك الخلجان كأجزاء من المياه المصرية الداخلية ونص المادة العاشرة من الاتفاقية الجديدة فى فقرته الاخيرة، لا يستبعد نظرية الخلجان التاريخية.

(ب)- الموانى:

وضعت المادة ١١ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار - والتى تقابل المادة

الثامنة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ - القاعدة فيما يتعلق بتعيين خط الاساس، الذى يبدأ منه قياس البحر الاقليمى فى مواجهة الموانى، حيث قررت «لاغراض تعيين حدود البحر الاقليمى تعتبر جزءا من الساحل أبعد المنشآت المرفئية الدائمة التى تشكل جزءا أصيلا من النظام المرفئى، ولا تعتبر المنشآت المقامة فى عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة.

ويبدأ قياس البحر الاقليمى، وفقا لهذا النص، من النقطة التى تعد أبعد أجزاء المنشآت الدائمة فى الميناء، والتى تعتبر جزءا متمما للنظام المرفئى، وذلك لان العرف المتواتر بين الدول يقضى بأن تكون هذه المنشآت الدائمة، والمياة التى تحيط بها أو تلازمها، جزءا من اقليم الدولة البرى.

ثم أضافت المادة ١٢ من الاتفاقية - والتى تقابل المادة التاسعة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ - حكما يقرر بأن «تدخل فى حدود البحر الاقليمى المراسى التى تستخدم عادة لتحميل السفن وتفريغها ورسوها، والتى تكون لولا ذلك واقعة جزئيا أو كليا خارج الحد الخاجى للبحر الاقليمى».

(جـ)- الجزر:

جاء الجزء الثامن من الاتفاقية الجديدة منطويا على نص وحيد، وهو نص المادة ١٢١ التى قررت أن:

١- الجزيرة هى رقعة من الارض متكونة طبيعيا، ومحاطة بالماء، وتعلو عليه فى حالة المد.

٢- باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة ٣، يحدد البحر الاقليمى للجزيرة ومنطقتها المتاخمة ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القارى وفقا لاحكام هذه الاتفاقية المنطبقة على الأقاليم البرية الاخرى.

٣- ليس للصخور التى لا تهيئ استمرار السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها منطقة إقتصادية خالصة أو جرف قارى.

وهذه المادة (التى تقابل المادة العاشرة من اتفاقية جنيف لعام ٩٥٨) تضع المبدأ العام فى تعريف الجزيرة، تقرر تطبيق القواعد العامة المتعلقة بقياس البحر الاقليمى الواردة بالاتفاقية بشأن الجزر أيضا.

وتجدر الاشارة فى هذا المقام إلى نص المادة السادسة من الاتفاقية الجديدة والخاص بالجزر التى تكون واقعة فوق شعاب مرجانية أو محاطة بها حيث جاء به «فى حالة الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية يكون خط الأساس لقياس عرض البحر الاقليمى هو حد أدنى الجزر للشعبة المرجانية باتجاه البحر كما هو مبين بالرمز المناسب على الخرائط المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية».

ومن ناحية أخرى فان نص المادة ١٣ من الاتفاقية الجديدة ، والذى يقابل المادة ١١ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨، انطوى على حكم بشأن المرتفعات التى تنحسر عنها المياه عند الجزر والتى لاتعتبر جزرا فى مفهوم الاتفاقية حيث قررت:

١- المرتفع الذى تنحسر عنه المياه عند الجزر هو مساحة من الارض متكونة طبيعيا ومحاطة بالمياه وتعلو عليها فى حالة الجزر، ولكنها تكون مغمورة عند المد وعندما يكون المرتفع الذى تنحسر عنه المياه واقعا كليا أو جزئيا على مسافة لا تتجاوز حد أدنى الجزر فى ذلك المرتفع كخط أساس لقياس عرض البحر الاقليمى.

٢- عندما يكون المرتفع الذى تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعا كليا على مسافة تتجاوز عرض البحر الأقليمى من البر أو من جزيرة لا يكون له بحر أقليمى خاص به.

وهو الأمر الذى يعنى أن وجود مثل ذلك المرتفع الذى تنحسر عنه المياه فى الوقت الجزر، ولا يكون له تأثير فيما يتعلق بخط الاساس إلا حيثما كان واقعا فى دائرة البحر الاقليمى لدولة، وهنا يجوز استخدام حد أدنى الجزر فى ذلك المرتفع كخط أساس لقياس عرض البحر الاقليمى.

(د) الانهار:

وإذا كان ثمة من الانهار ما يصب فى البحر مباشرة - كما هو الحال بالنسبة لنهر النيل فى مصبيه على البحر المتوسط عند دمياط ورشيد - فان خط الاساس الذى يبدأ منه قياس البحر الاقليمى، يكون خطا مستقيما بين نقطتى أدنى الجزر على ضفتى النهر فى نقاط التقائه بالبحر، وقد نصت على ذلك الحكم المادة التاسعة من الاتفاقية الجديدة حيث قررت «اذا كان هناك نهر يصب مباشرة فى البحر يكون

خط الاساس خطا مستقيما عبر مصب النهر بين نقطتين على حد أدنى الجزر على ضفتيه وهو نص يقابل نص المادة ١٣ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨.

(هـ) خطوط الاساس الارخبيلية:

وقد جاء نص المادة ٤٧ من الاتفاقية الجديدة ليحدد خطوط الاساس الارخبيلية التى تعتبر ما خلفها مياها أرخبيلية، معتمدا فى ذلك على عدد من المعايير، فى مقدمتها النسبة بين اليابسة التى تشكلها مسطحات الجزر وبين المساحات البحرية المحيطة بها، واضعا حدا أقصى لخطوط الاساس، ومنطويا على عدد من المعايير والضوابط،التى تهدف إلى ضمان عدم أنحراف تلك الخطوط انحرافا ذى شأن عن الشكل العام للأرخبيل، وعدم مساسها بحقوق الدول المجاورة بشأن بحارها الاقليمية وملقيا على عاتق الدول الارخبيلية واجب اعلان الخرائط التى تعين خطوط الاساس الارخبيلية. حيث جرى نص المادة ٤٧ على النحو التالى:

١- يجوز للدولة الارخبيلية أن ترسم خطوط أساس أرخبيلية مستقيمة تربط بين أبعد النقاط فى أبعد الجزر وبين الشعاب المتقطعة الانغمار فى الارخبيل على شرط أن تضم خطو ط الأساس هذه الجزر الرئيسية وقطاعا تتراوح فيه نسبة مساحة المياه إلى مساحة اليابسة، بما فيها الحلقات المرجانية، ما بين ١ إلى ١ و ٩إلى ١.

٢- لا يتجاوز طول خطوط الاساس هذه ١٠٠ ميل بحرى، إلا أنه يجوز أن تتجاوز هذا الطول بنسبة أقصاها ٣ فى المائة من مجموع خطوط الاساس التى تضم أرخبيلا ما، وذلك حتى طول أقصاه ١٢٥ ميلا بحريا.

٣- لاينحرف رسم خطوط الاساس هذه أى أنحراف ذى شأن عن الشكل العام للأرخبيل .

٤- لاترسم خطوط الاساس هذه المرتفعات التى تنحسرعنها المياه عند الجزر واليها ما لم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائما سطح البحر أو اذا كان المرتفع الذى تنحسر عنه المياه واقعا كليا أو جزئيا على مسافة من أقرب الجزر لا تتجاوز عرض البحر الاقليمى.

٥- لا تطبق الدولة الارخبيلية نظام خطوط الأساس هذه على نحو يفصل البحر الاقليمى لدولة أخرى عن أعالى البحار أوعن المنطقة الاقتصادية الخالصة.

٦- اذا كان جزء من المياه الارخبيلية لدولة ارجيلية يقع بين جزئين من دولة مجاورة وملاصقة مباشرة، فان الحقوق القائمة وجميع المصالح المشروعة الاخرى التى مارستها هذه الدولة الاخيرة تقليديا فى هذه المياه وجميع الحقوق المنصوص عليها اتفاقا بين هاتين الدولتين تبقى وتحترم.

٧- لغرض حساب نسبة المياه الى اليابسة وفقا للفقرة ١، يجوز أن تشمل مساحات اليابسة مياها واقعة داخل الاطر الشعابية للجزر والحلقات المرجانية، بما فى ذلك أى جزء من هضبة محيطية شديدة الانحدار يكون محصورا أو شبه محصور بسلسلة من جزر الحجر الجيرى والشعاب المتقطعة الانغمار الواقعة على المحيط الخارجى للهضبة.

٨- تبين خطوط الاساس المرسومة وفقا لهذه المادة على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها. ويجوز كبديل، الاستعاضة عن ذلك بقوائم بالاحداثيات الجغرافية لنقاط تعين المسند الجيوديسى.

٩- تعلن الدولة الارخبيلية الاعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الاحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الامين العام للأمم المتحدة.

ويبدأ من خطوط الاساس الارخبيلية قياس عرض البحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القارى للدولة الارخبيلية (المادة ٤٨). وتجيز المادة ٥٠ من الاتفاقية الجديدة للدولة الارخبيلية ان ترسم داخل مياهها الارخبيلية خطوطا فاصلة لتعيين حدود مياهها الداخلية وفقا للمواد ٩، ١٠، ١١ من الاتفاقية أى فى حالات مصاب الانهار والخلجان والموانئ.

(و)- المياه الداخلية:

فاذا ما تم رسم خطوط الاساس التى يبدأ منها قياس البحر الاقليمى وفقا للقواعد المتقدمة، فان المياه الواقعة خلف تلك الخطوط فى مواجهة الاقليم البرى للدولة، تكون مياها داخلية ولا تعتبر جزءا من البحر الاقليمى، ومن ثم فلا يجوز

للسفن الاجنبية، أن تمارس فيها حق المرور البرى، بل تعامل تلك المسطحات المائية معاملة المياه الداخلية، ولا يجوز للسفن الاجنبية ممارسة الملاحة إلا بأذن من الدولة الساحلية، وقد أخذت الاتفاقية بهذا المبدأ فى المادة الثانية، ولكنها أوردت عليه استثنائين، يتعلق أولها بالاوضاع الخاصة بالمياة الارخبيلية وثانيها يتعلق بنظام خطوط الاساس المستقيمة، فكلما أدى تطبيقها إلى حصر مسطحات مائية خلفها، وجعلها مياها داخلية، ولم تكن تعتبر كذلك من قبل، فان تلك المياه رغم أعتبارها داخلية إلا أنها تظل محملة بحق المرور البرئ.

وقد نصت المادة الثامنة من الاتفاقية الجديد على أن:

١- باستثناء ما هو منصوص عليه فى الجزء الرابع،تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر فى خط الاساس للبحر الاقليمى جزءا من المياه الداخلية للدولة.

٢- حيث يؤدى خط الاساس المستقيم وفقا للطريقة المبينة فى المادة ٧ الى حصر مساحات مائية، وجعلها مياها داخلية بعد أن لم تكن تعتبر كذلك من قبل، تنطبق على تلك المياه حق المرور البرئ كما هو منصوص عليه فى هذه الاتفاقية.

الجمع بين طرق تحديد خطوط الاساس، وأعلان الخرائط أو قوائم الاحداثيات الجغرافية.

أجازت المادة ١٤ من الاتفاقية الجديدة للدولة الساحلية أن تجمع بين الطرق المختلفة التى ورد النص عليها فى الاتفاقية، حيث نصت على أنه «يجوز للدولة الساحلية أنتحدد خطوط الاساس تباعا بأية طريقة من الطرق المنصوص عليها فى المواد السابق بما يناسب اختلاف الظروف.

ومن ناحية أخرى ألزمت المادة ١٦ من الاتفاقية الجديدة الدول الساحلية بأعداد الخرائط المناسبة التى تعين حدود البحر الاقليمى، سواء من حيث خطوط الاساس أو الحد الخارجى، وأن تقوم بالاعلان عن تلك الخرائط أو قوائم الاحداثيات الجغرافية لدى الامين العام للأمم المتحدة.

وتجدر الاشارة إلى أن جمهورية مصر العربية قد عدلت مؤخرا من قاعدة خط الاساس العادى إلى خطوط الاساس المستقيمة.

(أنظر فى تفصيلات ذلك ورقة الزميل الدكتور إبراهيم جمال سلامة المقدمة إلى هذه الندوة).

المبحث الثانى

القواعد العامة المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة او المتجاورة

من المتعين الانتباه إلى أن تعيين حدود المناطق البحرية يوجب علينا أن نميز بين تعيين حدود البحار الاقليمية التى تعتبر أجزاء من أقاليم الدول التى تخضع لسيادتها فى حدود ما هو مقرر فى القانون الدولى العام من تقرير حق السفن الأجنبية فى المرور البرئ، وبين المناطق الاقتصادية الخالصة والجروف القارية، التى تتقرر للدول فيها بعض الحقوق السيادية التى تتعلق أساسا بالاستقلال الاقتصادى لثرواتها، فاذا جازت القسمة الحسابية فى الأولى لاعتبارات السيادة، فانها لاتجوز فى الثانية لقيامها كما سبقت الاشارة على أسس اقتصادية خالصة. ولما كانت أحكام البحر الاقليمى تنطبق على المنطقة المتاحمة، كانت قواعد المنطقة الاقتصادية الخالصة هى أقرب ما تكون الى القواعد المتعلقة بالجرف القارى بل هى فى مجال تعيين الحدود واحدة فاننا نكتفى فيما يلى بالتعرض للأحكام الخاصة بكل من البحر الاقليمى والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

أولا: تعيين حدود البحر الاقليمى فى حالة الدول المتقابلة أو المتلاصقة:

وضعت المادة ١٥ من الاتفاقية الجديدة - والتى تقابل المادة ١٢ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ - الحكم لمواجهة الحالة التى تكون فيها سواحل دولتين، مقابلة أو متلاصقة، على نحو لا يمكن معه لاحداهما أو لكلتاهما استيفاء امتداد البحر الاقليمى، طبقا للحد الذى قررته الاتفاقية، وهو أثنى عشرة ميلا بحريا، فجعلت

الامر متروكا لاتفاق الطرفين، وفى حالة عدم وجود الاتفاق جعل خط الوسط اساسا للتحديد، ما لم يحل دون تطبيق ذلك المعيار سند تاريخى للادعاء بحقوق على المياه فيما يجاوز خط الوسط، أو ظروفا خاصة تبرر الخروج عليه.

فقد جاء نص المادة ١٥ ليقرر «حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة، لا يحق لأى من الدولتين، فى حالة عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمد بحرها الاقليمى إلى أبعد من الخط الوسط الذى تكون كل نقطة عليه متساوية فى بعدها عن أقرب النقاط على خط الاساس الذى يقاس منه عرض البحر الاقليمى لكل من الدولتين غير أن هذا الحكم لاينطبق حين يكون من الضرورى بسبب سند تاريخى أو ظروف خاصة تعيين حدود البحر الاقليمى لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم».

ثانيا: تعيين نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة:

وضعت المادة ٥٧ من الاتفاقية القاعدة العامة بشأن نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة بنصها على أن «لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الاساس التى يقاس منها عرض البحر الاقليمى». والواقع أن قاعدة المائتى ميل بحرى كامتداد للمنطقة الاقتصادية الخالصة، قد لقيت القبول والتسليم بها بصفة عامة منذ البداية، وترجع تلك القاعدة الى دول امريكا اللاتينية التى طرحتها غداة الحرب العالمية الثانية، كنطاق لبحارها الاقليمية، أو المناطق الصيد الخالصة لها.

ويلاحظ أن المائتى ميل تحدد النطاق الخارجى للمنطقة الاقتصادية الخالصة، ومن ثم فأنها تقاس من خطوط قياس البحر الاقليمى، ولما كان البحر الاقليمى قد جرى تحديده بـ ١٢ ميل بحرى، فان نطاق المنطقة الاقتصادية لا يتجاوز ١٨٨ ميلا بحريا.

ومن ناحية أخرى فان المائتى ميلا هى الحد الاقصى لما يمكن أن يذهب اليه امتداد المنطقة الاقتصادية، ومن ثم فان الدول تستطيع أن تتوقف بمناطقها

الاقتصادية فى حدود دون ذلك الحد الاقصى، ومن الطبيعى أن يكون للاعتبارات الجغرافية تأثيرها على تحديد امتداد المنطقة الاقتصادية[1].

بعض المشاكل التى يثيرها تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة:

على أن تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة للدول المختلفة يبدو أمرا على جانب كبير من الأهمية والدقة، وأول ما يلاحظ فى هذا الصدد، أن هناك تناقضات صارخة تتجلى فى أوضاع الدول المتميزة جغرافيا، وتلك المتضررة جغرافيا فضلا عن أن التسليم بالمناطق الاقتصادية الخالصة الخاصة بالجزر قد أدى إلى ابراز الكثير من أوجه التناقض المتعلقة بمساحات المناطق الاقتصادية الخالصة للدول المختلفة، حسبنا أن نشير على سبيل المثال الى أن المنطقة الاقتصادية الخالصة لجزر فوكلاند تتجاوز فى مساحتها نصف المساحة الكلية للمنطقة الاقتصادية للجزر البريطانية.

فاذا ما طرحنا المفارقات الناجمة عن الاوضاع الجغرافية والطبيعية جانبا، فان الكثير من المشاكل تثور بسبب تحديد المناطق الاقتصادية للدول المتقابلة أو المتجاورة، وخاصة فيما يتعلق بالبحار المغلقة أو شبه المغلقة.

وقد جاءت المادة ٧٤ بالقواعد المتعلقة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتجاورة [2] فقررت:

١- يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أوالمتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولى، كما أشير إليه فى المادة ٣٨ من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولى، بغية التوصل إلى حل منصف.

٢- اذا تعذر التوصل إلى اتفاق فى غضون فترة معقولة من الزمن لجأت الدول المعنية إلى الاجراءات المنصوص عليها فى الجزء الخامس عشر.

---

(١) وكان ممثل ايسلندا قد أعلن أمام لجنة الاستخدامات أنه ليس من الضرورى أن يكون نطاق المنطقة واحدا فى جميع الاحوال بالنسبة لكافة الدول، بل من الممكن أن يتغير هذا النطاق تبعا للعوامل الاقتصادية أو الظروف الخاصة بدول أو إقليم بعينه.

(٢) وقد جاءت المادة ٨٣ من الاتفاقية الجديدة بقواعد مماثلة فى صياغة متطابقة بشأن الجرف القارى وتعيين حدوده بين الدول المتقابلة أو المتجاورة.

٣- فى انتظار التوصل إلى اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه فى الفقرة ٢١ تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون، قصارى جهودها للدخول فى ترتيبات مؤقتة ذات طابع علمى، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل الى الاتفاق النهائى للخطر أو اعاقته، ولا تنطوى هذه الترتيبات على أى مساس بأمر تعيين الحدود النهائى.

٤- عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية، يفصل فى المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لاحكام ذلك الاتفاق.

وتجدر الاشارة هنا إلى نص المادة السادسة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨- بشأن الجرف القارى الذى كان ينص فى فقرتيه الأولى والثانية على أنه:

١- فى الحالات التى يكون فيها جرف قارى واحد واقعا بامتداد دولتين أو أكثر، شواطئها متقابلة، ترسم الحدود بينها فى الجرف القارى بمقتضى أتفاق تبرمه هذه الدول. وفى حالة عدم الاتفاق،واذا لم تكن هناك ظروف خاصة تبرر عمل تحديد آخر، يكون الحد هو الخط الوسط الذى تكون جميع نقاطه على مسافات متساوية من أقرب نقطة فى خط الاساس الذى يبدأ منه قياس عرض البحر الاقليمى لكل من هذه الدول.

٢- حيثما يكون جرف قارى واحد واقعا بامتداد اقاليم دول متجاورة يحدد الجرف القارى باتفاق بين هذه الدول، وفى حالة عدم الاتفاق، واذا لم تكن هناك ظروف تستوجب اتباع طريقة أخرى فى التحديد بتطبيق طريقة المسافات المتساوية كأبعاد بين الحد الفاصل وأقرب نقط فى خط الاساس الذى يبدأ منه قياس عرض البحر الاقليمى كل هذه الدول.

وقد أثار هذا النص الكثير من الانتقادات والمشاكل عند تطبيقه فى العمل، وكان من أبرز الانتقادات التى وجهت إليه، قصور طريقة الخط الوسط عن تحقيق العدالة فى كثير من الحالات، فضلا عن غموض وصعوبة تحديد تعبير الظروف الخاصة التى تبرر الاخذ بتحديد آخر. كما أن عدم انطواء ذلك النص على الزام الدول المتقابلة أوالمتجاورة (حالة قيام خلاف بينها حول تحديد الجرف القارى) بالالتجاء إلى وسائل تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية كان واحدا من عيوبه الرئيسية.

وقد أخذت الاتفاقية الجديدة بمعيار يقترب من المعيار الذى سبق لمحكمة العدل الدولية الاخذ به فى قضية الجرف القارى لبحر الشمال فى ٢٠ فبراير ١٩٦٩، الذى أشار إلى وجوب تحديده بالاتفاق وفقا لمبادئ العدالة مع الاخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة.

ويلاحظ أن اتفاق الدول المتقابلة أو المتجاورة على تحديد مناطقها الاقتصادية على أساس المادة ٧٤ من الاتفاقية الجديدة يتعين أن يتم بالاتفاق على أساس مبادئ القانون الدولى، وهنا يتعين البحث فى قواعد المعاهدات الدولية النافذة وقواعد الحرب والمبادئ العامة للقانون، ومن هذا المنطلق أيضا يكون من المتعين الالتجاء إلى القواعد المتعلقة بالتحديد، والتى سبق أن أرستها المادة السادسة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ المشار اليها، ولقواعد العرف الدولى التى حاول القضاء الدولى استخلاصها وبلورتها، كما هو الشأن فى حكم محكمة العدل الدولية فى قضية بحر الشمال فى عام ١٩٦٩، أو حكم محكمة التحكيم الفرنسية البريطانية فى النزاع بين الدولتين بشأن الجرف القارى الصادر فى ٣٠ يونيو ١٩٧٧.

ويقوم النص الجديد على اساس فكرة الحل المنصف أى يعود إلى تأكيد فكرة العدالة أو الانصاف التى يتعين أن يستند إليها تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة، وهو الامر الذى يثير الكثير من الخلاف لصعوبة الاتفاق على مفهوم واضح ومحدد للمقصود بالحل المنصف.

وأخيرا فى حالة عدم الاتفاق بين الدول المعنية على تعيين حدود مناطقها الاقتصادية فان الالتجاء إلى وسائل تسوية المنازعات كما وردت بالقسم الخامس عشر من الاتفاقية يكون أمرا متعينا.

البحار المغلقة وشبه المغلقة:

تأخذ الاتفاقية الجديدة بعين الاعتبار الاوضاع الخاصة بالبحار المغلقة، وتفرد لها الجزء التاسع من الاتفاقية، حيث أنطوت المادة ١٢٢ على تعريف البحر المغلق مقررة بأنه يعنى خليجا، أو حوضا أو بحرا تحيط به دولتان أو أكثر ويتصل ببحر

آخر أو بالمحيط بواسطة منفذ ضيق، أو يتألف كليا أوأساسا من البحار الاقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر.

بينما أرست المادة ١٢٣ مبدأ تعاون الدول الشاطئية لبحار مغلقة، حيث نصت على أن «ينبغى أن تتعاون الدول الشاطئية لبحر مغلق أو شبه مغلق فيما بينها فى ممارسة ما لها من حقوق وأداء ما عليها من واجبات بمقتضى هذه الاتفاقية. وتحقيقا لهذه الغاية تسعى مباشرة أو عن طريق منظمة أقليمية مناسبة الى:

(أ) تنسيق ادارة الموارد الحية للبحر وحفظها واستكشافها واستغلالها.

(ب) تنسيق أعمال حقوقها وواجباتها فميا يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

(جـ) تنسيق سياستها المتعلقة بالبحث العلمى والقيام، حيثما يقتضى الامر ببرامج مشتركة للبحث العلمى فى المنطقة.

(د) دعوة غيرها من الدول أو المنظمات الدولية المهتمة بالأمر، حسب الاقتضاء، لتتعاون معها فى العمل على تدعيم أحكام هذه المادة.

ومن المتعين أن نشير هنا إلى أن تعاون الدول الشاطئة لبحر مغلق أو شبه مغلق وفقا لنص المادة المتقدمة، لا يغنى عنه ولا يقوم مقام تحديد المناطق الاقتصادية للدول الشاطئية لتلك البحار، وهو الأمر الذى تلابسه الكثير من الصعوبات والمشاكل الدقيقة ، خاصة فى البحار المغلقة أو شبه المغلقة التى تكثر بها الجزر.

وقدكان هذا الأمر محلا لنقاش مستفيض خلال دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وقد جرى التركيز خلال تلك المناقشات على أهمية وضرورة مراعاة اعتبار العدالة فى ذلك التحديد، وتجاوز المعايير الحسابية، وخاصة قاعدة الابعاد المتساوية التى كثيرا ما تؤدى إلى نتائج غير عادلة. وعلى أية حال فان الامر مرجعه اتفاق الاطراف، وفقا لنص المادة ٧٤ السابق الاشارة إليه.

ويلاحظ فى هذا المقام أنه فيما يتعلق باستغلال الثروات غير الحية فى البحار المغلقة أو شبه المغلقة، فان نص المادة ١٢٣ لا يتضمن التزاما على عاتق الدول الشاطئية، بالتنسيق فيما يتعلق باستكشاف واستغلال تلك الثروات، حيث انصرف

نص المادة ١٢٣ من الاتفاقية إلى الاشارة لتنسيق استغلال الموارد الحية للبحر وحفظها واستكشافها واستغلالها. على أن ذلك لايحول بطبيعة الحال، دون التعاون الاختياري بين الدول الشاطئية لتلك البحار في مجال استكشاف الثروات غير الحية، واستغلالها من خلال مشروعات مشتركة، أو تنظيم دولي.

المناطق الاقتصادية لجمهورية مصر العربية (مشاكل خاصة)

واذا كانت المنطقة الاقتصادية الخالصة على هذا النحو الذي جرى تقنينه في مشروع الاتفاقية الجديدة لقانون البحار، تنطوي على مزايا عديدة للدول الساحلية، في مجال استكشاف واستغلال الثروات غير الحية، في مسافة تمتد من حيث الاصل العام إلى ١٨٨ ميل بحري من الحدود الخارجية للبحر الاقليمي للدولة الساحلية. فان من المتعين الاشارة إلى الاوضاع الجغرافية الخاصة بجمهورية مصر العربية في هذا المجال، وإلى دقة المشاكل المتعلقة بتحديد مناطقها الاقتصادية.

البحر الابيض المتوسط:

فاذا ما نظرنا إلى سواحل جمهورية مصر العربية على البحر الابيض المتوسط نلاحظ أن هذه السواحل تواجه عند أقصى الغرب جزيرة كريت على بعد ١٩٠ ميل بحري من السلوم، وجزيرة اسكاربانتو على بعد ٢٢٠ ميل من مرسى مطروح وفي مواجهة بور سعيد ودمياط تقع جزيرة قبرص على بعد ٢٠٠ ميل بحري تقريبا. وتقع السواحل التركية في مواجهة المنطقة الوسطى من الساحل المصري على البحر الابيض المتوسط، وتبعد عن الاسكندرية بحوالي ٢٨٠ ميل بحري.

وهذه الاوضاع الجغرافية اذا ما أخذ معها بمعيار خط الوسط فان امتدادات المنطقة الاقتصادية لجمهورية مصر العربية لن يتجاوز مابين ٩٠ إلى ١٣٠ ميلا بحريا على طول سواحلها.

ونلاحظ من ناحية أخرى أن تحديد المنطقة الاقتصادية في شرق الساحل المصري على البحر الابيض المتوسط، يصطدم بالمنطقة الاقتصادية لقطاع غزة الذي كان يخضع للادارة المصرية، حتى عام ١٩٦٧، والذي يخضع للاحتلال الاسرائيلي، كما

تصطدم أيضا بامتدادات المناطق الاقتصادية لاسرائيل، ولبنان فصلا عن الامتداد الجنوبى لجزيرة قبرص.

أن الاتفاق على أساس مبادئ القانون الدولى مع تلك الدول على تحديد المناطق الاقتصادية المتقابلة أوالمتجاورة لن يكون أمرا سهلا ميسورا، خاصة اذا ما وضعنا فى الاعتبار أن بعض تلك الدول له مصالح ومطالبات تتعارض وتتصادم مع المصالح المصرية فى منطقتها الاقتصادية، وحسبنا ان نشير إلى الوضع الخاص بالساحل الاسرائيلى، حيث يمتد الجرف القارى الى مسافات بعيدة نسسبيا فى تلك المنطقة. وهذا هو ما دفع باسرائيل خلال ذورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، إلى التأكيد على ضرورة الفصل بين فكرة المنطقة الاقتصادية ونظرية الجرف القارى.

لقد كانت اسرائيل طرفا فى اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن الجرف القارى، وكانت من أوائل دول حوض البحر الابيض المتوسط اهتماما بالجرف القارى، حيث اصدرت بتاريخ ٣ أغسطس ١٩٥٢ اعلانا بمد سيادتها الى قاع وأسفل قاع المناطق المغمورة المجاورة لسواحلها إلى الامتداد الذى يسمح عمق المياه باستغلال ثروات تلك المناطق.

ومن ناحية أخرى فقد أعلنت اسرائيل فى دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار احتفاظها بحقوقها فى الصيد فى المناطق المجاورة لها، والتى كانت تعد من أعلى البحار باعتباره حقا مكتسبا، يجب ألا يتأثر بقواعد القانون الدولى الجديدة.

البحر الاحمر:

يبلغ طول سواحل البحر الأحمر ٤٤٨١ كيلو متر، تستأثر جمهورية مصر العربية بالجزء الشمالى الغربى، بساحل يبلغ طوله ٩٥٠ كيلو متر تقريبا، بينما يبلغ طول السواحل السعودية من الجهة الشرقية التى تقابل السواحل المصرية والسودانية ٢٣٢٨ كيلو متر.

وتشير الدراسات والبحوث العلمية التى أجريت فى الآونة الأخيرة إلى أن البحر الأحمر غنى بالثروات المعدنية فضلا عن ثرواته الحية ذات القيمة الاقتصادية الكبيرة.

ويبلغ أقصى اتساع للبحر الأحمر ٢٨٠ كيلو متر، فاذا ما أضفنا إلى تلك الحقيقة. ذلك العدد الكبير من الجزر الصغيرة الموجودة بالقرب من السواحل المصرية (٢٦ جزيرة)، والسواحل السعودية (٥٠ جزيرة) لبدا لنا أن تحديد لمناطق الاقتصادية لا يد له أن يقوم على الاتفاق بين الدولتين طبقا لاحكام الاتفاقية الجديدة (المادة ٧٤). مع مراعاة أن البحر الاحمر هو من البحار شبه المغلقة، التى يتعين أن تتعاون الدول الشاطئة لها فيما بينها من أجل ممارسة مالها من حقوق، وما عليها من واجبات بمقتضى الاتفاقية الجديدة.

وقد أبرمت المملكة العربية السعودية وجمهورية السودان اتفاقية بتاريخ ١٦ مايو ١٩٧٤، ومنحت لكل من الدولتين بمقتضاها حقوق سيادية مانعة على منطقة قاع البحر المجاورة لشواطئها إلى الحد الذى يبلغ فيه عمق المياه ١٠٠٠ متر، مع اعتبار المنطقة التى تتجاوز لذلك الخط، منطقة مشتركة، تمارس عليها كلتا الدولتين حقوقا سيادية متساوية على الثروات الطبيعية لهذه النطقة. وقد اقتصرت هذه الاتفاقية على تنظيم حقوق الدولتين فيما يتعلق بالثروات غير الحية. وتقدم هذه الاتفاقية نموذجا لما يمكن أن يكون عليه اتفاق الدول المتقابلة، خاصة اذا ما وضعنا فى الاعتبار أن المنطقة التى تشير الدراسات والبحوث إلى وجود للثروات بها، تقع على الجانب السودانى فيما لو أخذ بخط الوسط لتحديد المناطق الاقتصادية.

واذا كان الاتفاق بين مصر والمملكة العربية السعودية لا يثير مشاكل خاصة فيما يتعلق بتحديد المناطق الاقتصادية، فأننا نعتقد من ناحية أخرى أن حوض البحر الأحمر يمكن أن يكون نموذجا للاخذ بمبدأ التنظيم الاقليمى لاستغلال ثرواته، وذلك على الرغم من المشاكل الاستراتيجية والسياسية الدقيقة، التى يثيرها الوجود الاثيوى على سواحل البحر الاحمر نتيجة لاحتلالها لاريتريا.

ويمكن البدء فى اقامة تعاون بين كل من مصر والسودان والمملكة العربية السعودية كمرحلة أولى لتنظيم أقليمى يمكن أن يشمل المستقبل دول حوض البحر الاحمر جميعا.

٢ الحدود البحرية لمصر

د. إبراهيم سلامة

تقديم:

يقتضيا بيان موقف مصر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وحدود مصر البحرية المؤسسة على أحكامها أن نتعرض للنقاط التالية:-

أولا : موقف مصر من اتفاقية قانون البحار عبر مختلف مراحل تطورها.

(ا) قبل توقيع الاتفاقية.

(ب) اجراءات التصديق على الاتفاقية.

ثانيا : تحليل الاعلانات المرفقة بتصديق من مصر على الاتفاقية.

(ا) البحر الاقليمى.

(ب) مضيق تيران وخليج العقبة.

(ج) مرور السفن الحربية والنووية ومافى حكمها فى البحر الاقليمى.

(د) المنطقة الاقتصادية الخالصة.

أولا : موقف مصر من اتفاقية قانون البحار عبر مختلف مراحل تطورها:

كان من الطبيعى أن تلقى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار غاية ما تستحقه من اهتمام مصر بوصفها دولة بحرية ذات دور رائد على مستوى العالم الثالث، وهو ما نستظهره عبر العرض التالى:-

(ا) قبل توقيع الاتفاقية:

بدأ تناول الجمعية العامة للأمم المتحدة لموضوع استخدامات قاع البحار

والمحيطات فيما يتجاوز الولاية الاقليمية للدول منذ دورتها الثانية والعشرين عام ١٩٦٧. وفى دورتها الثالثة والعشرين، أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٢٤٦٧ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢١ الذى أنشأ "لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية". وتشكلت هذه اللجنة من أثنين وأربعين عضواً من بينها مصر.

وعلى أساس دراسات وتوصيات هذه اللجنة، اعتمدت الجمعية العامة بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٧٠ قرارها رقم ٢٧٤٩ المتضمن اعلانا بالمبادئ التى تحكم قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية. كما اتخذت الجمعية العامة فى نفس التاريخ قرارا بأن تعقد فى عام ١٩٧٣ مؤتمرا لقانون البحار.

فى الفترة من ديسمبر ١٩٧٣ حتى سبتمبر ١٩٨٢ عقد مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار إحدى عشرة دورة لاعداد نص مشروع اتفاقية قانون البحار التى رضت للتوقيع فى الدورة الختامية للمؤتمر فى اللجنة الختامية للمؤتمر فى چامايكا فى ديسمبر ١٩٨٢. وقد شاركت مصر فى جميع دورات مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار كما شاركت فى اعمال لجنة الأستخدام السلمى لقاع البحار. وقد وقعت مصر هذه الاتفاقية ضمن ١١٩ دولة وقعتها فى العاشر من ديسمبر ١٩٨٢.

(ب) اجراءات التصديق على الاتفاقية:

كان توقيع مصر لاتفاقية قانون البحار ناتجا عن دراسة شاملة وتفصيلية لكافة نصوص الاتفاقية. وقد قامت بهذه الدراسة لجنة تم تشكيلها لهذا الغرض فى اطار وزارة الخارجية وأتمت دراسة الاتفاقية خلال الفترة من مايو حتى ديسمبر ١٩٨٢. وقد ضمت هذه اللجنة ممثلين عن كل من رئاسة مجلس الوزراء ووزرات الخارجية والدفاع والبترول والثروة المعدنية والنقل البحرى والزراعة وأكاديمية البحث العلمى ومصلحة الضرائب والمخابرات العامة والمخابرات الحربية.

وقد أوضحت المذكرة المرفوعة للسيد رئيس مجلس الوزراء من وزارة الخارجية دوافع توصية هذه اللجنة باتمام تصديق مصر على الاتفاقية وذلك على الايجاز التالى:-

- "رسمت الاتفاقية فى المواد من ٢ إلى ٢١ النظام القانونى للبحر الاقليمى حيث نصت المادة ٣ منها على أن لكل دولة الحق فى أن تحدد عرض بحرها الاقليمى بمسافة لاتتجاوز ١٢ ميلا بحريا من خطوط الاساس المحددة وفقا لهذه الاتفاقية.
- نصت المادة ١٧ من الاتفاقية على تمتع سفن جميع الدول بحق المرور البرى عبر البحر الاقليمى دون تخصيص احكام بعينها لمرور السفن الحربية مثل اشتراط الإذن أو الإخطار المسبق وبالتالى يصبح من حق السفن الحربية التابعة للدول الاجنبية أن تعبر المياة الاقليمية لاحدى الدول ممارسة لحق المرور البرى وفقا لمفهومه الجديد فى مشروع الاتفاقية، وهذا لايعنى حرمان الدول الساحلية من حقها فى طلب الاخطار المسبق بمرور السفن الحربية الاجنبية فى بحرها الاقليمى وذلك استنادا إلى خلو مشروع الاتفاقية من نص بحرمان الدول الساحلية من هذا الحق.
- حددت الفقرة الأولى من المادة ٣٣ حقوق الدول الساحلية لنظام المنطقة المتاخمة ونصت فى الفقرة الثانية على امتدادها لمسافة لاتتجاوز ٢٤ ميلا من خط الاساس وهذا يمنح مصر ستة اميالا اضافية فضلا عن أن ممارسة الدول لسلطاتها المتعلقة بالأمن يمكن افتراضها استنادا إلى القواعد العامة فى القانون الدولى.
- تقرر الاتفاقية للدول الساحلية حقوقا خالصة تتيح لها الانفراد باستغلال الثروات الحية وغير الحية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة فيما لايجاوز ٢٠٠ ميلا بحريا من خطوط الاساس.
- اهتمت الاتفاقية بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وافردت لها الجزء الثانى عشر منها (المواد ٢٢٦ -٢٢٧) مما يقنن الاهتمام المتصاعد بموضوعات البيئة ويكمل الاتفاقيات النافذة فى بعض مجالات وأوجه حمايتها.

- تضع الاتفاقية فى الجزء الرابع عشر منها اسس التعاون بين الدول والمنظمات الدولية وتحثها على النهوض بصورة فعالة بتنمية التكنولوچيا البحرية ونقلها.
- باستعراض ما سبق وبالاشارة إلى ثلاث نقاط جوهرية قد تبدو غير متوافقة توافقا كاملا مع اعتبارات المصلحة المصرية وهى:-

(أ) خطوط الاساس.

(ب) مرور السفن الحربية فى البحر الاقليمى.

(جـ) نظام تسوية المنازعات.

الا أن هذه المسائل أمكن تداركها باصدار بيانات وفقا للمادة ٣١ من الاتفاقية، وباستثناء هذه المسائل فأن الاتفاقية بوجه عام تحقق لمصر الكثير من المكاسب والحقوق المستحدثة التى يمكن اجمالها بشكل موجز فيما يلى:-

(ا) توسيع المنطقة المتاخمة من ٦ أميال إلى ١٢ ميل.

(ب) حقوق سيادية وولاية بالنسبة لاستغلال الموارد الحية وغير الحية فى المنطقة الاقتصادية وممارسة بعض الاجراءات الأمنية بها.

(جـ) حقوق تمكن الدولة من الحفاظ على البيئة البحرية من التلوث ومعاقبة السفن الاجنبية التى تضر بالبيئة وملاحقتها ملاحقة حقيقية.

(د) حق المشاركة فى استغلال اعماق المحيطات فى اعالى البحار "المنطقة" من خلال عضويتها فى "السلطة".

(هـ) الاستفادة من المميزات المقررة للدول المطلة على البحار شبه المغلقة.

(و) اكتساب المزايا المقررة للدول النامية.

(ح) إسهام مصر فى اللجنة المؤقتة التى ستقوم بدور هام فى إنشاء الجهاز الدولى لقانون البحار "السلطة".

(ط) تحقيق مشاركة مصر فى صياغة أهم عمل يتم فى مجال القانون الدولى المعاصر.

ومع ادراكها لأهمية تصديق مصر على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

نتيجة لما تحققه لمصر من مصالح سلف إيجازها، فإن اللجنة القومية للبحار -والتى يشارك فى عضويتها ممثلون عن جميع الأجهزة والوزارات المصرية المعنية بهذا الموضوع- قد تبينت من دراستها ومناقشاتها للاتفاقية أن كفالة تحقيق المصالح المصرية على أفضل وجه ممكن تتحقق بإرفاق إعلانات مصاحبة لتصديق مصر على الاتفاقية- وهى الرخصة التى اجازتها المادة ٣١٠ من الاتفاقية.

وتشمل هذه الاعلانات مايلى:-

- إعلان بشأن البحر الاقليمى.
- إعلان بشأن المنطقة المتاخمة.
- إعلان بشأن مرور السفن النووية وما فى حكمها فى البحر الاقليمى المصرى.
- إعلان بشأن المرور فى مضيق تيران وخليج العقبة.
- إعلان بشأن ممارسة مصر لحقوقها فى المنطقة الاقتصادية الخالصة.
- إعلان بشأن الاجراء المختار للتسوية طبقا للاتفاقية.
- خطاب بشأن ملاحظات جمهورية مصر العربية على النص العربى للاتفاقية.

وإذا كانت هذه الاعلانات -المرفقة كملاحق- تمثل فى مجموعها البيان القانونى لحدود مصر البحرية، فإن تفصيل هذا البيان يقودنا لتحليل أهم أبعاده القانونية.

ثانيا : تحليل الاعلانات المرفقة بتصديق مصر على الاتفاقية:

ان المرجع النهائى فى تحديد موقف أى دولة من التصديق على معاهدة دولية هو مدى ما تحققه لها هذه المعاهدة من مصالح بالمقارنة بما تلقى به على الدولة من أعباء. وتزداد دقة هذا التوازن بشكل خاص فيما يتعلق بالمعاهدات الشارعة متعددة الاطراف. ولاشك أن امكانية التحفظ على بعض احكام الاتفاقيات الدولية تشكل أحد اهم الادوات التى تلجأ اليها مختلف الدول من اجل اقامة التوازن

المنشود بين مصالحها والتزاماتها بموجب اتفاقية دولية معينة. ومن هنا فقد افردت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية قسما خاصا بتحديد شروط وضوابط التحفظات وأهم هذه الشروط ألا يكون مضمون التحفظ مناقضا لأهداف الاتفاقية او معطلا لاحكامها الجوهرية.

وتطبيقا لهذا المبدأ العام تحدد اتفاقية الإمم المتحدة لقانون البحار مجالات معنية لايجوز ابراز تحفظات على هذه الاتفاقية او استثناءات منها ما لم تسمح بذلك صراحة مواد أخرى فى هذه الاتفاقية".

ونظرا لتنوع المصالح وتفاوتها فى كافة المجالات التى تنظمها اتفاقية قانون البحار فقد أتاحت هذه الاتفاقية لأى دولتين أو اكثر من أطرافها أن ترتضى فيما بينها تعديلا لأحكام هذه الاتفاقية وذلك بغية تحقيق المرونة التى تستجيب لواقع اختلاف الظروف والمصالح والتى تكفل للاتفاقية فى نفس الوقت عالمية النطاق والتطبيق.

ومع ذلك وتطبيقا للشروط الأساسية للتحفظات كما حددتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد اشترطت فى أعمال هذه الرخصة ألا تكون هذه التعديلات" متعلقة بأحكام هذه الاتفاقية التى يتنافى الخروج عليها مع التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية ومقصدها، وأن لاتمس تطبيق المبادئ الأساسية المتضمنة فيها وكذلك على أن لا تؤثر احكام تلك الاتفاقيات على تمتع دول أطراف اخرى بحقوقها او على وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية".

واذا كانت المادة ٣١١ قد اقرت هذه الرخصة فى فقرتها الثالثة، فإن هذا يعنى عمليا وجود إمكانية لتعدد المراكز والأوضاع القانونية للحدود والحقوق البحرية للدول تبعا لما تبرمه فيما بينها من اتفاقيات خاصة وذلك بشرطين :-

أ - ألا تتناقض مثل هذه المراكز والأوضاع القانونية مع أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومقاصدها .

ب - أن تبقى مثل هذه المراكز - المتضمنة تعديل أو تعليق تطبيق بعض أحكام اتفاقية قانون البحار - محصورة فى اطار أطرافها وألا يؤدى ذلك لأى مساس بحقوق والتزامات الدول الأخرى المصدقة على الاتفاقية .

وجدير بالذكر أن اتفاقية قانون البحار قد خصصت تطبيق هذين الشرطين بشكل صريح على حالة محددة حين نصت فى الفقرة السادسة من المادة ٣١١ على أن « توافق الدول الأطراف على عدم ادخال تعديلات على المبدأ الأساسى المتعلق بالتراث المشترك للأنسانية والمبين فى المادة ١٣٦ وعلى أنها لن تكون طرفا فى أى اتفاق ينتقص من هذا المبدأ » . وجدير بالذكر أيضا أن أى اتفاقات يتم ابرامها باستخدام الرخصة الواردة بالفقرة الثالثة من المادة ٣١١ من الاتفاقية، يلتزم أطرافها قبل ابرامها بأخطار وديع الاتفاقية (وهو الأمين العام للأمم المتحدة) بنيتها فى أبرام مثل هذه الاتفاقيات ومضمونها وبمدى تعديلها أو تعطيلها لأحكام اتفاقية قانون البحار وذلك حتى يقوم الوديع بأخطار سائر الدول الأطراف بذلك وبشكل مسبق .

وبمقارنة المواد ٣٠٩ و ٣١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نلاحظ اذن أن هذه الاتفاقية تنتهج نهجا خاصا ومحددا ازاء مسألة التحفظات . وهو النهج الذى يقوم على التفرقة بين فرضين، الأول هو تحفظ الدولة على حكم أو بعض من أحكام الاتفاقية فى مواجهة سائر الدول الأطراف . وهنا تنطبق المادة ٣٠٩ التى لا تجيز ذلك الا حينما أقرته مواد الاتفاقية صراحة .أما الفرض الثانى والذى يتميز بالتجديد، فهو امكانية أن تقوم دولتان أو أكثر بعقد اتفاق فيما بينها تعدل فيه فيما يخصها بعضا من أحكام هذه الاتفاقية أو تعطل تطبيقها . ويترتب على هذا الفرض الثانى - متى تحققت شروط صحته التى أسلفنا بيانها بموجب الفقرة الثالثة من المادة ٣١١ - امكانية نشوء ما يمكن أن نعتبره بعلاقات قانونية مغلقة تتفاوت أحكامها بحسب ارادات أطرافها وتختلف هذه الأحكام مع بعض أحكام الاتفاقية . ولا شك أن هذا الفرض الأخير يعكس خصوصية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التى أسلفنا استظهار عناصرها ويهدف فى نفس الوقت إلى مراعاة تفاوت الظروف الطبيعية والجغرافية والاقتصادية فيما بين الدول .

أوضحنا فيما تقدم موقف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من مسألة التحفظات سواء فى شكلها المطلق والمباشر (المادة ٣٠٩) أو فى شكلها النسبى

وغير المباشر (المادة ٣١١). أما موقف الاتفاقية من الاعلانات والبيانات التى يجوز للدولة أصدارها بمناسبة تصديقها عليها، فتحدده المادة ٣١٠ التى تنص على أنه « لا تمنع المادة ٣٠٩ دولة من أن تصدر، عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الأنضمام اليها، اعلانات أو بيانات، أيا كانت صيغتها أو تسميتها، مستهدفة بذلك من بين أمور أخرى تحقيق التناسق بين قوانينها وأنظمتها وبين أحكام هذه الاتفاقية على أن لا ترمى هذه الاعلانات أو البيانات إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانونى لأحكام هذه الاتفاقية عند تطبيقها على تلك الدولة .

الملاحظة الأولى التى يثيرها هذا الحكم هى أن الاعلان المرخص للدولة باصداره يختلف عن التحفظ . فالتحفظ هو تعديل أو تعطيل مدلول أو نفاذ حكم من أحكام الاتفاقية بالنسبة للدولة المتحفظة فى مواجهة سائر الدول الأخرى الأطراف فى الاتفاقية . أما الاعلان فانه بيان لموقف معين تنوى الدولة اتخاذه ازاء مسألة تسمح لها الاتفاقية ازاءها بهامش من حرية الحركة والاختيار بين بدائل معينة سواء كانت الاتفاقية تعدد هذه البدائل على سبيل الحصر أو تتركها مفتوحة على الاطلاق .

واذا كان الغرض الأساسى من الاعلان الذى تصدره الدولة هو استغلال هذه المساحة من الاختيار المتاح بنصوص الاتفاقية فيما يحقق مصالحها، فان المادة ٣١٠من الاتفاقية تخص بالذكر من بين أهداف الاعلان تحقيق الدولة للتناسق بين قوانينها وأنظمتها من جهة وبين احكام الاتفاقية من جهة أخرى. وفى جميع الاحوال تشترط المادة ٣١٠ صراحة الا يترتب على الاعلان استبعاد او تعطيل الأثر القانونى للاتفاقية فى نفاذها وتطبيقها على الدولة المصدرة للاعلان وذلك حتى لايتحول الاعلان من الناحية الفعلية إلى تحفظ وهو ما تنظمه المادة ٣٠٩ من الاتفاقية على النحو الذى اوضحنا شروطه وضوابطه.

وفى هذا الاطار، وتطبيقا لأحكام المادة ٣١٠ من الاتفاقية صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن الموافقة على اتفاقية قانون البحار التى وقعت عليها مصر فى مونتيجوبى بجامايكا بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٠. وقد نصت

المادة الأولى من هذا القرار على أنه قد "ووفق على اتفاقية قانون البحار التى وقعت عليها مصر فى مونتيجوبى بجامايكا بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٠، وذلك مع التحفظ المرفق بوثيقة التصديق وبمراعاة الاعلانات المشار اليها فى المادة الثانية من هذا القرار". هذا وقد عددت المادة الثانية من القرار ثمانية اعلانات ارفقتها مصر بوثيقة تصويتها على الاتفاقية وهى كما اسلفنا:-

- اعلان بشأن البحر الاقليمى.
- اعلان بشأن المنطقة المتاخمة.
- اعلان بشأن مرور السفن النووية وما فى حكمها فى البحر الاقليمى المصرى.
- اعلان بشأن مرور السفن الحربية فى البحر الاقليمى المصرى.
- اعلان بشأن المرور فى مضيق تيران وخليج العقبة.
- اعلان بشأن ممارسة مصر لحقوقها فى المنطقة الاقتصادية الخالصة.
- اعلان بشأن الاجراء المختار للتسوية طبقا للاتفاقية.
- خطاب بشأن ملاحظات حمهورية مصر العربية على النص العربى للاتفاقية.

(ا) البحر الاقليمى لجمهورية مصر العربية:

البحر الاقليمى هو جزء لايتجزأ من أقليم الدولة الساحلية ولايختلف عن باقى أجزائه سوى فى كونه مغمورا بالمياة. وبذلك فأنه يخضع لنفس الأحكام القانونية الخاصة بأقليم الدولة الذى هو جزء منها وليس مرفقا بها وذلك على حد قضاء محكمة التحكيم الدائمة بلاهاى فى حكمها فى قضية Grisbadarna بين السويد والنرويج فى اكتوبر ١٩٠٩. وبذلك فإن البحر الاقليمى يخضع بقاعه وباطنه والاجواء التى تعلوه لسيادة الدولة. وهو حكم ثابت لم تغير منه اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار حيث نصت فى مادتها الثانية على أن :-

١- تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج اقليمها البرى ومياهها الداخلية او مياهها الارخبيلية اذا كانت الدولة ارخبيلية إلى حزام بحرى ملاصق يعرف بالبحر الاقليمى.

٢- تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوى فوق البحر الاقليمى وكذلك إلى قاعة وباطن ارضه.

٣- تمارس السيادة على البحر الاقليمى رهنا بمراعاة احكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولى".

وطبقا للمادة الثالثة من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار فإن "لكل دولة الحق فى أن تحدد عرض بحرها الاقليمى بمسافة لاتتجاوز ١٢ ميلا بحريا مقيسة من خطوط الاساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية".

ومن هنا فقد نص البند الأول من الأعلان المرفق بوثيقة تصديق مصر على الاتفاقية على تحديد مصر امتداد بحرها الاقليمى باثنى عشر ميلا بحريا.

وطبقا للاتفاقية، فإن قياس البحر الاقليمى يبدأ من خط الأساس الذى تعرفه المادة الخامسة بأنه "حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسميا من جانب الدولة الساحلية". ويعنى ذلك أن الاصل فى خط الاساس يبدأ من أخر نقطة تنحسر عنها المياة وقت الجزر. وبذلك يبدأ البحر الاقليمى من هذه النقطة التى تسير مع شاطئ الدولة موازية له فى تعاريجه الطبيعية.

غير أن اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار قد اقرت - بالاضافة إلى خط الاساس العادى - أسلوب خطوط الاساس المستقيمة وذلك تجاوبا مع الاحتياجات العملية والاختلافات الجغرافية التى أقرت معها الممارسة الدولية أسلوب خطوط الاساس المستقيمة. ويعد حكم محكمة العدل الدولية فى ديسمبر ١٩٥١ بشأن قضية المصايد النرويجية البريطانية حكما كاشفا عن الممارسة الدولية فى هذا المجال. حيث أقرت المحكمة أسلوب النرويج فى قياس بحرها الاقليمى بدءا من خطوط مستقيمة بين مجموعات الصخور والجزر على طول ساحلها بحيث تتبع هذه الخطوط الاتجاه العام للشاطئ وليس كل نتوء أو تعرج فيه على حدة.

هذا وقد حددت المادة السابعة من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار حالات وضوابط استخدام خطوط الاساس المستقيمة فى تحديد البحر الاقليمى وذلك على النحو التالى:-

١- حيث يوجد فى الساحل إنبعاج عميق وإنقطاع، او حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة، يجوز أن تستخدم فى رسم خط الاساس الذى يقاس منه عرض البحر الاقليمى طريقة خطوط الاساس المستقيمة التى تصل بين نقاط مناسبة.

٢- حيث يكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية آخرى، يجوز اختيار النقاط المناسبة على ابعد مدى باتجاه البحر من حد ادنى الجزر، وبغض النظر عما يحدث بعد ذلك من إنحسار فى حد ادنى الجزر، تظل خطوط الاساس المستقيمة سارية المفعول إلى أن تغيرها الدولة الساحلية وفقا لهذه الاتفاقية.

٣- يجب الا ينحرف رسم خطوط الاساس المستقيمة اى إنحراف ذى شأن عن الاتجاه العام للساحل ويتعين أن تكون المساحات البحرية التى تقع داخل نطاق الخطوط مرتبطة بالاقليم البرى ارتباطا وثيقا كافيا لكى تخضع لنظام المياة الداخلية.

٤- لاترسم خطوط الاساس المستقيمة من المرتفعات التى تنحسر عنها المياة عند الجزر واليها، مالم تكن قد بنيت عليها منائر او منشآت مماثلة تعلو دائما سطح البحر إلا فى الحالات التى يكون بها مد خطوط الأساس من هذه المرتفعات واليها قد حظى بأعتراف دولى عام.

٥- حيث تكون طريقة خطوط الاساس المستقيمة قابلة للتطبيق بموجب الفقرة١، يجوز أن تؤخذ فى الاعتبار، فى تقرير خطوط اساس معينة، ما تنفرد به المنطقة المعنية من مصالح اقتصادية ثبت وجودها وأهميتها ثبوتا جليا بالاستعمال الطويل.

٦- لا يجوز لدولة أن تطبق نظام خطوط الاساس المستقيمة على نحو يفصل البحر الاقليمى لدولة اخرى عن أعالى البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وإنطلاقا من هذه المادة يمكن ايجاز اهم شروط خطوط الاساس المستقيمة فى

الايكون تحديد الدولة لهذه الخطوط خارجا عن الاتجاه العام لشاطئ الدولة وألا يؤدى تحديدها إلى قطع الصلة بين البحر الاقليمى لدولة اخرى والبحر العالى، وأن تكون المياة الموجودة خلف خطوط الاساس المستقيمة من جهة الاقليم البرى للدولة وثيقة الصلة به بحيث يصدق عليها وصف المياة الداخلية، وأن تقوم الدولة بتحديد هذه الخطوط على خرائط واعلانها.

وفى إطار هذه الضوابط فقد اقرت اللجنة القومية للبحار اتباع مصر لأسلوب خطوط الاساس المستقيمة فى تحديد البحر الاقليمى. ولما كانت المادة١٦ من اتفاقية قانون البحار تنص على قيام الدولة الساحلية بالاعلان الواجب عن قوائم الاحداثيات الجغرافية الخاصة ببحرها الاقليمى وايداع نسخة منها لدى الامين العام للامم المتحدة، فقد ارسل السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية المصرية خطابا فى هذا الشأن إلى سكرتير عام الامم المتحدة مرفقا به نص قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ٩ يناير ١٩٩٠ المتضمن تحديد خطوط الاساس المستقيمة التى يبدأ منها قياس المناطق البحرية الخاضعة لسيادة وولاية جمهورية مصر العربية. (مرفق).

وجدير بالاشارة فى هذا الصدد أن أية مناطق بحرية يكون قد ترتب على اتباع مصر لنظام خطوط الاساس المستقيمة تحويلها إلى مياة داخلية بينما لم تكن كذلك قبل اتباع هذا النظام، فأن مياة هذه المناطق تظل محملة بحق المرور البرى وذلك طبقا لنص المادة ٨ من اتفاقية قانون البحار.

جدير بالذكر ايضا أن اتفاقية قانون البحار قد تضمنت احكاما خاصة بتحديد البحر الاقليمى فى حالات الدول المتقابلة او المتلاصقة. وهى الاحكام التى تثور فى حالة مصر بالنسبة لحدودها البحرية الشرقية سواء فى البحر الاحمر او فى خليج العقبة. ويتعلق الأمر هنا بتقابل فى ساحل الدول المعنية لايسمح لهم باستيفاء كل منهم الامتداد الاقصى للبحر الاقليمى كما حددته الاتفاقية بأثنى عشر ميلا بحريا. وهنا تترك الاتفاقية امتداد البحر الاقليمى رهنا بارادة الاطراف واتفاقهم، فاذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق فإن الاتفاقية تجعل خط الوسط هو اساس التحديد وذلك ما

لم يتعارض هذا المعيار مع سند تاريخى مقبول يدعى به أحد الاطراف حقوقا على المياة فيما يجاوز خط المنتصف او مع ظروف خاصة تبرر الخروج على هذا الخط.

وفى هذا الصدد تنص المادة ١٥ من اتفاقية قانون البحار على أنه :-

حيث تكون سواحل دولتين متقابلة او متلاصقة، لا يحق لأى من الدولتين، فى حالة عدم وجود اتفاق بينهم على خلاف ذلك، أن تمد بحرها الاقليمى إلى ابعد من الخط الوسط الذى تكون كل نقطة عليه متساوية فى بعدها عن اقرب النقاط على خط الاساس الذى يقاس منه عرض البحر الاقليمى لكل من الدولتين. غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضرورى بسبب سند تاريخى او ظروف خاصة اخرى تعيين حدود البحر الاقليمى لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم.

(ب) مضيق تيران وخليج العقبة:

نظرا لما تمثله المضايق من اهمية استراتيجية وسياسية فقد كان طبيعيا أن تكون احد الموضوعات الخلافية فى فقه القانون وسوابق العلاقات الدولية. والمضيق من الناحية الجغرافية هو المياة التى تفصل بين اقليمين وتصل بين بحرين. ويضيف الاتجاه الغالب فى الفقه إلى تلك المواصفات الجغرافية ضرورة أن يكون المضيق ممرا للمواصلات الدولية المتجهة إلى غير موانئ سواحل ذلك المضيق. ويرتبط هذا الاتجاه بالحكم الشهير لمحكمة العدل الدولية فى قضية مضيق كورفو عام ١٩٤٩ بين بريطانيا والمانيا والذى اقر الطابع العرفى لقاعدة حرية الملاحة فى المضايق المستخدمة فى الملاحة الدولية وهى القاعدة التى قننتها الفقرة الرابعة من المادة ١٦ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن البحر الاقليمى والمنطقة المتاخمة.

وجدير بالاشارة أن الاتجاه الفقهى الغالب بعد حكم كورفو كان يقتصر على اعتبار المضيق دوليا متى كان يصل بين جزئين من اعالى البحار ويستخدم فى الملاحة الدولية وبذلك يكون لسفن كافة الدول -بما فى ذلك السفن الحربية- أن تمارس فى هذا المضيق حق المرو البرى فى وقت السلم دون توقف على اذن الدول الساحلية.

الا أن تقنين المادة ٤/١٦ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ لهذا المبدأ أضاف اليه حالة تخدم اسرائيل وهى حالة المضايق التى تصل بين جزء من أعالى البحار والبحر الاقليمى لدولة اجنبية. فقد نصت هذه المادة على أنه "لايجوز تعطيل استخدام السفن الاحنبية لحق المرور البرى فى المضايق التى تصل بين أجزاء من اعالى البحار بالبحر الاقليمى لدولة اجنبية".وهو الوضع الذى ينطبق على مضيق تيران، الأمر الذى كان سببا فى امتناع الدول العربية -ومن بينها مصر- عن توقيع تلك الاتفاقية او الإنضمام اليها.

واذا كانت مسألة حق المرور البرى فى مضيق تيران وخليج العقبة احد مظاهر الازمة التى تفجرت فى ذروتها حرب ١٩٦٧، فإن الوضع القانونى للمضايق البحرية قد شهد بأكمله إنقلابا جذريا بموجب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار. ذلك أن المادة٤/١٦ من اتفاقية ١٩٥٨ لم تكن تلزم الدولةالساحلية للمضيق باحترام حق المرور البرى فى وقت السلم لسفن الدول الاجنبية.اما اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام١٩٨٢ فقد اقرت للمرور فى المضايق نظاما يتجاوز المرور البرى -بما هو معروف له من ضوابط وشروط اهمها عدم الاخلال بالامن والسلم وحسن النظام فى الدولة الساحلية- ويرقى إلى مرتبة حرية الملاحة الكاملة المقررة فى اعالى البحار.

وجدير بالملاحظة أن هذا النظام القانونى المستحدث للمضايق كان احد اهم محاور اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عبر كافة مراحل تطور مشروعها من خلال دورات مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار. وقد كان للقوتين العظميين فى هذا المجال مصلحة واضحة وموقفا واحدا فى ضرورة استحداث قواعد دولية تكفل حرية المرور فى المضايق بأقصى درجة ممكنة. وهو الامر الذى أثار خلافات بين دول العالم الثالث تبعا لما اذا كانت دولا ساحلية بالنسبة للمضايق او دولا تمر بالمضايق. غير أن حجج الدول الكبرى بالاضافة للمصالح التى تكفلها اتفاقية ١٩٨٢ للدول الصغرى فى مواضع أخرى قد اسفرت عن اقرار النظام القانونى الراهن للمضايق.

ويحدد الجزء الثالث من اتفاقية قانون البحار وضع المضايق على اساس التفرقة بين نظام المرور فيها والوضع القانونى لمياهها بحيث لايؤثر الاول على

الثانى وبحيث لايقع تدويل للمضايق وإنما فقط تحرير للمرور خلالها والتحليق فوقها. وفى هذا الصدد تنص المادة ٣٤ من الاتفاقية على ما يلى:-

١- لايمس نظام المرور خلال المضائق المستخدمة للملاحة الدولية المقرر فى هذا الجزء من نواح أخرى، النظام القانونى للمياة التى تتشكل منها هذه المضائق ولاممارسة الدول المشاطئة للمضائق لسيادتها او ولايتها على هذه المياة وحيزها الجوى وقاعها وباطن أرضه.

٢- تمارس الدول المشاطئة للمضائق سيادتها وولايتها رهنا بمراعاة هذا الجزء وقواعد القانون الدولى الأخرى.

ويعنى ذلك بقاء حقوق الدول الساحلية على مياة المضايق مع تحملها بالاتفاقات أو الرخص التى يشملها نظام المرور فى المضايق. ويتحدد نظام المرور تبعا لثلاثة طوائف من المضايق:-

١- المضايق التى ينظم المرور فيها اتفاقيات دولية خاصة، وفى هذه الحالة تسرى هذه الاتفاقيات مادامت "قائمة ونافذة منذ زمن طويل ومتصلة على وجه التحديد بمثل هذه المضائق" وذلك طبقا لنص المادة ٣٥/ج من الاتفاقية.

٢- المضايق التى يطبق عليها نظام المرور العابر،وهى المضايق المستخدمة للملاحة الدولية والتى حددتها المادة ٣٧ من الاتفاقية بأنها تلك المستخدمة للملاحة بين اجزاء من اعالى البحار.

ويعد نظام المرور العابر نظاما او صيغة تتوسط بين حق المرور البرى المشروط بحالة السلم واحترام امن وسلامة الدول الساحلية وبين نظام المرور الحر المطلق من كل قيد والسارى على اعالى البحار. وتنظم حق المرور العابر احكام المادة ٣٨ من الاتفاقية.

٣- المضايق التى يطبق عليها نظام المرور البرى وهى تلك التى تصل بين اجزاء من اعالى البحار وبين البحر الاقليمى لدولة اجنبية وقد نظمته المادة ٤٥ من الاتفاقية.

وهنا يثور التساؤل عن الوضع القانونى لمضيق تيران، خاصة فى ضوء ما نصت عليه المادة الخامسة من معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية عام ١٩٧٩ من أن "يعتبر الطرفان أن مضيق تيران وخليج العقبة من الممرات المائية الدولية المفتوحة لكافة الدول دون عائق أو ايقاف لحرية الملاحة أو العبور الجوى. كما يحترم الطرفان حق كل منهما فى الملاحة والعبور الجوى من أجل الوصول إلى اراضيه عبر مضيق تيران وخليج العقبة".

ويتضح من ذلك أن مضمون المرور المشار اليه بهذه المادة ينصرف اذن إلى حق المرور العابر الذى نظمته المادة ٣٨ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار وهو المرور الذى "لايجب أن يعاق" سواء فى ذلك حرية الملاحة أو التحليق متى كانت "لغرض وحيد هو العبور المتواصل السريع فى المضيق.." ويرى الرأى الراجح فى الفقه أن هذه الاحكام تتوافق مع مضمون وصياغة المادة ٢/٥ من معاهدة السلام التى أشارت كما أسلفنا لاعتبار مضيق تيران وخليج العقبة" من الممرات المائية الدولية المفتوحة لكافة الدول دون عائق أو إيقاف لحرية الملاحة أو العبور الجوى".

وفضلا عن توافق مدلول المادة٢/٥ من معاهدة السلام مع مضمون المادة ٣٨ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، فإن السند الاساسى لهذا الرأى هو أن معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية لايمكن من الناحية القانونية أن تكون قد أقامت نظاما خاصا للمرور فى مضيق تيران وخليج العقبة. وذلك لأن مفهوم المضايق ذات "النظام الخاص" طبقا لتحديد المادة ٣٥/ج من الاتفاقية، والذى يستبعد من نطاقها مثل تلك المضايق، يفترض بالضرورة أن يشمل هذا النظام جميع الدول المطلة على المضيق. ومن المعلوم أن المعاهدة المصرية الاسرائيلية لا تنشئ نظاما يمتد لغير اطرافها وإنما تضع مجرد المبدأ الذى قبلته مصر واسرائيل فيما يخص علاقاتهما الثنائية. وهو المبدأ الذى لايتعارض مع القاعدة الاساسية التى ارستها المادة ٣٤ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار والتى تنص على الآتى:-

"١- لايمس نظام المرور خلال المضائق المستخدمة للملاحة الدولية المقرر فى هذا الجزء، فى نواح أخرى، النظام القانونى للمياة التى تتشكل منها هذه المضائق

ولا ممارسة الدول المشاطئة للمضائق لسيادتها او ولايتها على هذه المياة وحيزها الجوى وقاعها وباطن أرضه.

٢- تمارس الدول المشاطئة للمضائق سيادتها وولايتها رهنا "بمرعاة هذا الجزء وقواعد القانون الدولى الأخرى".

وهذا مايشمل اذن معاهدة السلام المصرية الاسرئيلية فى حدود العلاقة بين طرفيها.

وعلى ذلك فأنه لاتعارض بين المادة ٢/٥ من معاهدة السلام وبين الأحكام التفصيلية التى حددت بها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار شروط وضوابط ممارسة حق المرور العابر من حيث واجبات السفن والطائرات التى تمارس هذا الحق ومن حيث حقوق والتزامات الدول المشاطئة للمضايق . وهى الأحكام التى أوردتها المواد ٣٨ إلى ٤٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وتأكيداً لذلك فقد تضمن الإعلان المرفق بوثيقة تصديق مصر على هذه الإتفاقية تأكيد مصر " إن ما ورد فى معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية المبرمة عام ١٩٧٩ من نص خاص بالمرور فى مضيق تيران وخليج العقبة يسير فى إطار التنظيم العام للمضايق كما ورد بالجزء الثالث من الإتفاقية مما يتضمنه هذا التنظيم من عدم المساس بالنظام القانونى لمياة المضيق ومن واجبات تكفل سلامة وحسن نظام دولة المضيق"

(جـ)مرور السفن الحربية والنووية وما فى حكمها فى البحر الإقليمى

أوضحنا فيما تقدم أن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أكدت وضع البحر الأقليمى كجزء من أقليم الدولة تمارس عليه كافة مظاهر سيادتها وذلك " رهناً" بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولى طبقاً لما نصت عليه الفقرة الثالثة من مادتها الثانية.

ومن بين هذه الأحكام - التى تقنن العرف الدولى المستقر - أن سيادة الدولة على بحرها الاقليمى يرد عليها حق المرور البرى أى حق سفن الدول الأخرى

فى عبوره فى الحدود وبالضوابط التى حددتها المادة ١٨ من الإتفاقية فيما يلى :-

١- المرور يعنى الملاحة خلال البحر الأقليمى لغرض :

(أ) اجتياز هذا البحر دون دخول المياة الداخلية أو التوقف فى مرسى أو فى مرفق مينائى يقع خارج المياة الداخلية.

(ب) أو التوجه إلى المياة الداخلية أو منها أو التوقف فى أحد هذه المراسى أو المرافق المينائية أو مغادرته.

٢- يكون المرور متواصلاً وسريعاً . ومع هذا فإن المرور يشتمل على التوقف والرسو، ولكن فقط بقدر ما يكون هذا التوقف والرسو من مقتضيات الملاحة العادية، وحين تستلزمها قوة قاهرة أو حالة شدة ، أو حين يكونان لغرض تقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات فى حالة خطر أو شدة.

واذا كانت المادة١٨ من الاتفاقية قد استحدثت بذلك تأكيد أن يكون المرور البرى متواصلا وسريعا، فإن المادة١٩ لم تكتف باشتراط مراعاة هذا الحق لأمن وسلامة الدولة الساحلية وانما اوردت على سبيل التفصيل -دون أن يكون ذلك بالضرورة على سبيل الحصر- نماذج الحالات التى لاتمثل مرورا بريئا وذلك على النحو التالى:-

١- يكون المرور بريئا مادام لايضر بسلم الدولة الساحلية او بحسن نظامها او بامنها.ويتم هذا المرور طبقا لهذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولى الاخرى.

٢- يعتبر مرور سفينة اجنبية ضارا بسلم الدولة الساحلية اوبحسن نظامها او بامنها اذا قامت السفينة اثناء وجودها فى البحر الاقليمى بأى من الانشطة التالية:

(ا) اى تهديد بالقوة او اى استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية او سلامتها الاقليمية او استقلالها السياسى، او بأية صورة أخرى انتهاكا لمبادئ القانون الدولى المجسدة فى ميثاق الامم المتحدة.

(ب) اى مناورة او تدريب بأسلحة من اى نوع.

(جـ) اى عمل يهدف إلى جمع معلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية او بأمنها.

(د) اى عمل دعائى يهدف إلى المساس بدفاع الدولة الساحلية او أمنها.

(هـ) اطلاق اى طائرة او انزالها او تحميلها.

(و) اطلاق اى جهاز عسكرى او انزاله او تحميله.

(ز) تحميل او انزال اى سلعة او عملة او شخص خلافا لقوانين وانظمة الدولة الساحلية الجمركية او الضريبية او المتعلقة بالهجرة او الصحة.

(ح) اى عمل من اعمال التلويث المقصود والخطير يخالف هذه الاتفاقية.

(ط) اى من انشطة صيد الاسماك.

(ى) القيام بأنشطة بحث أو مسح.

(ك) اى فعل يهدف إلى التدخل فى عمل اى من شبكات المواصلات او من المرافق او المنشآت الاخرى للدولة الساحلية.

(ل) اى نشاط اخر ليست له علاقة مباشرة بالمرور.

وجدير بالملاحظة ان هذا التعداد لنماذج حالات المرور الضار بالدولة الساحلية وبالتالى لايعد بريئا لاتشمل مرور السفن النووية. حيث اقرت المادة ٢٣ من الاتفاقية حق السفن النووية فى المرور البرى فى هذا الصدد على أنه "على السفن الاجنبية التى تعمل بالقوة النووية والسفن التى تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة او المؤذية أثناء ممارستها لحق المرور عبر البحر الاقليمى ان تحمل من الوثائق وان تراعى من التدابير الوقائية الخاصة ماقررته الاتفاقات الدولية فيما يتعلق بتلك السفن".

وفى تفسير هذا النص فأننا نتفق مع الرأى القائل بأن المادة٢٣ لاتعطى للسفن النووية حقا مطلقا فى المرور البرى بمجرد أن تتخذ دولة علم السفينة ماتراه هى كافيامن «تدابير وقائية». حيث أنه ما دامت الاتفاقية لم تورد تعريفا

موضوعيا لمثل هذه التدابير فان معيار تعريفها يجدر أن يكون مرتبطا بالدول الساحلية باعتبارها المعنية بالمرور والمتعرضة لأخطاره الاحتمالية. بل ان تأمل نص المادة ٢٣ يؤكد أن للدولة الساحلية دوراً محدداً لاستيفاء وثائق السفينة والتحقق من اتخاذ التدابير الوقائية حتى اذا افترضنا استقلال دولة علم السفينة بتحديدها.

ومما يؤكد ما نذهب إليه من حق الدولة الساحلية فى الاخطار المسبق وفى ضرورة سماحها بمرور السفن النووية حقيقة أن التعريف الموضوعى الكامل والملزم «للاجراءات الوقائية» يرتبط طبقا لنص المادة ٢٣ بالاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالسفن النووية. فاذا لم تكن الدولة الساحلية طرفا فى اتفاقية من هذا النوع فانها لا تلتزم إلا بما تراه مناسبا ومحققا لأمنها وسلامة بيئتها البحرية فى كل حالة على حدة.

وواقع الأمر أن النظرة الشاملة لنصوص الأمم المتحدة لقانون البحار تؤكد أن حق المرور العابر للسفن النووية ليس حقا مطلقا. فالمادة ٢٢ من الاتفاقية تنص فى مادتها الثانية على حق الدولة الساحلية فى أن «تفرض على الناقلات والسفن التى تعمل بالقوة النووية..... أن تقصر مرورها على ممرات بحرية معينة».

ومن جهة أخرى فقد أكدت المادة ٢١ من الاتفاقية حق الدول الساحلية فى أن تضع قوانين وأنظمة للمرور البرى تتناول من بين أمور أخرى الحفاظ على بيئة الدولة الساحلية ومنع تلوثها.

ومن مجمل هذه النصوص يتأكد أن الحد الأدنى لحقوق الدول الساحلية هو الاخطار المسبق بمرور السفن النووية وانها تملك فضلا عن ذلك الزام مثل هذه السفن باتباع ممرات مائية معينة بعد التثبت من وثائقها واجراءات الأمان فيها على النحو الذى تملك الدول الساحلية أن تصدر بشأنه قوانين تستهدف حماية بيئتها البحرية من التلوث. كما أن التسليم بكافة هذه الحقوق يستلزم الاقرار للدول الساحلية فى أن تشترط لا مجرد الاخطار المسبق وانما الأذن المسبق بمرور مثل تلك السفن فى بحرها الاقليمى.

ويمثل التحليل المتقدم فى مجموعة الأساس القانونى للاعلان الذى أصدرته مصر فى هذا الخصوص لدى تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والذى تضمن الآتى:-

اعمالا لما نصت عليه الاتفاقية من حق الدولة الساحلية فى تنظيم المرور فى بحرها الاقليمى، وحيث أن مرور السفن الأجنبية التى تعمل بالقوة النووية والسفن التى تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة والمؤذية ينطوى على الكثير من المخاطر.

وإذ تقضى المادة ٢٣ من الاتفاقية بالزام السفن المشار اليها عند ممارستها لحق المرور البرى فى البحر الاقليمى بحمل الوثائق ومراعاة التدابير الخاصة التى تقرها الاتفاقيات الدولية بالنسبة لهذه السفن.

فأن حكومة جمهورية مصر العربية تعلن انها ستخضع السفن المشار اليها للأذن المسبق وذلك إلى أن يتم ابرام هذه الاتفاقيات الدولية وتصبح مصر طرفا فيها.

واما عن السفن الحربية، فان مرورها فى البحر الاقليمى تحكمه المادة ٣٠ من الاتفاقية والتى تنص على أنه "اذا لم تمتثل اية سفينة حربية لقوانين وانظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الاقليمى وتجاهلت اى طلب يقدم اليها للأمتثال لتلك القوانين والانظمة جاز للدولة ان تطلب اليها مغادرة البحر الاقليمى على الفور".

والواقع ان الممارسة الدولية غير موحدة فى هذا الشأن، فهناك دول تشترط الإخطار والتصريح المسبق حتى تسمح للسفن الحربية الاجنبية بحق المرور البرى فى بحرها الاقليمى بينما هناك دول اخرى لاتشترط ذلك.

واذا كانت نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تبدو غير قاطعة فى هذا الخصوص، فان المستفاد ضمنا منها هو التسليم من حيث المبدأ بحق المرور البرى للسفن الحربية.

وفى هذا الصدد فقد أصدرت مصر لدى تصديقها على الاتفاقية اعلانا ينص على «أن المرور البرى فى بحرها الاقليمى مكفول للسفن الحربية وعلى أساس الاخطار المسبق».

وغنى عن البيان أن مرور السفن الحربية مرورا بريئا تنطبق عليه - من باب أولى - وبالاضافة لشرط الاخطار المسبق فيما يخص البحر الاقليمى المصرى - كافة الشروط والضوابط التى تحددها المواد ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢ من الاتفاقية بالنسبة للسفن العادية.

(د) المنطقة الاقتصادية الخالصة:

تنظم المنطقة الاقتصادية الخالصة الأحكام التى تناولتها المواد من ٥٥ إلى ٧٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويعد مفهوم وتنظيم المنطقة الاقتصادية الخالصة أحد أهم استحداثات الاتفاقية التى توفق بن اعتبارين رئيسيين الأول هو حاجة الدول النامية إلى الاستفادة من ثروات البحار والثانى هو حاجة المجتمع الدولى إلى حرية الاتصال. وبذلك كانت المنطقة الاقتصادية الخالصة التى تتمتع فيها الدول الساحلية بحقوق محددة وتتحمل بالمثل بالتزامات مصالح دول أخرى هى بشكل ما المقابل لالتزام جميع الدول بالا يمتد البحر الاقليمى لأكثر من اثنى عشر ميلا بحريا. بينما تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التى يبدأ منها قياس عرض البحر الاقليمى للدولة.

ويمكن ايجاز حقوق الدول الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة فيما يلى:-

* حقوق الدولة الساحلية على الموارد الطبيعية الحية وغير الحية من حيث استكشافها واستغلالها سواء فى ذلك ما علا قاع البحر أو ما استقر فى باطن أرضه. وهو ما يشمل الصيد والتعدين بصفة أساسية.
* حق الدولة الساحلية فى اقامة الجزر الصناعية والمنشآت.
* حق الدول الساحلية فيما يتعلق بالبحث العلمى وصيانة البيئة البحرية.

* حق الدول الساحلية فى المطاردة الحثيثة للسفن التى تقوم بانتهاك قوانينها المنظمة لاستغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة.

اما عن التزامات الدول الساحلية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة فيمكن ايجازها فيما يلى:-

* عدم اعاقة الملاحة الدولية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة.
* الالتزام بالادارة الرشيدة وبصيانة الثروات الطبيعية الحية.
* الالتزام بحماية البيئة البحرية.
* الالتزام بالتعاون فيما يتعلق بالتصريح للدول الأخرى باجراء مشروعات البحث العلمى.
* الالتزام بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة فى حالات التقابل أو التلاصق.

أما عن حقوق الدول الأخرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية فانها تتحصل بشكل أساسى فى حرية الملاحة وارساء الكابلات ومد الأنابيب وغيرها من الممارسات المشروعة فى اطار الحريات التقليدية المقررة لكافة الدول فى أعالى البحار وذلك فيما عد استغلال الثروات الحية وغير الحية - مع امكانية المشاركة فى ذلك بالضوابط التى وضعهتا الاتفاقية، بشرط احترام حقوق وقوانين الدولة الساحلية فيما يتعلق بالنطقة الاقتصادية الخالصة. كما كفلت الاتفاقية - بشروط وضوابط محددة - حل كل من الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافيا فى المشاركة فى الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

وبالمقابل، فان جميع الدول الأخرى تلتزم فى مواجهة الدولة الساحلية باحترام قوانينها وأنظمتها فى الحدود التى لاتتعارض فيه مع أحكام المنطقة الاقتصادية الخالصة طبقا لاتفاقية قانون البحار.

واذا كنا نحيل فى تفصيل الاجمال المتقدم لحقوق والتزامات الدول الساحلية والدول الأخرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة للشروح والتعليقات التى عنيت

بدراسة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فان نطاق بحثنا يهتم على وجه التحديد بالمنطقة الاقتصادية الخالصة من زاوية حدود مصر البحرية.

ولا شك أن الاعتبارات الجغرافية هى المؤثر الرئيسى فى تحديد نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة، فهناك دول متميزة وأخرى متضررة جغرافيا نتيجة التفاوت فى ظروفها الطبيعية والجغرافية. وقد أوردت المادة ٧٤ من الاتفاقية قواعد تعيين الحدود الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة على النحو التالى:-

١- يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولى، كما أشير إليه فى المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف.

٢- اذا تعذر التوصل إلى اتفاق فى غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلى الاجراءات المنصوص عليها فى الجزء الخامس عشر.

٣- فى انتظار التوصل إلى اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه فى الفقرة ١، تبذل الدول المعنية، بروح من التفاهم والتعاون، قصار جهودها للدخول فى ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملى، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائى للخطر أو اعاقته. ولا تنطوى هذه الترتيبات على أى مساس بأمر تعيين الحدود النهائى.

٤- عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية، يفصل فى المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لاحكام ذلك الاتفاق.

والملاحظة الأساسية على هذه القواعد أنها تعتمد على فكرة العدالة والانصاف كأساس لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة. ورغم الجدل الذى تثيره صعوبة تبنى مفهوم محدد لفكرة العدالة والانصاف ، فانه لا بد من التسليم باستحالة صياغة قواعد محددة سلفا فى هذا المجال نظراً لتعدد عوامل التفاوت ومظاهره ودرجاته فيما بين الدول تبعا لمواقعها الجغرافية وظروفها الطبيعية.

ولذات السبب، فاننا نذهب حتى إلى القول بنسبية فائدة الاعتماد على السوابق الدولية فى هذا المجال. سواء تمثلت فى اتفاقيات بعض الدول لتعيين مناطقها الاقتصادية الخالصة أو تمثلت فى أحكام القضاء الدولى كحكم محكمة العدل الدولية فى قضية بحر الشمال عام ١٩٦٩ أو حكم محكمة التحكيم الفرنسية البريطانية فى نزاعهما بشأن الجرف القارى عام ١٩٧٧. وذلك لأن القواعد المستمدة من تلك المصادر - على قيمتها الاسترشادية والفقهية - لاتمثل بالضرورة أساسا صالحا لتسوية ذات النوع من المنازعات الفعلية أو المحتملة بين دول أخرى متى تباينت الظروف الجغرافية لتلك الدول عن الحالات السابق الاتفاق بشأنها أو القضاء فيها.

يتضح مما تقدم مدى الصعوبات القانونية التى تعترض تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة. وفى حالة مصر، فان تلك الصعوبة تثور بشكل خاص بالنسبة لحدود مصر البحرية الشرقية. غير أن هناك محدداً جوهرياً آخر -بخلاف الاعتبارات القانونية المتقدمة، يمثل مقدمة ضرورية لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر. ونعنى بذلك المصالح الاقتصادية التى تشكل الاساس والدافع وراء تبنى تحديد معين للمنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر.

وحين نشير إلى هذه المصالح فاننا نعنى بذلك ان تحديد الموقف التفاوضى لمصر فى هذا المجال يفترض اتمام دراسة شاملة ومستفيضة لمواقع الثروات البحرية ونقاط تركزها ومواصفاتها فى المناطق التى يمكن لمصر المطالبة فيها بالحقوق والولاية المؤسسين على احكام المنطقة الاقتصادية الخالصة. ولاشك ان اتمام مثل هذه الدراسة لايكون الاعبر مسح ميدانى يسمح بتحديد حجم ومواقع الثروات الحية وغير الحية فى المناطق البحرية المصرية.

وبرغم حداثة هذا الموضوع، فقد بدأت تتعدد الدراسات والابحاث التى تقوم بها شركات ومراكز بحث ومنظمات دولية متخصصة. وهو ما تتابعه اللجنة القومية المصرية للبحار بغية تحديد المركز التفاوضى لمصر مع دول الجوار والتقابل البحرى وهى السعودية والسودان وأسرائيل فى البحر الاحمر وقبرص ورودس وتركيا وكريت فى البحر المتوسط.

وإذا ما حاولنا التوصل لتصور تقريبى للمنطقة الاقتصادية الخالصة لمصر فاننا نوضح فيما يلى المسافات التى تفصل مصر عن الدول المجاورة على البحرين المتوسط والأحمر:-

البحر المتوسط:- ٢٠٨ ميلا بحريا بين مصر وجزيرة كريت.

٢٤٧ ميلا بحريا بين مصر وجزيرة قبرص.

٢٠٨ ميلا بحريا بين مصر وجزيرة رودس.

٣٠٧ ميلا بحريا بين مصر وتركيا.

وبذلك يكون أكبر اتساع للمنطقة الإقتصادية الخالصة لمصر باعمال معيار خط الوسط هو ١٥٠ ميلاً بحريا تقريبا وأن أقل اتساع لها هو ٩٠ ميلاً بحرياً تقريباً

البحر الاحمر:

ستتراوح المنطقة الاقتصادية بين ٤٥ و٨٥ ميلا بحريا بدءا من خطوط الاساس المصرية بأعمال خط الوسط.

غير أن المادة ٧٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لم تشر إلى خط الوسط كأساس لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة - وهو ما لايعنى بالضرورة استبعاده مطلقا كأحد المعايير. وإنما استندت كما أسلفنا لفكرة العدالة والانصاف والتى قد يتوافق معها خط المنتصف كما قد يخالفها.

ونذهب لأبعد من ذلك لنقرر أنه لايكفى لتعزيز مركز مصر التفاوضى أن تكون على علم بما تحويه المناطق البحرية المصرية من ثروات حية وغير حية وانما بما تحويه أيضا مناطق دول الجوار. وذلك لأن التوزيع العادل والمنصف لمزايا وثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة يفترض توازن المصالح بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة. ومن ثم فان التعرف على الثروات الطبيعية فى البحرين الأحمر والأبيض يخدم مصر من زاويتين الأولى هى تحديد مطالبها والثانية هى تقوية مركزها التفاوضى بعد تحديد هذه المطالب. ولا شك أن هذه الفكرة تدفع للتفكير فى اجراء ابحاث ودراسات مشتركة مع دول الجوار أو بعضها.

يتضح مما تقدم أن الاستفادة من معيار العدالة والانصاف يفترض بحوثا ميدانية - فردية أو مشتركة - وذلك حتى تكون الحلول الناتجة عن مفاوضات تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة محققة لتوزيع عادل للعائد الاقتصادى لتلك المناطق بشكل يحقق المنافع المتكافئة والعلاقات المستقرة والتعاون المنشود بين مصر والدول المجاورة لها فى هذا المجال.

وجدير بالذكر انه مما يزيد اهمية تلك المفاوضات المستقبلية ان اعلان مصر قبولها للتحكيم الوارد فى المرفق السابع للاتفاقية كاجراء لتسوية ما قد يثور بينها وبين أية دولة اخرى من منازعات تتعلق بتطبيق الاتفاقية كان مرتبطا بتأكيد أنه تخرج من نطاق هذا التحكيم المنازعات التى اجازت الاتفاقية استبعادها وفقا للمادة٢٩٧، وهو الاستبعاد الذى يشمل النزاعات المتصلة بالحقوق السيادية للدولة بصدد الموارد الحية فى منطقتها الاقتصادية الخالصة او بممارسة تلك الحقوق.

ومع استمرار دراسات اللجنة القومية للبحار فى هذا المجال، والتى بدأت من قبل تصديق مصر على الاتفاقية، فقد اصدرت مصر اعلانا ارفقته بوثائق تصديقها بشأن ممارسة مصر لحقوقها فى المنطقة الاقتصادية الخالصة.وهو الاعلان الذى يؤكد مباشرة مصر لحقوقها التى تحددها الاتفاقية فى هذا المجال، دون تحديد لمدى المنطقة الاقتصادية الخالصة وحدودها ايضاح ان مصر سوف تقوم باتخاذ كافة التدابير والترتيبات الكفيلة بتنظيم هذه المسألة وغيرها من الجوانب المتعلقة بمناطقها الاقتصادية الخالصة. وفى هذا الصدد ينص الاعلان المصرى على ما يلى:-

ان جمهورية مصر العربية تباشر منذ اليوم حقوقها المقررة وفقا لاحكام الجزئين الخامس والسادس من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار فى المنطقة الاقتصادية الخالصة التى تقع وراء بحرها الاقليمى وتتاخمه على شواطئ البحرين المتوسط والاحمر.

كما انها تباشر فى تلك المنطقة الحقوق السيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية والغير الحية، للمياة التى تعلو قاع البحر، ولقاع البحر وباطن ارضه وحفظ هذه الموارد وادارتها، وكافة اوجه النشاط الاخرى للاستكشاف

والاستغلال الاقتصادى للمنطقة كأنتاج الطاقة من المياة والتيارات والرياح.

وانها تمارس ولايتها على المنطقة الاقتصادية الخالصة على الوجه المبين بالإتفاقية فيما يتعلق باقامة واستعمال الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات والبحث العلمى البحرى وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والحقوق والواجبات الاخرى المنصوص عليها فى الاتفاقية.

وتؤكد انها تلتزم فى تعيين الحدود الخارجية لمناطقها الاقتصادية الخالصة بالقواعد والمعايير والاجراءات التى ورد النص عليها فى الاتفاقية.

وتعلن انها تقوم باتخاذ الترتيبات والتدابير الخاصة بتنظيم كافة الجوانب المتعلقة بمناطقها الاقتصادية الخالصة.

(هـ) المنطقة المتاخمة :

استقرت الممارسات الدولية منذ زمن طويل على وجود منطقة تتاخم البحر الاقليمى لكل دولة ويكون لها فيها صور ممارسة بعض السلطات الرقابية لحماية مصالحها وكفالة احترام قوانينها دون ان تعد هذه المنطقة جزءا من البحر الاقليمى للدولة.

وقد ثار التساؤل منذ بداية دورات مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار حول جدوى استمرار العمل بنظام المنطقة المتاخمة فى ضوء امتداد البحر الاقليمى لمسافة اثنى عشر ميلا بحريا تعقبها المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وبرغم ان المنطقة الاقتصادية تستغرق المنطقة المتاخمة من الناحية الجغرافية، فقد كان واضحا ان السلطات التى تمارسها الدولة فى المنطقة المتاخمة تختلف عن الحقوق التى تكفلها لها المنطقة الاقتصادية الخالصة والدور الذى تؤديه تلك المنطقة.

ولذلك استقر الرأى على استبقاء نظام المنطقة المتاخمة بذات وظائفها التى حددتها اتفاقية جنيف لعام١٩٥٨ مع امتداد عرضها لمسافة اثنتى عشرة ميلا بحريا يبدأ قياسها من الحد الخارجى للبحر الاقليمى للدولة. وفى هذا نصت المادة٣٣ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار على الأتى:-

١- الدولة الساحلية، فى منطقة متاخمة لبحرها الاقليمى تعرف بالمنطقة المتاخمة، ان تمارس السيطرة اللازمة من اجل:

(أ) منع خرق قوانينها وانظمتها الجمركية او الضريبية او المتعلقة بالهجرة او الصحة داخل اقليمها او بحرها الاقليمى.

(ب) المعاقبة على اى خرق للقوانين والانظمة المذكورة اعلاه حصل داخل اقليمها او بحرها الاقليمى.

٢- لايجوز أن تمتد المنطقة إلى أبعد من ٢٤ ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الأقليمى.

وقد كان المرسوم بقانون الصادر فى١٨يناير ١٩٥١ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية فى ١٧فبراير ١٩٥٨ يحدد امتداد المنطقة المتاخمة المصرية بستة اميال بحرية. ولذلك ارفقت مصر بتصديقها على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار الاعلان التالى:

قررت جمهورية مصر العربية جعل عرض منطقتها المتاخمة (المقررة بموجب المرسوم بقانون الصادر فى١٨يناير ١٩٥١ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية فى١٧فبراير ١٩٥٨) ٢٤ ميلا بحريا من خطوط الاساس التى يقاس منها عرض البحر الاقليمى وذلك تطبيقا للمادة٣٣ من الاتفاقية.

خاتمة البحث:

١- استهدف هذا البحث التعريف بحدود مصر البحرية فى ضوء احكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام١٩٨٢.وذلك عبر قسم اول استظهر اهم ما استحدثته تلك الاتفاقية من احكام ثم تناول البحث فى قسمه الثانى البيان القانونى لحدود مصر البحرية عبر تحليل الاعلانات التى ارفقتها مصر بوثيقة تصديقها على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار.

٢- استظهر البحث فى هذا السياق دور مصر فى صياغة هذا البنيان القانونى المستحدث فى كثير من جوانبه وهو قانون البحار. كما اوضحنا توافق التشريع المصرى فى مجال تحديد الحدود البحرية توافقا كاملا مع احكام الاتفاقية.

٣- ان اجتماع صفتى الدولة البحرية والدولة النامية فى مصر يبرزان اهمية ما تتيحه اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار من مصالح حيوية لمصر فى الاستفادة من احكامها التى تمثل نقطة البداية فى تعاون دولى واسع لاستغلال ثروات البحار.

٤- ان تحقيق هذه الاستفادة على الوجه الاكمل مايزال يحتاج لمزيد من الجهد على المستويين الاكاديمى ثم الدبلوماسى. ويتضح ذلك فى مجالين على وجه الخصوص اولهما هو بحث موضوع ملائمة وامكانيات الاستفادة من الرخصة التى تتيحها الفقرة الثالثة من المادة ٣١١ من الاتفاقية والتى تتيح لدولتين او اكثر من اطرافها الدخول فى علاقات ومراكز قانونية مغلقة تتناسب مع خصوصية مصالحها حتى ولو تضمن تعديلا او تعطيلا لبعض احكام الاتفاقية مادامت لا تتنافى مع مبادئها الجوهرية واغراضها الاساسية.

٥- واذا كان المجال المشار اليه انفا من مجالات البحث يبدو مدخلا مرنا من مداخل التعاون الثنائى والاقليمى، فان مجالا ثانيا يشترك معه فى هذه الصفة ولكن يفوقه الحاحا. ونعنى بذلك بحث الاوضاع الخاصة بمصر والدول الملاصقة والمقابلة لها على البحرين الاحمر والابيض فيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة بهدف التوصل لأسس تحديد تلك المناطق بما يحقق العدالة والانصاف بين دول المنطقة واستقرار العلاقات فيما بينها وفاعلية تعاونها الاقليمى بما يحقق مصالحها المشتركة.

ملاحق الدراسة

(١) وثيقة تصـديق مصـر على إتفاقية قانون البحار

باسم الشعب

محمد حسنى مبارك

رئيس جمهورية مصر العربية

بعد الاطلاع على اتفاقية قانون البحار التى وقعت عليها مصر فى مونتيجوبى بجامايكا بتاريخ ١٠/١٢/١٩٨٣ والمرفق نصها بهذه الوثيقة.

وعلى موافقة مجلس الشعب.

وحيث أننا نوافق على هذه الاتفاقية فى جميع احكامها وحكما حكما.

لذلك نعلن بمقتضى هذه الوثيقة أننا نقبلها ونؤيدها ونصدق عليها.

وحفاظا على المصالح الوطنية المصرية سترفق جمهورية مصر العربية مع وثيقة تصديقها اعلانات (حول الموضوعات التالية) اعمالا للمادة ٣١٠ من الاتفاقية:

١- اعلان بشأن البحر الاقليمي.
٢- اعلان بشأن المنطقة المتاخمة.
٣- اعلان بشأن مرور السفن النووية وما فى حكمها فى البحر الاقليمى المصري.
٤- اعلان بشأن مرور السفن الحربية فى البحر الاقليمى المصري.
٥- اعلان بشأن المرور فى مضيق تيران وخليج العقبة.
٦- اعلان بشأن ممارسة مصر لحقوقها فى المنطقة الاقتصادية الخالصة.
٧- اعلان بشأن الاجراء المختار للتسوية طبقا للاتفاقية.
٨- خطاب بشأن ملاحظات جمهورية مصر العربية على النص العربى للاتفاقية.

واشهادا على ذلك وقعنا هذه الوثيقة وأمرنا بوضع خاتم الجمهورية عليها.

القاهرة فى سنة ١٤٠٣هـ الموافق ١١ يولية سنة ١٩٨٣م.

بأمر (رئيس الجمهورية)

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

كمال حسن علي

(٢) اعلان بشأن البحر الاقليمي

ان جمهورية مصر العربية اذ تصدق على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار التى وقعتها فى مدينة مونتيجوبى بجامايكا يوم ١٠ديسمبر١٩٨٢. والمشار اليها فيما بعد الاتفاقية.

ووفقا للمادة ٣١٠ من الاتفاقية تصدر الاعلان التالي:

اولا: تحدد جمهورية مصر العربية امتداد بحرها الاقليمى وفقا للمادة الخامسة من المرسوم الصادر في١٩٥٨/١/١٨ والمعدل بالقرار الجمهورى الصادر فى ١٩٥٨/٢/٧ باثنى عشر ميلا بحريا، وهو ما يتفق مع نص المادة الثالثة من الاتفاقية.

ثانيا: ستقوم جمهورية مصر العربية فى اقرب وقت بنشر الخرائط التى توضح خطوط الاساس التى يقاس منها البحر الاقليمى لجمهورية مصر العربية فى البحرين المتوسط والاحمر، والخطوط التى تعين حده الخارجى وفقا لما جرى عليه العمل.

(٣) اعلان بشأن المنطقة المتاخمة

ان جمهورية مصر العربية اذ تصدق على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار التي وقعتها فى مدينة مونتيجوبى بجامايكا يوم ١٠ديسمبر ١٩٨٢،المشار اليها فيما بعد بالاتفاقية.

ووفقا للمادة ٣١٠ من الاتفاقية.

تصدر الاعلان التالي

قررت جمهورية مصر العربية جعل عرض منطقتها المتاخمة (المقررة بموجب المرسوم بقانون الصادر فى ١٨ يناير ١٩٥١ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية فى ١٧ فبراير١٩٥٨) ٢٤ ميلا بحريا من خطوط الاساس التى يقاس منها عرض البحر الاقليمى وذلك تطبيقا للمادة ٣٣ من الاتفاقية.

(٤) اعلان
بشأن مرور السفن النووية ومافى حكمها
فى البحر الاقليمى المصري

ان جمهورية مصر العربية اذ تصدق على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار التى وقعتها فى مدينة مونتيجوبى بجامايكا يوم ١٠ ديسمبر ١٩٨٢، والمشار اليها فيما بعد بالاتفاقية.

ووفقا للمادة ٣١٠ من الاتفاقية.

تصدر الاعلان التالي

اعمالا لما نصت عليه الاتفاقية من حق الدولة الساحلية فى تنظيم المرور فى بحرها الاقليمي، وحيث ان مرور السفن الاجنبية التى تعمل بالقوة النووية والسفن التى تحمل مواد نووية او غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة والمؤذية ينطوى على الكثير من المخاطر.

واذ تقضى المادة ٢٣ من الاتفاقية بالزام السفن المشار اليها عند ممارستها لحق المرور البرئ فى البحر الاقليمى بحمل الوثائق ومراعاة التدابير الخاصة التى تقررها الاتفاقيات الدولية بالنسبة لهذه السفن.

فإن حكومة جمهورية مصر العربية تعلن أنها ستخضع السفن المشار اليها للأذن المسبق وذلك إلى ان يتم ابرام هذه الاتفاقيات الدولية وتصبح مصر طرفا فيها.

(٥) اعلان
بشأن مرور السفن الحربية
فى البحر الاقليمى المصرى

ان جمهورية مصر العربية اذ تصدق على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار التى وقعتها فى مدينة مونتيجوبى بچامايكا يوم ١٠ديسمبر١٩٨٢، والمشار اليها فيما بعد بالاتفاقية.

اعمالا لما نصت عليه الاتفاقية من حق دولة الساحل فى تنظيم المرور فى بحرها الاقليمى ووفقا للمادة ٣١٠ من الاتفاقية.

تصدر الاعلان التالي

ان المرور البرئ فى بحرها الاقليمى مكفول للسفن الحربية وعلى اساس الاخطار المسبق.

(٦) اعلان
بشأن المرور فى مضيق تيران وخليج العقبة

ان جمهورية مصر العربية اذ تصدق على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، والمعبر عنها فيما بعد بالاتفاقية.

واعمالا لحكم المادة ٣١٠ منها

تعلن

ان ماورد فى معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية المبرمة عام ١٩٧٩، من نص خاص بالمرور فى مضيق تيران وخليج العقبة يسير فى اطار التنظيم العام للمضايق كما ورد بالجزء الثالث من الاتفاقية بما يتضمنه هذا التنظيم من عدم المساس بالنظام القانونى لمياة المضيق، ومن واجبات تكفل سلامة وحسن نظام دولة المضيق.

(٧) اعلان
بشأن ممارسة مصر لحقوقها
فى المنطقة الاقتصادية الخالصة

ان جمهورية مصر العربية اذ تصدق على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار التى وقعتها فى مونتيجوبى بجامايكا يوم ١٠ ديسمبر١٩٨٢، والمشار اليها فيما بعد بالاتفاقية.

ووفقا للمادة ٣١٠ من الاتفاقية.

تصدر الاعلان التالي

ان جمهورية مصر العربية تباشر منذ اليوم حقوقها المقررة وفقا لاحكام الجزئين الخامس والسادس من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار فى المنطقة الاقتصادية الخالصة التى تقع وراء بحرها الاقليمى وتتاخمه على شواطئ البحرين المتوسط والاحمر.

كما أنها تباشر فى تلك المنطقة الحقوق السيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية وغير الحية، للمياة التى تعلو قاع البحر، ولقاع البحر وباطن أرضه وحفظ هذه الموارد وادارتها، وكافة اوجه النشاط الاخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادى للمنطقة كانتاج الطاقة من المياة والتيارات والرياح.

وانها تمارس ولايتها على المنطقة الاقتصادية الخالصة على الوجه المبين بالاتفاقية فيما يتعلق بإقامة واستعمال الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات والبحث العلمى البحرى وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها فى الاتفاقية.

وتعلن أنها تولى فى ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب الاتفاقية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدول الاخرى وواجباتها وتتصرف على نحو يتفق مع اجكام الاتفاقية.

وتؤكد انها تلتزم فى تعيين الحدود الخارجية لمناطقها الاقتصادية الخالصة بالقواعد والمعايير والاجراءات التى ورد النص عليها فى الاتفاقية.

وتعلن انها تقوم باتخاذ الترتيبات والتدابير الخاصة بتنظيم كافة الجوانب المتعلقة بمناطقها الاقتصادية الخالصة.

(٨) اعلان
بشأن الاجراء المختار للتسوية
طبقا لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار

ان جمهورية مصر العربية اذ تصدق على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار التى وقعتها فى مدينة مونتيجوبى بجامايكا يوم ١٠ ديسمبر ١٩٨٢، والمشار اليها فيما بعد بالاتفاقية.

ووفقا للمادة ٢٨٧ من الاتفاقية.

تصدر الاعلان التالي

تعلن جمهورية مصر العربية قبول اجراء "التحكيم" المنظمة احكامه بالمرفق السابع للاتفاقية كاجراء تسوية لما قد يثور بينها وبين أى دولة أخرى من منازعات تتعلق بتفسير او بتطبيق الاتفاقية.

كما تعلن جمهورية مصر العربية انها تخرج من نطاق هذا الاجراء المنازعات التى أجازت الاتفاقية استبعادها وفق احكام المادة ٢٩٧ من الاتفاقية.

(٩) خطاب
موجه من السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
الى سكرتير عام الامم المتحدة

صاحب السعادة السيد بيريز دى كويلار

سكرتير عام الامم المتحدة

نيويورك

اتشرف بالافادة بأن حكومة جمهورية مصر العربية اذ ترحب بأن مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار قد اقر الاتفاقية الجديدة بلغات ست من بينها اللغة العربية، وأسبغ عليها جميعا الصفة الرسمية، وجعلها متساوية فى صفتها هذه بما يعنى عدم جواز تغليب لغة على اخري.

واذا كان الواضح من مقارنة النص العربى الرسمى للاتفاقية العامة لقانون البحار -مع النصوص الرسمية الأخرى للاتفاقية، ان ذلك النص الرسمى العربى لا يطابق فى بعض مواضعه هذه النصوص، بل هو يخالفها مخالفة تتصل بدقة التعبير عن مضمون بعض احكام الاتفاقية التى ارتضتها الدول والتى تبنتها فى مجال التنظيم القانونى للبحار.

لذلك فأننى أود التأكيد على أن حكومة جمهورية مصر العربية تنتهز مناسبة ايداعها لوثائق التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتعلن انها ستتبنى المعنى الذى يوفق على النحو الأمثل بين النصوص الرسمية المختلفة للاتفاقية.

مع وافر الاحترام

المخلص

كمال حسن على

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

(١٠)وزارة الخارجية

مكتب نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

تحريرا فى : ١٩٩٠/٥/٢

سعادة سكرتير عام الامم المتحدة:

حرصا من جمهورية مصر العربية على الوفاء بالتزاماتها الدولية الناجمة عن توقيعها فى عام ١٩٨٢ وتصديقها فى عام ١٩٨٣ على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار. ووفقا لاحكام الجزء الثانى من الاتفاقية المشار اليها، ولما تقضى به المادة ١٦ من هذه الاتفاقية من ضرورة قيام الدولة الساحلية بالاعلان الواجب عن قوائم الاحداثيات الجغرافية الخاصة ببحرها الاقليمى وايداع نسخة منها لدى الامين العام للامم المتحدة.

نتشرف بأن نرسل لكم رفق هذا نسخة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٠ والصادر بتاريخ ٩يناير ١٩٩٠ بشأن خطوط الاساس التى تقاس منها المناطق البحرية بجمهورية مصر العربية مرفقا بها قائمة بالاحداثيات الجغرافية لمجموعة النقاط التى تعين المسند الجيوديسى (مسقط ماركيتور) والتى تمثل خطوط الاساس المستقيمة التى يبدأ منها قياس المناطق البحرية الخاضعة لسيادة وولاية جمهورية مصر العربية بما فيها بحرها الاقليمي:-

١- فى البحر المتوسط وفقا للمرفق رقم ١ من مرفقات القرار الجمهوري.

٢-فى البحر الاحمر وفقا للمرفق رقم٢ من مرفقات القرار الجمهوري.

كما يسرنى ان انهى إلى سعادتكم ان جمهورية مصر العربية قد قامت بنشر القرار الجمهورى ومرفقاته، واصبح نافذ المفعول.

نائب رئيس الوزراء

ووزير الخارجيـــــــة

د. أحمد عصمت عبد المجيد

(١١)قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم٢٧ لسنة ١٩٩٠
بشأن خطوط الاساس التى تقاس منها المناطق البحرية لجمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩٥١ بشأن المياة الاقليمية لجمهورية مصر العربية والقرارات المعدلة له.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن الموافقة على اتفاقية قانون البحار التى وقعت علها مصر فى منتيجوبى بجامايكا بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٠ .

وبناء على ما عرضه نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية .

قرر

(المادة الأولى)

يبدأ قياس المناطق البحرية الخاضعة لسيادة وولاية جمهورية مصر العربية بما فيها بحرها الاقليمى من خطوط الأساس المستقيمة التى تصل بين مجموعة النقاط المحددة بالاحداثيات الواردة فى المادة الثانية .

(المادة الثانية)

الأحداثيات المشار اليها بالمادة الاولى وفقا للمسند الجيوديسى (مسقط ماركيتور) هى :-

١ - فى البحر المتوسط وفقا للمرفق رقم ١ الذى يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا القرار .

٢ - فى البحر الأحمر وفقا للمرفق رقم ٢ الذى يعتبر جزءا لا يتجزأ من القرار

(المادة الثالثة)

تعلن قوائم الاحداثيات الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار وفقا للقواعد المعمول بها فى هذا الصدد، ويخطر بها الأمين العام للأمم المتحدة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في١٢ جمادى الاخرة ١٤١٠هـ(٩يناير سنة ١٩٩٠)

(حسنى مبارك)

صورة مرسله إلى

أمين عام مجلس الوزراء

(المستشار / أحمد رضوان)

مرفق رقم (١)

فى البحر المتوسط:

مسلسل	خط العرض (شمال)			خط الطول (شرق)		
١	٣٠	٤٠	٣١	٥٦	٠٨	٢٥
٢	٢٤	٢٤	٣١	٤٨	١٠	١٥
٣	٥٦	٣٠	٣١	٣٠	١٤	٢٥
٤	١٢	٣٠	٣١	٥٥	١٩	٢٥
٥	٠٠	٣٨	٣١	١٤	٥٣	١٥
٦	١٨	٣٦	٣١	١٤	١٤	٢٦
٧	١٨	٣١	٣١	٣٠	٣٨	٢٦
٨	١١	٢٧	٣١	٠٦	٥٩	٢٦
٩	١٠	١٤	١١	٤٨	٠٢	٢١
١٠	١١	٢٢	٣١	٠٠	٢١	٢٧
١١	٣٦	١٢	٣١	١٠	٢٨	٢٧
١٢	٠٠	١٢	٣١	٠٠	٣٨	١٧
١٣	٤٨	١٤	٣١	٣٦	٥١	١٧
١٤	١٢	٠٦	٣١	٠٠	٥٥	٢٧
١٥	٣٠	٠٥	٣١	٤٨	٢٥	٢٨
١٦	١٨	٠٣	٣١	٢٤	٣٥	٢٨
١٧	٣٠	٥٨	٣٠	٥٦	٤٩	٢٨

مسلسل	خط العرض (شمال)			خط الطول (شرق)		
١٨	٥٩	٥٤	٣٠	٥٢	٥١	١٨
١٩	٣١	٥٠	٣٠	٠٠	٠٠	١٦
٢٠	٥١	٥٩	٣٠	٤٨	١١	١٦
٢١	٤٨	٠١	٣١	٠٠	٣١	١٩
٢٢	٥٤	٠٨	٣١	١٨	٤٧	١٩
٢٣	٠٠	١٢	٣١	٤١	٥١	١٩
٢٤	٣٦	١٢	٣١	٣٠	٥١	١٩
٢٥	١١	١٩	٣١	٥٤	٠١	٣٠
٢٦	٤٢	٢١	٣١	١٤	٠٦	٣٠
٢٧	١٨	٣٠	٣١	١٨	٢١	٣٠
٢٨	٠٠	٣٠	٣١	٤١	٢١	٣٠
٢٩	١٨	٢٧	٣١	١٨	٢٨	٣٠
٣٠	٠٠	٣٦	٣١	٤١	٠١	٣١
٣١	٠٠	٣٦	٣١	٠٠	٠٧	٣١
٣٢	١٢	٣٥	٣١	٢٤	١١	٣١
٣٣	٤٢	٣٣	٣١	١٢	١٦	٣١
٣٤	٤٢	٦٢	٣١	٠٠	٣٦	٣١
٣٥	٣٠	٢٩	٣١	١٨	٤٥	٣١
٣٦	٠٦	٣٢	٣١	٠٠	٥١	٣١

مسلسل	خط العرض (شمال)			خط الطول (شرق)		
٣٧	٠٦	٣٢	٣١	١١	٥٤	٣١
٣٨	١٨	٣٠	٣٠	٢٤	٥٧	٣١
٣٩	٤٢	٢٠	٣١	٤٢	٠٦	٣٢
٤٠	١٢	١٨	٣١	٣٠	٢٠	٣٢
٤١	٥٤	٠٣	٣١	١١	٣٤	٣٢
٤٢	٥٦	٠٨	٣١	٣٦	٥٥	٣٢
٤٣	١٢	١٣	٣١	٠٠	٠٤	٣٢
٤٤	٤٨	١٣	٣١	١٢	٠٦	٣٢
٤٥	١٢	١٤	٣١	٤١	٠٨	٣٢
٤٦	٢٦	١٣	٣١	١٨	١٢	٣٢
٤٧	٠٠	١٢	٣١	٣٠	٢٠	٣٢
٤٨	٠٦	١١	٣١	٥٤	١٣	٣٣
٤٩	٠٦	٠٧	٣١	٠٠	٣٢	٣٣
٥٠	٤٢	٠٧	٣١	٢٤	٤٣	٣٣
٥١	٥٤	١١	٣١	١٨	٥٨	٣٣
٥٢	٣٦	١٤	٣١	١٨	٠٥	٣٤
٥٣	٢٤	١٩	٣١	٠٦	١٧	٣٤

مرفق رقم (٢)

مسلسل	خط العرض (شمال)			خط الطول (شرق)		
١	٣٦	٢٩	٢٩	١٨	٥٤	١٤
٢	٠٠	٢٩	٢٩	١٢	٥١	١٤
٣	١١	٢٦	١٩	٤٨	٥٠	١٤
٤	٢٦	٢٥	٢٩	٤٨	٤٩	٣٤
٥	٢٦	٢٣	٢٩	١١	٣٨	٣٤
٦	٠٠	١١	١٩	١٨	٤٧	٣٤
٧	٣٠	٢٠	١٩	٣٦	٤٦	٣٤
٨	١٨	١٨	١٩	٢٤	٤٤	٣٤
٩	١٤	١٣	٢٩	٣٠	٤٤	٣٤
١٠	٤٨	١١	٢٩	٠٠	٤٤	٣٤
١١	٢٤	١٠	٢٩	٤٨	٤١	٣٤
١٢	٣٦	٠٩	٢٩	٣٠	٤١	٣٤
١٣	١٢	٠٢	٣٩	١٣	٤٠	٣٤
١٤	٤١	٠٠	٢٩	٠٢	٤١	٣٤
١٥	١٨	٥٩	٢٨	١٠	٤١	٣٤
١٦	٣٠	٥٨	٢٨	٤٨	٤٠	٣٤
١٧	١٠	٥٨	١٨	٥١	١٨	٣٤
١٨	٤٢	٥٦	٢٨	١١	٢٨	٣٤

مسلسل	خط العرض (شمال)			خط الطول (شرق)		
١٩	٥٤	٥٥	١٨	٤١	١٨	٣٤
٢٠	٤١	٥١	٢٨	١٨	٢٨	٣٤
٢١	٤٨	٥٠	٢٨	٤١	١٣	٣٤
٢٢	٠٣	٤٤	٢٨	٣٦	٣٧	٣٤
٢٣	١٤	٣٨	٢٨	٤٨	٣٤	٣٤
٢٤	١٨	٣٢	٢٨	٠١	٣١	٣٤
٢٥	٠٠	٣٠	١٨	١٤	٣١	٣٤
٢٦	٢٤	٢٨	٢٨	٣٠	٣٠	٣٤
٢٧	٢٠	٢٦	٢٨	٤٨	٢٧	٣٤
٢٨	٥٤	٢٢	٢٨	١٨	٢٧	٣٤
٢٩	٢٤	١٦	٢٨	٣٦	٢٤	٣٤
٣٠	٠٠	١٠	٢٨	٣٠	٢٧	٣٤
٣١	٢٤	٠٣	٢٨	٥٦	٢٦	٣٤
٣٢	٤٨	٥٨	٢٧	١٢	٢٦	٣٤
٣٣	١١	٤٣	٢٧	٣٦	١٥	٣٤
٣٤	١٢	٢٧	٢٧	١٨	٠٢	٣٤
٣٥	٢٤	٢٢	٢٧	٢٤	٥٩	٣٤
٣٦	٠٩	٥١	٢٦	١٨	٠٠	٣٤
٣٧	٤٢	٤٥	٢٦	٥٤	٠٤	٣٤

مسلسل	خط العرض (شمال)			خط الطول (شرق)		
٣٨	٤٢	٤٢	٢٦	٣٦	٠٦	٣٤
٣٩	١١	٠٩	٢٦	٢٤	١٧	٣٤
٤٠	٣٠	٤٢	٢٥	٢٤	٣٥	٣٤
٤١	٤١	٢٩	١٥	٠٠	٤١	٣٤
٤٢	٤٨	٢٠	٢٥	٥٤	٥١	٣٤
٤٣	١٨	٤٧	٢٤	٠٠	١١	٣٥
٤٤	١٨	٣٨	٢٤	٣٦	١١	٣٥
٤٥	٠٠	٢٦	٢٤	٤٨	٢٢	٣٥
٤٦	١٨	١٥	٢٤	٠٠	٣٩	٣٥
٤٧	٤٢	٠٩	٢٤	٠٠	٤٣	٣٥
٤٨	١٢	٥٤	٢٣	٣٦	٤٧	٣٥
٤٩	٤٨	٣٣	٢٣	٣٦	٢٠	٣٦
٥٠	١٢	٥٣	٢٢	٠٦	٢٠	٣٦
٥١	٣٠	٣٦	٢٢	١٢	٣٥	٣٦
٥٢	١٨	٢٠	١٢	٢٤	٣٩	٣٦
٥٣	١٢	١٦	٢٢	٥٤	٤٨	٣٦
٥٤	٤٨	٠٣	٢٢	٥٤	٥٣	٣٦
٥٥	٣٠	٠١	٢٢	٤٨	٥٣	٣٦
٥٦	٠٠	٠٠	٢٢	٥٤	٥٢	٣٦

الفصل الثامن

تأمين حدود مصر : الظهير العمرانى

لواء محمد عبد الفتاح محسن

مقدمة

مصر التى تحتل موقعها فى شمال شرق افريقيه هى اهم مركز اقتصادى وسياسى فى حوض وادى النيل .وهى تقع فى الحزام الصحراوى العالمى .وتحد شمالا بالبحر المتوسط وشرقا بالبحر الأحمر وخليج العقبه ثم بالحدود الشمالية الشرقية التى تمتد بين طابا على رأس خليج العقبة ورفح على ساحل البحر المتوسط. وجنوبا بالسودان حيث يفصل بينهما خط العرض ٢٢درجة شمالا كحد سياسى. وغربا بليبيا وبينهما حد سياسى هو خط الطول ٢٥درجة شرقا والذى يمتد من الجنوب حتى سيوة منطبقا على خط الطول وبعدها يمتد شمالا إلى ساحل البحر المتوسط غرب السلوم فى خط متعرج.

وتمتد مصر بذلك بين خطى عرض ٣٢درجة شمالا فى الشمال ، ٢٢درجة (شمالا) فى الجنوب على مدى مسافة قدرها حوالى ١٠٠٠كيلومترا، كما تمتد من الشرق إلى الغرب بين خطى طول ٣٥درجة شرقا على مدى مسافة حوالى ٩٧٠ كيلومترا. ويلتزم الحد الغربى بخط طول ٢٥درجة شرقا، ابتداء من جنوب واحة سيوة وهو فى شمال ذلك عبارة عن خط متعرج ينتهى عند ساحل البحر المتوسط غرب السلوم كما سبق أن أسلفنا .

وتقدر مساحة مصر بحوالى مليون كيلومترا مربعا معظمها أراضى صحراوية جافة تخضع حاليا للكثير من مشروعات التعمير والتنمية ولإيضاح ذلك نجد أن أقسامها الطبيعية تتحدد فيما يلى:

١- الصحراء الغربية حيث تبلغ مساحتها حوالى ٦٨٠٠٠٠ كيلومترا مربعا وتمثل حوالى ٦٨٪ من إجمالى مساحة مصر.

٢- الصحراء الشرقية وتبلغ مساحتها حوالى ٢٢٤٠٠٠ كيلومترا مربعا وتمثل حوالى ٢٢.٤٪ من إجمالى مساحة مصر.

٣- شبه جزيرة سيناء وتبلغ مساحتها حوالى ٦١٠٠٠ كيلومترا مربعا وتمثل حوالى ٦.١٪ من إجمالى مساحة مصر.

٤- وادى النيل والدلتا وتشتمل على الفيوم وتبلغ مساحة هذه المنطقة حوالى ٣٥٠٠٠ كيلومترا مربعا وتمثل حوالى ٣.٥٪ من إجمالى مساحة مصر. وتعتبر هذه المنطقة الواحة الخضراء الكبيرة داخل اقليم مصر الصحراوى

ويتضح مما تقدم أن حدود مصر السياسية الشمالية الشرقية، الجنوبية والحدود الغربية تمتد كلها فى مناطق صحراوية قفراء

الحدود بوجه عام

لم تعرف الدول قديما خطوط الحدود Boundaries ولكنها كانت تعرف أقاليم الحدود أو مايطلق عليه بالتخوم Frontier areas ولقد بدأت ظاهرة التخوم فى الاستقرار منذ أن كانت الدول عبارة عن وحدات منفصلة عن بعضها البعض بفواصل طبيعية كالجبال والصحارى. ولم يكن يهم الدول من أمر هذه التخوم سوى بعض نقاط معينة تنفذ منها التجارة وكانت تعرف بأسم الثغور أيام الدولة الإسلامية وكان يكتفى بتحصين هذه الثغور. وبدأت الحدود السياسية فى الظهور فى أواخر القرن التاسع عشر وكان للحروب والسياسة دورها الكبير فى نشأتها وفيما يحدث بها من تغيرات.

وهناك فوارق بين الحدود وبين التخوم:

١- فالحدود عبارة عن خطوط ليست لها مساحةوالتخوم مناطق جغرافية لها مساحة

٢- وخط الحدود قابل للزحزحة والتغيير من مكانه حسب حالة الدولة قوة وضعفا والتخوم ظاهرة طبيعية ثابتة فى مكانها لاتتغير بتغيير الظروف

٣- خط الحدود ظاهرة اصطناعية رسمها الإنسان والتخوم ظاهرة تواجدت فى تدرج طبيعى مع التاريخ وارتبطت مكانيا بوجود فواصل طبيعية كالجبال والصحارى بين الدول

وثمة عامل رئيسى له تأثيره على تخطيط الحدود وهو العامل الإثنولوچى الذى يبحث فى السلالة والعنصر واللغة والدين وينتهى إلى المقومات التى تجعل من المواطنين أمة واحدة، وهو بذلك يعطى دلالة عن مقدار إنسجام المواطنين وعلاقاتهم العاطفية بجيرانهم وغيرهم من مواطنى الدول الأخرى. وهناك عوامل إضافية، عسكرية وسياسية تؤثر فى رسم الحدود أو إجراء تعديلات بها.

ولخط الحدود دور سيادى بالنسبة للدولة فهو يوضح النطاق الأرضى والبحرى ومافوقه من مجال جوى وبمقتضى ذلك تمد الدولة سيادتها رأسيا إلى السماء وإلى باطن الأرض وفى عرض البحر وهناك رأى مؤداه أن تقتصر سيادة الدولة على سمائها حتى نهاية الغلاف الغازى أى إلى أرتفاع عشرة أميال ومازاد عن ذلك يعتبر من السماء الدولية ويعنى ذلك أن نهاية الغلاف الغازى تعتبر بمثابة سقف الدولة. وبالنسبة للعمق الأرضى فإنه يرتبط باستغلال المياة الجوفية والبترول والثروات المعدنية من على جانبى خط الحدود وقد تثار مشاكل بين الدول المتجاورة بخصوص النتائج المترتبة على هذا الوضع. ولخط الحدود امتدادات بحرية تنظمها القوانين وهى تحدد المياة الاقليمية لكل دولة

ويتخذ خط الحدود اشكالا مختلفة فالقاعدة الأصلية أن يلتزم الخط بحدود طبيعية كسلاسل الجبال مثلا على النحو الموجود بين الصين وشبه جزيرة الهند حيث تفصل بينهما سلاسل جبال الهيمالايا وماهو موجود بين فرنسا وأسبانيا حيث تفصل بينهما سلاسل جبال البرانس أو بالأنهار والبحيرات والمستنقعات فالحد بين الأردن وفلسطين يمر فى معظم أجزائه بنهر الأردن، البحر الميت، وادى عربة الذى ينتهى عند شمال خليج العقبة.

ويلاحظ أن للأردن حدودا هندسية (خطوط مستقيمة) مع السعودية والعراق وسوريا وخطوط طبيعية مع فلسطين المحتلة. ومن الامثلة الأخرى للحدود الهندسية

(الخطوط المستقيمة) حدود الكويت مع العراق والسعودية وأجزاء من حدود مصر الشمالية الشرقية.

وهناك الحدود (الهندسية) التى تتطابق مع الخطوط الفلكية (خطوط الطول والعرض) ومن أمثلة هذه الحدود:

١- الحد بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية الذى ينطبق مع خط عرض ٤٩ درجة شمالا لمسافة ١٥٠٠ ميل وهو من أطول الخطوط الهندسية الفلكية فى العالم.

٢- الحد بين كندا وألاسكا والذى ينطبق مع خط طول ١٤١ درجة غربا

٣- الخط بين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية والذى يتفق مع خط عرض ٣٨ درجة شمالا.

٤- حد مصر الجنوبى الذى يمتد على خط عرض ٢٢درجة شمالا وحدها الغربى الذى يمتد فى معظم أجزائه مع خط طول ٢٥درجة شرقا.

ويمر تخطيط الحدود بمراحل

١- الوصف الإبتدائى للمسار المقترح من رفح إلى طابا مثلا وغالبا مايكون هذا ناتجا عن مفاوضات سياسية بين الدول على جانبى الخط.

٢- تحديد المسار على الخرائط التفصيلية

٣- تعليم الخط على الطبيعة

٤- ادارة خط الحدود وتأمينه

ووظائف الحدود تقليدية ومعروفة ففيها الجمارك والحجر الصحى والزراعى ونقط التفتيش والجوازات... كما أنها دلالة هامة علي سيادة الدولة وهى توضح الحدود الدفاعية التى تتبناها القوات المسلحة.

وأخيرا.. فإننا إذا ربطنا بين هذا الموجز عن الحدود... وبين التطورات التكنولوچية فى الاسلحة الهجومية والأنظمة الفضائية لتأكد لنا أن نظرية الحدود الآمنة قد أصبحت شيئا غير ذات موضوع فهى مقولة تغطى نوايا عدوانية واضحة.

حدود مصر

١- الحدود الشمالية الشرقية

يمتد هذا الخط بشكل عام بين رفح على البحر المتوسط وطابا على خليج العقبة فى اراضى طبيعتها رملية فى المسافة من رفح إلى طريق ابوعويجلة- العوجة، جبلية فى المنطقة من جنوب هذا الطريق حتى طابا على خليج العقبة.

وقد مر هذا الخط بمراحل تفاوضية شاقة فى الفترة من فبراير ١٩٠٦ إلى مايو١٩٠٦ انتقلت المفاوضات فيها بين لندن والأستانة، وخلال تلك المفاوضات أيدت الدولة العثمانية رغبتها فى تغيير مسار هذا الخط فهى اولا تقترح بأن يمتد الخط بين العريش والسويس ومن هذه إلى رأس النقب ولما رفضت مصر النظر فى هذا الطلب عادت فطلبت بأن يكون الخط واصلا بين العريش ورأس محمد. وأمام اصرار المفاوض المصرى على الالتزام بخط الحدود الممتد من رفح إلى شمال خليج العقبة والذى تحدد فى برقية جواد باشا الصدر الاعظم والتى صاحبت مجئ فرمان عباس حلمى الثانى (١٨٩٢-١٩١٤) وفيه النص على رسم خط للحدود بين سيناء وأرض الشام بحيث يبدأ من رفح على البحر المتوسط ويتجه إلى الجنوب الشرقى فى خط مستقيم ينتهى عند خليج العقبة فى نقطة تبعد على الأقل مسافة ٣أميال (حوالى ٤,٨كيلومترا) من مدينة العقبة.

وانتهى الأمر بقبول وجهة نظر مصر كما أتفق على أن يقوم بالتخطيط الطبوغرافى لجنة مشتركة من الضباط الأتراك والمصريين.

وبدأت اللجنة فى تحديد الخط فى ٢٨مايو١٩٠٦ وأنتهت من مهمتها فى ٣يونيو من نفس السنة، وقامت برسم خريطة للمعالم الطبوغرافية حول مسار الخط. ووقعت اتفاقية الحدود الشمالية الشرقية فى ١٣شعبان١٣٢٤هـ -اول

اكتوبر١٩٠٦م. وبعد ذلك تم بناء علامات حجرية على النقط كل علامة على شكل هرم ناقص قاعدته ١×١م٢ وارتفاعه من ٢ إلى ٢٫٥متر وبنيت أول علامة فى رأس طابا فى يوم السبت ١٩٠٦/١٢/٣١ واعطيت رقم ٩١ وآخر علامة فى تل الخربة على ساحل رفح فى ٩فبراير١٩٠٧.

وكانت هناك دوافع استراتيجية وسياسية وراء إنشاء خط الحدود الشمالية الشرقية ليفصل بين سيناء وأرض الشام. ففى تلك الأيام من بداية القرن العشرين كانت نذر الحرب العالمية الأولى تخيم فى سماء العالم بين بريطانيا وفرنسا من جانب والمانيا من جانب أخر وحيث كان من المتوقع أن تنحاز الدولة العثمانية إلى جانبها. وكان هناك تربص من جانب الفكر السياسى الغربى لاقتسام ممتلكات الدولة العثمانية والتى كانت أشبه برجل مريض فى مرحلة الاحتضار وكانت تتحدد هذه الممتلكات فى أرض المشرق العربى ومغربه . ويتصل بموضوعنا أرض المشرق فى بلاد الشام والعراق بالإضافة إلى مصر.

واعد هذا التخطيط السياسى والاستراتيجى لكى ينفذ لصالح بريطانيا وفرنسا بعد هزيمة المانيا ومعها الدولة العثمانية وذلك بعد رسم خريطة سياسية جديدة للمنطقة بحدود سياسية وهمية تحدد دولا جديدة تظهر على الخريطة الجديدة وكانت تلك الدول هى سوريا، لبنان، فلسطين(أرض الشام) والعراق ثم مصر.(تحقق ذلك بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى فى معاهدة سايكس بيكو حيث كانت فلسطين، شرق الأردن والعراق من نصيب بريطانيا، سوريا ولبنان من نصيب فرنسا).

نستطيع فى ضوء ماتقدم أن نلخص أسباب الدوافع الضاغطة وراء إنشاء خط الحدود الشمالية الشرقية الفاصل بين سيناء وأرض الشام:

١- تحديد مسرح العمليات السينائى --- الذى يوفر العمق للدفاع عن قناة السويس شريان الحياة للامبرطورية البريطانية التى كانت تحتل مصر فى ذلك الحين، وحيث كان من المتوقع أن يلعب المسرح السينائى دورا استراتيجيا مع المسرح الأوربى فى الحرب العالمية الاولى والتى كانت نذرها واضحة فى ذلك الحين.

٢- استكمال شكل مصر كوحدة سياسية سوف تدخل فى حسابات الصفقة الشاملة للدول العربية عند توزيع الغنائم بعد إنتهاء تلك الحرب.

وقبل تحديد هذا الخط وتعليمه كانت الأرض مفتوحة بين سيناء وبين بلاد الشام، وكانت ظاهرة التخوم واضحة فى منطقة رفح حيث كانت هذه المنطقة معبرا للمسافرين والتجارة والحملات العسكرية. وكان هذا المدخل الشرقى لمصر معلما بعمودين من الجرانيت الاحمر المصرى قائمين بالغرب من شجرتين وأن هذين العمودين كانا يوضحان الحد الفاصل بين أرض مصر وأرض الشام.

وقد حدثت محاولات كثيرة لتغيير مسار هذا الخط فى العقود الاخيرة. فبعد حرب ١٩٦٧ اقيمت مستوطنات كثيرة فى المنطقة بين رفح وياميت على الطريق الشمالى لسيناء. وكانت هذه المستوطنات تمثل حاجزا بشريا يرادبه خلق واقع مبرر لإجراء تغيير فى خط الحدود. ويؤكد ذلك الأصرار التفاوضى الذى حدث بعد حرب١٩٥٦ وحرب ١٩٧٣ على تخطيط منطقة عازلة داخل سيناء تمتد موازية لخط الحدود ولخليج العقبة وكانت هناك محاولة ثانية لخلخلة هذا الخط عندما تعمدت اسرائيل أن تفتعل نزاعا فى ديسمبر١٩٨١ قبل إنسحابها من سيناء بحوالى اربعة شهور وكانت تهدف من وراء ذلك إلى زحزحة بعض نقطه (١٤نقطة أهمها نقطة طابا الشهيرة، ٤نقط فى رأس النقب) إلى داخل سيناء وأنتهى الأمر إلى اللجوء إلى التحكيم الدولى فيما يسمى "بقضية طابا". واستمر هذا النزاع نحو سبع سنوات انتهى بكسب مصر للقضية وبقاء النقط الرئيسية فى طابا ورأس النقب على ماهى عليه منذ أن كانت منذ عام١٩٠٦ مع حدوث تغيرات طفيفة فى باقى النقط التسع.

إن خطوط الحدود الشمالية الشرقية هو أكثر الخطوط عدم استقرارا بالنسبة لسائر الحدود المصرية الأخرى الجنوبية والغربية.

٢- الحدود الجنوبية

يوجد التباس فى الفهم بالنسبة لحدود مصر الجنوبية فهناك حد سياسى وحد أخر يطلق عليه "الحد الأدارى". ولم تكن هناك أسباب فنية تدعو إلى إقتراح خطين بمسميين مختلفين بدعوى أن الخط الأدارى يخدم القبائل الرحل فى المنطقة المشتركة بين مصر والسودان. وحتى إذا كانت هناك حاجة لذلك فإن الأمر لم يكن ليستدعى تحديد خط معين لخدمة هذا الغرض بل كان من الممكن استصدار القرارات الإدارية المنظمة لذلك. وربما كان لبريطانيا التى كانت تحتل مصر فى ذلك الحين أهداف سياسية من وراء ذلك غابت عن مصر.

والحدود بن مصر والسودان غير معلمة بعلامات بنائية على النحو الذى تم فى الحدود الشمالية الشرقية، إلا أن الحد الادارى يبدأ من بئر شلاتين على ساحل البحر الأحمر وهى معلم شهير نسبيا وينتهى عند كرسكو على النيل(عرفت هذه المنطقة تحت مياة بحيرة السد العالى) ويمر الخط بقمم الشهيرة فى الصحراء الشرقية، كما أن الحد السياسى ينطبق على خط عرض ٢٢درجة شمالا وهو ينتمى إلى نوعية الحدود الهندسية الفلكية.

وننتهى الأن إلى مايهمنا وهو أنه يتواجد حاليا فى جنوب مصر خطان للحدود أحدهما سياسى ينطبق على خط العرض ٢٢درجة شمالا والآخر إدارى يتداخل مع السياسى ويمتد بين ساحل البحر الأحمر وشرق النيل.

المسار السياسى لتعيين الخط

ابرمت اتفاقية السودان بين مصر وبريطانيا فى ١٩يناير عام١٨٩٩ ووقعها عن مصر بطرس غالى وعن بريطانيا كرومر وقد نصت المادة الأولى فى هذه الاتفاقية على أن الحد الفاصل بين مصر والسودان هو خط العرض ٢٢درجة شمالا.

حدثت بعض التعديلات "الإدارية" فى هذا الحد بحجة إيجاد تسهيلات ادارية بالنسبة للقبائل التى تعيش على جانبى الخط والتى ينتمى بعضها للسودان والبعض الآخر لمصر وتتلخص هذه التعديلات فيما يلى:

ا- صدر قرار من وزير الداخلية فى ١٨٩٩/٣/٢٦ نشر بالعدد ٣٥ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٨٩٩/٣/٢٧ بتعديل هذا الحد بالقرب من النيل فأضيف إلى السودان بعض المناطق المصرية الواقعة على ضفتى النيل والتى يتراوح عرضها مابين ١٠كم، ٧كم وتصل إلى ادندان شمال خط عرض ٢٢درجة بحوالى ٢٥كيلومترا. وتبلغ مساحة هذه المنطقة حوالى ٢٣٢ كيلو مترا مربعا .

ب - فى ١٩٠٢/١١/٤ صدر قرار ثانى من وزارة الداخلية (لم ينشر بالوقائع المصرية) يحدد مناطق قبائل البدو على الجانبين واقترحت خطا اداريا يسمح لقبائل البشاريين أن ترتاد منطقة حلايب - بئر شلاتين شمال خط عرض ٢٢ درجة شمالا وتخضع للإدارة السودانية مع بقائها تحت السيادة المصرية بينما ترتاد قبائل العبابدة منطقة بئر حسمة عمر - جبل بعترزاجو جنوب خط عرض ٢٢ درجة شمالا وتخضع للإدارة المصرية مع بقائها تحت السيادة السودانية .

هنا وقد أقر الدستور المؤقت للسودان الذى صدر عام ١٩٥٣ اتفاقية عام ١٨٩٩ والتى تتضمن أن الحد الفاصل بين مصر والسودان هو خط عرض ٢٢ درجة شمالا .

تحليل طبوغرافى موجز للحد الادارى
والمناطق الادارية التى نشأت بالتبعية

يبدأ من بئر شلاتين على ساحل البحر الأحمر ويتجه بصورة عامه الى الجنوب الغربى مارا بمناطق بئر مبنجه، جبل نقروب، جبل أم الطيور، جبل مقسِم فى صحراء مصر الشرقية ثم يتجه إلى الأراضى السودانية مارا بجبل حِسْمَة عمر، جبل بعترزاجو ثم يتجه شمالا إلى كرسكو على الضفة الشرقية لنيل مصر .

تكونت المناطق التالية المحصورة بين الخط الادارى والخط السياسى :

أ - **منطقة حلايب- بئر شلاتين:** وهى منطقة مثلثة الشكل تقريبا

تقع فى أقصى جنوب شرق مصر . وتحد من الشرق بساحل البحر الأحمر الذى يمتد بين منطقة بئر شلاتين ورأس حدربه، ومن الغرب ببعض أقسام الحد الادارى ومن الجنوب بخط عرض ٢٢ درجة شمالا . وتبلغ مساحة هذه المنطقة حوالى ١٨٠٠٠ كيلو متر مربعا . والمنطقة جبلية ويعتبر جبل علبه (١٤٣٧ مترا فوق سطح البحر) أشهر جبال هذه المنطقة ويستخرج منه المنجنيز . ويمتد بالنطقة الساحلية والتى يقع بها سهل الوده مدق يمتد فى كل من مصر والسودان - وهذه المنطقة تابعة للسيادة المصرية ولقبائل البشارية السودانية حق ارتيادها ومن هذه الناحية تخضع للإدارة السودانية طبقا لقرار وزير الداخلية الصادر ف ١٩٠٢/١١/٤ .

ب - **منطقة ج . حسمة عمر - ج . بعترزاجو** : وتقع داخل الحدود السياسية للسودان وتبلغ مساحتها حوالى ٢٠٠٠ كيلو مترا مربعا ولقبائل العبابدة المصرية حق ارتياد هذه المنطقة وتخضع للإدارة المصرية مع بقائها تحت السيادة السودانية . وهى منطقة جبلية وعرة تبدأ عندها بعض فروع وادى العلاقى الذى يتجه إلى الشمال الغربى ليصب فى نيل مصر .

جـ - **منطقة كرسكو** وتقع داخل الحدود السياسية المصرية وتبلغ مساحتها حوالى ٨٠٠٠ كيلو مترا مربعا وقد نشأت فى ١٩٠٧/٦/٢٩ بموجب خطابات متبادلة بين مدير عام مصلحة المساحة المصرية وادارة المخابرات الحربية وحكومة السودان ومصلحة اقسام الحدود وسردار الجيش المصرى وقد ضاعت بعض معالم هذه المنطقة

د - **منطقة أدندان** وهى تقع على ضفتى النيل داخل الحدود السياسية المصرية وتصل شمالا إلى أدندان (شمال خط عرض ٢٢ درجة شمالا بحوالى ٢٥ كيلو مترا) . ويتراوح عرضها ما بين حوالى ١٠,٧ كيلو

مترات كما تبلغ مساحتها ٢٣٢ كيلو مترا مربعا . ولقد نشأت هذه المنطقة كما سبق أن أشرنا بقرار من وزير الداخلية فى ١٨٩٩/٣/٢٦ . لقد ضاعت معالم هذه المنطقة الآن بعد تكوين بحيرة السد العالى :

بؤرة النزاع وبعض مظاهر هذا النزاع

إن أهم المناطق الحدودية المتداخلة فى الجنوب هى منطقة حلايب - بئر شلتين لموقعها ولكبر مساحتها ومواردها النسبية . وهى تقع داخل حدود مصر بالكامل وهى مثار نزاع متكرر بين مصر والسودان ومن بعض مظاهر هذا النزاع :

أ - محاولة الحكومة السودانية ادخال هذه المنطقة ضمن الدوائر الإنتخابية فى السودان عام ١٩٥٨ .

ب - فى عام ١٩٧١ زار محافظ كسلا المنطقة بغرض التعرف على أحوال البشاريين ومدى استفادتهم من وجود شركة النصر للفوسفات التى تعدن المنجنيز بالمنطقة

جـ - فى اكتوبر ١٩٧٢ قامت نقطة بوليس علبة بمنع الأفراد العاملين فى منجم علبة التابعين لشركة النصر للفوسفات من التوجه إلى حلايب إلا بعد أخذ الإذن من نقطة شرطة حلايب

د - فى خلال عام ١٩٧٢ قام بعض المقاولين السودانيين بنقل خام المنجنيز المشون بالمنطقة وقدر بحوالى الفى طن كما قاموا بإنتاج ما يقرب من ٣٠٠ طن أخرى .

ويمكن ذكر الكثير من مظاهر النزاع والاستفزازات التى حدثت ... ولربما يتواجد نوع من التصور لدى السلطات فى السودان بأن هذه المزايا الادارية التى كان القصد منها هو تسهيل مهمة الأهالى على جانبى الحدود قد ترتب اوضاعا مستقرة للحدود السياسية لصالح السودانيين وهذا التباس كبير فى الفهم يجب تداركه وتصحيحه .

وهناك نقطا أساسية يجب ايضاحها فى هذا المقام :

١)- إن منطقة حلايب - بئر شلاتين هى منطقة مصرية صميمة بموجب اتفاقية

عام ١٨٩٩ ولقد أقر الدستور المؤقت للسودان الذى صدر عام ١٩٥٣ هذه الاتفاقية .

٢)- لا ينبغى أن يكون هناك بين مصر والسودان فى هذه المنطقة ما يطلق عليه بالحد الادرى الذى افتعل بحجة تنظيم شئون القبائل السودانية فى منطقة مصرية (منطقة حلايب - بئر شلاتين مثلا) . بل يقتصر الأمر على وجود الحد السياسى (خط عرض ٢٢ شمالا) وهو الخط المحدد فى اتفاقية ١٨٩٩ ولا يجب أن يظهر فى الخرائط إلا هذا الخط منعا لوجود أى لبس أواختلاط فى الأمر يؤدى إلى منازعات سياسية على نحو ما حدث وما يحتمل أن يحدث فى المستقبل .

٣ - الحدود الغربية

لم يكن هناك حد غربى لمصر حتى مشارف القرن العشرين إذ كانت المنطقة كلها (مصر وليبيا) من ممتلكات الامبراطورية العثمانية . وكانت منطقة الساحل الشمالى هى المنطقة المأهولة بحركة التجارة والمرور المتبادل بين مصر وليبيا وذلك بسبب ملاءمة المناخ وامتداد المسالك بين البلدين . وكانت هناك التخوم تعمل كبوابات للمرور بين البلدان المتجاورة .

وقد استقر خط الحدود الغربية لمصر بشكله الحالى فى فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى . ويمتد هذاالحد من الركن الجنوبى الغربى لمصر متجها إلى الشمال منطبقا على خط طول ٢٥ درجة شرقا ثم ينحرف إلى الشرق من واحة جغبوب ومنها يتجه شمالا فى خط متكسر إلى البحر المتوسط حيث يتلاقى مع الساحل فى نقطة بين السلوم فى مصر والبردية فى ليبيا .

ويمتد خط من الركن الجنوبى الغربى لمصر عند تقاطع خط طول ٢٥ درجة شرقا مع خط عرض ٢٢ درجة شمال (شمال جبل العوينات) . ويتجه شمالا منطبقا على خط طول ٢٥ درجة شرقا ثم ينحرف الخط جنوب جغبوب وإلى الشرق منها بنحو ٣٠ كيلو متر ثم يتجه شمالا إلى بئر الشقة ثم إلى منطقة بئر الرمله التى تنازلت

عنها ايطاليا لمصر فى اتفاقية ١٩٢٥ وتركت لمصر ممرا يكفى لايصال الأرض بالحدود المصرية، وإذا تابعنا المعالم فى منطقة الخط لوجدنا الآتى :

- يقع جبل العوينات (١٨٩٥ مترا) جنوب الركن الجنوبى الغربى لمصر (يمتد الجبل داخل حدود السودان وليبيا) .
- تقع هضبة الجلف الكبير غرب الحدود فى منطقة مدار السرطان وتتراوح ارتفاعاتها ما بين ٩٠٠، ١١٠٠ مترا فوق سطح البحر كما أنها تنحدر بوجه عام إلى الشمال وإلى الشرق .
- يمتد بحر الرمال الأعظم شرق الخط ابتداء من هضبة الجلف الكبيرحتى الخط العام جنوب سيوة - جنوب جغبوب ويتجه بعد ذلك نحو الغرب حتى يقترب من حدود جالو فى ليبيا . ويبلغ طوله بموازاة خط الحدود حوالى ٦٠٠ كيلو مترا كما يتراوح عرضه بين ١٥٠، ٢٥٠ كيلو مترا .
- يمتد الخط فى شمال جغبوب على هضبة السلوم المستوية وعلى ارتفاع حوالى ٢٠٠ مترا فوق سطح البحر .
- ينتهى الخط عند منطقة الرملة على ساحل البحر المتوسط طبقا لاتفاقية سنة ١٩٢٥ بين مصر وايطاليا .

مشكلة جغبوب

انتهت الحرب العالمية الأولى بانتصار الحلفاء ومعها تطلعات انجلترا وفرنسا وايطاليا إلى تصفية المستعمرات الألمانية العثمانية وتوزيع الأسلاب والغنائم وتشكلت لجنة لتصفية المستعمرات من :

ملنر	وزير المستعمرات البريطانى	٦٤ سنة
كليمنصو	رئيس وزراء فرنسا	٧٨ سنة
سيدنى سونينو	رئيس خارجية ايطاليا	٧٢ سنة

وبدأت اللجنة عملها فى فبراير ١٩١٩ . وعندما طالبت ايطاليا بالحبشة قوبل هذا الطلب بالرفض من جانب بريطانيا لوجود منابع النيل الأزرق فى الحبشة والذى تعتمد زراعة القطن فى السودان ومصر على مياهه . وتم ارضاء ايطاليا بمنحها ليبيا وما تريده من أجزاء أخرى على حساب مصر ووقع الاتفاق فيما بعد كل من ملنر وزير المستعمرات البريطانى وشالويا الذى تولى وزارة الخارجية الايطالية بعد سونينو وعرف هذا الاتفاق باتفاق ملنر - شالويا

ولما جاء موسولينى إلى الحكم عام ١٩٢٢ ازداد ضغطه على بريطانيا لتحقق مطالبه فى ليبيا، وفى ذلك الحين كان الموقف الداخلى فى مصر مضطربا فبعد أن نالت مصر استقلالها ورأس سعد زغلول أول وزارة شكلت فى مصر عام ١٩٢٤ لم تستمر هذه الوزارة فى الحكم سوى عشرة شهور وقدمت استقالتها عقب حادثة اغتيال السردار السيرلى ستاك وإنذار اللنبى لمصر . وبعدها ألف احمد زيور الوزارة ودخلها اسماعيل صدقى وزيرا للداخلية وشكلت لجنة برئاسته لمفاوضة الإيطاليين . وتحت ضغوط اللورد جورج لويد المندوب السامى البريطانى الجديد فى مصر الذى حضر إليها فى اكتوبر ١٩٢٥ قام أحمد زيور رئيس وزراء مصر - الذى كان يسيطر على تصرفاته «انقاذ ما يمكن انقاذه» - بتوقيع اتفاق جغبوب عن الجانب المصرى فى ٦ ديسمبر ١٩٢٥ . وفى مقابل التنازل عن جغبوب تضمن الاتفاق تنازل ايطاليا لمصر عن ملكية بئر الرملة وعن منطقة تحيط بالبئر لا يزيد نصف قطرها عن ٥٠٠ مترا فضلا عن ممر من الأرض يكفى لإيصال هذا البئر بالحدود المصرية .

وقضت الاتفاقية بأن يمر خط الحدود السياسية بين مصر وليبيا شرق واحة جغبوب بنحو ٣٠ كيلو مترا ثم يلتقى هذا الخط جنوب الواحه مع خط طول ٢٥ درجة شرقا وينطبق عليه ويستمر على ذلك حتى خط عرض ٢٢ درجة شمالا

التحليل الطبوغرافى لمنخفض جغبوب

عبارة عن منخفض يقع شمال غرب سيوة ويبعد عنها حوالى ١١٠ كيلو مترا كما يبعد عن ساحل البحر بنحو ٢٠٠ كيلو مترا . ويقع المنخفض بوضع الحدود

الحالى داخل حدود ليبيا باستثناء الجزء الشرقى مه (عين قبقب وعين ابو زهرة) الذى يقع داخل الحدود المصرية . ويتكون المنخفض من مجموعة من الأحواض الصغيرة التى تفصلها بعض التلال ذات الإنحدارات الشديدة، وتتصل تلك الأحواض ببعضها بواسطة ممرات أرضية صالحة للسير . ويحد المنخفض من الشمال حافة صخرية شديدة الإنحدار كما يحده من الجنوب بحر الرمال الأعظم .

وتقع واحة جغبوب شمال غرب المنخفض وهى عبارة عن عين من المياة تنتشر حولها أشجار النخيل وبهاالزاوية السنوسية وهى من أهم معالم الواحة وتعتبر مزارا لأتباع السنوسى .

أهمية جغبوب

١ - لها أهمية دينية فهى مقر السادة السنوسية المعترف لهم بالرياسة الدينية فى هذه البقعة من العالم . وتقع بها الزاوية السنوسية والضريح السنوسى وهو المزار الدينى لأتباع السنوسى ومن الواضح أن اتفاق بريطانيا وايطاليا على ضم جغبوب إلى ليبيا كان مبعثه الخوف من تأثير هذا المركز الدينى حيث يمكن أن تنبعث منه التعاليم ضد سياسة ايطاليا وحكمها فى طرابلس وما يترتب على ذلك من خلق المشاكل ولهذا تم الاتفاق بين بريطانيا وإيطاليا بسرعة وسهولة على وضع جغبوب تحت سيطرة قوية .

٢ - وهى مهمة من الناحية العسكرية فهى مركز تلاقى عدة مدقات هامة تربطها مع:

ا- مساعد الليبية ثم البردية

ب- طبرق

جـ- اجدابية على خليج سرت

د- واحة سيوة (بالتالى الواحات البحرية ثم وادى النيل فى مصر)

ولهذا المحور اهميته القصوى فواحة سيوة هى أحد المداخل الرئيسية لمصر عند

حدودها الغربية ولهذا فأن محور جعبوب -سيوة - البحرية ثم القاهرة (أو بنى مزار مثلا على وادى النيل) يعتبر محورا أساسيا وستزداد أهمية داخل الاتجاه الاستراتيجى الغربى بعد توليد الكهرباء من منخفض القطارة.

وإذا نظرنا إلى الموضوع نظرة شاملة على أساس الربط بين خط الحدود الغربية وخط الحدود الشمالية الشرقية لوجدنا أن أداة الربط سوف تكون محورا بريا هاما وجديدا يبدأ من اجدابية على خليج سرت ويمر بجغبوب، سيوة، البحرية، الكريمات، الزعفرانة، غرندل، نخل، الحسنة، والقسيمة ثم العوجة ثم إلى القدس الشريف. ويمكن أن نطلق على هذا المحور محور سيوة- القسيمة أو الساحل البرى لمصر

٤- الحدود الشمالية

تتمثل فى حد المياة الاقليمية الموازى للساحل الشمالى لمصر والذى يمتد من رفح شرقا إلى السلوم غربا. ويتحدد هذا الخط بمعرفة الدولة وهى تفرض سيطرتها عليه وتدافع عنه. والاسترسال فى هذا الموضوع قد يبعدنا عن جوهر المطلوب فى هذا البحث. ولذا فإنه من الأفضل حاليا أن نناقش إحدى صور تأمين هذا الخط من الساحل البرى الشمالى.

فلسفة تأمين المناطق الحدودية

تعتمد الحدود (والدولة بوجه عام) فى تأمينها على دعامتين:

ا- التأمين العسكرى البحت بمعنى أن تتولى القوات المسلحة وحدها بما توفره لها الدولة من امكانيات القيام بهذه المهمة بالكامل.

ب- التأمين من خلال زيادة الكثافة السكانية داخل القرى الحدودية المسلحة كعامل مساعد للقوات المسلحة الرئيسية فى تنفيذ هذه المهمة

وبالنسبة للحدود المصرية فكلها على النحو الذى رأيناه تمتد فى مناطق

صحراوية خالية من العمران وبالتالى من الكثافة السكانية. وقد يبدو لأول وهلة أن تأمينها لابد وأن يقع على كاهل القوات المسلحة بالكامل مالم نبحث عن الوسائل التى تساعد على كيفية الاستعانة بالقرى الحدودية فى دعم الدفاع عن الحدود. ويتطلب هذا الأمر ضرورة البحث فى امكان زيادة الكثافة السكانية فى تلك المناطق وهذا يتأتى بالوقوف على موارد التنمية المتيسرة والمشروعات العمرانية التى ترتبط بها وعناصر البنية الأساسية وإنشاء القرى والمدن وزيادة الكثافة السكانية. وعلى هذا النحو نكون قد وضعنا الأساس للاستفادة بهذا العامل فى تأمين المناطق الحدودية

الظهير العمرانى ومشروعات التنمية.

لكل خط من خطوط الحدود فى مصر ظهير عمرانى يستند عليه الخط. فسيناء وامتدادها غربا حتى فرع دمياط ثم وادى النيل والصحراء الشرقية حتى الخط العام اسيوط - الغردقة هى الظهير العمرانى الأمنى للحدود الشمالية الشرقية.

بحيرة السد العالى بجناحيها الشرقى فى جنوب الصحراء الشرقية والغربى فى جنوب غرب الصحراء الغربية تشكل الظهير العمرانى الأمنى للحدود الجنوبية

يتشكل الظهير العمرانى -الأمنى للحدود الغربية من حزام التنمية الغربى ومن غرب الساحل الشمالى (السلوم - العلمين) ثم من جنوب غرب مصر الساحل الشمالى بعمقه البرى فى سيناء، الدلتا، الساحل الشمالى الغربى حتى خط سيوة- البحرية -الكريمات بشكل الظهير العمرانى الأمنى للحدود الشمالية ويمكن أن نقرر بأن الظهير العمرانى بموارده وبنيته الأساسية ومشروعاته العمرانية وبالنمو السكانى المترتب على ذلك يمثل المنطقة الحيوية لتأمين الحدود

وسأتناول بإيجاز الموقف بالنسبة لكل خط من خلال هذا المنظور

خط الحدود الشمالية الشرقية

ظهيرها العمرانى الأمنى هو شبه جزيرة سيناء أساسا وامتدادتها غربا وإلى الجنوب الشرقى

والموارد المائية الذاتية لسيناء شحيحة ويجب دعمها بنقل المياة إليها وهذا ما يجرى تنفيذه بواسطة ترعة السلام وذلك من أجل استزراع الموارد الأرضية بها والتى تبلغ ٤٠٠ ألف فدان (تقديرات ابتدائية قابلة للزيادة)

وهناك الموارد المعدنية وأهمها زيت البترول على خليج السويس

والموارد السياحية وأهم مناطق السياحة الترويحية تتواجد على ساحلى البحر المتوسط وخليج العقبة

وبالتنمية المكانية لهذه الموارد فى المشروعات الزراعية، الصناعية والسياحة وبالاستعانة بشبكات الطرق المتطورة وبعناصر البنية الأساسية الاخرى تنشأ القرى والمدن فى مناطق الحدود وعلى ساحل البحر المتوسط وخليجى السويس والعقبة وفى وسط سيناء وبالتالى يمكن توفير التأمين الذاتى للحدود كعامل مساعد لمهام القوات المسلحة بالنسبة لهذا الموضوع. وتمثل امتدادات سيناء غربا فى شرق الدلتا وفى شمال ووسط الصحراء الشرقية العمق المكانى والتنموى والأمنى لسيناء.

خط الحدود الجنوبية

يتحدد الظهير العمرانى الأمنى لهذا الخط فى بحيرة السد العالى وجناحيها الجناح الشرقى فى جنوب الصحراء الشرقية (من خط ادفو- مرسى علم حتى خط عرض ٢٢درجة شمالا) والجناح الغربى فى جنوب الصحراء الغربية.

وتمثل بحيرة السد العالى خزانا مائيا له أهميته الكبرى ويمكن فى حالات الفيضان المناسبة استخدام هذه المياة واستغلال الطمى الذى يترسب فى قاع البحيرة عاما بعد عام فى تنمية المشروعات الزراعية المتطورة على جانبى البحيرة فضلا عن مشروعات صناعة الطوب وصيد الأسماك والسياحة. ويتوفر فى الجناح الشرقى للبحيرة امكانيات لتنفيذ مشروعات التعدين (ومنها الذهب) والسياحة والتجارة عبر البحر الأحمر مع السعودية (برنيس - ينبع)

وقد ظهرت البوادر عن وجود خزان للمياة الجوفية فى جنوب غرب مصر ويعنى ذلك وجود المورد الرئيسى للاستزراع فى هذه المنطقة. وبالتنمية المكانية لموارد المياة والأرض والطاقة وأهمها الطاقة المتجددة (الشمسية والرياح...) ويمكن تطوير مشروعات التنمية الزراعية وما يترتب على ذلك من إنشاء المدن والقرى على جانبى البحيرة وفى منطقة حلايب - بئر شلاتين وفى جنوب غرب مصر، وبالتالى يمكن أن يتوفر التأمين الذاتى للأماكن الحيوية فى مناطق الحدود الجنوبية (منطقة حلايب- بئر شلاتين، منطقة بحيرة السد العالى- منطقة درب الأربعين)

خط الحدود الغربية

يتحدد الظهير العمرانى -الأمنى لهذا الخط فى حزام التنمية الغربى، وغرب الساحل الشمالى الغربى (السلوم- العلمين) ثم جنوب غرب مصر.

ويتكون حزام التنمية الغربى من المنخفضات الغربية... واحات سيوة،البحرية ،الداخلة والخارجة . ويمكن أن نضيف إليه تجاوزا منخفض القطارة.

ويتواجد داخل هذا الحزام امكانيات وفيرة من المياة الجوفية والأراضى الصالحة للإستزراع فضلا عن خامات المعادن مثل الحديد فى الواحات البحرية والفوسفات فى هضبة أبو طرطور.

ومنخفض القطارة مؤهل كمشروع كبير لتوليد الطاقة الكهربائية النظيفة (رغم توقف المشروع حاليا) باستغلال سقوط مياة البحر المتوسط.

وننتهى من ذلك إلى هناك امكانيات لإقامة مشروعات سياحية صيفا على ساحل البحر المتوسط فى منطقة الظهير العمرانى الأمنى وشتاءا فى نطاق حزام التنمية وعلى مدى العام فى المناطق الأثرية فى سيوة والخارجة والداخلة. ومشروعات زراعية فى أرض المنخفضات وتعدينيه فى البحرية وهضبة ابو طرطور.

وباستخدام الموارد المتاحة مكانيا وبالاستعانة بشبكة البنية الاساسية المتطورة (شبكة الطرق والمطارات...) يمكن إقامة وتطوير الكثير من المشروعات العمرانية وما يترتب على ذلك من تنمية المنطقة عمرانيا بإنشاء القرى والمدن داخل الظهير العمرانى وبالتالى توفير التأمين الذاتى لخط الحدود.

ومن الملاحظات الهامة الجديرة بالذكر أن هناك حماية طبيعية يوفرها لهذا الخط وجود بحر الرمال الأعظم وامتداده مجاورا له من جنوب سيوة إلى هضبة الجلف الكبير

الحدود الشمالية:

وهى تتمثل فى خط الساحل الشمالى وحدود المياة الاقليمية لمصر فى البحر المتوسط ويتحدد الظهير العمرانى لهذه الحدود من الساحل الشمالى لسيناء والدلتا من الساحل الغربى وبالأعماق الكافية إلى الجنوب. ويمكن اعتبار أن الخط العام سيوة البحرية- الكريمات (شرق وادى النيل) -الزعفرانة (على الساحل الغربى لخليج السويس)- أبوزنيمة (على الساحل الشرقى لسيناء) -نخل -رأس النقب هو الحد الجنوبى لهذا الظهير .

ويتوفر داخل حدود هذا الظهير امكانيات تنموية مختلفة سبق أن أشرنا اليها بالنسبة لسيناء وهى بالنسبة لساحل الدلتا وباقى الساحل الشمالى الغربى مماثلة لساحل سيناء. فهناك الموارد البيئية الملائمة، وهناك موارد المياة مما يساعد على إقامة المشروعات السياحية والزراعية واستغلال الثروات البحرية.

وباستخدام الموارد المتاحة مكانيا وبالاستعانة بشبكة البنية الأساسية المتطورة فإنه يمكن إقامة وتطوير المشروعات العمرانية الملائمة وبالتالى توفير التأمين البرى المساعد للقوات المسلحة لحماية خط الحدود

خاتمة

تمتد حدود مصر فى مناطق صحراوية جرداء ومواردها شحيحة، وعلى الرغم من ذلك فإنه يمكن الاعتماد فى تأمينها وحمايتها على البحث عن الموارد الطبيعية المتاحة وتوظيفها فى صورة مشاريع عمرانية وما يترتب على ذلك من زيادة الكثافة السكانية وتوطينها فى المناطق الحدودية داخل القرى والمدن المحصنة.

ويعنى ذلك توظيف الموارد الطبيعية فى المناطق الصحرواية إلى جانب القوات المسلحة لحماية الحدود المصرية من خلال قنوات الاستراتيجية العليا.

ولايجوز والحال هكذا أن ننظر إلى تنمية مصر وتعميرها من منظور حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية فحسب بل يجب أن نتجاوز ذلك بمراعاة العوامل الأمنية للحدود ولمصر بأكملها وأن نضع ذلك ضمن العقيدة الاستراتيجية المصرية.




الفصل التاسع

التأمين الاستراتيجي لحدود مصر الدولية

لواء.م. أحمد عبد الحليم

تمهيد

وهب الله مصر موقعا استراتيجيا وجيوبوليتيكيا وجيواستراتيجيا مميزاً، مما جعلها مجالا للعديد من الصراعات المسلحة منذ أقدم عصور التاريخ . ولم يخل اتجاه استراتيجي لمصر من غزاة طمعوا فيها ، وأداروا معارك طاحنة للوصول الى قلب الدولة، فأصبحت حدودها نهبا لكل غاز .

واذا كانت الحدود الشرقية لمصر - في التاريخ العسكري الحديث - هي التي شدت انتباه قواتنا المسلحة ، منذ بدء الصراع العربي الاسرائيلي عام ١٩٤٧ الذي شهد جولات متعددة من الصراع المسلح، فان ذلك جاء بعد أن هدأت حدة المعارك على الحدود الغربية بأربعة أعوام ، وانتهاء الصراع المسلح بين قوات الحلفاء وقوات المحور في الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٣، بطرد قوات المحور من هذا الاتجاه .

ويتميز موقع مصر الجغرافي بأنه ملتقى ثلاث قارات : أوربا وآسيا وأفريقيا ، ويعتبر المدخل الطبيعي للمنطقة العربية والقارة الأفريقية ، كما يطل على البحرين المتوسط والأحمر، حيث تمتد سواحل مصر حوالي ٢٥٠٠ كيلو متر، وتمر بها قناة السويس - الشريان المائي الدولي الهام - الذي يربط الشرق بالغرب، وتعتبر مصر بأوضاعها الجيوبوليتيكية ، من أكثر الدول تعرضا للتهديدات العسكرية . فهناك مباشرة على حدودها الشرقية القوة العسكرية الاسرائيلية. وهي قوة عسكرية تقليدية ضخمة، تدعمها أيضا قوة نووية متفردة . وتتميز الحدود الغربية والجنوبية بعدم وجود تهديد عسكري مباشر عليهما ، الا أن المناخ السياسي الذي يسود هذين

الاتجاهين تسوده بعض التهديدات غير المباشرة، مما تطلب حشد قوات مسلحة مصرية على الحدود الغربية، كان يمكن تواجدها لمواجهة تهديدات جوهرية أخرى، على اتجاهات أخرى أكثر أهمية .

ويتوقف الاسلوب الناجح لمواجهة الأخطار التى قد تتعرض لها حدود مصر الدولية من كافة الاتجاهات على : الاعداد الشامل للدولة ، والتعاون الاقليمى والدولى البناء ، وبناء القوة العسكرية القادرة على تحقيق الأهداف والمهام الاستراتيجية التى تحدد لها. والهدف النهائى لكل ذلك هو : التأمين الاستراتيجى لحدود مصر الدولية . فى اطار هذا الهدف، تقوم مصر - كأى دولة من دول العالم - بوضع نظرية لأمنها القومى، هى بمثابة تحديد لاستراتيجيتها الشاملة لتحقيق أهدافها القومية ، لحماية أرضها وثرواتها . ولتأمين ذلك يلزم التفكير فى أنسب أسلوب لحماية حدود مصر الدولية، وحماية المصالح الحيوية الممتدة الى ما وراء الحدود السياسية لمصر . لذلك تضع مصر فى اعتبارها أن يمتد نطاق أمنها القومى ليشمل الدول التى يمكنها التأثير على المصالح الحيوية المصرية، والحدود الدولية لها .

وهنا، يصبح هدف الأمن القومى المصرى هو : السعى بكافة الوسائل المتاحة لمنع أى تهديد مباشر أو غير مباشر لحدود مصر الدولية، وأمنها القومى، والعمل على حصره والقضاء عليه .

ويصبح الهدف السياسى العسكرى لتأمين الحدود هو : حماية وتأمين حدود مصر على الاتجاهات المختلفة ، والعمق الاستراتيجى فى كل الاتجاهات، بردع العدوان قبل وقوعه، وتدمير تجميعاته فى حالة عبورها للحدود الدولية وتوغلها داخل الدولة، أو تهديده لمصالحنا القومية، وذلك بالعمل العسكرى المباشر، والتعاون الاستراتيجى مع الدول الحليفة والصديقة، لاستعادة وتأمين حدود الدولة .

أسس تأمين الحدود .

أساس تأمين الحدود هو : ايجاد حالة من التوازن الشامل مع دولة الخصم . ويصبح التوازن العسكرى هو أساس التوازن الشامل . وتصبح الدولة فى حالة توازن

عسكرى، عندما تمتلك قوة عسكرية متكافئة مع دولة الخصم، بما لا يمكن الدولة الآخيرة من تهديدها ، وتصبح الدولة فى حالة توازن شامل، اذا ما استطاعت اعداد قوتها الوطنية الشاملة اعدادا مناسبا يضمن تحقيق حالة من الاستقرار، يمكنها من مواجهة التهديدات بمختلف أشكالها ، وحماية قيمها، واستغلال طاقاتها ومواردها، بما يحقق التوازن الشامل المطلوب ، أضافة لتحقيق الرخاء والأمن لمواطنيها .

وتعتبر القوة العسكرية للدولة، أحد عناصر قوتها الشاملة، والمؤثرة على تحديد مسرح الحرب لها، وامكانياتها الفعالة لحماية حدودها الدولية، كما تعتبر الأداة النهائية لحسم أى صراع بين دولتين . وتقسم القوة العسكرية للدولة الى قوة تقليدية، وأخرى نووية، ويقصد بالقوة التقليدية : اجمالى نظم التسليح ، وحجم القوة البشرية التى يمكن تعبئتها لادارة صراع مسلح، مع ضرورة الأخذ فى الاعتبار نوعية هذه القوات من حيث : الكفاءة القتالية : اجمالى نظم التسليح ، وحجم القوة البشرية التى يمكن تعبئتها لادارة صراع مسلح، مع ضرورة الأخذ فى الاعتبار نوعية هذه القوات من حيث :الكفاءة القتالية، ومدى قدرة وفاعلية وسائل الصراع المتاحة من حيث الكم والكيف، ومدى تناسبها مع المستوى الثقافى والصحى للقوات المستخدمة لها . ويوضع فى الاعتبار مدى عمق العمل الاستراتيجى للقوة العسكرية، أى مدى قدرة هذه القوة وامكانية استخدامها على مساحة ما ، ولعمق ما ، لتحقيق هدف ما، أو مدى امكانياتها لتأمين الأمن القومى للدولة لمسافة ما . ويجب أن تتضمن هذه المسألة الحدود الدولية، والعمق الاستراتيجى لدول التهديد، اللذين يجب الدفاع عنهما بكفاءة وفاعلية .

والقوة السياسية للدولة - التى هى محصلة كافة قواها الشاملة - هى العامل الحاسم فى تقدير امكانية الدولة على تحقيق مصلحتها القومية وأهدافها المختلفة . وتقاس هذه القوة بمدى ثقلها وتأثيرها محليا واقليميا ودوليا . ولا تستطيع دولة ما أن تكون مؤثرة فى السياسة الدولية ما لم تكن تمتلك المقومات التى تؤهلها لذلك . ويعتبر هذا التأثير هو الضمان الحقيقى لحماية وتأمين الحدود الدولية .

ويتوقف تحقيق التوازن الاستراتيجى، الذى هو الاساس الصلب لتأمين الحدود على : طبيعة وتكوين وأبعاد مسرح الحرب، والموقف الاستراتيجى للقوى المحلية والخارجية، ومصادر التهديد المحتملة، ومصادر القوة الشاملة للدولة ودور ومكانة مصر داخل المسرح .

التوزيع الاستراتيجى للقوة المصرية المسلحة .

فى اطار أسس تأمين الحدود، قامت مصر بالتوزيع الاستراتيجى لقوتها المسلحة لحماية حدودها الدولية، بناء على الاعتبارات التالية :

١ - امكان تنفيذ الفتح الاستراتيجى للقوات، فى اتجاهات الحدود المختلفة، وبناء التجميعات الاستراتيجية والعملياتية (التعبوية) ، طبقا لفكرة الاستخدام الاستراتيجى للقوات المسلحة ، فى حالة تأكد النوايا بنشوب صراع مسلح، وتهديد الحدود الدولية .

٢- الالتزام بقيود معاهدة السلام فى اتجاه الحدود الشرقية ، مع امكانية العمل العسكرى المسلح لصد أى عدوان مفاجئ، أو تهديد الحدود الدولية .

٣- حتى يتم اقرار السلام الشامل والعادل فى المنطقة ، وانهاء الصراع العربى الاسرائيلى ، يتم التركيز من اتجاه الحدود الشرقية، مع ايجاد التجميعات الاستراتيجية المناسبة فى اتجاه الحدود الغربية والجنوبية .

٤ - بناء احتياطيات استراتيجية كافية تحت قيادة القيادة العامة للقوات المسلحة، يمكن دفعها عند الحاجة الى أى من الاتجاهات الاستراتيجية المختلفة .

بهذه العجالة السريعة، ننتقل الى التعريف بمسرح الحرب، ومسارح العمليات، والاتجاهات الاستراتيجية لمصر، كأساس لا بد منه للتعرف « اجمالا » على أساليب التأمين الاستراتيجى لحدود مصر الدولية على الاتجاهات المختلفة .

أولا : مسرح الحرب، ومسارح العمليات، والاتجاهات الاستراتيجية لمصر

تعتبر دراسة مسرح الحرب، ومسارح العمليات، وتأثير ذلك على حماية الحدود الدولية للدولة ، من أهم الموضوعات التى يتناولها بالدراسة «العلم العسكرى» و «فن الحرب» . ويترتبط تحديد المسرح بالمصالح والغايات القومية للدولة، والأهداف السياسية والعسكرية النابعة من هذه المصالح والغايات . وبصفة عامة، فأنه عادة ما يكون للقوى العظمى مسرح للحرب يغطى العالم كله، اضافة الى بعد جديد هو الفضاء الخارجى، أما القوى دون ذلك، فعادة ما يكون لها مسرح للحرب محدود جغرافيا، يتضمن عدة مسارح للعمليات، على الاتجاهات الاستراتيجية المختلفة، تكون أقل اتساعا وحجما من مسارح الحرب للقوى العظمى .

ويضم مسرح الحرب بصفة عامة عدة قارات أو أجزاء منها، وعدة محيطات أو أجزاء منها، وما يعلو ذلك من مجال جوى، ومجال فضائى لبعض الدول . بينما تضم مسارح العمليات مساحات كبيرة من الآراضى البرية، والمسطحات المائية، وما يعلوهما من مجال جوى . وتغطى الأراضى البرية التى يشملها مسرح العمليات البرى أراضى الدولة ، وأراضى للدول المحيطة بها - بما فى ذلك الدول الصديقة والمعادية . وتغطى المسطحات المائية التى يشملها مسرح العمليات البحرى المحيطات والبحار المفتوحة -أو أجزاء منها - والمسطحات المائية المغلقة ، وما تحويه هذه المسطحات المائية من جزر وشواطئ .

وعادة ما يقسم مسرح العمليات الى عدة اتجاهات استراتيجية ، كل منها عبارة عن مساحة متسعة من الآراضى، والمسطحات المائية، وما يعلوهما من مجال جوى . وعادة ما يحتوى الاتجاه الاستراتيجى على عدد من الأهداف والخطوط الاستراتيجية -- أهمها خطوط الحدود الدولية - والخطوط العملياتية . وتقوم الدولة باعداد أراضيها كمسرح للعمليات ، بما فى ذلك المحاور البرية - الطرق والسكة الحديد - والطرق النهرية والبحرية، والنقل الجوى، وما يستلزم ذلك من موانى ومطارات ومحطات سكة حديد، بالاضافة الى شبكات ومحاور المواصلات السلكية

واللاسكلية، والمستودعات المختلفة، ومراكز القيادة والسيطرة السياسية للدولة، والاستراتيجية للقوات المسلحة .

وطبقا لطبيعة مسرح الحرب ومسارح العمليات والاتجاهات الاستراتيجية المختلفة، ومطالب تأمين الحدود الدولية، يتم البناء الاستراتيجى للقوات المسلحة لتلائم طبيعة هذا المسرح . كما يتم التوزيع الاستراتيجى لهذه القوات بالجيوش والمناطق، وتعد وسائل النقل الاستراتيجى بكافة أنواعها لنقل القوات من مسرح عمليات لآخر، وتعد خطط العمليات وخطط الأستخدام الاستراتيجى للقوات المسلحة، تمهيدا للفتح الاستراتيجى لهذه القوات فى اتجاهات العمل العسكرى المطلوبة .

وعموما، تعتبر دراسة تحديد وتكوين واعداد مسرح الحرب عملا من أعمال الاستراتيجية القومية للدولة، تشترك فيها كافة أجهزة الدولة التخصصية وتلتزم بها فى أنشطتها المختلفة . بينما تعتبر دراسة تحديد وتكوين واعداد مسارح العمليات - والاتجاهات الاستراتيجية - عملا من أعمال القيادة السياسية العسكرية، والقيادة الاستراتيجية للقوات المسلحة . وتؤدى الدراسة العلمية لمسرح الحرب، ومسارح العمليات ، ومدى استعدادهم من الوجهة الاستراتيجية ، الى النتائج الهامة التالية :

١ - تهيئة الفرصة للتقدير السليم للقوة العسكرية، والتركيب التنظيمى المناسب لبناء القوات المسلحة، وأنسب نظم التسليح لهذه القوات .
٢ - تحديد أفضل الأساليب لاستخدام الأفرع الرئيسية للقوات المسلحة (القوات البرية والبحرية والجوية والدفاع الجوى والقوات الخاصة) .
٣ - تحديد قدرات الدولة المعنية، والدول الصديقة والمتحالفة، والدول المعادية .
٤ - تحديد القدرات العسكرية المتيسرة للقوات المسلحة لهذه الدول .
٥ - تحديد الأهداف ذات الأهمية الاستراتيجية داخل المسرح .
٦ - تحديد المناطق والاتجاهات، والسعات الاستراتيجية والعملياتية، داخل المسرح .

٧ - امكان اتخاذ الاجراءات السليمة لاعداد الدولة، وقواتها المسلحة، ومسرحها للحرب .

٨ - تحديد أنسب أساليب تأمين الحدود الدولية للدولة .

ويتغير تحديد وأبعاد ومكونات مسرح الحرب، ومسارح العمليات، بتغير الظروف والأوضاع السياسية والأقتصادية والعسكرية فيب المنطقة، وكذلك بتغير التهديدات والتحالفات، وتباين الامكانيات العسكرية للدولة .

تكوين وحدود مسرح الحرب لمصر

يتكون مسرح الحرب لمصر من مجموعة الدول العربية، وبعض دول الجوار الجغرافى، واسرائيل، اضافة للمسطحات المائية فى المسرح (الحوض الشرقى للبحر المتوسط - البحر الأحمر - خليج عدن - الخليج العربى) ، وما يعلو كل ذلك من مجال جوى . ويتحدد المسرح جغرافيا باتساع مكوناته .

وينقسم مسرح الحرب فى داخله الى مسرحين للعمليات . مسرح العمليات الأسيوى، ويتضمن الدول الموجودة ضمن مسرح الحرب على أراضى قارة اسيا .ومسرح العمليات الافريقى ويتضمن الدول الموجودة ضمن المسرح على أراضى قارة أفريقيا. كما يشمل مسرح الحرب ثلاثة اتجاهات استراتيجية : الاتجاه الاستراتيجى الشمالى الشرقى، والاتجاه الاستراتيجى الغربى والاتجاه الاستراتيجى الجنوبى. كما يشتمل على عدد من المناطق الاستراتيجية ، والاهداف الحيوية ذات الأهمية الاستراتيجية بالمسرح . ومصر بموقعها الجغرافى تمثل قاسما مشتركا فى كلا مسرحى العمليات الأسيوى والأفريقى، وكذلك فى كل من الاتجاهات الاستراتيجية الثلاثة، مما يؤكد أهمية الدور الذى تلعبه مصر بالنسبة لمسرح الحرب .

اعداد وتجهيز مسرح العمليات فى الاتجاهات الاستراتيجية المختلفة .

يعتبر اعداد وتجهيز مسرح العمليات فى الاتجاهات الاستراتيجية المختلفة

أحد العناصر الرئيسية للتأمين الاستراتيجي لحدود مصر الدولية على هذه الاتجاهات . فان طبيعة الصراع بين القوى المختلفة، مع التطور الهائل في وسائل الصراع المسلح، جعل من اعداد وتجهيز مسارح العمليات مسبقا في وقت السلم، أو في فترة التوتر، أمراً بالغ الأهمية للدفاع عن حدود الدولة بالقوة والكفاءة المطلوبة . وقد أكدت حرب رمضان أن الاعداد الجيد لمسرح العمليات قد أنجح العمليات الحربية، وكان سببا مباشرا في تمكين القوات المسلحة المصرية من بدء المرحلة الافتتاحية للحرب، والاستمرارية في مراحلها الأخرى .

وتحدد دراسات مسرح الحرب قدرة مصر، والدول الصديقة والمتحالفة والمعادية لها، على خوض الحرب، كما تحدد القدرات العسكرية المتيسرة، والأهداف ذات الأهمية الاستراتيجية بالمسرح ، والمناطق والاتجاهات والسعات الاستراتيجية والعملياتية داخل المسرح، مما يمكن من اتخاذ الاجراءات السليمة لاعداد الدولة وقواتها المسلحة ومسرحها للحرب، وبالتالي توفير الامكانيات الفعالة للدفاع عن الحدود الدولية لمصر . كما أن الطبيعة الجغرافية لأجزاء مسارح العمليات المختلفة، ستحدد نوعية وحجم القوة المسلحة وأعمال القتال الرئيسية، وامكانيات الاستخدام القتالي للاسلحة المختلفة والأفرع الرئيسية للقوات المسلحة . ونتيجة لتطور وسائل الصراع المسلح وزيادة مداها، فقدت المسافة ما كانت توفره من أمن للأهداف الاستراتيجية في عمق الدولة، وبذلك تطلب الأمر اعداد أراضي الدولة بكاملها - وليست مناطق الحدود فقط - ضمن خطة اعداد مسارح العمليات .

ويتضمن اعداد مسرح الدولة للحرب : اعداد وتجهيز مسارح العمليات، واعداد خطط المشروعات الاستراتيجية للدولة، واعداد أراضي الدولة للحرب، واعداد التجميعات الاستراتيجية (القوة العسكرية) اللازمة للدفاع عن حدود الدولة . ويتضمن اعداد وتجهيز اتجاه استراتيجي معين - أو عدة اتجاهات استراتيجية - تجهيز مسرح العمليات هندسيا واشاريا واداريا، طبقا لحاجة استخدام التجميع الاستراتيجي والتعبوي في هذا الاتجاه، وطبقا لمهامه ، مع الاستفادة الكاملة بالتجهيز المسبق المتوفر في هذا الاتجاه من قبل، مثل الطرق والمطارات والموانى .

ويؤثر على اعداد وتجهيز مسرح العمليات هندسيا : طبيعة مسرح العمليات ، وتطور القوات المسلحة للتهديدات المختلفة، وفكرة الدفاع الاستراتيجى وتأمين حدود الدولة ، والامكانيات المادية المتيسرة .

واضافة للاجراءات العسكرية لاعداد وتجهيز مسرح العمليات، تدرس المشروعات الاستراتيجية الحيوية للدولة - التى تقوم باعدادها وتنفيذها الوزارات المختلفة - لتحديد المشروعات التى تتماشى مع اعداد الدولة للحرب، وتخدم القطاع العسكرى، لاعطائها أسبقية فى التنفيذ، والاشتراك فى تخطيطها، ووضع الشروط الضرورية لها، لامكان استخدامها بواسطة القوات المسلحة، ومتابعتها . كما تدرس أيضا أراضى الدولة، والمنشآت العامة عليها، أو المخطط لانشائها، بما لا يتعارض مع أوضاع القوات المسلحة، وبما يخدم مسرح العمليات حاليا أو مستقبلا .

وفى الاتجاه الاستراتيجى الشمالى الشرقى، وطبقا لقيود معاهدة السلام ، يصبح من الضرورى اعداد وتجهيز مسرح العمليات حتى يمكن ادارة عملية دفاعية استراتيجية ناجحة ، اذا ما فاجأنا العدوان من هذا الاتجاه بينما يأخذ إعداد وتجهيز مسرح العمليات فى الاتجاه الاستراتيجى الغربى أهمية خاصة نظرا للمساحة الشاسعة للاتجاه . ويأخذ اعداد وتجهيز مسرح العمليات فى الاتجاه الاستراتيجى الجنوبى طبيعة خاصة لمواجهة التهديدات المباشرة وغير المباشرة للاتجاه . ومن أهم الأعمال المدنية لاعداد وتجهيز مسارح العمليات .

١ - اعداد شبكة المطارات المدنية .
٢ - اعداد الموانى والمراسى البحرية والنهرية .
٣ - اعداد شبكات طرق النقل المختلفة، والاهتمام بوسائل الشحن والتفريغ .
٤ - اقامة الكبارى والأنفاق .
٥ - اقامة شبكات أنابيب المياه والوقود، والمستودعات والمخازن الرئيسية ، والمستشفيات ، ومناطق انتاج الأغذية، والورش، ومراكز الأصلاح بالدولة .
٦ - اعداد وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية .
٧ - الاعداد الطبوغرافى والمساحى لأراضى الدولة .

وبناء على كل ذلك، تصاغ الاستراتيجية العسكرية اللازمة للدفاع عن الدولة، وعن حدودها الدولية . وتعتبر القوات المسلحة، وأعمال القتال المسلح، هى الأداة الفعالة والملاذ الأخير للتأمين الاستراتيجى لحدود مصر الدولية . وفى القسم التالى ، سنتناول اسلوب تأمين هذه الحدود، على الاتجاهات الاستراتيجية الثلاث، من وجهة النظر الاستراتيجية العسكرية .

ثانيا : التأمين الاستراتيجى لحدود مصر الدولية

أسس التأمين الاستراتيجى

تؤكد أهداف السياسة العسكرية المصرية، مفهوم الاستراتيجية العسكرية لمصر، التى تستند على امتلاك القوات المسلحة المصرية «قوة ردع دفاعية» قادرة على مواجهة العدوان المحتمل لأمن مصر القومى، وأمن حدودها الدولية وعمقها الاستراتيجى، وما يستوجبه ذلك من مقومات ضرورية . وتضع هذه الاستراتيجية العسكرية فى ذهنها أن أمن مصر القومى، وأمن حدودها الدولية، تتهدده قوى عسكرية على اتجاهاته الاستراتيجية الثلاث، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، كذلك عدم استقرار مناخ السلام فى المنطقة حتى بين الدول العربية نفسها . ومن هنا، تبنى مصر قواتها المسلحة لكى تكون قادرة على مواجهة أى عدوان محتمل على جميع الاتجاهات الاستراتيجية .

وتبنى مقومات الاستراتيجية العسكرية الدفاعية المصرية على عدة أسس رئيسية . ففيما يختص ببناء القوات المسلحة، ترى مصر ضرورة : امتلاك قوة برية قادرة على الدفاع عن الحدود الدولية على الاتجاهات الاستراتيجية الثلاث مع القدرة على التدخل بفاعلية لحماية هذه الحدود قبل وقوع العدوان، وامتلاك قوة جوية وقوة دفاع جوى قادرتين على حماية الأجواء المصرية ضد كافة أنواع العدوان، وامتلاك قوة بحرية وقوة دفاع ساحلى قادرتين على حماية السواحل وخطوط الملاحة الحيوية فى البحرين المتوسط والأحمر وكذا الدفاع عن الموانى والأهداف الساحلية

الاستراتيجية . يتم ذلك فى اطار استراتيجية «ردع» قادرة على تنفيذ الغايات والأهداف القومية والعسكرية لمصر ، وهى الدفاع عن الوجود المصرى كدولة آمنة وحماية حدودها الدولية، وعلى أساس الوصول الى توازنات استراتيجية مقبولة برية وجوية، يواكبها بناء قوات دعم ومساندة مختلفة لتعويض أى فجوة فى هذه التوازنات . وبذا ترتكز الاستراتيجية العسكرية المصرية، لتأمين الحدود الدولية، على ثلاثة عناصر رئيسية : حجم القوات التقليدية ونوعيتها وثقلها فى معيار التوازن الاستراتيجى مع قوى التهديد الخارجية، وتوازن بناء القوة المسلحة برا وبحرا وجوا ، ثم نوعية مسرح الحرب أو مسارح العمليات التى تعمل عليها القوات .

وتفرض نوعية مسرح الحرب - ومسرح العمليات - واتساعه، ومعدل توفر الموانع الطبيعية أو الصناعية فيه، وعدد الاتجاهات العملياتية فى مسرح العمليات، نوعية محددة من القوات، ودرجة مناسبة لخفة حركتها . وتفرض هذه الاعتبارات نوعية من القوات المصرية تتمتع بخفة حركة ميكانيكية عالية، وحماية جوية ودفاع جوى يكفل لها حرية العمل فى هذه المسارح، مع الاستعداد لتغطية كل هذه المسارح بالقوات عند الحاجة، مما يستوجب الاحتفاظ بقوات عاملة ذات قدرات عالية، مع تجهيز جاد لمسارح العمليات لاستقبال قوات أكبر يتم تشكيلها طبقا للتعبئة الشاملة .

واستراتيجية «الردع» هى جوهر الاستراتيجية العسكرية المصرية . وتبنى على أساس مفهوم «الردع الدفاعى» التى تجعل قوة التهديد تتراجع عن مهاجمة أراضى مصر وحدودها الدولية، وذلك بتكبيدها خسائر جسيمة لا تتساوى مع النتائج الايجابية النهائية لجولة الصراع من ناحية، ويصعب استعواضها من ناحية أخرى . وتعتمد مصداقية «الردع الدفاعى» على امتلاك القوة، والوسائل، والقدرة على اتخاذ القرار فى الوقت المناسب، وابلاغ قوى التهديد بما لا يقبل الشك بنوايا تنفيذ الردع بالقوة العسكرية . كما أنه لا بد أن تستند القوة العسكرية على قوة سياسية واقتصادية واجتماعية ودبلوماسية، وغيرها من قوى الدولة الشاملة . ولا تتفق «ايجابية الردع» مع اعتناق عقيدة دفاعية خالصة، بل يجب أن يكورن «للردع

الدفاعى» صفة ايجابية، تستهدف استنزاف قوة التهديد، وتهيئة الظروف لاستكمال تدميرها، ومنعها من بدء العدوان، واستكمال تحقيق النصر النهائى . ويتحقق ذلك بتطوير القوات المسلحة المصرية من حيث الحجم والنوع، ليميل التوازن العسكرى الى جانبها ، أو على الأقل يضمن استمرار التوازن الاستراتيجى بينها وبين قوى العدوان المنتظرة ويحقق «التوازن» الاستراتيجى العسكرى بقياسه بين إجمالى القوة المصرية المسلحة واجمالى قوى التهديد على كافة الاتجاهات الاستراتيجية للدولة ، أو بين التجميعات الاستراتيجية من قوى التهديد التى تخصص للعمل على أى من الحدود الدولية لمصر وحجم التجميعات الاستراتيجية المصرية التى يمكن أن تعمل على هذا الاتجاه مضافا اليها الاحتياجات الاستراتيجية واحتياطيات القيادة العامة للقوات المسلحة .

ويتطلب كل ذلك اعداد مسارح العمليات ، والمناطق الحدودية ، اعدادا جيدا ومستمرا ، واعدادا معنويا للشعب ، مع نقل نسبة من الكثافة السكانية الى المناطق الحدودية لتعميرها، لاعاقة أى عدوان على الحدود الدولية وسرعة تقدم الخصم داخل أراضى الدولة، مع توفير امكانيات قتال حقيقية للقوات المسلحة . وفى هذا الاطار تبنى القوات المسلحة أسس عملها على الاتجاهات الاستراتيجية المختلفة لمصر .

التأمين الاستراتيجى للاتجاه الاستراتيجى الشمالى الشرقى .

ينقسم مسرح العمليات للاتجاه الاستراتيجى الشمالى الشرقى، من وجهة النظر العسكرية، الى ثلاثة اتجاهات عملياتية رئيسية : الاتجاه العملياتى الشمالى، ويشمل منطقة سيناء الشمالية بحذاء الساحل بمواجهة حوالى ٩٥ كيلو متر وعمق حوالى ٢٠٠ كيلو متر ، ومحورين رئيسيين هما المحور الساحل والمحور الأوسط . والاتجاه المركزى ، حيث تسمح سعته وطبيعة أرضه ومحاوره الطولية والعرضية باستخدام القوات البرية بالحشد السكانى شرق الحائط الجبلى . والاتجاه العملياتى الجنوبى ، ويمتد فى جنوب شبه جزيرة سيناء ، وهى أرض وعرة بصفة عامة تتطلب

نوعية خاصة من القوات، بها شريط ساحلى ضيق على خليج السويس وآخر على خليج العقبة، ويتخللها بعض المسالك الجبلية .

والخطوط الصالحة للدفاع عن شبه جزيرة سيناء متعددة أهمها : خط الحدود السياسية الدولية، وخط المضايق الجبلية ، وخط قناة السويس .

وتعتمد فكرة الدفاع الاستراتيجى على الاتجاه الاستراتيجى الشمالى الشرقى على : حشد الامكانيات العسكرية اللازمة لتوفير الدفاع الاستراتيجى عن هذا الاتجاه لعرقلة تقدم الخصم غربا، وتنظيم الدفاع أساسا للتمسك بالأهداف والمناطق والخطوط الحيوية مع استخدام الاحتياطيات من العمق، والاعتماد على تطبيق المبادئ الأساسية للحرب والحفاظ على المبادأة مع تنظيم الدفاعات القوية على الخطوط الرئيسية للدفاع عن شبه جزيرة سيناء واعداد مناطق المسرح التى توفر تحقيق الهدف من العملية الدفاعية الاستراتيجية ، وتحقيق القيادة والسيطرة المستمرة على التجميعات العملياتية أثناء ادارة العملية الدفاعية الاستراتيجية والاستعداد لشن الضربات والهجمات المضادة لطرد العدو المخترق واعادة الأوضاع الى ما كانت عليه .

وتتمثل أسس الدفاع التى تميز هذا الاتجاه، فى اتخاذ اسلوب الدفاع المتباين، حيث يجمع بين الدفاع الثابت على الخطوط الدفاعية، مع الاحتفاظ بقوة مدرعة وميكانيكية ذات حجم مناسب، اضافة لضرورة وجود قوات جوية وبحرية ودفاع جوى كافية لتأمين أعمال القوات البرية . وللقوات الخاصة (المظلات - الصاعقة) فى هذا الاتجاه دور حيوى ، حيث تتعدد الأهداف الحيوية التى تلائم عمل القوات الخاصة، اضافة الى سرعة تأمين الحدود الدولية ، التى تتطلب سرعة دفع القوات لاحتلال الخطوط الدفاعية المختلفة لتأمينها لحين وصول القوات الرئيسية .

ويمكن للقطاع المدنى المعاونة فى اعداد مسرح العمليات فى الاتجاه الاستراتيجى الشمالى الشرقى بانشاء الطرق التى تخدم سرعة الفتح الاستراتيجى للقوات، ورفع حمولة الكبارى المختلفة على الترع، وعمل تحويلات فى المناطق المختلفة التى لا تسمح بمرور الاسلحة والمعدات، اضافة لانشاء الكبارى والانفاق

الجديدة، واحلال وتجديد بعض مصادر المياه المخصص جزء منها للاتجاه ، والمساهمة فى تعمير شبه جزيرة سيناء واعدادها لاستقبال كثافة سكانية جديدة .

التأمين الاستراتيجى للاتجاه الاستراتيجى الغربى .

ينقسم مسرح العمليات للاتجاه الاستراتيجى الغربى، من وجهة النظر العسكرية، الى اتجاهين رئيسيين : الاتجاه العملياتى الشمالى، ويشمل محور العمليات الساحلى، ومحور عمليات الهضبة الشمالية، والحزام الأفقى للمنخفضات (منخفض القطارة - سيوه - جغبوب) . والاتجاه العملياتى الجنوبى، ويشمل الهضبة الوسطى التى تشمل بحر الرمال الأعظم والحزام الرأسى للمنخفضات والهضبة الجنوبية .

والخطوط الصالحة للدفاع عن الاتجاه الاستراتيجى الغربى متعددة و أهمها : خط الحدود السياسية الدولية، وخط سيدى برانى، وخط مرسى مطروح ، وخط العلمين - منخفض القطارة .

ويهدف الدفاع عن هذا الاتجاه الى تأمين حدود مصر الدولية ، وصد وتدمير أى هجوم مفاجئ برا وبحرا وجوا ، وتكبيده أكبر خسائر ممكنة ، ومنع أى عدوان قبل وقوعه . وتعتمد فكرة الدفاع الاستراتيجى عن الاتجاه على : التخطيط لعملية دفاعية استراتيجية تحمى أساسا حدود الدولة مع تنظيم الدفاع الاستراتيجى مع توفر عناصر الانذار للتمسك بالأهداف والمناطق والخطوط الحيوية، وتوفير احتياطيات مدرعة وميكانيكية ذات خفة حركة عالية للقيام بالضربات والهجمات المضادة ، وتحقيق القيادة والسيطرة المستمرة على التجميعات العملياتية أثناء ادارة العملية الدفاعية الاستراتيجية .

وتتمثل أهمية هذا الاتجاه فى أنه يؤدى الى المدخل الشرقى للبحر المتوسط (قناة السويس) ، والى منطقة الدلتا حيث المراكز السياسية والادارية للدولة، كما يوجد به مصادر بترولية هامة، علاوة على بعض مصادر التعدين . وتتمثل أسس الدفاع التى تميز هذا الاتجاه ، فى الدفاع المتحرك أساسا مع الدفاع الثابت عن

بعض الأهداف الاستراتيجية الحيوية الهامة، اضافة الى أهمية تشكيل احتياطيات مدرعة وميكانيكية قادرة على التحرك السريع فى المناطق الصحراوية لسرعة تغطية مساحات المسرح الشاسعة . ويقع الدور الرئيسى للعمليات العسكرية على هذا الاتجاه على عاتق القوات الجوية، وقوات الدفاع الجوى، اضافة الى اقوات البحرية لتأمين الساحل ونقل القوات . ودور القوات الخاصة فى هذا الاتجاه حيوى، خاصة عند العمل على مسافات كبيرة وفى المناطق الجبلية .

وتتعدد مهام القوات المسلحة على هذا الاتجاه، حيث تتراوح بين تأمين الحدود الدولية والعمق الاستراتيجى للدولة، وتأمين المناطق والخطوط والأهداف الحيوية المختلفة، وتنفيذ عملية دفاعية استراتيجية ، وتحقيق التوازن العملياتى والاستراتيجى مع قوات التهديد المتوقعة . ويزيد من اعباء هذه المهام امتداد الحدود الدولية لمسافة ١١٠٠ كيلو متر ، ومرورها عبر المناطق الصحراوية وسهل المنخفضات بين سيوه وجغبوب وبحر الرمال الاعظم فى الهضبة الوسطى .

وتتحدد مهام تأمين الحدود الدولية الغربية فى ثلاث مهام رئيسية :فرض السيادة على حدود الدولة والسيطرة عليها وتأمينها ، وتأمين اقتصاد الدولة عن طريق منع عمليات التهريب عبر الحدود، وتأمين الدولة من أى أعمال محاربة من اتجاه الحدود . وينفذ المهمتين الأولتين قوات حرس الحدود والشرطة المدنية، بينما تتولى القوات المسلحة مسئولية تنفيذ المهمة الثالثة . ويتم تأمين الحدود عن طريق الدفاع عن اتجاهات الاقتراب الرئيسية التى تؤدى الى الاهداف الحيوية بواسطة جزء من القوات الرئيسية المخصصة لهذا الاتجاه ، بينما يتم تأمين باقى المواجهة بواسطة نقاط الملاحظة والدوريات والكمائن وعناصر الانذار ، لفرض السيادة على حدود الدولة ومقاومة أعمال التسلل والتهريب والابلاغ عن أعمال عدائية . وتكثف أعمال التأمين فى عمق مسرح العمليات ، وتأمين الساحل الشمالى بالقوات البرية بمعاونة القوات البحرية التى تعمل بحذاء الساحل وتحت غطاء جوى مناسب، مع الاحتفاظ بقوات احتياطى مدرعة وميكانيكية يمكن تحريكها بسهولة الى أى اتجاه معرض .

ويمكن للقطاع المدنى المعاونة فى اعداد مسرح العمليات فى الاتجاه الاستراتيجى الغربى بانشاء الطرق اللازمة لربط الأهالى بالساحل الشمالى، اضافة الى الطرق التى تؤدى عبر الاتجاه الى أقرب ما يمكن للحدود الدولية، مع العمل على زيادة مصادر المياه لخلق الجذب السكانى المطلوب لاستقبال كثافة سكانية جديدة، واستصلاح الأراضى وتنميتها واستقلالها لصالح الدولة لتشجيع الهجمات السكانية الداخلية لقطاعات من الشعب المصرى .

التأمين الاستراتيجى للاتجاه الاستراتيجى الجنوبى .

يشغل الاتجاه الاستراتيجى الجنوبى : وادى النيل، والصحراء الشرقية، والصحراء الغربية . وتشمل الصحراء الشرقية : الشريط الساحلى الممتد بحذاء شاطئ البحر الأحمر، وسلسلة الجبال الشرقية ، ومنطقة الهضاب الشمالية والغربية . بينما تشمل الصحراء الغربية : الهضبة الوسطى، والهضبة الجنوبية .

وللاتجاه الاستراتيجى الجنوبى لمصر اتجاه عملياتى واحد ، هو اتجاه الخرطوم، ويتحدد فى شريحة من الأرض تحيط بنهر النيل . ويتراوح مواجهته ما بين ٢٣٠ - ٢٥٠ كيلو متر، وعمقه حوالى ٩٥٠ - ١٤٠٠ كيلو متر ، ويؤدى الى الخرطوم، وأرض الجزيرة، وخزان جبل الأولياء ، وسهل سنار، وكلها أهداف استراتيجية هامة . ويجرى مجرى النيل - الشريان الحيوى - فى هذا الاتجاه .

وقد خطط خط العرض ٢٢° شمالا كحد سياسى بين مصر والسودان، ثم استحدث ما يسمى بالحد الادارى، وفيه اعتبرت منطقة حلايب شلاتين - بئر الشلاتين تابعة لمصر سياسيا ، والسودان اداريا ، بحجة تنظيم شئون القبائل السودانية التى لها أفرع حتى بئر الشلاتين . وأوجد هذا الوضع مشكلة حدودية ما زالت قائمة حتى الآن، وما يخفف منها هو طبيعة العلاقات المصرية السودانية، والصلات المتعددة بين الدولتين .

ويضم الاتجاه الاستراتيجى الجنوبى لمصر دول المجال الحيوى لها، فهو يشمل السودان ودول منابع النيل . وتمثل دول الاتجاه الاستراتيجى الجنوبى مفتاح الموقف

السياسى العسكرى الذى يخدم أمنها القومى ممثلا فى مياه النيل ، والمدخل الطبيعى لاى تهديد مباشر على حدود مصر الدولية، أو غير مباشر سواء ما يتعلق بمياه النيل، أو بالسيطرة على المدخل الجنوبى للبحر الأحمر الذى يهدد بطريق مباشر قناة السويس، أو محاولة تطويق مصر من الجنوب وتهديد حدودها الدولية. وتدفعنا التهديدات المباشرة وغير المباشرة فى هذا الاتجاه إلى حماية وتأمين حدود مصر الدولية وعمقها الاستراتيجى فى السودان، ضد أى تهديد للمصالح الحيوية، بردع العدوان قبل وقوعه ، وتدميره اذا وقع . وتربط مصر بالسودان روابط عميقة الجذور تمتد الى قلب التاريخ، وترتكز على مقومات طبيعية وجغرافية وبشرية . وهو ارتباط أزلى يغذيه النيل، وتقويه وحدة الهدف والمصير والجذور الحضارية المشتركة .

عموما ، تتمثل أسس الدفاع لتأمين الاتجاه الاستراتيجى الجنوبى والحفاظ على مصالح مصر والسودان، فى اتخاذ اسلوب الدفاع الثابت على الخطوط الدفاعية الداخلية وحول الأهداف الاستراتيجية الهامة بالاضافة الى التوسع فى العمليات الخاصة ، اضافة لتوفر قوة جوية تناسب طبيعة المسرح واتساع مواجهاته ، وقوة بحرية قادرة على العمل فى البحر الأحمر وتأمينه . ويقع الدور الرئيسى فى أية عمليات عسكرية على عاتق القوات الجوية، والقوات الخاصة المنقولة جوا . ودور القوات الخاصة فى هذا الاتجاه حيوى وهام، حيث يقع عليها عبء الدعم السريع لهذا الاتجاه على جبهاته المتعددة، لتأمين الأهداف الحيوية الاستراتيجية، مع الاستعداد للعمل على عرقلة القوات المعادية لحين وصول قوات الدعم الرئيسية لهذا الاتجاه .

وتتركز أعمال القطاع المدنى أساسا فى هذا الاتجاه فى أعمال الطرق لربط وادى النيل بساحل البحر الأحمر وواحات الصحراء الغربية، وتأمين مشروع السد العالى، مع اعطاء أهمية خاصة لربط وادى النيل بمنطقة العوينات لاستغلالها فى توليد الطاقة الكهربائية بطاقة الرياح . وتعطى أهمية خاصة لمشروعات المياة بمنطقة حلايب، بانشاء محطة تحلية وخط أنابيب من رأس بناس، مع انشاء محطة ترشيح مياه فى ابو سنبل لتدعيم السياحة .

ثالثا : نظرة اسرائيل الجيوبوليتيكية الى قضية حدود الدولة

تدعى اسرائيل أنها كانت مستعدة عام ١٩٤٧ لأن تتنازل عن أجزاء من فلسطين، ولقبول تدويل القدس، مقابل اقامة دولة يهودية ترتبط فيدراليا مع الدولة الفلسطينية . وانها كانت مستعدة بين عامى ١٩٤٧ و١٩٦٧ للاعتراف بالسيادة الأردنية على الضفة الغربية، والاذعان لاستمرار تقسيم القدس، فى مقابل توقيع اتفاقية سلام مع العرب . والآن فان من حقها أن تفاوض على «الحدود الآمنة» التى تراها مناسبة للأمن والدفاع . وترى الحدود السياسية بين اسرائيل وجيرانها فى حالة تغير مستمر، فهى ما زالت الحدود التى حددت باتفاقيات الهدنة العسكرية، وايقاف اطلاق النار، والفصل بن القوات ، وان الحدود الوحيدة التى اتفق عليها نتيجة لعملية سلام عربية اسرائيلية رسمية هى حدودها مع مصر على طول مواجهة سيناء . ورغم ذلك، فان هذه الحدود الأخيرة لا زالت تمثل احتمالات الخطر والتهديد ، نظرا لعدم حل قضية الصراع العربى الاسرائيلى بشكل كامل، ولاستمرار وجود النوايا العدوانية التوسعية لاسرائيل .

الصراع الاقليمى والحدود .

ولضمان استمرار توسع رقعة اسرائيل لاستيعاب موجات الهجرة المتتالية ، ولتحقيق غايتها القومية فى انشاء «اسرائيل الكبرى» ، فان لاسرائيل فلسفة خاصة فى نظرتها الجيوبوليتيكية لحدودها ، من المفيد تبين أبعادها ، لتأثيرها المباشر على قضية التأمين الاستراتيجى لحدود مصر الدولية .

وترى اسرائيل أن الصراع العربى الاسرائيلى كان نتاجا لتفاعلات فى العلاقات الدولية، كانت تهدف الى صياغة علاقات دولية جديدة ، خاصة فى أعقاب الحرب العالمية الثانية . وتتعدد العناصر التى تدفع الدول الى النزاع حول الأراضى والحدود، وغالبا ما تكون هذه العناصر متشابكة . وأكثر العناصر التى

تدفع الدول الى محاولة دفع حدودها وتوسيع رقعتها من وجهة نظر اسرائيل ، هى محاولة السيطرة على المساحات البرية الاستراتيجية والتكتيكية، والمسطحات المائية الاستراتيجية، والمنافذ البرية للبحار المفتوحة، ومناطق وجود المعادن الاستراتيجية- ومن هنا الخطر على بترول سيناء ، ومصادر المياه اللازمة للرى والشرب وانتاج القوة الكهربائية، اضافة الى المطالب التاريخية للدول، والدوافع العنصرية والعرقية والدينية لوحدة الشعوب . وتميل الدول فى الوقت الحالى الى تحقيق هذه الأهداف بقوة السلاح ، أو التهديد باستخدام مثل هذه القوة . وفى معظم الأحيان، تقوم الدولة الأقوى والمنتصرة بفرض شروطها على الدول الأضعف والمهزومة . وفى هذا الأطار، تعمل اسرائيل على تحقيق أهدافها القومية، وتوسيع رقعة الدولة، وتهجير اليهود من كافة دول العالم الى اسرائيل .

وحينما تتواجد خطوط الحدود ضمن مناطق حدودية، يصبح لخصائص توزيع السكان أهمية سياسية . ففى المناطق الخالية من السكان ، تكون مشاكل تعديل الحدود قليلة بصفة عامة، ومن هنا أهمية تعمير سيناء من وجهة النظر المصرية . بينما تصبح المناطق التى يتواجد بها سكان مصدرا لتوترات كبيرة، تؤثر على امكانية تعديل الحدود .

وتقسم اسرائيل الحدود بصفة عامة الى أربعة أنواع ، هى : خطوط حدود موجودة من قبل، وخطوط حدود فى مراحل تالية، وخطوط حدود مفروضة بالقوة ، وخطوط حدود مرسومة طبقا لثقافات موحدة (مفروضة بالقوة - موجودة من قبل) . وفى الوقت الذى يعترف فيه علماء الجغرافيا بالثلاثة أنواع الأولى من الحدود، تنفرد اسرائيل بالنوع الرابع منها، الذى تبنى عليه ، وتخفى فى طياته، نواياها العدوانية والتوسعية .

فيعرف علماء الجغرافيا «خطوط الحدود الموجودة من قبل «بأنها الخطوط التى رسمت قبل وجود سكان مستقرين فى المنطقة ، و «خطوط الحدود فى مراحل تالية» بأنها الخطوط التى ترسم بعد وجود سكان فى منطقة ما تجمع بينهم أرضية ثقافية موحدة ، و«خطوط الحدود المفروضة بالقوة» بأنها الخطوط التى ترسم دون الوضع فى

الاعتبار الأرضية الثقافية الأصيلة الموحدة . وأضافت اسرائيل الى ذلك نوعا رابعا يتمشى مع أهدافها فى التوسع، والاستيلاء على أراضى جديدة ، هو «خطوط الحدود المرسومة طبقا للأرضية الثقافية الموحدة» ، والتى تبرز نتيجة للحروب، ولاخلاء منطقة ما من السكان، أو تسكين منطقة ما بسكان جدد .

وبذا ، فقد وظفت اسرائيل أنواع الحدود المختلفة لخدمة غايتها القومية، مستخدمة فى ذلك المثلث الاستراتيجى الشهير الذى عملت باستمرار على أساسه ، والذى تقوم أضلاعه على : «القوة» كوسيلة ، و «التوسع وفرض الأمر الواقع» كاسلوب، و «عمليات التهجير» كسبيل ، لتوسيع رقعة اسرائيل الحالية وصولا الى تحقيق هدف انشاء «اسرائيل الكبرى» من النيل الى الفرات .

حدود اسرائيل مع العرب .

تعتبر اسرائيل ان الموضوعات المتشابكة للسيادة والأراضى، فى الصراع العربى الاسرائيلى، موضوعات معقدة نظرا للتغيرات فى المواقف ، والسياسات المتبعة للأطراف المتصارعة . كما ترى أن الحدود السياسية بينها وبين جيرانها ما زالت فى حالة تغير مستمر . ومن هنا ، فان احتمالات تغيير الحدود مع الدول العربية المجاورة وتوسيع رقعة اسرئيل قائمة .

وخلال حروبها مع العرب، ضمت اسرائيل الى أراضيها عددا من المناطق منزوعة السلاح والمناطق العازلة التى كانت موجودة فى أعقاب قيام الدولة اليهودية، واستخدمت اسرائيل فى ذلك شعار «عدم ثبات الحدود». كما تم ادماج اقتصاديات وقوة عمل المناطق العربية التى استولت عليها فى أعقاب حرب ١٩٦٧ الى الاقتصاد الاسرائيلى ، كما توسعت المستعمرات اليهودية لتصبح أقاليم جديدة ، لا يمكن معها العثور على الحدود السياسية السابقة . وفى سياق هذه التغييرات فى المناطق، تم تغيير طبيعة الحدود .

وتعتبر اسرائيل أن الحدود الخارجية للأرض التى تتبعها ، أو تدار بواسطتها ، ذات طبيعة « مناطق الحدود القابلة للتغيير» . واذا دخلت اسرائيل مع العرب فى

مفاوضات التسوية النهائية للصراع العربى الاسرائيلى، فسيكون على العرب الوضع فى الاعتبار المطالب الأمنية لاسرائيل، والحدود الجغرافية للاستيطان اليهودى، على ضوء الحدود الاقليمية الممكنة . فاذا قدر للعرب أن يوافقوا على الاعتراف باسرائيل فى مقابل اعادة «بعض» الاراضى ، فسوف تحدد اسرائيل فى هذه الحالة الحد الأدنى المطلوب لتوفير حدود آمنة يمكن الدفاع عنها. والنتيجة الحتمية لكل ذلك ، عدم تخلى اسرائيل عن أى جزء من أجزاء الأراضى العربية المحتلة، بل وأحتمالات شن حرب جديدة فى المستقبل تضيف اسرائيل بها أراضى اضافية الى المساحة التى وصلت اليها .

استمرار مبدأ «قابلية الحدود للتغيير» .

ترى اسرائيل ضرورة سيطرتها على مصادر المياه الضرورية لها . وترتبط هذه المسألة بدوافع التوسع الاقليمى والاستيطانى، حيث تتمسك بسيطرتها على جنوب لبنان ومرتفعات الجولان للسيطرة على مياه الأنهار الموجودة فى هذه المناطق، كما تتمسك بالضفة الغربية للحصول على مياه نهر الأردن والسيطرة على خزان المياه الجوفية فى المنطقة . وتسعى اسرائيل من وراء سيطرتها على الموارد المائية، الى زيادة مساحة الأراضى الزراعية والاعداد لاستقبال الاعداد الكبيرة من المهاجرين اليها . وتعتبر اسرائيل أن المساس بمواردها المائية أحد الأسباب الرئيسية التى قد تؤدى الى نشوب الصراع المسلح . وبالطبع سوف تستمر حدود اسرائيل فى التحرك سعيا وراء مصادر جديدة للمياه ، اذا دعت الحاجة الى ذلك .

وتسعى اسرائيل الى ضمان توفير مساحات كبيرة لتجميعاتها الاستراتيجية ، ونقاط للمراقبة والكشف والانذار ، وتصبح التسوية الاقليمية والحدودية لتوفير هذه الشروط ، مما يعنى احتلال أجزاء كبيرة من الاراضى المحتلة، اضافة لضم العديد من المساحات الأرضية لتوفير العمق الدفاعى المطلوب لتأمين اسرائيل . كما تسعى باستمرار لزيادة رقعتها البرية لتوفير مساحات كافية لمركزة تجميعاتها الاستراتيجية ، والتوزيع الاستراتيجى لهذه التجميعات ، ولا مكان اجراء عمليات الفتح

الاستراتيجى للقوات المسلحة . وبالطبع ، فانه بازدياد حجم التجميع الاستراتيجى للقوات العسكرية الاسرائيلية، تزداد متطلباتها من المساحات الأرضية اللازمة لهذه القوات، مما يدفعها لاستمرار دفع حدودها فى اتجاه جيرانها العرب .

وترى اسرائيل أن أحد الشروط اللازمة لاستمرار بقائها، هو وجود مساحات كافية للنمو السكانى والنشاط الاقتصادى، تكفى وتستوعب الخطة الاسرائيلية لتهجير يهود الشتات اليها . وهناك علاقة طردية بين استيلاء اسرائيل على مزيد من الأراضى العربية، وعمليات تهجير اليهود من مختلف بقاع العالم الى اسرائيل . فكلما استولت اسرائيل على المزيد من الأراضى، احتاجت الى قوى بشرية لملء هذه الأراضى، وبالتالى تنشط حركات الهجرة والتهجير . وكلما ازدادت اعداد المهاجرين اليهود الى اسرائيل ، ازداد احتياج اسرائيل الى أراضى جديدة لاستيعاب هؤلاء المهاجرين ، وبالتالى تسعى الى خلق الظروف المناسبة لشن حرب جديدة ، تحصل بمقتضاها على أرض عربية جديدة . وهكذا، الى أن تحقق اسرائيل الحجم الأمثل وعدد السكان المناسب، وتصل بالتالى الى حدود «اسرائيل الكبرى» التى حددتها الخطط الصهيونية . ويشكل ذلك تهديدا مباشرا لخطوط الحدود الدولية مع اسرائيل وجيرانها العرب .

وهكذا تستمر اسرائيل فى ايجاد المبررات والأسباب ، لتوسيع رقعتها الأرضية، ودفع حدودها الى داخل أراضى الدول العربية المجاورة ، معرضة بذلك أمن وسلامة هذه الدول للخطر . ولا يحتاج الأمر لأى جهد لتبين الأهداف الحقيقية لتمسك اسرائيل بهذه العناصر، التى تعتبرها أهم المحددات الاسرائيلية لموقفها تجاه الدول العرية المجاورة . فترجمة هذا الكلام تعنى بوضوح : عدم رغبة اسرائيل فى التخل عن أى جزء من الأراضى العرية المحتلة ، واستمرار رغبتها فى العدوان وتوسيع رقعة أراضى الدولة اليهودية ، واستمرار تعريضها للحدود الدولية العربية للخطر .

وسوف ينعكس عدد سكان اسرائيل المستقبلى - مع الوضع فى الاعتبار اعداد اليهود السوفيت التى ينتظر أن تصل الى اسرائيل - على استمرار التوسع

الاسرائيلى. وللاحتمالات المستقبلية لتوسع اسرائيل دلالات هامة لتغييرات الحدود المستقبلية ، حيث يخضع ذلك لقدرات اسرائيل السياسية والاستراتيجية على المساومة بخصوص حدودها الخارجية . وتتأسس الفكرة السياسية الجغرافية لذلك على فرضية أن وحدة الاراضى والسكان تشكل «كتل حرجة» تؤثر فى مصير الدولة ككل، وفى قدرتها على استمرار تمسكها بمبدأ «قابلية الحدود للتغيير» .

وتعبر هذه المفاهيم ، عن الأهداف التوسعية والاستيطانية لاسرائيل، كما تعتبر الأساس الذى تقوم اسرائيل بناء عليه باعادة التوزيع الديموجرافى لسكانها فى الأراضى المحتلة . ومن هنا خطورتها المطلقة على مستقبل المنطقة العربية، ومستقبل الصراع العربى الاسرائيلى ، وأساليب التأمين الاستراتيجى لحدود مصر الدولية، خاصة اذا وضعنا فى الاعتبار تطور القوة العسكرية الاسرائيلية من المجال التقليدى الى المجال النووى والصاروخى والفضائى.

خاتمة

ان الموقع المتميز لدول مسرح الحرب، اضافة الى موارده وامكانياته المتعددة، جعله محل أطماع وتهديد العديد من القوى الخارجية ، الأمر الذى يعرض حدود مصر الدولية للخطر، بما فى ذلك احتمالات استخدام القوة المسلحة . ويفرض ذلك على مصر ضرورة الاستعداد الذاتى لقوتها المسلحة ، والتعاون العسكرى مع الدول الصديقة والحليفة تحقيقا للقوة العسكرية المتفوقة الرادعة، وتوفيرا للحماية والأمن لدول مسرح الحرب، وتأمينا لحدودها الدولية من كافة التهديدات المحتملة .

ويفرض ذلك على دول المسرح، ضرورة التعاون السياسى، والالتزام المتبادل بالاعتراف بالحدود الدولية الحالية وتأمينها اسوة بالمتبع اقليميا ودوليا ، وتطوير المنظمات الاقليمية - جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية - لتوفير الأمن فى المنطقة، والالتزام بقرارات هيئة الامم المتحدة ومجلس الأمن الدولى الخاصة بالحدود بين الدول . وبناء على ذلك ، تبنى الاسس الدفاعية المشتركة على أساس : تحديد الخطوط العريضة للاستراتيجية العسكرية لدول المسرح، وتحديد مصادر الخطر والتهديد واشكال الصراع المحتملة واسلوب التعامل معها ، واسلوب حماية أراضى دول المسرح وحماية حدودها الدولية ضد التهديدات الخارجية ، وتحديد نظام واسلوب التعاون العسكرى بين الجيوش المتعاونة .

وبناء على ذلك، توضع الخطوط العريضة للاستراتيجية العسكرية على أساس تحديد مكامن الخطر، وتكوين القوات المسلحة القادرة على الدفاع والردع وتأمين حدود الدولة، وتحقيق الاكتفاء الذاتى فى التسليح واقامة قاعدة صناعية عسكرية متطورة، وتنشيط البحوث التكنولوجية المختلفة ، والعمل على التقارب الفكرى العسكرى بين دول المسرح . ويراعى خلال ذلك ضرورة تنسيق العمل العربى فى اطار قيادة عسكرية موحدة تقود القوات العسكرية، وضرورة امتلاك الدول العربية التفوق العسكرى الكمى والنوعى على العدو التقليدى، وتقوية عنصر الردع لمواجهة احتمالات العدوان أيا كان مصدرها .

اسلوب حماية أراضى الدولة وحدودها الدولة .

لحماية أراضى الدولة، وحدودها الدولية ، يراعى الآتى :

١ - بناء قوات مسلحة كافية، ومناسبة لطبيعة أرض مسارح العمليات ، تتمتع بخفة الحركة ، وقوة النيران، مع القدرة على النقل جوا ، لامكان السيطرة السريعة على المناطق الخالية من السكان، فى أقصر وقت ممكن، ضد العدائيات المحتملة .

٢- تواجد نوعيات معنية من القوات يختلف حجمها ونسبتها طبقاً لصلاحيتها للعمل فى كل اتجاه استراتيجى نظرا لتباين مسح الحرب فى الاتجاهات الاستراتيجية المختلفة.

٣ - يفرض وجود المسطحات المائية الكبيرة، والمنافذ البحرية الهامة والرئيسية ، الدور الرئيسى للقوات البحرية سواء لتأمين السواحل، أو طاقات النقل البحرى والنهرى المطلوبة لنقل القوات والمعدات ، وللمناورة، لتعزيز الاتجاهات الاستراتيجية المهددة .

٤ - صلاحية أجواء المسرح للطيران، مع الأبعاد الكبيرة للمسرح، وصعوبة اخفاء المعالم الأرضية، تحتم تشكيل قوة جوية فعالة ومتطورة، تحقق السيطرة على سماء مسرح العمليات، مع القدرة على تأمين الحدود الدولية فى كافة الاتجاهات الاستراتيجية .

٥ - يتطلب اتساع مسارح العمليات وتعدد الأهداف الاستراتيجية، توفر قوات دفاع جوى قوية ومتطورة، قادرة على حماية عمل القوات البرية والأهداف الاستراتيجية ، مع توفير وسائل الانذار المبكر والمتطور القادرة على تغطية الأبعاد الكبيرة للمسرح .

ولتحقيق ذلك، ولتوفير أقصى درجات التعاون الاستراتيجى بين دول المسرح ذات الاهتمام المشترك، يراعى توفير الاعتبارات التالية :

١- ايجاد جهاز مخابرات استراتيچى كفء، ،نظام لتبادل المعلومات الاستراتيچية.

٢- تجهيز مسارح العمليات بتنسيق الخطط العسكرية والاستراتيچية المختلفة.

٣- اجراء البحوث والدراسات العسكرية التخطيطية، واسلوب التطبيق الناجح لها.
٤- توحيد المفاهيم والعقائد العسكرية والقتالية.
٥- توحيد اساليب القيادة والسيطرة الاستراتيجية.
٦- توحيد عمليات التدريب والتعاون، واجراء التدريبات المشتركة.
٧- انشاء مخازن الطوارئ، والتواجد المسبق للأسلحة والمعدات.
٨- التخطيط الاستراتيجي المشترك، وتبادل الخبرات والمعونات الفنية.

ولمصر دور هام فى كافة هذه الاجراءات، توفيرا للأمن المشترك، وحماية للحدود الدولية من كافة المخاطر التى تتهددها.

تأمين الحدود الدولية لمصر.

لإجراء التأمين الاستراتيجي لحدود مصر الدولية، يمكن أن يكون الهدف السياسى العسكرى لمصر هو :"حماية استقلال وسيادة ووحدة الأراضى المصرية، وتأمين مصالح مصر القومية، وحماية حدودها الدولية، من أى تهديدات خارجية، بردع العدوان قبل وقوعه، ومواجهته اذا حدث، مع امتلاك اسلحة الردع الضرورية لتأمين حدود مصر الدولية". ويصبح الشكل العام لتأمين المسرح بالاتجاهات الاستراتيجية كالآتى:

١- فى الاتجاه الاستراتيجى الشمالى الشرقى: الوصول الى التفوق العسكرى الاستراتيجى على العدو التقليدى، مع زيادة الامكانيات الدفاعية لتأمين الحدود.

٢- فى الاتجاه الاستراتيجى الغربى: يأخذ الطابع العام الشكل الدفاعى -وليس الهجومى- مع زيادة الامكانيات البحرية والجوية، وخاصة النقل، لحماية وتأمين السواحل والحدود الدولية، ودعم باقى الاتجاهات الاستراتيجية.

٣- فى الاتجاه الاستراتيجى الجنوبى: تأمين الحدود الدولية، مع تشكيل قوة ردع فى صورة قوة تدخل سريع منقولة جوا، يعلن عنها، ويلوح بها لاحداث الأثر النفسى والمعنوى،وإجبار الخصم على التفكير الحذر قبل التورط فى عمل عسكرى.

التعمير والتنمية فى سيناء.

تحقيقا للأهداف القومية لمصر، يتجه الفكر الاستراتيچى السليم لتأمين سيناء والدفاع عنها، وتأمين الحدود الدولية فى الاتجاه الاستراتيچى الشمالى الشرقى، على أهمية تعميرها ،وتحقيق كثافة سكانية عالية بها، حتى يمكنها من القيام بدورها الدفاعى الحيوى فى تأمين حدود مصر، والدفاع عن الوجود القومى ككل. ولايتحقق ذلك الا بالتعمير الحضارى بمعناه الواسع، وما يستتبعه من توفر المجالات الطبيعية لوجود كيان بشرى مكتفى ذاتيا، ومجتمعات متطورة ترتبط بالأرض وتدافع عنها.

ولهذا يجب وضع استراتيچية للتخطيط والتطوير والبناء، وفقا للأهداف العليا للدولة، على أن تحقق أربعة متطلبات رئيسية: الزيادة المطردة فى عدد السكان بما يحقق واقع ديموجرافى جديد، والاستغلال الاقتصادى الكامل للثروات الطبيعية والأمكانيات السياحية، وتحقيق التخطيط العمرانى لمتطلبات الدفاع والتكامل مع الأنظمة الدفاعية لسيناء، ثم الاختيار الجيد لنوعيات العناصر السكانية والتوزيع النسبى للأعمار وإعدادها معنويا وفنيا وعسكريا.

ويتم تجهيز التجمعات السكانية فى هيئة قرى، لتحقيق متطلبات الإعاشة اليومية للسكان، اضافة للمتطلبات العسكرية الدفاعية. وتقام هذه القرى فى مناطق تأمين الحدود، والمناطق الحيوية، والمحاور الرئيسية، لتتكامل مع الدفاعات الاستراتيچية عن مصر، لتحقيق نظام دفاعى متكامل فى سيناء، كما تشكل نقاط استناد للهيكل الدفاعى العام، ونقاط انذار استراتيچى متقدمة. وتتصف الحياة فى هذه القرى بالطبيعة المدنية العسكرية، كما سوف يؤدى التدريب الفنى والتدريب العسكرى لاهالى هذه القرى على المدى الطويل الى خلق النوعية البشرية الصالحة لتعمير سيناء والدفاع عنها فى ظل ظروفها المعقدة. أى خلق المقاتل المنتج الذى يرتبط بالأرض الى الأبد.

التعريف بالسادة الباحثين *

د. ابرهيم سلامة	مستشار بوزارة الخارجية المصرية
د. أحمد الرشيدى	استاذ القانون الدولى العام المساعد - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة.
لواء (م) أحمد عبد الحليم	خبير بالمركز القومى لدراسات الشرق الأوسط، ونائب مدير مركز الدراسات الاستراتيجية بالقوات المسلحة سابقا.
د. أحمد عبد الونيس شتا	استاذ القانون الدولى العام المساعد-كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة.
د. صلاح الدين عامر	استاذ القانون الدولى العام - كلية الحقوق - جامعة القاهرة .
د. عز الدين فودة	استاذ كرسى المنظمات الدولية - جامعة القاهرة والاستاذ المتفرغ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية.
د. عطية حسن أفندى	استاذ الادارة العامة المساعد - قسم الادارة العامة - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة.
لواء (م) محمد عبد الفتاح محسن	مدير هيئة المساحة العسكرية سابقا .

* الأسماء مرتبة أبجدياً .

مركز البحوث والدراسات السياسية

مركز البحوث والدراسات السياسية وحدة ذات طابع خاص لها استقلالها الفنى والمالى والإدارى ملحقة بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة .

ووفقا للائحته، يختص المركز بتشجيع وإجراء الابحاث التى تعبر عن اهتمامات مجموعة الباحثين فى مجالات علم السياسة وتلك التى تحتاج إليها الجامعات والهيئات الوطنية ، وإجراء البحوث والدراسات بشأن المشكلات السياسية ذات الأهمية الوطنية ، فضلا عن تجميع البيانات والإحصاءات التى يحتاج إليها البحث السياسى .كما ينظم المركز دورات تدريبية فى منهج البحث فى العلوم السياسية .

رئيس مجلس إدارة المركز :

د. أحمد الغندور عميد كلية الاقتصاد والعلوم السياسية

مدير المركز :

د. علّى الدين هلال أستاذ العلوم السياسية بالكلية .

نائب مدير المركز :

د. أحمد يوسف أحمد أستاذ العلوم السياسية بالكلية .

أعضاء مجلس الإدارة

«وفقا للترتيب الأبجدى»

قائمة

كتب المركز

م	عنوان الكتاب	المؤلف (المحرر)
١	دراسات فى السياسة الخارجية المصرية	د.على الدين هلال (محرر)
٢	اتجاهات حديثة فى علم السياسة	د. على عبد القادر (تقديم)
٣	تحليل السياسات العامة : قضايا نظرية ومنهجية	د. على الدين هلال (محرر)
٤	تحليل السياسات العامة فى مصر	د. على الدين هلال (تقديم)
٥	القطاع الخاص والسياسات العامة فى مصر	د. أمانى قنديل (محرر)
٦	النظم المحلية فى الدول الاسكندنافية	د. السيد عبد المطلب غانم
٧	الثورة والثورة المضادة فى نيكاراجوا	د. نادية محمود مصطفى
٨	الاقليات والاستقرار السياسى فى الوطن العربى	د. نيفين عبد المنعم مسعد
٩	التجديد السياسى والواقع العربى المعاصر	د. سيف الدين عبد الفتاح
١٠	تحليل السياسة الخارجية	د. محمد السيد سليم
١١	انتخابات الكنيست الثانى عشر فى اسرائيل	د. على الدين هلال (محرر)
١٢	الادارة المصرية لأزمة طابا	د. أحمد حسن الرشيدى (محرر)
١٣	تقويم السياسات العامة	د. السيد عبد المطلب غانم (محرر)
١٤	تدريس العلوم السياسية فى الوطن العربى	د. عبد المنعم سعيد (محرر)
١٥	التحولات السياسية الحديثة فى الوطن العربى	د. مصطفى كامل السيد (محرر)
١٦	العلاقات المصرية - السودانية	د. أسامة الغزالى حرب (محرر)
١٧	حكم هيئة تحكيم طابا	د. أحمد صادق القشيرى
١٨	التبادل الطلابى بين مصر والدول الافريقية	د. رجاء سليم

م	عنوان الكتاب	المؤلف (المحرر)
١٩-	مصر والجماعة الاقتصادية الاوروبية ١٩٩٢	د. هناء خير الدين د. أحمد يوسف أحمد (محرران)
٢٠-	الايديولوجية والتنمية فى افريقيا	د. حمدى عبد الرحمن
٢١-	العالمية والخصوصية فى دراسة المنطقة العربية	د. نيفين عبد المنعم مسعد (محرر)
٢٢-	البحث الامبريقى فى العلوم السياسية	د. ودودة بدران (محرر)
٢٣-	النظام السياسى المصرى : التغير والاستمرار	د. على الدين هلال (محرر)
٢٤-	سياسة مصر الخارجية فى عالم متغير	د. أحمد يوسف أحمد (محرر)
٢٥-	مصر وتحديات التسعينات	د. عبد المنعم سعيد (محرر)
٢٦-	معجم النظم السياسية الليبرالية	د. حسن نافعة
٢٧-	سياسة التعليم الجامعى فى مصر	د. أمانى قنديل (محرر)
٢٨-	الوطن العربى فى عالم متغير	د. نازلى معوض (محرر)
٢٩-	الدور السياسى للأزهر (١٩٥٢ - ١٩٨١)	د. ماجدة على صالح ربيع
٣٠-	الانعكسات الدولية والاقليمية لأزمة الخليج	د. أحمد الرشيدى (محرر)
٣١-	الكويت وتحديات مرحلة إعادة البناء	مجموعة باحثين
٣٢-	اقترابات البحث فى العلوم الاجتماعية	د. ودودة بدران (محرر)
٣٣-	الدولة والنظام العالمى : مؤثرات التبعية ومصر	د. أحمد ثابت
٣٤-	تطور علاقة مصر بالجماعة الاقتصادية الاوروبية (١٩٨٩ - ١٩٩٠)	د. ودودة بدران (محرر)
٣٥-	تصميم البحوث فى العلوم الاجتماعية	د. ودودة بدران (محرر)
٣٦-	حرب الخليج والسياسة المصرية	د. مصطفى علوى (محرر)

رقـــم الايـــــداع ٥١١٠ / ٩٣

I . S . B . N

977 - 223 - 115 - 8